



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبحان

للغافل



عليه
صباح
الرمضان

www.

www.

www.

www.

Ghaemiyeh

.com

.org

.net

.ir

المجلد الثاني

بين

مِصْبَاحِ الْمَدِينَةِ

فِي شَرْحِ الْعُرْوَةِ الْوُثْقَى

وَالْمَشْرِيفِ الْفَائِدِ

لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَبِي

عَبْدِ عَزِيزِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مصباح الهدى فى شرح العروء الوثقى

كاتب:

محمد تقى آملى

نشرت فى الطباعة:

بى جا

رقمى الناشر:

مركز القائمىة باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٥	مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى المجلد ٢
١٥	اشارة
١٥	[اتتمة كتاب الطهارة]
١٥	[فصل فى النجاسات]
١٥	[فصل فى شرائط صحة الصلاة الواجبة و المندوبة]
١٥	اشارة
٢٢	[مسألة ١ إذا وضع جبهته على محل بعضه طاهر و بعضه نجس صح]
٢٣	[مسألة ٢ يجب إزالة النجاسة عن المساجد]
٢٧	[مسألة ٣ وجوب إزالة النجاسة عن المساجد كفاي]
٢٩	[مسألة ٤ إذا رأى نجاسة فى المسجد و قد دخل وقت الصلاة يجب المبادرة إلى إزالتها]
٣١	[مسألة ٥ إذا صلى ثم تبين له كون المسجد نجسا كانت صلوته صحيحة]
٣٢	[مسألة ٦ إذا كان موضع من المسجد نجسا لا يجوز تنجيسه ثانيا]
٣٣	[مسألة ٧ لو توقف تطهير المسجد على حفر أرضه جاز]
٣٤	[مسألة ٨ إذا تنجس حصير المسجد وجب تطهيره]
٣٥	[مسألة ٩ إذا توقف تطهير المسجد على تخريبه اجمع]
٣٥	[مسألة ١٠ لا يجوز تنجيس المسجد الذى صار خرابا]
٣٥	[مسألة ١١ إذا توقف تطهيره على تنجيس بعض المواضع الطاهرة لا مانع منه]
٣٥	[مسألة ١٢ إذا توقف التطهير على بذل مال وجب]
٣٦	[مسألة ١٣ إذا تغير عنوان المسجد بان غضب و جعل دارا أو صار خرابا]
٣٧	[مسألة ١٤ إذا رأى الجنب نجاسة فى المسجد]
٣٨	[مسألة ١٥ فى جواز تنجيس مساجد اليهود و النصارى اشكال]
٣٨	[مسألة ١٦ إذا علم عدم جعل الواقف صحن المسجد أو سقفه أو جدرانه جزء من المسجد لا يلحقه الحكم]
٣٨	[مسألة ١٧ إذا علم بنجاسة أحد المسجدين أو أحد المكانين من مسجد وجب تطهيرهما]

- مسألة ١٨ لا فرق بين كون المسجد عاما أو خاصا] ٣٩
- مسألة ١٩ هل يجب اعلام الغير إذا لم يتمكن من الإزالة الظاهر العدم] ٣٩
- مسألة ٢٠ المشاهد المشرفة كالمساجد فى حرمه التنجيس] ٤٠
- مسألة ٢١ يجب الإزالة عن ورق المصحف الشريف و خطه] ٤٠
- مسألة ٢٢ يحرم كتابة القرآن بالمركب النجس] ٤١
- مسألة ٢٣ لا يجوز إعطائه بيد الكافر] ٤١
- مسألة ٢٤ يحرم وضع القرآن على العين النجسة] ٤٢
- مسألة ٢٥ يجب إزالة النجاسة عن التربة الحسينية] ٤٢
- مسألة ٢٦ إذا وقع ورق القرآن أو غيره من المحترقات فى بيت الخلاء أو بالوعته وجب إخراجه] ٤٣
- مسألة ٢٧ تنجيس مصحف الغير موجب لضمان نقصه الحاصل بتطهيره] ٤٣
- مسألة ٢٨ وجوب تطهير المصحف كفاي] ٤٤
- مسألة ٢٩ إذا كان المصحف للغير فى جواز تطهيره بغير إذنه إشكال] ٤٥
- مسألة ٣٠ يجب إزالة النجاسة عن المأكول و عن ظروف الأكل و الشرب] ٤٥
- مسألة ٣١ الأحوط ترك الانتفاع بالأعيان النجسة] ٤٥
- مسألة ٣٢ كما يحرم الأكل و الشرب للشئ النجس] ٤٨
- مسألة ٣٣ لا يجوز سقى المسكرات للأطفال] ٥٠
- مسألة ٣٤ إذا كان موضع من بيته أو فرشه نجسا فورد عليه ضيف] ٥١
- مسألة ٣٥ إذا استعار ظرفا أو فرشاً أو غيرهما من جاره فتنجس عنده] ٥٢
- أفضل أحكام الصلاة فى النجس عمدا و سهوا و جهلا] ٥٢
- إشارة ٥٢
- مسألة ١ ناسى الحكم تكليفا أو وضعا كجاهله فى وجوب الإعادة و القضاء] ٦٦
- مسألة ٢ لو غسل ثوبه النجس و علم بطهارته ثم صلى فيه و بعد ذلك تبين له بقاء نجاسته] ٦٦
- مسألة ٣ لو علم بنجاسة شئ نفسى و لاقاه بالرطوبة و صلى ثم تذكر انه كان نجسا] ٦٨
- مسألة ٤ إذا انحصر ثوبه فى نجس] ٦٨
- مسألة ٥ إذا كان عنده ثوبان يعلم نجاسة أحدهما يكرر الصلاة] ٧١
- مسألة ٦ إذا كان عنده مع الثوبين المشبهين ثوب طاهر] ٧٣

- مسألة ٧ إذا كان أطراف الشبهة ثلاثه يكفى تكرار الصلاة فى اثنين]----- ٧٤
- مسألة ٨ إذا كان كل من بدنه و ثوبه نجسا و لم يكن له من الماء الا ما يكفى أحدهما]----- ٧٤
- مسألة ٩ إذا تنجس موضعان من بدنه أو لباسه و لم يمكن إزالتها فلا يسقط الوجوب]----- ٧٥
- مسألة ١٠ إذا كان عنده مقدار من الماء لا يكفى إلا لرفع الحدث]----- ٧٦
- مسألة ١١ إذا صلى مع النجاسة اضطرارا لا يجب عليه الإعادة]----- ٧٦
- مسألة ١٢ إذا اضطر الى السجود على محل نجس لا يجب اعادةها بعد التمكن من الطاهر]----- ٧٧
- مسألة ١٣ إذا سجد على الموضع النجس جهلا أو نسيانا لا يجب عليه الإعادة]----- ٧٧
- أفصل فيما يعفى عنه فى الصلاة]----- ٧٨
- الأمر الأول دم الجروح و القروح]----- ٧٨
- إشارة----- ٧٨
- مسألة ١ كما يعفى عن دم الجروح كذا يعفى عن القيح المتنجس الخارج معه]----- ٨١
- مسألة ٢ إذا تلوثت يده فى مقام العلاج يجب غسلها و لا عفو]----- ٨١
- مسألة ٣ يعفى عن دم البواسير خارجة كانت أو داخلية]----- ٨٢
- مسألة ٤ لا يعفى عن دم الرعاف و لا يكون من الجروح]----- ٨٢
- مسألة ٥ يستحب لصاحب القروح و الجروح ان يغسل ثوبه من دمها كل يوم مرة]----- ٨٢
- مسألة ٦ إذا شك فى دم انه من الجروح أو القروح أم لا فالأحوط عدم العفو عنه]----- ٨٣
- مسألة ٧ إذا كانت القروح و الجروح المتعددة متقاربة]----- ٨٤
- الأمر الثانى الدم الأقل من الدرهم]----- ٨٤
- إشارة----- ٨٤
- مسألة ١ إذا تشفى من أحد طرفى الثوب الى آخر قدم واحد]----- ٩٥
- مسألة ٢ الدم الأقل إذا وصل إليه رطوبة من الخارج فصار المجموع بقدر الدرهم، أو أزيد لا إشكال فى عدم العفو عنه]----- ٩٦
- مسألة ٣ إذا علم كون الدم أقل من الدرهم و شك فى انه من المستثنيات أم لا يبنى على العفو]----- ٩٧
- مسألة ٤ المتنجس بالدم ليس كالدّم فى العفو عنه إذا كان أقل من الدرهم]----- ٩٨
- مسألة ٥ الدم الأقل إذا أزيل عينه فالظاهر بقاء حكمه]----- ٩٨
- مسألة ٦ الدم الأقل إذا وقع عليه دم آخر أقل و لم يتعد عنه]----- ٩٩
- مسألة ٧ الدم الغليظ الذى سعته أقل عفو]----- ٩٩

- ١٠٠ [مسألة ٨ إذا وقعت نجاسة أخرى كقطرة من البول مثلا على الدم الأقل]
- ١٠٠ [الأمر الثالث ما لا تتم فيه الصلاة من الملابس]
- ١٠٣ [الأمر الرابع المحمول المتنجس الذي لا تتم فيه الصلاة]
- ١٠٣ إشارة
- ١٠٩ [مسألة ١ الخيط المتنجس الذي خيط به الجرح يعد من المحمول]
- ١٠٩ [الأمر الخامس في ثوب المربية للصبى]
- ١٠٩ إشارة
- ١١٣ [مسألة ١ إلحاق بدننها بالثوب في العفو عن نجاسته محل اشكال]
- ١١٤ [مسألة ٢ في إلحاق المربي بالمربية إشكال و كذا من تواتر بوله]
- ١١٦ [الأمر السادس يعفى عن كل نجاسة في البدن أو الثوب في حال الاضرار]
- ١١٦ [فصل في المطهرات]
- ١١٦ إشارة
- ١١٦ [و هي أمور]
- ١١٦ إشارة
- ١١٦ [أحدها الماء]
- ١١٦ إشارة
- ١٢٢ [مسألة ١ المدار في التطهير زوال عين النجاسة دون أوصافها]
- ١٢٢ [مسألة ٢ إنما يشترط في التطهير طهارة الماء قبل الاستعمال]
- ١٢٤ [مسألة ٣ يجوز استعمال غسالة الاستنجاء في التطهير على الأقوى]
- ١٢٥ [مسألة ٤ يجب في تطهير الثوب أو البدن بالماء القليل من بول غير الرضيع الغسل مرتين]
- ١٣٣ [مسألة ٥ يجب في الأواني إذا تنجست بغير الولوغ ثلاث مرات في الماء القليل]
- ١٣٩ [مسألة ٦ يجب في ولوغ الخنزير غسل الإناء سبع مرات]
- ١٤٠ [مسألة ٧ يستحب في ظروف الخمر الغسل سبعا]
- ١٤١ [مسألة ٨ التراب الذي يعفر به يجب ان يكون طاهرا قبل الاستعمال]
- ١٤٢ [مسألة ٩ إذا كان الإناء ضيقا لا يمكن مسحه بالتراب]
- ١٤٣ [مسألة ١٠ لا يجرى حكم التعفير في غير الظروف مما تنجس بالكلب]

- مسألة ١١ لا يتكرر التعفير بتكرر الولوج من كلب واحد أو أزيد]----- ١٤٣
- مسألة ١٢ يجب تقديم التعفير على الغسلتين]----- ١٤٤
- مسألة ١٣ إذا غسل الإناء بالماء الكثير لا يعتبر فيه التثليث]----- ١٤٤
- مسألة ١٤ في غسل الإناء بالماء القليل يكفى صب الماء فيه و إدارته إلى أطرافه]----- ١٤٥
- مسألة ١٥ إذا شك في متنجس انه من الظروف حتى يعتبر غسله ثلاث مرات أو غيره حتى يكفى فيه المرة]----- ١٤٦
- مسألة ١٦ يشترط في الغسل بالماء القليل انفصال الغسالة على المتعارف]----- ١٤٧
- مسألة ١٧ لا يعتبر العصر و نحوه مما تنجس ببول الرضيع]----- ١٥٨
- مسألة ١٨ إذا شك في نفوذ الماء النجس في الباطن في مثل الصابون و نحوه بنى على عدمه]----- ١٦٢
- مسألة ١٩ قد يقال بطهارة الدهن المتنجس إذا جعل في الكر الحار]----- ١٦٢
- مسألة ٢٠: إذا تنجس الأرز أو الماش أو نحوها يجعل في وصله و يغمس في الكر]----- ١٦٣
- مسألة ٢١ الثوب النجس يمكن تطهيره بجعله في طشت و صب الماء عليه]----- ١٦٤
- مسألة ٢٢ اللحم المطبوخ بالماء النجس أو المتنجس بعد الطبخ يمكن تطهيره في الكثير]----- ١٦٤
- مسألة ٢٣ الطين النجس اللاصق بالإبريق يطهر بغمسه في الكر]----- ١٦٤
- مسألة ٢٤ الطحين و العجين النجس يمكن تطهيره بجعله خبزا ثم وضعه في الكر]----- ١٦٥
- مسألة ٢٥: إذا تنجس التنور يطهر بصب الماء في أطرافه من فوق الى تحت]----- ١٦٥
- مسألة ٢٦ الأرض الصلبة أو المفروشة بالأجر و الحجر تطهر بالماء القليل]----- ١٦٦
- مسألة ٢٧ إذا صبغ ثوب بالدم لا يطهر ما دام يخرج منه الماء الأحمر]----- ١٦٨
- مسألة ٢٨ فيما يعتبر فيه التعدد لا يلزم توالي الغسلتين أو الغسلات]----- ١٦٩
- مسألة ٢٩: الغسلة المزيلة للعين بحيث لا يبقى بعدها شيء تعد من الغسلات فيما يعتبر فيه التعدد]----- ١٦٩
- مسألة ٣٠ النعل المتنجس تطهر بغمسها في الماء الكثير]----- ١٧٠
- مسألة ٣١ الذهب المذاب و نحوه من الفلزات إذا صب في الماء النجس أو كان متنجسا فأذيب ينجس ظاهره و باطنه]----- ١٧١
- مسألة ٣٢ الحلى الذى يصوغه الكافر إذا لم يعلم ملاقاته له مع الرطوبة يحكم بطهارته]----- ١٧٢
- مسألة ٣٣ النبات المتنجس يطهر بالغمس في الكثير]----- ١٧٢
- مسألة ٣٤ الكوز الذى صنع من طين نجس أو كان مصنوعا للكافر يطهر ظاهره بالقليل و باطنه أيضا]----- ١٧٢
- مسألة ٣٥ اليد الدسمة إذا تنجست تطهر في الكثير و القليل]----- ١٧٢
- مسألة ٣٦: الظروف الكبار التى لا يمكن نقلها]----- ١٧٣

- مسألة ٣٧ فى تطهير شعر المرأة و لحيه الرجل لا حاجة الى العصر] ----- ١٧٥
- مسألة ٣٨ إذا غسل ثوبه ثم رأى بعد ذلك فيه شيئاً من الطين أو من دقاق الأسنان الذى كان متنجساً لا يضر ذلك بتطهيره] ----- ١٧٥
- مسألة ٣٩ فى حال اجراء الماء على المحل النجس من البدن أو الثوب إذا وصل ذلك الماء الى ما اتصل به من المحل الطاهر] ----- ١٧٦
- مسألة ٤٠ إذا أكل طعاماً نجساً فما يبقى منه بين أسنانه باق على نجاسته] ----- ١٧٧
- مسألة ٤١ آلات التطهير كاليد و الظرف الذى يغسل فيه تطهر بالتبع] ----- ١٧٧
- الثانى من المطهرات الأرض] ----- ١٧٨
- اشارة ----- ١٧٨
- مسألة ١ إذا سرت النجاسة إلى داخل النعل لا تطهر بالمشى] ----- ١٨٥
- مسألة ٢ فى طهارة ما بين أصابع الرجل اشكال و اما أخصم القدم] ----- ١٨٥
- مسألة ٣ الظاهر كفاية المسح على الحائط و ان كان لا يخلو عن اشكال] ----- ١٨٥
- مسألة ٤ إذا شك فى طهارة الأرض يبني على طهارتها] ----- ١٨٦
- مسألة ٥ إذا علم وجود عين النجاسة أو المتنجس لا بد من العلم بزوالها] ----- ١٨٦
- مسألة ٦ إذا كان فى الظلمة و لا يدري ان ما تحت قدمه أرض أو شئ آخر من فرش و نحوه لا يكفى المشى عليه] ----- ١٨٦
- مسألة ٧ إذا رقع نعله بوصله طاهرة فتنجست تطهر بالمشى] ----- ١٨٧
- الثالث: من المطهرات الشمس] ----- ١٨٧
- اشارة ----- ١٨٧
- مسألة ١ كما تطهر ظاهر الأرض كذلك تطهر باطنها المتصل بالظاهر النجس بإشراقها عليه و جفافه بذلك] ----- ١٩٣
- مسألة ٢ إذا كانت الأرض أو نحوها جافة و أريد تطهيرها بالشمس يصب عليها الماء الطاهر] ----- ١٩٤
- مسألة ٣ ألحق بعض العلماء البيدر بغير المنقولات] ----- ١٩٤
- مسألة ٤ الحصى و التراب و الطين و الأحجار و نحوها ما دامت واقعة على الأرض هى فى حكمها] ----- ١٩٥
- مسألة ٥ يشترط فى التطهير بالشمس زوال عين النجاسة ان كان لها عين] ----- ١٩٥
- مسألة ٦ إذا شك فى رطوبة الأرض حين الإشراق أو فى زوال العين بعد العلم بوجودها] ----- ١٩٦
- مسألة ٧ الحصى يطهر بإشراق الشمس على احد طرفيه طرفه الأخر] ----- ١٩٦
- الرابع من المطهرات الاستحالة] ----- ١٩٦
- الخامس من المطهرات الانقلاب] ----- ٢٠٤
- اشارة ----- ٢٠٤

- مسألة ١ العنب أو التمر المتنجس إذا صار خلا لم يطهر] ٢٠٧
- مسألة ٢ إذا صب في الخمر ما يزيل سكره لم يطهر] ٢٠٨
- مسألة ٣ بخار البول أو الماء المتنجس طاهر فلا بأس بما يتقاطر من سقف الحمام] ٢٠٩
- مسألة ٤ إذا وقعت قطرة خمر في حب خل واستهلكت فيه لم يطهر] ٢٠٩
- مسألة ٥ الانقلاب غير الاستحالة إذ لا يتبدل فيه الحقيقة النوعية بخلافها] ٢١٢
- مسألة ٦: إذا تنجس بالعصير بالخمر ثم انقلب خمرا و بعد ذلك انقلب الخمر خلا] ٢١٢
- مسألة ٧ تفرق الاجزاء بالاستهلاك غير الاستحالة] ٢١٣
- مسألة ٨ إذا شك في الانقلاب بقي على النجاسة] ٢١٥
- السادس من المطهرات ذهاب الثلثين في العصير العنبي] ٢١٥
- اشارة ٢١٥
- مسألة ١ بناء على نجاسة العصير إذا قطرت منه قطرة بعد الغليان على الثوب] ٢٢٠
- مسألة ٢ إذا كان في الحصرم حبة أو حبتان من العنب فعصر واستهلك لا ينجس] ٢٢١
- مسألة ٣ إذا صب العصير العالي قبل ذهاب ثلثيه في الذي ذهب ثلثاه يشكل طهارته] ٢٢١
- مسألة ٤ إذا ذهب ثلثا العصير من غير غليان لا ينجس إذا غلى بعد ذلك] ٢٢٢
- مسألة ٥ العصير التمرى أو الزبيبي لا يحرم و لا ينجس بالغليان على الأقوى] ٢٢٣
- مسألة ٦ إذا شك في الغليان يبني على عدمه] ٢٢٣
- مسألة ٧ إذا شك في انه حصرم أو عنب يبني على انه حصرم] ٢٢٣
- مسألة ٨ لا بأس بجعل الباذنجان أو الخيار أو نحو ذلك في الحب] ٢٢٤
- مسألة ٩ إذا زالت حموضة الخل العنبي و صار مثل الماء لا بأس به] ٢٢٤
- مسألة ١٠ السيلان و هو عصير التمر أو ما يخرج منه بلا عصر لا مانع من جعله في الامراق] ٢٢٥
- السابع من المطهرات الانتقال] ٢٢٥
- اشارة ٢٢٥
- مسألة ١ إذا وقع البق على جسد الشخص فقتله و خرج منه الدم لم يحكم بنجاسته] ٢٢٧
- الثامن من المطهرات الإسلام] ٢٢٧
- اشارة ٢٢٧
- مسألة ١ لا فرق في الكافر بين الأصلي و المرتد الملي] ٢٢٨

- مسألة ٢ يكفى فى الحكم بإسلام الكافر إظهار الشهادتين] ٢٣٤
- مسألة ٣ الأقوى قبول الإسلام الصبى المميز إذا كان عن بصيرة] ٢٣٥
- مسألة ٤ لا يجب على المرتد الفطرى بعد التوبة تعريض نفسه للقتل] ٢٣٦
- التاسع من المطهرات التبعية] ٢٣٦
- إشارة ٢٣٦
- مسألة ١ إذا شك فى كون شىء من الباطن أو الظاهر يحكم ببقائه على النجاسة] ٢٤٥
- مسألة ٢ مطبق الشفتين من الباطن] ٢٤٦
- الحادى عشر من المطهرات استبراء الحيوان الجلال] ٢٤٧
- الثانى عشر من المطهرات حجر الاستنجاء] ٢٥٢
- الثالث عشر من المطهرات خروج الدم من الذبيحة] ٢٥٣
- الرابع عشر من المطهرات نزح المقادير المنصوصة فى البئر] ٢٥٣
- الخامس عشر من المطهرات تيمم الميت بدلا عن الأغسال عند فقد الماء] ٢٥٣
- السادس عشر: الاستبراء بالخرطاط بعد البول] ٢٥٧
- السابع عشر من المطهرات زوال التغيير فى الجارى و البئر بل مطلق النايغ] ٢٥٧
- الثامن عشر من المطهرات غيبة المسلم] ٢٥٧
- مسائل متفرقة] ٢٦٠
- مسألة ١ ليس من المطهرات الغسل بالماء المضاف] ٢٦٠
- مسألة ٢ يجوز استعمال جلد الحيوان الذى لا يؤكل لحمه بعد التذكية] ٢٦٢
- مسألة ٣ ما يؤخذ من الجلود من أيدى المسلمين أو من أسواقهم محكوم بالتذكية] ٢٦٣
- مسألة ٤ ما عدا الكلب و الخنزير من الحيوانات التى لا يؤكل لحمها] ٢٦٣
- مسألة ٥ يستحب غسل الملقى فى جملة من الموارد مع عدم تنجسه] ٢٦٤
- فصل فى كيفية ثبوت النجاسات] ٢٦٧
- إشارة ٢٦٧
- مسألة ١ إذا تعارض البيئتان أو اخبار صاحبي اليد فى التطهير و عدمه] ٢٧٠
- مسألة ٢ إذا علم بنجاسة شيئين فقامت البيئنة على تطهير أحدهما الغير المعين أو المعين] ٢٧١
- مسألة ٣ إذا شك بعد التطهير و علمه بالطهارة فى انه هل زال العين أم لا] ٢٧٢

- مسألة ٤ إذا علم بنجاسة شيء و شك في ان لها عينا أم لا له ان يبني على عدم العين]----- ٢٧٣
- مسألة ٥ الوسواسي يرجع في التطهير الى المتعارف]----- ٢٧٣
- [(فصل - في الحكم الأواني)]----- ٢٧٣
- إشارة ----- ٢٧٣
- مسألة ١ لا يجوز استعمال الظروف المعمولة من جلد نجس العين أو الميتة]----- ٢٧٤
- مسألة ٢ أواني المشركين و سائر الكفار محكومة بالطهارة ما لم يعلم ملاقاتهم لها مع الرطوبة المسرية]----- ٢٧٩
- مسألة ٣ يجوز استعمال أواني الخمر بعد غسلها]----- ٢٨١
- مسألة ٤ يحرم استعمال أواني الذهب و الفضة في الأكل و الشرب و الوضوء و الغسل]----- ٢٨٣
- مسألة ٥ الصفر أو غيره الملبس بأحدهما يحرم استعماله إذا كان على وجه لو انفصل كان إناء مستقلاً]----- ٢٨٨
- مسألة ٦ لا بأس بالمفض و المطلى و المموه بأحدهما نعم يكره استعمال المفض]----- ٢٨٩
- مسألة ٧ لا يحرم استعمال الممتزج من أحدهما مع غيرهما إذا لم يكن]----- ٢٩١
- مسألة ٨ يحرم ما كان ممتزجا منهما و ان لم يصدق عليه اسم أحدهما]----- ٢٩١
- مسألة ٩ لا بأس بغير الأواني إذا كان من أحدهما كاللوح من الذهب أو الفضة و الحلى كالخلخال]----- ٢٩٢
- مسألة ١٠ الظاهر ان المراد من الأواني ما يكون من قبيل الكأس و الكوز و الصيني]----- ٢٩٥
- مسألة ١١ لا فرق في حرمة الأكل و الشرب من آنية الذهب و الفضة]----- ٢٩٨
- مسألة ١٢ ذكر بعض العلماء انه إذا أمر شخص خادمه فصب الجوى من القورى من الذهب أو الفضة في الفنجان الفرفورى]----- ٣٠٣
- مسألة ١٣ إذا كان المأكول أو المشروب في آنية من أحدهما ففرغه في ظرف آخر بقصد التخلص عن الحرام لا بأس به]----- ٣٠٣
- مسألة ١٤ إذا انحصر ماء الوضوء أو الغسل في إحدى الآيتين]----- ٣٠٣
- مسألة ١٥ لا فرق في الذهب و الفضة بين الجيد منهما و الردى و المعدنى و المصنوعى و المشوش و الخالص]----- ٣٠٦
- مسألة ١٦ إذا توضأ أو اغتسل من إناء الذهب أو الفضة مع الجهل بالحكم أو الموضوع صح]----- ٣٠٦
- مسألة ١٧ الأواني من غير الجنسين لا مانع منها و ان كانت أعلى و أعلى]----- ٣٠٧
- مسألة ١٨ الذهب المعروف بالفرنكى لا بأس بما صنع منه]----- ٣٠٧
- مسألة ١٩ إذا اضطر الى استعمال أواني الذهب و الفضة في الأكل و الشرب و غيرهما جاز]----- ٣٠٧
- مسألة ٢٠ إذا دار الأمر في حال الضرورة بين استعمالهما أو استعمال الغصبي قدمهما]----- ٣٠٨
- مسألة ٢١ يحرم اجارة نفسه لصوغ الأواني من أحدهما و أجرته أيضا حرام]----- ٣٠٨
- مسألة ٢٢ يجب على صاحبهما كسرهما]----- ٣٠٨

مسألة ٢٣ إذا شك في أنية انها من أحدهما أو شك في كون شيء مما يصدق عليه الاتية أم لا] ٣٠٩

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية ٣١٠

إشارة

- سرشناسه : آملی، محمد تقی، ١٢٦٥ - ١٣٤٩.
- عنوان قرار دادی : عروه الوثقى . شرح
- عنوان و نام پدید آور : مصباح الهدى فى شرح العروه الوثقى / لمولفه محمد تقى الآملی؛ طبع على الوجیه محمد حسین كوشانپور زید توفیقه.
- مشخصات نشر : [بى جا]: محمدعلى فردین (چاپخانه)، ١٣ ق. = ١٣ -
- مشخصات ظاهرى : ج.: جدول.
- یادداشت : عربی.
- یادداشت : فهرست نویسی بر اساس جلد ششم، ١٣٨٥ ق. = ١٣٤٤.
- یادداشت : ج. ٩ (چاپ ؟: ١٣٨٩ ق. = ١٣٤٨).
- موضوع : اسلام -- مسائل متفرقه
- شناسه افزوده : كوشانپور، محمد حسین
- رده بندى كنگره : ٨٨٠٦ / BP ١٣٠٠ ی
- رده بندى دیویى : ٢٩٧ / ٠٢
- شماره كتابشناسى ملی : ٨٤٣٨٣٣

[تتمه كتاب الطهاره]

[فصل فى النجاسات]

[فصل فى شرائط صحه الصلاه الواجبه و المندوبه]

إشارة

(فصل) يشترط فى صحه الصلاه واجبه كانت أو مندوبه إزالة النجاسة عن البدن حتى الظفر و الشعر و اللباس ساترا كان أو غير ساتر عدا ما سيجىء من مثل الجورب و نحوه مما لا تتم الصلاة فيه و كذا يشترط فى توابعها من صلاة الاحتياط و قضاء التشهد و السجدة المنسيين و كذا فى سجدة السهو على الأحوط و لا يشترط فيما يتقدمها من الأذان و الإقامة و الأدعية التى قبل تكبيره الإحرام و لا فيما يتاخرها من التعقيب و يلحق باللباس على الأحوط اللحاف الذى يتغطى به المصلى مضطجعا إيماء سواء كان متسترا به أولا و ان كان الأقوى فى صورة عدم التستر به بان كان ساتره غيره عدم الاشتراط و يشترط فى صحه الصلاة أيضا إزالتها عن موضع السجود دون المواضع الأخر فلا بأس بنجاستها إلا إذا كانت مسريه الى بدنه أو لباسه.

فى هذا المتن أمور يجب البحث عنها.

(الأول) يشترط فى صحه الصلاه إزالة النجاسة عن ظاهر البدن و اللباس فى الجملة

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣

إجماعا بالمحصل منه و المنقول و قد دل عليه الاخبار الكثيرة الواردة فى اخبار متفرقة مثل ما ورد فى الثوب الذى أصابه الخمر أو لحم الخنزير.

ففى خبر خيران «١» الخادم قال كتبت الى الرجل عليه السلام أسأله عن الثوب يصيبه الخمر و لحم الخنزير أ يصلى فيه أم لا فإن أصحابنا قد اختلفوا فيه فكتب عليه السلام لا تصل فيه فإنه رجس.

و موثق عمار لا تصل فى ثوب قد اصابه خمر أو مسكر.

و موثقه الآخر عن الصادق عليه السلام قال عليه السلام لا تصل فى ثوب اصابه خمر أو مسكر و اغسله ان عرفت موضعه فان لم تعرف موضعه فاغسل الثوب كله فان صليت فيه فأعد صلوتك و مرسل يونس عنه عليه السلام أيضا قال عليه السلام إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت موضعه و ان لم تعرف موضعه فاغسله كله و ان صليت فيه فأعد صلوتك.

و مثل ما ورد فى وجوب إعادة من صلى مع النجس إذا لم يكن جاهلا به.

ففى خبر الحسن بن زياد قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول فيصيب جسده قدر نكتة من بوله فيصلى ثم يذكر بعد انه لم يغسله قال يغسله و يعيد صلوته.

و ما ورد من عدم وجوب إعادة على من صلى و ثوبه أو بدنه نجس قبل العلم بالنجاسة و من عدم وجوب إعادة على من نظر فى الثوب قبل الصلاة فلم يجد فيه نجاسة و لم يعلم بها من قبل ثم وجدها بعد الصلاة و فى وجوب إعادة على من علم بالنجاسة فى ثوبه أو بدنه فلم يغسلها ثم نسيها وقت الصلاة.

و فى وجوبها أيضا على من صلى مع النجاسة عامدا عالما.

و ما ورد فى حكم من علم بالنجاسة فى أثناء الصلاة و فى جواز الصلاة مع النجاسة إذا تعذرت الإزالة و ما ورد فى وجوب طرح الثوب النجس مع الإمكان و الصلاة بالإيماء و لو عاريا قائما مع عدم الناظر و جالسا مع وجوده و تلك الأخبار كثيرة مذكورة فى أبواب متفرقة لا حاجة الى نقلها بعد معلوميتها و كونها متظافرة فلا شبهة فى اشتراط

(١) خير ان بفتح الخاء المعجمة و سكون الياء المثناة من تحت و الراء المهملة و الالف و النون.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤

صحة الصلاة بإزالة النجاسة عن البدن و اللباس فى الجملة.

الثانى لا فرق فى الصلاة بين كونها واجبة أو مندوبة و لا فى الواجبة بين أقسامها من اليومية و غيرها و ذلك لا طلاق ما يدل على اعتبارها فى صحة الصلاة من غير تقييده بصلاة مخصوصة و مقتضاه عموم اعتبارها الا فيما ثبت عدمه فيه.

الثالث لا فرق فيما يعتبر ازالته عن البدن و اللباس بين النجس و المتنجس فكما يعتبر إزالة النجاسة عنها يعتبر إزالة المتنجس أيضا كما لا فرق فى كل من النجس و المتنجس بين القليل و الكثير الا ما استثنى كما فى بعض الدماء الذى اغتفر فى أقل من الدرهم منه حسبما يأتى خلافا للمحكى عن ابن الجنيد فإنه قصر الحكم بوجوب إزالة النجاسات كلها فيما عدا دم الحيض و المنى على ما بلغ منها سعة الدرهم فصاعدا و سوى فى دم الحيض و المنى بين القليل و الكثير و لم ينقل منه دليل على ما ذهب اليه. لكن العلامة استدلل له فى المختلف بالقياس الى الدم و رده بأن نجاسة المذكورات أغلظ من نجاسة الدم فقياس حكمها على المنى أولى و لا يخفى ما فى هذا الاستدلال و الجواب من الوهن و الأقوى عدم الاعتداد بمخالفة ابن الجنيد لما فى خلافه من الضعف و عدم موافق له من الأصحاب كما صرح به بعدم معرفته له فى المعالم و مخالفة قوله لما نطق به الاخبار.

ففى خبر الحسن بن زياد قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول فيصيب جسده قدر نكتته من بوله فيصلى ثم يذكر بعد انه لم يغسله قال يغسله و يعيد صلوته.

و خبر ابن مسكان قال بعثت بمسألة الى ابي عبد الله عليه السلام مع إبراهيم بن ميمون قلت سله عن الرجل يبول فيصيب فحذه قدر نكتته من بوله و يذكر بعد ذلك انه لم يغسلها قال يغسلها و يعيد صلوته.

و يدل على عدم الفرق بين القليل و الكثير أيضا جملة من الاخبار المطلقة الواردة فى بول الإنسان و بول غيره و فى غير البول كالملاقى للكلب و الميتة و الخمر و الفقع و غيرها هذا فى غير دم الحيض و المنى و اما فيهما فلا خلاف فى عدم الفرق بين القليل و الكثير حتى من الإسكافى أيضا و هو المصرح به فى النص أيضا.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٥

ففى رواية أبى بصير عن الصادق أو الباقر عليهما السلام قال لا تعاد الصلاة من دم لا تبصره غير دم الحيض فإن قليله و كثيره فى الثوب ان رآه أو لم يره سواء.

و رواية سماعة قال سئلته عن المنى يصيب الثوب قال اغسل الثوب كله إذا خفى عليك مكانه قليلا كان أو كثيرا ثم انه وقع الخلاف فى فهم مراد الإسكافى و قد نسب إليه جماعة بأنه قائل بالعفو عن قليل من النجاسات كما فى الدم و استظهر جماعة منه بأنه يقول بعدم حصول النجاسة فى الأقل من سعة الدرهم و لكن هذا البحث ليس بمهم بعد سقوط قوله من رأس.

الرابع لا فرق فى البدن بين ما تحله الحيوة منه كالجلد و ما لا تحله الحيوة منه كالظفر و الشعر و لا فى الظفر و الشعر بين ما كان على النحو المتعارف أو ما كان خارجا عنه كمسترسل اللحية لكن مع صدق التبعية عرفا و اما إذا كان خروجه عن المتعارف على نحو لا يصدق عليه تبعية البدن كما إذا كان الاسترسال على وجه خرج لحيته عن حد قامته و وقع شىء منه على الأرض فلا يعتبر إزالة الخبث عما خرج منه عن صدق تبعية البدن فى صحة صلوته و مع الشك فى صدق التبعية فالأحوط إزالة الخبث عنه و لا يرجع الى البراءة لكون المقام من قبيل الشك فى المحصل.

الخامس وقع التعبير فى معظم النصوص المانعة من الصلاة فى النجس بالثوب و اقتفاه كثير من الفقهاء فعبروا بالثياب و كثير منهم عبروا باللباس و لا بد فى تحقيق الحال من بسط فى المقال فنقول ان هيئنا عناوين يحتمل اشتراط طهارتها فى الصلاة تختلف بالعموم و الخصوص (الأول) و هو الأخص من الجميع عنوان الثوب (و الثانى) عنوان اللباس و هو أعم من الثوب إذ يصدق على العمامة الملفوفة بالكيفية المخصوصة مع انها لا يصدق عليها الثوب (الثالث) عنوان ما يصلى فيه بحيث يصدق عليه الصلاة فيه حقيقة و هو أعم من اللباس إذ يصدق على الغطاء إذا تغطى به انه مما يصلى فيه و ان لم يصدق عليه اللباس (الرابع) عنوان ما يصلى فيه أيضا لكن بحيث يصدق عليه الصلاة فيه بالظرفية الاتساعية التى هى أعم من الحقيقية.

فهل المعتبر فى صحة الصلاة إزالة النجاسة عن الأول كما وقع التعبير به فى

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٦

النصوص و كثير من عبارات الأصحاب و قد اختاره فى المدارك حيث يقول فى البحث عما لا يتم به الصلاة منفردا بانتفاء ما يدل على اعتبار طهارة ما عدا الثوب و قال و العمامة الملفوفة بالكيفية المخصوصة لا يصدق الثوب عليها عرفا مع كونها على تلك الكيفية المخصوصة.

أو إزالتها عن اللباس بحمل الثياب فى النصوص على ارادة المثال أو ما يجرى مجرى العادة فى مقام التعبير و ذلك للقطع بعدم مدخلية الثوب فى الحكم بل المناط طهارة ما يتلبس به و ان كان قطنا أو صوفا غير منسوج ملفوفا على جسده كما اختاره فى الجواهر.

أو إزالتها عن مطلق ما يصلى فيه بالظرفية الاتساعية الا ما استثني حسبما يأتي كما عليه الشيخ الأكبر فى الطهارة (وجوه) أقواها الأخير.

و ذلك لما ورد من المنع عن الصلاة فى الحديد معللا بأنه نجس كما فى رواية أبى بصير قال عليه السلام لا تصل فى شىء من الحديد فإنه نجس ممسوخ فإن النهى الوارد فيه و ان كان محمولا- على التنزيه و يكون المراد من النجاسة هو الخبائثه الا- انه يستفاد منه مانعية ما كان من الحديد مع المصلى لو كان نجسا حقيقيا.

و ما ورد من ان السيف بمنزلة الرداء كما فى خبر وهب بن وهب السيف بمنزلة الرداء تصل فيه ما لم تر فيه دما. و ما ورد فى جواز الصلاة فيما لا يتم الصلاة به إذا كان نجسا كما فى خبر ابن سنان كلما كان على الإنسان أو معه مما لا يجوز الصلاة فيه فلا- بأس ان يصلى فيه و ان كان فيه قدر مثل القلنسوة و التكة و الكمره و النعل و الخفين: فإنه بمفهومه يدل على ثبوت البأس فى كلما يكون على الإنسان أو معه مما يجوز الصلاة فيه و إطلاق هذا المفهوم و ان كان يقيد بما يدل على عدم البأس فى المحمول المتنفس حسبما يأتي الا انه مع ذلك يدل على الظرفية الاتساعية و يترتب على ما ذكرناه أمور.

الأول اعتبار إزالة النجاسة عن اللحاف الذى يتغطى به إذا لم يكن متسترا به بان كان له ساتر غيره فضلا عما إذا كان متسترا به لانه يصدق عليه الصلاة فيه بالظرفية الاتساعية بمعنى تلبس الصلاة به لا مطلق مصاحبته معها و لعل ما اختاره المصنف قد ه مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٧

من عدم الاشتراط فيما لم يتستر به لأجل اختياره اعتبار طهارة اللباس فقط لا مطلق ما يصدق الصلاة فيه بالظرفية الاتساعية أو دعوى عدم صدق الصلاة فيه إذا لم يكن ساترا و لو مع اعتبار طهارة ما يصدق الصلاة فيه و لكن على الاحتمال الأخير ينبغى الفرق بين الالتفاف به بحيث يصدق معه الصلاة فيه و بين عدمه باشتراط طهارته فى الأول دون الأخير من غير فرق فيهما بين ما كان ساترا أم لا لا الفرق بين ما يتستر به و بين ما لم يتستر به إذ المدارح على صدق الصلاة و هو يتحقق مع الالتفاف و لو لم يكن ساترا و لا يتحقق مع عدمه و لو كان ساترا.

الثانى لا فرق فيما يشترط طهارته بعد صدق الصلاة فيه بين ما كان ساترا بالفعل و بين ما لم يكن كالثياب المتعددة التى بعضها فوق بعض لكون المدارح على صدق الصلاة فيه و لو لم يكن ساترا بالفعل.

الثالث لا- فرق بعد صدق التلبس به حال الصلاة بين ما كان على النحو المتعارف أو كان ملفوفا على جسده كالقطن الغير المنسوج و ذلك لصحة إطلاق الصلاة فيه لكن إذا لم يصدق المحمول عليه و اما مع صدق المحمول عليه ففيه بحث يجيء الكلام فيه فى البحث عما يعنى عنه.

الرابع لا- فرق فى اللباس بين ما إذا كان بقدر القامة أو زائدا عنها زيادة غير خارجة عن المعتاد و اما مع خروجها عن المعتاد بحيث كان موضع النجس منه مطروحا على الأرض فلا إشكال فى صحة الصلاة معه مع عدم صدق الصلاة فيه كما إذا كان ذيل العباء طويلا- بمقدار اذرع بحيث لا يعد من الملبوس عرفا و اما مع الشك فى الصدق العرفى ففى جواز الصلاة معه اشكال و الأحوط الاجتناب عنه.

الخامس لا إشكال فى وجوب التجنب عن اللباس المتنفس إذا صار متنجسا بالملاقاة و اما مع ملاصقة النجس به مع عدم تأثره عنها لم يجب إزالتها إلا مع المنع عن المحمول حسبما يأتي.

السادس من الأمور التى يجب البحث عنها انه كما يشترط إزالة النجاسة عن البدن و اللباس فى صحة الصلاة يشترط إزالتها عنهما فى توابعها مما ذكر فى المتن.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٨

اما صلاة الاحتياط فللمطلقات الدالة على اشتراطها فى الصلاة إذا الصلاة الاحتياط أيضا صلاة و ان كانت مرددة بين الجزئية و الاستقلالية بل لها حظ منها فيدل على اعتبار الطهارة بل جميع شرائط الصلاة فيها كلما دل على اعتبارها فى الصلاة.
و اما الاجزاء المنسية فلأنها عبارة عن نفس أجزاء الصلاة الا انها تقع فى غير موقعها لا انها خارجة عن الصلاة و تقيم بدلا عنها فجميع ما دل على اعتبارها فى تلك الاجزاء إذا وقعت فى محلها يدل على اعتبارها فيها إذا أزلت عن محلها و تأخرت عن موضعها كما لا يخفى.

و اما سجدة السهو ففى اعتبار شرائط الصلاة فيهما (وجهان) من كونهما من متمات الصلاة فيعتبر فيهما ما يعتبر فيها و لذا يجب أدائهما فورا المشعر بخلل تخلل المنافى بينهما و بين الصلاة و من ان تتميمهما للصلاة لا تدل على اعتبار شرائط الصلاة فيهما و الفورية أعم من ذلك و لا دليل على اعتبار شرائط الصلاة فيهما و هذا الأخير هو الأقوى و ان كان الأول الأحوط.
الأمر السابع لا يشترط إزالة النجاسة عن البدن و اللباس فيما يتقدم الصلاة من الأذان و الإقامة و الأدعية التى قبل تكبيره الإحرام و لا فيما يتأخرها من التعقيب لعدم الدليل على اعتبارها فيها حتى فى الإقامة على القول بوجوبها بل و شرطيتها للصلاة أيضا الا ان القدر المتيقن هو وجوبها أو شرطيتها نفسها للصلاة.

و أمّا اعتبار طهارة البدن و اللباس فيها فليس عليه دليل نعم لو قيل بجزئيتها للصلاة لكان الدليل على اعتبار ما يعتبر فى الصلاة دالا على اعتباره فيها لكن جزئيتها لم يذهب الى وهم و ان كان المحكى عن بعض السادة هو ان نسبتها إلى الصلاة كالدلهيز الى الدار و الرواق الى الحرم حيث انهما يعدان من الدار و الحرم و ان كان خارجين عنهما.

الأمر الثامن يشترط فى صحة الصلاة أيضا إزالة النجاسة عن موضع السجود اعنى ما يستقر عليه الجبهة دون المواضع الأخر من مواضع السبعة اما اعتبار إزالتها عن موضع السجود فقد ادعى عليه الإجماع فى السنة جملة من الأصحاب و نوقش على مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٩

دعواه بما حكاه فى المعبر عن الراوندى و الوسيلة من ان الأراضى و البوارى و الحصى إذا أصابها نجس و جففتها الشمس لا يطهر بذلك لكن يجوز عليها السجود و استجوده المحقق و لا- يخفى ان ما حكاه المحقق عنهما يدل على ذهابهما الى عدم جواز السجود على النجس إلا- إذا كان أرضا أو من البوارى و الحصى و جففتها الشمس فهو يؤكد الإجماع على عدم جواز السجود على النجس غاية الأمر انهما خالفا فى كيفية تأثير الشمس على على ما أشرقت عليه و انه هل هو فى الطهارة أو فى العفو عن السجود عليه فالظاهر تمامية دعوى الإجماع.

و يدل على الحكم المذكور مع قطع النظر عن الإجماع النصوص المشتملة على اشتراط الصلاة على البوارى أو السطح بتجفيف الشمس بناء على ارادة ما يشمل السجود عليها من الصلاة فيها حيث ان المفهوم منها عدم جواز السجود عليها إذا لم تجففها الشمس و ان جفت بغيرها ففى صحيح زرارة قال سئلت أبا جعفر عليه السلام عن البول يكون على السطح و فى المكان الذى يصلى فيه فقال عليه السلام إذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر و الاشكال بكون السؤال عن المكان الذى يصلى فيه و هو لا يصدق على ما يسجد عليه مدفوع بظهور الجواب فى ما يسجد عليه من قوله (ع) إذا جففته الشمس فصل عليه.

و صحيح ابن محبوب عن الرضا عليه السلام انه كتب إليه يسأله عن الجص يوقد عليه بالعدرة و عظام الموتى يجصص به المسجد أ يسجد عليه فكتب اليه ان الماء و النار قد طهراه و فى فقد هذا الخبر إشكال يأتى فى باب الاستحالة من المطهرات لا يضر بالاستدلال به فى المقام لدلالته على مفروغية الحكم بعدم جواز السجود على المتنجس قبل طهره فان الظاهر من قوله عليه السلام ان الماء و النار قد طهراه انه لو لا طهره بهما لم يجز السجود عليه و ان لم نعلم كيفية حصوله بهما و انه هل يحصل بهما معا أو بالنار فقط و ان ضم فى الجواب معه الماء لكن لما كان المعلوم من الخارج ان الماء الذى يوضع فى الجص للبناء ينجس

لملاقاته للنجس و الإجماع قائم على عدم حصول الطهر للمتنجس بممازجته ماء القليل معه يكون ذكره من المطهر في الجواب من باب المجاز أو بالماء فقط بإرادة

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٠

ماء المطر منه و كون المسجد غير مستقف فيحصل طهره به فعدم العلم بحصول الطهر بهما أو بأحدهما و عدم العلم بكيفية حصوله لا يضر بما نريد إثباته به في المقام من عدم جواز السجود على المتنجس قبل طهره كما لا يخفى.

و موثقه ابن بكير عن الصادق عليه السلام في الشاذكونة يصيبها الاحتلام أ يصلى عليه قال عليه السلام لا- قال في الوافي الشاذكونة بالفارسية الفراش الذي ينام عليه و الاحتلام كناية عن المنى لخروجه به و في روض الجنان الشاذكونة حصير صغير و ظهورها في كونها في مقام المنع عن السجود و على المتنجس لمكان التعبير في السؤال بقوله أ يصلى عليه غير قابل للإنكار فلا يحتاج الى الحمل إليه بقرينه ما ورد من نفى البأس من الصلاة عليه كما سيأتي.

و موثقه عمار عن الصادق عليه السلام قال سئل عن الموضع القذر يكون في البيت أو غيره فلا تصيبه الشمس و لكنه قد ييس الموضع القذر قال عليه السلام لا يصلى عليه و اعلم موضعه حتى تغسله و عن الشمس هل تطهر الأرض قال إذا كان الموضع قدرا من البول أو غير ذلك فأصابته الشمس ثم ييس الموضع فالصلاة على الموضع جائزة و ان أصابته الشمس و لم ييس الموضع القذر و كان رطبا فلا يجوز الصلاة حتى ييس و ان كانت رجلك رطبة أو جبهتك رطبة أو غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع حتى ييس و ان كان غير الشمس اصابه حتى ييس فإنه لا يجوز ذلك.

و بالجملة فالإجماع المذكور بضميمة النصوص المذكورة كاف في إثبات الحكم المذكور و لو فرض عدم ظهور الموثقتين في السؤال عن السجود عليه لوقوع السؤال عن الصلاة عليه لا عن السجود عليه فلا أقل من دلالتها على اعتبار طهارة موضع السجود بالإطلاق و ان كان التحقيق حملهما على خصوص موضع الجبهة بقرينه الأخبار النافية عن البأس عن نجاسة موضع الصلاة على نحو الإطلاق بحمل الأخبار النافية على موضع غير الجبهة بجعل صحيح ابن محبوب المعبر فيه أ يسجد عليه بدل أ يصلى عليه شاهدا على الحمل هذا تمام الكلام في موضع السجود.

و اما غيره من بقية المواضع السبعة فالمعروف المشهور عدم اعتبار طهارتها

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١١

و جواز الصلاة عليها ما لم تكن رطبة و عن ابي الصلاح اشتراط طهارتها أيضا كموضع السجود و عن المرتضى اشتراط طهارة مكان المصلى مطلقا حتى في غير المواضع السبعة من السجود.

و الأقوى ما عليه المشهور للأخبار النافية للبأس عن الصلاة على المتنجس بعد حملها على غير موضع الجبهة.

ففي صحيحة علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال سألت عن البوارى يبيل قصبها بماء قدر أ يصلى عليها قال إذا يبست فلا بأس.

و صحيحة الأخرى عن البوارى يصيبها البول هل يصح الصلاة عليها إذا جفت من غير ان تغسل قال نعم لا بأس.

و صحيحة الثالثة عن البيت و الدار لا يصيبهما الشمس و يصيبهما البول و يغتسل فيهما من الجنابة أ يصلى فيهما إذا جفا قال عليه السلام نعم.

و موثقه عمار قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن البارئة يبيل قصبها بماء قدر هل تجوز الصلاة عليها فقال إذا جفت فلا بأس بالصلاة عليها.

و صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سئلت عن الشاذكونة عليها الجنابة أ يصلى عليها في المحمل قال لا بأس.

و خبر ابن ابي عمير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أصلى على الشاذكونه و قد أصابتها الجنابة قال عليه السلام لا بأس .
هذا ما استدل به لما عليه المشهور من عدم اعتبار طهارة ما عدا موضع السجود و اما المحكى عن ابي الصلاح ففى غير واحد من
العبارات الاعتراف بعدم دليل عليه و قد يستدل له بالنبوى جنبا مساجدكم النجاسة بناء على ان يكون المراد بالمساجد مواضع
السجود كما يؤيده تفسير المساجد بها فى قوله تعالى وَ أَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ وَ لَكِنَ الْأَقْرَبُ إِرَادَةُ الْأَمَاكِنِ الْمَعْهُودَةِ لِلصَّلَاةِ فِيهَا لَا
مواضع السجود و على تقدير ارادة مواضع السجود فالمتبادر منها هو موضع الجبهة دون سائر المواضع لكون السجدة هى وضع
الجبهة على الأرض و وضع بقية المواضع شرائط لصحتها لا انها مقومات لماهيتها

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٢

و استدل له أيضا بصحيح ابن محبوب المتقدم نقله بتقريب انه لو لا ان الماء و النار طهر الجص لا يجوز السجود عليه و إطلاق
نفي الجواز يشمل السجود على بقية الأعضاء السبعة أيضا.

و لا يخفى ما فيه فإنه يكفى فى عدم الجواز كون الطهارة شرطا لجواز السجود فى الجملة و لو فى خصوص موضع الجبهة مع ما
عرفت من ان وضع الجبهة هو حقيقة السجود و ما سواه انما هو شرط لصحته لا انه مقوم لمهيته.

و استدل لما ذهب اليه السيد قده بما ورد من النهى عن الصلاة فى المجزرة و هى المواضع التى تذبح فيها الانعام و المزبله و
الحمامات و بموثقة ابن بكير و موثقة عمار المتقدمتين الناهية عن الصلاة فى موضع المتنجس من الشاذكونه و غيرها.

و يرد على الأول ان النهى عن الصلاة فى المذكورات نهى تنزيه فلعله من جهة استقذار تلك الأماكن الدالة على مهانة نفس من
يستقر فيها فلا يلزم التعدية إلى غيرها و لو علم دلالتها على اعتبار الطهارة فلا تدل على اعتبارها مطلقا و بالنسبة الى جميع مساقط
البدن أو ما يلاصقه و ان لم يسقط عليه بل لا يدل على اعتبارها إلا فى الجملة فلعله بلحاظ كونها شرطا بالنسبة إلى موضع الجبهة
لا مطلقا.

و يرد على الثانى ما تقدم من ظهورهما لا سيما موثقة عمار فى اعتبار طهارة موضع الجبهة لا مطلق مساقط أعضاء السجود فضلا
عن جميع مساقط البدن و على فرض تسليم إطلاقهما لا بد من حملهما على خصوص موضع الجبهة جمعا بينهما و بين النصوص
المتقدمة الصريحة الدالة على الجواز أو حملهما على الكراهة أو غير ذلك من المحامل و على فرض عدم إمكان الجمع بينهما
و بين النصوص المصرحة بالجواز بإحدى طرق الحمل فالمتعين رفع اليد عنهما بواسطة إعراض المشهور عن العمل بهما و قيام
الشهرة على العمل بالنصوص المصرحة بالجواز فتصيران موهونا بالاعراض عنهما فالمتعين هو الأخذ بما عليه المشهور و عليه
المعول.

فلا بأس بنجاسة ما عدا موضع الجبهة ما لم تكن مسرية الى بدنه أو لباسه و اما لو كانت مسرية الى بدنه أو لباسه فلا إشكال فى
مانعتها عن صحة الصلاة

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٣

فى الجملة و هل هى من جهة اشتراط طهارة مساقط بدنه أو من جهة سراية النجاسة إلى بدنه أو لباسه الموجبة لانتفاء شرط
الصحة و هو طهارة البدن أو اللباس (وجهان) المحكى عن ظاهر الفخر هو الأول بل المحكى عن إيضاحه انه حكى عن والده
دعوى الإجماع على عدم صحة الصلاة فى المسرية و ان كانت معفوا عنها و الأقوى هو الأخير و ذلك لعدم ما يدل على اشتراط
خلو المكان عن النجاسة المسرية من حيث هو مكان و صحيحة على بن جعفر الأولى التى فيها قوله عليه السلام إذا بيست فلا
بأس الدال بمفهومه على ثبوت البأس لو لم تكن يابسة و كذا موثقة عمار التى صرح فى موضعين منها بعدم جواز الصلاة على
الموضع المتنجس إذا لم تكن نجاسة يابسة و ان دلنا على اشتراط خلو الموضع عن النجاسة الرطبة لكن ليست فيهما دلالة على

كونه من حيث هو مكان لا من حيث السراية بل لعل المناسبة المغروسة في الذهن توجب صرفها الى كون المدار في اشتراطه هو سراية النجاسة إلى البدن أو اللباس ولا- يبعد دعوى انصراف إطلاقات الفتاوى إليه أيضا و عليه فلا يتم دعوى الإجماع من العلامة على كونها الاشتراط من حيث هو مكان إذ الظاهر ان دعواه ناشئة من ملاحظة إطلاق كلماتهم لا انهم صرحوا بكون اشتراط خلو الموضوع عن النجاسة المسرية لأجل كونه مكانا و موضعا للصلاة لا لأجل السراية و تظهر الفائدة في اطراد الحكم بالاشتراط بالنسبة إلى النجاسات التي عفى عنها في الثوب و البدن كالدّم الأقل من الدرهم أو المتعدية الى ما لا تتم الصلاة فيه كالتكة و الجورب فعلى الأول فلا عفو عنها لعدم الدليل على ثبوت العفو عن النجاسات المعفوة بالنسبة إلى اشتراط خلو المكان عن النجاسة المسرية و انما الثابت هو العفو عنها في اشتراط خلو البدن و اللباس عنها و دعوى أولوية العفو عن المكان عن العفو عن البدن و اللباس أو تنقيح المناط غير مسموعة بعد كون الأحكام تعبدية لا بد في إثباتها من مثبت و على الثاني يجب الاقتصار على اشتراط خلوه عن النجاسة الغير المعفوة إذ المدار على اشتراطه ح هو عدم تسرية النجاسة إلى البدن أو اللباس و المفروض ثبوت العفو عنها قال الشهيد الثاني قده في الروض و لو تعدى منها اليه ما يعفى عنه في الصلاة كدون الدرهم من الدم المعفو عنه لم يضر إذ لا يزيد ذلك على ما هو على المصلى و كيف كان

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٤

إشكال في اشتراط خلو المكان عن النجاسة المسرية الغير المعفوة لما عرفت من صحیحة على بن جعفر المتقدمة و موثقة عمار الداليتين على اشتراطه مضافا الى إطلاقات الأدلة الدالة على اشتراط طهارة الثوب و البدن.

[مسألة ١ إذا وضع جبهته على محل بعضه طاهر و بعضه نجس صح]

مسألة ١ إذا وضع جبهته على محل بعضه طاهر و بعضه نجس صح إذا كان الطاهر بمقدار الواجب فلا يضر كون البعض الآخر نجسا و ان كان الأحوط طهارة جميع ما يقع عليه و يكفي كون السطح الظاهر من المسجد طاهرا و ان كان باطنه أو سطحه الآخر أو ما تحته نجسا فلو وضع التربة على محل نجس و كانت طاهرة و لو سطحها الظاهر صحت الصلاة.

في هذه المسألة أمران (الأول) هل المعتبر من طهارة موضع الجبهة هو مقدار ما يجب السجود عليه فلو طهر هذا المقدار و نجس الباقي مما يقع عليه الجبهة بنجاسة غير متعدية أو معفو عنها لم يضر أو أن المعتبر طهارة مجموع موضع الجبهة (وجهان) قد يقال بالأخير لأن الذي ينسب الى الذهن من إطلاق كلمات الأصحاب و معاهد إجماعاتهم المحكية التي هي العمدة في مستند الحكم باعتبار طهارة موضع الجبهة هو اشتراط طهارة ما يقع عليه السجود و لا يتحقق هذا المعنى عرفا إلا إذا كان مجموع ما يقع عليه الجبهة طاهرا إذ لو كان بعضه نجسا لا يقال انه سجد على أرض نظيفة بل يقال انه سجد على أرض نجسة إذ لا يعتبر استيعاب النجاسة في صدق السجدة على النجس و يعتبر استيعاب الطهارة في صدق السجود على الموضوع الطاهر و الشاهد على ذلك هو العرف.

و قياس المقام على ما لو وضع الجبهة على ما يصح السجود و ما لا يصح حيث لا إشكال في الصحة مع فرض تحقق مقدار الواجب منها قياس مع الفارق لان وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه من الأمور المعتبرة في السجود و وضعها على الطاهر من الموضوع من الأمور المعتبرة في المسجد و هما مختلفان في الحكم لدى العرف.

فلو قيل يشترط في السجود وقوعه على الأرض أو على جسم نظيف يصدق ذلك عند كون بعض ما يقع عليه السجود كك حيث يصدق على بعضه أنه أرض أو نظيف و قد

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٥

وقع عليه و على غيره السجود و اقتران الغير غير قاذح فى صدق اسم السجود عليه و هذا بخلاف ما إذا قيل يشترط ان يكون ما يقع عليه السجود أرضاً أو نظيفاً فان المتبادر منه كونه شرطاً فى مجموع ما يقع عليه السجود لا فى خصوص المقدار الذى يتوقف عليه مهية السجود هذا.

و لكن الأقوى هو الأول كما هو المحكى عن المحقق الثانى و غيره و ذلك لعدم تحقق المنافى لأنه و ان كان يصدق وضع الجبهة على الموضع النجس لكنه يصدق أيضاً وضعها على الموضع الطاهر بما يكفى فى تحقق مقدار الواجب منه و ما قيل فى عدم اعتبار استيعاب النجاسة فى صدق السجدة على النجس و اعتبار استيعاب الطهارة فى صدقها على الطاهر لا يرجع الى محصل و الاستشهاد بفهم العرف مردود بأننا أنفسنا من أهل العرف و لا نفرق بين المقامين كما ان الفرق بين كون الموضع على الطاهر من الأمور المعبرة فى السجود و بين كونه فى الأمور المعبرة فى المسجد بعدم اعتبار استيعاب طهارته فى الأول دون الأخير خفى جداً ياباه الفهم العرفى، و كون الموضع الموجود فى الخارج وضعاً شخصياً يصدق عليه انه الموضع على النجس غير ضائر بعد كونه مصداقاً للموضع على الطاهر أيضاً مع فرض كفاية ما وضع من الجبهة على الطاهر فى الصحة و اما إطلاق معاهد الإجماعات على اشتراط طهارة محل الجبهة ففيه انه منصرف الى المعتبر من محل الجبهة المفروض طهارته و قد عرفت ان العمدة فى دليل اعتبار طهارته هو الإجماع و من المعلوم عدم الإجماع على طهارة مجموع ما تقع عليه الجبهة فمع القطع بعدمه كيف يتمسك بإطلاق معاهد الإجماعات على طهارة الزائد عما يعتبر من محلها فالحق عدم اعتبار طهارة جميع ما يقع عليه الجبهة و كفاية طهارة مقدار الواجب منه و لكن الأحوط طهارة الجميع.

الأمر الثانى المعتبر فى طهارة مسجد الجبهة هو السطح من محل السجود الذى يقع عليه الجبهة و تتلاصق الجبهة به فيكفى طهارة ظاهره و ان كان باطنه نجساً فضلاً عما إذا كان ظاهره و باطنه طاهراً و وضع على شىء متنجس أو نجس كالتربة الموضوعه على فرش متنجس مثلاً فإنه تصح معه الصلاة قال الشهيد قده فى الذكرى و لا يشترط

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٦

طهارة كل ما تحته فلو كان المكان نجساً ففرش عليه طاهر صحت الصلاة و قد رواه عامر القمى عن الصادق عليه السلام (انتهى) و قال فى محكى كشف الغطاء و لا بأس بنجاسة ما تحت المباشر ما لم يناف الاحترام كالملوث لأسفل التربة الحسينية أو لأسفل قرطاس مكتوب فى وجهه الأسفل شىء من القرآن أو الأسماء المحترمة.

و يدل على ذلك عدم الدليل على اشتراط الزائد عن سطح الظاهر من محل الجبهة الماس معها و مع عدم الدليل عليه يكون الأصل عدم اعتباره لو شك فيه.

[مسألة ٢ يجب إزالة النجاسة عن المساجد]

مسألة ٢ يجب إزالة النجاسة عن المساجد داخلها و سقفها و سطحها و طرف الداخل من جدرانها بل و الطرف الخارج على الأحوط الا- ان لا- يجعلها الواقف جزء من المسجد بل لو لم يجعل مكاناً مخصوصاً منها جزءاً لا يلحقه الحكم و وجوب الإزالة فورى فلا- يجوز التأخير بمقدار ينافى الفور العرفى و يحرم تنجيسها أيضاً بل لا يجوز إدخال عين النجاسة فيها و ان لم تكن منجسة إذا كانت موجبة لهتك حرمتها بل مطلقاً على الأحوط و اما إدخال المتنجس فلا بأس به ما لم يستلزم الهتك.

فى هذه المسألة أمور يجب البحث عنها (الأول) يجب إزالة النجاسة عن المساجد إذا تلوثت بها للإجماع على حرمة إدخال

النجاسة فيها كما عن القواعد و الإرشاد و المنتهى بل عن السرائر انه لا خلاف في حرمة بين الأمة و كلما كان إدخالها فيها حراما فإزالتها عنها واجبة.

و استدل له مضافا الى الإجماع المذكور بالكتاب الكريم و السنة فمن الأول قوله تعالى إِنََّّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ (الآية).

و نوقش في الاستدلال بها (تارة بأن المعروف من النجس ليس هو المعنى المعهود منه بل النجاسة لغه هي القذارة و لم يثبت كون المعنى المصطلح عليه حقيقة شرعية (و اخرى) انه لو سلم ارادة المعنى المصطلح فيحتمل قصر الحكم على خصوص المشركين لغلظة نجاستهم (و ثالثة) انه لو سلم اشتراك ما سواهم من النجاسات معهم في ذاك فباحتمال قصر الحكم بالمسجد الحرام فلا يعم غيره من المساجد كما لعله يؤيد الاختصاص به

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٧

من حيث الجنبه السياسية في منع المشركين عن الإدخال في مسجد الحرام كما انهم يمنعون عن الدخول في الحجاز و جزيرة العرب.

و أوجب عن الأول بالمنع عن عدم معرفية المعنى المعهود أولا و على تقدير تسليمه فقيام القرينة على ارادة المعنى المعهود في المقام و لو مجازا و هي حرمة قربهم من المسجد الحرام إذ لا يجب تجنب المساجد عن غير النجس الشرعى إجماعا.

و عن الثاني بثبوت الحكم لسائر النجاسات بعدم القول بالفصل و كذا عن الثالث إذ كل من قال بعدم جواز دخول المشركين في مسجد الحرام يقول بعدم جواز دخولهم في سائر المساجد هذا و لكن الأجوبة المذكورة لا يخلو عن المناقشة و الانصاف عدم ظهور الآية في كون المنع عن دخولهم من جهة نجاستهم لعدم ظهور النجس في المعنى الاصطلاحى و عدم إمكان إثبات عموم النجاسات و المساجد بعدم القول بالفصل و الحق هو صرف النظر عن الاستدلال بالآية الكريمة لإثبات حرمة إدخال النجاسة في المسجد و لا لإثبات وجوب إزالتها عنه لو تلوث بها، و قوله تعالى وَ طَهَّرْ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ بناء على ان يكون المراد طهره من النجاسة و بعدم القول بالفصل يثبت العموم لكل مسجد لو كان المراد من البيت المضاف اليه تعالى هو بيت الله الحرام مع إمكان ان يكون المراد به كل مسجد من المساجد و لا يخفى ما فيه فان هذا خطاب للنبي صلى الله عليه و آله و سلم و لعل المراد به هو الطهر عن دنس الكفر و الشرك و عبدة الأوثان مع ان الأمر بالتطهير فيها انما هو للطائفين و هو مغاير مع وجوبه لنفسه مع انه على فرض وجوبه لنفسه انما هو في مورد الاحتياج الى تطهيره الذى هو فى صورة التلوث فلا يكون دليلا على حرمة إدخال الغير المسرية من النجاسات فيها.

و من الثانى أعنى السنة بالنبوى جنبوا مساجدكم النجاسة و أورد عليه بعدم ظهور المساجد فيه للمساجد المعهودة لاحتمال ارادة موضع الجبهة منها كما تقدم فيكون مجملا لا يصلح للاستناد و اما الاستشهاد لأظهرية ارادة موضع الجبهة من اضافة المساجد الى ضمير الجمع ففيه انه لا شهادة فى ذلك على ارادته لعدم تأبى ارادة المساجد المعهودة مع تلك الإضافة خصوصا مع تحقق الاشتهار فى انتساب المساجد

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٨

إلى الطوائف البانين لها و بصحيفة الثمالي عن الباقر عليه السلام قال عليه السلام اوحى الله الى نبيه ان طهر مسجداك و اخرج منه من يرقد بالليل و مر بسد الأبواب.

و بالخبر المروى عن الحلبي عن الصادق عليه السلام قال قلت له ان طريقى الى المسجد فى زقاق يبال فيه فربما مررت فيه و ليس على حذاء فيلصق رجلى من نداوته فقال عليه السلام أ ليس تمشى بعد ذلك فى أرض يابسة قلت بلى قال عليه السلام فلا

بأس ان الأرض يطهر بعضها بعضا بناء على ان يكون المراد من نفى الباس نفيه عن الدخول فى المسجد و لكنه يرد عليه احتمال ان يكون نفيه عن الدخول فى الصلاة و معه فلا ظهور فيه فى ثبوت البأس عن إدخال النجاسة فى المسجد.
و بخير القداح المروى عن الصادق عليه السّلام عن أبيه عليه السّلام قال قال النبى صلى الله عليه و آله و سلمّ تعاهدوا نعالكم عند أبواب مساجدكم فإنه يفهم منه زيادة الاحتياط فى التحفظ عن تنجيس المسجد الكاشف عن عدم جوازه و المناسب مع تعظيمه و فى دلالته على وجوب التعاهد نظر و لو سلم وجوبه فلا يدل على حرمة إدخال النجاسة فيه و لا على وجوب إزالتها لو صار متلوثا بها.

و بمرسل العلاء بن الفضيل المروى عن الباقر عليه السّلام قال عليه السّلام إذا دخلت المسجد و أنت تريدان تجلس فلا تدخله الا طاهرا و فى دلالته ما لا يخفى و لعل الأظهر منه هو النهى عن الدخول الا مع الطهارة الحديثية و هذه جملة ما استدل به للحكم المذكور و لا يخفى ما فى الكل منها الا ان الإجماع المذكور مع التأييد بتلك الأدلة و مناسبتة مع التعظيم و قيام الإجماع على منع الكفار عن الدخول فيه الذى لا باعث له ظاهرا سوى نجاستهم و ما ورد من منع المجانين و الصبيان و منع الجنب و الحائض عن المكث فيه الظاهر فى كونه لأجل تلوثهم كاف فى إثبات الحكم المذكور فلا ينبغى الإشكال فى أصل الحكم المذكور فى الجملة.

الأمر الثانى لا فرق بحسب الظاهر بين ارض المسجد و حائطه من داخله و سقفه و سطحه فان المتبادر من وجوب تجنب المسجد عن النجاسة هو تجنب جميع ما ذكر عنها و فى وجوب إزالتها من الطرف الخارج عن جدرانها تأمل لإمكان دعوى انصراف مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٩

الأدلة عنه لكن الأحوط تجنبه عنها الا ان لا يجعله الواقف جزء من المسجد فلا يشمل حكمه التابع لتحقيق موضوعه و لذا لو لم يجعل مكانا مخصوصا منه جزء من المسجد لا يلحقه حكمه و هو ظاهر.

الثالث وجوب الإزالة فورى و قد نفى عنه الخلاف فى الجواهر و قال بل لعله إجماعى كما حكاه بعضهم صريحا و فى المدارك انه مما قطع به الأصحاب.

و يدل عليه مضافا الى نفى الخلاف فيه ان منشأ الوجوب هو التعظيم و هو ينافى مع التراخى و ان الدال على وجوب الإزالة انما هو ما يدل على حرمة الإبقاء و هو الأدلة المتقدمة الدالة على حرمة التنجيس حدودا و بقاء و ان المقصود من وجوب الإزالة ليس هو وجودها و لو بعد حين و فى زمن من الأزمنة بل انما هو رفع النجاسة عن المسجد بحيث يكون المطلوب هو خلوه عنها مطلقا و فى جميع الأوقات و هذا المعنى يستفاد من مناسبة التعظيم و الاحترام.

الأمر الرابع قد ظهر مما ذكرناه فى الأمر الأول عدم الإشكال فى تحريم تنجيس المسجد و إدخال النجاسة المسربة فيه و هو القدر المتقين من معاهد الإجماعات المحكية و ادعى الإجماع عليه غير واحد من الأصحاب و لم ينقل فيه الخلاف من احد عدا ما يشعر به ما فى المدارك من الميل الى الخلاف حيث يقول بعد نقله ذهاب جمع من المتأخرين الى عدم تحريم إدخال النجاسة الغير المتعدية الى المسجد أو فرش.

و لا بأس به اقتصارا فيما خالف الأصل على موضع الوفاق ان تم انتهى ففى قوله ان تم اشعار بعدم تمامية الوفاق عنده فى المتعدية و لا يخفى ما فيه لما عرفت من ان صورة التعدى هى القدر المتقين من معاهد الإجماعات و لا ينبغى التشكيك فيها و ان الأدلة المتقدمة تدل عليها بضميمة الإجماع و فى الحدائق بعد اعترافه بالاتفاق على تحريم إدخال النجاسة المتعدية قال قده و لا اعرف لهم دليلا سواه ثم قال الا انه قد روى عمار فى الموثق أيضا عن الصادق عليه السّلام قال سئلته عن الدماميل تكون فى الرجل فتنفجر و هو فى الصلاة قال يمسه و يمسه يده بالحائط أو بالأرض و لا يقطع الصلاة فإن إطلاقها شامل لما لو كانت

الصلاة في المسجد بل هو الغالب انتهى.

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٠

ولا يخفى ما فيه فان الخبر المذكور مسوق لبيان حكم الصلاة مع الدماميل ولا نظر له في حكم تنجيس المسجد أصلا كما لا نظر له في حكم تنجيس حائط الغير فلا يصح التمسك بجوازه بإطلاقه كما هو أوضح من ان يخفى وبالجملة فلا ينبغي التأمل في حرمة إدخال النجاسة المسرية فيه كما لا ينبغي التأمل في حرمة إذا كان إدخالها فيه موجبا لهتك حرمة المسجد لا من جهة حرمة إدخالها فيه بل بمناط حرمة هتك المسجد فإنه حرام ولو كان الهتك بإدخال الأعيان الطاهرة فيه كما إذا جعله مجمع القذارات الصورية و محلا للزبالة مثلا.

انما الكلام فيما إذا لم يكن إدخال النجاسة فيه موجبا لتلويثه ولا لهتكه فقد وقع فيه الخلاف فعن العلامة في أكثر كتبه هو المنع عنه بل قال في التذكرة و لو كان معه خاتم نجس و صلى في المسجد لم تصح صلواته و نسبه بعض الى المشهور و عن الشهيدين و المحقق الثاني و غيرهم اختصاص المنع بالتعدية و نسبه في الروض إلى الأكثر و استدلل للأول بإطلاق الأدلة السابقة من الآيه و الرواية و بظهور اتفاقهم حتى ممن اعتبر التلويث على منع المشرك و ان لم يلوث و احتمال الفرق بغلظ النجاسة في المشرك ممنوع لو سلم اغلظيتها في المشرك عن مثل دم الحيض و نحوه و بظهور معقد إجماع السرائر في ذلك أيضا و بأنه أبعد عن التلويث المعلوم حرمة و بالسيرة المستمرة على إزالة أعيان النجاسات من المساجد و ان لم تكن موجبا للتلويث كالعذرة اليابسة مثلا.

ولا يخفى ما في الكل اما إطلاق الأدلة المتقدمة فلما عرفت من عدم تماميتها في الدلالة على الوجوب في التعدية فضلا عن غيرها و ان العمدة في الدليل عليه هو الإجماع و ان اتفاقهم على منع المشرك لو سلم فإنما لمكان الهتك في دخولهم في المسجد أو انه حكم ادبي مثل منعهم عن الدخول في الحجاز و ان إلا بعدية عن التلويث لا يستلزم حرمة إدخال ما ليس بملوث و ان ظهور معقد إجماع السرائر لا تصلح للتمسك به بعد القطع بتحقيق الخلاف في المسألة و السيرة المستمرة على إزالة أعيان النجاسات لا يدل على حرمة إدخال الغير الملوث فيها

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢١

و الأقوى هو القول بعدم المنع عن إدخال الغير الملوثة فيها اقتصارا فيما خالف الأصل على المتيقن و هو التعدية التي قام الإجماع على المنع من إدخالها و لجواز اجتياز الحائض و النفساء من غير المسجدين من سائر المساجد مع ملازمتها غالبا مع النجاسة و لمعلومية حضور ذوى الجراحات الدموية و القروح السائلة و المسلس بعد وضع الخريطة الجماعات في المساجد مع تصريح القائل بعدم الفرق بين الملوثة و غيرها بالمنع عن دخول من في بدنه أو ثوبه النجاسة متمسكا بظاهر الأدلة و لظهور أدلة المستحاضة في دخولها المسجد بعد فعالها.

ففي موثقة عبد الرحمن عن الصادق عليه السلام فان ظهر (اي الدم) على الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفا آخر ثم تصلى فإذا كان دما سائلا فلتؤخر الصلاة إلى الصلاة ثم تصلى صلوتين بغسل واحد و كل شيء استحل به الصلاة فليأتها زوجها و لتطف بالبيت و دلالتها على جواز دخول المستحاضة بالاستحاضة الكبرى المسجد و ان كان دمه سائلا غير قابل للإنكار و الحمل على صورة الاضطرار بتوهم اختصاص الجواز بالطواف الواجب بعيد خصوصا مع عطف الطواف بالبيت على إتيان زوجها الذي لا يختص بصورة الاضطرار قطعا و لعل ظهورها في جواز الدخول على المستحاضة مطلقا و لو في حال الاختيار هو المنشأ لاستثناء بعض القائلين بالمنع المستحاضة عن الحكم بالمنع و قال بجواز الدخول لها لكن اختصاص الجواز بها مما لا وجه له و في صحيحة معاوية بن عمار في المستحاضة و إذا لم يتقب الدم الكرسف توضأت و دخلت في المسجد و صلت كل صلاة بوضوء

بناء على كون المراد من المسجد فيها هو المسجد المعهود لا مصلاها كما ربما يؤيده التعبير بالمسجد وإلا لكان الأليق أن يقول مسجدها بدل المسجد ولا استقرار السيرة على عدم منع الصبيان و المجانين عن الدخول في المسجد مع العلم بنجاستهم غالبا الا ان الاحتياط بترك إدخال النجاسات مطلقا خصوصا الأعيان النجسة منها مما لا ينبغي تركه لا بعديته عن الهتك كما لا يخفى نعم ينبغي القطع بجواز إدخال المحمول المتنجس و ما عفى عنه في الصلاة من دم القروح و الجروح لاستقرار السيرة على عدم التجنب منه و بعده عن الهتك عرفا و انصراف الأدلة المتقدمة عنه لو سلم تمامية

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٢

دلالتها على المنع كما لا يخفى.

الأمر الخامس لا فرق بين عين النجاسة و المتنجس بها في الحكم بحرمة الإدخال في المسجد أو وجوب إزالتها عنه على ما هو الظاهر أو الصريح من معقد إجماع السرائر ففي كل مورد يحرم إدخال عين النجاسة أو يجب إزالتها كما في النجاسة المسرية يحرم إدخال المتنجس بها و يجب ازالته و ذلك لان النجاسة في النص و الفتوى و معاهد الإجماعات يشمل المتنجس و الظاهر انتقال حكم النجس الى ما تنجس به و في كل مورد لا- يحرم إدخال عينها و لا- يجب إزالتها كما في غير المتعدية الذي لا يوجب إدخالها أو إبقائها الهتك فلا- يحرم إدخال المتنجس بها و لا يجب ازالته فالتفكيك بينهما بالحكم بعدم جواز إدخال عين النجاسة و جواز إدخال المتنجس بها كما يشعر به ما في المتن مما لا وجه له.

و ربما يستدل للفرق بينهما باختصاص الدليل على المنع بعين النجاسة و يكون الأصل في غيرها هو الجواز لكن الدليل كما عرفت كان هو الإجماع و الظاهر من إطلاق معقده عدم الفرق بينهما بل لا يبعد دعوى شمول الآية الكريمة أعني قوله تعالى إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ لِّلْمُتَنَجِّسِ لَوْ تَمَّ الاستدلال بها على حكم المسجد بناء على ان يكون النجس بفتح الجيم بمعنى النجس بالكسر و اما لو كان بمعنى المصدر و كان حملة على المشركين من باب المبالغة فشموله للمتنجس لا يخلو عن خفاء لكون الحمل للمبالغة كما في مثل زيد عدل و لا إشكال في ان المبالغة في حملة على النجس أظهر من حملة على المتنجس كما لا يخفى.

[مسألة ٣ وجوب إزالة النجاسة عن المساجد كفاي]

مسألة ٣ وجوب إزالة النجاسة عن المساجد كفاي و لا اختصاص له بمن نجسها أو صار سببا فيجب على كل احد. و ليعلم أولا ان الوجوب الكفاي في عالم الثبوت عبارة عما كان الواجب على كل مكلف لا مطلقا سواء صدر عن الآخرين أم لا بل في الجملة و منشئه قد يكون من كون الموضوع اعني المكلف مأخوذا فيه على نحو صرف الوجود بمعنى ان التكليف تعلق الى صرف الوجود من المكلفين و لازمه هو حصول الامتثال و سقوط الطلب به

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٣

بإتيان أول وجود من طبعية المكلفين و لو كان المتعلق اعني الفعل الذي تعلق به الطلب قابلا للتكرار كالصلاة على الميت فح فاما يصدر الفعل عن افراد المكلفين دفعة واحدة بحيث يكون وجوده عن كل واحد عند وجوده عن آخرين كما إذا صلوا جميعا على ميت دفعة و اما يصدر عنهم تدريجا.

فعلى الأول فما يوجد من كل واحد منهم دفعة يتصف بالوجوب لان المكلف بالفعل هو صرف الوجود من المكلفين و صرف الوجود ينطبق على أول الوجود و المفروض كون الوجودات الدفعية بتمامها أول الوجود.

و على الثاني يكون كل واحد من تلك الوجودات التدريجية قابلا لان ينطبق عليه صرف الوجود لقابليته لان يكون أول الوجود

على البدل و إذا أتى به واحد منهم لا يبقى مورد لإتيان الباقي لانطباق صرف الوجود عليه و معه فلا يصدق على المأتى به ثانيا بعد ما أتى به الأول.

ولما كان امتثاله بإتيان صرف الوجود من المكلفين المتحقق بإتيان أول وجود منهم بنحو الإيجاب الجزئي كان عصيانه بعدم إتيانه بالكيفية لأن نقيض الموجبة الجزئية هو السلب الكلي فمخالفته بترك الجمع فيعاقب الكل بتركه بناء على ما هو التحقيق من كون المدار في تعدد الثواب والعقاب على تعدد الإطاعة والمخالفة مع وحدة الغرض أو تعدده.

والحاصل انه في الدفعي يتعدد الثواب بفعل كل واحد بواسطة تعدد الإطاعة بتعدد الوجودات كما يتعدد العقاب بترك الكل بواسطة تعدد المخالفة بتعدد التروك و في التدريجي يختص الثواب بمن صدر الفعل عنه أولا و لا يبقى معه مورد لترتب الثواب على فعل الباقي لعدم إمكان حصول الامتثال منهم و لكنه يستحق كل منهم العقاب عند ترك الجميع لتحقيق المخالفة عن كل واحد منهم في ظرف تحققها من الآخرين.

و الأليق أن يعبر عن هذا القسم من الكفائية بكون الكفائية ناشئة من ناحية الملاك مع قابلية المتعلق اعني فعل المكلف للتكرر. و قد يكون منشئه من جهة التراحم في ناحية الخطاب لمكان استحالة تكرر

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٤

الفعل مثل قتل المرتد مثلا أو ازالة النجاسة عن المسجد التي هي محل البحث في المقام أو المتعددين من الجنب المجتمعين على ماء واحد مباح بالأصل حيث ان كل واحد منهم مكلف بحيازته لكن لا يمكن امتثال الجميع و لو دفعة فلا محالة يكون إطلاق الخطاب بكل واحد منهم مقيدا بعدم إتيان الآخرين بناء على ما هو التحقيق من ان المرتفع في باب التراحم هو سقوط إطلاق الخطاب لا سقوطه رأسا و تعلق خطاب آخر بصرف الوجود المنتج لتعلق التكليف بكل على البدل.

إذا تبين ذلك فنقول وقع البحث في ان وجوب الإزالة هل هو كفائي ناش عن تراحم الخطاب من جهة استحالة تكرر الفعل و لو دفعة فيما إذا لم يكن صدوره عن الجميع ممكنا أو عن عدم تحقق الملاك بعد صدوره عن واحد منهم تدريجا فيما إذا أمكن صدوره عن الجميع دفعة بان اشتغلوا جميعا بالإزالة في زمان واحد على كلام فيه لان كل قطعة من قطعات المسجد متعلق بخطاب مستقل بالإزالة نظير الخطاب بالاجتناب عن شرب الخمر الذي يتعدد بتعدد قطراتها بحيث يكون كل قطرة متعلقا بخطاب مستقل يكون في امتثاله الثواب و في مخالفته العقاب و من المعلوم ان كل قطعة من القطعات لا يعقل إزالة النجاسة عنها من الجميع دفعة فيكون المقام نظير حيازة الماء المباح التي لا يمكن صدورها عن الجميع دفعة أو هو واجب عيني يختص بمن نجسه أو صار سببا لتنجيسه و لا يكون واجبا على الجميع أو انه واجب على الجميع ممن نجسه و غيره الا انه يجب على من نجسه عينا و على من عداه كفاية نظير الإنفاق الواجب على الوالد الذي يجب على ولده عينا و على من عداه كفاية (وجوه و احتمالات) المحكى عن ذكرى الشهيد هو الاحتمال الثاني قال في محكيها و لو أدخلها مكلف تعين عليه الإخراج و قال في المدارك بعد حكايته هذا و ظاهره عدم مخاطبة غيره بالإزالة ثم احتمله و قال و هو محتمل بعد ان نقل قطع الأصحاب بكون وجوبها على الكفاية لعموم الخطاب لكن مع توقفه فيه حيث قال و فيه توقف و كيف كان فيرد عليه انه لو كان الواجب عينا على من نجسه أو صار سببا لتنجيسه لكان اللازم سقوطه بموته أو فقده أو امتناعه و قد لا يكون إدخالها من فعل المكلف أصلا مع انه لا خلاف في وجوب

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٥

إزالتها عنه على جميع الناس في شئ من تلك الفروض و دعوى الوجوب على الجميع كفاية بعد سقوطه عن من وجب عليه عينا بالموت و نحوه بعيد في الغاية إذ ليس الدليل المثبت على الجميع الأشياء واحدا يشته عليهم ممن نجسه و غيره لا انه يجب على

غيره كفايةً بعد سقوطه عنه عينا كما لا يخفى.

والمصرح به في الروض هو الأول حيث يقول ويستفاد من الحديث (يعنى النبوى المتقدم (جنبا مساجدكم النجاسة) وجوب إزالتها عن المساجد كفايةً لعموم الخطاب و ان تأكد الوجوب على مدخلها.

ولعل الأقوى هو الأخير (فإن قلت) كون الواجب عينا على المدخل وكفايةً على غيره و ان أمكن ثبوتها لكن ليس لإثباته طريق لادن وجوب الإزالة يستفاد من أدلة وجوب التجنب الشامل لجميع المكلفين و لا- يمكن استفادة الوجوب العيني على بعض و الكفاية على بعض آخر من دليل واحد فقياس المقام بوجوب الإنفاق على الولد عينا و على غيره كفايةً مع الفارق إذ الثابت في مسألة الإنفاق وجوبه على الولد من ناحية الدليل الدال على وجوبه بالقرابة البعضية و على غيره من جهة وجوب حفظ النفس المحترمة على التلف و يكون كل ثابتا بدليل غير الدليل المثبت للآخر (قلت) قيل في المقام أيضا دليل المثبت لوجوب الإزالة عينا على المدخل مغاير مع ما يدل على وجوبها على غيره كفايةً إذ الأول يثبت بما دل على حرمة التنجيس بالأعم من الأحداث و الإبقاء فيجب على المدخل رفعها تخلصا عن التنجيس المحرم كما انه يجب عليه و على غيره إزالتها كفايةً للأمر بالتجنب الشامل للجميع ولكنه لا يخلو عن المنع لما عرفت من ان الدليل على وجوب الإزالة ليس الا ما يدل على حرمة التنجيس و ان كلما يحرم إدخاله يجب ازالته مضافا الى ان كون الإزالة واجبة بالوجوبين على المدخل عينا مختصا به و كفايةً مشتركا بينه و بين غيره مستلزم لاجتماع الوجوبين بالنسبة إلى المدخل مع ما في الجمع بينهما من التهافت إذ العينية بمعنى الوجوب على المدخل سواء فعل الغير أو لم يفعله لا- يجتمع مع الكفاية بمعنى الوجوب في ظرف ترك الغير مع ان الكفاية في المقام كما عرفت ناشئة عن عدم قبول المتعلق للتكرار فكيف يمكن ان يكون

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٦

عينا على المدخل بمعنى ثبوته عليه و لو مع فعل الغير مع انه على تقدير فعل الغير لا يبقى محل لفعله اللهم الا ان يقال ان فعل الغير مسقط لفعله لا انه بدل عنه و كيف كان فالصواب هو كون وجوبها كفايةً على الجميع من غير فرق بين المدخل و غيره نعم في ضمان المدخل إذا توقف التطهير على بذل المال كلام يأتي في المسألة الثانية عشر إنشاء الله تعالى.

[مسألة ٤ إذا رأى نجاسة في المسجد و قد دخل وقت الصلاة يجب المبادرة إلى إزالتها]

مسألة ٤ إذا رأى نجاسة في المسجد و قد دخل وقت الصلاة يجب المبادرة إلى إزالتها مقدما على الصلاة مع سعة وقتها و مع الضيق قدمها و لو ترك الإزالة مع السعة و اشتغل بالصلاة عصى لترك الإزالة لكن في بطلان صلوته اشكال و الأقوى الصحة هذا إذا أمكنه الإزالة و اما مع عدم قدرته مطلقا أو في ذلك الوقت فلا إشكال في صحة صلوته و لا فرق في الاشكال في الصورة الأولى بين ان يصلى في ذلك المسجد أو في مسجد آخر و إذا اشتغل غيره بالإزالة لا مانع من مبادرته إلى الصلاة قبل تحقق الإزالة.

في هذه المسألة أمور يجب البحث عنها (الأول) إذا علم نجاسة المسجد و كان في وقت الصلاة تجب المبادرة إلى إزالتها مقدما على الصلاة مع سعة وقتها و يقدم الصلاة على الإزالة مع ضيق وقت الصلاة اما وجوب المبادرة إلى الإزالة في سعة وقت الصلاة فلكون التراحم بين الصلاة و بين الإزالة من باب التراحم بين المضيق و الموسع و التقديم للمضيق و ان كان ملاك الموسع أهم من المضيق الا انه لمكان إمكان الجمع بينهما بتقديم المضيق يجب تقديمه على الموسع و اما وجوب تقديم الصلاة في ضيق وقتها فلكون التراحم بينهما من قبيل التراحم بين المضيقين مع أهمية الصلاة و انها لا يترك بحال من الأحوال فيجب صرف

القدرة في إتيان الأهم و ترك المهم على ما هو الحكم في تراحمهما.

الثاني لو ترك الإزالة في سعة وقت الصلاة و اشتغل بالصلاة مع التمكن من الإزالة عصى لترك الإزالة و في صحة صلوته أو بطلانها (قولان) أقواهما الأول اما من جهة كفاية الإتيان بداعي ملاك الأمر في صحة العبادة و ان لم يكن أمر بالفعل أو بداعي امتثال

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٧

الأمر الفعلي بناء على تعقل الأمر بالمهم مشروطا بعصيان الأمر بالأهم على ما حقق في الأصول و ذهب صاحب الجواهر قده إلى الأخير لبطلان الخطاب الترتبي عنده و عدم كفاية الإتيان بداعي الملاك في صحة العبادة.

الثالث لو لم يتمكن من الإزالة و اتى بالصلاة في وقت عدم التمكن من الإزالة فلا ينبغي الإشكال في صحة صلوته حتى عند القائل بالبطلان عند التمكن من الإزالة لأن المانع عن صحتها مع التمكن من الإزالة هو العجز عن إتيانها عجزا تشريعا ناشيا عن وجوب صرف قدرته في الإزالة فتكون فعليه الخطاب بالإزالة موجبة لوجوب صرف القدرة عن الصلاة فشاغله عن الصلاة هو الأمر الفعلي بالإزالة الذي يكون شاغلا للمكلف الى متعلقه فيكون شاغليته عن غير متعلقه بإشغاله إياه إلى متعلقه إذ ما لم يكن شاغلا- له بنفسه لا يكون شاغلا له عن غيره و مع العجز عن إتيان الإزالة لا يكون الخطاب بها فعلا شاغلا له بنفسه و إذا لم يكن شاغلا له بنفسه لا يكون شاغلا له عن الصلاة فالأمر بالصلاة (ح) باق على ما هو عليه فيصح الإتيان بها بداعيه و لو لم نقل بصحة الترتب أو كفاية الإتيان بداعي الملاك في صحة العبادات.

الرابع -لا فرق في الاشكال في صحة الصلاة مع التمكن من الإزالة بين ان يصلى في ذلك المسجد أو في مسجد آخر لكون الصلاة في مسجد آخر أيضا ضدا للإزالة الموجب لسقوط الأمر عنها فيجىء الإشكال في صحتها عند من يعتبر في صحة العبادة الأمر بها مع ذهابه ببطلان الترتب.

الخامس إذا اشتغل غيره بالإزالة فلا مانع من مبادرته إلى الصلاة قبل تحقق الإزالة و استدل له في متمسك العروة بتحقيق امتثال الواجب الكفائي بفعل غيره فلا مزاحمة و لا يخفى ما فيه فان سقوط الواجب بالامتثال يتوقف على تحققه بصيغة الماضي و هو انما يتحقق بالفراغ عن الامتثال لا بالشروع فيه و لذا لو صلى الشخص على الميت في حال اشتغال آخر بالصلاة عليه كان صلاة الثاني أيضا واجبا فالأولى ان يقال بان الطلب من الثاني و ان لم يسقط بشروع الأول الا انه يسقط فعليته بشروعه و يصير مراعى بإتمام الأول و الفراغ عن امتثاله و ما هو المزاحم مع فعليه الخطاب بالمهم هو

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٨

فعليه الخطاب بالأهم و باعثيته بالبعث الفعلي و إشغاله المكلف بصرف قدرته في إيجاد متعلقه الموجب لصرفه و إشغاله عن صرف قدرته في إيجاد المهم و مع إيقاف الخطاب بالأهم عن فعليته و صيرورته مراعى بإتمام من اشتغل به و سقوطه بفراغه عنه صحيحا و حصول الامتثال أو تحريكه و باعثيته لو لم يحصل من المشتغل بالاعراض عنه في أثناء العمل أو موته أو جنونه أو صيرورته مغمى عليه و نحو ذلك من الأمور المانعة عن إتمام العمل فلا مانع عن المبادرة إلى فعل الصلاة و بعبارة أوضح ليس الخطاب بالأهم بوجوده الواقعي مانعا بل المانع فعليته و حكم العقل بلزوم صرف القدرة من المكلف في إيجاد متعلقه و هذا المانع في حال اشتغال الغير مفقود و ان بقى الخطاب و لم يتحقق الامتثال.

و لا يخفى ان ما ذكرناه يتم فيما إذا لم تكن معاونة الثاني للمشتغل الأول دخيلة في صدور الإزالة منه فورا بالفورية العرفية و الا فيجب معاونته و يصير الخطاب الفعلي بمعاونته أهم و يقع صحة صلوته ح مورد الإشكال.

[مسألة ٥ إذا صلى ثم تبين له كون المسجد نجسا كانت صلوته صحيحة]

مسألة ٥ إذا صلى ثم تبين له كون المسجد نجسا كانت صلوته صحيحة و كذا إذا كان عالما بالنجاسة ثم غفل و صلى و اما إذا علمها إذ التفت إليها في أثناء الصلاة فهل يجب إتمامها ثم الإزالة أو إبطالها و المبادرة إلى الإزالة و جهان أو وجوه و الأقوى و جوب الإتمام.

إذا صلى ثم تبين له نجاسة المسجد أو كان عالما بنجاسته لكنه غفل عنها و صلى ثم تذكر تكون صلوته صحيحة و ذلك لما عرفت في المسألة المتقدمة من ان الخطاب بالأهم بوجوده الواقعي لا يكون شاغلا مولويا للمكلف عن الإتيان بالمهم بل انما هو بإشغاله إياه إلى إتيان متعلقه المتوقع على تنجزه و مع الجهل به أو الغفلة عنه لا يكون منجزا فلا يكون شاغلا للمكلف الى صرف قدرته في إتيان متعلقه فلا يكون شاغلا له عن صرف قدرته في إتيان المهم و حيث ان الأمر بالمهم باق مع الابتلاء بالأهم و لا يكون الخطاب بالأهم منجزا فيصلح الإتيان بالمهم بداعي أمره و لو لم نقل بالترتب و لا بصحة العبارة بداعي الإتيان بالملاك فيما لم يكن أمر في البين.

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٩

و لو علم بالنجاسة أو تذكر بها في أثناء الصلاة فهل يجب إتمامها ثم المبادرة بالإزالة أو يجب ابطالها و المبادرة إلى الإزالة فيما إذا لم يتمكن منها في أثناء الصلاة أو يتخير بين إتمامها ثم الإتيان بالإزالة أو ابطالها (وجوه) أقواها ثانيها لكن لو عصى و لم يبطلها الى ان اتى بآخرها صحت صلوته بالخطاب الترتبي.

و ليعلم ان الالتفات إلى النجاسة في أثناء الصلاة يتصور على صور.

(الاولى) ان يكون وقوع النجاسة في المسجد و الالتفات الى نجاسته كلاهما قبل الصلاة و قد شرع في الصلاة عمدا بعصيان الأمر بالإزالة.

(الثانية) ان يكون وقوعها و الالتفات إليها كلاهما في أثناء الصلاة.

(الثالثة) ان يكون وقوعها قبل الصلاة و الالتفات إليها في أثناء الصلاة (الرابعة) ان يكون وقوعها و الالتفات إليها كلاهما قبل الصلاة لكنه غفل عنها و شرع في الصلاة ثم تذكرها في أثناءها و الحكم في جميع هذه الصور هو وجوب الابطال و المبادرة إلى الإزالة و صحة الصلاة مع العصيان بإتمامها.

و ذلك اما صحتها لو أتمها فهي اما بالملاك أو بالخطاب الترتبي و اما وجوب رفع اليد عنها فلان شيئا من المصححين اعنى الملاك و الخطاب الترتبي لا يقتضى حرمة ابطالها بعد الشروع بها اما الملاك فواضح و اما الخطاب الترتبي فلأنه في التدريجات يحتاج الى خطابات ترتبية متعددة بعدة اجزاء الصلاة كلا منها مشروطا بعصيان خطاب الإزالة و معلوم ان مثل هذه الخطابات المتأخرة عن العصيان و المشروط به لا تقتضى حفظ العصيان ففي كل آن من آتات الصلاة و عند كل جزء من اجزائها هو مكلف من ناحية خطاب الإزالة بهدم العصيان برفع اليد عن الصلاة و بالخطاب الترتبي يكون مكلفا بإتيان الصلاة على تقدير عدم انهدام العصيان و من المعلوم ان مثل هذا الخطاب الترتبي لا يقتضى حرمة إبطال الصلاة لكونه متأخرا بالرتبة عن عصيان الخطاب المتوجه الى رفع اليد عنها فما يكون في المترتبة متأخرة عن عصيان الخطاب بإبطال الصلاة لا يعقل ان يكون مقتضيا لحرمة ابطالها من غير فرق فيما ذكرناه بين الصور المتقدمة غاية الأمر فيما إذا شرع في الصلاة مع العلم بالنجاسة و وجوب إزالتها يكون

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٠

الخطاب الترتيبي من أول الشروع فيها إلى آخرها بعدة اجزائها وفيما إذا تنجز الخطاب بالإزالة في الأثناء كما في بقية الصور يكون الخطاب الترتيبي من حين تنجز الخطاب بالإزالة في الرتبة المتأخرة عن عصيان الخطاب بالإزالة إلى آخر الصلاة بعدة احاد اجزائها أيضا من حين تنجز الخطاب بالإزالة الى آخر الصلاة و مما ذكرناه يظهر الخلل فيما اختاره المصنف قده في المتن من وجوب الإتمام.

وقد استدل له في مبحث عدم جواز قطع الفريضة من كتاب الصلاة بأن دليل الفورية قاصر الشمول عن مثل المقام فدليل حرمة القطع يكون بلا مزاحم ولا يخفى ما فيه لأن الصلاة التي يكون الأمر بها في الرتبة المتأخرة عن الأمر بهدمها ورفع اليد عنها لا يعقل ان تصير مشمولة لدليل حرمة القطع لكي يكون دليل حرمتها بلا مزاحم أو معه فاندراجها في مؤدى دليل حرمة القطع مستحيل عقلا فيكون خروجها عنه عقليا بالتخصص و قصور دليل الفورية عن شموله مثل المقام أيضا ممنوع لان دليل الفورية كما عرفت ليس الا- ما يستفاد من نفس دليل وجوب الإزالة من مبعوضة وجود النجاسة في المسجد حدوثا و بقاء و ركائة مطلوبة إزالتها في وقت من الأوقات و لو بعد حين و هذا المعنى المستفاد من مناسبة الحكم و الموضوع و كون الوجوب ناشيا عن تعظيم المسجد و كون بقاء النجاسة فيه هتكا هو الدليل على فورية وجوب الإزالة فدليل الدال على وجوبها بعينه يدل على فورية وجوبها فلا- قصور في شموله مثل المقام و الحاصل ان دليل الفورية يشمل المقام بلا مزاحم لتماثيته في المقام و عدم جريان دليل حرمة القطع فيه مع قطع النظر عن اجراء دليل الفورية فيكون المورد من مجارى دليل الفورية بلا مزاحم هذا ما تيسر لى في هذه المسألة و الحمد لله.

[مسألة ٦ إذا كان موضع من المسجد نجسا لا يجوز تنجيسه ثانيا]

مسألة ٦ إذا كان موضع من المسجد نجسا لا يجوز تنجيسه ثانيا بما يوجب تلويثه بل و كذا مع عدم التلويث إذا كانت لثانية أشد و أغلظ من الاولى و الافى تحريمه تأمل بل منع إذا لم يستلزم تنجيس ما يجاوره من الموضع الطاهر لكنه أحوط.

قد تقدم في المسألة التاسعة من الفصل المعقود في كيفية تنجيس المتنجسات بعد

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣١

عدم الإشكال في عدم تأثير ملاقاته المتنجس بملاقاته مع النجس ثانيا إذا لم تكن النجاسات مختلفة في الحكم ان في عدم تأثير ملاقاته الثانية في الحكم احتمالين.

(أحدهما) ان يكون من باب التداخل في المسبب نظير التداخل في الأغسال و لازم ذلك تأثير المحل بالملاقاة الثانية الا أنه يكتفى في غسله بما وجب بالملاقاة الاولى فيكون التداخل في المقام في المطهر و المزيل بلا تداخل في المزال.

(و ثانيهما) ان يكون من باب التداخل في السبب نظير تداخل الأحداث في باب الوضوء و لازم ذلك عدم تأثير المحل بالملاقاة الثانية فيكون التداخل في المزال لا- في المطهر و المزيل و ان شئت فعبّر عن الأول بالتداخل في الحكم بعد الفراغ عن تعدد موضوعه و عن الثانى بالتداخل في الموضوع الذى لا محل معه لتعدد الحكم.

و ليعلم ان الأصل في المقام هو عدم التداخل لا في الحكم و لا في موضوعه بل اللازم هو وجوب تعدد المطهر بتعدد المطهر و المزال الا- ان الإجماع قام على عدم اعتبار تعدد المزيل و المطهر فيمكن ان يكون باعتبار التداخل فيه كما يمكن ان يكون باعتبار التداخل في المزال فان ثبت أحدهما بالدليل فهو و الا فالأصل يقتضى كونه باعتبار التداخل في المزيل لان الاكتفاء بما وجب بالملاقاة الاولى متيقن و انما الشك في كونه من جهة التداخل في الحكم أو التداخل في الموضوع و مقتضى الأصل عدم

التداخل فى الموضوع لكونه مشكوكا كما ان الأصل عند الشك فى التداخل هو عدم التداخل رأسا. إذا عرفت ذلك فنقول إذا كان موضع من المسجد نجسا فتنجيسه ثانيا لا يخلو عن صور. (الأولى) ان يكون تنجيسه الثانى موجبا لتلويثه.

(الثانية) ان يكون تنجيسه الثانى بنجاسة أشد و أغلظ من الأولى.

(الثالثة) ان يكون تنجيسه الثانى موجبا لهتكه و لو لم يستلزم تلويثه و لا نجاسة أشد و أغلظ.

(الرابعة) ان يكون مستلزما لتنجيس ما يجاور المحل الأول بتنجيس جديد

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٢

و لا ينبغى الإشكال فى عدم جواز تنجيسه ثانيا فى هذه الصور.

(الخامسة) ما إذا لم يكن شىء من هذه الصور فى تحريمه ح تأمل و لعل منشئه هو كون المقام من قبيل التداخل فى الموضوع و ان الملاقاة الثانية لا- يؤثر فى تنجيس المحل شيئا أو انه من قبيل التداخل فى الحكم فعلى الأول فلا يحرم التنجيس الثانى و على الأخير فينبغى البناء على تحريمه و قد عرفت انه مع الشك فى ذلك يكون مقتضى الأصل هو التداخل فى الحكم و عليه فينبغى البناء على حرمة التنجيس ثانيا إذا انتهى الى الشك فى كونه من قبيل تداخل الأسباب أو المسببات.

[مسألة ٧ لو توقف تطهير المسجد على حفر أرضه جاز]

مسألة ٧ لو توقف تطهير المسجد على حفر أرضه جاز بل وجب و كذا لو توقف على تخريب شىء منه و لا يجب طم الحفر و تعمير الخراب نعم لو كان مثل الآجر مما يمكن رده بعد التطهير وجب. فى هذه المسألة أمور ينبغى ان يبحث عنها.

الأول لو توقف تطهير المسجد على حفر أرضه أو تخريب شىء منه فهل يجب الحفر أو التخريب لتوقف التطهير الواجب عليه أو لا- يجوز التطهير (ح) لتوقفه على مقدمة محرمة و هى حفر أرضه أو تخريب شىء منه فالمقام من باب ما توقف الواجب على مقدمة محرمة و يكون قسما من أقسام التزام إذ هو على أقسام منها ما كانت المقدمة محرمة و ذبها واجبا كالدخول فى الدار الغصبية لإنقاذ الغريق و الحكم فيه هو انه مع أهمية مفسدة المقدمة يجب ترك ذى المقدمة لأجل التجنب عن الإتيان بالمقدمة و مع أهمية مصلحة ذى المقدمة يجب إتيانه بإتيان المقدمة المحرمة و مع تساويهما فى الملاك فاما تكون المقدمة و ذبها متقارنين بالزمان كما فى الضدين لو كان وجود أحدهما مقدمة لترك الآخر و تركه مقدمة لوجود الآخر أو تكونا مختلفين بالزمان كالدخول فى الدار المغصوبة لإنقاذ الغريق و الحكم فى الأول هو التخيير و فى الثانى ترك المقدمة و لو انتهى الى ترك ذبها حسبما حقق فى الأصول.

و لا بد فى المقام من ان ينظر فى ان مصلحة إزالة النجاسة عن المسجد أكد من مفسدة تخريب شىء منه أو حفر أرضه أو تكون مفسدتها أكد من مصلحة إزالة

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٣

النجاسة عنه أو انها متساويان فان كانتا متساويين أو يكون مفسدة التخريب أو الحفر أكد يحرم التخريب و الحفر و لا يجب الإزالة و ان كانت مصلحة الإزالة أكد تجب الإزالة و يسقط حرمة الحفر و التخريب.

و ليعلم ان مورد البحث انما هو فيما إذا لم يكن متبرع للتعمير بعد خراب شىء منه أو للطم بعد حفر أرضه و لم يكن فى

التخريب و الحفر مصلحة أخرى سوى حصول طهارة المسجد و الا- فلا- إشكال فى جواز الحفر و التخريب بل و جوبهما لأجل الإزالة.

و الانصاف عدم إحراز أهمية الإزالة عن مفسدة التخريب و الحفر بل يحتمل تساويهما كلما يحتمل أهمية كل واحد منها عن الآخر و معه فالحق عدم جوازهما لأجل الإزالة اللهم الا ان يكون الهدم و الحفر يسيرين بحيث لا يعدان مفسدة فيخرج المورد عن محل التراحم (ح) و تجب الإزالة من غير إشكال.

الثانى إذا حفر أرضه أو خرب شيئا منه للتطهير فهل يجب عليه طمه أو تعميده أم لا و إذا كان فى طمه أو تعميده مؤنة فهل هى عليه أم لا (احتمالان) أقواهما الأخير لأصالة البراءة عن الوجوب و استصحاب عدم الضمان و لا يمكن التمسك بقاعدة الإلتلاف فى إثبات الضمان فى المقام لاختصاصها بما إذا لم يكن الإلتلاف لمصلحة المالك فلو كان كذلك فلا ضمان لانه محسن و ليس على المحسنين سبيل و ذلك كما فى السفينة المشرفة على الغرق المملوءة من مال مالكتها فإن إلقاء شيئا منها فى البحر لا يوجب الضمان إذا كان لحفظ السفينة عن الغرق و التخريب أو الحفر فى المقام لأجل مصلحة المسجد و هو طهره عن النجاسة و إزالتها عنه.

الثالث لو كان المتنجس منه مما يمكن رده بعد التطهير الى المسجد فهل يجب رده أم لا (احتمالان) أقواهما الأول و ذلك لما ورد مما يدل على حرمة أخذ الحصى و التراب من المسجد و انه ان فعل ذلك وجب رده اليه أو الى مسجد آخر. ففى خبر وهب بن وهب عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال إذا أخرج أحدكم الحصاة من المسجد فليردها مكانها أو فى مسجد آخر فإنها تسبح فلعل الرد الى مسجد آخر بعد تعذر الرد الى مكانها.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٤

و خبر زيد الشحام قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام اخرج من المسجد حصاة قال فردها أو اطرحتها فى مسجد. و خبر معاوية بن عمار قال قلت لأبى عبد الله انى أخذت سكا من سكا المقام و ترابا من تراب البيت و سبع حصيات فقال اما التراب و الحصى فرده و الحكم بحرمة إخراج الحصى و التراب عن المسجد و وجوب ردهما اليه أو الى مسجد آخر عند تعذر الرد اليه بهذه الاخبار و ان لا يخلو عن المنع حسبما يأتى فى أحكام المساجد الا ان فى مثل ما مثل المصنف قده به من الآجر مما له استقلال فى الوجود مما لا إشكال فى حرمة إخرجه بلا مصلحة فيه و انه لو اخرج محرما أو عن مصلحة فيه و لم يكن حراما كتطهيره مثلا يجب رده اليه ان أمكن.

[مسألة ٨ إذا تنجس حصير المسجد وجب تطهيره]

مسألة ٨ إذا تنجس حصير المسجد وجب تطهيره أو قطع موضع النجس منه إذا كان ذلك أصلح من إخرجه و تطهيره كما هو الغالب.

و فى وجوب إزالة النجاسة عن حصير المسجد و فرش و آلاته و عدمه (احتمالان) من تبعيتها للمسجد بإضافتها اليه و تحقق تحقيره بتحقيرها و تعظيمه بتعظيمها ما دامت فيه و إمكان صدق تلوين المسجد بتلوينها و دعوى شمول قوله عليه السلام جنوبا مساجدكم النجاسة لها و من عدم صدق تلوين المسجد بتلوينها حقيقة ما لم تتعد النجاسة منها الى المسجد بل انما تلوينها كتلوين ثوب الإنسان و بدنه نجاسة غير متعدية و الأول هو الأقوى و عليه الأكثر بل عن غير واحد دعوى الإجماع عليه لتبعية فرش المسجد عليه فلا فرق بين الحصير المفروش فيه و التراب أو الحصاة المطروح عليه فان المتبادر من وجوب تجنب المساجد

عن النجاسة هو ما يعم الجميع من ترابه و الحصاة المطروحة فيه و الفرش المفروشة فيه و سائر آلاته كما لا يخفى لكن إزالة النجاسة عن حصيرة لا ينحصر بإخراجه منه و تطهيره بل يحصل به و بقطع موضع النجس منه و يتعين الأخير إذا كان أصلح من إخراجه و تطهيره كما هو الغالب.

[مسألة ٩ إذا توقف تطهير المسجد على تخريبه اجمع]

مسألة ٩ إذا توقف تطهير المسجد على تخريبه اجمع كما إذا كان الجص الذي عمر به نجسا أو كان المباشر للبناء كافرا فان وجد متبرع بعد الخراب جاز و الا فمشكل.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٥

هذا نظير ما مر فى المسألة السابعة الا ان المذكور فيها هو اناطة التطهير على خراب شىء منه و فى هذه المسألة على خراب جميعه و كيف كان فالحكم حكم المتقدم من انه مع وجود المتبرع للتعمير بعد الخراب يجب تخريبه لتطهيره من غير فرق من خراب شىء منه أو جميعه و مع عدم المتبرع فالأقوى سقوط تطهيره و عدم جواز تخريبه لعدم إحراز أهمية التطهير فى هذه الصورة بل لعل عدم جوازه فيما إذ توقف التطهير على تخريب جميعه أظهر مما إذا توقف على تخريب شىء منه.

[مسألة ١٠ لا يجوز تنجيس المسجد الذى صار خرابا]

مسألة ١٠ لا يجوز تنجيس المسجد الذى صار خرابا و ان لم يصل فيه حد و يجب تطهيره إذا تنجس.
لا إشكال فى بقاء مسجدية المسجد بعد خرابه و عطلته و لو لم يصل فيه أحد إذا لم يتغير عنوان المسجد و صدق عليه عنوانه (فح) لا- يجوز تنجيسه و يجب تطهيره إذا تنجس و اما مع تغيير عنوان المسجد بان صار دارا أو دكانا أو حماما فيأتى حكمه فى المسألة الثالثة عشر.

[مسألة ١١ إذا توقف تطهيره على تنجيس بعض المواضع الطاهرة لا مانع منه]

مسألة ١١ إذا توقف تطهيره على تنجيس بعض المواضع الطاهرة لا مانع منه ان أمكن إزالته بعد ذلك كما إذا أراد تطهيره بصب الماء و استلزم ما ذكر.

و لعل الوجه فى ذلك هو كون تنجيس بعض المواضع مقدمة للتطهير فهو و ان كان فى نفسه محذور لا يجوز ارتكابه الا انه أقل من محذور بقاء نجاسة موضع النجس منه و يلزم ارتكاب أقل المحذورين عند الدوران و التراحم.

[مسألة ١٢ إذا توقف التطهير على بذل مال وجب]

مسألة ١٢ إذا توقف التطهير على بذل مال وجب و هل يضمن من صار سببا للتنجيس وجهان لا يخلو ثانيهما من قوة.
اما وجوب بذل المال إذا توقف التطهير عليه فلان التطهير الواجب متوقف عليه فيكون مقدمة للواجب فيجب مع التمكن فيه إذا لم يكن فى بذله ضرر أو حرج و اما عدم ضمان من صار سببا للتنجيس فلان الضمان يتوجه الى السبب لو كان الإلتلاف من المباشر لا عن اختيار منه كما إذا حفر بئرا فوقه فيه آخر بغير اختيار منه أو وضع كاس

غيره عند نائم فانقلب عليه فكسره حيث ان الضمان على الحافر أو الواضع لا على المباشر و اما إذا كان صدور الفعل من المباشر اختياريا كما إذا القي نفسه فى البئر أو كسر كأس غيره الموضوع عنده بالاختيار فلا يكون ضمانه على السبب و المقام من هذا القبيل لان المباشر للتطهير يبذل المال فى التطهير بالاختيار اللهم الا ان يقال بعد وجوبه عليه يخرج عن تحت اختياره خروجاً تشريعياً و ان كان باختياره تكويناً و لذلك يقال عليه الواجب من جهة لزوم الفعل عليه و لصوقه به تشريعياً و ان لم يكن كذلك تكوينياً كما يقال على الحرام الشرعى انه حرام من جهة حرمان الفاعل عن إتيانه و محروميته عنه تشريعياً و ان لم يكن كذلك تكوينياً لكن الكلام فى اقوائية السبب (ح) من المباشر إذا كان البذل منه بالاختيار تكوينياً و ان خرج عن اختياره تشريعياً و المسألة بعد يحتاج التأمّل.

[مسألة ١٣ إذا تغير عنوان المسجد بان غضب و جعل داراً أو صار خراباً]

مسألة ١٣ إذا تغير عنوان المسجد بان غضب و جعل داراً أو صار خراباً بحيث لا يمكن تعميره و لا الصلاة فيه و قلنا بجواز جعله مكاناً لزرع ففى جواز تنجيسه و عدم وجوب تطهيره كما قيل اشكال و الأظهر عدم جواز الأول بل وجوب الثانى أيضاً. فى هذه المسألة أمور ينبغى ان يذكر.

الأول ان وقف المسجد فك ملك نظير تحرير العبد لا تملك بالمسلمين المصلين فلو سكنه احد بغير حق فليس عليه اجرة المثل لان ركن الضمان هو مالىة المضمون فما لا يكون مالا لا يكون فى الاستيلاء عليه ضمان فلو خرب المسجد أو خربت القرية و انقطعت المارة أو غضب و جعل داراً أو دكاناً لم يجز بيعه و صرف ثمنه فى احداث مسجد آخر أو تعميره و يجب ترتيب أحكام المسجد عليه فلا يجوز مكث الجنب و الحائض فيه و ان صار من الآجام أو استولى عليه الماء و استتر به و قد نفى الشيخ الأكبر قده الخلاف فى عدم جواز بيعه و عدم خروجه عن المسجدية بذلك لكن المصنف قده ادعى فى كتاب الوقف إمكان دعوى خروجه عن المسجدية قال قده و لو فرض فى صورة الإطلاق و عدم الشرط خرابه على وجه لا يمكن الصلاة فيه ابداً و لا يرجى عوده أو عرض مانع

من الصلاة فيه ابداً مع عدم خرابه أمكن دعوى خروجه عن المسجدية أيضاً و لكن الأحوط إجراء أحكامه عليه و كذا لو غضبه غاصب لا- يمكن الانتزاع منه ابداً بل يمكن ان يقال بجواز بيعه و إخراجه عن المسجدية إذا غلب الكفار عليه و جعلوه خاناً أو داراً أو دكاناً بل الاولى ان يباع إذا جعلوه محلاً للكثافة أو جعلوه بيت خمر مثلاً صوناً لحرمة بيت الله عن الانتهاك و الحاصل انه لا دليل على ان المسجد لا يخرج عن المسجدية أبداً (انتهى).

و لا يخفى ما فيه بعد فرض تسليم كون وقف المسجد تحريراً لا تملكياً حيث ان العود الى الملك يحتاج الى سبب يصير به ملكاً ثبوتاً و الى طريق يثبت به ملكيته إثباتاً و كلاهما مفقود و مع الشك يكون مقتضى الاستصحاب أيضاً هو عدم عوده الى الملك ثم ما ذكره أخيراً من أولوية بيعه إذا صار محلاً للكثافة صوناً لحرمة عن الانتهاك لا يخلو من الغرابة إذ الكلام فى صحته بيعه و مصححه فإذا لم يكن بيعه صحيحاً فكيف يصاب به عن الانتهاك و عدم الدليل على عدم خروج المسجد عن المسجدية لو سلم لا يكون دليلاً على خروجه عنها فما افاده قده مما لا يمكن المساعدة عليه.

الثانى حكى عن كشف الغطاء انه بعد اعترافه بعدم صحته بيع الوقف العام مستدلاً بعدم تمامية الملك بل لعدم أصل الملك

لرجوعها الى الله تعالى و دخولها في مشاعره ذكر انه مع اليأس عن الانتفاع به في الجهة المقصودة يوجر للزراعة و نحوها مع المحافظة على الآداب اللازمة لها ان كان مسجدا مثلا و أحكام السجلات لثلا يغلب اليد فيقضى بالملك دون الوقف المؤبد. و لا- يخفى ما فيه فإنه مع فرض تسليمه كون الوقف العام تحريرا للملك لا تملكيا كما علل عدم جواز البيع بعدم أصل الملك كيف يمكن الحكم بصحة الإجارة مع اعتبار الملك فيها أيضا كالبيع.

الثالث هل يجوز لأحد ان يتصرف في المسجد الذي زال عنه عنوان المسجدية بالزراعة و نحوها مما لا ينافي مسجديته بعد ان لم يصح بيعه و لا- إجارته لانتفاء المالية عنه أم لا- (وجهان) من أصالة البراءة عن حرمة عند الشك فيها و من ان الأصل في الأموال عند الشك في حليتها هو الحرمة و هذا الأخير هو الأقوى.

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٨

الرابع إذا قلنا بجواز جعله مكانا لزرع فهل يجوز تنجيسه و لا- يجب تطهيره أو انه لا- يجوز الأول و يجب الثاني أو يفصل بين الأول فيقال بعدم جواز تنجيسه و بين الثاني فيقال بعدم وجوب تطهيره (وجه) من ان المسجدية و ان كانت من الملكات الا ان صدقها منوط بالاستعداد و هو اي الاستعداد منتف مع تعذر الفعلية و من انها من الاعتبارات القائمة بالمكان و يكفي فيها مجرد الصلاحية و يمنع توقفها على الاعداد و يترتب عليه حرمة تنجيسه و بالتلازم بين حرمة تنجيسه و بين وجوب إزالة النجاسة عنه يثبت وجوبها أيضا و من ان دليل الدال على حرمة تنجيس المسجد الدال بالملازمة على وجوب الإزالة عنه منصرف عن مثل المقام فينتهي إلى الرجوع الى الأصول و الأصل في الشك في حرمة تنجيسه هو استصحاب حرمة الثابتة قبل خرابه و زوال عنوان المسجدية عنه و في وجوب إزالة النجاسة عنه هو استصحاب بقاء وجوبها على تقدير نجاسته و استصحاب الحرمة الثابتة قبل الخراب تنجيزي و استصحاب بقاء وجوب الإزالة تعليقى و من منع عن إجرائه يفصل بين حرمة تنجيسه و بين وجوب الإزالة عند ثبوت الأول بالاستصحاب و عدم الثاني للرجوع فيه الى البراءة بعد المنع عن اجراء الاستصحاب التعليقى و من قال بصحة إجرائه يقول بوجوب الإزالة عنه كما يقول بحرمة تنجيسه كما عليه المصنف قده في المتن و لعل هذا هو الأقوى.

[مسألة ١٤ إذا رأى الجنب نجاسة في المسجد]

مسألة ١٤ إذا رأى الجنب نجاسة في المسجد فإن أمكنه إزالتها بدون المكث في حال المرور وجب المبادرة إليها و الا فالظاهر وجوب التأخير الى ما بعد الغسل لكن يجب المبادرة إليه حفظا للفورية بقدر الإمكان و ان لم يمكن التطهير الا بالمكث جنبا فلا يبعد جوازه بل وجوبه و كذا إذا استلزم التأخير الى ان يغتسل هتك حرمة.

إذا رأى الجنب نجاسة في المسجد فإن أمكنه إزالتها بدون المكث في حال المرور وجب المبادرة إليها في غير المسجدين و لا يحتاج (ح) الى الغسل و لا- الى التيمم لجواز المرور عليه و اما في المسجدين فالحكم فيهما كما لو توقف على المكث في غيرهما مما سنبين و ان لم يتمكن من إزالتها في حال المرور أو كان المرور حراما عليه كما

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٩

في المسجدين فان تمكن من الغسل و كان زمانه مساويا مع التيمم أو أقصر يجب التأخير الى ما بعد الغسل و يجب المبادرة إلى الغسل حفظا للفورية بقدر الإمكان.

و قال في متمسك العروة يكون وجوب المبادرة إليه عقليا من باب لزوم الجمع بين غرضي الشارع في وجوب تطهير المسجد و حرمة مكث الجنب لا شرعا لان التطهير لا يتوقف على الغسل لا مكان تحقق التطهير من الجنب و فيما افاده نظر لان التطهير كما

عرفت متوقف على المكث في المسجد و العجب ممنوع منه شرعا و الممنوع الشرعى كالممنوع العقلى و مع التمكن من رفعه يجب عليه الرفع سواء كان المنع عقليا كانداد باب المسجد حيث عليه فتحه أو شرعيا ككونه جنبا فيجب رفع المنع عن المكث بإزالة الجنابة عن نفسه بالغسل فالغسل مقدمة لجواز المكث فإذا كان المكث واجبا فيجب رفع المنع عنه بالغسل فيصير الغسل مقدمة للإزالة بواسطة توقفها على المكث المتوقف جوازه على الغسل و لعل هذا ظاهر.

و ان لم يتمكن من الغسل و كان متمكنا من التيمم فظاهر المتن عدم وجوبه حيث لم يتعرض له و احتمال فى فصل أحكام المسجد من كتاب الصلاة و وجوبه و هو الأقوى لوجوب غايته التى هو المكث لأجل الإزالة و لو لم يتمكن من التيمم أيضا فالظاهر وجوب المكث جنبا لتراحم إزالة النجاسة الواجبة مع المكث المحرم و أهمية الإزالة عن المكث و لو تمكن من الغسل و التيمم معا و كان زمانهما متساويين فلا إشكال فى تعيين الغسل و عدم جواز التيمم و لو كان زمان التيمم اقصر فهل يجوز التيمم حفظا للفورية أو يتعين الغسل (ح) أيضا لعدم ثبوت مشروعية التيمم (ح) (وجهان) أقواما الأول خصوصا إذا كان زمان الغسل طويلا بحيث ينتهى معه الى هتك حرمة المسجد عرفا.

[مسألة ١٥ فى جواز تنجيس مساجد اليهود و النصارى اشكال]

مسألة ١٥ فى جواز تنجيس مساجد اليهود و النصارى اشكال و اما مساجد المسلمين فلا فرق فيها بين فرقهم. و لعل وجه الإشكال فى جواز تنجيس مساجد اليهود و النصارى هو صدق المسجد عليها حقيقة و ان لم تسم باسم المسجد بل سمي بالبيعة أو الكنيسة لان المسجد بيت وضع و أعد لأن يعبد الله سبحانه فيه و بعبارة أخرى هو عبارة عن بيت العبادة هذا لكن مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٠

الأقوى جوازه و عدم وجوب تطهيرها لاین الدليل على حرمة التنجيس و وجوب الإزالة كما عرفت فى المسائل المتقدمة هو الإجماع و من المعلوم عدم انعقاده فى حرمة تنجيسها و وجوب الإزالة عنها و لو سلم تمامية الأدلة اللفظية على حرمة التنجيس و وجوب الإزالة من الايات و الاخبار المتقدمة فليس لهما إطلاق يشمل مساجدهما و اما مساجد المسلمين مع اختلاف فرقهم فلا ينبغى التأمل فى شمول الحكم لها و عدم اختصاصه بمسجد دون مسجد.

[مسألة ١٦ إذا علم عدم جعل الواقف صحن المسجد أو سقفه أو جدرانه جزء من المسجد لا يلحقه الحكم]

مسألة ١٦ إذا علم عدم جعل الواقف صحن المسجد أو سقفه أو جدرانه جزء من المسجد لا يلحقه الحكم من وجوب التطهير و حرمة التنجيس بل و كذا لو شك فى ذلك و ان كان الأحوط للحوق.

اما مع العلم بعدم جعل الواقف شيئا منه مسجدا فلان المسجدية انما تتحقق بجعل الواقف و قصده سواء احتاج معه إلى إجراء الصيغة أم قلنا بتحققها بقصد البناء و إيقاع صلاة فيه و مع قصد عدم مسجدية شىء منه لا يصير مسجدا.

و اما فى صورة الشك فى جعله فلعلى ظهور بنائه بصورة المسجد كاف فى إثبات مسجديته إذا كان المشكوك مما يعد من المسجد عرفا مثل سقفه و جدرانه و شيئا من صحنه و سطحه الأعلى المعد للصلاة فيه فى الصيف و بالجملة ما يعد منه عرفا يحكم بمسجديته عند الشك فيها و ما يعد خارجا منه عرفا كدهليزه لا يحكم عليه بالمسجدية إلا مع العلم بها.

[مسألة ١٧ إذا علم بنجاسة أحد المسجدين أو أحد المكانين من مسجد وجب تطهيرهما]

مسألة ١٧ إذا علم بنجاسة أحد المسجدين أو أحد المكانين من مسجد وجب تطهيرهما.
و ذلك لقاعده العلم الإجمالى بوجود الموافقة القطعية فى أطرافه المعلوم بالإجمال.

[مسألة ١٨ لا فرق بين كون المسجد عاما أو خاصا]

مسألة ١٨ لا فرق بين كون المسجد عاما أو خاصا و اما المكان الذى أعده للصلاة فى داره فلا يلحقه الحكم.

و ليعلم أو لا ان المسجد عبارة عن المكان الموقوف على كافة المسلمين للصلاة

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤١

فيه و لا- إشكال فى تحققها إذا قصد فى وقفه ذلك و لو خص بعضا منهم كما إذا وقفه على ان يصلى فيه خصوص طائفة
كاولاده مثلا نسلا بعد نسل أو الفقهاء و نحوهم فى صحته و وقوعه كذلك أو بطلان التخصيص و صحة الوقف عاما قهرا على
الواقف أو بطلان الوقف رأسا (وجوه و أقوال) فعن العلامة فى التذكرة صحة الوقف و التخصيص معا و عن القواعد صحة
الوقف و بطلان التخصيص و عن الفخر و المحقق الثانى بطلانها معا و تردد فى الدروس فى صحة التخصيص و عدمها ثم على
البطلان قال فى صحة الوقف و عدمها وجهان.

و الأقوى بطلانها معا اما التخصيص فلان وقف المسجد كما عرفت فى المسائل الماضية وقف تحرير و فك ملك لا وقف
تمليك و التحرير لا- يتصور فيه التخصيص كما فى مثل العتق حيث لا يعقل ان يكون المعتق حرا بالنسبة إلى طائفة و مملوكا
بالنسبة إلى أخرى و منه يعلم صيرورة الواقف أجنبيا عن المسجد بعد الوقف كما يصير المعتق أجنبيا عن المعتق بعد العتق إلا إذا
ثبت له حكم بالخصوص بالدليل مثل ولاء العتق.

و اما الوقف فلعدم كونه على نحو العموم مقصودا للواقف و معه فلا دليل على صحته قهرا على الواقف.

و اما المكان الذى أعده للصلاة فى داره المسمى (ببنازخانه) من غير ان يوقفه على المسلمين عاما أو خاصا فهو خارج عن
المسجد شرعا فلا يلحقه حكمه و ان صدق عليه المسجد لغة.

إذا عرفت ذلك فاعلم ان قول المصنف قده أو خاصا يمكن ان يكون إشارة إلى المسجد الموقوف على طائفة خاصة كما هو
الظاهر كما هو مختاره صريحا فى المسألة الثانية عشر من مسائل المسجد المذكورة فى كتاب الصلاة و يمكن ان يكون إشارة
إلى المسجد السوق و القبيلة مما كان الداعى فى بناء الصلاة طائفة خاصة و وقع وقفه عاما لكنه بعيد عن العبارة و كيف كان فلا
إشكال فى إجراء أحكام المسجد على ما كان عاما كعدم إجرائها عليه إذا كان مما أعده فى داره للصلاة فيه من دون ان يجعله
عاما أو خاصا و اما المسجد الخاص فإجراء أحكام المسجد عليه منوط بصحته خاصا

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٢

أو عاما و مع القول بعدم صحة وقفه عاما أو خاصا فلا يلحقه حكم المسجد.

[مسألة ١٩ هل يجب اعلام الغير إذا لم يتمكن من الإزالة الظاهر العدم]

مسألة ١٩ هل يجب اعلام الغير إذا لم يتمكن من الإزالة الظاهر العدم إذا كان مما لا يوجب الهتك و الا فهو الأحوط.

اعلم انه لا إشكال فى وجوب إرشاد الجاهل بالحكم مع التمكن منه و يدل عليه آية النفر الدالة على وجوب الإنذار و نحوها من
الآيات و الاخبار و اما إرشاد الجاهل بالموضوع ففيما إذا كان ملاك متعلق الحكم مما يوجب مطلوبة فعله أو تركه من كل احد

و ان الشارع مما لا يرضى بمخالفته و لو من الجاهل الغافل به يجب فيه الإرشاد كما في مثل قتل النفس المحترمة أو شرب الخمر و نحوهما و فيما إذا علم بمطلوبيته فعل شيء أو تركه ممن تنجز الخطاب اليه بمنجز من علم أو اماره أو أصل منجز للتكليف عند الشك فيه لا يجب إرشاد الجاهل و إيقاظ الغافل و هذا أصل كلي يجيء تفصيله في المسألة الثانية و الثلاثين من هذا الفصل.

إذا عرفت ذلك فنقول البحث عن وجوب اعلام الغير بالنجاسة تارة يقع من جهه إرشاده إلى تكليفه الجاهل به و اخرى من حيث كونه تكليف المرشد حيث انه لا- يتمكن من تطهير المسجد بالمباشرة فيطهره بالتسيب فالارشاد مرتبه من التطهير منه لكونه تسببا اليه فعلى الأول فالحق عدم وجوب الإعلام إلا- إذا كان بقاء النجاسة في المسجد هتكا اما فيما لا يوجب الهتك فلان الظاهر كون الإزالة مما تكون مطلوبة ممن تنجز عليه الخطاب بها و ليس مما يكون مطلوبة من كل احد و لا يرضى الله سبحانه تبركها مطلقا و اما إذا أوجب بقائها الهتك فلان الهتك مبعوض منه تعالى و لو ممن لا يعلم بها غاية الأمر عدم العقاب على الجاهل به إذا لم يكن مقصرا.

و على الثاني الظاهر وجوب الاعلام فيما إذا علم ترتب الإزالة عليه أو احتمله لان الواجب من الإزالة هو الأعم من المباشرة أو التسيب إذ المطلوب حصولها في الخارج و لو من كل احد كما هو مقتضى كون وجوبها كفاثيا و لا يجب فيما إذا علم بعدم ترتبها على الاعلام لان وجوبه لمكان كونه سببا لوقوع الإزالة في الخارج و مع العلم بعدم ترتبها عليه لا يبقى محل لوجوبه كما لا يجب لو علم بوقوعها في الخارج من دون اعلام كما إذا

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٣

كان المسجد معرضا لإيقاع الكر فإنه لا يجب معه الاعلام كما لا يخفى.

[مسألة ٢٠ المشاهد المشرفة كالمساجد في حرمة التنجيس]

مسألة ٢٠ المشاهد المشرفة كالمساجد في حرمة التنجيس بل وجوب الإزالة إذا كان تركها هتكا بل مطلقا على الأحوط لكن الأقوى عدم وجوبها مع عدمه و لا فرق فيها بين الضرائح و ما عليها من الثياب و سائر مواضعها إلا في التأكد و عدمه. حكم الشهيدان و المحقق الثاني و غيرهم بإلحاق الضرائح المقدسة و الصحف المكرمة بالمسجد في حرمة تنجيسها و وجوب إزالة النجاسة عنها قال في الجواهر و هو جيد: لكن الأولى إناطة الحكم بكلما ثبت في الشريعة وجوب تعظيمه و حرمة إهانته و تحقيره كالتربة الحسينية و السبحة و ما أخذ من طين القبر للاستشفاء و التبرك به و قبول الأئمة عليهم السلام و ما عليها من الصندوق و الثياب و الأثاث أما حرمة تنجيسها فلعدم الخلاف في وجوب تعظيمها في الجملة و ان لم يجب بجميع مراتبه و التنجيس مناف مع التعظيم بجميع مراتبه و به يظهر وجوب الإزالة عنها إذا كان بقاء النجاسة عليها هتكا و اما لو لم يكن هتكا فلا دليل على وجوب إزالتها لكنه أحوط و يمكن ان يقال بدوران الأمر مدار الهتك في التنجيس الذي يحصل باحداث النجاسة و في ترك الإزالة الذي يحصل بإبقاء النجاسة عليها (فح) ينتفى الفرق بين وجوب الإزالة و حرمة التنجيس فكلما يحرم تنجيسه يجب الإزالة عنه و كلما يجب الإزالة عنه يحرم تنجيسه و هذا أولى لعدم الدليل على التعظيم الذي لا ينتهي تركه إلى الإهانة و بالجملة فالثابت هو حرمة الإهانة لا وجوب التعظيم مطلقا و لو لم يكن في تركه الإهانة.

و منه يعلم عدم الفرق في ذلك بين الضرائح و ما عليها من الثياب و سائر مواضعها إلا في ظهور الإهانة و خفائها الموجب للتأكد و عدمه إذ المدار في الكل عليها كما لا يخفى.

[مسألة ٢١ يجب الإزالة عن ورق المصحف الشريف و خطه]

مسألة ٢١ يجب الإزالة عن ورق المصحف الشريف و خطه بل عن جلده و غلافه مع الهتك كما انه معه يحرم مس خطه أو ورقه بالعضو المتنجس و ان كان متطهرا من الحدث و اما إذا كان احد هذه بقصد الإهانة فلا إشكال فى حرمة.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٤

لا إشكال فى وجوب الإزالة عن ورق المصحف و خطه و جلده و غلافه مع الهتك بدهاءة لزوم صيانتة عنه لدى المسلمين عامة و قد ورد الخير فى القرآن انه يقول الجبار عز و جل و عزتى و جلالى و ارتفاع مكانى (لا كتر من اليوم من أكرمك و لأهينن من أهانك) كما لا إشكال فى حرمة مس خطه أو ورقه بالعضو المتنجس إذا استلزم الهتك و الإهانة و ان كان متطهرا من الحدث هذا إذا لم يكن من قصده الإهانة و اما معه فالحكم أظهر بل ربما يؤدى الى الارتداد إذا انتهى الاستخفاف به الى اهانة الدين و اما إذا لم يكن هتكا و لم يكن من قصده الاستخفاف و الإهانة أيضا ففى تحريم تنجيس ما عدا خطه و وجوب الإزالة عنه اشكال لعدم الدليل عليهما.

و اما بالنسبة إلى الخط ففى طهارة الشيخ الأكبر نفى الاشكال فى وجوب الإزالة عنه لفحوى حرمة مس المحدث له. و أورد عليه فى مصباح الفقيه بان الفحوى تتم لو قلنا بوجوب حفظ المصحف عن ان يمسه غير المتطهر و ان لم يكن مكلفا لصغر أو جنون و نحوهما بان وجب منع غير المتطهر عن ان يمس الخط و الا فلا تتم إلا بالنسبة إلى حرمة التنجيس لا وجوب الإزالة.

و أجيب عنه بان الظاهر من إطلاق الآية المباركة أعنى قوله تعالى [□] لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ عموم المنع لعدم تقييد موضوع الخطاب بفعل المخاطب نفسه.

أقول فى دلالة الآية المباركة على حرمة مس المحدث للخط الشريف من القرآن الكريم تأمل يأتى الكلام فيه فى موضعه و على تقدير تسليم دلالتها فالإنصاف عدم عموم لها بحيث يشمل غير المكلف مضافا الى قيام السيرة القطعية من عدم منع الأطفال عن مباشرة القرآن الكريم بل مناوالتهم له فى المكاتيب عند التعلم: الكافية فى تخصيص العموم لو كان مع ما فى دعوى الأولوية بالنسبة إلى الخبث و لو فرض الانتهاء الى الشك فالأصل يقتضى البراءة.

[مسألة ٢٢ يحرم كتابة القرآن بالمركب النجس]

مسألة ٢٢ يحرم كتابة القرآن بالمركب النجس و لو كتب جهلا أو عمدا و جب نحوه كما انه إذا تنجس خطه و لم يمكن تطهيره يجب محوه.

لا إشكال فى حرمة كتابة القرآن بالمركب النجس و بوجوب محوه و محو ما تنجس

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٥

خطه و لم يمكن تطهيره إذا كان هتكا و اهانة و مع عدمه فالحكم هو الذى تقدم فى المسألة المتقدمة من دعوى أولوية استفادة حرمة تنجيس الخط الشريف من الآية المباركة و هى و ان كانت فى موضوع المس و ليس فى المقام ماس و ممسوس الا ان المناط موجود فيه و هو صيانة الخط الشريف عن النجاسة لكن الكلام فى دعوى الأولوية.

[مسألة ٢٣ لا يجوز إعطائه بيد الكافر]

مسألة ٢٣ لا يجوز إعطائه بيد الكافر و ان كان فى يده يجب أخذه منه.

لا إشكال في حرمة إعطاء القرآن بيد الكافر إذا كانت مناولته إياه هتكاً ولا في وجوب الأخذ منه إذا كان إقراره بيده كك و اما مع عدم الإهانة و الهتك ففي حرمة إعطائه و وجوب الأخذ منه اشكال و لعل الوجه فيه هو ما استدلوا عليه بحرمة البيع منه و عدم تملكه إياه من فحوى ما دل على عدم تملك الكافر للمسلم و ان الإسلام يعلو و لا- يعلى عليه و في دلالة على تحريم مناولته إياه و وجوب الأخذ منه منع.

و ينبغي ان يقال بجواز المناولة فيما إذا كان في مقام الدعوة الى الدين كما كان هم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ إِسْمَاعَهُ إِيَاهُمْ وَ هَمَّهُم التَّجَنُّبُ عَنِ الْإِسْتِمَاعِ حَتَّى نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى حِكَايَهُ عَنْهُمْ لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَ الْغَوَا فِيهِ. و لو كان وضع القرآن عندهم موجبا لمسهم خطه الشريف بعضو منهم كان تحريم إعطائه و وجوب الأخذ منهم مبنيا على حرمة مماسة الخبث له التي عرفت البحث عنها في المسألة السابقة.

[مسألة ٢٤ يحرم وضع القرآن على العين النجسة]

مسألة ٢٤ يحرم وضع القرآن على العين النجسة كما انه يجب رفعها عنه إذا وضعت عليه و ان كانت يابسة. هذا في مورد يصدق عليه الهتك و الإهانة مما لا اشكال فيه و لعله لا يخلو عن الهتك و كيف كان فمع عدمه ففي إثبات حرمة وضعها و وجوب رفعها تأمل لعدم الدليل عليه الا الفحوى المذكورة في المسائل السابقة و لعل عدم حرمة الوضع و وجوب الرفع مع عدم مماسة النجاسة للخط الشريف مع عدم الهتك أظهر و مع الشك فالحكم هو البراءة.

[مسألة ٢٥ يجب إزالة النجاسة عن التربة الحسينية]

مسألة ٢٥ يجب إزالة النجاسة عن التربة الحسينية بل عن تربة الرسول (ص) مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٦ و سائر الأئمة صلوات الله عليهم المأخوذة من قبورهم و يحرم تنجيسها و لا- فرق في التربة الحسينية بين المأخوذة من القبر الشريف أو من الخارج إذا وضعت عليه بقصد التبرك و الاستشفاء و كذا السبحة و التربة المأخوذة بقصد التبرك لأجل الصلاة. في هذه المسألة أمور (الأول) يجب تعظيم التربة الحسينية بل تربة الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ و سائر الأئمة صلوات الله عليهم و قد ادعى في التنقيح تواتر النقل على وجوب تعظيمها قال في محكى التنقيح ورد متواترا بان الشفاء في تربته و كثرة الثواب بالتسييح بها و السجود عليها و وجوب تعظيمها و كونها رافعة للعذاب عن الميت و أمنا من المخاوف و انه يحرم الاستنجاء بها (انتهى) و لعل مراده من ورود النقل على وجوب تعظيمها هو استعمالها في الاستشفاء و التسييح و غيرها مما ذكر لا ورود نقل في الأمر بتعظيمها فعن الصادق عليه السلام قال ان الله جعل تربة جدى الحسين شفاء من كل داء و أمانا من كل خوف فإذا تناولها أحدكم فيقبلها و يضعها على عينيه و ليمرها على سائر جسده. و في خبر آخر عنه عليه السلام قال فإذا أخذتها فاكنمها و أكثر عليها ذكر الله جل و عز و قد بلغنى ان بعض من يأخذ من التربة شيئا يستخف به حتى ان بعضهم ليطرحها في مخلات الإبل و البغل و الحمار أو في وعاء الطعام و ما يمسح به الأيدي من الطعام و الخرج و الجوالق فكيف يستشفى به من هذا حاله عنده.

الثاني لا إشكال في حرمة تنجيسها إذا استلزم الهتك أو كان بقصد الإهانة و مع عدم الهتك و قصد الإهانة فالظاهر حرمة تنجيسها لمنافاتها مع تعظيمها لكن وجوب تعظيمها بجميع مراتب التعظيم مشكل لعدم الدليل عليه و القدر المتيقن المستفاد من

الاحبار حرمة هتكها و إهانتها.

الثالث ذكر الشهيد الثاني (قده) في كتاب الأطعمة و الأشربة من الروضة اختصاص الاحترام بثلاثة أشياء مما يؤخذ من التربة الحسينية (أحدها) ما يؤخذ من الضريح المقدس (و ثانيها) ما يوضع على الضريح المقدس إذا كان من الحرم (و ثالثها) ما يؤخذ من باقى الحرم بالدعاء و لعله لا ينبغي الإشكال فى احترام ما ذكر من الموارد الثلاثة.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٧

انما الكلام فى موردين آخرين (أحدهما) ما يوضع على الضريح المقدس بما كان خارجا عن حرم كربلاء و يعلق على الشباك المكرم تحصيلا لتشرفه و يمنه و بركته و لما يصل الى حد التبعية عرفا فعن ظاهر المهذب احترامه أيضا لكن جريان حكم التربة عليه مشكل لعدم الدليل عليه (و ثانيهما) الأجر و الخزف و الأباريق و المشارب المتخذة من تربة الحائر إذا كان فى كربلاء لا يحرم تنجيسها و لا- يجب إزالة النجاسة عنها فيما إذا لم يستلزم الهتك و الإهانة و عن كاشف الغطاء المنع عن إخراجها من كربلاء الى غيرها تحرزا عن نجاستها و لعل منشئه و جوب تعظيمها المنافى مع تنجيسها و لكنه ممنوع بعدم الدليل عليه ما لم نيته تركه الى الإهانة.

الرابع لا فرق فى حرمة الإهانة أو جوب التعظيم ان قيل به بين التربة الحسينية و بين ترب سائر الضرائح المقدسة من تربة الرسول و سائر الأئمة صلوات الله عليهم و ان ثبت الفرق بينهما بجواز أكل التربة الحسينية بقدر الحمصة للاستشفاء دون غيرها.

[مسألة ٢٦ إذا وقع ورق القرآن أو غيره من المحترقات فى بيت الخلاء أو بالوعته و جب إخراجها]

مسألة ٢٦ إذا وقع ورق القرآن أو غيره من المحترقات فى بيت الخلاء أو بالوعته و جب إخراجها و لو بأجرة و ان لم يمكن فالأحوط و الاولى سد بابها و ترك التخلّى فيه الى ان يضمحل.

اما و جوب الإخراج منه لكون إبقائه فيه إهانة محرمة و اما و جوب دفع الأجرة لو احتاج اليه فلعدم الفرق فى صيانته عن الهتك بين أنواعها مما يتوقف على الأجرة و عدمه فيجب الجميع و اما أولوية سد بابها الى ان يضمحل بل و جوبه فلوجب دفع الإهانة الزائدة عما لا يمكن دفعها.

[مسألة ٢٧ تنجيس مصحف الغير موجب لضمان نقضه الحاصل بتطهيره]

مسألة ٢٧ تنجيس مصحف الغير موجب لضمان نقضه الحاصل بتطهيره.

اعلم انه إذا صار سببا لتنجيس مصحف الغير فما يحتمل ان يكون المسبب ضامنا له أمور (الأول) نقص مالية المصحف الحاصل بواسطة تنجسه حيث انه بلحاظ و جوب تطهيره يصير انقص قيمة مما لم يكن كذلك.

(الثانى) نقص ماليتها الذى يحصل بتطهيره حيث ان المغسول منه يصير قيمته أنقص مما لم يغتسل لتغيير صورته و محو كتابته.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٨

(الثالث) ما يصرف فى تطهيره من الماء و اجرة التطهير إذا توقف تطهيره على صرف المال.

و الأولان يكونان مضمونين على مباشر التنجيس حيث ان نقصان القيمة انما تحقق بفعله و هو المباشر لحدوث هذا النقص فيكون ضمانه عليه.

و الثالث يحصل بفعل المباشر للتطهير باختياره و ان كان السبب فى فعله الاختيارى هو صدور التنجيس عن نجسه فيدخل فيما

تقدم فى المسألة الثانية عشر من انه إذا توقف التطهير على بذل مال يجب بذله و فى ضمان من صار سببا للتنجيس (وجهان) من كون صدور الفعل عن المباشر بالاختيار و من كون صدوره الاختيارى لأجل وجوبه عليه شرعا و ان الخارج عن الاختيار شرعا كالجارج عنه تكويننا و قلنا فى تلك المسألة انها تحتاج إلى التأمل.

و اما النقص الذى ذكر فى المسألة السابعة وروده على المسجد بسبب تطهيره من حفره و تخريب شىء منه و قلنا بعدم ضمانه لا على المباشر و لا على من صار سببا لتنجيسه اما على المباشر فلمكان كونه لمصلحة المسجد فلا يكون ضمانه على مباشر التطهير لانه محسن و ليس على المحسنين سبيل و اما على المسبب فلان المسجد لم يكن ملكا لملك و لا له مالىة يتصور نقصه بتطهيره بخلاف المصحف حيث انه ملك لمالكة يبذل بإزائه المال و ان حرم بيعه لكونه اعلی من ان يباع لا من جهة انه ليس بمال فليس للمسجد قيمة حتى ينقص قيمته بتطهيره لكى يقال بضمان المنجس بخلاف القرآن فقياس المصحف بالمسجد فى عدم ضمان ما يحصل بتطهير المسجد مع الفارق فما فى مستمسك العروة من انه لم يظهر الفرق بينه و بين ما مضى و يأتى فى كون النقص انما يكون بفعل المباشر بداعى امتثال التكليف و الإلتاف إنما ينسب اليه لا الى السبب ليس على ما ينبغى فراجع و تأمل.

[مسألة ٢٨ وجوب تطهير المصحف كفاي]

مسألة ٢٨ وجوب تطهير المصحف كفاي لا يختص بمن نجسه و لو استلزم صرف المال و جب و لا يضمنه من نجسه إذا لم يكن لغيره و ان صار هو السبب للتكليف بصرف المال و كذا لو ألقاه فى البالوعة فان مؤنة الإخراج الواجب مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٩

على كل احد ليس عليه لان الضرر انما جاء من التكليف الشرعى و يحتمل ضمان المسبب كما قيل بل قيل باختصاص الوجوب به و يجبره الحاكم عليه لو امتنع أو يستأجر آخر و لكن يأخذ الأجر منه.

البحث عن وجوب تطهير المصحف فى كونه كفاي بالنسبة إلى الجميع أو عينيا بالنسبة الى من نجسه أو عينيا بالنسبة اليه و كفاي بالنسبة الى من سواه كالبحت فى وجوب الإزالة عن المسجد و كذا الكلام فى عدم ضمان من نجسه لو توقف تطهيره على صرف المال.

انما الكلام فى تقييد المصنف (قده) عدم ضمان المنجس بما إذا لم يكن المصحف لغيره بل كان له نفسه فان الظاهر عدم اختصاص نفى الضمان عنه بما إذا كان المصحف له بل لو كان لغيره لم يضمن المنجس ما يصرف فى تطهيره بناء على عدم ضمان السبب فى المقام من جهة الذى يذكره المصنف (قده) كما انه لو كان له يضمن ما يصرفه المباشر للتطهير فى تطهيره بناء على ضمان السبب و لم أر تعرضا للمحشين فى المقام الا انه ذكر فى مستمسك العروة ما لا يخلو عن شىء حيث يقول فان المصحف لو كان لغير من نجسه أمكن ان يكون ضامنا للمال المبذول من غيره مقدمة بناء على الضمان بالتسبب انتهى.

و لا يخفى ان فائدة تخصيص المصنف نفى الضمان بما إذا كان المصحف للمنجس هو ثبوته إذا كان لغيره لا نفيه فلا موقع لما فى مستمسك العروة من قوله فان المصحف لو كان لغير من نجسه أمكن (إلخ) بل كان له ان يقول فان المصحف لو كان لغيره لا بد من ان يقال بعدم الضمان بناء على عدم الضمان بالتسبب مع ان كلام المصنف (قده) مبنى على عدم الضمان بالتسبب كما يظهر من استدلاله.

و اما ما استدلل به على عدم ضمان المنجس من ان الضرر جاء من قبل الحكم الشرعى فيرد عليه ان الضرر و ان جاء من قبل الحكم الشرعى الا ان الحكم الشرعى جاء من قبل فعل المنجس فالضرر ينتهى اليه بالواسطة و العمدة فى عدمه على المسبب هو

كون الصرف اختياريا من مباشر التطهير الا انه يجيء ما تقدم من ان وجوبه الشرعى

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٥٠

يخرجه عن الاختيار شرعا و انه هل يكفى الخروج الشرعى عن الاختيار فى استناده الى السبب بعد ان يكون اختياريا من المباشر تكويننا و قد قلنا بان المسألة محتاجة إلى التأمل.

و كيف كان فما احتمله المصنف قده من ضمان المسبب و أسنده أيضا الى القيل ليس بكلّ البعيد و اما القول باختصاص الوجوب به فلعله لا- وجه له كما عرفت فى وجوب الإزالة عن المسجد كما يبعد أو يستحيل اجتماع وجوبين بالنسبة إليه عينيا مختصا به و كفاثيا مشتركا بينه و بين من سواه نعم يصح ان يقال بالوجوب العيني عليه فان تركه عصيانا أو بواسطة موت أو جنون أو إغماء و نحو ذلك مما يمنع عن الإتيان بالمكلف به منه يصير واجبا على من عداه كفاية فالوجوب العيني مختص به و الكفاثي مختص بمن عداه لا فى عرض الوجوب العيني بل فى طوله و فى الرتبة المتأخرة عن ترك امتثاله اما عصيانا أو لا عن عصيان بل و لو من جهة عدم تعلق التكليف بالتطهير اليه من أول الأمر لصغره أو جنونه و هذا الوجه حسن لا بأس به.

[مسألة ٢٩ إذا كان المصحف للغير ففي جواز تطهيره بغير إذنه إشكال]

مسألة ٢٩ إذا كان المصحف للغير ففي جواز تطهيره بغير إذنه إشكال إلا إذا كان تركه هتكا و لم يمكن الاستيذان منه فإنه (ح) لا يبعد وجوبه.

لا ينبغي الإشكال فى عدم جواز تطهيره بغير اذن مالكة إذا كان المالك مقدا على التطهير بنفسه أو بالاستتابة فى تطهيره و لو امتنع عن التطهير و عن الاذن فيه فان لم يكن تركه هتكا فالأقوى عدم جوازه بغير اذنه لما عرفت من الإشكال فى وجوب التطهير إذا لم يكن تركه هتكا و على فرض وجوبه يقع التزاحم بين وجوب التطهير و حرمة التصرف فى مال الغير من دون رضاه و الترجيح لحرمة التصرف لأنها من حقوق الناس مع ما ورد من الأدلة من كثرة الاهتمام فى بيان حرمة التصرف فى مال الغير فتكون أهم و ان كان تركه هتكا فالأقوى هو وجوب التطهير من غير استيذان مع امتناع المالك عن الاذن فيه و عن تطهيره بنفسه صيانة لساحة القرآن الكريم عن الهتك الواجبة على كل مسلم و كونها أهم من التصرف فى مال الغير من دون رضاه.

[مسألة ٣٠ يجب إزالة النجاسة عن المأكول و عن ظروف الأكل و الشرب]

مسألة ٣٠ يجب إزالة النجاسة عن المأكول و عن ظروف الأكل و الشرب

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٥١

إذا استلزم استعمالها تنجس المأكول و المشروب.

وجوب الإزالة عن المأكول و المشروب و عن ظروف الأكل و الشرب شرطى بمعنى عدم جواز الأكل و الشرب مع النجاسة و حرمتها قبل التطهير و يدل على وجوبها مضافا الى الإجماع: الأخبار المتكاثرة الواردة فى موارد مختلفه بالأمر بغسل الأواني و فى الماء القليل و المضاف و الزيت و نحوها مما يقطع منها باشتراط غسلها و استعمالها فيما يشترط فيها الطهارة.

[مسألة ٣١ الأحوط ترك الانتفاع بالأعيان النجسة]

مسألة ٣١ الأحوط ترك الانتفاع بالأعيان النجسة خصوصا الميته بل و المتنجسة إذا لم تقبل التطهير الا ما جرت السيرة عليه من

الانتفاع بالعدرات و غيرها للتسمية و الاستصباح بالدهن المتنجس لكن الأقوى جواز الانتفاع بالجميع حتى الميتة مطلقا في غير ما يشترط معه الطهارة نعم لا يجوز بيعها للاستعمال المحرم و في بعضها لا يجوز بيعه مطلقا كالميتة و العذرات. اعلم انه اختلفت كلمات الأصحاب رضوان الله عليهم في جواز الانتفاعات بالأعيان النجسة فيما لا يشترط فيه الطهارة فالمختار عند المشهور من المتأخرين من زمن الشيخ إلى الأعصار اللاحقة هو الجواز الا فيما ثبت المنع عنه و كذا عند المحدثين من المتقدمين الذين بهم المعول في جبر العمل بالخبر فيما عملوا به و القدرح فيما أعرضوا عنه و عند أرباب الفتاوى من المتقدمين هو المنع الا ما ثبت جوازه.

و استدلووا للمنع بالكتاب و السنة و الإجماع فمن الكتاب قوله تعالى (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَ الدَّمُ) بناء على ما ذكره الشيخ و العلامة من ارادة جميع الانتفاعات و لعل السرفيه هو ان اسناد الحرمة إلى الذات مع انها تسند إلى الأفعال المتعلقة الى الذوات لا الى الذوات أنفسها يقتضى حرمة جميع الأفعال المتعلقة بها لو لم تكن قرينة على الاختصاص ببعض من معهودية أو شيوع استعمال أو ظهور في إرادة بعض منها في البين فالحرمة المسندة إلى الميتة و الدم تقتضى حرمة جميع الانتفاعات منها و قوله تعالى إِنَّمَا الخمرُ وَ الميسرُ وَ الأنصابُ وَ الأزلامُ رجسٌ من عمل الشيطان فاجتنبوه و الاجتناب عن الشيء انما هو بترك الانتفاع عنه بالكلية و حيث فرع وجوبه على كون

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٥٢

المذكورات في الآية رجسا فيدل على وجوب الاجتناب عن كل رجس و لو من غير المذكورات فالإية تدل على وجوب ترك الانتفاع بكل نجس.

و قوله تعالى وَ الرُّجْزَ فَاهْتَجِرْ بناء على ان الهجر عن الشيء لا يحصل الا بالاجتناب عنه بقول مطلق فلو استعمله في شيء من الموارد لا يصدق الهجر لان الموجبة الجزئية نقيض السالبة الكلية.

و من السنة ما في رواية تحف العقول و فيها بعد ذكر قوله عليه السلام أو شيء من وجوه النجس يعلل حرمة بيعه بان ذلك كله منهي عنه اكله و شربه و لبسه و ملكه و إمساكه و التقلب فيه فجميع تقلبه في ذلك حرام.

و ما دل على عدم جواز بيع نجس العين بناء على ان يكون المنع عنه من جهة حرمة الانتفاع به لا من جهة نجاسته.

و ما ورد في الميتة من عدم جواز الانتفاع بها. كصحيح الكاهلي في قطع أليات الغنم قال أبو عبد الله عليه السلام ان في كتاب على عليه السلام ان ما قطع منها ميت لا ينتفع بها.

و خبر على بن مغيرة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الميتة ينتفع منها بشيء فقال عليه السلام لا و خبر على بن جعفر عليه السلام عن الماشية تكون للرجل فيموت بعضها يصلح له بيع جلودها و دباغها و لبسها قال عليه السلام لا و لو لبسها فلا يصلح فيها.

و ما ورد من الأمر بإرافة الماء أو المرق عند الملاقاة مع النجاسة.

و من الإجماع ما ادعاه الفخر في شرح الإرشاد و الفاضل المقداد و عن الحلبي الإجماع منعقد على تحريم الميتة و التصرف فيها على كل حال إلا أكلها للمضطر هذا و الأقوى جواز الانتفاع بالأعيان النجسة فيما لا يشترط فيه الطهارة إلا ما ثبت المنع عنه بالخصوص و ذلك لما يدل على جوازه و ضعف ما استدل به للمنع.

اما ما يدل على جوازه فلعومومات ما يدل على الحل من الأدلة الاجتهادية و أصالة الحل في ما شك في حليته من الأصل و الأدلة الفقاهية و خصوص ما ورد من جواز الانتفاع بالنجس. مثل خبر البرنظي عن الرضا عليه السلام في الغنم يقطع من ألياتها و هي أحياء أ يصلح له ان ينتفع بما قطع قال عليه السلام نعم يذبيها و يسرج بها و لا يأكلها و لا يبيعهها.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٥٣

و رواية زرارة فى جلد الخنزير يجعل دلوا يستقى به.

و خبره الآخر فى شعر الخنزير يجعل حبلا يستقى به من البئر.

و خبر الوشاء عن ابى الحسن عليه السلام فى أليات الغنم المقطوعة فقلت جعلت فداك فيستصبح به فقال اما علمت انه يصيب اليد و الثوب و هو حرام و المراد بالحرام اما النجس كما احتمله بعضهم أو الحرمة الاصطلاحية و حملها على حرمة الاستعمال على وجه يوجب تلوث البدن و الثياب و كيف كان فيدل الخبر على جواز الانتفاع بالميته من حيث هى و انما المانع عنه اصابة الثوب و اليد.

و خبر الصيقل و فيه كتبوا الى الرجل جعلنا الله تعالى فداك انا قوم نعمل السيوف ليست لنا معيشة و لا تجارة غيرها و نحن مضطرون إليها و انما غلافها جلود الميته و البغل و الحمير الأهلية لا يجوز فى أعمالنا غيرها فيحل لنا عملها و شرائها و بيعها و مسها بأيدينا و ثيابنا و نحن نصلى فى ثيابنا و نحن محتاجون الى جوابك فى هذه المسألة يا سيدنا لضرورتنا فكتب عليه السلام اجعلوا ثوبا للصلاة و ظاهره تقريرهم على ما هم عليه من عمل جلد الميته لغمد السيوف و بيعها و شرائها فيدل على جواز الانتفاع بها.

و اما ضعف ما استدل به للمنع عن الانتفاع بها الا- فيما ثبت جوازه. اما الايات المباركات فيرد على الاستدلال بها (أولا) انها ظاهرة فى المنع عن الانتفاعات المقصودة فى كل رجس بحسبه و هى فى مثل الميته الأكل و فى الخمر الشرب و فى الميسر اللعب به و فى الأنصاب و الأزلام ما يليق بهما و (ثانيا) انها على تقدير عمومها فى المنع عن كل انتفاع تخصص بالأخبار المجوزة و قد ثبت جواز تخصيص عموم الكتاب بالسنة.

و اما رواية تحف العقول فلا بد فيها ما يدل على تقييد إطلاق قوله فجميع تقلبه فى ذلك حرام بما فيه الفساد فيخرج من الانتفاعات التى ليس فيها وجهها من وجوه الفساد عن عمومها أو يقال بانصراف الإمساك و التقلب المذكورين فيها إلى الأكل و الشرب.

و ما دل على عدم جواز البيع فإنما هو من جهة انتفاع المنافع التى تقوم بها ماليتها فيبطل معها من جهة انها ليست مالا أو لمكان نجاستها و لو كانت مالا فلا يدل

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٥٤

على المنع عن الانتفاع بها مطلقا و من جميع الوجوه.

و صحيح الكاهلى يدل على المنع عن الانتفاع بالميته من الانتفاعات التى ينتفع من المذكى و هى منصرفه إلى الشائعه منها مثل الأكل و نحوه و منه يظهر الجواب عن عن الاستدلال بخبر على بن مغيرة.

و خبر على بن جعفر محمول على المنع من استعمال جلود الميته بالدباغ و البناء على طهارتها به كما عليه أبو حنيفة و اتباعه. و ما ورد من الأمر بإراقة الماء أو المرق كناية عن نجاستها و عدم جواز استعمالهما بعنوان كونهما طاهرا لا المنع عنه فيما لا يشترط فيه الطهارة.

و اما دعوى الإجماع على المنع ففيه انه لا- وقع فيها بعد كون المسألة خلافية و ان المشهور بين المتأخرين و المحدثين من القدماء هو الجواز هذا و لو سلم ظهور الأخبار المانعة فى المنع المطلق و بالنسبة الى جميع الانتفاعات مما يشترط فيه الطهارة و ما لا- يشترط فيه من الاستعمالات الشائعه و النادرة فيخصص عمومها و يقيد إطلاقها بالأخبار المجوزة لا خصيتها عن الاخبار المانعة و ان النسبة بينهما بالعموم المطلق و لو سلم كون التعارض بينهما بالتباين فيقدم الأخبار المجوزة لكونها معموله عند

المحدثين من القدماء الذين بهم المعول في الجبر و الجرح فلا ينبغي رفع اليد عن الاخبار المجوزة هذا بالنسبة إلى الانتفاعات الشائعة التي لا يشترط فيها الطهارة كالانتفاع من جلد الميتة و صنع الخف منه.

و اما الاستعمالات التي لا يعد استعمالا عرفا فلا إشكال في جوازها لانصراف الأدلة المانعة عنها بعد فرض عدم عدها من الاستعمالات العرفية و مما ذكرنا يظهر حكم الانتفاع بالمتنجسات أيضا فيما لا يشترط فيه الطهارة فإن الجواز فيها أظهر أما بالنظر الى الدليل فلورود أخبار متعددة في موارد متكاثرة على جواز الانتفاع بها بحيث يمكن اصطیاد كلیة منها مع عدم ما يدل على المنع عنها بالعموم و الإطلاق و اما بالنظر الى الأصل العملي فمقتضى استصحاب جواز الانتفاع بها الثابت لها قبل التنجس هو عموم الجواز الا ما ثبت المنع عنه و هذا مما لا يعتریه الريب أصلا.

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٥٥

إذا تبين ذلك فاعلم ان ما ذكره المصنف قده من جواز الانتفاع بالجميع من الأعيان النجسة و المتنجسات مبنى على أسنانه من القاعدة فيهما و التعبير عن الميتة بقوله حتى الميتة لأجل ما ورد في المنع عن الانتفاع بها بالخصوص مثل خبر علي بن مغيرة و صحيح الكاهلي.

و عدم جواز بيعها للاستعمال المحرم في بعضها لأجل انتفاء المالية عنها إذا كان المنع لاستعمالها المحرم و في بعضها مطلقا لمكان ورود النهي عن بيعها كك كما في العذرة و الميتة الوارد فيهما بكون ثمنهما سحتا و خبر الصيقل المتقدم الظاهر في جواز بيع الميتة بتقرير الامام عليه السلام مؤل بتعلق البيع بنفس السيف لا بغلافها مستقلا أو منضمًا على ان يكون جزء الثمن في مقابل الغلاف مع ان السؤال تضمن الاضرار في البيع و الجواب لا- ظهور فيه في جواز البيع الا من حيث التقرير و هو لا يدل على الرضا لا سيما مع كونه مكاتبه المحتملة فيها التقية فيطرح بحمله عليها و ينبغي الاحتياط في ترك الانتفاع بالأعيان النجسة إلا ما ثبت بالسيرة جوازه كالتسميد بالعذرات و بالمتنجسات الا ما ثبت بالسيرة أيضا جوازه كالاستصباح بالدهن المتنجس من جهة ذهاب القدماء من أهل الفتوى على المنع عنه و كون الأخبار الدالة على الجواز مع عدم صحة أسانيدها مهجورة عندهم و لم يعلم اختصاص الجبر و التوهين بعمل المحدثين من القدماء و اعراضهم مع عدم انفصال أهل الفتاوى عنهم بل المحدثون هم أهل الفتاوى و انهم يفتون بما حدثوا بل كان يعبرون عن فتواهم بعبارة الحديث كما هو دأب لصدوق و والده و خصوصية الميتة في رعاية الاحتياط لأجل ورود الخبرين الدالين على المنع عن الانتفاع بها بالخصوص و لا ريب في ان الاحتياط فيها و في مطلق الأعيان النجسة مما لا ينبغي تركه.

[مسألة ٣٢ كما يحرم الأكل و الشرب للشئ النجس]

مسألة ٣٢ كما يحرم الأكل و الشرب للشئ النجس كذا يحرم التسبب لأكل الغير أو شربه و كذا التسبب لاستعماله فيما يشترط فيه الطهارة فلو باع أو أعار شيئًا نجسًا قابلاً للتطهير بحسب الاعلام بنجاسته و اما إذا لم يكن هو السبب في استعماله بان رأى ان ما يأكله شخص أو يشربه أو يصلى فيه نجس فلا يجب اعلامه.

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٥٦

التسبب مصدر باب التفعّل و التسبب مصدر باب التفعيل و كلاهما عبارة عن إيجاد سبب فعل الغير و قيل في الفرق بينهما بان التسبب هو إيجاد سبب فعل الغير بقصد صدور الفعل عنه و يعتبر فيه قصد فعل الغير بخلاف التسبب فإنه مجرد فعل السبب سواء كان قصده صدور الفعل عن الغير أم لا و سواء كان ملتفتا الى كونه سببا لفعله و يترتب عليه فعل الغير أم كان غافلا عن ترتبه

عليه.

ثم ان الحرام الذى يوجد فاعل السبب سببه اما يكون بحسب الملاك مبغوضا للشارع بالمعنى الاسم المصدري و من حيث انه فعل خارجى قائم بنفسه و عرض و اما يكون من حيث المعنى المصدري و انه قائم بالفاعل و صادر منه و عرضى و لا ثالث لهما من حيث الملاك و من حيث الخطاب قد يكون الظاهر منه هو توجهه الى خصوص من قام به الفعل و قد يكون الظاهر منه توجيهه بترك الفعل من كل احد و قد لا يكون له ظهور لا فى الأول و لا فى الأخير و يكون مجملا من هذه الحثية فبحسب مقام الإثبات أمكن وجود ثالث بالنسبة إلى قسمي مقام الثبوت.

و كيف كان فان ظهر من الخطاب توجيهه الى من قام به الفعل فلا يحرم التسبب الذى هو فعل السبب بقصد صدور المسبب عن الغير فضلا عن التسبب الذى هو فعل السبب و لو مع الغفلة عن ترتب المسبب عليه لان فاعل السبب ليس من تعلق به الخطاب بترك الحرام لمكان اختصاصه بمن يقوم به الفعل و ان ظهر منه توجيهه الى كل احد:

يحرم التسبب الذى هو إيجاد السبب لكن مع الالتفات الى ترتب المسبب اليه و ان لم يقصد من فعله ترتبه فضلا عن التسبب الذى يكون بفعله السبب قاصدا لصدور المسبب عن الغير و ان لم يظهر من الخطاب شيئا أصلا ينتهي إلى الشك فى حرمة إيجاد التسبب من فاعل السبب و يكون المرجع فيه هو البراءة فيكون كما ظهر من الخطاب اختصاص الحرام بمن قام به الفعل غاية الأمر عند ظهور الخطاب فى ذلك يكون الدال على جواز فعل السبب من فاعله الدليل الاجتهادى و عند عدم ظهوره يكون الدال على جوازه الأصل العملى.

إذا تبين ذلك فنقول أدلة حرمة تناول النجس لا ظهور لها فى الدلالة على كون

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٥٧

حرمة مخصوصة بمن قام به الفعل و لا- فى الدلالة على كونها عامة بالنسبة الى كل احد لكن الأخبار المتعددة الدالة على وجوب الإعلام بنجاسة الدهن عند بيعه معللا بان يصرفه المشتري فى الاستصباح تدل على حرمة التسبب فى تناول النجس.

ففى صحيحة معاوية بن وهب و فيها انه يبيع ذلك الزيت و يتبه لمن اشتراه ليستصبح به.

و فى رواية إسماعيل بن عبد الخالق فلا نبعه الا ممن تبين له فيبتاع للسراج.

و تقريب الاستدلال بها هو ان الظاهر من تلك الاخبار ان الأمر بالإعلام انما هو لمكان عدم ترتب أكل المتنجس على الشراء لا لخصوصية صدور الاستصباح من المشتري إذ ليس الاستصباح بواجب حتى يجب بواسطته الاعلام و انما الواجب هو ترك الأكل فكأنّ التعليل بالاستصباح عرضى و العلة الأصلية هو ترك الأكل و انما علل بالاستصباح لانحصار فائدة الزيت به و بالأكل و إذا علم المشتري نجاسته يصرفه فى الاستصباح و هذه الاخبار و ان كانت فى مورد الزيت لكن يتعدى منها الى كل متنجس لعدم خصوصية فى الزيت فتدل على وجوب الإعلام بنجاسة كل ما لو لا الاعلام بنجاسته تناوله الغير بالأكل أو الشرب. و هل يتعدى عن الأكل و الشرب الى كل استعمال محرم مثل الصلاة عليه مع الرطوبة المسرية و نحوها من الاستعمالات المشترطة بالطهارة. فيه اشكال لعدم ظهور تلك الاخبار فى الدلالة عليه فيقتصر على القدر المتيقن و هو الأكل و الشرب.

و يؤيده ما فى موثق ابن بكير المتضمن للنهى عن اعلام المستعير إذا أعاره ثوبا لا يصلى فيه.

و ما ذكرناه بنحو الكبرى الكلية مما لا اشكال فيه و انما الإشكال فى صغرياتة و يظهر من قول المصنف قده و كذا التسبب لاستعماله فيما يشترط فيه الطهارة ثم التفريع عليه بقوله فلو باع أو أعار شيئا نجسا قابلا للتطهير يجب الاعلام بنجاسته بان البيع أو العارية سبب لاستعمال المشتري أو المستعير لما يشترط فيه الطهارة و لذا حكم بوجوب الاعلام بنجاسته و أورد عليه بان استعمال المشتري أو المستعير لما وقع فى يده بالبيع أو العارية ليس مستندا الى بيع البائع أو اعارة المعير بل هو مستند إلى أصالة

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٥٨

نعم الاستناد يتم فيما إذا كان الأصل الجارى فى الشىء هو النجاسة و كان منشأ صحة الاستعمال هو اليد كما إذا كان لحما أو جلدا فإنه لو لا يد البائع أو المعير لم يجز التصرف فيه من المشتري أو المستعير.

أقول و فيما ذكره منع لان تسليط البائع أو المعير للمشتري أو المستعير على المبيع و العين المعارة سبب لتصرفهما فيما يدخل تحت يدهما لأن أصالة الطهارة غير مصححة للتصرف فى مال الغير ما لم ينتقل اليه أو يأذن له المالك فيكون تصرف المشتري أو المستعير مستندا الى بيع البائع و اعارة المعير.

ثم ان تقييد المصنف (قده) ما يجب الاعلام بنجاسته بكونه قابلا للتطهير لعله من جهة تصحيح بيعه و الا فوجوب الاعلام فيما كان تركه سببا لاستعمال النجس فيما يشترط فيه الطهارة لا يختص بما كان قابلا للتطهير بل ما لم يكن قابلا له أيضا يجب الاعلام بنجاسته لكى يستعمله فيما لا يشترط فيه الطهارة كالدهن المتنجس و لكن صحة البيع لا يتوقف على كون المبيع قابلا للتطهير كما فى الدهن المتنجس أيضا و على فرض توقفه فإنما هو يتم فى البيع لا فى العارية مع ان التقييد يرجع الى العارية أيضا.

[مسألة ٣٣ لا يجوز سقى المسكرات للأطفال]

مسألة ٣٣ لا- يجوز سقى المسكرات للأطفال بل يجب ردعهم و كذا سائر الأعيان النجسة إذا كانت مضره لهم بل مطلقا و اما المتنجسات فان كان النجس من جهة كون أيديهم نجسة فالظاهر عدم البأس به و ان كان من جهة تنجس سابق فالأقوى جواز التسبب لا كلهم و ان كان الأحوط تركه و اما ردعهم عن الأكل و الشرب مع عدم التسبب فلا يجب من غير إشكال.

اما عدم جواز سقى المسكرات للأطفال فالظاهر انه مما لا اشكال فيه بعد ما دلت عليه الاخبار المتظافرة.

ففى خبر ابى الربيع الشامى قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الخمر فقال قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ان الله عز و جل بعثنى رحمة للعالمين و لا محق المعازف و المزامير و أمور الجاهلية و الأوثان و قال أقسم ربي لا يشرب عبد لى خمرا فى الدنيا الا سقيته مثل ما يشرب منها من الحميم معذبا أو مغفورا له و لا يسقيها عبد لى صبيا صغيرا أو مملوكا الا سقيته مثل ما سقاه

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٥٩

من الحميم يوم القيمة معذبا أو مغفورا له.

و فى خبر عجلان قال قلت لأبى عبد الله المولود يولد فنسقيه الخمر فقال لا من سقى مولودا مسكرا سقاه الله من الحميم و ان غفر له.

و خبره الآخر قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: يقول الله عز و جل من شرب مسكرا أو سقاه صبيا لا يعقل سقيته من ماء الحميم مغفورا له أو معذبا.

و فى حديث خصال عن على عليه السلام قال من سقى صبيا مسكرا و هو لا يعقل حبسه الله عز و جل فى طينة خبال حتى يأتى مما صنع بمخرج.

و اما وجوب ردعهم عن شربها فلان ما علم من الشرع ارادة عدم وجوده فى الخارج و مبغوضيته بالمعنى الاسم المصدرى لما فيه

من الفساد يجب الردع عنه و لو لم يكن فاعله مكلفا و ذلك كقتل النفس المحرمة و الزنا و اللواط و الغيبة بل و الغناء و شرب الخمر و يدل عليه الاخبار المتقدمة الدالة على تشديد الأمر في صدور الشرب من الطفل و اسقائه إياه و على مبغوضية استعمال آلات اللهو من حيث المعنى الاسم المصدري كما يظهر من قوله (ص) لا- محق المعازف و المزامير و اما وجوب ردعهم عن تناول الأعيان النجسة إذا كانت مضرّة لهم فبالنسبة إلى أوليائهم فلأنه مقتضى ولايتهم و بالنسبة إلى غيرهم ففيما إذا كان الضرر نفسيا فكك لوجوب صيانة نفوس العباد على كل من يقدر عليها و اما إذا لم ينته الى النفس ففي وجوب دفعه على الجميع و عن الجميع اشكال لعدم الدليل عليه نعم لا إشكال في جوازه لأنه إحسان.

و منه يظهر عدم وجوب ردعهم عن تناول الأعيان النجسة إذا لم يكن مضرّة لهم.

بل يمكن القول بعدم وجوبه على أوليائهم أيضا. بل الظاهر من الاخبار الدالة على جواز استرضاع الكافرة هو جواز تناولتهم. ففي خبر سعيد بن يسار المروي في الكافي عن الصادق عليه السلام قال لا تسترضع الصبي المجوسية و تسترضع اليهودية و النصرانية و لا يشربن الخمر و يمنعن من ذلك.

و في خبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت أبا عبد الله هل يصلح للرجل ان ترضع له اليهودية و النصرانية و المشركة قال عليه السلام لا بأس و قال امنوهن من شرب الخمر مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٦٠ و في معنى هذين الخبرين غيرهما. هذا تمام الكلام في تناولهم النجاسات.

و اما المتنجسات فقد فصل المصنف (قده) بين ما كان التنجس من جهة نجاسة أيديهم أو من جهة تنجس سابق على مباشرتهم و حكم في الأول بعدم البأس به ظاهرا و قوياً في الثاني جواز التسبب لا كلهم و ان كان الاحتياط في الترك و كان عليه (قده) ان يفصل في المتنجسات أيضا بين ما كانت مضرّة لهم و بين غيرها و لعل تركه من جهة ان في النجاسات ما تكون المضرّة منها بعنوانها الاولى موجودا كالدم و لحم الكلب بل و الخنزير بخلاف المتنجسات الطارية عليها التنجس بالعرض و لو كانت مضرّة ليس الضرر المترتب عليها بعنوان كونها متنجسة و قد مر في المسألة العاشرة من الفصل المعقود في ماء البرء حكم هذه المسألة و ذكرنا فيها جملة وافية من الكلام فراجع.

[مسألة ٣٤ إذا كان موضع من بيته أو فرشه نجسا فورد عليه ضيف]

مسألة ٣٤ إذا كان موضع من بيته أو فرشه نجسا فورد عليه ضيف و باشره بالرطوبة المسرية ففي وجوب إعلامه إشكال و ان كان أحوط بل لا- يخلو عن قوة و كذا إذا أحضر عنده طعاما ثم علم بنجاسته بل و كذا إذا كان الطعام للغير و جماعة مشغولون بالأكل فرآى واحد منهم فيه نجاسة و ان كان عدم الوجوب في هذه الصورة لا يخلو عن قوة لعدم كونه سببا لأكل الغير بخلاف الصورة السابقة.

و ههنا صور لعلها تختلف في الحكم وضوحا و خفاء:

(الأولى) إذا كان جميع بيته أو فرشه نجسا فورد عليه ضيف فإذنه المالك في الجلوس في بيته أو على فرشه فباشره الضيف بالرطوبة المسرية يكون اذنه مع عدم إعلامه بالنجاسة سببا لتلك المباشرة فيحرم عليه ترك الاعلام لمكان حرمة التسيب.

(الثانية) إذا كان موضع من بيته أو فرشه نجسا لا بتمامها فاذن المالك في جلوس الضيف ففي وجوب اعلامه نظر إذ الاذن في

الجلوس فى البيت أو على الفرش ليس سببا للجلوس على الموضع النجس لا مكان جلوسه على الموضع الطاهر منه لان السبب لا بد من ان يكون امرا وجوديا يترتب عليه المسبب و ليس بين الاذن و بين

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٦١

الجلوس على الموضع النجس ترتب بعد إمكان الجلوس على غيره مع اذنه و ان كان جلوسه على الموضع النجس أيضا مستندا الى الاذن لكونه إذنا على الجامع بين الموضع النجس و الطاهر فصدور أحد فرديه من الضيف مستند إلى إذن المضيف بالجامع و لو منع عن استناد الفرد الى الاذن بالجلوس على الجامع عقلا فلا إشكال فى استناده اليه عرفا و هو كاف فى صدق التسبب إذ المناط فى صدقه هو حكم العرف به فما افاده المصنف قده من ان وجوب الاعلام فى هذه الصورة لا يخلو عن قوة متين جدا. الثالثة ما إذا أحضر الطعام النجس عند الضيف و لا ينبغى الإشكال فى كونه تسببا لأن الإحضار طلب منه للأكل و صدور الأكل من الضيف و ان كان بالاختيار لكن اختياري منه من حيث انه طعام لا من حيث انه تنجس و أكل المتنجس منه غير اختياري و يكون من الموارد التى يكون السبب أقوى من المباشر.

الرابعة ما إذا أحضر الطعام عند الضيف ثم علم نجاسته و صدق التسبب فى هذه الصورة أخفى من الصورة الثالثة إلا ان الأقوى كونها أيضا من فروض التسبب باعتبار أن إحضار الطعام طلب منه للأكل و ان كان معذورا فيه قبل العلم لكنه لا يعذر فيه بعده. الخامسة ما إذا كان الطعام للغير و كان جماعة مشغولون بالأكل فرأى واحد منهم نجاسة فيه و الأقوى فيها عدم وجوب الاعلام لعدم كونه سببا لا-كلهم و عدم استناد أكلهم إلى أمر وجودى منه بل الحاصل منه هو ترك الاعلام اللهم الا ان يقال بوجوب الاعلام و ان لم يكن هناك تسبب كما قيل متمسكا بصحيحة معاوية بن وهب المتقدمة فى طى المسألة الثانية و الثلاثين و لا يخلو عن تأمل بل منع.

[مسألة ٣٥ إذا استعار ظرفا أو فرشا أو غيرهما من جاره فتنجس عنده]

مسألة ٣٥ إذا استعار ظرفا أو فرشا أو غيرهما من جاره فتنجس عنده هل يجب عليه اعلامه عند الرد فيه إشكال الأحوط الاعلام بل لا يخلو عن قوة إذا كان مما يستعمله المالك فيما يشترط فيه الطهارة.

و لا ينبغى الفرق بين اعارة الشيء المتنجس من دون الإعلام بالنجاسة كما ذكره

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٦٢

فى المسألة الثانية و الثلاثين و حكم فيها بوجوب الاعلام من دون اشكال فيه و بين رده متنجسا بدون الإعلام الذى ذكره فى هذه المسألة مع التزايد و الاشكال و التعبير باحوطية الاعلام ثم الإضراب بأنه لا- يخلو عن قوة فالأقوى فى كلا المقامين هو وجوب الاعلام لصدق التسبب بدونه لكن فيما إذا علم المعطى باستعمال الآخذ فيما يشترط فيه الطهارة من غير فرق بين كون المعطى معيرا أو مستعيرا.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٦٣

[فصل أحكام الصلاة فى النجس عمدا و سهوا و جهلا]

فصل إذا صلى في النجس فان كان عن علم و عمد بطلت صلوته و كذا إذا كان عن جهل بالنجاسة من حيث الحكم بان لم يعلم ان الشىء الفلانى مثل عرق الجنب عن الحرام نجس أو عن جهل بشرطية الطهارة للصلاة و اما إذا كان جاهلا بالموضوع بان لم يعلم ان ثوبه أو بدنه لاقى البول مثلا فان لم يلتفت أصلا أو التفت بعد الفراغ من الصلاة صحت صلوته و لا يجب عليه القضاء بل و لا الإعادة فى الوقت و ان كان أحوط و ان التفت فى أثناء الصلاة فإن علم سبقها و ان بعض صلوته وقع مع النجاسة بطلت مع سعة الوقت للإعادة و ان كان الأحوط الإتمام ثم الإعادة و مع ضيق الوقت ان أمكن التطهير أو التبديل و هو فى الصلاة من غير لزوم المنافى فليفعل ذلك و يتم و كانت صحيحة و ان لم يمكن أتمها و كانت صحيحة و ان علم حدوثها فى الأثناء و مع عدم إتيان شىء من اجزائها مع النجاسة أو علم بها و شك فى انها كانت سابقه أو حدثت فعلا فمع سعة الوقت و إمكان التطهير أو التبديل يتمها بعدهما و مع عدم الإمكان يستأنف و مع ضيق الوقت يتمها مع النجاسة و لا شىء عليه و اما إذا كان ناسيا فالأقوى وجوب الإعادة أو القضاء مطلقا سواء تذكر بعد الصلاة أو فى أثنائها أمكن التطهير أو التبديل أم لا. فى هذا المتن أمور يجب البحث عنها.

(الأول) لا إشكال فى بطلان صلاة من صلى فى النجس عامدا عالما بالحكم بقسميه من التكليفى أعنى وجوب إزالته فى الصلاة و الوضعى أعنى نجاسة ما صلى فيه كالدم و نحوه و ذلك للإجماع المحكى فى السنة غير واحد من الأساطين كالشيخ و الفاضلين و الشهيدين و غيرهم قدس الله تعالى أسرارهم. مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٦٤

و كون بطلانها مع الإخلال بما يعتبر فيها بأى نحو من الإخلال جزءا أو شرطا أو مانعا هو مقتضى اعتباره فيها بل يمكن ان يقال باستحالة الاستدلال لبطلانها بالإخلال بما يعتبر فيها عامدا عالما لان تصور كون الشىء معتبرا فيها موجب للقطع بكون الإخلال به عالما عامدا موجب للبطلان ففرض العلم بدخله فيها موجب لفرض القطع لبطلانها مع الإخلال العمدى بما يعتبر فيها فالجمع بين دخله فيها و بين عدم البطلان فى الإخلال به عامدا عالما جمع بين المتنافيين.

مضافا الى دلالة الأخبار الكثيرة على البطلان فيما إذا صلى فى النجس عالما عامدا.

كصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال ان رأيت المنى قبل أو بعد ما تدخل فى الصلاة فى ثوبك فعليك إعادة الصلاة و ان أنت نظرت ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيت بعد فلا إعادة عليك و كذا البول.

و حسنة عبد الله بن سنان قال سئلت الصادق عن رجل أصاب ثوبه جنابة أو دم قال ان كان علم انه أصاب ثوبه جنابة قبل ان يصلى ثم صلى فيه فلم يغسله فعليه ان يعيد ما صلى و ان كان يرى أنه أصابه شىء فنظره فلم ير شيئا جزئه ان ينضحه بالماء. و صحيحة إسماعيل الجعفى عن الباقر عليه السلام قال فى الدم يكون فى الثوب الى ان قال و ان كان أكثر من درهم و كان رآه و لم يغسله حتى صلى فليعد صلوته و ان لم يكن رآه حتى صلى فلا يعيد الصلاة و غير تلك الاخبار مما سيمر عليك بعضها فى المباحث الآتية.

الأمر الثانى لو صلى فى النجس عمدا مع الجهل بحكمه التكليفى أو الوضعى أو بهما معا و المشهور هو بطلان الصلاة معه و وجوب الإعادة فى الوقت و القضاء فى خارجه لإطلاق الأدلة المتقدمة من معقد الإجماع و النصوص الشامل للعالم بالحكم و الجاهل به قصورا أو تقصيرا و ان المشروط ينعدم بانعدام شرطه فالصلاة الفاقدة للشرط باطلة يجب إتيانها ثانيا فى الوقت أو خارجه اما فى الوقت فواضح و اما فى خارج الوقت فلصدق فوت المأمور به فى الوقت و ان فاتته فريضة فى الوقت يجب عليه القضاء فى

خارجه و قد استشكل فى ذلك من وجوه.

الأول ما عن المقدس الأردبيلى (قده) و قد تبعه فيه صاحب المدارك و حاصله الإشكال فى جواز تكليف الجاهل و مؤاخذته على ما جهله لقبح تكليف الغافل و التكليف بما لا يطاق فالصلاة مع الطهارة ليست مطلوبة منه شرعا.

الثانى ان المأتى به مع النجاسة مأمور به شرعا بشهادة استحقاق العقاب على تركه اختيارا لان استحقاق العقاب معلول مخالفة الأمر و إذا لم يكن المأتى به مع النجاسة مأمورا به لا يعقل ان يكون فى تركه استحقاق العقاب و إذا كان مأمورا به يكون الإتيان به مجزيا لأن إتيان المأمور به على وجهه يقتضى الاجزاء لان التطبيق قهرى و الاجزاء عقلى.

الثالث دعوى اختصاص شرطية الطهارة بالعالمين بها من جهة اشتراط كل تكليف بالعلم به.

الرابع ما انفرد به صاحب المدارك من دعوى اختصاص الإعادة التى فى النصوص بالفعل فى الوقت و لا دليل فى المقام على وجوب القضاء فإنه بأمر جديد لم يثبت فى المقام (هذا) و الكل مخدوش لا ينبغى الالتفات اليه.

اما الأول فلان القبيح هو التكليف بشرط الجهل بحيث يرتفع عند العلم به بارتفاع شرطه لا التكليف فى حال الجهل كيف و الغرض من التكليف هو انبعاث المكلف عنه بموافقته عند العلم به و صيرورته موجبا لإحداث الداعى فى المكلف نحو امتثاله فعلا أو تركا و لو كان التكليف مختصا بالعالمين به للزم عدم صحة تكليف الكفار بالفروع إذ لا يعرف أكثرهم يسير منها فضلا عن كثيرها و لا- فرق فيما ذكرناه بين الجاهل الملتفت و الغافل المحض نعم بينهما فرق فى استحقاق العقاب فى الملتفت دون الغافل لكن لا- ملازمة بين عدم الاستحقاق و بين نفي وجوب الإعادة و القضاء حيث ان الغافل لو التفت الى الوجوب الواقعى يجب عليه امتثاله بإعادته لو كان الالتفات إليه فى الوقت و قضائه لو كان فى خارجه.

و اما الثانى فبمنع كون المأتى به مع النجاسة مأمورا به و منع استحقاق العقاب

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٦٦

على تركه و انما استحقيقه على ترك الواقع مع الالتفات الى وجوبه فى الجملة مع ان اجزاء الإتيان بالمأمور به الناقص على المأمور به التام أول الكلام و انما المسلم هو الاجزاء فى إتيان المأمور به على وجهه كما حقق فى الأصول.

و اما الثالث اعنى اختصاص شرطية الطهارة بالعالمين بها فلان اختصاص الحكم بالعالم به و ان لم يكن من الأمور المستحيلة لإمكان تصويره بوجه معقول حسبما حققناه فى الأصول لكن الأدلة الدالة على اشتراك الاحكام بين العالمين و الجاهلين و انه يصيبها من أصابها و يخطئها من أخطأها ياباه إلا فيما قام عليه الدليل بالخصوص كما فى مورد الجهر و الإخفات و القصر فى السفر و فيما لم يرد على الاختصاص دليل بالخصوص يكون مقتضى الأدلة العامة هو عدم الاختصاص.

و اما الرابع اعنى دعوى اختصاص الإعادة التى فى النصوص بالفعل فى الوقت ففيه ان جعل الإعادة فى مقابل القضاء اصطلاح من عرف الفقهاء و المتشرعة لا- الاخبار و انها فى الاخبار بمعنى فعل الشىء ثانيا سواء كان فى الوقت أو فى خارجه و ما ذكره من ان القضاء بأمر جديد و ان كان حقا لكن دعواه عدم ثبوت الأمر فى المقام ممنوعة إذ ما يدل على وجوب القضاء على من فاتته الفريضة فى الوقت يدل على وجوبه فى المقام من غير تردد.

فالتحقيق وجوب الإعادة فى الوقت أو خارجه على من صلى فى النجس عامدا مع الجهل بالحكم التكليفى أعنى عدم جواز الصلاة فى النجس أو الوضعى أعنى نجاسة الشىء الفلانى أو بكليهما معا.

الأمر الثالث لو صلى فى النجس مع الجهل بالموضوع اى الجهل بنجاسة لباسه أو بدنه فقد اختلف فى حكمه على أقوال.

القول بعدم الإعادة مطلقا لا فى الوقت و لا فى خارجه و قد نسب إلى الأشهر تارة و الى المشهور اخرى.

و القول بوجوب الإعادة مطلقا فى الوقت أو فى خارجه و لم يتحقق قائله بل ادعى الإجماع على عدم وجوب القضاء فى خارج

الوقت في السنة غير واحد من الأصحاب كما

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٦٧

في المدارك و عن الذخيرة و الغنية و المفاتيح و اللوامع و المهذب و حكي عن السرائر و التنقيح و كشف الرموز نفى الخلاف عنه.

و التفصيل بين الإعادة و القضاء بوجوب الأول و عدم وجوب الأخير و نسب إلى جماعة من القدماء و المتأخرين. و التفصيل بين من شك و لم يتفحص و بين غيره بوجوب الإعادة على الأول و لو في خارج الوقت و عدم وجوبها على الأخير حتى في الوقت.

و التفصيل بين كون النجاسة من غير مأكول اللحم كفضلته أو دمه و بين غيره بالإعادة في الأول دون الأخير. و استدلال للأول بأخبار كثيرة كصحيحه محمد بن مسلم و حسنه عبد الله بن سنان و صحيحه الجعفي التي تقدم نقلها في الأمر الأول.

و صحيحه عبد الرحمن قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي و في ثوبه عذرة من انسان أو سنور أو كلب أ يعيد صلوته فقال ان كان لم يعلم فلا يعيد.

و خبر ابى بصير عنه عليه السلام قال سئلته عن رجل يصلي و في ثوبه جنابة أو دم حتى فرغ من صلوته ثم علم قال مضت صلوته و لا شيء عليه.

و صحيحه زرارة عن الباقر عليه السلام قال قلت له أصاب ثوبي دم رعا ف الى ان قال فان ظننت انه قد اصابه و لم أتيقن ذلك فنظرت فلم أر فيه شيئا ثم صليت فأريت فيه قال تغسله و لا تعيد الصلاة قلت لم ذلك قال لأنك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا.

و خبر الآخر لأبى بصير عن الصادق عليه السلام قال ان أصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه و هو لا يعلم فلا اعاده عليه.

و صحيحه على بن جعفر و ان كان رآه و قد صلى فليعتد بتلك الصلاة ثم ليغسله.

و صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما قال سئلته عن الرجل يرى في ثوب أخيه دما و هو يصلي قال عليه السلام لا يؤذنه حتى ينصرف.

و صحيحه العيص بن القاسم قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى في ثوب رجل

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٦٨

أياما ثم ان صاحب الثوب أخبره انه لا يصلي فيه قال لا يعيد شيئا من صلوته.

و اما القول الثاني أعنى القول بوجوب الإعادة في الوقت و القضاء في خارجة فليس به قائل صريح و على تقدير القول به فليس عليه دليل.

و استدلال للثالث اعنى وجوب الإعادة في الوقت و عدم وجوب القضاء في خارجه بالجمع بين الاخبار السابقة.

و بين صحيح وهب بن عبد ربه عن الصادق عليه السلام في الجنابة تصيب الثوب و لا يعلم بها صاحبه فيصلى فيه ثم يعلم بعد قال يعيد إذا لم يكن علم.

و خبر ابى بصير عنه عليه السلام أيضا سئلته عن رجل صلى و في ثوبه بول أو جنابة فقال علم به أو لم يعلم فعليه الإعادة إذا علم بحمل الأخبار المتقدمة النافية للإعادة على القضاء في خارج الوقت و حمل هذين الخبرين الدالين على وجوب الإعادة على الإعادة في الوقت.

و لا يخفى ما فيه اما أو لا فلان الجمع ليس عرفيا بحيث لا يتحير العرف عند عرض هذه الاخبار عليه بل يحمل بمثل هذا الحمل كما يحمل المطلق على المقيد و العام على الخاص فلا بد في مثله من شاهد على الجمع و هو مفقود في المقام.
و اما ثانيا فلان في الاخبار النافية للإعادة ما يكون آبيا عن هذا الحمل.

و ذلك مثل خير ابي بصير الذى عبر فيه بقوله حتى فرغ من صلوته ثم علم فان ظهوره في كون العلم بالنجاسة حاصلًا بعد الفراغ من الصلاة بلا مهلة غير قابل للإنكار فكيف يصح حمله على ما إذا كان العلم بها بعد خروج الوقت.

و مثل صحيحة ابن مسلم الذى فيه لا يؤذنه حتى ينصرف فإنها أيضا تدل على ان العلم بعد الانصراف لا يوجب الإعادة.
و مثل صحيحة زرارة المعللة لعدم الإعادة بالاستصحاب فان التعليل به يدل على وجوب الإعادة فى كلما لا- يجرى فيه الاستصحاب و لو لم يخرج الوقت و لو كان لخروجه مدخلية لعدم وجوبها لم يبق للتعليل بالاستصحاب محل و لا- ينافى ما ذكرناه عدم استقامة تعليل عدم الإعادة بالاستصحاب لأن الإعادة بعد العلم بالنجاسة نقض لليقين باليقين لا بالشك لان هذا إشكال فى أصل صحة التعليل و أجيب عنه بأجوبة مقررّة

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٦٩

فى الأصول و كلامنا الآن انما هو بعد الفراغ عن صحته كما لا يخفى.

و اما ثالثا فلان الخبرين المذكورين الدالين على وجوب الإعادة لا يقاومان الأخبار المتقدمة لاكثريتها و أظهرتها مع ما فى دلالة هذين الخبرين.

اما صحيح وهب فلان ذكر الشرطية فى قوله عليه السّلام يعيد إذا لم يكن علم مع انه لم يقصد بها المفهوم لأن الإعادة مع العلم بالنجاسة أولى غير مناسب بل الأنسب التعبير فى مثل المقام بان الوصلية و لذا احتمل فى المدارك ان تكون العبارة لا يعيد إذا لم يكن علم فتوهم الراوى و أسقط حرف النفى.

و اما خبر ابي بصير فيحتمل ان يكون قوله عليه السّلام علم به أو لم يعلم لتشقيق موضوع الحكم و قوله عليه السّلام فعليه الإعادة إذا علم بيان حكم احد الشقين بالمنطوق و اكتفى فى بيان حكم الشق الآخر بالمفهوم لان المفهوم من قوله فعليه الإعادة إذا علم هو عدم الإعادة عليه إذا لم يعلم.

و اما رابعا فبحمل الخبرين المذكورين على استحباب الإعادة و هذا الحمل و ان كان بعيدا فى نفسه الا انه أقرب من الحمل على الإعادة فى الوقت خصوصا مع ما هو المختار عندنا من عدم التفاوت بين ارادة الوجوب و الندب فى الاستعمال و ان المستعمل فيه فيهما شىء واحد و انما التفاوت بنصب القرينة على الترخيص فى الترك عند ارادة الندب دون الوجوب و الاخبار النافية للإعادة تجعل قرينة على الترخيص فى الترك فمن قوله عليه السّلام يعيد إذا لم يكن علم أو فعليه الإعادة إذا علم بعد الضم الى الاخبار المصرحة فى نفي الإعادة يستفاد الاستحباب.

و اما خامسا فلما هو المختار عندنا من سقوط الخبرين عن الحجية بواسطة أعراض المشهور عنهما و قيام الشهرة على العمل بالأخبار النافية فالعمل بها هو المتعين و لكن رعاية الاحتياط فيما إذا التفت الى النجاسة فى الوقت بالإعادة مما لا ينبغي تركه.

و استدلل للرابع اعنى التفصيل بين من تفحص و بين غيره بجملة من الاخبار كخبر الصيقل عن الصادق عليه السّلام قال سئلته عن رجل أصابته جنابة بالليل فاغتسل و صلى فلما أصبح نظر فإذا فى ثوبه جنابة فقال عليه السّلام الحمد لله الذى لم يدع شيئا الا و قد جعل

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٧٠

له حدا) (ان كان حين قام نظر فلم ير شيئا فلا- اعاده عليه و ان كان حين قام لم ينظر فعليه الإعادة. و مثله المرسل المروى فى

الفقهاء.

وصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام انه ذكر المنى وشدده وجعله أشد من البول ثم قال ان رأيت المنى قبل أو بعد ما تدخل في الصلاة فعليك الإعادة إعادة الصلاة و ان أنت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيت بعد فلا إعادة عليك و كذلك البول.

و رواية ميسر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أمر الجارية فتغسل ثوبي من المنى فلا تبالي في غسله فأصلى فيه فإذا هو يابس قال أعد صلوتك اما انك لو كنت غسلت أنت لم يكن عليك شيء.

وهذه الاخبار دالة على وجوب الإعادة على الشاك التارك للفحص و تكون أخص من الاخبار النافية للإعادة مطلقا فيها يقيد إطلاق الاخبار النافية فيختص مورد الأخبار النافية بغير الشاك التارك للفحص و تثبت الإعادة على الشاك التارك له (لا يقال) وجوب الإعادة عند ترك الفحص ينافي مع عدم وجوب الفحص الثابت بالإجماع و الاخبار الدالة على عدم وجوبه في الشبهات الموضوعية و خصوص صحيحة زرارة التي فيها فهل عليّ ان شككت في انه أصابه شيء ان انظر فيه قال لا و لكنك انما تريد ان تذهب الشك الذي وقع في نفسك حيث ان هذه الفقرة منها صريحة في عدم وجوب الفحص (لانه يقال) لا منافاة بين عدم وجوب الفحص و جواز الاعتماد على الأصل و بين وجوب الإعادة عند انكشاف الخلاف مع ترك الفحص أصلا. و أورد على هذا الاستدلال بان ما يدل على ذلك التفصيل من هذه الاخبار غير نقيه السند و ما كانت منها صحيحة فلا تدل عليه و تفصيل ذلك.

اما خبر الصيقل فظهوره في التفصيل لا يقبل الإنكار لكنه ضعيف لا ينهض في مقابل الاخبار النافية للإعادة لكي يكون مقيدا لها.

و اما مرسل الصدوق فلم يعلم كونه خبر آخر غير خبر الصيقل بل احتمال كونه إشارة إلى ذاك و نقله الصدوق بالمعنى قوى جدا.

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٧١

و اما صحيحة ابن مسلم فالظاهر ان الشرطية فيها اعنى قوله و ان أنت نظرت في ثوبك فلم تصبه (إلخ) واردة مورد الغالب فان الشاك في اصابه المنى إلى ثوبه ينظر اليه غالبا دفعا لوسوسته و كشفا عن حال ثوبه و ليس في مقام بيان اشتراط عدم وجوب الإعادة بالفحص.

و اما خبر ميسر فمع فرض السائل مسامحة الجارية في غسل ثوبه و تركها المبالغة فيه يكون الحكم بالإعادة فيه واضح و لا سيما مع مقابلة الحكم بالإعادة مع الحكم بعدمها لو وقع الغسل صحيحا بفعل السائل نفسه حيث قال اما انك لو كنت غسلت أنت (إلخ) مضافا الى ان مورد استصحاب النجاسة فيخرج عن محل الكلام الذي هو عند الجهل بالنجاسة و عدم إثباتها بعلم أو اشارة أو أصل محرز و ليس العمل بهذا الخبر مستلزما الا لرفع اليد عن قاعدة حمل فعل المسلم على الصحة أو الالتزام بكون أصالة الصحة في هذا المورد كسائر الموارد تكون مراعى بعدم انكشاف الخلاف. بل ليس المورد من موارد الحمل على الصحة بعد العلم بمسامحة الجارية في الغسل حسبما فرضها السائل بقوله لا تبالي في غسله و بالجمله فهذا الخبر أجنبي عن حكم المقام الذي هو مورد الجهل بالنجاسة هذا مضافا الى انه في الاخبار النافية ما تأبى عن الحمل بغير مورد ترك الفحص كصحيحة زرارة الطويلة التي فيها قلت فهل عليّ ان شككت في انه أصابه شيء ان انظر فيه قال لا و لكنك انما تريد ان تذهب الشك الذي وقع في نفسك إذ هي صريحة في ان حكمه الفحص هي لمكان ذهاب الشك الذي يقع في النفس الظاهر في انحصارها فيه و كون عدم الإعادة عند انكشاف الحال ثمرة للفحص ينافي مع انحصار الثمرة في ذهاب الشك و كان التنبيه بهذه الفائدة اولى لثلا يقع

فى كلفه الإعادة و مع ظهور الصحيحة فى انحصار فائده الفحص بذهاب الشك يقع التعارض بينها و بين ما يدل على التفصيل المذكور و يتعين الأخذ بالصحيحة لمعارضتها مع المشهور و مخالفه مع الشهرة و هذا كله على مذاق القوم فى حجية الخبر و اما على حسب المختار عندنا فالأخبار المفصلة ساقطة عن الحجية باعراض المشهور عنها فلا تعارض مع الاخبار الناهية حتى تقدم عليها

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٧٢

بالأخصية أو تقدم على الاخبار النافية بمعارضتها مع الشهرة.

و استدلال للخامس اعنى التفصيل بين كون النجاسة من غير مأكول اللحم و بين غيره بعدم الإعادة فى الأخير دون الأول بأن العفو المستفاد من الاخبار الحاكمة بعدم الإعادة انما هو بملاحظة مانعية النجاسة من حيث هى نجاسة دون غيرها من الموانع المتصفة بها ككونها فضلة ما لا يوكل لحمه أو دمه فتعاد الصلاة (ح) من هذه الحثية.

و أوجب عنه بان هذا الاحتمال الذى ذكر فى الاستدلال و ان كان وجيها فى نفسه الا انه يرد ما فى صحيح عبد الرحمن المتقدم الذى سئل فيه عن الرجل يصلى و فى ثوبه عذرة من انسان أو سنور أو كلب أ يعيد صلوته فقال عليه السلام ان لم يعلم فلا يعيد فإنه نص فى عدم الإعادة مع كون النجاسة المجهولة مما لا يوكل بل من الكلب.

فالمحصّل من هذا المبحث بطوله هو عدم وجوب الإعادة فيما إذا وقعت الصلاة مع النجاسة مع الجهل بها مطلقا لا فى الوقت و لا- فى خارجه و لا- مع الفحص و لا- مع عدمه و لا- ما إذا كان مما لا يوكل و لا ما إذا كان من غيره هذا كله إذا لم يلتفت الى النجاسة أصلا أو التفت إليها بعد الفراغ من الصلاة و مما ذكرنا ظهر حكم ما لو رأى النجاسة بعد الفراغ من الصلاة و احتمل حدوثها بعدها فإنها صحيحة من غير خلاف بين أهل العلم كما فى الجواهر لأصالة تأخر حدوثها بعد الصلاة و أصالة الصحة فى الصلاة و قاعدة الشك بعد الفراغ.

الأمر الرابع لو التفت الى نجاسة ثوبه أو بدنه فى أثناء الصلاة فلا يخلو عن صور.

(الاولى) ان يعلم سبقها على حال العلم بها سواء علم بكونها من ابتداء الصلاة أو علم بطورها فى أثناءه قبل زمان العلم فى سعة الوقت و الجامع هو العلم بها فى أثناء الصلاة مع العلم بوقوع شىء من الصلاة فيها و قد وقع الخلاف فى حكم هذه الصورة فعن جماعة من المتأخرين هو بطلان الصلاة فى سعة الوقت و عليه المصنف (قده) فى المتن.

و استدلال لهذا القول بجمله من الاخبار.

منها صحيحة زرارة المتقدمة و فيها قلت له ان رأيت فى ثوبى و انا فى الصلاة

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٧٣

قال عليه السلام تنقض و تعيد إذا شككت فى موضع منه ثم رأيت و ان لم تشك ثم رأيت رطبا قطعت الصلاة و غسلته ثم بنيت على الصلاة لأنك لا تدري لعله شىء أوقع عليك فليس ينبغى ان تنقض اليقين ابدا بالشك. و ظاهرها التفصيل بين ما لو وقعت الصلاة من أولها فى الثوب النجس و بين ما لو وقعت النجاسة فى الأثناء بوجوب الاستيناف فى الأول و بالتطهير و إتمام الصلاة بعده فى الأخير و ذكر الشك فى الأول بقوله إذا شككت فى موضع منه لبيان تحقيق الموضوع الذى لا يتطرق اليه احتمال طرو النجاسة فى الأثناء حيث ان الظاهر من قوله إذا شككت فى موضع منه ثم رأيت هو رؤية المشكوك نفسه لا رؤية نجاسة يحتمل كونها هى المشكوكه أولا أو الحادثة حين العلم بها و لذا يفرض فى الشق الأخير كون النجاسة رطبا لأجل انفتاح احتمال كونها الحادثة فى حين العلم بها.

و منها صحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال ان رأيت المنى قبل أو بعد ما تدخل فى الصلاة فعليك الإعادة

إعادة الصلاة و ان أنت نظرت فى ثوبك فلم تصبه و صليت فيه ثم رأيت بعد ذلك فلا اعاده عليك فذلك البول.

و خبر ابى بصير عنه عليه السلام فى رجل صلى فى ثوب فيه جنابه ركعتين ثم علم به قال عليه السلام عليه ان يبتدء الصلاة. و المشهور بين الأصحاب انه ان أمكنه التطهير أو التبديل فى أثناء الصلاة عند العلم بالنجاسة على وجه لا يحصل اختلال فى شرائط الصلاة من الستر و الاستقبال و نحوهما و لا صدور ما ينافيها من الفعل الكثير و الاستدبار و نحوهما وجب عليه ذلك و أتم الصلاة و ان تعذر ذلك يستأنف.

و استدلل لذلك تارة بنفى البأس عن وقوع ما تقدم من اجزاء الصلاة مع النجاسة قبل العلم بها و عن وقوع مقدار ما يشتغل بالتطهير أو التبديل بعد العلم بها و اخرى بالأخبار المصرحة بذلك.

و تقريب الأول اما نفى البأس عن وقوع ما تقدم من اجزاء الصلاة مع النجاسة قبل العلم بها فبدلالة الأخبار المتقدمة فى الأمر الثالث الدالة على نفى البأس عن وقوع الصلاة بتمامها مع النجاسة جهلا بها لو التفت إليها بعد الصلاة فإنها تدل على نفيه عن

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٧٤

وقوع بعض اجزائها مع النجاسة.

اما لتساوى بعض الاجزاء مع الكل فى ذلك فان الكل ليس فى المقام مما له وجود متميز عن الاجزاء لكى يكون محكوما بحكم يخالف حكم الاجزاء بل المركب اعتبارى و الكل عبارة عن نفس الاجزاء بالأسر و الحكم بنفى البأس عن وقوعه مع النجاسة جهلا هو بعينه الحكم بنفيه عن وقوع الاجزاء معها.

و اما بالفحوى و الأولوية لو قلنا بتغاير حكم الكل و الجزء و لو فى المركب الاعتبارى و ما كان التغاير بينهما بالاعتبار.

و لذا لا شك من أحد فى صحة الصلاة و وجوب إتمامها فيما إذا اتى ببعض أجزائها فى ثوب نجس فطرحة قبل العلم بنجاسته ثم علم بنجاسته بعد طرحه فى أثناء الصلاة فإن الحكم بالصحة فى هذا الفرض كاشف عن نفى البأس عن وقوع بعض اجزائها فى النجس و لو علم به فى الأثناء كما لا بأس بوقوع تمامها فيه لو علم به بعد الصلاة.

و اما نفى البأس عن وقوع الصلاة فى النجاسة فى المقدار الذى يقع فيه التطهير أو التبديل بعد العلم بالنجاسة فللأخبار المستفيضة الواردة فى دم الرعاف.

كصحيحه معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام قال سئلته عن الرعاف أ ينقض الوضوء قال لو ان رجلا رعف فى صلوته و كان عنده ماء أو من يشير اليه بماء فتناوله فمال برأسه فغسله فليبين على صلوته و لا يقطعها.

و صحيحه الحلبي عنه عليه السلام قال سئلته عن الرجل يصيبه الرعاف و هو فى الصلاة فقال ان قدر على ماء عنده يمينا و شمالا أو بين يديه و هو مستقبل القبلة فليغسله ثم ليصل ما بقى من صلوته و ان لم يقدر على ماء حتى ينصرف لوجهه أو يتكلم فقد قطع صلوته.

و نحوهما أخبار آخر متقاربة المضمون معهما و مقتضاها عدم بطلان الصلاة بواسطة تلبسها بالنجاسة بقدر ما يقع فيه الإزالة عند حصول الرعاف فى الأثناء فيتعدى عن مورد الرعاف الى المقام و هو ما إذا حصل العلم بالنجاسة فى أثناء الصلاة مع العلم بوقوع شئ منها فيها فإنه بعد فرض صحة الأجزاء السابقة الواقعة فى النجاسة حال الجهل

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٧٥

بها ليس حال ما يقع منها فى النجاسة فى المقدار الذى يشتغل بإزالتها بالتطهير أو التبديل الأكحال ما يقع منها فيها بمقدار الاشتغال بإزالة دم الرعاف الذى وقع النص بنفى البأس عنه فى تلك الاخبار بل هو كحال من علم بوقوع النجاسة عليه فى الأثناء إذا التفت إليها حال وقوعها كما يأتى فى الصور الآتية إذ المانع من صحة الصلاة انما هو تلبس المصلى بالنجس لا وصف

حدوثه و المفروض عدم كون التلبس في هذا الحين مانعا عن صحتها بشهادة الأخبار الواردة في العراف و ما يأتي في نفى البأس عما إذا علم بالنجاسة في الأثناء عين وقوعها فيها.

و ربما يتمسك لنفى البأس عن وقوع الصلاة في النجاسة بقدر الاشتغال بإزالتها بأن الكون الذي يشتغل فيه بالإزالة و لا يصدر منه فيه شيء من أفعال الصلاة خارج منها فلا يضره التلبس بالنجاسة و لا يخفى ما فيه من الوهن لان السكنات المتخللة بين أفعال الصلاة تعدد منها لما اعتبر فيها من الهيئة الاتصالية التي هي كالجزم الصوري لها المستكشف اعتبارها من التعبير بالقواطع عن منافياتها فتبطل الصلاة بوقوع شيء من المنافيات أو بفقدان شيء من الشرائط فيها فما يعتبر في الصلاة من الشرائط أو ترك الموانع لا بد من تحققها من أول الصلاة الى ان يتحقق الانصراف منها في جميع الحالات سواء كان في حال الاشتغال أو في حال تخلل السكنات.

و يمكن ان يستدل بصحيحة لا تعاد لنفى البأس من التلبس بالنجاسة بالمقدار الذي يحصل فيه الإزالة بناء على اندراج الطهارة الخبيثة في عقد المستثنى منه و شمول حكم المستثنى للناسي و ما هو مثله في استحالة توجيه الخطاب الأولى اليه من المضطر و نحوه حسبما حققناه في رسالته مفردة و من المعلوم عدم إمكان الخطاب بعدم التلبس بالنجاسة في المقدار الذي يقع فيه الإزالة فيدل عموم لا تعاد على معذورية التلبس بها فيه و تمام الكلام في ذلك موكول الى تلك الرسالة.

و اما الاخبار المصرحة بإزالة النجاسة بعد العلم بها و إتمام الصلاة بعدها.

فكموثق داود عن الصادق عليه السلام في الرجل يصلى فأبصر في ثوبه دما قال عليه السلام يتم و الظاهر من قوله فأبصر في ثوبه دما هو حصول العلم له بدم ثوبه الذي كان فيه

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٧٦

قبل العلم به لا ما حدث فيه حين حصول العلم به.

و خبر ابن محبوب عن الصادق عليه السلام قال ان رأيت في ثوبك دما و أنت تصلى و لم تكن رأيت قبل ذلك فأتم صلوتك فإذا انصرفت فاغسله و دلالة على كون الدم في الثوب قبل العلم به أظهر كما لا يخفى على من تدبر في قوله و لم تكن رأيت قبل ذلك و هذان الخبران و ان كانا بإطلاقهما يدلان على وجوب الإتمام سواء أمكن الإزالة في الأثناء بتطهير أو تبديل و نحوهما أم لا. بل الأخير منهما غير قابل لان يحمل على التطهير في الأثناء لمكان ذكر التطهير بعد الصلاة بقوله فإذا انصرفت فاغسله فينافية مع مذهب المشهور من وجوب الإتمام بعد الإزالة بالتطهير أو التبديل أو النزاع إن أمكن و الا فالاستيناف الا انه يجب حملهما على ذلك جمعا بينهما و بين ما تقدم من الاخبار الدالة على وجوب الاستيناف بحمل هذين الخبرين على الإتمام بعد الإزالة عند إمكانها و حمل تلك الاخبار على الاستيناف عند عدم إمكان الإزالة بنحو من الأنحاء من التطهير أو التبديل أو النزاع و لا ينافي الحمل المذكور مع ما في خبر ابن محبوب من الغسل بعد الانصراف فإن غاية ما يدل عليه هذا الخبر هو عدم الإزالة بالتطهير في الأثناء لا نفيها مطلقا إذ يمكن تحققها في الأثناء بالتبديل أو النزاع و الشاهد على هذا الجمع.

هو حسنة محمد بن مسلم قال قلت له الدم يكون في الثوب و انا في الصلاة قال عليه السلام ان رأيت و عليك ثوب غيره فاطرحه و صل و ان لم يكن عليك غيره فامض في صلوتك و لا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم و ما كان أقل من ذلك فليس بشيء رأيت أو لم تره و إذا كنت قد رأيت و هو أكثر من مقدار الدرهم فضعيت غسله و صليت فيه صلاة كثيرة فأعد ما صليت فيه.

و قوله عليه السلام ان رأيت و عليك ثوب غيره (إلخ) مسوق لبيان حكم الجاهل بالنجاسة إذا علم بها في أثناء الصلاة و انه يجب عليه الإزالة بطرح الثوب النجس إذا كان عليه ثوب غيره و اشتراط كون غيره عليه لمكان وجوب التستر و حصوله بغيره و لعل

تخصيص الطرح بالذكر مع ان الإزالة يمكن ان تحصل بغيره مثل التطهير أو التبديل لا يسريه الطرح عنهما فيستفاد منه انه مع إمكان الإزالة يزيل النجاسة و يتم الصلاة بعدها مع مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٧٧

شرائطها التى منها الستر و لا بد من ان يكون وجوب الإزالة فى غير المعفو من الدم كما يصرح به فى الذيل و قوله عليه السلام و ان لم يكن عليك غيره فامض فى صلوتك (إلخ) يدل على العفو من أقل من الدرهم فيستفاد منه البطلان فيما إذا كان الدم بقدر الدرهم أو أزيد فيكون الخبر بصدده و ذيله منطبقا على مذهب المشهور من وجوب الإزالة مع الإمكان و إتمام الصلاة بعدها و من الاستيناف مع عدم إمكان الإزالة و الإتمام مع شرائط الصلاة لكن هذا الذى ذكرناه مبتن على ما نقلناه من الخبر المنطبق على نسخة الكافى من ترك ذكر الواو قبل قوله ما لم يزد على مقدار الدرهم و ضبط قوله و ما كان أقل من ذلك و اما على نسخة التهذيب التى ذكر فيها كلمة و أو قبل قوله ما لم يزد و ترك قوله و ما كان أقل من ذلك يصير الذيل غير معمول به و لا يمكن التمسك بهذا الخبر لإثبات مذهب المشهور بكلا شقيه اعنى وجوب الإتمام مع الإزالة عند إمكانها و الاستيناف عند عدم إمكانها الا انه لا مانع عن الاستدلال بصدده على احد شقى مذهب المشهور من وجوب الإتمام عند إمكان الإزالة فدعوى سقوط الاستدلال بصدده لاضطراب ذيله ضعيفة جدا مع انه قد تكرر فى هذا الكتاب مرارا من انه عند اختلاف نسخة الكافى و التهذيب تكون العبرة بما فى الكافى لكونه أضبط و لو كان الأصل عند الدوران بين الزيادة و النقص هو عدم الزيادة و يثبت به عدم زيادة كلمة و أو فى نسخة التهذيب و ان كان يعارض مع عدم زيادة قوله و ما كان أقل من ذلك فى نسخة الكافى و بالجملة المدار عند اختلاف الكافى و التهذيب على الأخذ بالكافى لاضبطيته و ان كان الأصل مطابقا مع الأخذ بالتهذيب لو لا اضبطية الكافى.

فالأقوى (ح) ما عليه المشهور من وجوب الإزالة إذا علم بالنجاسة فى أثناء الصلاة فى سعة الوقت مع وقوع شىء من الصلاة فيها و إتمام الصلاة مع شرائطها بعد الإزالة إذا أمكنت الإزالة بتطهير أو تبديل أو نزع و استينافها إذا لم يتمكن من الإزالة فيها و لكن الاحتياط بالاستيناف بعد الإتمام عند الإزالة عند التمكن منها مما لا ينبغى تركه و ذلك لاحتمال حمل الخبرين الدالين على وجوب الإتمام بعد العلم بالنجاسة أعنى خبر داود و خبر ابن محبوب على ما إذا احتمل وقوع النجاسة فى أثناء الصلاة مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٧٨

جمعا بينهما و بين صحیحة زرارة لأظهرية دلالتها على وجوب الاستيناف فيما إذا علم فى الأثناء بسبق النجاسة على الصلاة الا ان حملهما على ما ذكر بعيد لما عرفت من ظهورهما خصوصا خبر ابن محبوب فى العلم بكون النجاسة المشهودة فى الأثناء سابقه على العلم بها و الانصاف أن حملهما على ما إذا تمكن من الإزالة بنحو من أنحاءها و لو بالنزع أو التبديل اولى كما لا يخفى و هذا ما تيسر لى فهمه فى المقام و الله ولى الهداية و الانعام هذا تمام الكلام فى الصورة الأولى.

الصورة الثانية ما إذا علم بالنجاسة و علم بحدوثها حين العلم بها بحيث يقطع بعدم وقوع شىء من الصلاة فيها كما إذا رعف فى أثناء الصلاة أو وقع عليه شىء من النجاسات فى أثنائها.

الثالثة ما إذا علم بها و احتمل حدوثها حين العلم بها أو تقدمها و وقوع شىء من الصلاة فيها و هذه الصورة كالصورة الثانية بعد اجراء الاستصحاب فى عدم حدوث النجاسة قبل زمان العلم بها.

و الحكم فيهما هو وجوب الإتمام مع التمكن من الإزالة من غير خلاف يعرف بل ادعى عليه الإجماع فى محكى التذكرة و انه كك عند علمائنا كما فى محكى المنتهى.

و يدل عليه صحیحة زرارة الطويلة المتقدمة و الاخبار الواردة فى الرعاف التى تقدم نقلها و لا اشكال فيه أصلا هذا مع التمكن

من إزالتها بنحو من الأنحاء من التطهير أو التبديل أو النزح سواء كان في سعة الوقت أو ضيقه و مع عدم إمكان إزالتها ففي سعة الوقت يستأنف الصلاة لعدم إمكان إتمامها بشرائطها التي منها الطهارة الخبيثة و في ضيق الوقت يتم بلا كلام في أصل وجوب الإتمام و انما الكلام في انه مع إمكان إلغاء الثوب و إتمام الصلاة عاريا هل يجب إتمامها كذلك أو يتمها مع التستر بالثوب النجس ففيه وجهان مبنيان على تقديم الستر على شرط الساتر أو العكس عند التزاحم بينهما و سيأتي تحقيق الكلام فيه فعلى القول بتقديم الستر يجب الإتمام مع الثوب النجس و على القول بتقديم شرط الساتر يجب الإتمام عاريا و على القول برعاية الاحتياط بالجمع بين الصلاة مع الثوب النجس و عاريا يجب الإتمام بأحد النحويين ثم القضاء مع الثوب

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٧٩

الظاهر في خارج الوقت اللهم الا ان يحتمل أهمية احد المتزاحمين فيتعين الإتيان به في الوقت ثم القضاء في خارجه و لا يخفى ان عبارة المصنف (قده) في المتن في هذا المقام اعنى قوله فمع سعة الوقت و إمكان التطهير أو التبديل يتمها بعدهما و مع عدم الإمكان يستأنف و مع ضيق الوقت يتمها مع النجاسة و لا شيء عليه.

ليس على ما ينبغي و كان حق العبارة ان يقول فمع إمكان الإزالة بالتطهير أو التبديل أو النزح يتمها بعدها مطلقا سواء كان في سعة الوقت أو مع ضيقه و مع عدم إمكان الإزالة بنحو من أنحاءها يستأنف في سعة الوقت و يتم مع النجاسة أو عاريا على الاحتمالين مع ضيقه كما لا يخفى وجهه و هذا ما سنح لى في هذا المقام.

الصورة الرابعة ما لو علم بوقوع نجاسة عليه في الأثناء و لكن بعد إزالتها كما لو علم في الركعة الثالثة بوقوع نجاسة على عبائة في الركعة الاولى مع إلغاء العباء عنه في الركعة الثانية مثلا و ينبغي القطع بالصحة (ح) لكن في المحكى عن المعتبر استيناف الصلاة بناء على القول بعدم معذورية الجاهل في الوقت و أورد عليه في المدارك بعدم الملازمة بين نفى المعذورية إذا وقع تمام الصلاة مع النجاسة و بين نفيها إذا وقع بعضها لكن الأقوى ثبوت الملازمة كما انها ثابتة بين المعذورية في وقوع تمامها مع النجاسة و بين وقوع بعضها لا سيما إذا كان العلم بها بعد زوالها و حيث ان التحقيق هو المعذورية في الأولى أى في وقوع تمام الصلاة مع النجاسة فلا اشكال فيها في هذه الصورة عندنا كما لا يخفى.

الأمر الخامس لو صلى في النجس ناسيا لنجاسته سواء تذكر بعد الصلاة أو في أثناءها فقد اختلفت الأقوال في صحتها و بطلانها. و المشهور بين القدماء هو وجوب إعادتها في الوقت و قضائها في خارجه و حكى عن ابن إدريس الإجماع عليه و المحكى عن العلامة في التذكرة انه حكى عن الشيخ في بعض أقواله عدم وجوب الإعادة مطلقا و يظهر من المحقق في المعتبر الميل اليه و اختاره في المدارك حيث يقول و الأظهر عدم وجوب الإعادة لصحة مستنده و مطابقته مع الأصل و العمومات و حمل ما تضمن الإعادة على الاستحباب و المحكى عن المشهور بين

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٨٠

المتأخرين هو التفصيل بين التذكر في الوقت و خارجه بوجوب الإعادة في الأول دون الأخير و منشأ الاختلاف في ذلك ورود الأخبار المختلفة في المسألة.

و يدل على وجوب الإعادة مطلقا في الوقت أو خارجه عدة من الاخبار بعضها وارد في مورد النسيان بالنصوية. كرواية أبى بصير عن الصادق عليه السلام في الدم قال عليه السلام ان أصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه و هو لا يعلم فلا إعادة عليه و ان هو علم قبل ان يصلى فنسى و صلى فيه فعليه الإعادة.

و رواية سماعة عن الرجل يرى بثوبه الدم فينسى أن يغسله حتى يصلى قال يعيد صلوته كى يهتم بالشىء إذا كان في ثوبه عقوبة لنسيانه قلت فكيف يصنع من لم يعلم أ يعيد حين يرى «١» فيه قال لا و لكن يستأنف.

و صحیحہ ابن ابی یغفور فی نقط الدم یعلم به ثم ینسی ان یغسله فیصلی فیہ ثم یدکر بعد ما صلی أ یعيد صلوته قال یغسله و لا یعيد صلوته الا ان یتوکل مقدار الدرهم فیغسله و یعيد صلوته.
و صحیحہ زرارة الطویلہ و فیها قال قلت له أصاب ثوبی دم رعاف أو غیره أو شیء من منی فعلمت أثره الی ان أصیب له الماء فأصبت و حضرت الصلاة و نسیت ان بثوبی شیئا و صلیت ثم انی ذكرت بعد ذلك قال تعید الصلاة و تغسله.
و روایة ابن مسکان قال بعثت بمسألة الی ابی عبد الله علیه السّلام مع إبراهیم بن میمون قلت سله عن الرجل یبول فیصیب فخذہ قدر نکتته من بوله فیصلی فیہ ثم یدکر انه لم یکن غسلها قال علیه السّلام یغسلها و یعيد صلوته.
و بعضها یدل علی وجوب الإعادة عند النسیان بالإطلاق کحسنه محمّد بن مسلم و فیها و ان كنت قد رأیته و هو أكثر من مقدار الدرهم فضیعت غسله و صلیت فیہ صلاة كثيرة فأعد ما صلیت فیہ.

(۱) فی الوافی حین یرفعه و قال فی تفسیره یرفعه ای یزله. یتأنف یعنی مضی ما مضی و یطهر لما یتقبل انتهى.

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج ۲، ص: ۸۱

و صحیحہ الجعفی و فیها و ان كان أكثر من الدرهم و كان رآه و لم یغسله حتی صلی فیہ فلیعد صلوته.
و روایة جمیل بن دراج مثل صحیحہ الجعفی.

و صحیحہ علی بن جعفر عن أخیه موسى علیه السّلام قال سئلته عن رجل احتجم فأصاب ثوبه دم فلم یعلم به حتی إذا كان من الغد کیف یصنع قال علیه السّلام ان كان رآه فلم یغسله فلیقض جميع ما فاته علی قدر ما كان یصلی و لا ینقص منه شیء و ان كان رآه و قد صلی فلیعتد بتلك الصلاة و هذه الصحیحہ کحسنه محمّد بن مسلم تذلان علی وجوب القضاء أيضا بعد خروج الوقت لوقوع السؤال فی هذه الصحیحہ عن عدم العلم بالنجاسة حتی ورد فی الغد و حکم الامام علیه السّلام بإعادة صلوات كثيرة عند تضییع الغسل فی الحسنه و الصلوات الكثيرة لا تعاد إلا قضاء كما لا یخفی.
و جميعها بإطلاقها تشمل ما لو كان ترك الغسل من جهة نسیان النجاسة.

و یدل علی وجوب الإعادة أيضا الأخبار الكثيرة البالغة إلى حد الاستفاضة الأمره بالإعادة عند نسیان الاستنجاء و هی كثيرة حتی ان صاحب الحدائق استظهر من الأصحاب الفرق بین نسیان الاستنجاء و بین نسیان غیره من سائر النجاسات بالقول بوجوب الإعادة فی الاستنجاء و عدم وجوبها فی غیره و ذلك بواسطة ورود تلك الأخبار الكثيرة فی الاستنجاء علی وجوب الإعادة عند نسیانه.

و استدلل للقول بعدم وجوب الإعادة مطلقا بأخبار أخرى دالة علی عدم وجوبها.

منها صحیحہ العلاء عن الصادق علیه السّلام قال سئلته عن الرجل یصیب ثوبه الشیء ینجسه فنسی أن یغسله فیصلی فیہ ثم یدکر انه لم یکن غسله أ یعيد الصلاة قال لا یعيد قد مضت الصلاة و کتبت له. و ظاهر قوله علیه السّلام و کتبت هو ان نفی الإعادة من جهة اجزاء ما اتی به فیدل علی نفی الإعادة فی الوقت و خارجه.

و منها ما ورد فی نفی الإعادة عن نسی الاستنجاء.

کخبر هشام بن سالم عن الصادق علیه السّلام فی الرجل یتوضأ و ینسی ان یغسل ذکره و قد بال فقال علیه السّلام یغسل ذکره و لا یعيد الصلاة و فی معناه غیره مثل موثقة عمار

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج ۲، ص: ۸۲

و خبر علی بن جعفر و خبر عمرو بن ابی نصر.

و استدلل للتفصيل بين الوقت و بين خارجه بوجوب الإعادة فى الأول و عدم وجوب القضاء فى الأخير بالجمع بين الطائفتين من الاخبار بحمل الطائفة الدالة على وجوب الإعادة على ما إذا كان التذكر فى الوقت و الطائفة الثانية الدالة على عدم وجوبها على ما إذا كان التذكر فى خارج الوقت.

و يدل على صحة هذا الجمع و يشهد بصحته صحیحہ على بن مهزيار قال كتب اليه سليمان بن رشيد يخبره انه بال فى ظلمة الليل و انه أصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك أنه أصابه و لم يره و انه مسحه بخرقه ثم نسي أن يغسله و تمسح بدهن فمسح به كفيه و وجهه و رأسه ثم توضأ و ضوء الصلاة فصلى فأجابه بجواب قرأته بخطه اما ما توهمت مما أصاب يدك فليس بشيء إلا ما تحقق فان حققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوات التى كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن فى وقتها و ما فات وقتها فلا إعادة عليك لها من قبل ان الرجل إذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلاة إلا ما كان فى وقت و إذا كان جنبا أو صلى على غير وضوء فعليه إعادة الصلوات المكتوبات اللواتى فاتته لان الثوب على خلاف الجسد فاعمل على ذلك إنشاء الله هذا ما استدلل به للأقوال الثلاثة بالأخبار الخاصة الواردة فى المقام.

و قد استدلل للقول لوجوب الإعادة بأن مقتضى إطلاق أدلة اشتراط الطهارة الخبيثة هو عموم شرطيتها لحال النسيان و إذا ثبت شرطيتها فى حال النسيان يلزم انتفاء المشروط عند انتفائه لأن المشروط يندم عند انعدام شرطه فيجب عليه الإعادة فى الوقت امتثالا لأمره و فى خارج الوقت بعموم من فاتته فريضة فى الوقت فليقضها فى خارجه كما فاتته.

و لا فرق فيما ذكرناه بين ما كان الميث للشرطية الخطاب التكليفى بلفظ الأمر أو بالخطاب الوضعى مثل لا صلاة الا بطهور فان الخطاب التكليفى الذى يستفاد منه الشرطية أو الجزئية لا بد من ان يكون غيريا حتى يصح منه انتزاع الشرطية أو الجزئية لعدم صلاحية الخطاب النفسى لان ينتزع منه ذلك بل المستفاد منه ليس الا وجوب

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٨٣

متعلقة و لو بان يكون واجبا فى واجب و اما الشرطية أو الجزئية الملازم لبطان المشروط أو الكل عند انعدامه فلا يستفاد من التكليف النفسى و إذا كان الخطاب التكليفى المنشأ لانتزاع الشرطية أو الجزئية عنه غيريا فيؤل الى خطاب الوضع فى عدم اختصاصه بمن يصح تعلق التكليف به بل يعمه و من لا- يصح تعلقه به كالعافل و الناسى و نحوهما و لازمه هو ما ذكرناه من انتفاء المشروط عند انتفاء شرطه بالنسيان.

و استدلل للقول بعدم وجوب الإعادة بعموم حديث الرفع بالنسبة إلى رفع النسيان و بخصوص صحیحہ لا تعاد الواردة فى الصلاة بناء على اندراج الطهارة الخبيثة فى عقد المستثنى منه المذكور فيها لا فى عقد المستثنى. و بأنه فى حال نسيان النجاسة صلى صلاة مأمورا بها و الأمر يقتضى الاجزاء هذه خلاصة ما قيل به فى المقام.

أقول اما الاستدلال للقول الثالث (اعنى التفصيل بين التذكر فى الوقت و فى خارجه بوجوب الإعادة فى الأول و عدم وجوب القضاء فى الأخير) بالجمع بين الطائفتين بحمل الاخبار المثبتة للإعادة على وجوب الإعادة فى الوقت و الاخبار النافية على نفيها فى خارج الوقت بشهادة صحیحہ على بن مهزيار ففيه ان فى الطائفتين ما لا يقبل ذاك الحمل و صحیحہ على بن مهزيار مما لا يصح التعويل عليها فى هذا الجمع.

اما الأول فلان صحیحہ على بن جعفر المصرحة فيها بعدم العلم بالدم الا بعد الغد و حسنة محمد بن مسلم المذكور فيها انه صلى فيه صلاة كثيرة دالتان بالظهور القريب من النصوصية على وجوب القضاء كما أشرنا إليه عند نقلهما فلا تقبلان الحمل على خصوص الإعادة فى الوقت نعم دلالتهما على وجوب القضاء على الناسى بالإطلاق لعدم ورودهما فى خصوص مورد الناسى فيمكن تقيدهما بما عدا النسيان و لعل فى قوله عليه السلام فضعت غسله فى حسنة محمد بن مسلم ظهور فى حالة العمد كما

ان قوله فلم يعلم به في صحیحه على بن جعفر ظاهر في حالة الجهل بالنجاسة و كيف كان فعلى تقدير شمول الخبرين لحالة النسيان ليسا بقابلين للحمل على وجوب الإعادة في الوقت فقط هذا بالنسبة الى الأخبار المثبتة للإعادة و في الأخبار النافية أيضا ما لا يقبل الحمل على عدم الإعادة في خارج الوقت

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٨٤

و ذلك كخبر على بن جعفر من الأخبار الواردة في الاستنجاء و فيه قال سئلته عن رجل ذكر و هو في الصلاة انه لم يستنج من الخلاء قال عليه السّلام ينصرف و يستنجي من الخلاء و يعيد الصلاة و ان ذكر و قد فرغ من صلوته فقد اجزئه ذلك و لا اعاده و ظهور قوله و ان ذكر و قد فرغ من صلوته للتذكر في الوقت غير قابل للإنكار.

و خبر عمار بن موسى قال سمعت أبا عبد الله عليه السّلام يقول لو ان رجلا نسي ان يستنجي من الغائط حتى يصلى لم يعد الصلاة و هذا أيضا ظاهر في كون التذكر بعد الصلاة من غير فصل فيأبى الحمل على ما كان التذكر خارج الوقت.

و اما عدم صلاحية صحیحه على بن مهزيار لان تكون شاهدة على الجمع فلجهالة السائل و المسئول عنه و اضطراب المتن فان صدور الخبر يدل على ان الإعادة انما تثبت لمكان كون ما صلاة بذلك الوضوء و فصل فيه بين الوقت بوجوب الإعادة فيه و بين خارجه بعدم وجوب القضاء فيه و ذيله يدل على وجوب القضاء فيما إذا كان الخلل في الصلاة من جهة كونه على غير وضوء و قد وجه الخبر بتوجيهات لا يخلو شيئا منها من التكلف و لذا قال في الوافي بعد نقله معنى هذه الرواية غير واضح و ربما توجه بتكلفت لا فائدة في إيرادها و يشبه ان يكون قد وقع فيه غلط من النساخ (انتهى) و ما تشبث به في الحدائق لتصحيح سند الخبر ردا على المدارك بان الاعتماد في صحة الخبر على كلام الثقة على بن مهزيار و قوله فأجابه بجواب قرئته بخطه حيث انه لا ينسب مثل هذه العبارة الى غير الامام و لا يعتمد على غيره في شيء من الاحكام (مردود) بعدم ظهور اعتماد من على بن مهزيار على هذا الخبر و لا عمله به بل ليس في البين إلا نقله حكاية صادرة عن شخص في قضية خاصة نعم هذا لخبر منسلك في سلك الأخبار المروية عنهم عليهم السّلام و هو أمانة ظنية على كونه منها الا انه لا دليل على اعتبارها و بالجملة الإنصاف عدم صحة الركون إليه في مقام الجمع بين الأخبار النافية و المثبتة للإعادة فلا بد من ملاحظة تلك الأخبار في أنفسها.

فنقول أخبار الدالة على الإعادة أكثر من الأخبار النافية لها بل لم يكن في الأخبار النافية إلا صحیحه العلاء.

آملی، میرزا محمد تقی، مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ١٢ جلد، مؤلف، تهران - ایران، اول، ١٣٨٠ ه ق

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی؛ ج ٢، ص: ٨٥

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج ٢، ص: ٨٥

و اما اخبار نسيان الاستنجاء فهي معارضة بمثلها مع ما عرفت من الحدائق من إمكان جعل نسيان الاستنجاء موضوعا آخر مخالفا مع نسيان النجاسة لورود أخبار خاصة فيه بعضها دالة على نفى الإعادة و بعضها على إثباتها مع إمكان حمل النافية منها على نفى إعادة الوضوء كما يدل على نفى اعادته.

خبر عمرو بن ابي نصر قال سئل أبا عبد الله عليه السّلام عن الرجل يبول و ينسى ان يغسل ذكره قال عليه السّلام يغسل ذكره و لا يعيد وضوئه و بالجملة ليس في الأخبار النافية للإعادة إلا صحیحه العلاء و الشهرة قامت على خلافها و انعقدت على الأخذ بالأخبار الدالة على الإعادة فهي لازمة الأخذ باستناد المشهور إليها و صحیحه علاء موهونة باعراض المشهور عنها فتسقط عن الحجية بالأعراض فلا محيص الا عن العمل بما يدل على الإعادة.

فالأقوى وجوبها في الوقت أو في خارجه هذا تمام الكلام فيما إذا كان التذکر بعد الصلاة سواء كان في الوقت أو في خارجه و منه يظهر حکم ما لو كان التذکر في الأثناء لدلالة الأخبار المتقدمة الدالة على ان نسيان النجاسة لا يوجب ارتفاع شرطية الطهارة للصلاة مضافا الى دلالة إطلاقات الأدلة الدالة على مانعية النجاسة السالمة عن دليل حاکم عليها بل مقتضى خبر سماعه المذكور فيه كون الإعادة عقوبة للنسيان عدم الفرق بين كون النسيان منشأ لوقوع الصلاة بتمامها مع النجاسة و بين كونه منشأ لوقوع بعض منها معها بل خبر على بن جعفر يفصل بين ما كان التذکر في الأثناء أو كان بعد الصلاة بالإعادة في الأول دون الأخير و فيه قال سئلته عن رجل ذكر و هو في الصلاة انه لم يستنج من الخلاء قال عليه السلام ينصرف و يستنجي من الخلاء و يعيد الصلاة و ان ذكر و قد فرغ من صلوته فقد اجزئه ذلك و لا اعاده كل ذلك مضافا الى عدم الدليل على المعذورية بالنسبة إلى الجزء الواقع في أول آتات التذکر لكن ما ذكرنا يتم إذا كان التذکر في أثناء الصلاة في سعة الوقت و اما مع ضيقه فيكون كالجاهل الذي يعلم بالنجاسة في أثناء الصلاة في ضيق الوقت فيجب الإزالة بما يمكن من النزاع أو التبديل أو التطهير و مع عدم إمكانها يتم مع النجاسة أو عاريا على الاحتمالين المذكورين في الجاهل.

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٨٤

و من جميع ما ذكره يظهر عدم بقاء المورد في المقام للتمسك بالبراءة لإثبات عدم وجوب الإعادة لكون الأخبار الدالة على وجوب الإعادة أدلة اجتهادية و مع صحة التمسك بها لا ينتهي النوبة إلى التمسك بالأصل مضافا الى ما في الرجوع الى البراءة من الإشكال في المقام كما تقرر في الأصول و كذا لا يصح التمسك في رفعها برفع النسيان المذكور في حديث الرفع و ان كانت الفقرة الدالة على رفعه بل ما عدا فقرة ما لا يعلمون منه من الأدلة الاجتهادية لكون الأخبار الدالة على الإعادة أخص منه فتقدم عليه و كذا لا- يصح التمسك بصحيفة لا- تعاد مع ما في التمسك بها من الإشكال لإجمال الطهور المذكور في عقد المستثنى في الصحيفة المذكورة و احتمال شموله للطهارة الخبيثة أيضا حسبما حررناه في الرسالة المفردة التي كتبناها في فقه الصحيفة و هذا ما تيسر لي في هذه المسألة العويصة و الحمد لله و لى الانعام.

[مسألة ١ ناسى الحكم تكليفا أو وضعاً كجاهله في وجوب الإعادة و القضاء]

مسألة ١ ناسى الحكم تكليفا أو وضعاً كجاهله في وجوب الإعادة و القضاء.
لانه عند نسيان الحكم يصير جاهلا به و لا فرق في الجاهل به بين ما إذا لم يكن عالما به أصلا أو علم به و لكن نسيه و صار جاهلا به لإطلاق الدليل.

[مسألة ٢ لو غسل ثوبه النجس و علم بطهارته ثم صلى فيه و بعد ذلك تبين له بقاء نجاسته]

مسألة ٢ لو غسل ثوبه النجس و علم بطهارته ثم صلى فيه و بعد ذلك تبين له بقاء نجاسته فالظاهر انه من باب الجهل بالموضوع فلا- يجب عليه الإعادة أو القضاء و كذا لو شك في نجاسته ثم تبين بعد الصلاة انه كان نجسا و كذا لو علم بنجاسته فأخبره الوكيل في تطهيره بطهارته أو شهدت البينة بتطهيره ثم تبين الخلاف و كذا لو وقعت قطرة بول أو دم مثلا و شك في أنها وقعت على ثوبه أو على الأرض ثم تبين انها وقعت على ثوبه و كذا لو رأى في بدنه أو ثوبه دما و قطع بأنه دم البق أو دم القروح المعفو أو انه أقل من الدرهم أو نحو ذلك ثم تبين انه مما لا يجوز الصلاة فيه و كذا لو شك في شيء من ذلك ثم تبين انه مما لا يجوز فجميع هذه من الجهل بالنجاسة لا يجب فيها الإعادة أو القضاء.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٨٧

فى هذه المسألة فروع (الأول) لو كان عالما بنجاسة ثوبه فغسله و علم بطهارته بالغسل فصلى فيه ثم تبين له بقاء نجاسته المعلومة سابقا ففى كونه فى حكم العالم بالنجاسة لعلمه بها قبل غسله أو فى حكم الجاهل لكونه جاهلا فى حال الصلاة (وجهان) يمكن ان يقال بالأول.

لحسنه ميسر و فيها قلت لأبى عبد الله عليه السلام أمر الجارية فتغسل ثوبى من المنى فلا تبالح فى غسله فأصلى فيه فإذا هو يابس قال عليه السلام أعد صلوتك اما انك لو كنت غسلت أنت لم يكن عليك شىء. و تقريب الاستدلال بها ان صلوته فى الثوب الذى غسله الجارية لا بد من ان يكون اما للعلم بطهارته بغسل الجارية إياه أو اعتمادا على قولها لو أخبرت بطهارته أو على فعلها بأصالة الصحة فيه و الحكم بعدم الإعادة لو كان هو الغاسل للثوب من جهة عدم تبين خلاف بعده لانه بنفسه إذا غسله يبالغ فى الغسل و تزول النجاسة و لا يبقى منها شىء حتى ينكشف بقائها.

لكن الأقوى هو الأخير و ذلك لان العلم الذى أخذ موضوعا لوجوب الإعادة هو العلم حين الصلاة لا العلم مطلقا و لو كان قبلها و لا يرد بان مقتضاه عدم وجوب الإعادة على الناسى لأنه لا يكون عالما بالنجاسة حين الصلاة و ذلك لثبوت الإعادة عليه بقيام الدليل عليها بالخصوص و أما حسنه ميسر فالظاهر منها كون الصلاة فى الثوب المغسول لأجل الاعتماد على أصالة الصحة و يكون الحكم بوجوب الإعادة عند انكشاف بقاء النجاسة لأجل الردع على الاعتماد بأصل الصحة لا مطلقا بل فى خصوص المورد لمكان العلم بعدم مبالغة الجارية فى الغسل و كونها ممن لا- تبالى فى إزالة النجاسة عن المغسول و ليست فى مورد حصول العلم بالطهارة الذى هو محل البحث فى المقام فالرواية أجنبية عن الدلالة على الإعادة فى المقام.

الثانى لو شك فى نجاسته ثم تبين بعد انه كان نجسا فلا إشكال فى عدم وجوب الإعادة فيما إذا لم يعلم نجاسته سابقا و شك فى بقائها سواء كان مستصحب الطهارة أو لم يعلم حالته السابقة أصلا و اما إذا كان مستصحب النجاسة فهو كالعالم بنجاسته حين الصلاة لكون الاستصحاب من الأصول المحرزة التى تقوم مقام العلم الطريقي فيما له من الآثار.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٨٨

الثالث لو علم بنجاسة الثوب فأخبره الوكيل فى تطهيره بطهارته فصلى فيه ثم تبين بقاء نجاسته فالظاهر انه أيضا من باب الجهل بالموضوع لحجية قول الوكيل فى الاخبار بطهارته للسيرة المستمرة فى العمل باخباره و الاخبار الواردة فى الإتيان بعمل القصارين و الجزارين و الجارية «١» المأمورة بتطهير ثوب سيدها و ان الحجام مؤتمن و ليس فى مقابلها ما يدل على خلافها إلا حسنه ميسرة المتقدمة فى الأمر الأول و قد عرفت ان وجوب الإعادة المذكور فيها لمكان فرض عدم مبالغة الجارية فى التطهير و كونها ممن لا تبالى فيه فلا إشكال فى صحة العمل بقول الوكيل إذا لم يكن ممن لا يبالى فى عمله.

الرابع لو شهدت البينة بتطهره ثم تبين الخلاف فلا ينبغى الإشكال فى عدم الإعادة و انه فى حكم الجهل بالموضوع بعد اعتبار البينة و انها فى حكم العلم.

الخامس لو وقعت قطرة بول أو دم مثلا- و شك فى وقوعها على الثوب أو على الأرض فان لم يكن الأرض محلا لابتلائه من السجدة عليها أو التيمم بها فلا إشكال فى ان هذا العلم الإجمالى لا يؤثر فى تنجز التكليف بالنسبة إلى وقوعها على الثوب بل المحكم فيه هو الرجوع الى قاعدة الطهارة أو استصحابها لو كان الثوب مسبوqa بالطهارة و مع كون الأرض مورد الابتلاء بتكليف فعلى فاللازم هو الحكم بلزوم الإعادة لصدق العلم بالنجاسة و لو إجمالا.

السادس لو رأى فى بدنه أو ثوبه دما و قطع بأنه دم ما لا نفس له كالبق و نحوه فصلى فيه ثم علم بأنه مما له نفس سائلة و الحكم أيضا عدم وجوب الإعادة لصدق الجهل بالنجاسة و يكون كما إذا رأى رطوبة فى ثوبه و قطع بأنه ماء مثلا فصلى فيه ثم علم بأنها

دم ما له نفس سائله فإنه لا ينبغي الارتياح في كونه من مصاديق الجهل بالنجاسة.
السابع لو علم بان في ثوبه دم نجس و قطع بأنه معفو عنه لكونه من القروح أو انه أقل من الدرهم فصلى فيه ثم تبين انه ليس معفو عنه ففي وجوب الإعادة عليه

(١) رواية الجارية المأمورة بالتطهير هي حسنة مسررة المتقدمة و سيجيء في فصل طرق إثبات طهارة الشيء المتنجس زيادة بحث عن اعتبار قول الوكيل في التطهير فراجع.

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٨٩

(وجهان) من ان الموضوع في وجوب الإعادة هو العلم بالنجاسة التي تجب إزالتها على تقدير العلم بها و هو و ان علم بالنجاسة لكنه لم يعلم بالنجاسة التي تجب عليه إزالتها عند العلم بها و من ان المدار في وجوبها هو العلم بالنجاسة مطلقا و هو محقق في المقام و انما الجهل بحكمها من جهة الاشتباه في كونها مما تجب إزالتها و لا يخفى ان الأقوى هو الأول لأن المعذورية إنما ثبتت في الصلاة مع نجاسة لو علم بها لم يكن معذورا و هي النجاسة الغير المعفو عنها فالنجاسة المعفوة معذورة فيها مع العلم بها فضلا عن الجهل فالموضوع هو النجاسة الغير المعفوة لا النجاسة مطلقا و من المعلوم عدم صدق العلم بالنجاسة الغير المعفوة و ان علم بأصل النجاسة.

[مسألة ٣ لو علم بنجاسة شيء فنسى و لاقاه بالرطوبة و صلى ثم تذكر انه كان نجسا]

مسألة ٣ لو علم بنجاسة شيء فنسى و لاقاه بالرطوبة و صلى ثم تذكر انه كان نجسا و ان يده تنجست بملاقاته فالظاهر انه أيضا من باب الجهل بالموضوع لا النسيان لانه لم يعلم نجاسة يده سابقا و النسيان انما هو في نجاسة شيء آخر غير ما صلى فيه نعم لو توضأ أو اغتسل قبل تطهير يده و صلى كانت باطله من جهة بطلان وضوئه أو غسله.
و ما ذكره المصنف (قده) واضح بعد اتضاح عدم نجاسة يده سابقا و ان النجاسة الحادثة بملاقاة الشيء النجس لم تكن معلومة فيدخل في موضوع الجهل بالنجاسة و ان كان منشأ الجهل بها نسيان نجاسة شيء آخر و اما بطلان الوضوء أو الغسل لو أتى به قبل تطهير يده فمبنى على اعتبار طهارة أعضاء الوضوء أو الغسل قبل الإتيان به فلا يكفي صب الماء الواحد لطهر المحل و الوضوء أو الغسل به و سيأتي تفصيل ذلك في مباحث الوضوء.

[مسألة ٤ إذا انحصر ثوبه في نجس]

مسألة ٤ إذا انحصر ثوبه في نجس فان لم يمكن نزع حال الصلاة لبرد أو نحوه صلى فيه و لا يجب عليه الإعادة أو القضاء و ان تمكن من نزعه ففي وجوب الصلاة فيه أو عاريا أو التخيير وجوه الأقوى الأول و الأحوط تكرار الصلاة.
في هذه المسألة أمور

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٩٠

(الأول) لا خلاف ظاهرا في انه لو اضطر إلى الصلاة في الثوب النجس لبرد و نحوه فان صلواته صحيحة و يدل عليه عموم ما ورد من المعذورية عند الضرورة مع ان الصلاة لا يترك بحال.

و خصوص رواية الحلبي قال سئلت الصادق عليه السلام عن الرجل يجنب في ثوب أو يصيبه بول و ليس معه ثوب غيره قال

يصلى فيه إذا اضطرب اليه. بناء على ان يكون المراد من الاضطراب الناشئ من برد و نحوه و عدم إمكان الصلاة عريانا لا الاضطراب الناشئ من انحصار الثوب به و عدم وجود ما سواه مع إمكان الصلاة عريانا.

و الافتراح عن الدلالة على جواز الصلاة في الثوب النجس عند الاضطراب الى لبسه الناشئ من عدم إمكان الصلاة عريانا لبرد و نحوه.

ولا فرق فيما ذكرناه من جواز الصلاة في الثوب النجس عند الضرورة إلى لبسه و عدم إمكان نزعه بين انحصار الثوب به و عدمه مع حصول الضرورة في لبسه كما سيأتي في المعفوات الا ان الكلام ههنا في صورة الانحصار. و هل تجب إعادة بعد رفع الضرورة في الوقت أو في خارجه (قولان) المحكى عن الشيخ و ابن الجنيدي هو الوجوب و ربما يحكى عن جماعة أخرى.

و استدلل له بموثقة عمار عن الصادق عليه السلام انه سئل عن رجل ليس عليه إلا ثوب و لا تحل له الصلاة فيه و ليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال عليه السلام يتمم و يصلى فإذا أصاب ماء غسله و أعاد الصلاة.

و لكن المشهور شهرة عظيمة هو عدم وجوبها و هذا هو الحق لسقوط الموثقة عن الحجية باعراض المشهور عنها على ما هو التحقيق عندنا في باب حجية الأخبار.

مضافا الى ما في دلالتها من احتمال كون إعادة لأجل التيمم لا لمكان وقوع الصلاة في الثوب النجس كما يؤيده ورود الأمر بها في جملة من النصوص الذي حمل على الاستحباب فلا ينبغي الإشكال في عدم وجوبها في المقام.

الأمر الثاني إذا انحصر ثوبه في النجس و أمكن نزعه في حال الصلاة فهل يجب الصلاة فيه أو يتعين عليه الصلاة عاريا أو يتخير بين ان يصلى فيه أو يصلى عاريا مطلقا

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٩١

أو مع أفضلية الصلاة فيه (وجوه و أقوال) المحكى عن جماعة هو الأول كما قواه المصنف (قده) في المتن. و استدلل له بعدة من الاخبار الإمرة بذلك.

كصحيح الحلبي قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب في ثوبه و ليس معه غيره قال عليه السلام يصلى فيه فإذا وجد الماء غسله.

و صحيحه الآخر عن الرجل يكون له الثوب الواحد فيه بول لا يقدر على غسله قال عليه السلام يصلى فيه.

و صحيح عبد الرحمن عن الصادق عليه السلام قال سئلته عن الرجل يجنب في ثوب و ليس معه غيره و لا يقدر على غسله قال عليه السلام يصلى فيه.

و صحيح على بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال سئلته عن رجل عريان و حضرت الصلاة فأصاب ثوبا نصفه دم أو كله يصلى فيه أو يصلى عريانا فقال ان وجد ماء غسله و ان لم يجد ماء صلى فيه و لم يصل عريانا.

هذا مضافا الى انه عند الدوران بين ترك القيد أو ترك قيد القيد يكون المتعين هو رفع اليد عن قيد القيد و الإتيان بالقيد كالدوران بين ترك أصل السترة أو التستر بالساتر النجس فالمتعين هو الإتيان بالساتر المتنجس لكي يكون المتروك هو قيد الساتر اعني طهارته لا ترك أصل السترة و الصلاة عاريا.

و السر فيه هو ان المتعذر هو الساتر المقيد بتعذر قيده و اما أصل السترة فهو غير متعذر و لما كانت الصلاة لا يترك بحال من الأحوال بل المتروك هو المتعذر منها و كان المتعذر هو قيد الساتر لا السترة نفسه يكون اللازم هو الإتيان بالسترة و رفع اليد عن قيده المتعذر.

مضافا الى ان في ترك السترة و الإتيان بالصلاة عاريا يلزم ترك القيام و الركوع و السجود بناء على وجوب الصلاة قاعدا و

الإيماء للركوع و السجود فيدور الأمر بين ترك قيد من قيود الشرط أعنى طهارة الساتر التي ليست ركنا و بين ترك الركوع و السجود و القيام في حالة تكبير الإحرام و القراءة و القيام المتصل بالركوع مما تعدّ

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٩٢

من الاجزاء الركنية و عند الدوران بين الركن و غيره يقدم الركن على غيره كما حقق في مبحث التزاحم من الأصول.

و استدل لوجوب الصلاة عاريا بعدة من اخبار أخر دالة عليه.

كخبر سماعة قال سئلته عن رجل يكون في فلاة من الأرض ليس عليه إلا ثوب واحد أجنب فيه و ليس عنده ماء كيف يصنع قال يتيمم و يصلى عريانا قاعدا (كما في الكافي و التهذيب. و قائما كما في الاستبصار) و يومى إيماء.

و خبر محمد بن علي الحلبي عن الصادق عليه السلام في رجل أصابته جنابة و هو بالفلاة و ليس عليه إلا ثوب واحد فأصاب ثوبه منى قال يتيمم و يطرح ثوبه و يجلس مجتمعا و يصلى و يومى إيماء.

و استدل للقول بالتخيير بكونه مقتضى الجمع بين الطائفتين من الاخبار و لا فضلية الإتيان في الثوب النجس بحمل ما يأبى من الاخبار عن الحمل على التخيير كخبر علي بن جعفر الذي فيه النهى عن الصلاة عريانا على الأفضلية.

(أقول) اما الجمع بين الطائفتين بالحمل على التخيير بحمل الأمر الوارد فيهما بالصلاة في الثوب النجس أو الصلاة عريانا الظاهر في الوجوب التعيينى على التخييرى أو الحمل على ارادة الجواز لكونه في مقام توهم الحظر و ان كان ممكنا الا انه جمع تبرعى لا شاهد له و ظاهر الطائفتين هو معارضتهما و يحتاج في رفع المعارضة بهذا الحمل على شاهد له.

هذا لو أريد من التخيير التخيير في المسألة الفرعية الذى هو بالتصرف في ظهور الأمر في التعيين و حمله على ما هو خلاف ظاهره من التخيير.

و لو أريد منه التخيير في المسألة الأصولية أعنى التخيير في الأخذ بإحدى الطائفتين من باب التسليم.

ففيه أولا انه منوط بفقد المرجح و لا إشكال في ان الترجيح مع الاخبار الدالة على وجوب الصلاة في الثوب النجس لأنها صحاح مع كونها أكثر اللهم الا ان يقال ان الطائفة الإمرة بالصلاة عاريا و ان كانت أقل و لم تكن مثل الطائفة الأخرى في الصحة الا انها اشتهر العمل بها قديما و حديثا بحيث لا يوجد في الأصحاب من يطرحها رأسا

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٩٣

بل الكل مطبقون على الأخذ بها اما بالعمل بمضمونها عينا أو بحملها على التخيير جمعا بينها و بين الطائفة الأخرى: قال في مصباح الفقيه حتى ان بعض المتأخرين الذين استقرت سيرهم على عدم العمل الا بالروايات الصحيحة لم يتجرؤا على طرحها مع تصريحهم بضعفها (فح) تتكافأ الطائفتان غاية الأمر الطائفة الإمرة بالصلاة مع الثوب النجس مشتملة على المرجح الداخلى من الأكثرية و صحة الاسناد و الطائفة الإمرة بالصلاة عريانا مشتملة على المرجح الخارجى من قيام الشهرة على الأخذ بها و الاستناد إليها.

و ثانيا ان نتيجة التخيير في المسألة الأصولية هو التخيير في الأخذ بإحدى الطائفتين و العمل من باب التخيير في الإفتاء لا الفتوى بالتخيير و هذا مع كون التخيير ابتدائيا ظاهر كالتخيير في الرجوع الى احد المجتهدين المتساويين حيث انه لا يجوز الرجوع عن اختاره بعد الاختيار و ان كان مختارا في الرجوع اليه قبل الاختيار و مع كون التخيير استمراريا أيضا كك. ضرورة انه ما لم يعدل عما اختاره الى الطائفة الأخرى يتعين عليه العمل بمضمونه و على اى حال ليس له الفتوى بالتخيير كما لا يخفى و ان شئت فقل ان هذا التخيير و ان كان استمراريا انما هو للمجتهد في الأخذ بإحدى الطائفتين لا له و لمقلديه في الصلاة مع الثوب النجس أو عريانا.

و مما ذكرنا يظهر ما فى مصباح الفقيه من قوة التخيير اما لكونه أقرب المحتملات فى مقام الجمع أو لكونه حكما ظاهريا ناشيا عن التعارض و التكافؤ (انتهى) و وجه الخلل فى كلامه هو المنع من كون التخيير أقرب المحتملات فى مقام الجمع و عدم كون التخيير فى المسألة الفرعية ناشيا عن التعارض و التكافؤ كما أوضحناه.

ثم ان المحكى عن الشيخ حمل الأخبار الإمرة بالصلاة فى الثوب النجس على الضرورة من برد و نحوه أو على صلاة الجنابة. و حمل خبر على بن جعفر المتضمن للنهى عن الصلاة عريانا على الدم المعفو عنه كدم السمك و لا يخفى بعد الحمل على صلاة الجنابة أو حمل الدم على الدم المعفو عنه غاية البعد الا ان حمل الأخبار الإمرة على الصلاة فى الثوب النجس على صورة الاضطرار الى لبسه من برد و نحوه ليس

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٩٤

بكل البعيد ان كان له شاهد.

و ربما يستشهد له برواية الحلبي المتقدمة التى قال عليه السلام فيها يصلى فيه إذا اضطر اليه بدعوى ظهورها فى الاضطرار الى لبس الثوب.

لكنك قد عرفت سابقا قابليتها للحمل على ارادة الاضطرار من جهة فقد ثوب آخر غيره فيكون ذكر الشرطية فى قوة تحقيق مورد السؤال فيصير معناه إذا لم يكن معه غيره و لا يكون له بد من لبسه لأجل عدم التمكن من غيره فليصل فيه و عليه فلا تصير شاهدا على الجمع المذكور. مع إباء صحيحة على بن جعفر عن هذا الحمل إذا السؤال الواقع فيها بقوله يصلى فيه أو يصلى عريانا ظاهر فى كونه فى مورد التمكن من كل من الشقين و عدم الضرورة فى اللبس أو تركه كما لا يخفى.

فالحق عندى ان الحكم فى المسألة من المعضلات لعدم إمكان رفع اليد عن كل واحدة من الطائفتين من الاخبار و الاحتياط فى أمثالها بتكرار الصلاة فيه و عاريا مع سعة الوقت مما لا ينبغى تركه و مع عدم إمكانه كما فى ضيق الوقت يصلى فيه لدلالة الصحاح عليه و كونه أقرب بياب التراحم عند الدوران بين ترك قيد الصلاة أو ترك قيد قيدها كما تقدم و هذا ما عندى فى هذه المسألة و الله الهادى.

[مسألة ٥ إذا كان عنده ثوبان يعلم نجاسة أحدهما يكرر الصلاة]

مسألة ٥ إذا كان عنده ثوبان يعلم نجاسة أحدهما يكرر الصلاة و ان لم يتمكن الا من صلاة واحدة يصلى فى أحدهما لا عاريا و الأحوط القضاء خارج الوقت فى الآخر أيضا ان أمكن و الا عاريا.

تكرار الصلاة فى الثوبين الذين يعلم نجاسة أحدهما مع التمكن منه مطابق مع قاعدة العلم الإجمالى حيث يعلم بوجوب الصلاة فى أحدهما فيجب الموافقة القطعية بالصلاة فى كل واحد منهما لكي يحصل له القطع بالصلاة فى الثوب الطاهر و هذا يتم عند انحصار الثوب بهما مع عدم تمكن تطهير أحدهما و اما مع وجود ثوب آخر طاهر فسيجيء حكمه فى المسألة الآتية كما انه مع انه مع التمكن من تطهير أحدهما يجب تطهيره و فى تعيينه أو جواز الاكتفاء بالتكرير كلام يأتى فى المسألة الآتية و يدل على وجوب التكرار مضافا الى اقتضاء العلم الإجمالى إياه لحصول الموافقة القطعية به.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٩٥

صحيح صفوان انه كتب الى ابى الحسن عليه السلام يسأله عن الرجل معه ثوبان فأصاب أحدهما بول و لم يدر أيهما هو و حضرت الصلاة و خاف فوتها و ليس عنده ماء كيف يصنع قال عليه السلام يصلى فيهما جميعا. و قد نسب القول المذكور فى

الجواهر الى المشهور بل قال لا- نعرف فيه خلافا الا- من ابني إدريس و سعيد. و ان حكاها في الخلاف عن قوم من أصحابنا فأوجبوا الصلاة عاريا و استدل في محكى السرائر بوجه.

الأول انه لا بد عند الشروع في الصلاة من العلم بطهارة الثوب و هو هنا مفقود و ان حصل له العلم بعد الصلوتين بوقوع صلاة منهما في الطاهر الا انه ليس بمفيد و ما هو المفيد و هو العلم بطهارة الثوب مقارنة مع الصلاة غير حاصل.

الثاني انه لا- بد في كل عبادة من الجزم بفعلها و الصلاة مشروطة بطهارة الثوب و حيث لا يعلم بها المكلف حين الصلاة لا يحصل له الجزم بالنية.

الثالث انه لا يتمكن من قصد الوجوب الذي هو الوجه في الواجب لانه لا يعلم الواجب منهما.

الرابع مرسله المبسوط و فيه انه روى ان يتركهما و يصلى عاريا و الكل مخدوش.

اما الأول فلان شرط الصلاة هو طهارة الثوب واقعا و هي حاصله للعلم بطهارة أحد الثوبين واقعا و ان لم يعلم به تعيينا.

و اما الثاني فلان الجزم بالنية معتبر مع التمكن منه و هو هنا غير ممكن على نحو التفصيل و ان أمكن على نحو الاجمال بان يقصد الامتثال بإتيان الأمور به مع ما هو يعتبر فيه اما في ضمن الصلاة الأولى أو في ضمن الثانية.

و اما الثالث فليس على اعتبار قصد الوجه دليل فيما إذا تمكن منه فضلا عما لا يتمكن منه مع ان قصد الوجوب في كل واحدة منهما مما لا بأس فيه لا تصافهما معا بالوجوب غاية الأمر كون اتصاف إحداهما بالوجوب المقدمى الغيرى لكون الإتيان به من باب المقدمة العلمية.

و اما الرابع فالاستدلال به من ابن إدريس النافى للعمل بالخبر الصحيح لا يخلو من الغرابة.

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٩٦

فالأقوى ما عليه المشهور من وجوب تكرار الصلاة بما يحصل معه العلم بإتيانها في الثوب الطاهر فلو انحصر في الثوبين يحصل العلم بإتيان صلوتين كل واحدة في ثوب منهما و كذا لو علم بنجاسة أحد الأثواب الثلاثة و لو علم بنجاسة الاثنين من الثلاثة يحصل العلم بإتيان ثلاث صلوات و الضابط أن يأتي بأزيد مما يعلم بنجاسته بواحدة كما لا يخفى هذا كله مع التمكن من التكرار.

و لو لم يتمكن الا من صلاة واحدة. فهل يصلى في أحدهما أو أحد الأثواب أو يصلى عاريا قولان (أحدهما) وجوب الصلاة في أحدهما على ما هو مختار المصنف (قده) في المتن و حكى عن جماعة كثيرة كالعلامة و الشهيدين و المحقق الثاني و الفاضل الهندي و المقدس الأردبيلي و صاحب المدارك.

و القول الآخر وجوب الصلاة عاريا و هو مختار المحقق في الشرائع و العلامة في القواعد و صاحب الجواهر قدس الله أسرارهم و لعل اختيار المصنف (قده) وجوب الإتيان في أحدهما ههنا مبنى على ما اختاره في صورة انحصار الثوب في النجس من وجوب الصلاة فيه لأنه إذا وجب الصلاة فيه مع العلم التفصيلي بنجاسته فوجوبها فيه إذا كان طرفا للعلم الإجمالي يكون بالطريق الأولى لأنه مع العلم التفصيلي تكون الصلاة فيه مستلزما للمخالفة القطعية لمانعية النجاسة و ان استلزم الموافقة القطعية لشرطية التستر و مع العلم الإجمالي تكون الصلاة في أحد طرفي المعلوم بالإجمال مستلزما للمخالفة الاحتمالية لمانعية النجاسة مع استلزامها للموافقة القطعية لشرطية التستر و إذا كانت رعاية القطع بالموافقة لشرطية التستر اولى من رعاية القطع بالمخالفة لمانعية النجاسة فالأولوية رعايته بالنسبة إلى احتمال المخالفة لمانعيتها واضحة هذا بناء على وجوب الصلاة في الثوب النجس عند الانحصار.

و اما على القول بوجوب الصلاة عاريا عند انحصار الثوب في النجس ففي وجوبها في أحد طرفي المعلوم بالإجمال في المقام

غموض و ربما يستدل له باستصحاب وجوبها فيه الثابت قبل الضيق و بالولوية الصلاة فيه عن الصلاة عاريا لان الصلاة عاريا مستلزم للقطع بالمخالفة لشرطية التستر و ان استلزم الموافقة القطعية لمانعية النجاسة و ان الصلاة

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٩٧

فى أحدهما تستلزم للموافقة القطعية لشرطية التستر و المخالفة الاحتمالية لمانعية النجاسة فى الأول قطع بالمخالفة لاشتراط التستر و ان حصل القطع بالموافقة لمانعية النجاسة و فى الثانى قطع بالموافقة لشرطية التستر مع احتمال المخالفة لمانعية النجاسة و لا ريب ان الثانى أولى و بأسهلية فقدان وصف الساتر عن فقدان التستر نفسه.

و لا يخفى ما فى الكل اما الاستصحاب فلان الثابت قبل الضيق هو الوجوب المقدمى للصلاة فى أحدهما لوجوب الصلاة فى الطاهر منهما واقعا و هذا الوجوب المقدمى يسقط فى الضيق بسقوط وجوب ذيه و انه عند الضيق اما تجب عاريا بناء على لزوم رعاية النجاسة المحتملة أو فى أحدهما بناء على سقوط مانعية النجاسة (ح) فلا شك فى بقاء الوجوب فى أحدهما الثابت قبل الضيق حتى يستصحب. و اما أولوية المخالفة الاحتمالية لمانعية النجاسة عن المخالفة القطعية لشرطية التستر فهى على إطلاقها ممنوعة بل الأمر يدور مدار أهمية ملاك شرطية التستر عن ملاك مانعية النجاسة و ربما يكون ملاك مانعية النجاسة أهم على نحو يحرم مخالفتها الاحتمالية و ان استلزم مخالفتها الاحتمالية للقطع بموافقة شرطية التستر و ربما يكون ملاك شرطية التستر أهم على نحو تحرم مخالفتها القطعية و ان حصل القطع بموافقة مانعية النجاسة فإن أحرز الأهمية فى أحدهما أو احتملت يقدم ما يعلم أو يحتمل أهميته و مع احتمال الأهمية فى كلا الطرفين يكون الحكم هو التخيير بالحكم بأولوية المخالفة الاحتمالية فى مانعية النجاسة مع موافقة القطعية لشرطية التستر عن مخالفة القطعية لشرطية مع الموافقة القطعية لمانعية النجاسة على إطلاقه ممنوع بل الصواب هو الحكم بالتخيير لاحتمال الأهمية فى كلا الطرفين و اما اسهلية فقدان وصف الساتر عن فقدان التستر فهو حق لكنه يكون ملاك الحكم بوجوب الصلاة فى الثوب النجس عند الانحصار و كلامنا الآن فى وجوب الصلاة فى أحد طرفى المعلوم بالإجمال بناء على وجوب الصلاة عاريا عند الانحصار.

فالحق فى المقام لزوم مراعاة الاحتياط بالصلاة فى أحدهما فى الوقت و القضاء فى ثوب طاهر اما فى أحدهما عند تطهيره أو فى ثوب ثالث طاهر و اما ما ذكره المصنف (قده) باحتياط القضاء خارج الوقت فى الآخر أيضا ان أمكن و الا عاريا فمما لا وجه له

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٩٨

و كأنه (قده) بفرض استمرار الانحصار فى الثوبين المعلوم نجاسة أحدهما بالإجمال الى آخر العمر أو الى وقت يصدق التهاون فى القضاء عند تأخيره الى ذلك الوقت و هو فرض بعيد.

[مسألة ٦ إذا كان عنده مع الثوبين المشتبهين ثوب طاهر]

مسألة ٦ إذا كان عنده مع الثوبين المشتبهين ثوب طاهر لا- يجوز ان يصلى فيهما بالتكرار بل يصلى فيه نعم لو كان له غرض عقلاى فى عدم الصلاة فيه لا بأس بها فيهما مكررا.

قد مر فى طى المسألة الثانية من المسائل المذكورة فى الفصل المعقود فى الماء المشكوك نجاسته من ان الأقوى عدم جواز الاكتفاء بالامثال الإجمالى مع التمكن من الامثال التفصيلى لا من جهة كونه لعبا بأمر المولى كما يترائى من عبارة الرسائل لكى يورد عليه أو لا بإمكان كونه لغرض عقلاى و هو استراحة النفس من الفحص و ثانيا بأنه على تقدير تسليمه يكون لعبا فى كيفية الامثال و لا يضر بأصله. بل لحكم العقل بعدم حسنه مع التمكن من الامثال التفصيلى أو عدم حكم بحسنه معه فيجب الاقتصار

على ما يتيقن حسنه و هو الامتثال التفصيلى عند التمكّن منه و لا فرق فيما ذكرناه بين ما إذا كان له غرض عقلاى أو لا و لعل ما استدركه المصنف بقوله نعم لو كان له غرض عقلاى مبنى على ما يترائى من عبارة الشيخ الأكبر (قده) فى الرسائل من كون المانع عن الامتثال الإجمالى هو كونه لعبا لكن هذا المتراءى ليس بمراد منه (قده) و قد فصلنا القول فى ذلك فى الأصول.

[مسألة ٧ إذا كان أطراف الشبهة ثلاثة يكفى تكرار الصلاة فى اثنين]

مسألة ٧ إذا كان أطراف الشبهة ثلاثة يكفى تكرار الصلاة فى اثنين سواء علم نجاسة واحد و بطهارة الاثنين أو علم نجاسة واحد و شك فى نجاسة الآخرين أو فى نجاسة أحدهما لأن الزائد على المعلوم محكوم بالطهارة و ان لم يكن مميزا و ان علم فى الفرض نجاسة الاثنين يجب التكرار بإتيان الثلاث و ان علم نجاسة الاثنين فى أربع يكفى الثلاث و المعيار كما تقدم سابقا التكرار الى حد يعلم وقوع أحدها فى الطاهر.

لا اشكال فيما ذكره فيما لو علم بنجاسة واحد من الثلثة و طهارة الاثنين منها

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٩٩

حيث انه بالتكرار فى اثنين يحصل له القطع بالصلاة فى الثوب الطاهر. و كذا فيما لو علم نجاسة واحد منها و شك فى طهارة الاثنين الآخرين أو فى نجاسة واحد من الآخرين فان المشكوك طهارته من الثلاثة محكوم بالطهارة بحكم الأصل فيكون كما لو علم طهارته.

و ربما يشكل فى جريان الأصل فى المشكوك منها فى المقام من جهة عدم تميزه و كونه مرددا بين الأكثر من واحد و لا يجوز إجراء الأصل فى الفرد المردد لكن التحقيق صحة جريانه فى المقام لان المانع عن إجرائه فى الفرد المردد هو كونه على وجه إذا انطبق على كل واحد من الأطراف يكون معلوم الحال و ما نحن فيه ليس من هذا القبيل لان المشكوك نجاسته من الثوب على تقدير انطباقه على كل واحد من أطرافه المحتمل مشكوك فلا مانع من إجراء الأصل فيه.

و لو علم فى الفرض اى فيما تكون أطراف الشبهة ثلاثة بان الاثنين منها نجس يحصل القطع بتكرار الصلاة فى الثلاثة كما إذا علم نجاسة الاثنين من الأربع فإنه أيضا يحصل القطع بتكرارها فى الثلاثة و المعيار هو التكرار بما يزداد على عدد النجس المعلوم فى البين بواحد كما تقدم فى المسألة الثانية من المسائل المذكورة فى فصل الماء المشكوك نجاسته و هو الحد الذى يحصل القطع بوقوع احدى الصلوات المتكررة فى الثوب الطاهر.

[مسألة ٨ إذا كان كل من بدنه و ثوبه نجسا و لم يكن له من الماء الا ما يكفى أحدهما]

مسألة ٨ إذا كان كل من بدنه و ثوبه نجسا و لم يكن له من الماء الا ما يكفى أحدهما فلا يبعد التخيير و الأحوط تطهير البدن و ان كانت نجاسة أحدهما أكثر أو أشد لا يبعد ترجيحه.

مع القول بتعيين الصلاة عاريا عند انحصار الثوب فى النجس الذى هو مقتضى تقديم رعاية مانعية النجاسة على شرطية التستر يكون المتعين عند نجاسة الثوب و البدن معا مع عدم التمكّن الا من تطهير أحدهما هو تطهير البدن لانه بعد تطهيره يصلح عاريا فیراعى مانعية النجاسة و ان استلزم فقد الشرط و مع تعيين الصلاة فى الثوب النجس أو التخيير بينها و بين الصلاة عاريا فان كان لأحدهما ترجيح يتقدم مراعاته كما

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٠٠

إذا كانت نجاسة البدن أو الثوب أكثر أو أشدّ و مع فقد الترجيح يتعين تطهير البدن لأولوية تطهيره بالنسبة الى الثوب لان نسبته الى المصلى أقوى من نسبة ثوبه إليه لأنه هو بخلاف ثوبه فإنه له أو عليه و هو فيه لا انه هو (هذا) و لو منع من القطع بأولويته لما ذكر فلا- أقل من احتمالها فيدور الأمر بين التعيين و التخيير و المتعين في المقام هو التعيين لكون الشك فيه في مرحلة الإسقاط و الامتثال و ان كان في غير المقام هو التخيير لكون التعيين كلفه زائده مدفوعه بالأصل عند الشك فيها.

[مسألة ٩ إذا تنجس موضعان من بدنه أو لباسه و لم يمكن إزالتها فلا يسقط الوجوب]

مسألة ٩ إذا تنجس موضعان من بدنه أو لباسه و لم يمكن إزالتها فلا يسقط الوجوب و يتخير الا مع الدوران بين الأقل و الأكثر أو بين الأخف و الأشدّ أو بين متحد العنوان و متعدد العنوان فتعين الثاني في الجميع بل إذا كان موضع النجس واحدا و أمكن تطهير بعضه لا يسقط الميسور بل إذا لم يمكن التطهير لكن أمكن إزالة العين و جبت بل إذا كانت محتاجة إلى تعدد الغسل و تمكن من غسله واحدة فالأحوط عدم تركها لأنها توجب خفة النجاسة الا ان يستلزم خلاف الاحتياط من جهة أخرى بأن استلزم وصول الغسالة إلى المحل الطاهر.

إذا تعلق الخطاب التحريمي إلى فعل المكلف مضافا الى شيء خارج عنه فالأصل فيه هو انحلاله الى خطابات متعددة بعدة احاد افراد ذاك الشيء الخارجي من غير فرق بين ان يكون الخطاب نفسيا مثل لا تشرب الخمر أو غيريا مثل لا تصل في النجس أو في غير المأكول فبالنسبة الى كل قطرة من الخمر يتعلق خطاب مستقل بالنهاى عن شربها يكون له امتثال مستقل و عصيان على حدة و في كل ذرة من النجاسة خطاب مستقل له عصيان و امتثال على حدة و هذا الأصل جار فيه الا ان يقوم دليل على أخذ متعلقه اعنى ذاك الشيء الخارجي على نحو صرف الوجود و لم يعلم له مثال محقق في الشرعيات و يمكن التمثيل له بالنذر على ترك شرب شيء كماء الدجلة مثلا- فإنه يمكن ان يكون قصد الناذر ترك شربه على نحو صرف الوجود منه بحيث لو خالف و شرب منه قطرة حصل الحنث و انحل النذر و لا يكون حنث فيما شربه بعده بخلاف لو نذر ترك شرب

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٠١

كل قطرة منه على نحو العام الاستغراقى الأصولى و القضية الحقيقية فإنه لو شرب قطرة منه حصل الحنث في شرب هذه القطرة و لكن لا يسقط النذر بل في شرب كل قطرة حنث مستقل كما ان في ترك شرب كل قطرة اطاعه مستقلة.

و لازم ما ذكرناه هو انه إذا كان موضعان من البدن أو اللباس نجسا و لا- يمكن الا تطهير أحدهما لا يسقط وجوب تطهير الممكن منهما بواسطة تعذر تطهيرهما معا بل يجب تطهير الممكن منهما مهما أمكن و (ح) فمع القطع باهميّة تطهير احد الموضوعين أو احتمال أهميته اما لاكثرية نجاسته أو اشديته كما إذا كان أحدهما متنجسا بدم الحيض و الآخر بدم غيره أو لكونه متعدد العنوان كما إذا كان دم حيوان النجس العين كالكلب مثلا يتعين تطهيره و مع القطع بعدم أهميته أحدهما عن الآخر أو أهميته كل واحد عن الآخر من وجه يتخير في تطهير اى واحد منهما شاء.

و مما ذكرناه يظهر وجوب تطهير بعض موضع واحد من البدن أو اللباس إذا لم يكن تطهير جميعه ممكنا لان كل جزء من الموضع الواحد أيضا يكون محكوما بوجوب الإزالة و الميسور منهما لا يسقط بالمعسور و يكون حكم تعيين تطهير البعض أو التخيير كما ذكر و لو أمكن إزالة العين دون الأثر و جبت إزالتها لما ذكر و للمروى في قرب الاسناد عن على بن جعفر عن أخيه (ع) قال سئلته عن رجل يمر بالمكان فيه العذرة فتهب الريح فتسفى فتصيب ثوبه و رأسه أ يصلى فيه قبل ان يغسله قال نعم ينفضه فيصلى.

و لكن فى استفادة ذلك عن الخبر المذكور منع ظاهر كما لا يخفى.

و لو تمكن فيما يحتاج الى تعدد الغسل من بعضه فان كان كل غسلة مؤثرة فى رفع شىء من النجاسة فيجب الممكن منها لحصول التخفيف بها و هو واجب ان أمكن و لو كان الرفع حاصلًا بتمامه بالغسلة الأخيرة و كانت ما يتقدمها من الغسلات كالعلل المعدة لحصول الطهر بالأخيرة فلا موجب للإتيان بالبعض (ح) إذا لا يترتب على العلة المعدة بدون وجود المقتضى أثر أصلا و لعل وجه تعبير المصنف (قده) بالاحتياط هناك من جهة التريديد فى خفة النجاسة بغير الغسلة الأخيرة أو كون ما عدا الغسلة الأخيرة

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٠٢

من قبيل العلل المعدة و وجه استثنائه بقوله الا ان يستلزم خلاف الاحتياط من جهة أخرى واضح لا يحتاج الى البيان.

[مسألة ١٠ إذا كان عنده مقدار من الماء لا يكفى إلا لرفع الحدث]

مسألة ١٠ إذا كان عنده مقدار من الماء لا يكفى إلا لرفع الحدث أو لرفع الخبث من الثوب أو البدن تعين رفع الخبث و تيمم بدلا عن الوضوء أو الغسل و الاولى ان يستعمل فى إزالة الخبث أولا ثم التيمم ليتحقق عدم الوجدان حينئذ. قد ثبت فى الأصول و أشرنا فى المسائل المتقدمة انه عند تراحم ما لا بدل له مع ما له البدل يقدم ما لا بدل له و يرفع اليد عماله البدل و وجهه واضح ضرورة إمكان الجمع بينهما بتحصيل مرتبة من ملاك ماله البدل ببدله و من صغريات ذلك هو تراحم رفع الخبث و الحدث بان كان له من الماء ما يكفى لرفع أحدهما خاصة و الطهارة الخبثية مما لا بدل له و الطهارة المائية الحديثة مما له البدل فتعين صرف ماله من الماء فى الطهارة الخبثية و إزالة الخبث و يتم بدلا عن الطهارة المائية من الغسل أو الوضوء و يجوز له الإتيان بالتيمم قبل صرف الماء فى إزالة الخبث لأنه مأمور بإزالته و مع وجوب صرفه فى إزالته لا يكون واجد الماء شرعا و ان كان واجدا له تكويننا الا ان العجز الشرعى كالعقل فى كونه مسوغا للتيمم لكن الاولى ان يصرفه أولا فى إزالة الخبث ثم يتم لكى يكون عند التيمم عاجزا عن استعمال الماء عقلا كما كان عاجزا عنه شرعا.

[مسألة ١١ إذا صلى مع النجاسة اضطرارا لا يجب عليه إعادة]

مسألة ١١ إذا صلى مع النجاسة اضطرارا لا- يجب عليه إعادة بعد التمكن من التطهير نعم لو حصل التمكن فى أثناء الصلاة استأنف فى سعة الوقت و الأحوط الإتمام و إعادة.

إذا صلى مع النجاسة اضطرارا بناء على جواز البدار لذوى الأعذار اما مطلقا أو مع علمهم ببقاء العذر إلى آخر الوقت أو مع عدم العلم بارتفاعه إلى آخره و لو لم يحصل العلم بالبقاء أيضا (حسب اختلاف الأقوال فى المسألة كما فصل فى مباحث التيمم) لا يجب عليه إعادة لكون امتثال الأمر الاضطرارى موجبا للاجزاء عن الأمر الاختيارى فى الواجب الموسع حسبما فصل فى مباحث التيمم فى طى المسألة الثانية من مسائل الفصل المنعقد

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٠٣

فى أحكام التيمم و لو حصل التمكن فى أثناء الصلاة فى سعة الوقت يتم صلوته إذا تمكن من إزالة النجاسة فى الأثناء و إزالتها فى الأثناء بتطهير أو تبديل أو نزع على وجه لا- يوجب فقدان ما يعتبر فى الصلاة و مع عدم إمكان إزالتها يستأنف لا لمكان بطلان ما مضى من الاجزاء بل لعدم التمكن من الإتيان ببقية الاجزاء على الوجه الصحيح.

و ربما يتخيل التراحم بين حرمة الابطال و بين مانعية النجاسة بالنسبة إلى الأجزاء المتخلفة الباقية من حين زوال الاضطراب و لعل ذلك هو الوجه في الاحتياط بالإتمام و الإعادة لكنه ليس بشيء لأن حرمة الإبطل متوقفة على إمكان الإتمام على الوجه الصحيح و المفروض عدم إمكانه في المقام فيدور الأمر بين انتفاء المانعية بالنسبة إلى الأجزاء اللاحقة أو انبطل الصلاة لعدم التمكن من إتمامها صحيحا لكن انتفاء مانعية النجاسة لا- وجه له بعد زوال الاضطراب و لا- دليل عليه فينحصر في وجوب الاستيناف.

و مع ضيق الوقت فمع التمكن من إزالة النجاسة تجب إزالتها بما يمكن من التطهير أو النزاع أو التبديل و مع عدم إمكانها يجب الإتمام من غير اشكال و في وجوبه عاريا أو مع الثوب النجس الذي عليه (الوجهان المتقدمان) في أول هذا الفصل و لا يخفى ان عبارة المصنف (قده) في هذا الموضوع أيضا لا يخلو عن القصور و أنّ حق العبارة ان يقال مع إمكان الإزالة بأى نحو من أنحاءها تجب الإزالة مطلقا سواء كان في السعة أو في الضيق و مع عدم إمكانها يستأنف في السعة و يتم في الضيق اما عاريا أو مع الثوب النجس على القولين.

[مسألة ١٢ إذا اضطر الى السجود على محل نجس لا يجب اعاتها بعد التمكن من الطاهر]

مسألة ١٢ إذا اضطر الى السجود على محل نجس لا يجب اعاتها بعد التمكن من الطاهر.
و هذه المسألة أيضا مبنية على جواز البدار لاولى الاعذار و يستدل لجوازه في المقام بأن العمدة في دليل اعتبار طهارة موضع الجبهة من السجود هو الإجماع و المتيقن منه حال الاختيار و مع الشك في جوازه على المحل النجس في حال الاضطراب يكون المرجع هو البراءة فيصح السجود (ح) عليه في سعة الوقت و مع صحته فيه فمقتضى القاعدة هو الاجزاء.
مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٠٤

[مسألة ١٣ إذا سجد على الموضع النجس جهلا أو نسيانا لا يجب عليه الإعادة]

مسألة ١٣ إذا سجد على الموضع النجس جهلا أو نسيانا لا يجب عليه الإعادة و ان كانت أحوط.
يمكن ان يكون الوجه في اغتفار السجدة على الموضع النجس جهلا بنجاسته أو نسيانا لها هو عدم إطلاق دليل الشرطية حتى يثبت شرطية طهارته في حال الجهل بنجاسته أو نسيانها لما عرفت من ان العمدة فيما يثبتها هو الإجماع و هو دليل لبي لا إطلاق له و لا- إطلاق لمعقده أيضا و يكون المتيقن منه هو صورة العلم و الالتفات و مع الشك في اعتبار طهارته في حالة الجهل و النسيان يكون المرجع هو البراءة كما هي المرجع عند الشك في الشرطية و الجزئية.
و يمكن ان يكون الوجه فيه هو كون طهارته واجبا صلوتيا في حال السجود كالذكر مثلا لا انه من شرائط صحة السجود فح يتمسك لاغتفار نجاسته في حال النسيان بعموم صحيحة لا تعاد بناء على ان يكون الطهور المذكور فيها في عقد المستثنى هو خصوص الطهارة الحديثة كما هو الظاهر منها حسبما حققناه في الرسالة المفردة في فقه الصحيحة لا الأعم منها و من الخبيثة و (ح) يدخل نسيان نجاسة الثوب و البدن و موضع السجدة و كلما يعتبر طهارته في الصلاة في عقد المستثنى منه لكنه خرج عنه نسيان نجاسة الثوب و البدن بما دل على وجوب الإعادة عنده و يبقى نسيان نجاسة موضع السجود داخلا في عقد المستثنى منه من الصحيحة و لا يصح التمسك بعموم صحيحة لا تعاد لاغتفار الجهل بنجاسة موضع السجود لما فصلنا في فقه الصحيحة من عدم شمولها لحالة الجهل و اختصاصها بما لا يكون الأمر الواقعي مؤثرا في بعث المكلف نحو متعلقه و كون مورده ما إذا كان

لو تعلق به الأمر لكان امرا بالإعادة ففي كل مورد لا يصح الأمر فيه الا بصيغته (أعد) تدل الصحيحة على عدم الإعادة فيما إذا كان الذى وقع فيه الخلل داخلا فى عقد المستثنى منه و هو مورد النسيان و الاضطرار و ما يشبههما فى عدم باعثيه الأمر الواقعى فيه و بسط ذلك موكول إلى الرسالة التى كتبناها فى فقه الصحيحة و قد ذكرنا جملة منها فى خلل الصلاة أيضا.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٠٥

و اما مع إطلاق دليل شرطية طهارة موضع السجود و دخول الطهارة الخبثية فى عقد المستثنى فالأقوى لزوم الإعادة عند نسيان النجاسة أو الجهل بها و حيث ان فقه الصحيحة لا يخلو عن الغموض كدعوى إطلاق الشرطية أو عدم إطلاقها فالأحوط الإعادة خصوصا فى صورة الجهل بالنجاسة لعدم صحة التمسك لعدمها بعموم صحة لا تعاد فى صورة الجهل بناء على إطلاق دليل الاشتراط.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٠٦

[فصل فيما يعفى عنه فى الصلاة]

[الأمر الأول دم الجروح و القروح]

إشارة

الأول دم الجروح و القروح ما لم تبرء فى الثوب أو البدن قليلا كان أو كثيرا أمكن الإزالة أو التبديل بلا مشقة أم لا نعم يعتبر ان يكون مما فيه مشقة نوعيه فان كان مما لا مشقة فى تطهيره أو تبديله على نوع الناس فالأحوط إزالته أو تبديل الثوب و كذا يعتبر ان يكون الجرح مما يعتد به و له ثبات و استقرار فالجروح الجزئية يجب تطهير دمها و لا يجب فيما يعفى عنه منعه عن التنجيس نعم يجب شده إذا كان فى موضع يتعارف شده و لا يختص العفو بما فى محل الجرح فلو تعدى عن البدن الى اللباس أو الى أطراف المحل كان معفوا لكن بالمقدار المتعارف فى مثل ذلك الجرح و يختلف ذلك باختلافها من حيث الكبر و الصغر و من حيث المحل فقد يكون فى محل لانزمه بحسب المتعارف التعدى إلى الأطراف كثيرا أو فى محل لا- يمكن شده فالمناطق المتعارف بحسب ذلك الجرح.

فى هذا المتن أمور ينبغى البحث عنها:

(الأول) لا خلاف بين الأصحاب فى العفو عن دم الجروح و القروح فى البدن و الثوب فى الجملة و ان اختلفوا فى إطلاق العفو أو تقييده بحصول المشقة فى الإزالة و فى حد العفو بين جعله الى زمان البرء أو زمان الانقطاع اما مطلقا أو مقيدا بما يتسع لاداء الصلاة و الجروح جمع الجرح بالضم و القروح جمع القرع بالفتح و هو الدملى واحد الدماميل و يدل على العفو عنهما اخبار متظافرة فمما يدل على العفو عن الجروح.

صحيحه عبد الرحمن قال قلت للصادق عليه السلام الجرح يكون فى مكان لا يقدر على ربطه فيسيل منه الدم و القرح فيصيب ثوبى فقال (ع) دعه فلا يضرك الا تغسله.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٠٧

و موثقة سماعة عن الصادق عليه السلام قال إذا كان بالرجل جرح سائل فأصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يبرء أو ينقطع الدم. و مما يدل على العفو عن القروح.

صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سئلته عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمى كيف يصلى فقال عليه السلام يصلى و ان كان الدماء تسيل.

و صحيحه ليث قال قلت للصادق عليه السلام الرجل يكون به الدماميل و القروح فجلبده و ثيابه مملوءة دما و قيحا و ثيابه بمنزلة جلده قال (ع) يصلى فى ثيابه و لا شىء عليه و لا يغسلها.

و رواية أبى بصير قال دخلت على الباقر (ع) و هو يصلى فقال لى قائدى ان فى ثوبه دما فلما انصرف قلت له ان قائدى أخبرنى أن ثوبك دما قال عليه السلام ان بى دماميل فلست اغتسل ثوبى حتى يبرء.

و موثقة عمار عن الصادق عليه السلام قال سئلته عن الدماميل يكون فى الرجل فتنفجر و هو فى الصلاة قال يمسه و يمسح يده بالحائط أو بالأرض و لا يقطع الصلاة.

و خبر عبد الله بن عجلان عن الباقر عليه السلام قال سئلته عن الرجل به القرحة لا يزال يدمى كيف يصنع قال يصلى و ان كانت الدماء تسيل.

و خبر علاء عن محمد بن مسلم قال قال ان صاحب القرحة التى لا يستطيع صاحبها ربطها و لا حبس دما يصلى و لا يغسل ثوبه فى اليوم أكثر من مرة.

و مما يدل على العفو عنهما.

رواية سماعة قال سئلته عن الرجل به القرحة أو الجرح فلا يستطيع ان يربطه و لا يغسل دمه قال يصلى و لا يغسل ثوبه الأكل يوم مرة فإنه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة و اما رواية الجعفى قال رأيت أبا جعفر عليه السلام يصلى و الدم يسيل من ساقه فهى مجملته من حيث كونها فى مورد الجرح أو القرحة.

الأمر الثانى اختلفت الكلمات فى ثبوت العفو لمطلق ما كان من دم الجروح و القروح حتى يبرء و ينتفى موضوعهما بالبرء عرفا كما هو مختار جملة من المحققين و قد اختاره

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٠٨

صاحب الجواهر أيضا و عليه المصنف (قده) فى المتن أو تقييده بما يشق التحرز منه و ما لا ينقطع و لا يسكن بل يسيل كما عليه المحقق فى الشرائع أو تقييده بأحد الأمرين من المشقة و السيلان على أقوال و عن فقيه عصره فى شرح القواعد ان التقييد مذکور فى أكثر الكتب لكن عبارتهم متفاوتة الا ان مرجع الجميع الى اعتبار مشقة الإزالة.

أقول و لعل الاختلاف فى ذلك ينشأ من الخلاف فيما يستفاد من الاخبار المتقدمة و عليه فالمتع هو ما يفهم منها.

و لا يخفى ان جملة منها و ان كانت تدل على ثبوت العفو مطلقا و ذلك كخبر ابى بصير و موثق عمار الا ان جملة منها يظهر منها اعتبار المشقة فى إزالتها كصحيحه عبد الرحمن و صحيحه محمد بن مسلم و صحيحه ليث المرادى و خبر علاء و رواية سماعة بل و خبر عبد الله بن عجلان.

و بعض منها يظهر منها اعتبار السيلان كصحيحه عبد الرحمن أيضا التى فيها فرض سيلان الدم مع عدم القدرة على ربطه و موثقة سماعة التى فيها السؤال عن الجرح السائل و صحيحه محمد بن مسلم التى فيها السؤال عن القروح التى لا تزال تدمى.

و خبر عبد الله بن عجلان الذى فيه أيضا السؤال عن القرحة الذى لا يزال يدمى.

و لا يخفى ان نسبة الأخبار المطلقة إلى المقيدة نسبة المطلق الى المقيد فيجب تقييد المطلقة منها بالأخبار المقيدة. بل يمكن منع الإطلاق عما يدعى إطلاقها أيضا لأنها خبران رواية أبى بصير و موثقة عمار.

أما رواية أبى بصير فهى فى واقعة خاصة و هى مشاهدة الدم فى ثوب ابى جعفر الباقر عليه السلام و لم يعلم فى شخص الواقعة

كون ازالته مما يشق أو لا- وانه يسيل أم لا- بل يمكن دعوى ظهورها في كونه مما يشق ازالته حيث يقول عليه السلام ان في دماميل بلفظة الجمع الظاهرة في عسر ازالته ما لم تبرء و منه يظهر ظهور موثقة عمار في ذلك أيضا حيث ان فيها أيضا وقع السؤال عن الدماميل و على هذا فالمستفاد من هذه الاخبار بجملتها ثبوت العفو عند احد القيدان اما السيلان أو عصر الإزالة و ذلك اما جهة منع إطلاق ما يدعى الإطلاق منها أو من جهة حمل مطلقها على مقيدها لو سلم الإطلاق.

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٠٩

و لكن الظاهر إرجاع أحد القيدان الى الآخر لظهور كون منشأ المشقة في إزالته هو السيلان فالمدار على العفو هو المشقة في الإزالة و ان التعبير بالسيلان أو عدم الانقطاع لمكان تحقق المشقة في إزالته عندهما.

فهل المدار على المشقة النوعية و ان لم تكن مشقة في شخص المقام كما إذا كان له ألبسه متعددة يتمكن من تبديلها عند كل صلاة أو المشقة الشخصية و لو لم تكن مشقة على النوع أو العبرة بهما معا (وجوه) المتيقن منها هو اجتماع المشقتين و لا إشكال في ثوب العفو أيضا في المشقة الشخصية و لو من ناحية أدلة نفي العسر و الحرج و انما الكلام فيما إذا كانت المشقة النوعية و لم تكن مشقة في شخص المقام و الاحتياط فيه مما لا ينبغي تركه.

الثالث لا- فرق في العفو بين ما كان الدم على الثوب أو البدن أو عليهما معا كما هو مفاد أكثر تلك الأخبار المتقدمة و لا بين كونه قليلا أو كثيرا و ذلك لإطلاق جملة من تلك الاخبار و ان كان في بعض منها اشعار بكونه كثيرا و هو الاخبار التي عبر فيها بالدماميل أو الدماء أو لا تزال تدمى الا انها ليست بمثابة استفاد منها التقييد.

الرابع يعتبر ان يكون الجرح مما يعتد به و له ثبات و استقرار ذلك لانصراف الإطلاقات الدالة على العفو عن شمول ما لم يعتد به و لا- ثبات و استقرار له مضافا الى اعتبار المشقة في إزالته و لو نوعا و الجروح الجزئية لا مشقة في تطهيرها. بل المستفاد من التعبير بالدماميل أو الجرح السائل أو لا تزال تدمى الواقع في أكثر الأخبار المتقدمة هو اعتبار الثبات و الاستقرار في الجرح و اما دعوى عدم قصور التعليل الواقع في موثق سماعه أعنى قوله عليه السلام فإنه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة لشمول الجروح الجزئية فإجراء الحكم فيها في محله كما في مستمسك العروة فليست بسديد لان تثبيت الغسل في كل يوم مرة و نفيه عن كل ساعة لا يتم إلا في الجرح الثابت المستقر فكيف يمكن استفادة التعميم من هذه العلة كما لا يخفى.

الخامس لا- يجب فيما يعفى عنه منعه عن التنجيس لإطلاق الأدلة و خلوها عن التحرز عما يتنجس به و لما في الاجتناب عما يتنجس به من المشقة و الحرج المنافى

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١١٠

لحكمة العفو عما يعفى عنه و لعدم زيادة الفرع على الأصل إذ المفهوم من انفعال المنتجس علاقات النجس هو سرعان حكم النجس الى المنتجس به و الفرض انه معفو عنه.

السادس يجب شدة إذا كان في موضع يمكن شدة و ذلك.

لرواية محمد بن مسلم المتقدمة التي فيها أنّ صاحب القرحة التي لا يستطيع صاحبها ربطها و لا حبس دمها يصلح و لا يغسل ثوبه في اليوم أكثر من مرة.

و رواية سماعه التي فيها السؤال عن الرجل به القرحة أو الجرح فلا يستطيع ان يربطه و لا يغسل دمه مضافا الى انصراف الأخبار الأخر إلى المتعارف و هو الذي لا يمكن شدة و لانه المتيقن من النصوص.

السابع لا- يختص العفو بما في محل الجرح فلو تعدى عن البدن الى اللباس يبقى على ما هو عليه من العفو كما هو مقتضى التصريح في تلك النصوص من العفو عن الثوب المتلوث به و عن الدم الذي في الثوب و كذا إذا تعدى عن المحل إلى أطرافه

المتعارف تلوثها به في مثل ذلك الجرح و يختلف تلك الأطراف سعة و ضيقا بحسب اختلاف الجرح من حيث الصغر و الكبر و من حيث اختلاف المحل فلو تعدى زائدا عما يتعارف في تعديه كما إذا تجاوز عن الرأس و وصل الى القدم فالظاهر عدم العفو عن المقدار المتعدى لانصراف إطلاق العفو الى المتعارف.

و لكن في موثقة عمار ثبوت العفو و لو مع التعدى عما لا يتعارف و فيها عن الدماميل التي تنفجر في الصلاة قال عليه السلام يمسحه و يمسح يده بالحائط أو بالأرض و حملها على ما إذا كان الانفجار بالقيح دون الدم بعيد كالحمل على كون المسح لأجل إزالته و منعه عن السريان إلى بقية أعضائه و ثيابه و فصل في الحدائق عند التعدى الى ما يتعارف بين ما إذا كان تعدى بنفسه أو عداه المكلف بوضع يده أو طرف ثوبه عليه بالعفو في الأول دون الأخير و لا وجه له و يخالفه موثقة عمار المتقدمة.

[مسألة ١ كما يعفى عن دم الجروح كذا يعفى عن القيح المتنجس الخارج معه]

مسألة ١ كما يعفى عن دم الجروح كذا يعفى عن القيح المتنجس الخارج معه و الدواء المتنجس الموضوع عليه و العرق المتصل به في المتعارف اما الرطوبة الخارجية إذا وصلت اليه و تعدت إلى الأطراف فالعفو

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١١١

عنها مشكل فيجب غسلها إذا لم يكن فيه حرج.

اما العفو عن القيح المتنجس فتدل على العفو عنه صحيحة عبد الرحمن المتقدمة و كذا صحيحة ليث المرادى المصرحة فيهما بالعفو عن القيح.

و اما الدواء المتنجس فالظاهر ان المراد منه هو ما تنجس بالوضع عليه لا ما كان متنجسا قبل الوضع فوضع عليه و يدل على العفو عنه تعارف الابتلاء به مع عدم تعرض النصوص لبيان حكمه و لو منع عنه يلزم عدم بقاء مورد للعفو عن دم القروح و الجرح أو حملة على المورد النادر و كلاهما بعيد مع لزوم المشقة و الحرج الموجبان لثبوت العفو عنه.

و منه يظهر حكم العرق المتصل به إذ الحمل على ما لا- يتلى به حمل على المعدوم أو على النادر و حمل نصوص العفو على الشتاء بعيد في الغاية و اما الرطوبات الخارجية فلا ينبغي الإشكال في عدم العفو عنها إذا وصلت الى الدم و تعدت إلى الأطراف لعموم المنع عن الصلاة مع النجاسة و عدم ما يدل على العفو عنها لعدم شمول الأخبار الدالة على العفو عن دم القروح و الجروح لها و مع عدم التعدى عنه إلى الأطراف ففيه اشكال من جهة إطلاق أدلة العفو الشامل لمورد وصول الرطوبات إليها و من انصرافه عنه لكون وصولها اليه على خلاف المعهود و المتعارف و كونه بحسب الاتفاق و ورد الأخبار الدالة على العفو في حكم العفو عن دم القروح و الجروح من حيث انه دم و ليست في مقام بيان حكم الرطوبات الملاقية معه حتى يتمسك بإطلاقها و لعل الأخير أقوى خلافا للمحكي عن الذكري من قوة العفو عن مائع تنجس به و في المدارك ان العفو أظهر و مما ذكرنا يظهر حكم وصول نجاسة خارجية إلى الدم فيما إذا تعدت إلى الأطراف و ما لم تتعد فإنها لا تكون معفوة و لو كانت من جنس الدم بل و لو كانت من دم القروح و الجروح من غيره لانه و ان ثبت العفو عنه لكن بالنسبة الى صاحبه و ثبوت العفو بالنسبة إلى شخص لا يقتضى السراية إلى شخص آخر قطعاً كما لا عفو عن دم هذا الشخص بالنسبة إلى شخص الحر سليم عن القروح و الجروح و هذا ظاهر.

[مسألة ٢ إذا تلوثت يده في مقام العلاج يجب غسلها و لا عفو]

مسألة ٢ إذا تلوّث يده في مقام العلاج يجب غسلها و لا عفو كما انه

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١١٢

كك إذا كان الجرح مما لا يتعدى فتلوّث أطرافه بالمسح عليها بيده أو بالخرقة المتلوّثين على خلاف المتعارف. وذلك لما تقدم من عدم شمول أدلة العفو للمتعدى عن مقدار المتعارف و موثقه عمار على تقدير الأخذ بها و العمل بمضمونها يختص بما إذا تلوّث اليد بالانفجار في أثناء الصلاة لا مطلقا مع انها لا دلالة فيها على كون التلوّث بالدم لاحتمال ان لوّثها بالقيح لا بالدم و ان لا يخلو عن البعد.

[مسألة ٣ يعفى عن دم البواسير خارجة كانت أو داخله]

مسألة ٣ يعفى عن دم البواسير خارجة كانت أو داخله و كذا كل قرح أو جرح باطنى خرج دمه الى الظاهر. اعلم ان المرجع في مسمى القروح و الجروح الى العرف فان تبين الصدق أو عدمه فهو و مع الشك في الصدق فالمرجع عموم ما دل على مانعية النجاسة في الثوب و البدن و من موارد الشك في الصدق القروح و الجروح الداخلة و دم البواسير مطلقا سواء كانت داخله أو خارجة و لعل إلحاق الظاهرة منها بالعفو عنه أقرب و الاحتياط في الداخلة منها و من كل جرح و قرح داخلى مما لا ينبغى تركه.

[مسألة ٤ لا يعفى عن دم الرعاف و لا يكون من الجروح]

مسألة ٤ لا يعفى عن دم الرعاف و لا يكون من الجروح. وذلك لعدم شمول الأخبار الدالة على العفو عن دم الجروح و القروح له و كونه على فرض صدق دم الجروح أو القروح عليه من الباطن دون الظاهر مضافا الى الاخبار الكثيرة المتقدمة في الفصل المتقدم المعقود في حكم ما إذا رعف في أثناء الصلاة الآمرة بالتطهير منه ان أمكن و قطعها ان لم يمكن الكاشفة عن عدم العفو عنه لو حدث قبل الصلاة.

[مسألة ٥ يستحب لصاحب القروح و الجروح ان يغسل ثوبه من دمها كل يوم مرة]

مسألة ٥ يستحب لصاحب القروح و الجروح ان يغسل ثوبه من دمها كل يوم مرة. وذلك لخبر علاء عن محمد بن مسلم و موثقه سماعه و فى الأول منهما و لا يغسل ثوبه فى اليوم أكثر من مرة و فى الأخيرة و لا يغسل ثوبه الا كل يوم مرة فإنه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة بعد حملهما على الاستحباب جمعا بينهما و بين ما يدل على نفيه

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١١٣

الى ان يبرء كما هو صريح قول الباقر عليه السلام فى رواية أبى بصير حيث يقول عليه السلام فلست اغسل ثوبى حتى يبرء (هذا). و لو نوقش فى هذا الحمل لكان اللازم طرح الخبرين الدالين بظاهرها على وجوب الغسل فى كل يوم مرة بقيام الشهرة على خلافهما بل لم ينقل الخلاف الصريح عن أحد إلا ما يظهر من صاحب الحدائق من الميل اليه لما جرى عليه ديدنه من المنع عن

حمل ما بظاهره الوجوب على الاستحباب إذا قام الدليل عليه و قد أبطلنا ما عليه في خلال هذا الشرح غير مرة فلا نعيد.

[مسألة ٦ إذا شك في دم انه من الجروح أو القروح أم لا فالأحوط عدم العفو عنه]

مسألة ٦ إذا شك في دم انه من الجروح أو القروح أم لا فالأحوط عدم العفو عنه.

اعلم انه ثبت وجوب ازالة الدم النجس عن البدن و اللباس في حال الصلاة المستفاد منه مانعيته عنها على نحو العموم و قد خصص دليل وجوب ازالته بالدم المعفو عنه اعنى دم القروح و الجروح و إذا شك في دم انه من الجروح أو القروح يكون الشك من قبيل ما يشك في كونه من افراد الخاص بعد القطع بكون المشكوك من افراد العام كما إذا ورد عموم مثل أكرم العلماء و خصص يخصص مثل لا- تكرم فساقهم و شك في فسق زيد بعد القطع بكونه من العلماء و قد اختلف في جواز التمسك بعموم العام لإثبات حكمه له للعلم بكونه من افراده و الشك في خروجه عن حكم العام من جهة الشك في كونه من افراد المخصص فربما يقال بجوازه و حكى عن المصنف (قده) اختياره و مبنى الجواز هو البناء على عدم تعنون العام بعنوان ما عدا الخاص بعد تخصيصه و مبنى عدم الجواز هو تعنونه بعنوان ما عدا الخاص و صيرورة العام جزء من الموضوع بالتخصيص بعد ان كان تمامه قبله.

و ربما يقال بعدم جواز التمسك به لكنه يتمسك بالاستصحاب اعنى استصحاب عدم كونه من افراد المخصص و هذا فيما إذا كان لعدم صدق عنوان المخصص عليه حالة سابقة كاستصحاب عدم الفسق الثابت لزيد في المثال المذكور قبل بلوغه حيث انه قبل بلوغه لا يكون فاسقا كما لا يكون عادلا واضح بلا ارتياب و فيما لم يكن لعدمه النعتى حالة سابقة كعدم القرشية في المرأة المشكوكه قرشيتها يجرى الأصل في عدمه

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١١٤

المحمولى لترتيب آثار العدم النعتى و قد حقق في الأصول فساد كلا الطريقتين عندنا فلا يصح التمسك بعموم العام في الشبهة المصدقية من المخصص لخروج العام عن كونه تمام الموضوع بورود التخصيص عليه و صيرورته جزء من الموضوع و كون إجراء الأصل في العدم المحمولى لترتيب آثار العدم النعتى من قبيل الأصل المثبت و عليه فتقطع اليد عن الدليل الاجتهادى و تنتهى النوبة إلى الرجوع الى الأصل العملى و هو البراءة عن مانعية هذا المشكوك كونه من القروح و الجروح و عن وجوب ازالته في الصلاة.

و ربما يقال كما في مستمسك العروة بان كون الدم من الجروح و القروح ليس من عوارض وجوده بل هو من عوارض بقائه فإن الدم الموجود في بدن الإنسان ان خرج من الجرح أو القرحة كان دم الجرح أو القرحة المعفو عنه و الا فلا فتجرى أصالة عدم الخروج من الجرح أو القرحة بلا مانع.

و لا يخفى انه مع ما فيه إذ يمكن تكوّن الدم في الجرح أو القرحة نفسه فيحصل الشك في كون الدم موجودا في البدن قبلهما أو انه تكوّن فيهما فلا علم بحالته السابقة يرد عليه بوجود المانع عن أصالة عدم الخروج من الجرح أو القرحة و هو تعارضها بأصالة عدم الخروج من غيرهما من بقية الأعضاء و لعل وجه توقف المصنف (قده) عن الجزم بعدم العفو عنه هو تردده في جواز الرجوع الى عموم العام في الشبهة المصدقية للخاص و لكن المحكى عنه (قده) هو الجواز و كيف كان فالأقوى عندنا هو العفو عما يشك كونه من القروح و الجروح.

[مسألة ٧ إذا كانت القروح و الجروح المتعددة متقاربة]

مسألة ٧ إذا كانت القروح و الجروح المتعددة متقاربة بحيث تعد جرحا واحدا عرفا جرى عليه حكم الواحد فلو برء بعضها لم يجب غسله بل هو معفو عنه حتى يبرء الجميع و ان كانت متباعدة لا يصدق عليها الوحدة العرفية فلكل حكم نفسه فلو برء البعض وجب غسله و لا يعفى عنه الى ان يبرء الجميع.

و ما ذكره (قده) ظاهر بعد جعل المدار في وجوب التطهير و عدمه على الوحدة العرفية و من الغريب ما ذكره في مستمسك العروة من كون مقتضى مصححة ابي بصير العفو عن الجميع حتى يبرء الجميع (انتهى) و مقتضى ما استفاده من المصححة هو عدم

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١١٥

و جوب غسل ما على الصدر مثلا من الدمل و لا غسل ما يماسه بعد برئه إذا كانت دماميل على مواضع آخر غير مندملة حتى تندمل الجميع. و لا يخفى ان استفادة ذلك من قوله عليه السلام في المصححة (إن بي دماميل فلست اغسل ثوبي حتى يبرء) خفي جدا.

[الأمر الثاني الدم الأقل من الدرهم]

إشارة

الثاني مما يعفى عنه في الصلاة الدم الأقل من الدرهم سواء كان في البدن أو اللباس من نفسه أو غيره عدا الدماء الثلاثة من الحيض و النفاس و الاستحاضة أو من نجس العين أو الميتة بل أو غير المأكول مما عدا الإنسان على الأحوط بل لا يخلو عن قوة و إذا كان متفرقا في البدن أو اللباس أو فيهما و كان المجموع بقدر الدرهم فالأحوط عدم العفو و المناط سعة الدرهم وحده سعة أخص الراحة و لما حده بعضهم بسعة عقد الإبهام من اليد و آخر بعقد الوسطى و آخر بعقد السبابة فالأحوط الاقتصار على الأقل و هو الأخير.

لا إشكال في العفو عن الصلاة في الدم الأقل من الدرهم في الجملة و قد حكي عليه الإجماع في عبار غير واحد من الأساطين كالمحقق في المعبر و العلامة في جملة من كتبه و في الجواهر إجماعا محصلا و منقولا.

و النصوص بذلك مستفيضة كما سيمر عليك إنشاء الله تعالى.

انما الكلام في أمور:

(الأول) لا إشكال في ثبوت العفو في الأقل من الدرهم بحسب الكمية و لا في عدمه فيما زاد عن الدرهم و انما الكلام فيما كان بقدر الدرهم فهل هو في حكم الأقل منه فيكون معفوا أو في حكم الأكثر منه فلا يعفى عنه فالمحكي عن السيد و السالار هو الأول و اليه يميل صاحب الجواهر في طي كلامه و المنسوب الى المشهور هو عدم العفو عنه و قد حكي الاتفاق عليه أيضا و توقف المحقق في محكي النافع و العلامة في التذكرة.

و الأقوى ما عليه المشهور كما اختاره في المتن و ذلك لخبر ابن ابي يعفور قال قلت للصادق عليه السلام ما تقول في دم البراغيث قال ليس به بأس قال قلت انه يكثر و يتفاحش قال و ان كثرت قال قلت فالرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١١٦

أن يغسله فيصلى ثم يذكر بعد ما صلى أ يعيد صلوته قال يغسله و لا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا يغسله و يعيد الصلاة.

و مرسل جميل بن دراج عن الصادقين عليهما السلام انهما قال لا بأس بان يصلى الرجل فى الثوب و فيه الدم متفرقا شبه النضح و ان كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا بأس به ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم و المحكى عن فقه الرضا انه ان أصابك دم فلا بأس بالصلاة فيه ما لم يكن مقدار درهم واف.

و المفهوم من الفقرة الاولى من خبر الجعفى عن ابى جعفر عليه السلام قال فى الدم يكون فى الثوب ان كان أقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلاة و ان كان أكثر من قدر الدرهم و كان رآه و لم يغسله حتى صلى فليعد صلوته.

و خبر على بن جعفر عن أخيه الكاظم عليه السلام قال و ان أصاب ثوبك قدر دينار من الدم فاغسله و لا تصل فيه حتى تغسله بناء على تحديد الدينار بسعة الدرهم كما حكى عن الوسائل و ان لم أجد فيها بعد التفحص.

و استدلل للقول بالعمو بالأصل. و بمفهوم الفقرة الثانية من خبر الجعفى المتقدم و فيه و ان كان أكثر من الدرهم و كان رآه و لم يغسله حتى صلى فليعد صلوته.

و بحسنه محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال قلت له الدم يكون فى الثوب على و انا فى الصلاة قال ان رأيت و عليك ثوب غيره فاطرحه و صل و ان لم يكن عليك ثوب غيره فامض فى صلوتك و لا اعاده عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم و ما كان أقل من ذلك فليس بشيء رأيت قبل أو لم تره و إذا كنت رأيت و هو أكثر من مقدار الدرهم فضعت غسله و صليت فيه صلاة كثيرة فأعد ما صليت فيه و قد تقدمت هذه الحسنه فى مسألة الصلاة فى النجاسة جهلا و ذكرنا اختلاف الكافى و التهذيب و الاستبصار فى نقلها فى الكافى ذكرها كما نقلناها من دون كلمة (واو) قبل قوله ما لم يزد على مقدار الدرهم و ضبط قوله و ما كان أقل من ذلك و فى نسخة التهذيب اثبت كلمة (واو) قبل قوله ما لم يزد إلخ مع ترك قوله و ما كان أقل من ذلك و فى نسخة الاستبصار ترك (الواو) قبل قوله ما لم يزد مع ترك قوله و ما كان أقل من ذلك أيضا فعلى نسخة الكافى تكون

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١١٧

دلالتها على العفو من مقدار الدرهم بالمفهوم من قوله ما لم يزد على مقدار الدرهم و قوله و إذا كنت رأيت و هو أكثر من مقدار الدرهم و يكون الخبر متعرضا لحكم الزائد عن الدرهم و الأقل منه بالمنطوق و لحكم مقدار الدرهم بالمفهوم و على نسخة التهذيب و الاستبصار يكون متعرضا لحكم الزائد عن الدرهم بالمنطوق و لحكم الأقل منه و ما يساويه بالمفهوم فيكون دلالة الخبر على العفو عن مقدار الدرهم على نسختى التهذيب و الاستبصار أظهر.

و الجواب عما استدلوا به اما الأصل فلا مسرح للرجوع اليه بعد وجود الدليل الاجتهادى و هو الخبران المتقدمان الدالان على عدم العفو عن مقدار الدرهم و مع الغض عنهما فالمرجع هو الأدلة الدالة على وجوب الاجتناب عن الدم و كيف كان فلا تنتهى النوبة إلى التمسك بالأصل.

و اما خبر الجعفى ففيه احتمالات:

(الأول) ان تكون الشرطتان المذكورتان فيه كلتاهما سوفتين للتعليق و ارادة الانتفاء عند الانتفاء.

(و الثانى) ان تكون كلتاهما مسوقتين لبيان الحكمين اعنى الحكم الأول من الدرهم الذى هو مفاد الشرطية الاولى و الأكثر منه الذى هو مفاد الفقرة الثانية على تقدير تحقق موضوعيهما.

(الثالث) ان تكون الشرطية الأولى مسوقة للتعليق (و الثانية) لبيان الحكم على تقدير تحقق موضوعه.

(الرابع) عكس الثالث.

لكن لا- مسرح إلى الأول للزوم التناقض بين صدر الخبر و ذيله اعنى مفاد الشرطية الاولى و الشرطية الثانية و الرابع و ان كان ممكنا لكنه خلاف الظاهر فينحصر فى الاحتمال الثانى و الثالث و عليهما فلا مفهوم للشرطية الثانية حتى يستفاد حكم المقدار من الدرهم منها و لو منع عن دعوى كون الاحتمال الرابع خلاف الظاهر فلا أقل من انه ليس أظهر من الاحتمال الثانى و الثالث و عليه يتكافأ الاحتمالات و يسقط عن صحة الاستدلال به للإجمال.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١١٨

و اما خير محمّد بن مسلم فقد عرفت فى مسألة الصلاة فى النجس جهلا ان العبرة عند اختلاف نسخة الكافى مع التهذيب و الاستبصار على الأخذ بالكافى لأضطية الكلينى عن الشيخ قدس سرهما فعلى نسخة الكافى يكون حاله بعينه حال خبر الجعفى و الجواب عنه هو بعينه الجواب عن خبر الجعفى و على نسخة التهذيب و الاستبصار و ان كان حكم المنطوق منه هو عدم العفو عن الزائد من الدرهم و يكون المفهوم منه العفو عن غير الزائد عنه سواء كان بمقدار الدرهم أو أقل الا- انه لمكان الخبرين المصرحين بعدم العفو عن مقدار الدرهم اعنى خبر ابن ابي يعفور و مرسل جميل المتقدمين لا بد من ارتكاب تأويل اما فى خبر محمّد بن مسلم بحمله على ارادة الدرهم فما زاد مثل ما فى قوله تعالى (فَإِنْ كُنْ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ) و اما فى الخبرين المتقدمين بحملهما على ارادة ما تجاوز عن مقدار الدرهم لكن الحمل الثانى بعيد بل يمكن ان يقال انه خلاف النص و لو سلم قربه فيكون الحمل الأول أقرب و مع تساوى الحملين فى القرب و إجمال الروايات الثلاث يكون المرجح هو الأدلة الدالة على وجوب ازالة النجاسات عن الثوب و البدن فالتحقيق هو عدم العفو عن مقدار الدرهم و ان حكم المقدار من الدرهم كحكم ما زاد عن مقداره.

الأمر الثانى الاخبار المتقدمة فى الأمر الأول كما مرت عليك واردة فى العفو عن الدم إذا كان فى الثوب لكن ظاهر كلمات الأصحاب كما فى الحدائق الاتفاق على ضم البدن اليه و مشاركته معه.

و استدلل له فى محكى المنتهى بأن المشقة موجودة فى البدن كالثوب بل أبلغ لكثرة وقوعه فى البدن إذ لا تتعدى غالبا الى الثوب الا منه و لا يخفى ما فى هذا الدليل لأن العلة فى العفو عما فى الثوب لم يجعل المشقة فى إزالته عنه حتى يقال بكونها فى البدن أبلغ فكأنه (قده) لا حظ العفو عن دم القروح و الجروح فعطف الدم القليل المعفو عنه عليه.

و لكن لا ينبغى الإشكال فى مشاركة البدن مع الثوب للإجماع المدعى و عدم الخلاف فيه.

و رواية المشنى بن عبد السلام عن الصادق عليه السلام قال قلت له انى حككت جلدى

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١١٩

فخرج منه دم فقال إذا اجتمع منه قدر حمصة فاغسله و الا- فلا- و الاشكال عليها بأنها من الشواذ التى لا يصح الاعتماد عليها لتحديد الدم المعفو عنه بالحمصة الذى مخالف مع النصوص و الفتاوى (مدفوع) بأن مخالفة رواية مع النص و الفتوى من جهة لا يوجب طرحها بالمرّة بل يؤخذ بها فيما لا يخالفها النصوص و الفتاوى لما تحقق فى محله من صحة التفكيك فى الحجية إذا اقتضاه الدليل و التفكيك فى الأحكام الظاهرية ليس بعزير فلا حاجة الى تجشم حمل الحمصة على مقدارها وزنا لا سعة و هى تقرب من سعة الدرهم كما فى المدارك حتى يرد عليه بما فى الحدائق من انه يمكن ان يلطخ بقدر الحمصة وزنا من الدم تمام الثوب و لا- الى احتمال كون كلمة الحمصة بالخاء المعجمة من أخصم الراحة حتى يرد عليه بأنها لم تثبت فى اللغة مع عدم وجود نسخة قد نقل فيها الخبر المذكور كك و مجرد الاحتمال غير كاف فى ترتيب الأثر عليه ما لم يثبت بدليل و كيف كان

فلا إشكال في أصل الحكم من مشاركة البدن مع الثوب في العفو عن قليل الدم.

الأمر الثالث لا فرق في الدم بين ان يكون منه أو من غيره و ذلك لإطلاق النصوص المتقدمة و عدم ما يوجب تقييدها بدمه أو دم غيره.

و ما رواه في الكافي عن علي بن إبراهيم عن الصادق عليه السلام قال عليه السلام دمك أنظف من دم غيرك إذا كان في ثوبك شبه النضح من دمك فلا بأس و ان كان دم غيرك قليلا أو كثيرا فاغسله.

فهو معرض عنه عند الأصحاب و يمكن حمله على دم غير المأكول من غير الإنسان كما يأتي الكلام فيه أو يحمل على ما إذا كان من الجروح و القروح أو إذا كان بقدر الدرهم أو أكثر لما عرفت في المسألة المتقدمة من انحصار العفو عن دم الجروح و القروح بما إذا كان عن نفسه لا عن غيره و هذا الحمل ليس يبيد و لكن في الحدائق اختياره و حكاة عن المحدث الأسترابادى و قال و لم أر على من نبه على هذا الكلام إلا الأمين الأسترابادى (أقول) و لا يخفى ما في اختياره من الضعف لا مكان تحصيل الإجماع على خلافه كما في الجواهر و ضعف دليله اعنى الخبر المتقدم بالإرسال و الاعراض عنه عند الأصحاب.

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٢٠

الأمر الرابع المشهور على عدم العفو عن دم الحيض بل في الجواهر انه لم يعف عن قليله و كثيره بلا خلاف كما في السرائر بل إجماعا صريحا ظاهرا في غيرها. و عن بعض المحققين ان الإجماع على عدم العفو عن دم الحيض مستفيض بل محصل انتهى عبارة الجواهر.

و استدلل له بوجوه غير نقيه عن الخلل مثل إطلاق الأوامر بالتطهير من النجاسات و في خصوص مطلق الدم و في خصوص دم الحائض كما في المروى عن الصادق عليه السلام الحائض تغسل ثوبها منه أو في الحائض تغسل ما أصاب ثوبها من الدم بدعوى قصور الأخبار الدالة على العفو عن شمول دم الحيض نظرا الى ان المفروض في موضوع تلك الاخبار هو الرجل الذى رأى بثوبه الدم و فرض اصابه دم الحيض الى ثوب الرجل من الفروض النادرة التى ينصرف عنها إطلاقا الأدلة مضافا الى انصراف تلك الاخبار عن دم الحيض لا غلظية نجاسته عن سائر الدماء كما يدل عليها بعض الاخبار و لانه موجب للحدث و قاعدة الاشتغال و لا يخفى ما فى الكل.

اما إطلاق الأوامر بالتطهير و في خصوص مطلق الدم و في خصوص دم الحائض ففيه ان الاخبار الدالة على العفو عما دون الدرهم حاكمه عليها كلها كما تكون كذلك بالنسبة الى غير دم الحيض فلا تلاحظ النسبة بينهما بل تقدم الأخبار الحاكمه عليها من غير تأمل و تردّد.

و اما دعوى قصور الأخبار الدالة على العفو عن شمول دم الحيض فمدفوعة بان دفاع مبناه.

و ذلك لان أخذ الرجل موضوعا فى تلك الاخبار انما هو فى اسئلة السائلين و اما فى الأجوبة فلم يذكر الرجل بل انما هى مسوقة لبيان الأحكام الشرعية الكلية المشتركة بين جميع المكلفين بدليل الاشتراك الا فيما دل الدليل على الاختصاص مع ان ذكره فى السؤال أيضا من باب المثال جريا على العادة فى مقام التعبير و المقصود به مطلق المكلفين مع ان ندرة أصابه دم الحيض الى ثوب الرجل لا يوجب الانصراف المضر بالتمسك بالإطلاق لكونه بدويا ناشيا عن ندرة الوجود و انما الانصراف المانع

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٢١

عن التمسك بالإطلاق ما كان من ناحية انسباق بعض الافراد الى الذهن عند الاستعمال من جهة التشكيك بين الافراد و أقربيه بعضها الى المعنى المستعمل فيه من بعض آخر و ليست ندرة أصابه دم الحيض الى ثوب الرجل الا مثل ندرة أصابه دم الوحوش

و بعض الطيور الى ثوبه مع انه لم يذهب انصراف تلك الاخبار عنه و عن أمثاله إلى وهم ابداء.
و اما حديث اغلظية نجاسة دم الحيض عن سائر الدماء فهو و ان كان مسلما في الجملة لكن كون الاغلظية موجبة للتفاوت بينهما
بعدم العفو عما دون الدرهم منه دون سائر الدماء أول الكلام بل يحتاج الى دليل في مرحلة الإثبات.
و من ذلك يظهر كون دم الحيض موجبا للغسل لا- يقضى بأغلظيته فضلا عن ان تكون موجبا لعدم العفو عنه و التمسك
بالاشتغال ممنوع بعد وجود الدليل الاجتهادي على العفو.

و بالجملة فهذه الأدلة لا تفيد شيئا فالصواب هو التمسك بالإجماع على عدم العفو مضافا الى رواية أبي بصير عن الباقر عليه
السّلام و الصادق عليه السّلام قال لا تعاد الصلاة من دم لا تبصر بناء على نسخة الكافي و لم تبصره بناء على نسخة التهذيب الا
دم الحيض فإن قليلة و كثيره في الثوب ان رآه و ان لم يره سواء و الظاهر ان يكون المراد بعدم الابصار عدمه لصغر قدره و
احتمل المجلسي (قده) في شرح الكافي عدم إبصاره من جهة الجهل به و قال بأنه أظهر ثم قال فيظهر فرق آخر بين دم الحيض و
غيره من النجاسات بإعادة الجاهل فيه دونها و لم أر هذا الفرق في كلام الأصحاب انتهى و لكن في شرح النجاة نفى الاحتمال
الذي حكم المجلسي بأظهريته بقريته قوله عليه السّلام في ذيل الخبر ان رآه أو لم يره ثم قال (فافهم) و وجهه واضح إذ لا دلالة
في قوله عليه السّلام رآه أو لم يره على ان عدم أبصار الدم لمكان صغره لإمكان ان يكون المراد من الرؤية و عدمها هو العلم به
و عدمه كما لا- يخفى و بالجملة فالخبر يدل على عدم العفو عن دم الحيض و لو كان قليلا و إطلاقه يشمل ما إذا كان دون
الدرهم و ضعف الخبر بواسطة أبي سعيد الراوي عن ابي بصير و هو ضعيف مجبور بعمل الأصحاب فلا إشكال في الاستناد إليه
دلالة و سندا فعليه المعمول هذا تمام الكلام في دم الحيض.

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٢٢

و اما النفاس و الاستحاضة فالمحكي عن جماعة دعوى الإجماع على عدم العفو عنهما و لكن المحقق في المعتمد حكى إلحاقهما
بدم الحيض في عدم العفو عن الشيخ مشعرا بعدم ارتضائه ثم وجه الإلحاق بقوله و لعله نظر الى تغليظ نجاسته لانه يوجب الغسل
و اختصاصه بهذه المزية يدل على قوة نجاسته على باقى الدماء فغلظ حكمه في الإزالة انتهى و قد تقدم ما في توجيهه من
الضعف و مال في الحدائق إلى الحكم بإلحاقهما بالدم المعفو عنه لإطلاق أدلة العفو.

و أورد عليه في الجواهر بأن الإجماع المحكى على إلحاقهما بدم الحيض و كون دم النفاس حيا احتبس و غلظة النجاسة فيهما
باعتبار حد نيتهما يوجب الحكم بإلحاقهما بدم الحيض في عدم العفو و لا أقل من الشك في الشمول فيبقى ما دل على وجوب
الإزالة بلا معارض.

و ردّ عليه في مصباح الفقيه بان الشك في الشمول لا يمنع من التمسك بالإطلاق بل هو محقق لموضوع التمسك به لأن أصالة
الإطلاق في المخصص حاكمة على أصالة العموم في العام ثم قال و الذي يقتضيه التحقيق عدم العفو عن دم النفاس لما عرفت
في محله من كونه كدم الحيض حكما بل موضوعا انتهى.

أقول اما ما افاده من حكومه أصالة الإطلاق في المخصص على أصالة العموم في العام فهو حق لا محيص عنه و قد أوضحناه في
الأصول بما لا مزيد عليه و اما إلحاق دم النفاس بدم الحيض ففيه انه لا وجه لإلحاقه به موضوعا بعد تغايرهما عرفا على ما هو
المعيار في الحكم بالتغاير أو الاتحاد و كونه حيا احتبس كما في الجواهر لا- يوجب الحكم باتحادهما عرفا و اما الإلحاق
الحكمي فليس دليل يدل عليه بالعموم و ثبوت أكثر أحكام الحيض للنفاس بالدليل لا يوجب إثبات حكمه له الذي ليس لإثباته
دليل فالإنصاف انه ما لم يتحقق الإجماع في إلحاقهما به كان في الحكم بالإلحاق منع الا ان مخالفة المشهور أيضا مشكلة
فالاتياط فيهما مما لا ينبغي تركه.

الأمر الخامس المحكى عن بعض القدماء كالراوندى إلحاق دم الكلب و الخنزير بدم الحيض و عن غير واحد من المتأخرين تعميمه بالنسبة إلى مطلق نجس العين فيعم

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٢٣

الكلب و الخنزير و الكافر قال المحقق فى المعتبر و الحق بعض فقهاء قم منّا دم الكلب و الخنزير و لم يعطنا العلة و لعله نظر الى ملاقاته جسدهما و نجاسة جسدهما غير معفو عنه (انتهى) و حكى عن السرائر انه قال و قد ذكر بعض أصحابنا المتأخرين من الأعاجم و هو الراوندى المكنى بالقطب ان دم الكلب و الخنزير لا يجوز الصلاة فى قليله و كثيره مثل دم الحيض قال لانه دم نجس العين و هذا خطأ عظيم و زلل فاحش لان هذا هدم و خرق لإجماع أصحابنا انتهى.

أقول و ما يمكن ان يستدل به لذلك الإلحاق و جوه الأول ما يظهر من عبارة الحلّى المتقدمة أعنى قوله قال لانه دم نجس العين و أحسبه انه يريد ان يستدل بأغلظيته لانه من نجس العين فلو كان مراده ذلك فليس بأسوا من الاستدلال لعدم العفو عن دم الحيض بأغلظيته نجاسته و لا يرد عليه بما فى المعتبر من انه لم يذكر العلة للإلحاق و لا يستحق ان يرمى إليه الخطأ العظيم و الزلل الفاحش كما فى السرائر الا انه يرد عليه بما أورد على الحكم بعدم العفو عن دم الحيض بأغلظيته.

الثانى ما ذكره فى المعتبر من اكتساب دم نجس العين نجاسة عرضيته و تنجسه بملاقاته لجسم النجس العين و هو مما لم يقيم دليل على العفو عنه.

و أورد عليه بان النجس لا تنجس بملاقاة النجاسة و هذا الإيراد و ان كان واردا فى الجملة الا انه لا يخلو عن إجمال.

و بسط الكلام فيه ان يقال ان تنجس النجس يقع على أربعة وجوه.

(أولها) تنجس المنتجس كما إذا لاقى المنتجس بالبول مثلا مع الدم.

(و ثانيها) تنجس نجس العين مثل ملاقاته الدم للحم النجس العين.

(و ثالثها) نجاسة نجس العين مثل ميتة الكلب أو ميت الكافر.

(و رابعها) نجاسة المنتجس مثل صيرورة ماء العنب المنتجس خمرا ثم الحكم المترتب فى جميع هذه الوجوه اما يترتب على النجس و المنتجس كالكلب و الماء المنتجس مثلا- و اما يكون مترتبا على النجاسة و على التقدير الأخير فإما يكون المحكوم عليه النجاسة الخاصة مثل نجاسة الدم و الميتة أو يكون مطلق النجاسة و من

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٢٤

حيث هى نجاسة.

فعلى الأول أعنى ما إذا كان الحكم مترتبا على النجس و المنتجس فالظاهر تعدده بتعدد العنوان فإذا قال الشارع الكافر حكمه كذا و الميتة حكمه كذا فان كان الحكمان متخالفين يجتمعان فى الكافر الميت فهو من حيث هو كافر محكوم بحكمه و من حيث هو ميت محكوم بحكم الميتة و ان كان الحكمان متماثلين فيتداخلان لو كانا متساويين و يدخل أحدهما تحت الآخر لو كانا مختلفين كما إذا أوجب الغسل لملاقاة الكافر مرتين و بملاقاة الميتة ثلاث مرات فيكتفى بالغسل ثلاث مرات لملاقاة ميتة الكافر و ان كان الحكمان متضادين فيدخل فى مسألة الاجتماع.

و هكذا على الثانى أعنى ما إذا كان الحكم مترتبا على النجاسة الخاصة مثل نجاسة الكافر و نجاسة الميتة فمادة الاجتماع منهما تصير محكومة بحكمين مع إمكان اجتماعهما و الا- فيتداخل الحكمان مع التماثل و يدخل الأقل فى الأكثر مع الاختلاف فى الكم أو الكيف و يدخل المورد فى مسألة الاجتماع لو كانا متضادين.

و على الثالث اعنى ما إذا كان الحكم مترتبا على النجاسة من حيث نجاسة فلا إشكال فى عدم تكرره بتكرار عنوان النجاسة فإذا

قال الشارع يجب غسل كل نجس مرتين تكفى المرتان و لو لاقى النجاسة مرات متعددة.

إذا تبين ذلك فنقول ما نحن فيه من قبيل الأول ان الحكم بالعفو مترتب على الدم فهو من حيث انه دم محكوم بالعفو و من حيث انه ملاق للنجاسة و هى أجزاء بدن النجس العين غير محكوم بالعفو و لازمه الاجتناب عنه من حيث انه متنجس. و لكن يمكن ان يقال بعدم تأثير ملاقاته مع اجزاء النجس العين فى تنجسه لأنه أيضا من تلك الاجزاء فيكون من قبيل ملاقة الدم للدم مثلا- فإذا انفصل دم قليل من كثير و وقع على الثوب فلا- يمكن ان يقال بعدم العفو عنه لكونه ملاقيا للدم الكثير فكذلك الدم الخارج من الكلب مثلا لا يصح ان يقال بتنجسه بملاقاته للحمه أو جلده فإنه كاللحم و الجلد من اجزائه و هذا الكلام و ان كان حقا الا- انه يمكن ان يقال بعدم العفو عنه من جهة كونه بنفسه من اجزاء النجس العين و يكون محكوما بالنجاسة

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٢٥

بعنوانين أحدهما كونه دما و الآخر كونه جزء من النجس العين لا من جهة كونه متنجسا بملاقاته لاجزاء بدن النجس العين و هذا هو الوجه الثالث لما يستدل به على إلحاق دم نجس العين بدم الحيض فى عدم العفو عنه.

و توضيح ذلك انه إذا ثبت حكم لموضوع بالخصوص و كان ثبوته له مستلزما لثبوت حكم آخر له أو لثبوته لموضوع آخر يحكم بثبوت ما يستلزم حذرا من اللغوية كما إذا ورد من باب الفرض دليل على العفو عن ما دون الدرهم من دم نجس العين فإنه يحكم بثبوته من حيث انه دم و من حيث انه من نجس العين و إذا ثبت حكم لموضوع على نحو العموم مثل ما ورد كل دم أقل من الدرهم فهو معفو عنه و كان العفو عن بعض افراده مستلزما للعفو عن دم نجس العين بما هو دم فلا يشمل العام لهذا الفرد لكى يثبت به لازمه بل يتخصص الحكم بالعفو بما عدا ذاك الفرد الذى يلازم حكمه حكم آخر و لا يلزم من إخراج ذاك الفرد عن تحت عمومه بالنسبة الى هذا الحكم لغوية العام لبقاء المورد للعمل بالعام و هو سائر الأفراد التى لا يلازمها اللازم المذكور.

و لا فرق فيما ذكرناه بين ان تكون القضية المتكفلة لا ثبات الحكم على نحو العموم مأخوذة على نهج القضايا الحقيقية أو نهى نحو الطبيعية.

فما فى مصباح الفقيه من الفرق بينهما بشمولها للفرد الملازم مع حكم آخر فى القضية الطبيعية دون الحقيقية ليس بشيء و على هذا فيصح القول بعدم العفو من دم نجس العين لان دليل العفو عن الدم لا يثبت العفو عن دم يكون من اجزاء نجس العين فهو من حيث كونه جزء من نجس العين لا يكون معفوا عنه.

الأمر السادس مقتضى ظاهر النصوص و الفتاوى و صريح كلمات جماعة من الأصحاب هو عدم الفرق فى الدم المعفو عنه بين ان يكون من الحيوان المأكول لحمه أو مما لا- يؤكل لحمه خلافا للمحكى عن كاشف الغطاء فإنه قوى عدم العفو عن دم غير المأكول لحمه لموثقة ابن بكير الواردة فى باب الصلاة قال سئل زرارة أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة فى الثعالب و الفنك و السنجاب و غيره من الوبر فاخرج كتابا زعم انه إملاء رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ان الصلاة فى وبر كل شىء حرام اكله فالصلاة فى وبره و شعره و جلده و بوله و روثه

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٢٦

و كل شىء منه فاسد لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلى فى غيره مما أحل الله أكله فإن كان مما يؤكل فالصلاة فى وبره و بوله و شعره و روثه و ألبانه و كل شىء منه جائز إذا علمت أنه ذكى و قد ذكاه الذابح و ان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله و حرم عليك اكله فالصلاة فى كل شىء منه فاسد ذكاه الذابح أم لم يذكه فان عموم قوله عليه السلام فالصلاة فى كل شىء منه

فاسد فى موضعين منه يدل على بطلان الصلاة فى دمه أيضا فإن دمه من الأشياء التى منه و إطلاقه يشمل الكثير منه و القليل بقدر الدرهم منه أو أكثر أو أقل مضافا الى استغراب بطلان الصلاة بفضلاته الطاهرة مثل لبنه و وبره و شعره و عدم بطلانها بالنجس منها كدمه.

و أوجب عن الاستدلال بالموثقة أما أولا- فبالمنع عن دلالتها على المنع عن الصلاة فى مثل الدم من غير المأكول و ذلك لان لفظة كل فى قوله عليه السّلام و كل شىء منه و ان كانت مفيدة للعموم الا ان عمومها انما هو بالنسبة إلى الإحاطة و الشمول لتمام افراد مدخولها و المحاط بها من غير فرق فى دلالتها بين سعة افراد متعلقها أو ضيقها من جهة إطلاقها أو ورود التقييد فإذا ورد أكرم كل عالم أو أكرم كل عالم عادل هاشمى لفظه كل فى القضيتين استعملت فى معنى واحد و هو إحاطة الحكم المذكور قبلها و اسرائها الى تمام افراد مدخولها و انما التفاوت فى مدخولها فى القضية الأولى لما كان مطلقا عن قيد العدالة و الهاشمية يكون أوسع أفرادا من المدخول فى القضية الثانية التى ضيق بالتقييد بالعدل و الهاشمى.

إذا تبين ذلك فنقول الشىء الذى هو مدخول لفظة كل فى قوله عليه السّلام و كل شىء منه فاسد و ان كان من الأمور العامة التى تعم كل شىء الا ان فى المقام قرينه دالة على إرادة الأشياء الحاصلة منه و هى قوله عليه السّلام فان كان مما يوكل فالصلاة فى وبره الى ان قال و كل شىء منه جائز و لا إشكال فى ان جواز الصلاة فى كل شىء مما يوكل لحمه يختص بالطاهر منه و لا يعم النجس منه كالدم و المنى فبقريته خروج مثل الدم عن عموم قوله و كل شىء مما يوكل لحمه يكون المراد من عموم قوله و كل شىء منه فاسد فيما لا يوكل لحمه هو الذى حكم بجوازه فيه فيما يوكل فيتخصص الجملتان

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٢٧

بما عدا الأجزاء النجسة مما يؤكل و ما لا- يؤكل و بعبارة أخرى الحكم بالفساد فى قوله عليه السّلام و كل شىء منه فاسد تخصص بما إذا كان المنشأ لفساده هو حرمة أكل لحمه بحيث لو جاز اكله لكانت الصلاة فيه جائزة و هو غير اجزاء النجسة منه لأن الصلاة فيها فاسدة و لو مما يؤكل لحمه.

و اما ثانيا فلانه على تسليم عموم قوله عليه السّلام و كل شىء منه فاسد و شموله لمثل الدم و المنى لكن النسبة بينه و بين ما يدل على العفو عما دون الدرهم تكون بالعموم من وجه لشموله للدم من غير المأكول مطلقا سواء كان قليلا أو كثيرا و شمول ما يدل على العفو عما دون الدرهم لدم ما لا يؤكل و ما يؤكل فيقع التعارض بينهما فيما دون الدرهم مما لا يوكل و مقتضى عموم و كل شىء منه فاسد هو عدم العفو عنه و مقتضى عموم العفو عما دون الدرهم هو العفو عنه و الحكم فى المتعارضين بالعموم من وجه و ان كان هو التساقط و الرجوع الى ما سواهما و هو فى المقام عموم ما دل على وجوب الإزالة عن الثوب و البدن لكن ذلك فيما لم يكن لأحدهما ترجيح و الترجيح فى المقام لعموم ما يدل على العفو عما دون الدرهم و ذلك لإطلاق كلمات الأصحاب و معاقد إجماعاتهم و اقتصارهم على استثناء الدماء الثلاثة أو مع نجس العين و قوة دلالة أخبار العفو فى دلالتها على العفو من دم غير المأكول و ان كان بسبب ترك الاستفصال.

أقول و يمكن النظر فى الوجهين معا اما فى الأول ففيه أولا انه يتم لو لم تكن قرينه على خلاف ما ذكر من القرينة المذكورة لكن ذكر الروث و البول فى قوله عليه السّلام فالصلاة فى وبره و شعره و بوله و كل شىء منه فاسد يصير قرينه على إرادة اجزاء النجسة مما لا يوكل أيضا.

و ثانيا لو قيل بان المنع من الصلاة فى بوله و روته أيضا من جهة كونه مما لا يوكل فإنه لو كان مما يؤكل لكان روته و بوله طاهرا فلم يكن منع عن الصلاة فيهما و هذا بخلاف الدم حيث انه ممنوع من المأكول و غيره لكن الممنوع من الدم فى المأكول هو ما عدا دون الدرهم، و فيما دون الدرهم منه فلا منع، فعموم كل شىء فيه فاسد يدل على الفساد فى اجزاء ما لا يؤكل الذى

لو كان مما يؤكل لم يكن موجبا للفساد، فما دون الدرهم من دم ما لا يؤكل شيء لو كان مما يؤكل لجاز معه الصلاة، فبعموم مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٢٨

كل شيء فيه فاسد يصير مما لا يؤكل موجبا للفساد، هذا مضافا الى ان خروج الدم ونحوه من عموم قوله: كل شيء منه جائز فيما يؤكل لا يكون قرينه على تخصيص الشيء في قوله: و كل شيء فيه فاسد، بما عدا الدم والمنى، وذلك لقيام الدليل على بطلان الصلاة في دم المأكول لحمه وميته، وعدم قيامه في دم ما لا- يؤكل لحمه إذا كان دون الدرهم، فمقتضى عموم الشيء و إطلاقه هو البطلان في كل شيء مما لا يؤكل سواء كان مما يصح فيه الصلاة إذا كان مما يؤكل لحمه أم لا، و تصير النتيجة ان في دم ما لا- يؤكل حشيتين للبطلان، إحداهما: كونه دما، و الأخرى كونه مما لا يؤكل: فهو بالحيشة الثانية لم يعف عما دون الدرهم منه كما لا يخفى.

و اما الوجه الثاني فضعيف لا يحتاج الى البيان، فإن إطلاق معاهد الإجماعات لا يثمر في شيء أصلا، كما ان دعوى قوة دلالة أخبار العفو بسبب ترك الاستفصال على عهدة مدعيها، فالحق عدم العفو عما دون الدرهم مما لا يؤكل، كما عليه المصنف (قده) في المتن.

الأمر السابع: لا إشكال في العفو عما دون الدرهم إذا كان مجتمعا فعلا في البدن أو اللباس، كما لا إشكال في العفو عنه إذا كان نقطا متفرقة و كان المجتمع منه دون الدرهم، و انما الكلام فيما إذا كانت نقطا متفرقة و كان كل واحد منها دون الدرهم، و لكن المجتمع منها على فرض الاجتماع بقدر الدرهم أو أزيد فقد اختلف في العفو عنه على أقوال ثالثها التفصيل بين ما إذا تفاحش و كثر الدم المتفرق في أطراف الثوب و البدن فوق العادة، و بين غير المتفاحش منه و ان بلغ المجموع منه بقدر الدرهم أو أزيد، بالعفو في الأخير، دون الأول، و هذا هو المحكى عن الشيخ في النهاية، و المحقق في المعتمد، و نسب الى المشهور عدم العفو مطلقا، و استدلل له بعموم المنع عن الصلاة في الدم، و إطلاق صحيح محمد بن مسلم المتقدم مرارا الذي فيه: «و لا إعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم و ما كان أقل من ذلك فليس بشيء» (إلخ) فإن إطلاق المفهوم من قوله عليه السلام: «ما لم يزد على مقدار الدرهم» إلخ يدل على لزوم الإعادة فيما إذا زاد عن الدرهم مطلقا سواء كان مجتمعا أو متفرقا و مثله إطلاق خبر مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٢٩

الجعفى المتقدم، و صحيح ابن ابي يعفور و فيه «و لا يعيد صلاته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله و يعيد الصلاة» و مرسل جميل و فيه «فلا- بأس به ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم» بناء على ان يكون «مجتمعا» فيهما حالا للضمير المستتر في «يكون» المذكور في الصحيح، و «يكن» المذكور في المرسل الذى هو اسم لهما، و قوله: مقدار الدرهم في الصحيح، و قدر الدرهم في المرسل خبرا لهما، فيصير معناه هكذا: الا ان يكون الدم حال اجتماعه قدر الدرهم، و ذلك يصدق على ما إذا كان كذلك بالفعل، أو حال فرض الاجتماع، بل الخبران صريحان في المتفرق، حيث سئل في الصحيح عن الثوب الذى فيه نقط من الدم، و فى المرسل عن المتفرق شبه النضح.

و استدلل للقول بالعفو بهذين الخبرين أيضا، بناء على ان يكون كلمة «مجتمعا» خبرا ثانيا لقوله: «يكون» فى الصحيح، و خبرا أولا لقوله: «لم يكن» فى المرسل، إذ عليه يصير المدار على الاجتماع الفعلى، فما لم يكن فى حال الاجتماع بقدر الدرهم أو أزيد فهو معفو عنه، و لو كان على فرضه كذلك.

و فيه: ان الاحتمال الأول أعنى كون، كلمة «مجتمعا» حالا فى الخبرين أظهر، لاحتياج جعلها خبرا الى تقدير لفظة «منه» بعد كلمة الدم لكى يرتبط بها الاستثناء الى ما قبله، و انه على هذا التقدير يكون الاستثناء منقطعا، لكون المستثنى منه الذى هو مورد السؤال: الدم المتفرق، و مع فرض تساوى احتمالى خبريته و حالته يصير الخبران مجملا من هذه الجهة، فلا بد من الرجوع الى

عموم المنع عن الصلاة في الدم.

واستدل للتفصيل بالمروى عن دعائم الإسلام عن الصادقين عليهما السلام انهما قالوا في الدم الذي يصيب الثوب: يغسل كما تغسل النجاسات، ورخصا في النضح اليسير منه و من سائر النجاسات مثل دم البراغيث و أشباهه، فإذا تفاحش غسل. و فيه انه موهون بالاعراض عنه و ترك العمل به، مع ما فيه من موافقته مع العامة.

فالمتحصل من هذا هو عدم العفو عما إذا كان مجتمعا في اللباس أو البدن، أو فيهما معا بقدر الدرهم أو أزيد، و ان كان كل واحدة من المتفرقات بانفرادها دونه، من غير فرق بين كون المتفرقات كلها في البدن أو في الثوب، أو كونها متفرقة في البدن مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٣٠

و الثوب، و على تقدير كونها في الثوب اما وحده أو فيه و في البدن لا فرق أيضا بين كونها في ثوب واحد أو ثياب متعددة. الأمر الثامن: في المناط من الدرهم، لا اشكال و لا خلاف في ان المناط منه في سعته لا في وزنه، و ليكن الكلام في تعيين سعته. و اعلم انه عتبر في بعض العبائر بالدرهم الوافي، و في بعضها بالدرهم البغلي، و الكلام هنا يقع في مقامين. الأول: في تفسير الوافي و البغلي، اما الوافي فقد فسره في السرائر و المعبر وغيرهما بما كان وزنه درهم و ثلث، و توضيح هذا التفسير هو ان الدرهم المعروف بين المسلمين، هو ما كان وزنه ستة دوانيق، و كان ابتداء شيوعه في زمن عبد الملك، و كان قبله الرائج ما بين المسلمين الدرهمين، أحدهما وزنه ثمانية دوانيق، و هو الدرهم الوافي، و الآخر أربعة دوانيق، فكان الدرهم الوافي بمقدار الدرهم المعهود المعروف أعنى ستة دوانيق و زيادة ثلثا و لذا سمي بالوافي.

و اما تفسير البغلي فاختلف في ضبطه بين ان يقال انه بفتح الباء و الغين المعجمة و تشديد اللام، و بين ان يقال ياسكان الغين و تخفيف اللام، و اختلف في وجه تسميته به أيضا ف قيل: سمي به نسبة الى قرية بالجامعين قريبة الى بابل، و في مجمع البحرين إلى الحلء، و قيل: بأنه منسوب الى رأس البغل ضربه الثاني في ولايته بسكة كسروية، و المعروف رجوع العبارتين اعنى: الوافي و البغلي إلى أمر واحد و ان الاختلاف بينهما في العبارة، و في عبارة السرائر ما يومي الى مغايرة البغلي مع الوافي، حيث انه بعد ان قيد الدرهم بالوافي، و فسره بالمضروب من درهم و ثلث اى من الدرهم المعروف الذي هو ستة دوانيق، قال: و بعضهم يقولون دون الدرهم البغلي إلى آخر عبارته، فإنه يومي الى ان البغلي عنده غير الوافي، و ان أمكن حمل كلامه على صرف المغايرة في التعبير، يعنى ان مراده من العبارة المذكورة: هو ان بعضهم عتبر بالوافي، و بعضهم عبر بالبغلي و لعل هذا الاحتمال أظهر، و كيف كان فلم يثبت مغايرة البغلي مع الوافي و انما قيدوا الدرهم بالوافي أو البغلي الذي هو أيضا عبارة عن الوافي لما في الفقه الرضوي من التعبير به، و فيه: «ان أصاب ثوبك الدم فلا بأس بالصلاة فيه ما لم يكن مقدار درهم و اف،

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٣١

و الوافي ما يكون وزنه درهما و ثلثا، و ما كان دون الدرهم الوافي فلا يجب عليك غسله فلا بأس بالصلاة فيه الحديث. و استشكل في المدارك في حمل الدرهم على الوافي لظهور حمل اللفظ الصادر عن الصادق عليه السلام على المعهود في زمانه عليه السلام، و هو الذي وزنه ستة دوانيق لتقدم زمان عبد الملك على زمانه عليه السلام. و أوجب تارة بأن ولادته عليه السلام كان في زمان عبد الملك قبل انقضائه بستين، و اخرى بلزوم حمل الدرهم على ما كان معهودا في زمان النبي صلى الله عليه و آله و سلم لان الصادق عليه السلام بين ما استودعه عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم من الاحكام.

و الانصاف ان كل واحد من الاشكال و الجواب ليس بشيء و ذلك للإجماع على ارادة الدرهم الوافي و عدم الاختلاف فيه، و يعضده المروى عن فقه الرضا، و بالجملة فلا ينبغي الإشكال في كون المراد من الدرهم هو الدرهم المنسوب بالوافي تارة، و بالبغلي أخرى، و ان وزنه ثمانية دوانيق.

و انما الكلام فى المقام الثانى أعنى فى تعيين سعته، فقيل: بان سعته بقدر أخصم الراحة، و المراد بأخصم الراحة «١» هو ما انخفض؟؟؟؟ باطن الكف، و هذا القول منسوب الى أكثر عبارات الأصحاب، و نسب إلى الشهرة أيضا و لعل منشئه شهادة ابن إدريس فى سرائره بأنه شاهده فوجده قريبا من أخصم الراحة، و اعترض عليه فى المعالم بأنه انما يقبل قول الحلبي فى مثل المقام من باب الشهادة المعتبر فيها التعدد، فلا وجه للاعتماد على قوله منفردا، و أجاب عنه الشيخ الأكبر (قده) فى الطهارة بأن قوله يفيد الوثوق بل القطع إذ لا يحتمل فى حقه التعمد فى الكذب أو الخطاء فى الحس.

و اعترض عليه فى مصباح الفقيه: بان قول الحلبي و ان كان يوجب القطع بمشاهدته درهما كما وصف، لكن من اين يحصل القطع بان ذلك الدرهم كان من افراد الدرهم البغلي.

(١) أخصم القدم باطنها الذى لا يصيب الأرض يقال: خمصت القدم من باب «تعب»:

ارتفعت عن الأرض فلم تمسه، و أخصم الراحة هو من باطن الكف الذى إذا وضعت على الأرض لا تمس الأرض لانخفاضها.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٣٢

أقول: لكن الإنصاف ان الظاهر من عبارة الحلبي هو إرادة مشاهدة ذاك الدرهم البغلي، إذ يقول: و شاهدت درهما من تلك الدراهم و هذا الدرهم أوسع من الدينار المضروب بمدينة السلام المعتاد يقرب سعته من أخصم الراحة، و قال بعض من عاصرته ممن له علم باخبار الناس و الأنساب ان المدينة و الدراهم المنسوبة الى ابن ابى بعل رجل من كبار أهل الكوفة اتخذ هذا الموضع قديما و ضرب هذا الدرهم الواسع، فنسب اليه الدرهم البغلي، و هذا غير صحيح لان الدرهم البغلي كان فى زمن الرسول قبل بناء الكوفة انتهى. فانظر انه كيف تعقب بيان مشاهدته بما قاله بعض معاصريه الظاهر فى كون كلام بعض معاصريه فى الدراهم التى شاهد درهما منها، و انه كيف ينفى نسبه عن الرجل الذى من أهل الكوفة، بدعوى كون الدرهم البغلي فى زمن النبى صلى الله عليه و آله و سلم، و الكوفة حدثت بعده، فكلامه من صدره و ذيله يشهد بأنه يقول بمشاهدته لدرهم من الدراهم البغلية.

اللهم الا- ان يورد عليه بان؟؟؟؟؟ بكون المشهود درهما بغليا حدسى استنباطى استنبطه من إخراج الحفرة من حفر ذلك الموضع، و لعل الممكنوز غير البغلي من الدراهم. و لكن الانصاف حصول الظن المتآخم بالعلم بكون مشهوده بغليا كما لا يخفى. و عن ابن ابى عقيل تحديد الدرهم بالدينار، و لعل منشئه خبر على بن جعفر المتقدم فى الأمر الأول، و فيه: «و ان أصاب ثوبك قدر دينار من الدم فاغسله» إلخ و حدد الدينار فى مصباح الفقيه بالدنانير المتعارفة فى عصره التى وزن كل منها مثقال شرعى التى تسمى (بالاشرفى) و عن الإسكافى فى تحديد الدرهم، بعقد الإبهام الأعلى، و عن بعض آخر تحديده بالعقد الوسطى، قال المحقق فى المعتبر: و الكل متقارب و التفسير الأول أشهر. و قال الشهيد الثانى (قده) لا تناقض بين هذه التقديرات لجواز اختلاف افراد الدراهم من الضارب الواحد، كما هو الواقع و اخبار كل واحد عن فرد رآه.

أقول: هذا ليس ببعيد لاختلاف السكك فى سالف الزمان، كما شاهدناه فى الفلوس القديمة، و كيف كان فان كانت التقديرات متقاربة كما ذكره فى المعتبر أو حصل

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٣٣

الاطمئنان بإحداها على تقدير اختلافها فهو، و الا عند الشك فيها يرجع الى المتيقن منها و هو الأقل، و يرجع فى الزائد عنه الى عموم ما دل على وجوب الإزالة لكون المقام مما ورد عام و خصص بمخصص منفصل مجمل مردد بين الأقل و الأكثر، حيث ان إجمال المخصص لا يسرى الى العام لانفصاله فيقتصر فى الخروج عن عمومه بالمقدار المتيقن، و يحكم على الزائد بحكم العام.

و منع فى الجواهر عن الرجوع الى العموم و قال: بان العمومات مخصصة قطعاً بالدرهم، و هو من حيث المقدار نوعان: ما يجب ازالته، و ما لا يجب، فعند الاشتباه لا يمكن الرجوع الى دليل الخاص و العام كليهما بل يرجع الى الأصل العملى، و هو فى المقام استصحاب بقاء الثوب على صحة الصلاة فيه، و كأنه «قده» جعل المورد من قبيل الدوران بين المتباينين كما يظهر من قوله و الدرهم من حيث المقدار نوعان: و فيه ان الحق كونه من قبيل الدوران بين الأقل و الأكثر، و كيف كان فالأحوط الاقتصار على المتيقن، و هو مقدار الدينار الذى عرفت انه عبارة عن مقدار يسمى فى السابق بالاشرفى، و اما التحديد بعقد السبابة كما فى المتن و انه جعله المتيقن فلم أر فى الكتب المبسوطة احتمالاً من احد، كما ان القائل بالتحديد بالعقد الوسطى غير معلوم كما صرح به فى الجواهر، هذا ما عندى فى هذا المقام و الله ولى الانعام.

[مسألة ١ إذا تفسى من أحد طرفى الثوب الى آخر قدم واحد]

مسألة ١ إذا تفسى من أحد طرفى الثوب الى آخر قدم واحد و المناط فى ملاحظة الدرهم أوسع الطرفين، نعم لو كان الثوب طبقات فتفسى من طبقه إلى أخرى فالظاهر التعدد، و ان كانتا من قبيل الظهارة و البطننة، كما انه لو وصل الى الطرف الآخر دم آخر لا بالتفسى يحكم عليه بالتعدد و ان لم يكن طبقتين.

إذا تفسى الدم من أحد طرفى الثوب الى الطرف الآخر، فهل هو فى حكم دم واحد مطلقاً، كما هو مختار العلامة فى المنتهى، و المحقق، و الشهيد الثانى، و نصب إلى الأشهر» أو فى حكم المتعدد مطلقاً، أو يفصل بين الصفيق و الرقيق، فيحكم فى الأول بالتعدد، و فى الثانى بالوحدة كما فى الذكري، و البيان وجوه أقواها الأول لحكم

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٣٤

العرف بالوحدة، و هو المحكم فى أمثال ذلك لكون موضوع الحكم من الوحدة أو التعدد هو ما يراه العرف كذلك. و ربما يستدل لذلك بوجه استحسانى، و هو ان الدم لا بد و ان يكون له سطوح متعددة غاية الأمر قد يظهر السطح على ظاهر الثوب، و قد يستكنّ فى عمقه و هذا المقدار من الفرق لا- يوجب الفرق فى الحكم، فإذا كان عند استتاره فى العمق واحداً يكون مع ظهوره من جانب آخر أيضاً كذلك انتهى، و لا يخفى ما فيه فإنه مع قطع النظر عن جعل المناط فى الحكم بالوحدة أو التعدد هو فهم العرف يمكن ان يقال بالفرق فإنه مع التفسى من الطرف الآخر يكون الملوّث بالدم موضعين من الثوب أحدهما ذاك الجانب الذى ورد عليه الدم، و الآخر الطرف الذى تفسى منه الدم، و مع استتاره فى العمق و عدم فشوه من الطرف الآخر لا يكون الملوّث من الثوب الا موضع واحد، و لعل هذا هو المنشأ للحكم بالتعدد مطلقاً و لو مع رقة الثوب.

و لو اختلف مقدار الدم من الطرفين سعة و ضيقاً، فهل المناط هو أوسع الطرفين مطلقاً سواء كان الطرف الملاقى أو الطرف الأخر، أو خصوص الوجه الملاقى للدم مطلقاً و لو كان الطرف المتفسى منا أوسع، و جهان من إطلاق ما يدل على العفو عما دون الدرهم، و عدم العفو عما يكون بقدر الدرهم أو أزيد، و من انصرافه الى الوجه الملاقى له أولاً، لكن الانصراف ممنوع، فالأقوى هو الأول و لو كان الثوب طبقات فلا يخلو عن صور. الاولى: ان يكون الثوب سخينا و كان بين سطحه حائلاً فنفس فيه الدم من جانب منه و ظهر من جانب آخر بالمرور على الحائل الذى بين الجانبين، مع اتصال الجانبين و الحائل بينهما جميعاً، و الظاهر التعدد حينئذ عرفاً بواسطة وجود الحائل بين الجانبين.

الصورة الثانية: ما إذا كان للثوب طبقات مثل الظهارة و البطننة فوصل الدم إلى الظهارة مثلاً و تفسى منها إلى البطننة، و هذه الصورة أولى من الاولى فى الحكم بالتعدد، و اولى من تلك الصورة الثالثة و هى ما إذا كان عليه أثواب متعددة فتفسى

الدم من أحدها إلى الآخر، و لو وصل الى الطرف الآخر دم آخر لا بالتفشى يحكم عليه بالتعدد، و هذا ظاهر لصدقه عرفا، اللهم الا ان تفشى إلى الجانب الآخر أولا ثم وقع عليه مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٣٥ دم و صار من قبيل وقوع الدم على الدم فإنه قد يشكل فى صدق التعدد حينئذ و ان كان الأقوى صدقه أيضا.

[مسألة ٢ الدم الأقل إذا وصل إليه رطوبة من الخارج فصار المجموع بقدر الدرهم، أو أزيد لا إشكال فى عدم العفو عنه]

مسألة ٢ الدم الأقل إذا وصل إليه رطوبة من الخارج فصار المجموع بقدر الدرهم، أو أزيد لا إشكال فى عدم العفو عنه، و ان لم يبلغ الدرهم فان لم يتنجس بها شىء من المحل بان لم تتعد عن محل الدم فالظاهر بقاء العفو، و ان تعدى عنه لكن لم يكن المجموع بقدر الدرهم ففيه اشكال، و الأحوط عدم العفو.

فى هذه المسألة صور، الأولى: إذا وصل الى الدم الذى أقل من الدرهم رطوبة من الخارج ثم انفصلت عنه و لاقت موضعا آخر من الثوب أو البدن، لا- إشكال فى عدم العفو عنها و لو كانت هى مع الدم الملاقى لها أقل من الدرهم و قلنا بالعفو عن المتفرقات إذا كان مجموعها على تقدير الاجتماع أقل من الدرهم، و ذلك لاستقلالها فى الوجود بسبب انفصالها عن الدم الذى لاقتها، و أدلة العفو عن الدم الأقل لا يشملها قطعا.

الثانية: ما إذا وصلت اليه و تعدت عنه من دون الانفصال، و صار المجموع بقدر الدرهم أو أزيد، و فى هذه الصورة أيضا الأقوى عدم العفو، لان تلك الرطوبة اما غير معفو عنها و ان كانت دون الدرهم، و اما انها بحكم الدم فى عدم العفو عنها فيما إذا كان بقدر الدرهم، أو أزيد، و المدار على اعتبار القدر هو مجموع الدم و هذه الرطوبة الملاقية معه، كما هو واضح و لم ينقل فى هذه الصورة خلاف الا من إطلاق عبارة الذكري حيث انه قوى العفو فى الذكري و لم يقيد بما إذا كان المجموع دون الدرهم.

الصورة الثالثة: ما إذا لم تتعد عن محل الدم مع كون المجموع دون الدرهم، و لم يتنجس شىء من المحل بها بان وردت الرطوبة على الدم و لم تتجاوز عنه إلى أطراف محله، و الحكم فى هذه الصورة هو بقاء العفو مع استهلاك الرطوبة فى الدم، و مع عدم استهلاكها فلا يخلو العفو عنها عن الإشكال، لأن الرطوبة الغير المستهلكة نجسة.

بملاقاتها مع الدم فالصلاة معها صلاة فى الرطوبة المتنجسة و ان لم يتنجس بها الثوب، اللهم الا ان يقال: بعدم البأس بالتصاق النجاسة بالثوب أو البدن ان لم يكن موجبة

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٣٦

لتأثرهما بها، لان ما ثبت بالدليل هو شرطية الإزالة عن الثوب و البدن لا مطلقا و لو مع عدم تنجس الثوب أو البدن بها. الصورة الرابعة: هى الصورة الثالثة بعينها لكن مع تعدى الرطوبة عن الدم إلى أطراف محله، و تلوث الأطراف بها، و قد وقع الخلاف فى العفو عنها فعن الذكري، و الروض، و المعالم، و المدارك إلحاقها بالدم فى العفو عنها، و عن المنتهى و البيان و الذخيرة عدم العفو عنها، و ان حالها كسائر النجاسات فى لزوم التجنب عنها فى الصلاة.

و يستدل للاول بعدم زيادة الفرع عن الأصل فإذا حكم فى الدم بالعفو عنه مع ان نجاسته ذاتية، فالعفو عما تنجس به يكون اولى، مضافا الى الشك فى تناول أدلة الإزالة لمثله مع مناسبة العفو عنه مع التخفيف الذى عليه بناء الشريعة.

و لا- يخفى ما فى الكل، أما أولوية الفرع عن الأصل فى الحكم بالعفو فهو استحسان محض لا- ينبغى بناء استنباط الأحكام الشرعية عليه، و اما الشك فى تناول أدلة الإزالة فهو ممنوع بعد ورود ما دل بإطلاقه أو عمومه على وجوبها الا ما ثبت العفو عنه

و المفروض عدم ثبوته عن المتنجس بالدم، و اما مناسبته مع التخفيف فهي انما تنفع في مقام الثبوت من الشارع الجاعل للاحكام و لا تجدى في مقام إثبات الحكم المجعول في مرحلة الإثبات، نظير ما يتمسك في مقام الإثبات بالخرج النوعي، فإنه أيضا فاسد فان الحرج النوعي ملاك لعدم جعل الحكم في مورده من الجاعل في مقام الثبوت، و لا يصح التمسك به لرفع الحكم في مقام الإثبات كما أوضحناه في طي هذه المسائل مرارا، فالحق عدم العفو عن المتنجس بالدم و لو كان المجموع أقل من الدرهم إذا تنجس أطراف محل الدم به كما لا يخفى.

[مسألة ٣ إذا علم كون الدم أقل من الدرهم و شك في انه من المستثنيات أم لا يبني على العفو]

مسألة ٣ إذا علم كون الدم أقل من الدرهم و شك في انه من المستثنيات أم لا- يبني على العفو، و اما إذا شك في انه بقدر الدرهم أو أقل فالأحوط عدم العفو عنه الا ان يكون مسبوqa بالاقليّة و شك في زيادته.

في هذه المسألة أمران: الأول: إذا علم كون الدم أقل من الدرهم و شك في انه مما عفى عنه، أو مما لم يعف عنه كدم الحيض و نحوه، فالمحكى عن الدرهم، و الموجز،

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٣٧

و شرحه، و اللوامع هو البناء على العفو عنه و هو المختار عند محققى المتأخرين كصاحب الجواهر (قده) و غيره، و قيل: ان عليه بناء الفقهاء و استدلاله بوجوه الأول: عموم العفو عما دون الدرهم حيث لم يعلم خروج هذا المشكوك عن تحته، و فيه انه تمسك بعموم العام في الشبهة المصدقية من المخصص، و قد تقرر في محله بان التحقيق عدم جوازه لصيرورة العام بعد ورود المخصص جزء الموضوع للحكم المترتب عليه بعد كونه تمام الموضوع قبل ورود التخصيص عليه.

الثاني: استصحاب عدم كون الدم حيضا أو نفاسا أو غيرهما من الدماء الغير المعفو عنها عند الشك في كونه إحداها، و هذا الأصل أيضا لا مجرى له عندنا بناء على التحقيق من عدم صحة إجراء الاستصحاب في العدم المحمولي لإثبات الأثر المترتب على العدم النعتي الأعلى القول بالأصل المثبت الباطل عند المحققين.

الثالث: استصحاب جواز الصلاة في الثوب الذي وقع عليه الدم المشكوك كونه مما عفى عنه ان كان مسبوqa بالجواز، بان يقال هذا لثوب قبل وقوع هذا الدم المشكوك عليه كان مما يصح فيه الصلاة، و بعد وقوع الدم عليه يشك في بقاءه على ما كان فيستصحب بقاءه، نظير ما تقدم من صاحب الجواهر (قده) من التمسك باستصحاب بقاء الثوب على صحة الصلاة فيه عند الشك في تحديد الدرهم بعد منعه عن التمسك بعموم ما دل على المنع من الصلاة مع الدم في الدم المشكوك لأجل الشك في قدر الدرهم، و ما تمسك به بعضهم لجواز الصلاة فيما يشك في كونه مما لا يؤكل من استصحاب بقاء المصلى على ما كان عليه قبل لبس المشكوك من كونه على حال لو صلى لم يكن صلاته واقعة في غير المأكول.

و لا يخفى ما فيه اما أو لا فلانه من الاستصحابات التعليقية التي وقع الإشكال في صحة التمسك به حسبما حقق في الأصول و اما ثانيا فلانه مع الغمض عما في الاستصحاب التعليقي، و تسليم صحة التمسك به فلانه لا يصح في مثل المقام و نظائره مما لا يكون الملازمة شرعية، و ينحصر مورده بما تكون الملازمة شرعية، مثل الملازمة بين غليان ماء العنب و بين حرمة حتى أمكن

ان يقال بجعل الملازمة شرعا على تقدير القول

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٣٨

بجعلها، لا- فيما لم تكن كذلك، و من المعلوم ان الملازمة بين لبس هذا الثوب، و بين وقوع الصلاة معه فيما يعفى من الدم

ليست شرعية، بل هي تكوينية واقعية، و ليس في مثلها محل للاستصحاب، إذ مجرى الاستصحاب التعليقي اما ان يكون نفس الملازمة الشرعية بناء على تأصلها في الجعل، أو الحكم المجعول عند موضوعه مثل الحرمة المجعولة عند الغليان بناء على امتناع جعل الملازمة كما هو الحق. و اما ثالثا: فلانه على فرض الإغماض عن الوجه الثاني فالمستصحب في المقام و نظائره هو عدم وقوع الصلاة فيما لا- يعفى، أو فيما لا- يؤكل مما لا اثر له، و ما له الأثر أعنى وقوع الصلاة فيما يعفى، أو في غير ما لا يؤكل لا يجرى فيه الاستصحاب، و إثبات ما له الأثر بإجراء الاستصحاب فيما لا اثر على صحة التمسك بالأصل المثبت.

(الرابع): أصالة البراءة عن مانعية الدم المشكوك مانعيته، و هذا الأصل جار عندنا على التحقيق من عدم الفرق في البراءة بين ان يكون مجراها الشك في الحكم النفسى أو الغيرى من الإيجابى المنتزع عنه الشرطية، أو التحريمى المنتزع عنه المانعية، فكما تجرى البراءة عند الشك في الحكم النفسى من الإيجابى و التحريمى، كذلك تجرى في الحكم الغيرى، و بذلك قلنا بأصالة الحل في الصلاة في اللباس المشكوك على ما أوضحنا سبيله في كتاب الصلاة.

الأمر الثانى: فيما علم بكون الدم من الدماء المعفوة عنه و لكنه يشك في انه دون الدرهم، أو انه بقدره أو أزيد، فإن علم بحالته السابقة فلا إشكال في استصحابها فمع العلم بكونه بقدر الدرهم أو أزيد يستصحب و يحكم بعدم العفو عنه، و مع العلم بكونه دونه يستصحب فيحكم بالعفو عنه، و مع عدم العلم بالحالة السابقة منه قال المصنف (قده) بأن الأحوط عدم العفو عنه، و قال صاحب الجواهر (قده) فى نجاته العباد: بان فيه وجهان أحوطهما الإعادة لو صلى معه، بعد ان حكم بالعفو فيما إذا علم بكونه أقل من الدرهم و شك فى كونه معفوا عنه، و أورد عليه بان التفكيك بين الفرعين مما لا وجه له، و ذلك لجريان أصالة البراءة عن المانعية فى الفرع الثانى بعين جريانها فى الفرع الأول.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٣٩

أقول: و لعل الفرق بينهما هو ما مرّ منا مرارا من انه إذا كان حكم ثابتا لأمر وجودى مثل القصر فى المسافة يدل الدليل الدال عليه بالدلالة الاتزامية على ثبوته له عند إحرازه بحيث ينتفى عند الشك فى تحققه، و ما نحن فيه من هذا القبيل، حيث ان العفو ثابت للدم الذى يكون دون الدرهم، فما لم يحرز كونه دونه يحكم بعدم العفو عنه و ان كان دونه واقعا، و هذا الأمر و ان لم يكن ثابتا عندنا بل مع عدم أخذ الإحراز موضوعا اما جزء، أو تماما خلاف الفرض الا انه لما قال به عدة من الأساطين يكفى فى إبداء الفرق بين الفرعين بالاحتياط فى الفرع الأخير دون الأول الا انى لم أعلم بأن المصنف (قده) نظره فى الفرق الى ما ذكرناه.

[مسألة ٤ المتنجس بالدم ليس كالدّم فى العفو عنه إذا كان أقل من الدرهم]

مسألة ٤ المتنجس بالدم ليس كالدّم فى العفو عنه إذا كان أقل من الدرهم.
و قد ظهر حكم هذه المسألة مما تقدم فى المسألة الثانية من عدم الدليل على ما قالوا: من ان الفرع لا يزيد على الأصل و ان الأقوى ان حكم المتنجس بالدم ليس كحكم الدم فى العفو عما دون الدرهم منه.

[مسألة ٥ الدم الأقل إذا أزيل عينه فالظاهر بقاء حكمه]

مسألة ٥ الدم الأقل إذا أزيل عينه فالظاهر بقاء حكمه.
استدل له باستصحاب العفو عنه الثابت له حال وجود الدم، و بالأخبار الدالة على العفو عما دون الدرهم، فإنها تدل على العفو

عما أزيل عينه بالفحوى، لأنه إذا كان مع وجود العين معفوا فمع إزالتها يكون العفو أولى. و أورد على الأول أولا- بأنه من الاستصحاب التعليق الممنوع إجرائه على ما قيل. و ثانيا بأنه مبنى على كون المقام من موارد الرجوع الى استصحاب حكم المخصص لا عموم العام، و هو ممنوع لكون التحقيق هو الرجوع الى العام، مع كون التخصيص من أول الأمر. و على الثانى بأن الأولوية غير ظاهرة.

أقول: الأصل الجارى فى المقام هو استصحاب بقاء الثوب على ما كان عليه من جواز الصلاة فيه و العفو عنه من حيث وجود عين النجس فيه، و من حيث صيرورته متنجسا بملاقاته مع ما فيه من النجاسة و بعد زوال عين النجاسة عنه يشك فى بقاء العفو عنه مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٤٠

من حيث كونه متنجسا، و هذا حكم تنجيزى يجرى الأصل فى بقاءه، و ليس من الاستصحاب التعليق فى شىء، و اما المنع عن اجراء الاستصحاب فى المقام لكون المورد من موارد الرجوع الى عموم العام، ففيه ان المورد من قبيل موارد التمسك باستصحاب حكم المخصص لعدم كون الزمان مفردا، لا- بالنسبة إلى العام، و لا- بالنسبة إلى الخاص، و اما المنع عن دعوى الأولوية فلعله فى محله بعد كون الأحكام الشرعية تعبدية يحتاج إثباتها إلى دليل مثبت كما ذكر فى المائع المتنجس بالدم إذا كان أقل من الدرهم، و كيف كان فالأقوى فى هذه المسألة بقاء العفو بعد إزالة عين الدم كما لا يخفى.

[مسألة ٦ الدم الأقل إذا وقع عليه دم آخر أقل و لم يتعد عنه]

مسألة ٦ الدم الأقل إذا وقع عليه دم آخر أقل و لم يتعد عنه، أو تعدى و كان المجموع أقل لم يزل حكم العفو عنه. و ذلك لإطلاق ما دل على العفو عما دون الدرهم مع عدم حدوث شىء فى المزيد عليه مما وقع عليه من الدم بل بقاءه على ما كان فان النجس لا يتأثر عن مثله.

[مسألة ٧ الدم الغليظ الذى سعته أقل عفو]

مسألة ٧ الدم الغليظ الذى سعته أقل عفو و ان كان بحيث لو كان رقيقا صار بقدره أو أكثر. و ذلك لإطلاق الأدلة بعد الفراغ عن اعتبار التحديد فيما دون الدرهم بسعته لا وزنه، و لكن قد تقدم فى الأمر الثانى من الأمور المتقدمة فى ذيل عنوان قوله: الثانى مما يعفى عنه، خبر المثنى بن عبد السلام عن الصادق عليه السلام الذى قال عليه السلام فيه: «إذا اجتمع فيه قدر حمصة فاغسله» و ما استشكل فيه من تحديده الدم المعفو عنه بالحمصة الذى هو مخالف مع النصوص و الفتاوى، و ما أجيب عنه من وجوه شتى التى منها حملة على ان يكون مقدار الحمصة حدا فى الواقع للدم المجتمع المتراكم بعضه على بعض بدعوى خروج هذا الفرض عن منصرف الفتاوى و الاخبار المحددة للدم بالدرهم المحمولة على تحديده بسعته، و قد نفى عنه البعد فى مصباح الفقيه، و لكن الانصاف بعد هذا الحمل فى خير المثنى و إبقائه على ظاهره و طرحه من هذه الجهة بمخالفته مع النصوص و الفتاوى أولى من حملة على هذا الحمل البعيد، و مثله فى البعد

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٤١

دعوى انصراف النصوص عن شمولها لهذا الفرض بعد فرض كون المدار فى التحديد على سعة الدرهم لا حجمه و لا وزنه، و بعد دعوى انصراف الفتاوى عنه أيضا.

[مسألة ٨ إذا وقعت نجاسة أخرى كقطرة من البول مثلا على الدم الأقل]

مسألة ٨ إذا وقعت نجاسة أخرى كقطرة من البول مثلا على الدم الأقل بحيث لم تتعد عنه الى المحل الطاهر، و لم يصل الى الثوب أيضا هل يبقى العفو أم لا؟ اشكال فلا يترك الاحتياط.

لا إشكال في عدم العفو عما إذا وقعت قطرة من البول مثلا على الدم و تعدت عنه الى محل آخر طاهر من الثوب أو البدن، و مع عدم التعدى عنه فقد استشكل فيه المصنف (قده) و لعل منشأ الاشكال فيه من جهة الإشكال في تنجس الدم بالنجاسة الطارية عليه، و الاشكال في صدق الصلاة في النجس عند مصاحبة النجاسة مع المصلى بلا تلوث شيء من ثوبه و بدنه بها، و لا يخفى ان الاشكال الثانى فى محله، و اما الأول فلا مانع عن تنجس النجاسة بملاقاتها مع نجاسة أخرى، و القدر الثابت بالإجماع عند اجتماع نجاسات متعددة هو التداخل فى الحكم، دون التداخل فى الموضوع، و قد مرّ شطر من الكلام فى ذلك فى ذيل المسألة السادسة من المسائل المذكورة فى طى الفصل المعقود فيما يشترط فى صحة الصلاة.

[الأمر الثالث ما لا يتم فيه الصلاة من الملابس]

الثالث مما يعفى عنه ما لا يتم فيه الصلاة من الملابس كالقلنسوة، و العرقين، و التكة، و الجورب، و النعل، و الخاتم، و الخلخال و نحوها بشرط ان لا يكون من الميتة، و لا من اجزاء نجس العين كالكلب و أخويه، و المناطق عدم إمكان الستر بلا علاج فان تعمم أو تحزم بمثل الدستمال مما لا يستر العورة بلا علاج لكن يمكن الستر به بشدة بحبل، أو بجعله خرقا لا مانع من الصلاة فيه، و اما مثل العمامة الملفوفة التى تستر العورة إذا فلت فلا يكون معفوا إلا إذا خيطت بعد اللف بحيث تصير مثل القلنسوة.

لا خلاف فى العفو عما لا يتم الصلاة فيه منفردا فى الجملة، و عن غير واحد دعوى الإجماع عليه و النصوص الكثيرة دالة عليه كموثقة زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: «كلما لا يجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس ان يكون عليه الشيء مثل القلنسوة و التكة و الجورب،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٤٢

و مرسل ابن سنان عن الصادق عليه السلام انه قال: «كلما كان على الإنسان أو معه مما لا تجوز الصلاة فيه فلا بأس ان يصلى فيه و ان كان فيه قدر مثل القلنسوة و التكة، و الكمره «١»، و النعل، و الخفين و ما أشبه ذلك.

و مرسل حماد عنه عليه السلام فى الرجل يصلى فى الخف الذى قد اصابه قدر قال:

«إذا كان مما لا تتم الصلاة فيه فلا بأس».

و مرسل ابن ابي البلاد عنه عليه السلام قال: «لا بأس بالصلاة فى الشيء الذى لا تجوز الصلاة فيه وحده يصيبه القدر مثل القلنسوة و التكة و الجورب».

و خبر زرارة قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: ان قلنسوتى وقعت فى بول فأخذتها و وضعتها على رأسى ثم صليت، فقال عليه السلام: «لا بأس» و ما فى فقه الرضا عليه السلام: «ان أصاب قلنسوتك، أو عمامتك، أو التكة، أو الجورب، أو الخف منى، أو بول، أو دم، أو غائط، فلا بأس بالصلاة فيه، و ذلك ان الصلاة لا تتم فى شيء من هذه» و المراد بعدم تمام الصلاة، أو عدم جوازها فيه وحده، هو من جهة صغره و عدم كونه منفردا ساترا لا من جهة رفته، أو اشتماله على فرج كثيرة لا يستر العورة

بفرجه، و هذا ظاهر فلا- إشكال في أصل الحكم، انما الكلام في أمور، الأول: ظاهر تلك الاخبار كما ترى عدم اختصاص الحكم المذكور بخصوص الأمثلة المذكورة فيها، و ذلك بقريته لفظه «كلما» المذكورة في موثقة زرارة، و مرسل ابن سنان، أو لفظه «مثل المذكورة في المرسل المذكور، و مرسل ابن ابي البلاد، أو جملة «و ما أشبه ذلك» الواردة في مرسل ابن سنان، مع ثبوت الحكم في أكثرها لما لا تتم الصلاة فيه.

و ربما يستشعر من عبارة الراوندي، و ابي الصلاح، و سائر، اختصاص الحكم بالقلنسوة، و التكة، و الجورب، و الخف، و النعل لاقتصارهم على ذكرها، و لعل مرادهم التمثيل، و اتباعهم النصوص في الاقتصار على ذكر تلك الخمسة فلم يثبت خلافهم في ذلك، و على تقدير الخلاف فهو مردود بظواهر النصوص المتقدمة، و الإجماع على عدم الاختصاص.

الثاني: المحكى عن جماعة كثيرة عدم اختصاص العفو بالملايس كالقلنسوة

(١) الكمرة كيس يأخذها صاحب السلس (مجمع البحرين).

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٤٣

و التكة، و الجورب، بل يعمها و غيرها كالخاتم، و الدمليج، و السوار، و السيف، و السكين، و استدل له بمرسل ابن سنان المتقدم الذي فيه «كلما كان على الإنسان، أو معه مما لا تجوز الصلاة فيه» إلخ و تقريب الاستدلال به هو ان الظاهر من عطف كلمة «معه» «بأو» على قوله: «على الإنسان» هو مغايرة ما عليه مع ما معه، بحكم تغاير المعطوف مع المعطوف عليه فيكون المراد مما عليه، هو الملايس، و مما معه، هو ما كان كالخاتم و الدمليج، و الاشكال على ذلك بظهور قوله عليه السلام: «فلا بأس ان يصلى فيه» في الاختصاص بالملايس، إذ لا يقال انه صلى في الدمليج، مدفوع بحمل الظرف اعنى قوله عليه السلام:

«فيه» على الظرفية الاتساعية الشاملة لمثل الخاتم و الدمليج و الدرهم بأظهرية كلمة «معه» في الشمول لمثل الدمليج، هذا، و عن الحلبي الإجماع على العفو عن مثل الخللخال و الدمليج.

الثالث: لو كان اللباس متخذاً من النجس كجلد الميتة، أو شعر الكلب، أو الخنزير، أو الكافر، فالأقوى عدم العفو عنه، و ذلك لظهور ما دل على العفو عما لا- يتم الصلاة فيه في العفو عنه من حيث التلوث بالنجاسة فلا يدل على العفو عنه من حيث كونه عين النجاسة، و منه يظهر عدم العفو عما يكون مما لا يؤكل أيضا كالجورب المتخذ من شعر غير المأكول، مع إمكان دعوى انصراف ما دل على العفو عما يؤخذ من النجس لو قيل بإطلاقه و ذلك بواسطة ندره المأخوذ منه لو قيل بكون ندره الوجود منشأ للانصراف المضر بالإطلاق، مضافا الى ما ورد من المنع عن الصلاة في الخف إذا كان من الميتة، و في السيف إذا كان فيه الميتة، كخبر الحلبي قال: سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن الخفاف التي يباع في السوق؟ فقال: «اشتر و صل فيها حتى تعلم أنه ميتة بعينه» و خبر على بن حمزة ان رجلا سئل أبا عبد الله عليه السلام و انا عنده عن الرجل يتقلد السيف و يصلى فيه؟ قال عليه السلام: «نعم» فقال الرجل: ان فيه الكيمخت، قال: «و ما الكيمخت؟» فقال: جلود دواب منه ذكيا و منه ما يكون ميتة، فقال عليه السلام «ما علمت أنه ميتة فلا تصل فيه».

و موثقة سماعه أنه سئل أبا عبد الله عليه السلام في تقليد السيف في الصلاة و فيه الفراء

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٤٤

و الكيمخت، فقال عليه السلام: «لا بأس ما لم تعلم أنه ميتة» و مكاتبه عبد الله بن جعفر الى ابي محمد عليه السلام يجوز للرجل ان يصلى و معه فأرة المسك فكتب عليه السلام: «لا بأس به إذا كان ذكيا» و صحيح البنزطي عن الرضا عليه السلام قال: سئلته عن الخفاف يأتي السوق فيشتري الخف لا يدرى أ ذكّي هو أم لا ما تقول في الصلاة فيه، و هو لا يدرى أ يصلى فيه؟

قال عليه السّلام: «نعم انا اشترى الخف و يصنع لى و أصلى فيه و ليس عليكم المسألة» و صحيح ابن ابى عمير عن الصادق عليه السلام فى الميتة، قال عليه السّلام: «لا تصل فى شىء منه و لا تشع».

و ربما يقال: بمعارضه هذه الاخبار مع خبر آخر للحلبى عن الصادق عليه السّلام:

«كلما لا تجوز الصلاة فيه فلا بأس بالصلاة فيه، مثل التكة الإبريسم و القلنسوة، و الخف و الزنار يكون فى السراويل و يصلى فيه» فإنه يدل على جواز الصلاة فى الخف و لو كان مأخوذا من الميتة.

و تقريب الاستدلال ان الجمع بين التمثيل بالخف، و التكة، و القلنسوة و غيرها من المذكورات فى الرواية للقاعدة المذكورة فيها مع احتمال كون مانعية الخف لأجل كونه ميتة، أو من غير المأكول، أو كونه متنجسا، كاشف عن كون المقصود من الكلية فى قوله عليه السّلام: «كل ما لا يجوز الصلاة فيه وحده» إلخ بيان جواز الصلاة فى كل شىء من شأنه عدم جواز الصلاة فيه لو كان مما تتم به الصلاة إذا كان مما لا يجوز الصلاة فيه وحده، سواء كان المنشأ لعدم جوازها فيه لو كان مما يتم به الصلاة، هو كونه ميتة، أو متنجسا، أو كونه من غير المأكول، و لذا مثل بمثل التكة الإبريسم، و القلنسوة، و الخف و الزنار.

و بموثقة إسماعيل بن الفضل قال: سئلت أبا عبد الله عليه السّلام عن لباس الجلود و الخفاف و النعال و الصلاة فيها إذا لم تكن من ارض المصلين؟ فقال عليه السّلام: «النعل، و الخفاف فلا بأس بهما» و المراد بأرض المصلين، هو ارض المسلمين، و ما كانت مصنوعة فى أرض غيرهم محكومة بالميتة بأصالة عدم التذكية، فالرواية تدل على جواز الصلاة فى النعل و الخف المصنوعين من الميتة.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٤٥

و يمكن الاندفاع عن المعارضة بإطلاق الخف فى الخبر الأول الشامل لما كان من الميتة، أو من غير ما يؤكل لحمه، أو ما كان متنجسا، فيقيد إطلاقه بما دل على عدم جواز الصلاة فى الميتة منه، و كذا الخفاف و النعال فى الخبر الثانى فإنهما أيضا يحتمل ان يكون السؤال عن الصلاة فيهما من حيث النجاسة الذاتية، لأجل كون الجلد الذى صنعنا منه ميتة، أو من حيث تنجسهما بملاقاة النجاسة لأجل كون عملهما فى بلاد الكفار ملازما مع تنجسهما غالبا فيقيد بما يدل على المنع عن الصلاة فى الميتة، و يحمل على ما إذا كانت نجاسته عرضية، و ربما يحمل النصوص الدالة على المنع على الكراهة بقريته هذين الخبرين الدالين على الجواز، لكن حمل الأول أقرب لبعده حمل بعض تلك النصوص على الكراهة و ان لم يكن بعضها الآخر أب عنه.

الرابع: المناط فيما لا يجوز الصلاة فيه هو عدم إمكان التستر به بلا علاج، فإن أمكن التستر به بعلاج كشدة بحبل، أو بجعله خرقا لا مانع من الصلاة فيه، و ذلك لانه الظاهر من النصوص المتقدمة حيث ان الظاهر من قوله عليه السّلام: «ما لا تجوز الصلاة فيه وحده» هو ما لا- تتم فيه بلا علاج إذ مع العلاج يخرج عن كونه وحده، و انما يصير جوازها فيه بضميمة العلاج معه فلا يكون منفردا.

الخامس: وقع الخلاف فى مثل العمامة الملفوفة التى تستر العورة عند نشرها، فعن الصدوقين جواز الصلاة فيه، و قد يستدل بالرضوى المتقدم المذكور فيه العمامة فى رديف القلنسوة، و التكة، و الجورب، و بان العمامة ما دامت باقية على هيئتها لا يمكن التستر بها، و لا عبرة بإمكانه على تقدير تغيير الهيئته، و الا فيمكن فرضه فى القلنسوة أيضا، و لكن الأقوى عدم جوازها فيها لأنها كما فى الجواهر تعدّ من الثياب، و مجرد اللف لا يخرجها عن كونها مما لا تتم بها الصلاة، و الرضوى لا يصلح لان يخصص به أدلة المانعة عن الصلاة فى الثوب النجس مع إمكان حمل العمامة فيه على ما كانت كالوصللة و العصا به مما لا تتم بها الصلاة منفردة، و يدل عليه ما فى ذيله من قوله: «و ذلك ان الصلاة لا تتم فى شىء من هذه» و ان قيل ببعده من جهة بعد تنزيل الإطلاق على ارادة مثل هذا الفرد الذى لم يعلم مصداقته للمطلق حقيقة، و ما قيل بأن العمامة ما دامت

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٤٦

على هيئتها لا يمكن التستر بها، ففيه انها فى حد ذاتها ثوب قابل لان يلف على الرأس فيصدق عليه اسم العمامة، أو يشد على الوسط فيصدق عليه المئزر، فهو فى حد ذاته يجوز الصلاة فيه وحده، و منه يظهر ضعف ما احتمله فى المدارك من العفو عنها بدعوى اختصاص دليل المنع بالثوب و العمامة على الكيفية المخصوصة ليست من الثوب، و وجه الضعف ان الثوب بتكيفه بالكيفية المخصوصة لا يخرج عن كونه ثوبا، بل هو ثوب صار بها عمامة.

و ما قيل من إمكان فرض التستر بالقلنسوة فمندفع بالفرق بين الامكانين، فان تغيير هيئة العمامة و الانزاع بها أمر عرفى، بخلاف تغيير القلنسوة حيث انها ما دامت قلنسوة لا يصدق عليها الثوب عرفا، بل هى مما لا يمكن التستر بها بلا علاج، نعم لو خيطة العمامة بعد اللف بحيث صارت كالقلنسوة فى كونها مخيطة و زالت استعدادها العرفى للتستر بها كالقلنسوة تصير فى حكمها فى جواز الصلاة فيها.

[الأمر الرابع المحمول المنتجس الذى لا تتم فيه الصلاة]

إشارة

الرابع: المحمول المنتجس الذى لا تتم فيه الصلاة مثل السكين و الدرهم و الدينار و نحوها، و اما إذا كان مما تتم فيه الصلاة كما إذا جعل ثوبه المنتجس فى جيبه مثلا ففيه اشكال، و الأحوط الاجتناب، و كذا إذا كان من الأعيان النجسة كالميتة، و الدم، و شعر الكلب و الخنزير، فإن الأحوط اجتناب حملها فى الصلاة.

فى هذا المتن أمور، الأول: اختلف فى المحمول المنتجس الذى لا يتم به الصلاة كالوصله التى فى جيبه، و السكين و الدرهم و الدينار و نحوها على قولين، فعن الذكرى و الدروس و جامع المقاصد و المسالك و المدارك ثبوت العفو عنه، و استدلل له بوجوه:

الأول: عدم ما يدل على المنع عن المحمول مطلقا و لو كان مما يتم به الصلاة، فضلا عما لا يتم به، لاختصاص الأدلة الدالة على المنع، بالمنع عن اللباس، فلا يستفاد منها المنع عن المحمول، و إذا شك فى مانعته يرجع الى البراءة بناء على مرجعية البراءة عند الشك فى المانعية كما هو التحقيق.

الثانى: دلالة الأدلة الدالة على العفو عما لا يتم به الصلاة فإنها بإطلاقها تدل

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٤٧

على العفو منها سواء كان فى محله كالقلنسوة الموضوعه على الرأس، و الخاتم، أو الخلخال، إذا كانا فى محلها من اليد أو الرجل أو لم يكن، كما إذا وضع القلنسوة، أو الخاتم، أو الخلخال فى جيبه، بل العفو عما لا يتم به الصلاة إذا كان ملبوسا يقتضى العفو عن غير الملبوس منه بطريق اولى.

الثالث: المرسل المتقدم المحكى عن ابن سنان عن الصادق عليه السلام قال: «كلما كان على الإنسان أو معه مما لا يجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس ان يصلى فيه» الحديث، فان عطف قوله: «أو معه» على قوله: «على الإنسان» يدل على مغايرتهما، فيكون المراد من ما معه، هو المحمول، و من ما عليه هو الملبوس.

الرابع: صحيح على بن جعفر عن أخيه عليه السلام فى الثالول، قال: سئلته عن الرجل يكون به الثالول و الجراح هل يصلح ان

يقطع و هو في صلاته، أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح و يطرحه؟ قال: «ان لم يخف ان يسيل الدم فلا بأس، و ان يخف ان يسيل الدم فلا يفعله» دل الصحيح المذكور على جواز حمل النجاسة في الصلاة لكون الثالوث من الاجزاء التي تنتف من البدن و هي ميتة نجسة، فيدل على جواز حمل المتنجس بالفحوى، هذا و عن السرائر، و النهاية، و المنتهى، و البيان عدم العفو عنه و نسب الى ظاهر الأ-كثر، و استدلل له بقاعدة الشغل و عموم ما دل على المنع عن الصلاة في النجس الشامل بعمومه للملبوس و المحمول كخبر خيران الخادم المتقدم ذكره، و فيه كتبت الى الرجل اسئله عن الثوب يصيبه الخمر، و لحم الخنزير، أ يصلى فيه أم لا؟ فإن أصحابنا قد اختلفوا فيه فقال بعضهم: صل فيه فان الله تعالى انما حرم شربها، و قال بعضهم: لا تصل فيه، فكتب عليه السّلام «لا- تصل فيه فإنه رجس». و خبر موسى بن أكيل عن الصادق عليه السّلام «لا تجوز الصلاة في شىء من الحديد فإنه نجس ممسوخ». و كذا خبر ابي بصير، الا ان فيه «لا تصل في شىء من الحديد» بدل «لا تجوز» و النهى الوارد فيهما و ان حمل على التنزيه بقريته ما ثبت من عدم بلوغ نجاسة الحديد حدا يجب التجنب عنه، فيراد من نجاسته خبائثه الا انه يستفاد منهما مانعية ما كان مع المصلى لو كان نجسا حقيقيا. و خبر وهب بن وهب: السيف بمنزلة الرداء تصل فيه ما لم تر فيه دما» و موثقة مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٤٨

ابن بكير التي فيها النهى عن الصلاة في بول ما لا يؤكل و روثه و ألبانه و كل شىء منه، الشامل بإطلاقه للمحمول أيضا. و ما ورد من النهى عن الصلاة في منديل الغير من قوله عليه السّلام: «لا تصل في منديل غيرك و صل في منديلك» و لا ينافيه الحمل على التنزيه لما تقدم في خبر موسى بن أكيل و خبر ابي بصير، و خبر على بن جعفر عن أخيه عليهما السّلام قال: سئلته عن الرجل يمر بالمكان فيه العذرة فتهب الريح فتسقى فتصيب ثوبه و رأسه أ يصلى فيه قبل ان يغسله؟ قال: «نعم» ينفضه و يصلى فلا بأس» فإن الأمر بالنفض الظاهر في وجوبه يستفاد منه مانعية النجس و لو كان محمولا، و بضميمة عدم القول بالفصل بينه و بين المتنجس يثبت عموم المنع عن المحمول بالنسبة إلى النجس و المتنجس معا. و صحيح عبد الله بن جعفر قال: كتبت إليه يعنى (أبا محمّد عليه السّلام) هل يجوز للرجل ان يصلى و معه فأرة مسك؟ قال عليه السّلام: «لا بأس بذلك إذا كان ذكيا» فان اشتراط نفى الباس عنه بكونه ذكيا يدل بمفهومه على ثبوته فيما إذا كانت ميتة، فيدل على المنع عن حمل الميتة، و بعدم القول بالفصل يتعدى من الميتة إلى بقية النجاسات و المتنجسات جميعا.

و صحيح على بن جعفر عن الرجل يصلى و معه دبة من جلد حمار، أو بغل؟

قال عليه السّلام: «لا يصلح ان يصلى و هي معه الا ان يتخوف عليها ذهابها فلا بأس» فان نفى الصلاح عن الصلاة فيها ليس الا من جهة كونها من الميتة، فيدل على المنع عن الصلاة معها، و بالتقريب المتقدم من عدم القول بالفصل يثبت العموم.

و في طهارة الشيخ الأكبر (قده) توصيف الحمار بالميت هكذا: «و معه دبة من جلد حمار ميت» و عليه فدلالته أظهر.

و ما ورد من جواز الصلاة في خرقة الحناء إذا كانت ظاهرة الدال بمفهومه على عدم جوازها فيها إذا كانت نجسة.

و الأقوى هو القول الأول أعنى العفو عن المحمول المتنجس الذى لا يتم به الصلاة، و ذلك لقوة دليله و ضعف ما تمسك به للقول الأخير، أعنى عدم العفو، اما ضعف التمسك بالأصل فلان المورد هو مجرى البراءة عن مانعية ما شك في مانعيته لا قاعدة الاشتغال

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٤٩

لو انتهت النوبة إلى الرجوع إلى الأصل الا انه مع الدليل الاجتهادى فى المقام لا ينتهى الأمر إلى الرجوع إلى الأصل، و اما ضعف التمسك بالاخبار فلان ما عبر فيه بنحو العموم من النهى عن الصلاة فيه بكلمة «فيه» الدالة على الظرفية فلا يستفاد منه المنع عن المحمول، و هذا كخبر خيران، و خبر موسى بن أكيل، و خبر ابي بصير، و موثقة ابن بكير و ذلك لان كلمة «فيه» و ان حملت

على الظرفية الاتساعية بقرينه ما في موثقة ابن بكير الا ان الظرفية و لو كانت اتساعية لا بد فيها من تلبس المصلى بالشىء الذى أخذ ظرفا له و لو فى الجملة من جهة اشتماله على بعض من المصلى كالحاتم الذى بيده، و القلادة التى على عنقه، و الخرقه المشدودة على جرحه، و لا تصدق على ما يصاحبه و لكن لا يشمله و لو ببعضه كالسكين الذى فى جيبه، و الوصلة التى قبضها بيده و نحوهما، فإن الصلاة معه مما لا يصدق عليها الصلاة فيه كما لا يخفى.

و اما ما ورد فيه المنع عن الصلاة فى شىء بالخصوص ففيه اما خبر موسى، و ابى بصير الوارد فيهما النهى عن الصلاة فى الحديد فبأنهما ليسا مما عمل بهما فى موردهما و هو الحديد، فكيف يمكن استنباط المنع عن حمل النجس الحقيقى فى الصلاة منهما، مع احتمال ان تكون لخصوصية الحديدية دخل فى المانعية، كما ربما يشعر به توصيفه بالنجس و الممسوخ فى قوله عليه السلام: «فإنه نجس ممسوخ» فلا يمكن التعدى منه الى كل نجس نظرا الى عموم التعليل، مع انه على تقدير التعدى منه الى كل نجس يحتاج فى إسراء الحكم الى المتنجس من تشبث آخر مثل دعوى عدم القول بالفصل بينه و بين المتنجس، و هى ممنوعة، كما سيظهر، مع انه لو تم فى المتنجس لا يتم الدليل فيما لا تجوز فيه الصلاة لخروجه عن عموم ما يدل على مانعية حمل المتنجس على تقدير تسليمه. بما يدل على جواز الصلاة فيما لا- يتم به الصلاة الدال بإطلاقه على جوازها فى الملبوس و المحمول. و بالجملة فالإنصاف عدم الإغناء بهذين الخبرين فى إثبات المنع عن حمل المتنجس الذى لا يتم به الصلاة.

و مما ذكرنا فى وجه الخلل فى الاستدلال بهذين الخبرين يظهر الخلل فى الاستدلال بخبر وهب بن وهب، لاختصاصه أيضا بالدم و لو تعدى عنه الى كل نجس بواسطة القطع

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٥٠

بعدم خصوصية فى الدم، لا يمكن التعدى عن النجس الى المتنجس بمنع دعوى عدم القول بالفصل مع ما فى هذا الخبر من الوهن فى سنده، و اما موثقة ابن بكير فهى فى مورد ما لا يؤكل لحمه و لا ملازمة فى المنع عن حمل اجزاء غير المأكول، مع المنع عن حمل النجس و المتنجس فهى أجنبية عن الدلالة عن حكم المحمول المتنجس، و الكلام فيما ورد من النهى عن الصلاة فى منديل الغير كالكلام فى الخبرين الواردين فى النهى عن الصلاة فى الحديد. و الأمر بالنفض فى خبر على بن جعفر لا ظهور له فى الوجوب لكى يستفاد منه مانعية حمل النجس، بل الظاهر منه جريانه مجرى العادة من انه عند اطلاع الإنسان على وقوع العذرة على ثوبه أو بدنه ينفذها للتزهر عنها لمكان استقذارها و على تقدير تسليم الظهور فى الوجوب فى التعدى عنها الى كل متنجس هو المنع المتقدم.

و صحيحا عبد الله بن جعفر، و على بن جعفر انما هما فى مورد الميتة، بناء على القول بنجاسة فأرة المسك من الميتة، و تسليم حمل الدية على المصنوعة من جلد الميتة، و التعدى عنها الى كل نجس ممنوع فضلا عن النجس الى كل متنجس و خبر خرقه الحناء لا يدل على المقام لاحتمال ان يكون المنع المستفاد من مفهومه من جهة رطوبتها المسرية إلى البدن غالبا، أو كونها مما تتم بها الصلاة، و لو سلم إطلاقها الشامل لما لا تتم به الصلاة أيضا فهى مقيدة بالأخبار الدالة على جواز الصلاة فيما لا تتم الشاملة بإطلاقها للملبوس و المحمول معا، هذا تمام الكلام فيما استدلل به لعدم العفو.

و اما الأدلة التى استدلل بها للعفو فالإنصاف تمامية دلالتها على العفو عما لا يتم به الصلاة، و دعوى انصرافها الى الملبوس منه ضعيفة جدا، كما لا بأس بالتمسك بمرسل ابن سنان بالتقريب المتقدم، و المنع عنه بواسطة ذكر كلمة «فى» فى ذيله بقوله: «فلا بأس ان يصلى فيه» فاسد، لأظهرية قوله: «أو معه» فى إرادة المحمول من قوله «فيه» فى الظرفية بمعنى الاشتمال و لو فى الجملة، فلا بد من ان يراد من كلمة «فيه» معنى يلائم مع بقاء كلمة «معه» فى معناها الظاهر فى المصاحبة. و اما صحيح على بن جعفر فى الثالث فالإنصاف عدم دلالة على المدعى كما لا يخفى، و على تقدير الغمض عن الاخبار، و الأدلة الاجتهادية و انتهاء الأمر

إلى الرجوع الى الأصل فالمرجع هو البراءة لكون

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٥١

الشك فى مانعية المحمول فى رجوعه فيها، و مما ذكرناه يظهر الكلام فى (الأمر الثانى) و هو ما إذا كان المحمول المتنجس مما تتم به الصلاة، كما إذا لف العباء، أو القباء المتنجس و أخذه بيده، أو وضعه تحت إبطه، فإن جميع الأدلة المتقدمة فى الأمر الأول تجرى فى هذا الأمر أيضا عدا التمسك بما دل على العفو عما لا يتم به الصلاة، فالأقوى فيه أيضا هو العفو لخبر ابن سنان المتقدم، و أصالة البراءة عن مانعيته لو فرض انتهاء الأمر إلى الرجوع الى الأصل.

الأمر الثالث: فى المحمول النجس مطلقا سواء كان مما لا يتم به الصلاة، أو مما تجوز فيه، و المحكى عن المبسوط، و السرائر، و جملة من كتب العلامة و غيره، و جامع المقاصد المنع، و عن بعض الأصحاب كما يحكيه فى الجواهر هو الجواز مطلقا سواء كانت النجاسة ميتة، أو غيرها، و عن بعض التفصيل بين الميتة و بين غيرها من النجاسات بالمنع عن الميتة، و العفو عن حمل غيرها من النجاسات.

و استدلل للاول بالخبر المروى عن على بن جعفر فى السؤال عن مرور الرجل بالمكان الذى فيه العذرة، و خبره الآخر الوارد فى دبة من جلد حمار، أو بغل و خبر وهب بن وهب الدال على المنع عن الصلاة فى السيف الذى يرى فيه الدم. و صحيح عبد الله بن جعفر فى السؤال عن صلاة رجل مع فأرة المسك المتقدم فى الأمر الأول.

و خبر على بن حمزة: ان رجلا سأل أبو عبد الله عليه السلام و انا عنده عن رجل يتقلد السيف و يصلى فيه فقال: «نعم» فقال الرجل ان فيه الكيمخت، قال: «و ما الكيمخت؟» قال:

جلود دواب منه ما كان ذكيا، و منه ما كان ميتة، فقال: «ما علمت أنه ميتة فلا تصل فيه».

و استدلل للقول الثانى مضافا الى أصالة البراءة بصحيح على بن جعفر فى التالول المتقدم فى الأمر الأول بناء على ان يكون الوجه فى السؤال عنه من جهة كونه ميتة نجسة، و ضعف ما تمسك به على المنع. اما الخبر الأول أعنى خبر على بن جعفر فى مرور الرجل بالمكان الذى فيه العذرة، و امره عليه السلام بالنفض فلما فيه أولا من جريان الأمر بالنفض مجرى العادة و لا يستفاد منه الوجوب كما تقدم. و ثانيا باختصاصه بالأعيان

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٥٢

الملتصقة ببدن المصلى و لباسه على نحو تعدد كالجزة منه فلا يشمل محمول المحض، و اما خبره الآخر الوارد فى دبة من جلد حمار أو بغل فأولا بعدم صراحته فى المنع إذ ليس فيه الا نفى الصلاح من الصلاة و هى معه، و هو أعم من التحريم المستفاد منه المانعية، و ثانيا بعدم صراحته فى الميتة لعدم ذكرها فيه، و ما فى طهارة الشيخ الأكبر (قده) لم يثبت صحته، مع إمكان ان يكون نقله بالمعنى الذى استفادوه منه، فيمكن حمله حينئذ على الكراهة.

و يؤيده ما ورد فى الاخبار الأخر من السؤال عن بول الحمار، و البغل، و روثهما و ورود النهى عن الصلاة فيهما، فيكون هذا الخبر مثل تلك الاخبار فى الدلالة على ان جلدهما كبولهما المحمول على الكراهة. و ثالثا بأنه كخبر عبد الله بن جعفر مختص بالميتة فلا يدل على عموم المنع عن حمل النجس و لو فى غير الميتة و لا مضايقة عن القول بالمنع عن خصوص حمل الميتة و اما خبر وهب بن وهب فهو مطروح بضعف السند.

و اما خبر على بن حمزة فلاحتمال اندراجه فى الملبوس دون المحمول.

و استدلل للقول الثالث بتلك الاخبار الناهية عن الصلاة مع الميتة أعنى خبر على بن جعفر الوارد فى الدبة، و خبر على بن حمزة بناء على ظهوره فى المحمول، و مفهوم مكاتبة عبد الله بن جعفر فى فأرة المسك المتقدمة فى الأمر الأول، و ما ورد فى المنع

منها حتى في شسع النعل، مع عدم معارض لها لتزليل ما ورد في الثالوث على الطهارة لا النجاسة و العفو، مع ان الثالوث قبل انفصاله عن البدن ليس محمولا- بل هو من اجزاء البدن سواء كان طاهرا أو متنجسا، بل نجسا، كما إذا كان دما و كيف كان فيلحقه حكمه حتى في العفو عن النجس منه إذا كان من القروح أو الجروح، أو كان أقل من الدرهم، و بعد القطع يصير خارجا عن البدن، و لا يخفى ان هذا القول هو الأقوى لقوة دليله، و موافقته مع المشهور.

ثم ان ههنا أمورا ينبغي التنبيه عليها: الأول بناء على المختار من المنع عن المحمول الميته، لا ينبغي الإشكال في المنع عما اتخذ منها ملبوسا و ان كان مما لا تتم به الصلاة، و اما بناء على العفو عن المحمول منها فالظاهر هو المنع عن الملبوس منها

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٥٣

لظهور خبر على بن حمزة المتقدم نقله في المنع عنه، و لا- أقل من كونه المتيقن منه، و كذا الكلام في لبس نجس العين، و لو كان مما لا تتم به الصلاة فإن الأقوى عدم جوازه لعدم ما دل على المنع من لبس النجس، و عدم ما يدل على جوازه فيما لا تتم فيه الصلاة لاختصاص أدلة العفو بالمتنجس، فلا يشمل النجس.

الثاني: صرح جملة من الأساطين بعدم العفو عما لا تتم به الصلاة إذا كان في غير محله كالتكة التي وضعت على الرأس، أو شدّ بها الوسط، و الخف أو الجورب إذا أخذ باليد، و القلنسوة إذا وضعها في جيبه مثلا، و لعل الوجه فيه خروجه عن عنوان الملابس و دخوله في عنوان المحمول، بناء على عدم العفو عنه، و لكن الحق عموم العفو بالنسبة اليه، و ذلك لإطلاق ما يدل على العفو عما لا تتم به الصلاة، و أولوية العفو عن المحمول من العفو عن الملبوس على تقدير انصراف الإطلاق إلى الملبوس مع ما تقدم من ثبوت عموم العفو عن المحمول المتنجس الذي لا تتم به الصلاة و لو لم يكن في محله.

الثالث: صرح جملة من العامة على جواز حمل الحيوان الطاهر مأكولا كان أو غير مأكول، إنسانا كان أو غير إنسان، لأن النبي صلى الله عليه و آله و سلم حمل الإمامة و ركب الحسن و الحسين عليهما السلام على ظهره و هو ساجد، و لأن النجاسة في المحمول في معدته كالحامل و ما ذكره حق، كما صرح به في محكي المعتبر، و القواعد، و الذكري، و كشف اللثام، و قد ادعى الأخير نفى الخلاف عنه لعدم صدق حمل النجس عليه، خصوصا لو قلنا بعدم نجاسة ما في الباطن قبل ظهوره، و ترك الاستفصال في صحيح على بن جعفر، الذي سأل أخاه عن رجل صلى و في كفه طير، قال: «ان خاف عليه الذهاب فلا بأس».

الرابع: ذهب العلامة في جملة من كتبه الى عدم جواز حمل قارورة فيها دم أو بول أو غيرهما من أعيان النجاسات، و ذهب جماعة إلى جوازه قياسا على حمل الحيوان الطاهر، و أورد عليه في الجواهر بأنه قياس مع الفارق لصدق حمل النجاسة في القارورة و لو بواسطة أو وسائط، بخلاف حمل الحيوان الطاهر.

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٥٤

الخامس: قد عرفت في الأمر الثالث جواز حمل الحيوان الغير المأكول إذا كان حيا و اما لو كان مذكي فعن الذكري و جامع المقاصد عدم جواز حمله لان حمل جلد غير المأكول و لحمه ممنوع منه في الصلاة، و تنظر فيه في الجواهر لمنع شمول أدلة عدم الجواز في غير المأكول للمحمول.

أقول و على تقدير الشمول له، ففي الشمول للحيوان المذبوح قبل انسلاخه عن جلده منع أيضا، إذ لا يصدق حمل جلد الغير المأكول أو لحمه على حمل المذبوح قبل انسلاخه كما إذا أخذ الهرة المذبوحة بيده بعد تطهيرها من الدم إذ لا يصدق عليه حمل جلد ما لا يؤكل، و انما هو حمل نفس ما لا يؤكل.

السادس: إذا أدخل الدم النجس تحت جلده فنبت عليه اللحم، أو شرب الخمر، أو أكل الميته ففي صدق المحمول عليه و جهان، فعن التذكرة، و ظاهر المنتهى و جوب ازالة الدم للصلاة، و احتمله في الدروس و ظاهر البيان جريان ذلك حتى في دم الإنسان

نفسه، لكن الأقوى عدم اندراجة في المحمول و لا فيما وجبت إزالته للصلاة، لالتحاقه بالبطن و صيرورته من التوابع، و ظهور أدلة الإزالة في غيره، و مع الشك فيه يكون المرجع هو البراءة، و قد يقال بوجوب القىء مع الإمكان في مثل شرب الخمر و أكل الميتة و نحوهما من النجاسات، لا لأجل الصلاة بل لحرمة إبقائه في البطن كحرمة إدخاله فيه، و لخبر ابن سعيد قال: بعث أبو الحسن غلاما يشتري له بيضا فأخذ الغلام بيضه أو بيضتين فقامر بهما، فلما أتى به أكله، فقال له مولى له: ان فيه القمار، قال فدعى بطشت فتقى فقاءه. و لكنه لا يخلو عن المنع، و ذلك لمنع حرمة الاستدامة إذ لا يصدق عليها استعمال الحرام لكى يصير حراما بالأدلة الدالة على حرمة التصرف في مال الغير و تقيء الكاظم عليه السلام بعد العلم به لا يدل على وجوبه، و لعله عليه السلام فعله للحذر من ان يصير الحرام جزءا من بدنه فرارا لما يترتب عليه من الآثار الوضعية التكوينية، لا لمكان الخلوص عن التصرف بالإبقاء حتى يكون الإبقاء محرما بالحرمة التكليفية، و إن استشكل فيه الشيخ الأكبر (قده) في باب المكاسب المحرمة بان ما كان تأثيره كذلك يشكل أكل المعصوم له جهلا بناء على عدم اقدامه على المحرمات الواقعية الغير المتبدلة بالعلم

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٥٥

لا جهلا و لا غفلة لان ما دل على عدم الغفلة عليه في ترك الواجب و فعل الحرام دل على عدم جواز الجهل عليه في ذلك، ثم قال (قده) اللهم الا ان يقال: بان مجرد التصرف من المحرمات العلمية و التأثير الواقعي الغير المتبدل بالجهل انما هو في بقاءه و صيرورته بدلا عما يتحلل من بدنه، و الفرض اطلاعه عليه في أوائل وقت تصريف المعدة و لم يستمر جهله هذا كله لتطبيق فعلهم على القواعد و الافلهم في حركاتهم من أفعالهم و أقوالهم شئون لا يعلمها غيرهم انتهى.

السابع: المعروف و جوب ازالة العظم النجس كعظم الكلب الذى جبر به مع إمكان إزالته، و عن المبسوط نفى الخلاف عنه، و عن الذكري و الدروس الإجماع عليه، و فى الجواهر قد يظهر من بعضهم الاتفاق عليه بين المسلمين الا من ابى حنيفة فلم يوجبها مع اكتساء اللحم، و عن بعض الشافعية القول بوجوبها و ان خشى التلف فضلا عن المشقة، و الظاهر ان وجوب إزالته انما هو لأجل الصلاة لا نفس الإزالة، و قد صرح فى محكى الذكري و كشف اللثام بسقوط وجوبها لو مات، و هو يؤيد ما ذكرناه من كونه لأجل الصلاة.

و استدلال تارة لبطلان الصلاة معه لو ترك ازالته مع إمكانها بصدق حمل النجاسة بناء على عدم العفو عن محمول النجس، و اخرى بعدم العفو عن مثله و ان صار من البواطن بان اكتسى عليه اللحم و اختفى به اقتصارا على المتيقن من العفو عن نجاسة البواطن بما كانت من البواطن نفسها، لا- ما ورد عليها من الخارج هذا و لكن ما ذكره لا يخلو عن الاشكال، بل المنع، لمنع الإجماع باحتمال كون منشأ دعواه تلك التعليلات، و مخالفة مدعيه باحتمال عدم وجوب الإزالة بعد اكتساء اللحم كما احتمله فى الذكري، مع دعواه الإجماع فيها، و استوجهه فى المدارك، و اختاره فى الجواهر أيضا مستدلا له بالتحاقه بالبواطن: و لصيرورته كنجاسة متصلة به من الدم و نحوه، و لقصور ما دل على وجوب الإزالة عن تناول مثله بعد انصرافه الى المتعارف إذا خفى باكتساء اللحم عليه، نعم لا بأس بالقول ببطلان الصلاة معه قبل الاكتساء لصيرورته بالتجبير كالجاء من ظاهر البدن الذى تجب الإزالة عنه للصلاة.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٥٦

و لو جبره بعظم ميت طاهر العين فى حال الحياة غير الآدمى لا تجب ازالته، و تصح معه الصلاة بناء على طهارة العظم من الميتة كالشعر و نحوه مما لا- تحله الحياة. و لو جبره بعظم آدمى، قال فى المدارك: أمكن القول بالجواز لطهارته، و للمروى عن الصادق عليه السلام فى الرجل يسقط سنه فيأخذ سن ميت مكانه قال عليه السلام: «لا بأس» و ما ذكره لا يخلو عن الاشكال، لا مكان القول بوجوب ازالته لمكان وجوب دفنه و ان احتمل عدم وجوب دفنه حينئذ لأصالة البراءة عن وجوب مثله.

[مسألة ١ الخيط المتنجس الذي خيط به الجرح يعد من المحمول]

مسألة ١ الخيط المتنجس الذي خيط به الجرح يعد من المحمول بخلاف ما خيط به الثوب والقياطين والزرور، والسفائف فإنها تعد من اجزاء اللباس لا عفو عن نجاستها.

اما الخيط المتنجس الذي خيط به الجرح ففي الجواهر الحكم بعدم عده من المحمول، ولا مما تجب إزالته للصلاة، بل جعله كالدم الذي يدخله تحت جلده والخمر التي يشربها والميتة التي يأكلها، لكن الانصاف ثبوت الفرق بينه وبين ما ذكر بأنه وان صار جزء من البدن لكنه يعدّ من الظاهر، فيكون كالعظم الذي جبر به قبل اكتساء اللحم عليه واختفائه به، حيث حكم (قده) بوجوب ازالته لأجل الصلاة، بخلاف ما ذكر من الدم والخمر والميتة فإنها تعد من البواطن فيحكم بالعفو عنها؟؟؟ قها بالبواطن، ولقصور ما دل على وجوب الإزالة عن تناوله مثله.

ثم بعد اقتضاء الانصاف ثبوت الفرق بين الخيط المذكور وبين ما ذكر فهل يحكم فيه بالعفو لكونه من المحمول. أولا لكونه يعد جزء من ظاهر البدن الذي تجب إزالة النجاسة عنه؟ وجهان: أقواهما الأخير لعدم صدق المحمول عليه، ومختار المصنف (قده) هو الأول، فعلى المختار فاللازم إخراجه مع الإمكان، والا فيدخل فيما يعفى عنه لمكان الاضطرار هذا كله فيما إذا كان ظاهرا ولم يدخل تحت الجلد والا فيصير كالبواطن فيشمه حكمها.

و اما الخيط الذي خيط به الثوب وأمثاله كالقياطين، والزرور، والسفائف فالحكم فيها ظاهر حيث انها جزء من اللباس الذي تجب الإزالة عنه وان تنجس منه

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٥٧

جزء يسيرا و لو بقدر رأس الإبرة فيجب إزالة النجاسة عن خيطه و قيطانه الا ان يكون اللباس مما لا تتم به الصلاة.

[الأمر الخامس فى ثوب المريبة للصبى]

إشارة

الخامس: ثوب المريبة للصبى اما كانت أو غيرها متبرعة أو مستأجرة، ذكرا كان الصبى أو أنثى و ان كان الأحوط الاقتصار على الذكر فنجاسته معفوة بشرط غسله فى كل يوم مرة مخيرة بين ساعاته و ان كان الاولى غسله آخر النهار لتصلى الظهرين والعشائين مع الطهارة، أو مع خفة النجاسة و ان لم يغسل كل يوم مرة فالصلوات الواقعة فيه مع النجاسة باطله، و يشترط انحصار ثوبها فى واحد، أو احتياجها الى لبس جميع ما عندها و ان كان متعددا، و لا فرق فى العفو بين ان يكون متمكنة من تحصيل الثوب الطاهر بشراء أو استيجار أو استعارة أم لا و ان كان الأحوط الاقتصار على صورة عدم التمكن.

المشهور بين الأصحاب هو العفو عن ثوب المريبة للصبى إذا غسلته فى اليوم مرة، بل نفى عنه الخلاف فى الحدائق، والمحكى عن الأردبيلي و اتباعه التوقف فيه بعد اعترافهم بشهرة الحكم بالعفو بين الأصحاب.

و استدلل للمشهور بخبر ابى حفص عن الصادق عليه السلام فى امرأة ليس لها الا قميص واحد و لها مولود فيبول عليها كيف تصنع؟ قال عليه السلام: «تغسل القميص فى اليوم مرة» و منشأ توقف الأردبيلي و اتباعه (قدس الله أسرارهم) هو ضعف الخبر سندا لا شراك ابى حفص بين الثقة وغيره، و تضعيف العلامة: محمد بن يحيى المعاذى الذى هو من رجال سنده. و لا يخفى ان

توقفهم على مبناهم من العمل بالخبر الصحيح، و ان كان فى محله الا ان الكلام معهم فى أصل المبنى، و حيث ان المختار عندنا هو حجيه الخبر الموثوق الصدور و لو كان منشأ الوثوق به من الجهات الخارجة عنه التى من أعظمها استناد الأصحاب إليه فلا جرم يجب الأخذ بهذا الخبر الذى هو باعترافهم مستند الأصحاب فى الحكم بالعفو فلا- ينبغى الإشكال فى أصل الحكم فى الجملة و انما الكلام فى أمور.

الأول: مورد النص كما عرفت هو المرأة و عليه أطبقت عبارات أكثر الأصحاب لتعبيرهم بما فى المتن من المريئة للصبي، و لكن المحكى عن قواعد العلامة، و

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٥٨

بيان الشهيد، و ذكره، و مسالك الشهيد الثانى إلحاق المربى بالمريئة للقطع باشتراكهما فى علة الحكم أى المشقة، و عدم مدخلية الأنوثة فى ذلك.

و دعوى القطع باشتراكهما فى المشقة و ان كانت مسموعة، لكن ادعاء كونها علة الحكم ممنوع لعدم تعرض النص لها، و حيث ان هذا الحكم مخالف مع ما يستفاد من العمومات الدالة على وجوب الإزالة عن الثوب و البدن للصلاة يجب الاقتصار فيه على مورد النص و هو المريئة.

الثانى: ظاهر الأكثرين الذين عبروا بالمريئة عدم الفرق بين ان تكون أمّا للمولود أو غيرها، و لا فى غير الامّ بين ان تكون متبرعة أو مستأجرة، و به صرح جمع كثير كما فى المتن، و المنصوص هو المرأة التى لها مولود، و ربما يقال: بتبادر تولد المولود منها، و دفع بأنه تبادر بدوى لا- عبرة به الا ان يدعى ظهور اللام فى كلمة «لها» فى كون المولود متولدا منها كما انه ليس ببيعيد، و القطع بعدم الفرق بين الام- و غيرها غير ظاهر و لعل الاقتصار على الام و القول بعدم العفو فى غيرها فيما إذا لم تنته الإزالة إلى الحرج الشخصى أحوط.

الثالث: ظاهر أكثر المتأخرين عدم الفرق فى المولود بين الذكر و الأنثى و فى المدارك دعوى القطع بعدم الفرق بينهما، و يستدل له بعموم المولود و شموله للصبي و الصبية، و المحكى عن الشيخ، و الأكثر هو الاختصاص بالذكر، و نسب الى كل من عبر بالصبي، للمنع عن شمول المولود للأنثى و لا أقل من الشك فيه الموجب للاقتصار على القدر المتيقن، و دعوى القطع بعدم الفرق بين الذكر و الأنثى ممنوعة باحتمال شدة النجاسة فى بول الصبية بالنسبة إلى بول الصبي، فالإقتصار على الذكر أحوط، و عليه فيلحق الخنثى بالصبية فى كون الاحتياط عدم العفو عن بولها.

الرابع: المصرح به فى خبر ابى الحفص المتقدم وجوب غسل الثوب فى اليوم مرة، و ظاهره اعتبار غسله كذلك فى العفو، فيشترط فى ثبوت العفو غسله فى كل يوم مرة حتى تصح الصلاة فيه اما طاهرا أو مع تقليل نجاسته لو صار نجسا.

الخامس: مقتضى إطلاق الخبر المتقدم التخيير فى غسل الثوب فى كل ساعة من

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٥٩

ساعات النهار سواء كانت الغسلة فى وقت الصلاة أولا، و سواء كانت فى آخر النهار أمام صلاة الظهر أم لا، و سواء وقعت الصلاة عقب الغسلة بلا- مهلة أم لا، و هذا هو اللازم من تسالم الأصحاب بالاكتفاء بالغسلة الواحدة فى اليوم، و لكن وقع الخلاف فى كل واحد من هذه المقامات. فحكى الخلاف عن المحقق الثانى فى جامع المقاصد فى المقام الأول، فإنه استظهر لزوم كون الغسل فى وقت الصلاة، و قال: بان الأمر بالغسل للوجوب و لا وجوب فى غير وقت الصلاة.

و يرد عليه أولا منع ظهور مثل هذا الأمر فى الوجوب التكليفى، بل الظاهر منه سوجه لإفادته الحكم الوضعى، و هو شرطية طهارة الثوب للصلاة كما هو الأصل فى الأوامر الغيرية، و ثانيا انه لو سلم دلالة على الوجوب فلا- دلالة له على اختصاص الغسل

المقدمى بما يقع بعد الوقت، و لا انسلاب الصلاحية عما يقع منه قبله، لعدم استلزام اختصاص الحكم التكليفى بوقت اختصاص الحكم الوضعى أيضا بذاك الوقت، و ان استفيدا معا من عبارة واحدة و خطاب واحد و ثالثا بمنع اختصاص الوجوب المقدمى بما بعد الوقت و القول بأنه لو وجب قبل وقت وجوب صاحبه اعنى ذا المقدمة للزم تحقق المعلول قبل تحقق علته مدفوع بإمكان وجوب المقدمة قبل وقت وجوب ذيتها بخطاب أصلى نفسى بالملاك المقدمى فيكون الخطاب الأصلى منتجا للوجوب المقدمى كما فى غسل قبل الفجر لصوم يومه، و قد حققناه فى الأصول بما لا مزيد عليه.

و المحكى عن التذكرة احتمال وجوب تأخير الغسل مع تأخير الظهرين لتتمكن من الجمع بين الظهرين و العشائين مع طهارة ثوبها، أو مع خفة نجاسته، قال (قده):

و فى وجوبه (يعنى التأخير) إشكال ينشأ من الإطلاق، و من أولوية طهارة الأربع على طهارة واحدة انتهى.

و لا يخفى انه مع فرض إطلاق النص كما عرفت، و اعترف به (قده) لا تصلح الأولوية الاعتبارية لأن تكون منشأ لتقييده، نعم يصلح ان تجعل وجها للرحجان لو لم يزاحمها وجه آخر و الا فلا يمكن الحكم بها للرحجان أيضا كما إذا كانت النجاسة قبل صلاة الصبح، فإن تأخير الغسل الى العصر للأولوية المذكورة موجب لإيقاع صلاة الصبح

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٦٠

فى الثوب النجس، و هو مخالف للاحتياط خصوصا مع احتمال بقاء الثوب على طهارته الى العصر لو غسل قبل صلاة الصبح. و فى المدارك لزوم إيقاع الصلاة عقيب الغسل بلا مهلة، و كان الوجه لما ذكره هو استظهار شرطية الطهارة حال الصلاة، كما هو الظاهر من الأمر بالغسل للصلاة فى قول القائل: اغسل ثوبك و صل، حيث يستفاد منه اعتبار الطهارة حال الصلاة، لا إيقاع الغسل عليه و إتيان الصلاة بعده و ان تنجس قبل الصلاة، و ما استظهره و ان كان وجيها فى غير المقام الا انه ممنوع فى المقام، و ذلك لادن المقام مقام التخفيف، و رفع اليد عن اعتبار الطهارة، فالمستفاد من النص هو انه لم يوجب عليها فى مقام تحصيل الطهارة المعتبرة فى الصلاة أزيد من غسل ثوبها فى كل يوم مرة، فمع عدم افادتها ذلك الطهارة لجميع صلواتها فهى معذورة قد عفاها الشارع، فيكون البول الذى يصيب ثوبها بعد الغسل كبول المسلوس الذى يخرج بعد الوضوء، أو كدم الاستحاضة الذى يخرج بعد وضوء المستحاضة و غسلها، و على ذلك فلا وجه للزوم الإتيان بالصلاة بعد الغسل بلا مهلة، بل لعل إطلاق الدليل ينفيه، و لكنه مع ذلك أحوط خصوصا مع إمكان إيقاع الصلاة فى الثوب الطاهر.

السادس: لو لم تغسل الثوب كل يوم مرة فهل تبطل الصلوات الواقعة فيه مع النجاسة فى ذلك اليوم، أو تبطل خصوص الأخيرة منها؟ وجهان: مبنيان على ان الواجب فى كل يوم عليها هل هو إيجاد الغسلة لشيء من صلواتها، فإذا غسلت فى اليوم المتقدم فلها تأخير غسلها فى اليوم المتأخر منه الى آخره لآخر فرائضها، أو يجب عليها فى كل يوم ملاحظة تكليفها فى ذلك اليوم من حيث هو، فان صار ثوبها نجسا فى الصبح وجب عليها تطهيره قبل صلاته من غير فرق بين كون الغسل الواقع فى اليوم السابق قبل هذا الوقت أو بعده، أو أن اثر الغسلة الصادرة فى كل يوم يبقى الى ذلك الوقت من يوم بعده فلو وقعت فى يوم قبل طلوع الشمس لصلاة الصبح فلها تقديم صلاة الصبح فى اليوم الذى بعده على ذلك الوقت فى ثوب نجس.

و يترتب على الأول أعنى جواز تأخير الغسل فى كل يوم الى آخره بطلان الصلاة الأخيرة من اليوم الذى ترك الغسل فيه، فان قلنا: بان المراد من اليوم هو الأعم من

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٦١

النهار و الليل تصير الصلاة الأخيرة هى العشاء ان جعل الصبح هى الأولى منها فى ذلك اليوم، و يحتمل ان تكون الأخيرة هى الصبح من الغد، بناء على جعل الأولى منها هى الظهر من ذلك اليوم، و ان قلنا: بان المراد من اليوم هو خصوص النهار تصير

الأخيرة هي صلاة العصر، و تلحقها المغرب و العشاء من ذلك اليوم تبعا، و اما احتمال كون الأخيرة على هذا المبنى صلاة المغرب و ما بعدها كما أبداه في مصباح الفقيه فلا ارى له وجهها، لأن صلاة المغرب ليست من الصلوات النهارية لكي تصير الأخيرة منها.

و يترتب على الأخيرين بطلان جميع الصلوات الواقعة منها في ذلك اليوم، لاشتراكها في وجوب إيقاع الغسل قبل الشروع في الصلاة.

و الأقوى من هذه الوجوه هو الوجه الثاني، أعنى وجوب ملاحظتها كل يوم تكليفها فيه من حيث هو، و ذلك لان الأمر المتعلق بالغسل انما هو بلحاظ كون الطهارة الحاصلة منه شرطا في الصلاة، و الاستفادة منه هو إيجادها قبل الشروع في الصلاة، و كما ان شرطية الطهارة للصلاة مقتضية لإيجادها عند كل صلاة في غير المربية كذلك شرطيتها لمطلق الصلاة في المربية مقتضية لإيجادها قبل كل صلاة منها في ذاك اليوم، فيجب تقديمها على الجميع و لازمه بطلان الجميع بتركها قبله.

و لا يخفى ان مقتضى ما اخترناه و وجوب تقديم الغسل في كل يوم على صلاة الصبح لو كان ثوبها نجسا قبلها و الا فعلى كل صلاة يكون ثوبها نجسا في ذاك اليوم قبلها، لا- تخييرها في ساعات اليوم و جواز تأخيرها إلى آخر النهار، فالجمع بين الحكم بالتخيير بين ساعات اليوم، و بين الحكم ببطلان جميع الصلوات الصادرة منها في ذلك اليوم مع ترك الغسل كما في المتن ليس على ما ينبغي.

و لعل الوجه فيه ان جواز التأخير يستفاد من إطلاق الدليل، و بطلان الجميع مع ترك الغسل في ذاك اليوم، لكون الغسل شرطا للجميع، غاية الأمر تكون شرطيته بالنسبة إلى الصلوات المتأخرة عنه من قبيل الشرط المتقدم، و بالنسبة إلى الصلوات المتقدمة من قبيل الشرط المتأخر.

و لا يخفى ما فيه، اما دعوى إطلاق الدليل فلما فيه من ظهور الدليل في كون

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٦٢

الأمر بالغسل من أجل شرطية الطهارة لمطلق الصلوات الصادرة منها في ذاك اليوم المقتضية لوجوب تقديمها على الجميع، و اما دعوى شرطية الطهارة بالنسبة إلى الصلوات المتقدمة عليها على نحو الشرط المتأخر فلان الشرط المتأخر يستحيل عندنا على الوجه الظاهر منه، و الوجه الغير الظاهر منه و ان كان امرا معقولا، لكنه بعيد لا- يمكن الالتزام به الا- إذا قام عليه دليل قوى لم يمكن التعدي عنه، و من المعلوم ظهور دليل حكم المربية في المقام في شرطية الطهارة لصلواتها على نحو الشرط المتقدم، فليس لاعتبار الشرط المتأخر في المقام دليل، فضلا عن ان يكون قويا لم يمكن الصرف عنه، فالأقوى هو ما ذكرناه من وجوب تقديم الغسل على الصلوات التي يكون الثوب نجسا قبلها في ذلك اليوم، و بطلان تلك الصلوات لو ترك الغسل قبلها.

السابع: لا إشكال في الحكم المذكور للمربية إذا كان ثوبها منحصر في واحد، كما هو مورد النص المتقدم، كما لا إشكال في عدم جريانه في ذات الأثواب المتعددة، مع عدم الحاجة الى لبسها مجتمعا، كما هو صريح جماعة و ظاهر آخرين، لظاهر النص المتقدم الوارد في مورد انحصار الثوب، و الرجوع في غيره إلى الأدلة الدالة على وجوب الإزالة مع انتفاء المشقة.

و انما الكلام فيما إذا احتاجت ذات الأثواب المتعددة إلى لبسها مجتمعا، ففي إجراء الحكم المذكور عليها و عدمه وجهان: من صيرورة المتعدد كالواحد عند الاحتياج الى لبسه مجتمعا، و من كون النص في مورد المرأة التي ليس لها إلا قميص واحد، و لعل الأول أظهر، لأن الظاهر من النص كون المدار على عدم ما يمكن به التبديل، و ان فرض وحدة القميص لأجله، لا لمدخلية وحدته خصوصا مع غلبة الاحتياج إلى الأكثر من واحد في غالب النساء عند صلواتها و غيرها.

الثامن: هل الحكم المذكور يختص بغير المتمكن من تحصيل الثوب الظاهر بشراء أو إجارة أو استعاره و نحوها، أو يعمها و من

يتمكن من تحصيله بوجه من الوجوه؟

وجهان: من انتفاء المشقة مع إمكان تحصيله، و من إطلاق النص الخالي عن التعليل بالمشقة، لكي يستدل به على انتفاء الحكم عند انتفائها، و لعل الأخير أقوى، و ان

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٦٣

كان الأول أحوط لاحتمال انصراف النص اليه، و للخروج عن خلاف من ذهب اليه كالروض و كشف اللثام، بل عن المعالم حكايته عن جماعة من المتأخرين.

[مسألة ١ إلحاق بدنها بالثوب فى العفو عن نجاسته محل اشكال]

مسألة ١ إلحاق بدنها بالثوب فى العفو عن نجاسته محل اشكال و ان كان لا يخلو عن وجه.

المحكى عن بعض مشايخ الشهيد الثانى (قده) (و فى الجواهر و لعله السيد حسن احد مشايخه) إلحاق البدن بالثوب فى العفو عنه إذا تنجس ببول الصبى، و استدل له بغلبة وصول البول من الثوب الى البدن، و ترك الأمر بغسله فى الرواية الكاشف عن عدم وجوبه، لكون المورد مقام البيان، كما أمر بغسل الثوب فى اليوم مرة، و عسر التحرز عنه و عدم الأمر بالتحفظ عن الثوب المتنجس به، و لا يغسل البدن منه خصوصا فى أيام الصيف الغالب فيه العرق، و انه كالثوب الواحد فى كونه واحدا، فيسرى إليه حكمه.

و الأقوى هو عدم الإلحاق للاقتضار على القدر المتيقن، و هو الثوب الذى هو مورد النص و الفتوى، مع عدم القطع بمساواته للبدن فى علة الحكم، لو لم ندع القطع بعدم المساواة، و ما استدل به على الإلحاق مردود بمنع غلبة وصول البول من الثوب الى البدن أولا، و الفرق بين الثوب و البدن بتعسر تطهير الأول دون الثانى، لو سلم غلبة الوصول من الثوب الى البدن ثانيا، و منع دلالة ترك الأمر بغسل البدن على عدم وجوبه و الاقتضى نفى وجوبه رأسا، و ليس المورد مقام بيان حكم تطهير البدن، لكون السؤال عن الثوب، و عدم الأمر بالتحفظ عن الثوب المتنجس بالبول مع غلبة تنجس البدن بملاقاته خصوصا فى أيام الصيف الغالب فيه العرق، خارج عن محل النزاع، لكون الكلام فى حكم البدن إذا تنجس بالبول، لا فيه إذا تنجس بملاقاته مع الثوب المتنجس به، إذ يمكن التفكيك بينهما بالقول بالعفو فى الأخير، كما فى نظائره من دم القروح و الجروح بواسطة عدم زيادة الفرع على الأصل مع اشكال فيه أيضا، لكون المتيقن من النص هو الثوب النجس من حيث انه نجس، من غير تعرض لحكم سراية نجاسته الى البدن، و على القول بالعفو عنه، ففى الاحتياج الى غسله كل يوم مرة كالأصل،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٦٤

أو عدم الحاجة الى الغسل أصلا وجهان: من انه فرع للأصل، و لا يزيد حكمه عنه، و خلو النص من الأمر بغسله إيكال الى ما ذكر فى حكم أصله من غسله فى كل يوم مرة، و من ان لازم خلو النص عن الأمر بغسله هو عدم وجوب تطهيره أصلا، و دعوى الإيكال المذكور ليس اولى من دعوى الإيكال على أدلة مانعية النجاسة مطلقا، المقتضى لعدم العفو عنه رأسا.

و لا يخفى ان الأخير على القول بالعفو عن البدن أولى، إلا- انك عرفت ان الأقوى هو عدم العفو، و اما قياس البدن بالثوب الواحد بمساواته معه فى الوحدة، و سراية حكم الثوب اليه، فكلام شعري اعتبارى لا اعتبار به أصلا، و من جميع ما ذكرناه ظهر ان إلحاق البدن بالثوب خال عن الوجه، خلافا لما فى المتن حيث يقول: «لا يخلو عن وجه».

[مسألة ٢ فى إحقاق المربى بالمربىة إشكال و كذا من تواتر بوله]

مسألة ٢ فى إحقاق المربى بالمربىة إشكال و كذا من تواتر بوله.

قد تقدم الكلام فى إحقاق المربى بالمربىة فى الأمر الأول من الأمور المذكورة فى ذيل قوله: الخامس ثوب المربىة للصبي». و اما من تواتر بوله فالمحكى عن جماعة كالعلامة فى المنتهى و الشهيد فى الذكرى و الدروس هو الإحقاق و عن المعبر الميلى اليه و عن الذخيرة انتسابه إلى جماعة من الأصحاب.

و استدلووا لذلك بالخرج و المشقة، و برواية عبد الرحيم القصير قال: كتبت الى ابى الحسن الأول (يعنى موسى الكاظم عليه السلام) اسئله عن خصى يبول فيلقى من ذلك شدة، و يرى البلل بعد البلل؟ فقال عليه السلام: «يتوضأ و ينضح ثوبه فى النهار مرة واحدة» و فيه ان الحرج على تقدير تحققه لا يقتضى الحكم بإلحاقه بالمربىة، بل هو موجب لرفع اليد عن الحكم الذى يستلزمه بمقدار يرفع به الحرج كسائر المقامات فى الأحكام الحرجية، و ان الرواية ضعيفة السند، و لا جابر لها، مع ما فى دلالتها من الاجمال و ان فيها احتمالات:

الأول: ان يكون المراد من النضح فيها رشح الماء على الثوب، و جعله رطبا ليصير منشأ لاحتمال استناد البلل اليه، و لا يتيقن كونه بولا و يكون من قبيل الحيل الشرعية.

الثانى: ان لا يكون البلل الخارجة مما علم كونها بولا بل ظن ببوليتها، أو شك

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٦٥

فيها، أو كانت موهوما، و يراد من النضح معناه العرفى و هو الرشح و الصب.

الثالث: ان تكون تلك البلل مما علم بوليتها، و يكون المراد بالوضوء و النضح هو الغسل، فمعنى قوله عليه السلام: «يتوضأ و ينضح ثوبه فى النهار مرة واحدة» انه يغسل البول الذى اصابه، و يغسل ثوبه منه مرة واحدة فى نهاره.

الرابع: ان تكون البلل مما علم بوليتها، و المراد بالنضح هو معناه العرفى أعنى الرشح، لكن الرواية على الأخير مخالفة للقواعد الشرعية المقررة فى باب النجاسات، و على الاحتمال الثالث تصير حكم المذكور فيها حكم المربىة، لكن هذا الاحتمال ضعيف جدا، و على الاحتمالين الأولين أجنبية عن حكم المربىة و كيف كان و ان لم تخلو الاحتمالات المذكورة عن الوهن الا انها موجبة للإجمال المانع عن الاستدلال، فالحق ان حكم من يتواتر بوله حكم سائر المضطرين إذا انتهى الى الاضطرار، و سيجىء حكم المضطر عنقريب.

و بقى أمور ينبغى التنبيه عليه لم يذكرها المصنف فى المتن: الأول: المحكى عن العلامة فى النهاية تعين الغسل فى بول الصبي الذى لم يتغذ بالطعام، و ان جاز الاكتفاء بالصب فى تطهيره فى غير المقام، و لعل نظره «قدس سره» فى ذلك الى إطلاق النص، و وجهه فى الحدائق بأن الاكتفاء بالصب فى مورده انما هو مع تكرير الإزالة كلما تنجس بحسب الحاجة الى الدخول فى العبادة، و اما مع الاقتصاد على المرة فى اليوم فلا بد من الغسل عملا بالخبر المؤيد بالاعتبار حيث ان تكرر حصول النجاسة من دون تخلل الإزالة بينها يوجب قوتها و تزايدها، فيختلف حكمها، و لا يخفى ما فيه من الضعف، و بعده عن مذاق مثله.

و الحق هو جواز الاكتفاء بالصب فى المقام، و ذلك لان الظاهر من الغسل المذكور فى الخبر هو العمل المؤثر فى إزالة النجاسة، فكأنه قال: يكفى فى المربىة من التطهير اللازم لكل صلاة ان تطهر فى اليوم مرة، سواء كان بالغسل أو بالصب أو بنحو آخر مع إمكان ان يقال: ان الصب أيضا يصدق عليه الغسل الا انه غسل بالصب، لان المراد من الغسل هو ما يعبر عنه بالفارسية «شستن» من غير فرق بين ان يكون على نحو الصب

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٦٦

أو غيره، و ان يحصل بالمرتبة الواحدة، أو بالغسلات، وقع بين آحادها العصر أم لا بحسب اختلاف المقامات، ففى بول الصبى الذى لا- يطعم الطعام يكفى الصب، و فى بول غيره يكفى اصابته ماء المطر، أو الجارى اليه، أو إدخاله فى الكثر، بناء على كفاية المرة فى التطهير بالماء المعتصم، و يحتاج الى التعدد فى الماء القليل.

الثانى: ربما يقال: بان المراد من اليوم هو الأعمّ من النهار و الليل، و هو اليوم النجومى الذى هو عبارة عن اربع و عشرين ساعة من الزوال الى الزوال، أو من الغروب الى الغروب، و وجه صحة إرادته منه، اما دعوى كون اليوم حقيقة فيه، أو انه أطلق عليه مجازا من باب التبعية، و لكن الأقوى ارادة النهار منه المقابل لليل لانه المعنى العرفى منه على ما هو المتعارف فى حمل الألفاظ المذكورة فى الكتاب و السنة، و لعل دعوى إرادة الأعم منه حقيقة أو مجازا هو تسالم ظهور النص فى عدم وجوب الغسل فى شىء من الأوقات الأكل يوم مرة، و من الواضح انه لا يدل على استعمال اليوم فى الأعمّ، و يترتب على الأول جواز إيقاع الغسل فى الليل، و الاكتفاء به لصلوات النهار كالعكس، و على الثانى فيحتمل ان يكون أيضا كذلك لان الحكم ليس تعديدا محضا حتى يكون دخل لخصوصية وقوع الغسل فى النهار و لكن الأظهر تعيين إيقاعه فى النهار و عدم الاكتفاء بما وقع فى الليل عن النهار لان الحكم و ان لم يكن تعديدا محضا الا انه ليس أيضا اعتباريا محضا حتى يعلم بعدم مدخليه خصوصية اليوم أصلا، مع موافقة الاعتبار على الاجتزاء بغسل اليوم عن الليل دون العكس لموافقة الأول مع التسهيل، فيجب الوقوف على مورد النص، فعلى هذا لو صارت مربية و تنجس ثوبها ببول المربى قبل صلاة المغرب و غسلها لها، ثم تنجس به قبل صلاة العشاء يجب عليها غسله لها، فلو تنجس به بعد صلاة العشاء يجب غسله لصلاة الصبح، و متى غسله لصلاة الصبح يكفيها عن الغسل لسائر صلواتها الى الغد، و يمكن ان يقال: بإغناء الغسل الواقع لصلاة المغرب عن الغسل لصلاة العشاء بالفحوى و الأولوية القطعية، و ان لم يكن مغنيا عما تقع من الصلوات فى الغد بعده.

الثالث هل العفو المزبور يختص بخصوص الصلوات اليومية الأدائية الواقعة منها

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٦٧

فى اليوم، أو يعمها و كلما فعله فى ذلك اليوم من الصلوات كالعيدين و الايات و قضاء الفوائت منها أو من غيرها، باستئجار أو تبرع (وجهان) مقتضى إطلاق النص و الفتوى هو الأخير، كما مال إليه فى الجواهر، و عن نهاية الاحكام النص بالعموم، لكن فى خصوص القضاء، و لكن المتيقن هو الأول، و الاقتصار على خصوص اليومية الأدائية هو الأحوط.

الرابع: هل المربية التى ذات ولدين، أو أكثر، كذات الولد الواحد فى العفو عن بوله أولا؟ احتمالا، لا- ينبغى الإشكال فى إلحاقها بذات الولد الواحد إذا لم تنجس ثوبها ببول أكثر من واحد منه، و هذا ظاهر، و لو تنجس بأكثر منه ففيه (وجهان): من صدق ذات الولد عليها و أولوية العفو بالنسبة إليها لو منع من صدق العنوان عليها بناء على ان تكون التتوين فى كلمة «مولود» المذكورة فى النص للتذكير الدال على الوحدة، و مقياستها مع ذات الولد لو منع عن دعوى الأولوية، و من شدة النجاسة بواسطة تكثر ورود البول من المتعدد، و لزوم الاقتصار على المتيقن و هو مورد النص، و بالأول جزم فى كشف اللثام، و حكى عن المسالك و الذكري و الدروس معللا له بعموم الخبر.

الخامس: ذهب بعضهم بإلحاق الغائط بالبول فى العفو، بل احتمال إلحاق دم الصبى أيضا ببوله، و يستدل لإلحاق غائطه ببوله فى ثبوت العفو عنه بما حكى عن جامع المقاصد من إطلاق البول على الغائط أيضا، لأنه يكتنى به عن سائر النجاسات، كما هو قاعدة لسان العرب فى ارتكاب الكناية فيما يستهجن التصريح به، و لمساواته مع البول فى المشقة الموجبة لتشريع العفو، و لكن الحق عدم الإلحاق، و اختصاص الحكم بمورد النص، و هو البول، و الحكم فى غيره من نجاسات الصبى بعدم العفو الا ان يدخل

تحت الاضطراب فيشملة حكمه، و ذلك لان دعوى الكناية مجاز لا يصار إليها إلا بقريته، و هي منتفية في المقام، و المساواة مع البول في مشقة الإزالة ممنوعه بواسطة أكثرية صدور البول دونه، و على تقدير المساواة تسريه حكم البول إليه بواسطة تساوى ازالته مع ازالة البول في المشقة ممنوعه، لعدم النص بعلية المشقة في ثبوت العفو في البول حتى يتعدى عنه الى مثله. مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٦٨

[الأمر السادس يعنى عن كل نجاسة في البدن أو الثوب في حال الاضطراب]

السادس: يعنى عن كل نجاسة في البدن أو الثوب في حال الاضطراب. وهذا الحكم مما لا اشكال فيه، و يدل عليه الاخبار الكثيرة الواردة في موارد مختلفة الدالة على معذورية المضطر، و المراد بالاضطراب هو المعنى العرفى منه، و ان لم يبلغ إلى مرتبة التعذر العقلى، لكون الألفاظ بما لها من المعانى العرفية موضوعات للاحكام، فيتبع في معانيها الصدق العرفى، و قد تقدم الأقوال في من تمكن من نزع الثوب النجس و الصلاة عاريا انه هل يصلى فيه، أو يصلى عاريا، أو انه يتخير بينهما، اما مطلقا، أو مع أفضلية الصلاة فيه، في المسألة الرابعة من المسائل المذكورة في الفصل المعقود فيمن صلى في النجس فراجع.

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٦٩

[فصل في المطهرات]

إشارة

فصل في المطهرات

[و هي أمور]

إشارة

و هي أمور:

[أحدها الماء]

إشارة

أحدها الماء و هو عمدتها لأن سائر المطهرات مخصوصة بأشياء خاصة بخلافه، فإنه مطهر لكل متنجس حتى الماء المضاف بالاستهلاك، بل يطهر بعض الأعيان النجسة كميته الإنسان فإنه يطهر بتمام غسله، و يشترط في التطهير به أمور بعضها شرط في كل من القليل و الكثير، و بعضها مختص بالتطهير بالقليل، اما الأول: فمنها زوال العين و الأثر بمعنى الاجزاء الصغار منها، لا بمعنى اللون و الطعم و نحوهما، و منها عدم تغير الماء في أثناء الاستعمال، و منها طهارة الماء و لو في ظاهر الشرع، و منها إطلاقه

بمعنى عدم خروجه عن الإطلاق في أثناء العمل، واما الثاني فالتعدد في بعض المتنجسات، كالمتنجس بالبول، و كالظروف، و التعفير كما في المتنجس بولوغ الكلب، و العصر في مثل الثياب و الفرش و نحوهما مما يقبله، و الورود اى ورود الماء على المتنجس دون العكس على الأحوط.

في هذا المتن أمور: الأول: لا إشكال في مطهريه الماء من الخبث و الحدث، و الحكم بها في الجملة من ضروريات المذهب، بل الدين، و قد استدل له بالآيات و الاخبار.

فمن الأول قوله تعالى «وَ أَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا» و قوله تعالى «وَ يُنَزَّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهَّرَكُمْ بِهِ» و من السنة النبوى المعروف الماء يطهروا و لا يطهر» و قول الصادق عليه السلام في صحيفه داود بن فرقد قال عليه السلام. «كان بنو إسرائيل إذا أصاب

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٧٠

أحدهم قطرة من بول قرضوا لحومهم بالمقاريض، و قد وسع الله عليكم بأوسع ما بين السماء و الأرض و جعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون» و غير ذلك مما يطلع عليه المتتبع في موارد كثيرة.

و الاشكال في الآية الاولى بالخدشة في دلالة «طهور» على المطهريه و في النبوى بقابلية الماء المتنجس للطهر، فكيف يصح القول بأنه لا يطهر بالبناء للمفعول، غير مرتبط بالاستدلال على مطهريته، و يكون الأصوب ترك البحث عنه في مقام الاستدلال.

الثانى: لا فرق في الماء المطهر بين النازل من السماء و النابع من الأرض و الذائب من الثلج أو البرد و لا بين ما كان من البحر و غيره، و لا بين أقسام الماء من المعتصم و غيره و لا- في المعتصم بين الكثر و الجارى و المطر كل ذلك للإجماع على مطهريه الجميع، و ان اشترط حصول الطهر في بعض منها بشرائط حسبما يذكر، و عدم دلالة الآية الثانية المتقدمة أعنى قوله تعالى وَ يُنَزَّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ (الآية) على مطهريه ما عدا ما ينزل من السماء، غير مضر بعد قيام الإجماع على مطهريه الجميع، فلا يحتاج الى تكلف الجواب بكون جميع المياه نازلة من السماء حتى النابعة منها من الأرض.

الثالث: لا- يختص مطهريه الماء بمتنجس دون متنجس، بل يطهر كل متنجس بلا اشكال و لا خلاف ظاهر، و استدل له بعد دعوى نفى الخلاف في بالنبوى المتقدم اعنى قوله صلى الله عليه و آله و سلم: «الماء يطهر» حيث ان حذف المتعلق فيه يفيد العموم.

و بموثق عمار في رجل يجد في إنائه فاره، و قد توضأ من ذلك الماء مرارا أو اغتسل منه، أو غسل ثيابه، و قد كانت الفاره متسلخة، قال عليه السلام: «ان كان رآها في الإناء قبل ان يغتسل، أو يتوضأ، أو يغسل ثيابه، ثم يفعل ذلك بعد ما رآها في الإناء فعليه ان يغسل ثيابه و يغسل كلما اصابه ذلك الماء» فان الظاهر من قوله: «و يغسل كلما اصابه» هو الغسل بالماء، بل ربما يقال: بان الاغتسال بالماء مأخوذ في مفهوم الغسل، و ليس دلالته على كونه به من جهة الانصراف، ثم عموم «ما اصابه ذلك الماء» المدلول عليه بكلمة «كل» يدل على صحة اغتسال كل متنجس بالماء.

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٧١

و لا- يخفى ما في الاستدلاليين من النظر، اما الاستدلال بالنبوى فلان الظاهر من مقابلة قوله صلى الله عليه و آله و سلم: «الماء يطهر» مع قوله: «و لا يطهر» هو كون الحكم في قوله:

«يطهر» إيجابيا جزئيا في قبال السلب الكلى في قوله: «و لا يطهر» فحذف المتعلق لا يفيد العموم في المقام بتلك القرينة.

و اما بالموثق فلان ظهور الغسل في كونه بالماء و ان كان مما لا خفاء فيه، كما ان عموم قوله: «كلما اصابه ذلك الماء» أيضا مما لا اشكال فيه الا انه لا عموم له بالنسبة إلى المتنجس بكل نجاسة، و انما عمومه بالقياس الى كل متنجس بذلك الماء، و التعدى

عنه الى كل نجاسة بالإجماع عدول إلى الإجماع، و كيف كان ففي الإجماع على عموم مطهريته غنى و كفاية.

الرابع: لا- إشكال في ان الماء المتنجس يطهر بالماء على حسب ما فصل في مباحث المياه من هذا الكتاب، و اما المضاف فالمشهور في كيفية طهره هو انه لا يقبل الطهر ما دام بقاءه على الإضافة، فإذا خرج عن الإضافة إلى الإطلاق، اما بنفسه أو بمزيل و لو بواسطة اختلاطه بالماء يطهر و يكون طهره كطهر غيره من المياه بالاتصال بالماء المعتصم، أو بامتزاجه معه على الخلاف، و عن العلامة طهره بمجرد الاتصال بالمعتصم من كثر و غيره و ان خرج الماء المعتصم باتصاله به عن الإطلاق، و صار مضافا.

و استدلل للمشهور اما لعدم قبوله الطهر ما دام بقاءه على الإضافة فلعدم عموم لفظي يدل على مطهرية الماء بحيث يشمل تطهيره للمضاف أيضا، كما تقدم في الأمر المتقدم، و الإجماع على عموم مطهريته لا يشمل طهره للمضاف، لعدم تحققه فيه، بل قيام الشهرة على عدم طهره به ما دام مضافا، و اما طهره بعد خروجه عن الإضافة فلانه يصير ماء مطلقا، و يشمله حكم الماء المطلق من طهره بالماء المعتصم من الكر و الجارى و نحوهما، و بذلك يظهر بطلان ما ذهب إليه العلامة من طهره بمجرد الاتصال بالماء المعتصم مستدلا بعموم مطهرية الماء لكل شىء.

ثم ان الظاهر ان المراد من الاستهلاك الذى ذكره المصنف (قدس سره) فى المتن، هو ما ذكرناه من خروج المضاف عن الإضافة إلى الإطلاق، لا الاستهلاك بمعنى انعدام

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٧٢

الموضوع حتى يرد عليه بما فى مستمسك العروة من انه معه لا يتصف بالطهارة، كما لا يتصف بالنجاسة، لأن ثبوت شىء لشىء فرع ثبوت المثبت له، فنسبة التطهير الى الاستهلاك مبنية على المسامحة، بل المضاف المتنجس إذا خرج عن الإضافة باق على تنجسه، و يحتاج فى طهره الى ملاقاته مع الماء المعتصم باتصاله به، أو امتزاجه معه، و لا يصير معدوما حتى لا يتصف بالطهارة و لا- بالنجاسة لانتفاء الموضوع، و على ذلك فيصح القول بكون الماء مطهرا للمضاف أيضا، لكن بعد استهلاك المضاف اى خروجه عن الإضافة إلى الإطلاق، لا مع بقاءه على الإضافة، و بهذا التفسير يظهر صحة التعبير بان الماء يطهر المضاف أيضا، لكن بشرط الاستهلاك بالمعنى المتقدم و يطهر بعض الأعيان النجسة كميته الإنسان فإنه يطهر بتمام غسله كما يأتي فى باب غسل الميت.

لخامس: يشترط فى التطهير بالماء مطلقا و لو كان معتصما أمور:

الأول: زوال عين النجاسة و أثرها عن المتنجس، و المراد بالعين واضح، و اختلف فى المراد من الأثر على أقوال، فقول: بأنه اللون، و استدلل لوجوب ازالته بأنه عرض لا- يقوم بنفسه، فلا بد له من محل جوهرى يتقوم به، فوجوده، دليل على وجود العين نحو دلالة وجود كل اثر على وجود ذيه، فيجب ازالته لبطلان قيام العرض بلا- موضوع، و استحالة انتقاله عن موضوعه الى موضوع آخر، و هذا القول محكى عن المنتهى و التنقيح.

و فيه ان اللون لا- يعد عرفا من النجاسة، و بقاءه لا يكون دليلا على بقاءه عرفا الذى هو المناط فى إثبات الحكم الشرعى و ان كان دليلا- عليه عقلا، اللهم الا- ان يكون بحيث يترأى منه اجزاء النجس حسا بحيث يزول بأدنى ملامسة فإنه لا- إشكال فى وجوب ازالته لوجود الاجزاء الحسية فيه المعدودة معه من النجاسة، هذا كله مضافا الى ما ورد من عدم وجوب ازالة اللون و الريح، كما يأتي عن قريب، و مما ذكرناه ظهر بطلان القول بأن الأثر هو الرائحة الباقية من العين فى المحل، و هو المحكى عن المحقق الأردبيلي و ان جعل ازلتها مستحبة، مع كون تفسير الأثر بها مخالفا لما عليه الأصحاب من حكمهم بوجوب ازالته مع عدم التزامهم بوجوب ازالة الرائحة الباقية من العين.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٧٣

وقيل: بأنه النجاسة الحكيمية الباقية بعد زوال العين، و ان وجوب إزالته عبارة أخرى عن وجوب تعدد الغسل، و يستدل له بخبر ابن ابي العلاء عن الثوب يصيبه البول قال عليه السلام: «اغسله مرتين، الأولى للإزالة و الثانية للإنقاء» بناء على ان يكون المراد بالإنقاء غير معناه اللغوي، الذي هو الإزالة، و ذلك بقرينه مقابلته مع الإزالة الظاهرة في المغيرة.

وفيه: ان هذا التفسير بعيد جدا، و وجوب تعدد الغسل في تطهير الأشياء اما مطلقا في غير مورد الاستنجاء بالماء، أو في تطهير بعض النجاسات كالبول غير مرتبط بالأثر المذكور في عباراتهم.

وقيل: ان المراد به الرطوبة المتخلفة بعد قلع الجرم. وفيه: ان الرطوبة من العين و لا تعد من الأثر. وقيل: انه الأجزاء التي لا تحس أصلا و لو باللمس. وفيه: ان ما لا يحس و لو باللمس فليس مما تجب ازالته، و لا دليل على وجوب إزالته، إذ ليس بشيء حتى يزال و قيل: انه الأجزاء التي لا تحس بالبصر و هي الأجزاء الملتصقة بالمحل التي تزول بالماء لا بغيره من الحجر و الخشب و المنديل، و هذا هو المحكى عن المسالك و غيره، و في الجواهر انه المفهوم من الأثر عرفا إذا قيل بقي أثره، أو لم يذهب أثره. و في طهارة الشيخ الأكبر (قده): انه أوضح التفاسير، و هذا هو المختار كما عليه المصنف (قده) في المتن، حيث فسر الأثر بالأجزاء الصغار من النجاسة الباقية في المحل، و نفى كونه بمعنى اللون و الطعم، و لعل قوله (قده): «و نحوهما» إشارة إلى بقية الوجوه التي قيل في تفسيره مما نقلناه.

الثاني: عدم تغير الماء في أثناء الاستعمال بالنجاسة، فلو تغير بها يصير نجسا، و لم يطهر المحل، و قد ادعى الإجماع على كلا الحكمين اي تنجس ماء المتغير بالنجاسة و عدم مطهريته، و يدل على نجاسته كلما دل على نجاسة الماء بالتغير، إذ ليس الماء المستعمل في التطهير على القول بطهارة ماء الغسالة أعظم من الماء المعتصم كالكر و الجارى، حيث انه ينجس بتغيره بالنجاسة، و المعتبر في تغيره هو التغير الحاصل في أحد أوصافه الثلاثة، و حكى عن النهاية إلحاق زيادة الوزن بالتغيير في أحد أوصافه مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٧٤

الثلاثة، و ليس عليه دليل.

و قد يستشكل في الحكم الثاني أعنى عدم إفادته طهارة المحل، لو لا الإجماع عليه: بان الإجماع على نجاسته لا يستلزم الحكم بعدم إفادته طهارة المحل إذ القادح في طهر المحل هو نجاسة الماء قبل استعماله في طهره، لا ما تحصل باستعماله، و لذا يحكم بطهارة المحل حتى مع القول بنجاسة الغسالة مطلقا و لو كانت من الغسلة المطهرة، اللهم الا ان يتمسك بالإجماع على نجاسة الماء المتخلف في المحل المستلزمة لنجاسة المحل.

و يمكن ان يستدل له أيضا بانصراف إطلاقات مطهريه الغسل عن الماء المتغير، بدعوى ان المرتكز العرفي هو ان المتغير بالنجاسة بنفسه قدر، فلا يقوى على رفع قذاره قدر آخر، لكنه ممنوع بمنع الانصراف المانع عن التمسك بالإطلاق، هذا كله إذا تغير الماء في أثناء الاستعمال بعين النجاسة، و اما لو تغير بالمتنجس فالظاهر عدم الإشكال في حصول الطهر به و ان قلنا بنجاسته، إذ لا يضر تنجسه بسبب الوصول الى المحل النجس في حصول الطهر به كما سيأتى.

الثالث: طهارة الماء و لو في ظاهر الشرع، و يدل على اعتبار طهارته في التطهير به مضافا الى نفى الخلاف فيه، انصراف النصوص الواردة في التطهير بالماء عن الماء النجس بلحاظ الارتكاز العرفي على عدم حصول الطهر بالمتنجس، و ان فاقد الشيء لا يكون معطية، و لو منع عن دعوى الانصراف، و ادعى الإطلاق لكان إطلاق مطهريه الماء الشامل للماء المتنجس معارضيا مع إطلاق قاعدة تنجس ملاقى النجس، بناء على تنجيس المتنجس، و بعد التعارض يرجع الى استصحاب بقاء نجاسة المحل المغسول بالماء المتنجس.

هذا، و المراد بطهارته في ظاهر الشرع هو ما إذا كان محكوما بها بحكم الاستصحاب، أو قاعدة الطهارة، لكن يثبت بها طهارة

المغسول به بالطهارة الظاهرية أيضا، و تظهر الثمرة عند كشف الخلاف بناء على عدم اقتضاء الحكم الظاهري للأجزاء، كما هو التحقيق.

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٧٥

الرابع إطلاق الماء قبل استعماله و في حاله، لما تقدم في باب المياه من عدم مطهريه المضاف، و عدم حصول الطهر به، و دعوى كفاية إطلاق الماء في أول الصب و ان خرج عنه بعد ذلك مدفوعة بمنع صدق الغسل بالماء الطاهر المزيل شرعا و الحال ذلك، و لا أقل من الشك و استصحاب بقاء نجاسة المحل هو المحكم في مثله.

و يشترط في التطهير بالماء القليل خاصة أيضا أمور: كتعدد الغسل في بعض المتنجسات كالمتنجس بالبول و لو لم يكن من الظروف، و كالظروف و لو لم تكن متنجسة بالبول على ما سيأتي التفصيل فيه، و كالتغير في المتنجس بولوغ الكلب بناء على اختصاصه بالماء القليل و كالعصر فيما يقبله مثل الثياب و نحوها، و سيأتي تفصيل الكلام في جميع ذلك في محاله إنشاء الله تعالى، و كورود الماء على المتنجس على ما هو المشهور.

و في الجواهر: اني لم أجد من جزم بخلافه مطلقا، و استدل له بالأصل أي استصحاب بقاء نجاسة المحل. و عموم ما دل على انفعال القليل بالملاقاة، و ان كل متنجس نجس فلا يكون مطهرا، و قد خرج عن القاعدة الماء الوارد على النجاسة في مقام التطهير لاتفاق الكل على حصول التطهير بذلك، و انصراف أدلة التطهير الى المتداول المتعارف عند الناس من الغسل بنحو الورود، و تقييد إطلاقها بما تضمن الأمر بالصب الظاهر في الورود على تقدير المنع عن انصرافها.

فعن الصادق عليه السلام في بول الصبي قال عليه السلام: «يصب عليه الماء، و ان كان قد أكل فاغسله بالماء غسلا».

و في رواية دعائم الإسلام عن الصادق عليه السلام في بول الصبي قال عليه السلام: «يصب عليه الماء حتى يخرج عن الجانب الأخر».

و في رواية زينب عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم قال: «يجزى الصب على بول الغلام، و يغسل بول الجارية» و التعبير بالصب يدل على اعتبار الورود في التطهير عن بول الصبي الذي يحصل طهره بالأقل من الغسل، فيدل على اعتباره فيما يحتاج الى الغسل بالطريق الأولى، و يدل عليه السيرة المستمرة بين الناس كافة في كيفية التطهير بالقليل، و للنهي عن

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٧٦

إدخال اليد في الإناء قبل الغسل الظاهر في كون منشئه هو انفعال الماء بإدخال اليد فيه، هذا.

و عن ذكرى الشهيد المناقشة في اعتبار الورود بعد استظهار اعتباره، و علل المناقشة في اعتباره بان امتزاج الماء بالنجاسة حاصل على كل تقدير، و الورود لا يخرج عن كونه ملاقيا للنجاسة، و مال إليه في المدارك، و استحسنة في الذخيرة، و قواه في شرح المفاتيح، و استدل له بإطلاق أدلة التطهير بالماء القليل الشامل لما كان بورود الماء على المتنجس، أو بورود المتنجس على الماء، و منع انصرافه إلى الأول، و لا سيما بملاحظة الارتكاز العرفي في كيفية إزالة القذارة، حيث لا يفرق عندهم فيها في ورود الماء على النجس أو العكس و معروفة الأول لا يوجب الانصراف لكون الغلبة الوجودي لا يوجب الا الانصراف البدوي الغير المضر في التمسك بالإطلاق، و منه يظهر ان الأمر بالصب أيضا لا يوجب التقييد، لوروده على النحو المتعارف في التطهير من غير دلالة على التقييد به كما في الأمر به في باب الوضوء و الغسل، حيث لم يفهم منه اعتباره فيهما.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج ٢، ص: ١٧٦

و ما ورد فى روايه ابن محبوب عن ابى الحسن عليه السّلام فى الجص يوقد عليه بالعدرة و عظام الموتى و يخصص به المسجد؟ قال عليه السّلام: «ان الماء و النار قد طهراه» بناء على كون الغالب وضع الجص فى الماء دون العكس، و ظاهر السؤال هو اعتقاد السائل تنجس الجص بواسطة إيقاد العذرة و عظام الموتى عليه، فيدل على طهره بإيراده على الماء.

و ما رواه محمّد بن مسلم عن الصادق عليه السّلام عن الثوب يصيبه البول، قال عليه السّلام:

«اغسله فى الممرن مرتين، فان غسلته فى ماء جار فمرة واحدة» و الانصاف عدم تمامية ما استدل به على عدم اعتبار الورود، اما ما فى الذكري من ان الامتراج حاصل على كل تقدير و الورود لا يخرج عن كونه ملاقيا للنجاسة، ففيه انه على دليل اعتبارى لا يصح الاستناد اليه مع ان التفاوت بين ورود الماء على المتنجس و ورود المتنجس عليه واضح، لما عرفت من ان وروده

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٧٧

على المتنجس هو القدر المتيقن من مورد حصول الطهر لقيام الإجماع عليه، و دلالة أخبار حصول الطهر بالماء القليل عليه، فكيف يمكن ان يقاس به ورود المتنجس على الماء.

و اما إطلاق أدلة التطهير بالماء القليل فالإنصاف صحة دعوى انصرافها إلى صورة ورود الماء على المتنجس، لا سيما مع غلبة كون التطهير به عند العرف كذلك، بل ليس بمعهود إدخال اليد المتنجسة فى الماء القليل لأجل التطهير به، مضافا الى ما ورد من الأمر بالصّب حسبما عرفت.

و دعوى ان العرف لا يفرق بين ورود الماء على النجس، أو ورود النجس على الماء ممنوعة بما فى عبارة الذكري بان الوارد عندهم مؤثر، فورود الماء على النجاسة المستلزم لقاهرته عليها يوجب زوالها بخلاف العكس فإنه يستلزم انفعال الماء بها فضلا عن تأثيره فى إزالتها، و قد قال أهل التجربة فى علم الإكسير: بأن إيراد أحد الاجزاء على الجزء الآخر يوجب تأثير الوارد على المورود، و تأثر المورود به، فهذا الوارد المؤثر ينفعل عنه إذا ورد الآخر عليه و صار هو مورودا.

و اما التمسك برواية ابن محبوب المروية عن الرضا عليه السّلام فقد عرفت ان التمسك بها مبنى على تبين كون المتعارف فى ذلك الزمان وضع الجص على الماء دون العكس، و ذلك غير متبين إذ لم يعلم متعارف ذلك الزمان، مع ان فقه الرواية مشكل جدا إذ لم يعلم مراد السائل فى السؤال عن الجص الذى يوقد عليه العذرة و عظام الموتى و لعل المراد منه السؤال عن تنجسه بواسطة رماد العذرة المستحيلة بالنار، و اجابه عليه السّلام بعدم نجاسة الرماد المختلط فى الجص بسبب استحالته بالنار، و على هذا فذكر الماء لمجرد المناسبة، لا فى مقام بيان مطهريه الماء، فتكون الرواية أجنبية عن الدالة على عدم ورود الماء فى مقام التطهير.

و اما الرواية الثانية فلا ظهور فيها فى إيراد الثوب على الماء الذى فى الممرن لاحتمال وضع الثوب فيه، ثم إيراد الماء عليه، و هذا الاحتمال ليس ببعيد، و لا يخالفه ما فى ذيل الرواية، و اما احتمال كون كلمة «فى» فى قوله: «فى الممرن» بمعنى الباء،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٧٨

فيكون قوله: «اغسله فى الممرن» بمعنى: اغسله بالممرن، نظير ما يقال: اغسله بالإبريق، فبعيد فى الغاية، مثل احتمال إرادة إزالة القذارة من قوله: «اغسله فى الممرن» بمعنى انه تزال قذراته فيه، ثم يصب عليه الماء فى الممرن، فإنه مخالف مع ما فى ذيل الخبر اعنى قوله: «فان غسلته فى ماء جار فمرة واحدة» إذ الظاهر من قوله:

«اغسله فى الممرن مرتين» هو الغسل الذى أريد من قوله: «فان غسلته فى ماء جار» و لا إشكال فى ان المراد منه هو الغسل المحصل للطهارة، لا المزيل لقذارته المحتاج بعده الى الغسل كما لا يخفى.

و كيف كان فالحق ما عليه المشهور من اعتبار ورود الماء على المتنجس في تطهيره بالماء القليل بخلاف التطهير بالماء المعتصم.

[مسألة ١ المدار في التطهير زوال عين النجاسة دون أوصافها]

مسألة ١ المدار في التطهير زوال عين النجاسة دون أوصافها فلو بقيت الريح أو اللون مع العلم بزوال العين كفى الا ان يستكشف من بقائها بقاء الاجزاء الصغار، أو يشك في بقائها فلا يحكم حينئذ بالطهارة. المحكى عن منتهى العلامة وجوب ازالة اللون دون الرائحة، و عن نهايته وجوب ازالة الرائحة دون اللون، و عن القواعد وجوب ازالتهما معا مع عدم العسر فيها. و ربما يستدل لوجوبها بان بقاء الوصف من اللون أو الطعم أو الريح يدل على بقاء العين و الا يلزم انتقال العرض عن موضوع الى آخر فلا- يتحقق زوال العين الا- بزواله. و الأقوى عدم وجوب ازالة الوصف، كما حكى الإجماع عليه، و يدل عليه ما ورد في تطهير الثوب من دم الحيض من الأمر بصبغه بالمشق حتى يختلط، و انه لا عبرة بلون دم الحيض، و ما ورد في باب الاستنجاء من عدم العبرة بالرائحة، ففي حسنة ابن المغيرة بعد ان حد الاستنجاء بالنقاء، قال: قلت: ينقى ما ثمة و يبقى الريح؟ قال عليه السلام: «الريح لا ينظر إليها».

و اما ما استدل به لوجوب ازالة الوصف بدلالة بقائه على بقاء العين، ففيه: أولا المنع عنها بإمكان حدوث الوصف في محل العين بالمجاورة، كما قيل في اللون الحادث في اليد مثلا بواسطة مجاورتها مع الحناء و ثانيا بأنه لو سلم دلالة بقائه على بقائها، مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٧٩

بواسطة استحالة انتقال العرض عن موضوع الى آخر فهو عقلي، و المدار في ثبوت الأحكام الشرعية من الطهارة و النجاسة على العرف، و مع حكمهم بارتفاع العين باستعمال الماء في غسلها يحصل التطهير، و ان حكم العقل ببقائها من ناحية حكمه باستحالة بقاء العرض بلا موضوعه.

و كيف كان فالحق حصول الطهر بزوال العين و لو بقيت الريح أو اللون الا ان يستكشف من بقاء الوصف بقاء الاجزاء الصغار، أو شك في بقائها، لأنه مع العلم ببقائها يحكم بالنجاسة و هذا ظاهر، و مع الشك أيضا كذلك بحكم الاستصحاب.

[مسألة ٢ انما يشترط في التطهير طهارة الماء قبل الاستعمال]

مسألة ٢ انما يشترط في التطهير طهارة الماء قبل الاستعمال فلا يضر تنجسه بالوصول الى المحل النجس، و اما الإطلاق فاعتباره انما هو قبل الاستعمال و حينه، فلو صار بعد الوصول الى المحل مضافا لم يكف كما في الثوب المصبوغ فإنه يشترط في طهارته بالماء القليل بقاءه على الإطلاق حتى حال العصر فما دام يخرج منه الماء الملون لا يطهر إلا إذا كان اللون قليلا لم يصر الى حد الإضافة، و اما إذا غسل في الكثير فيكفي فيه نفوذ الماء في جميع اجزائه بوصف الإطلاق، و ان صار بالعصر مضافا، بل الماء المعصور المضاف أيضا محكوم بالطهارة، و اما إذا كان بحيث يوجب اضافة الماء بمجرد وصوله اليه و لا ينفذ فيه الا مضافا، فلا يطهر ما دام كذلك، و الظاهر ان اشتراط عدم التغير أيضا كذلك، فلو تغير بالاستعمال لم يكف ما دام كذلك و لا يحسب غسلة من الغسلات فيما يعتبر فيه التعدد.

في هذا المتن أمور:

الأول: المعتبر من طهارة الماء في التطهير به انما هو طهره قبل الاستعمال فلا يضر تنجسه بسبب استعماله في التطهير نجاسة ناشئة من استعماله فيه بسبب ملاقاته للمحل المغسول به بناء على نجاسة الغسالة، وذلك لان الدليل على اعتبار طهارته كما عرفت هو الإجماع والاعتبار، اعنى الارتكاز العرفي على ان النجس لا يصير مطهرا، وان فاقد الشيء لا يكون معطياً، و شيء منهما لا يدل على اعتبار عدم انفعاله باستعماله

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٨٠

في التطهير، لا الإجماع ولا دليل الاعتبار، كيف؟ ولو اعتبر ذلك لزوم عدم حصول الطهر بالماء القليل أصلا الا ان يقال بطهارة الغسالة مطلقا و لو في الغسلة المزيلة منها.

الأمر الثاني: المعتبر من إطلاق الماء هو إطلاقه قبل الاستعمال و بقاءه عليه الى تمام نفوذه في اجزاء المتنجس مطلقا و لو كان معتصما، و في حال عصره لإخراج ما فيه من الغسالة إذا كان قليلا.

اما اعتبار إطلاقه قبل الاستعمال فواضح، حيث ان المضاف لا يكون مطهرا، و اما اعتبار بقاءه إلى تمام نفوذه في اجزاء المتنجس فلان اغتسال ما ينفذ فيه بعد الإضافة ليس بالماء المطلق بل انما اغتسل بالماء المضاف، و الدليل الدال على اعتبار الإطلاق، و عدم حصول الطهر بالمضاف، لا يفرق بين المضاف الذى كان مضافا قبل الاستعمال أو صار مضافا به كما تقدم، و لا أقل من الشك فيكون المحكم في مثله استصحاب بقاء نجاسة المحل المغسول به.

و اما اعتبار بقاء إطلاقه حال العصر فيما إذا كان قليلا فعلى القول باعتبار العصر في مفهوم الغسل فواضح، إذ اعتبار الغسل بالماء حينئذ مساوق مع اعتبار بقاءه على إطلاقه حال العصر حتى يصدق معه تحقق الغسل بالماء المطلق، و على القول بعدم اعتباره في مفهومه فالوجه في اعتباره هو قاعدة انفعال المضاف بملاقاته مع النجاسة و بقاء نجاسة المحل حينئذ بعد انفصاله و الإجماع على طهارة المحل بالانفصال لا يشمل المقام الذى هو فرض انقلاب الماء عن الإطلاق إلى الإضافة، لكون الإجماع في مورد انفصال الماء عن المحل، و تحقق الخلاف ههنا.

الأمر الثالث: قد ظهر مما ذكر في الأمر المتقدم انه يشترط في استعمال الماء القليل في تطهير الثوب المصبوغ بقاء الماء المغسول به على إطلاقه حتى حال العصر، و إذا تطهر به فلا يخلو اما ان يعلم بعدم حصول تغير الماء الموجب لخروجه عن الإطلاق إلى الإضافة و ان تغير قليلا بتغير لا يسلبه الإطلاق، و لم يجعله مضافا، أو يعلم بتغيره كذلك، أو يشك فيه.

فعلى الأول فلا إشكال في حصول الطهر فيه و لو كان التطهير بالماء القليل فضلا

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٨١

عن الكثير، و تغيير الماء بوصف المتنجس لا يوجب نجاسته ما لم يتغير بوصف النجس.

و على الثانى أى ما إذا علم بصيرورة الماء مضافا في حال انفصاله لا يحصل الطهر، بل يحكم بنجاسة مجموع المحل من الجزء المقارن للانفصال و ما يبعد منه، اما الجزء المقارن فلمقارنته مع الماء المتغير النجس بعد معلومية قاعدة تنجيس المتنجس، و اما ما عداه فلاستصحاب بقاء نجاسته للشك في سبق غسله على التغير، لان المفروض حصول كل من الغسل و التغير، و الشك في التقدم و التأخر، و حيث ان أصالة التأخر في كل منهما معارضة مع أصالة التأخر في الآخر يرجع الى استصحاب نجاسة المحل المغسول به، و احتمال الاكتفاء بإطلاق الماء في أول صبه على المحل مدفوع بما تقدم.

و على الثالث: أى ما إذا شك في خروج الماء عن الإطلاق حال الانفصال فاما ان يشك في أصل التغير، و اما ان يعلم به و يشك في زواله بعده بواسطة تواتر إيراد الماء عليه عند الغسل حتى شك في خروجه و انفصاله مطلقا أو مضافا، فعلى الأول فلا إشكال في حصول الطهر لاستصحاب إطلاق الماء، و على الثانى فالحكم هو النجاسة لاستصحاب بقاءها و استصحاب بقاء تغير

الماء حال الانفصال.

الأمر الرابع: يكفي في طهارة المنتجس بالماء المعتصم من الكثير وغيره نفوذ الماء في جميع اجزائه بوصف الإطلاق، وان صار بالعصر مضافا فلا يضر خروجه مضافا في طهر المحل، بل الماء المعصور المضاف أيضا محكوم بالطهارة، اما عدم اعتبار خروجه حال العصر مطلقا، وعدم الضرر في انفصاله مضافا فلعدم اعتبار العصر فيه، واما عدم صيرورته نجسا فلكونه معتصما قبل الإضافة فلا مجال لاحتمال نجاسته معها لصيرورة المحل طاهرا قبل إضافته و لم يتحقق ما يوجب نجاسته بعد الإضافة.

الأمر الخامس: لو كان الماء بمجرد الوصول الى المحل يخرج عن الإطلاق إلى الإضافة بحيث لا ينفذ فيه الا مضافا، فلا يحصل الطهر به لعدم تحقق الغسل بالماء المطلق كما هو المفروض فمثل هذا المنتجس كالعجين مثلا لا يقبل التطهير مطلقا و لو بالماء الكثير إلا إذا فرض له جمود بعد ذلك بحيث يمكن معه غسل ظاهره كالذهب المذاب بعد جموده، فإنه يطهر ظاهره خاصة، أو فرض نفوذ الماء الى باطنه بعد جموده من دون

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٨٢

ان يصير مضافا كالعجين الذي صار خيزا و جف على وجه ينفذ الماء في باطنه باقيا على إطلاقه فإنه يطهر به ظاهره و باطنه معا. الأمر السادس: الظاهر ان اشتراط عدم التغير كاشتراط الإطلاق، فإن كان الغسل بالماء القليل فيشترط عدم تغيره حتى حال العصر، فان خرج متغيرا بالنجاسة حال العصر لم يحصل الطهر، و ذلك بعين ما تقدم في اشتراط بقاء الإطلاق فيه الى حال العصر، و ان كان بالماء المعتصم فيشترط عدم تغيره حال الوصول الى المحل و نفوذه، لا- حال العصر فلا يضر انفصاله عنه متغيرا، و ذلك بعين ما تقدم في اعتبار الإطلاق في الكثير أيضا فلو تغير الكثير بالاستعمال بوصوله الى المحل و نفوذه فيه لم يطهر المحل و لا- يكتفى به ما دام متغيرا و لا- يحتسب من الغسلات لو تمسك للمنع عن التطهير بالماء المتغير بانصراف أدلة التطهير عن التطهير بالماء المتغير، أو بالإجماع لو تم دعواه في عدم الاحتساب أيضا، و لو ذهب تغيره يصير طاهرا و مطهرا لمكان اتصاله بالماء المعتصم.

[مسألة ٣ يجوز استعمال غسالة الاستنجاء في التطهير على الأقوى]

مسألة ٣ يجوز استعمال غسالة الاستنجاء في التطهير على الأقوى و كذا غسالة سائر النجاسات على القول بطهارتها، و اما على المختار من وجوب الاجتناب عنها احتياطا فلا.

اما جواز استعمال غسالة الاستنجاء في التطهير فلانه ماء طاهر مع الشرائط المتقدمة في مبحث الماء المستعمل، فيشمله عموم ما دل على مطهريه الماء الطاهر، و تقييده بما عدا ماء الاستنجاء يحتاج الى مقيد و هو مفقود في المقام، و دعوى الانصراف عن مثل هذا الماء المفروض طهارته غير مسموعة، و منه يظهر حكم غسالة سائر النجاسات على القول بطهارتها، و عن الوسيلة و المبسوط المنع عن استعمالها.

و استدلل له بموثق عمار الأمر بإفراغ الماء بعد تحريكه، و فيه: في الإناء و الكوز القدر كيف يغسل؟ و كم مرة يغسل؟ قال: «يغسل ثلاث مرات يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ثم يصب فيه ماء آخر ثم يحرك ثم يفرغ ذلك الماء ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه و قد طهر» و باستصحاب نجاسة المغسول به لو شك في بقائها.

و لا يخفى ما في الدليلين، اما التمسك بالموثق ففيه انه لا دلالة فيه على المنع

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٨٣

من استعمال الغسالة في رفع الخبث على تقدير طهارتها بل لو تم دلالاته لكان دالا على نجاسة الغسالة، بناء على ان يكون الأمر بالفراغ من جهة نجاستها، ولا سيما في المرتبة الثالثة والحمل على منع استعمالها في التطهير، فيجب إفراغه مقدمة للغسل بماء غير مستعمل غير متمش في المرتبة الأخيرة، مع بعد هذا الحمل في نفسه و لو في الأوليين.

و اما الاستصحاب فهو محكوم بإطلاق أدلة التطهير بالماء الطاهر بمنع دعوى انصرافها عن المستعمل في التطهير، و لو سلم دعوى الانصراف و انتهت النوبة إلى التمسك بالأصل فالمرجع في المقام هو استصحاب مطهريه الماء المستعمل الحاكم على استصحاب بقاء نجاسة المغسول به لكون الشك في بقائها مسبا عن بقاء مطهريه الماء، و مع إجراء الأصل في السبب لا ينتهي النوبة إلى التمسك بالأصل في المسبب.

فالحق جواز استعمال غسالة سائر النجاسات في التطهير بناء على طهارتها، نعم لو كان مدرك القائل بالطهارة لزوم العسر و الحرج في الاجتناب عنها لكان للمنع عن استعمالها في التطهير وجه، بل هذا ليس قولاً بالطهارة، و انما هو أشبه بالقول بالنجاسة مع العفو عنها، هذا كله بناء على القول بالطهارة، و اما على القول بنجاستها أو وجوب الاجتناب عنها احتياطاً فلا إشكال في عدم جواز استعمالها في التطهير كما هو واضح.

[مسألة ٤ يجب في تطهير الثوب أو البدن بالماء القليل من بول غير الرضيع الغسل مرتين]

مسألة ٤ يجب في تطهير الثوب أو البدن بالماء القليل من بول غير الرضيع الغسل مرتين و اما بول الرضيع الغير المتغذى بالطعام فيكفي صب الماء مرة، و ان كان المرتان أحوط، و اما المتنجس بسائر النجاسات عدا الولوغ فالأقوى كفاية الغسل مرة واحدة بعد زوال العين، فلا تكفي الغسلة المزيلة لها الا ان يصب الماء مستمرا بعد زوالها، و الأحوط التعدد في سائر النجاسات أيضاً، بل كونهما غير الغسلة المزيلة.

في هذه المسألة أمور ينبغي ان يبحث عنها، الأول يجب في تطهير الثوب أو البدن بالماء القليل من بول غير الرضيع الغسل مرتين على المشهور، كما نسب إليهم في المدارك و الحدائق، و عن المعبر نسبه إلى علمائنا. و المحكى عن بيان الشهيد مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٨٤

الاكتفاء بالمره حيث يقول: و لا يجب التعدد إلا في الولوغ، و قد نسبه في الذكري الى المبسوط، و عن العلامة الاكتفاء في غسل البول بالمره ان كان جافاً، و نسب اليه الاكتفاء بها مطلقاً و لو لم يكن جافاً أيضاً.

و استدلل للمشهور بأخبار كثيرة كخبر حسين بن ابي العلاء السائل عن الصادق عليه السّلام عن البول يصيب الجسد؟ قال عليه السّلام: «صب عليه الماء مرتين فإنما هو ماء» قال: و سألته عن الثوب يصيبه البول؟ قال عليه السّلام: «اغسله مرتين» و سألته عن الصبي يبول على الثوب؟

قال عليه السّلام: «تصب عليه الماء قليلاً ثم تعصره».

و صحيح ابن ابي يعفور قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن البول يصيب الثوب؟ قال عليه السّلام: «اغسله مرتين».

و صحيح ابن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الثوب يصيبه البول؟ قال: «اغسله في الممرن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة».

و صحيحه الآخر عن أحدهما عليهما السّلام قال: سألته عن البول يصيب الثوب؟ قال:

«اغسله مرتين».

و خبر أبي إسحاق النحوي عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن البول يصيب الجسد؟ قال عليه السلام: «صب عليه الماء مرتين».

و المروى عن جامع البزنطي قال: سألته عن البول يصيب الجسد؟ قال عليه السلام:

«صب عليه الماء مرتين فإنما هو ماء» و سألته عن الثوب يصيبه البول؟ قال: «اغسله مرتين».

و عن فقه الرضا: «و ان أصابك بول في ثوبك فاغسله في ماء جار مرة، و في ماء راكد مرتين ثم أعصره».

و ههنا أخبار مطلقه أمره بغسل البول على نحو الإطلاق، و اخبار دالة على كفاية الصب مرة واحدة في التطهير عن بول الصبي، و نسبة الأخبار المطلقة مع هذه الاخبار المذكورة ههنا بالإطلاق و التقييد فتقيد الأخبار المطلقة بهذه الأخبار الدالة على اعتبار

المرتين، كما ان نسبة تلك الاخبار مع ما ورد في التطهير عن بول الصبي

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٨٥

أيضا بالإطلاق و التقييد، فتقييد تلك الاخبار بغير مورد بول الصبي، و يقال في بول الصبي بكفاية الصب مرة، و بذلك يظهر صحة ما عليه المشهور من وجوب غسل ما اصابه البول مرتين إلا في بول الصبي، و بطلان ما عداه من كفاية المرة مطلقا، أو فيما إذا كان البول جافا.

و ههنا أمور يجب التنبيه عليها.

الأول: هل المعتبر في الغسلتين كونهما غير غسله الإزالة كما نسب الى المشهور، أو يكفيان في التطهير مطلقا و لو حصلت المزيله باوليهما، أو يحصل التطهير بهما و لو حصلت الإزالة بالأخيرة منهما أيضا وجوه.

و يستدل للاول باستصحاب بقاء النجاسة عند الشك في زوالها فيما إذا شك في اعتبار كون الغسلتين بعد الإزالة، و قاعدة الشغل مع الغمض عن الاستصحاب لكون المقام من قبيل الشك في المحصل للشك في مدخلية زوال العين قبل الغسلتين في حصول الطهر بهما.

و استدلل للثاني بإطلاق الأخبار المتقدمة الدالة على الغسل مرتين، بل في مصباح الفقيه ان القدر المتيقن من تلك الاخبار هو ارادة الغسل مرتين لدى وجود عين البول في المحل مضافا الى ما في بعضها من تعليل كفاية صب الماء على الجسد مرتين بأنه ماء فإنه صريح في المدعى.

و استدلل للأخير بإطلاق تلك الاخبار أيضا الدالة بإطلاقها على كفاية المرتين و ان حصلت الإزالة بالأخيرة منهما.

و لا يخفى ما في الأخير من الضعف لان فرض ازالة البول بالغسل الثانية فرض نادر لكونه ماء لا يبقى عينه بعد الغسل الأولى فيكون الإطلاق منصرفا عنه لندرته بل يمكن دعوى عدم وقوعه أصلا، مع انه عند بقاء العين بعد الغسل الأولى يصدق على المحل انه شىء اصابه البول فيندرج في موضوع الاخبار الإيمرة بالغسل مرتين، و مجرد إيصال الماء إليه في الغسل الأولى لا يخرج عن موضوع تلك الاخبار ما دام عين البول موجودا فيه.

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٨٦

و يرد على الثاني بمنع الإطلاق أولا لأن هذه الاخبار ليست في مقام البيان من جميع الوجوه كما يشهد بذلك عدم استناد الفقهاء إليه في نفى ما يشك في مدخلته من الورود و العصر و نحوهما، و انه لو احتسبت الغسل الأولى المزيله من العدد فلا يبقى محل لتعيين العدد في المرتين، لأن إزالة عين النجاسة قد لا يحصل بهما و لا يعقل الحكم بالكفاية مع بقاء العين بعدهما فلا بد من الإزالة بغيرهما، فلا يمكن جعل المرتين ضابطا للتطهير.

و يمكن دفع الأخير بأن تعيين المرتين انما هو بلحاظ الغالب من ازالة العين بالأولى منهما فضلا عن الأخيرة، ففرض بقاء العين بعد الأخيرة فرض نادر، بل لا وقوع له أصلا، وهذا بخلاف زوال العين بالغسل الأولى فإنه المتعارف في غسل المتنجسات التي عليها آثار العين، و لعل الوجه الثاني أقرب، و ان كان الاحتياط بإيراد الغسلتين بعد زوال العين مما لا ينبغي تركه، فلا يحتسب الغسل المزيل ان تحققت الإزالة بالماء منها.

التنبيه الثاني: ربما يقال: بناء على كفاية الغسلتين و لو حصلت الإزالة بالأولى منهما بكفاية المرة لو لم تكن العين موجودة، أو كانت و أزيلت بغير الماء من الدلك أو الفك، و ذلك لكون الغسل الأولى حينئذ للإزالة، و مع عدم وجود العين فلا تحتاج للمزيل لانتفاء موضوعها، فالغسل المطهرة هي الأخيرة، و الأولى للإزالة و الإنقاء المتوقفة على وجود العين و عدم إزالتها بغير الماء، و يشهد على ذلك رواية ابن ابي العلاء المتقدمة على ما رواه في المعبر و الذكري بزيادة قوله: «مرة للإزالة و الثانية للإنقاء» و لكنه فاسد و ذلك لإطلاق تلك الأخبار المتقدمة الدالة على وجوب المرتين و لو لم تكن العين موجودة، أو كانت موجودة و زالت بغير الماء من الدلك و الفك، و حملها على صورة وجود العين مستلزم للحمل على المورد النادر و هو بقاء العين، إذا الغالب في المتنجس بالبول زوال العين بالجفاف، مضافا الى لزوم حمل الأمر بالغسل الأولى على الحكم العرفي أعني الأمر بإزالة العين قبل التطهير، و على التخييري دون التعيني حيث انه لا يتعين في الإزالة ان تكون بالماء، و دعوى كون المنساق الى الذهن أن

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٨٧

الغسل الأولى لمجرد الإزالة ممنوعة بكونه ناشيا من التخمين، و لا شاهد له من ألفاظ الأخبار فدعواه غير مسموعة. و اما الزيادة المذكورة في رواية ابن العلاء فهي غير ثابتة، قال في المعالم و لم أر لهذه الزيادة أثرا في كتب الحديث الموجودة الان بعد التصفح بقدر الوسع و لكنها موجودة في المعبر، و احسبها من كلامه انتهى و قال في الحدائق: و هذه الزيادة لا وجود لها في شيء من كتب الاخبار، فكيف يمكن رفع اليد عن الإطلاقات المحكمة بواسطة مثل هذه الزيادة.

و دعوى ظهور ما في المعبر و الذكري في كون الزيادة من تنمة الرواية، و لا يجوز رفع اليد عنه بمجرد عدم وجدانها فيما بأيدينا من الكتب، فلعلهما اطلعا على ما لم يطلع عليه غيرهما من الكتب، كما قيل بوجود بعض الأصول إلى زمان المحقق (قده) ممنوعة بان الظواهر معتبرة ما لم تشهد الامارات على خلافها، و من المعلوم في المقام عدم حصول الوثوق بكون تلك الزيادة من الحديث، لقوة حساب كونها من كلام المحقق، و معه فلا يشملها دليل الحجية و الاعتبار. و الحاصل ان الأقوى لزوم الغسل مرتان و لو مع عدم وجود العين في المحل.

التنبيه الثالث: هل الحكم بوجوب الغسلتين يعم مطلق ما اصابه البول من الثوب و الجسد و غيرهما كما لعله المشهور، أو يختص بخصوص الثوب و الجسد على ما هما مورد الرواية كما عن الحدائق و الذخيرة، أو يختص بخصوص الثوب و لا يعم الجسد، كما عن المعالم و المدارك، و جوه.

و استدلال للأول بأن الأخبار المتقدمة كلها و ان كانت واردة في الثوب و الجسد، لكن الأحكام الشرعية لا تتقيد بمواردها المنصوصة و لا سيما ما إذا كان مورد النص المذكورا في كلام السائل الذي سأل عنه لابتلائه به فكما يفهم من قوله: «اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكله لحمه» نجاسة البول، و انفعال ما يلاقيه به بلا اختصاص بالثوب، و ان كان الحكم المذكورا في مورد الثوب، كذلك يفهم من قوله عليه السلام: «اغسله مرتين» في الجواب عن الثوب الذي اصابه البول ان نجاسته لا تزول الا بالغسل مرتين و لو كان

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٨٨

فى غير الثوب، و هذا هو الأقوى و به يبطل ما استدل به للوجه الثانى و هو الاختصاص بخصوص الثوب و الجسد من الاقتصار بمورد النص، و الأخذ بإطلاق الأمر بال غسل فيما عداه.

و استدل للأخير أعنى اختصاص الحكم بالثوب و كفاية المرة فى غيره و لو فى البدن بضعف سند الأخبار الإمرة بغسل البدن مرتين، و عدم اتصافها بالصحة، و لا يخفى انه مما لا يعبأ به بعد ما مر مرارا من ان العبرة فى الحجية هى الوثوق بصدور الخبر مطلقا و لو من الجهات الخارجية، و ان من أعظمها استناد الأصحاب بها، و لا إشكال فى كون الأخبار الإمرة بغسل البدن معمولا بها عند الأصحاب فينجبر ضعفها لو كان ضعيفا بعملهم مضافا الى استفاضتها، و توصيف بعض بعضها بالصحة.

التنبيه الرابع: لا إشكال فى اعتبار تعدد الغسل مرتين فى تطهير المتنجس بالبول إذا كان بالماء القليل، و اما تطهيره بغيره فقد وقع الخلاف فيه، فالمشهور هو عدم الاعتبار، و جواز الاكتفاء بالمرة مطلقا من غير فرق بين الجارى و الكر و المطر. و قيل بالفرق بين الجارى و بين القليل و الكر بعدم اعتبار التعدد فى الجارى، و اعتباره فى القليل و الكثير.

و ربما ينسب الى بعض اعتباره فى الجارى أيضا، لكن النسبة فى غير محله، بل فى الجواهر لم أعرف أحدا صرح باعتباره فيه، بل ظاهر الأصحاب الاتفاق بالمرة فى الجارى، و لذا نفى الريب عنه فى الذكري انتهى. و كيف كان فلو كان له قائل فهو مردود بما ستعرف.

و استدل للأول اما لاعتبار التعدد فى القليل فبالأخبار المتقدمة التى يكون المتيقن منها فى الماء القليل، و اما لعدم اعتباره فى الجارى فبصحیح ابن مسلم عن الصادق عليه السلام، و فيه «اغسله فى الممرن مرتين فان غسلته فى ماء جار فمرة واحدة» إذ الظاهر من الممرن ارادة الماء القليل على ما هو لازم كونه فى الممرن عادة، و من الجارى هو الماء الجارى المعهود الذى له المادة لا- ما يجرى و لو كان راكدا. و اما لعدم اعتباره فى ماء المطر لأنه بمنزلة الجارى ما دام يمطر فى كونه جاريا من المادة حسبما

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٨٩

تقدم فى مبحث المياه، و لقوله عليه السلام: «كل شىء يراه ماء المطر فقد طهر» فإن عموم اللفظى يشمل المتنجس بالبول أيضا. و اما لعدم اعتباره فى الكثير فبوجوه.

الأول دلالة صحیح ابن مسلم المتقدم عليه، و تقریبا ان مقابلة القليل المدلول عليه بقوله: «اغسله فى الممرن مرتين» مع الجارى المدلول عليه بقوله: «فان غسلته فى ماء جار» إلخ يدل على كفاية المرة عند غسله بغير القليل فكان الجملة الأخيرة أعنى قوله: «فان غسلته فى ماء جار» إلخ، مفهوم الجملة الاولى، و قد صرح بها بعد بيان حكم القليل الا انه خصص الجارى من بين افراد مفهوم الجملة الأولى بالذكر، و لا بد ان يكون لنكتة و لعلها غلبة وجود الجارى أو عدم ابتلاء المخاطب بالكثير، هذا.

و لا يخفى ما فيه فان الظاهر من الجملة الأخيرة هو الاستدراك لبيان حكم الجارى لا التصريح بمفهوم الجملة الاولى، و ان كان تخصيص الجارى بالاستدراك أيضا لا بد فيه من نكتة، و لعلها ندرت ابتلاء المخاطب بالكر، فالخبر متعرض لحكم القليل فى الجملة الاولى، و للجارى فى الجملة الأخيرة من غير تعرض لغيرهما، لا- انه فى الجملة الأخيرة متعرض لحكم غير القليل مطلقا.

الوجه الثانى تحقق المناسبة بين الكر و الجارى يوجب استشعار كفاية المرة فى الكر بعد ثبوتها فى الجارى بلا ظهور الخبر فيها، و لا يخفى انه بعد الإذعان بعدم دلالة الخبر لحكم الكثير، إن المناسبة المذكورة الموجبة للاستشعار المذكور لا توجب الحكم بإلحاق الكر بالجارى فى الحكم المذكور مع إطلاق غير واحد من تلك النصوص على اعتبار التعدد فى غسل البول من غير تقييد بالقليل، كخبر ابن ابى العلاء، و صحیح ابن مسلم عن أحدهما و صحیح ابن ابى يعفور فكيف يمكن رفع اليد عن إطلاق

هذه الاخبار بمجرد الاستشعار المذكور.

الوجه الثالث: ما ورد في جملة من الاخبار من ان ماء الحمام بمنزلة الجارى، أو انه كماء النهر يطهر بعضه بعضا، و تقريب الاستدلال ان إطلاق التشبيه و عدم ذكر وجه الشبه يقتضى عمومه، و منه حكم المقام، فيكون الكثير كالجارى فى ذلك، و إذا ثبت

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٩٠

ذلك فى الحياض الصغار يثبت لما فى الخزانة بطريق اولى، و هذا الوجه أيضا لا يغنى شيئا، حيث ان تشبيه ماء الحمام بالجارى انما هو فى كونه ذا مادة و ليس فى مقام إثبات كلما للجارى من الاحكام للكثير.

الوجه الرابع: ان المراد بالجارى فى قوله عليه السّلام: «فان غسلته فى ماء جار فمرة» هو الجارى بالفعل و لو لم يكن عن مادة، فيشمل الكثير فى حال جريانه. و هذا الوجه أيضا ضعيف لتبادر الماء الجارى المعروف من قوله: «ماء جار» لا مطلق ما يجرى و لو من دون مادة.

الوجه الخامس: المرسل المروى عن الباقر عليه السّلام مشيرا الى غدير ماء: «ان هذا لا يصيب شيئا الا و طهره» بتقريب ان إطلاق الإصابة و عدم تقييدها بالمرتين يقتضى جواز الاكتفاء بالمرة، و حيث ان كلمة «الشيء» من ألفاظ العموم الشامل للمتنجس بالبول و غيره، فيدل على كفاية المرة فى تطهير المتنجس بالبول بالكثير، و النسبة بين هذا المرسل و بين ما دل على اعتبار المرتين فى البول و ان كانت بالعموم من وجه لشمول المرسل للمتنجس بالبول و غيره، و اختصاص ذاك بخصوص المتنجس بالبول، و شمول هذا للكثير و القليل، و اختصاص المرسل بالكثير، و القاعدة فى المتعارضين بالعموم من وجه هو التساقط فى مادة الاجتماع الا انه فيما إذا لم يكن لأحدهما ترجيح، و المرسل فى المقام أقوى دلالة من ما دل على اعتبار المرتين فى البول لكون دلالاته بالعموم، و دلالة أخبار المرتين بالإطلاق.

و هذا الوجه أيضا ليس بشىء، فإن الظاهر من قوله: «ان هذا لا يصيب شيئا الا و طهره» انه فى مقام بيان مطهريّة ما فى الغدير من الماء، و عدم انفعاله بالملاقاة، لا فى مقام كفاية مطلق الإصابة كما لا يمكن التمسك به فى عدم اعتبار العصر و نحوه مما يشك فى اعتباره، و منه يظهر ان التمسك بقوله عليه السّلام: «كل شىء يراه المطر فقد طهر» لكفاية المرة فى التطهير بماء المطر لا يخلو عن الضعف، فالقول باعتبار التعدد فى الكر فى تطهير المتنجس بالبول قريب جدا لو لم نقل باعتبار التعدد فى تطهير المتنجسات مطلقا، و الا فينتفى الفرق بين المتنجس بالبول و بين غيره من النجاسات لا اعتبار التعدد

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٩١

حينئذ فى الجميع.

التنبه الخامس: لا- فرق فى اعتبار المرتين بين بول الإنسان و غيره مما لا يؤكل لحمه، بل النجس العين كالكلب و الخنزير، كما لا- فرق فى الإنسان بين المسلم و الكافر و ذلك لإطلاق النصوص و الفتاوى، و دعوى انصراف الاخبار الى بول الآدمى، أو الى خصوص المسلم ممنوعه، و لم يعلم قائل بالفرق أيضا.

التنبه السادس: هل المعتبر فى الغسلتين هو انفصال كل منهما عن الأخرى بفاصل بالفعل، أو يكفى التقدير فيهما فيجوز صب الماء على المحل بقدر الغسلتين كما عن الذكرى (وجهان) أقواهما الأول لأن المدار فى صدق التعدد و المرتين هو حكم العرف به، و الظاهر عدم صدقه عندهم باتصال الجريان بمقدار المرتين.

و ربما يقال: بكفاية الصب الواحد الممتد فى مقدار زمان الغسلتين، و زمان الفصل بينهما نظرا الى ان وصل الماء لو لم يكن أقوى فى التأثير فلا يكون أضعف من قطعه و فصله.

و لا يخفى بعد تسليم اعتبار التعدد و كون المحكم هو حكم العرف بتعدده فلا يصغى الى مثل هذه الوجوه و عن جامع المقاصد كفاية تعدد التقديرى فى خصوص الجارى و تحريك المتنفس فى الماء الكثير لكون الماء الملقى مع المتنفس الجارى عند أول الملاقاة مغاير مع ما يلاقيه فى زمان بعده، كما انه تحصل المغايرة بينهما بالتحريك فى الماء الكثير.

و لا يخفى ان هذا الوجه حسن بحسب الاعتبار لكنه أيضا لا يوجب الإغناء عن التعدد الحقيقى بعد فرض عدم صدق التعدد بالإجراء الواحد فى الجارى و بالتحريك فى الكثير عرفا و ان تغاير ما يلقى المحل من الماء فى الزمانين، هذا كله فى حكم تطهير المتنفس ببول غير الرضيع.

الأمر الثانى فى حكم بول الصبى الغير المتغذى، و ليعلم أولا انه قد اتفقت الكلمات فى نجاسة بوله كسائر الأبوال النجسة، و لم يحك فى نجاسته خلاف الا عن ابن جنيد، فقد حكى فى المختلف عنه بأنه قال بول البالغ و غير البالغ نجس الا ان يكون غير البالغ صبيا ذكرا

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٩٢

فان بوله و لبنه ما لم يأكل اللحم ليس بنجس.

و استدلل له بخبر السكونى عن على عليه السلام انه قال: «لبن الجارية و بولها يغسل منها الثوب قبل ان يطعم لان لبنها يخرج من مائة أمها، و لبن الغلام لا يغسل منه الثوب، و لا بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين و المنكبين.

و بالمروى عن الكاظم عليه السلام عن آباءه عن على عليهم السلام قال عليه السلام «بال الحسن و الحسين عليهما السلام على ثوب رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قبل ان يطعما فلم يغسل ثوبه من بولهما، و أورد على الاستدلال بهما بان الاستفادة منهما نفى الغسل من بول الصبى، و هو لا ينافى مع وجوب الصب فيه فلا دلالة فيهما على نفى نجاسة بوله.

لكن الانصاف ظهور نفى الغسل فى نفى النجاسة، كما يدل الأمر به فى مورده على نجاسة ما أمر بغسل ملاقيه، مثل قوله عليه السلام: «اغسل ثوبك عن أبوال ما لا يؤكل لحمه» فالحق ان يقال بشذوذ الخبرين، و اعراض المشهور عن الأخذ بهما، و اشتمال الخبر الأول على نجاسة لبن الجارية و هى مما لم يقل به احد، و معارضتها مع خبر الحلبي عن الصادق عليه السلام عن بول الصبى قال عليه السلام: «يصب عليه الماء فان كان قد أكل فاغسله» فلا ينبغى الإشكال فى نجاسته لكن يكفى فى تطهير ملاقيه صب الماء عليه من غير خلاف فيه، بل حكى الإجماع عليه، و يدل عليه من النصوص خبر الحلبي المذكور.

و المروى عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم أنه اجلس ولدا صغيرا لم يأكل الطعام فى حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه و لم يغسله.

و فى آخر عنه صلى الله عليه و آله و سلم انه كان الحسين عليه السلام فى حجره فبال عليه فقبل البس ثوبا آخر لتغسله، فقال صلى الله عليه و آله و سلم: «إنما يغسل من بول الأنثى و ينضح من بول الذكر».

و عن على عليه السلام عنه صلى الله عليه و آله و سلم قال: «بول الغلام ينضح و بول الجارية يغسل».

و عن الدعائم عن الصادق عليه السلام فى بول الصبى قال عليه السلام: «يصب عليه الماء حتى يخرج من الجانب الآخر».

و عن زينب بنت جحش قالت كان النبى صلى الله عليه و آله و سلم نائما فجاء الحسين عليه السلام فجعلت اعلله لثلا يوقظه ثم غفلت فدخل فتبعته فوجدته على صدره صلى الله عليه و آله و سلم فاستيقظ صلى الله عليه و آله و سلم

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٩٣

و هو يبول، فقال: دعى ابنى حتى يفرغ من بوله، ثم دعا صلى الله عليه و آله و سلم بالماء فصبه عليه ثم قال صلى الله عليه و آله و سلم: «يجزى الصب على بول الغلام و يغسل بول الجارية».

و عن الصادق عليه السّلام فى بول الصبى «تصب عليه الماء و ان كان قد أكل فاعسله بالماء غسلًا، و الغلام و الجارية فى ذلك شرع سواء».

و هذه الاخبار و ان كان أكثرها عامية الا انها موثوق الصدور باستناد الأصحاب إليها و صيرورتها معمولا بها، فتكون حجة لكونها موثوقة بها على ما هو ملاك حجية الخبر عندنا، و لا يعارضها شىء إلا مضمرة سماعه قال: سألت عن بول الصبى يصيب الثوب؟ فقال: «اغسله» قلت: فان لم أجد مكانه؟ قال: «اغسل الثوب كله».

و حملها الشيخ على ان يكون المراد بالصبى فى هذه الرواية من أكل الطعام، و لا شاهد عليه، و وجهها فى مصباح الفقيه تارة بحمل الغسل على المعنى الأعم من الصب، و اخرى بحمل الأمر به بالخصوص بلحاظ كونه مجزيا مطلقا سواء كان الصبى رضيعا أو غير رضيع، على تقدير كون المراد من الغسل هو المعنى المقابل للصب، فيكون تعلق الأمر به بالنسبة إلى الرضيع باعتبار كونه مجزيا لا- متعينا، و ثالثة بحمل الأمر الظاهر فى التعيين على التخيير على تقدير كون المراد بالصبى هو خصوص الرضيع و لا يخفى ما فى جميع ذلك من البعد و لا شاهد على شىء من ذلك.

فالحق عندنا عدم جواز الأخذ بها لسقوطها عن الحجية بالاعراض عنها فلا تكون مشمولا لدليل الحجية، فتسقط عن صلاحيتها للمعارضة فلا- ينبغى الإشكال فى كفاية الصب فى التطهير عنه، و انما الكلام فى تعيينه أو كفاية الرش، و عن التذكرة حكاية القول بكفايته عن بعض أصحابنا و الحق عدمها لان المتبادر من الصب الوارد فى النصوص هو السكب المستوعب للمحل مع الغلبة و القاهرة على ما هو المدار فى التطهير من غلبة المطهر على المطهر و هو مغاير مع الرش الذى يحصل بانفصال اجزاء الماء و لو مع عدم استيعابه المحل من دون اعتبار الغلبة و القهر، كما ان الغسل عرفا عبارة عن ازالة و سخ المغسول باستعمال ما يزيل و سخه منه، و تنقيه عن اوساخه، فالافتاء بالرش لا يحصل به امتثال الأمر بالصب مع احتمال مدخليته فى حصول الطهر.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٩٤

و القول بالافتاء به بشرط استيعابه لظاهر المغسول و باطنه لا بمطلق الرش مدفوع بأنه عبارة عن اعتبار الصب، غاية الأمر عبر عنه بالرش بشرط الاستيعاب، هذا و بقى فروع فى المقام يأتى فى المحل الذى يتعرض لها المصنف (قده) فى المسألة السابعة عشر من هذا الفصل إنشاء الله.

الأمر الثالث: فى حكم المتنجس بسائر النجاسات عدا الولوغ، و المشهور كما نسبه إليهم فى الجواهر عدم اعتبار التعدد فى تطهيره بالماء القليل فضلا عن غيره، و عن الشهيد (قده) اعتبار المرتين مطلقا و عن العلامة اعتبارهما فيما له قوام و ثخن كالمنى دون غيره، و عن المنتهى ان النجاسات التى لها قوام و ثخن اولى بالتعدد فى الغسلات.

و استدلل للمشهور بإطلاق الأمر بالغسل فى موارد خاصة يمكن استفادة العموم من استقصائها مثل ما ورد فى الكلب من قوله عليه السّلام: «إذا مسسته فاعسل يدك» و فى الخنزير فى جواب السؤال عمن قلب لحم الخنزير من قوله عليه السّلام: «يعسل يده» و فى الكافر من قوله عليه السّلام: «فان صافحك بيده فاعسل يدك» و نظائر ما ذكر، و هى كثيرة واردة فى أبواب متفرقة من النجاسات كالميت و المنى و الدم و عرق الجنب و نحو ذلك، و بإطلاق ما ورد فى التطهير عن مطلق النجاسات كالنبوى المعروف «خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شىء إلا ما غير لونه (إلخ) لو قيل بإطلاقه بلحاظ المطهر بالكسر، و المطهر بالفتح و إطلاقه المقامى لمقتضى للرجوع الى العرف فى كيفية التطهير بناء على كفاية المرة فى التطهير عندهم، و بأصالة البراءة عن وجوب الزائد عن المرة، بتقريب ان تنجس المتنجس ليس الا- مجرد الحكم التكليفى بوجوب غسله المنتزع منه نجاسته، ففى الشك فى وجوب الأكثر من مرة واحدة منه يرجع الى البراءة.

و لا- يخفى ما فى الجميع من الضعف، اما إطلاق الأمر بالغسل فى موارد خاصة، ففيه انه لا يدل على مزيد من وجوب الغسل

اللازم لنجاسه ما يجب غسله من غير دلالة على بيان كيفية الغسل من الوحده و التعدد و العصر و الورود و نحوه، و لو سلم كونه فى مقام البيان من جهه كيفية الغسل فهو وارد فى موارد خاصه مثل الكلب و الخنزير و ما تقدم، و استفادة العموم من استقصائها ممنوع، و تتميم الحكم فى الجميع

مصباح الهدى فى شرح العروه الوثقى، ج ٢، ص: ١٩٥

بعدم القول بالفصل محل تأمل، و ان ادعاه فى الذخيره، و قيل بمساعدة التبع معه.

و منه يظهر ما فى التمسك بإطلاق النبوى حيث انه كما عرفت مبنى على دعوى إطلاقه من حيث المطهر بالكسر حتى يشمل أنواع المياه من القليل و الكثير و الجارى و المطر، و المطهر بالفتح، حتى يعم المتنفس بجميع النجاسات، و من حيث الإطلاق المقامى المقتضى للرجوع الى العرف فى كيفية التطهير، مع بنائهم على كفايه المره فى إزالة القذرات العرفيه، و الكل ممنوع، بل المتبادر منه كونه مسوقا لبيان حكم آخر و هو ما افاده صلى الله عليه و آله و سلم بقوله: «لا ينجسه شىء».

و اما أصل البراءة، ففيه ان التمسك به مبنى على ما قيل فى النجاسه من أنها منتزعه من الحكم بوجود الاجتناب فى النجاسات و بوجود الغسل فى المتنفس و هو ممنوع، بل هى حكم و ضعى شرعى موضوع للحكم بوجود الاجتناب و الغسل على ما حقق فى محله من قابليه الأحكام الوضعيه للجعل التشريعى الاستقلالى إلا بعضها، و عليه فيكون الشك بعد الغسل مره فى ارتفاعها فيرجع الى استصحاب بقائها و لا ينتهى الأمر الى الرجوع الى البراءة لحكومه الاستصحاب عليها.

فالحق اعتبار المرتين أيضا فى غسل المتنفس بسائر النجاسات عدا البول وفاقا للمحكى عن الشهيد و غيره، و عن العلامة اعتبار المرتين فيما له قوام و ثخن كالمنى، و يدل عليه التعليل المذكور فى خبر حسين بن ابى العلاء. و المروى عن جامع البنزطى المتقدمين فى البول الذى يصيب الجسد المعلل فيهما للاكتفاء بصب الماء عليه مرتين بأنه ماء حيث يفهم من التعليل المذكور ان غسل البول أهون من سائر النجاسات فيكون غيره اولى بالتعدد، و صحيحه محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام: انه ذكر المنى فشده و جعله أشد من البول فإن أشديه المنى من البول مع اعتبار المرتين فى الغسل عن البول يوجب اعتبارهما فى المنى بطريق اولى.

لكن الانصاف عدم استقامة الاستدلال بهما، اما التعليل المذكور فلان الظاهر منه كونه فى مقام كفايه الصب فى مقابل الغسل، لا كفايه المرتين اللازم اعتبارهما فى غير البول الذى هو ماء بطريق اولى، و اما أشديه المنى من البول فلم يعلم الجهه

مصباح الهدى فى شرح العروه الوثقى، ج ٢، ص: ١٩٦

الملحوظه فى اشديته، و يمكن ان تكون من جهه إيجابه للغسل، لا- زيادة العدد فى غسلات تطهيره فى مقام التطهير، مع ان مقتضاه عدم الاكتفاء بالمرتين أخذا بالأشديه.

اللهم الا- ان يدعى الاتفاق على كفايتهما و عدم اعتبار الأزيد منهما. و بالجمله فالأقوى اعتبار المرتين فى المتنفس بسائر النجاسات إذا غسل بالماء القليل، انما الكلام فى غسله بالماء المعتصم.

و الأقوى كفايه المره فى الغسل به. اما الماء الجارى فلصحيح محمد بن مسلم المتقدم، و فيه: «فان غسلته فى ماء جار فمره واحده» فى المتنفس بالبول، مع مساواة البول لسائر النجاسات فيما يرسب فيه الماء. و اما ماء المطر فلما ورد فيه من قوله عليه السلام:

«كلما يراه ماء المطر فقد طهر» الدال بعمومه على حصول الطهر برؤيه المطر مطلقا.

و اما الكثير الراكد فلما ورد من قوله عليه السلام مشيرا الى غدیر الماء: «ان هذا لا يصيب شيئا إلا طهره» و ما ورد فى ماء الحمام انه بمنزله الجارى، مضافا الى دعوى عدم القول بالفصل بين الجارى و بين غيره من أقسام المعتصم كالمطر و الكثير، و ان منع

عنها بتحقق القول بالفرق بينهما، كما حكى عن الشيخ نجيب الدين لزوم التعدد فى الراكد مطلقا دون الجارى، و لكنّ الاحتياط بالتعدد فى التطهير بالكثير مما لا ينبغى تركه.

الأمر الرابع: بناء على عدم اعتبار التعدد فى التطهير و الاكتفاء بالمرّة، فهل يكتفى بالغسلّة المزيّلة للعين، أو يعتبر ان تكون الغسلّة المطهرة غير المزيّلة؟ وجهان: من إطلاق الأمر بالغسل الصادق على الغسلّة المزيّلة، و من منعه بدعوى عدم انسياقه فى بيان كيفية الغسل، بل هو فى مقام أصل تشريعه، أو تقييده بقوله صلّى الله عليه و آله و سلّم: «حتيه ثم اغسله» أقواهما الأخير لمنع أصل الإطلاق لا لتقييده بعد تسليمه لمنع حمل الأمر بالحث «١» على الوجوب، للقطع بعدم وجوبه، بل هو محمول على الاستحباب، كما نسبه فى محكى المنتهى الى علمائنا و أكثر أهل العلم، أو على الإرشاد لكون الحث قبل صب الماء أرفق فى التطهير.

(١) الحث هو الحك و هما بمعنى الإزالة.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٩٧

الأمر الخامس: بناء على عدم الاكتفاء بالغسلّة المزيّلة، فهل يكفى صبّ الماء مستمرا بعد زوال العين، أو يعتبر انفصاله عن الغسلّة المزيّلة؟ وجهان: من ان اتصال الماء فى زمان القطع لا يكون أضعف حكما من عدمه، و من صدق الغسلّة المزيّلة على تلك الغسلّة المستمرة الطويلة، و لو كان زمانها بقدر زمان الغسلتين و القطع.

و لا يخفى ان الأخير أحوط، هذا كله بناء على الاكتفاء بالمرّة، و منه يظهر الكلام بناء على اعتبار التعدد اما مطلقا، أو فى خصوص التطهير بالقليل فان الأحوط كون المرتين غير الغسلّة المزيّلة كما نسب الى المشهور من عدم حصول الطهر بحصول الإزالة بهما أو بأحدهما، بل ينبغى القطع بعدم حصوله إذا حصلت الإزالة بالأخيرة لصدق المنتجس بالنجاسة بعد الغسلّة الأولى على المحل بعد بقاء عين النجاسة عليه بعدها و عدم إزالتها عنه، فيندرج فى موضوع ما يجب غسله مرتين، و مجرد إيصال الماء إليه فى الغسلّة الأولى لا يخرج عن ذلك الموضوع ما دام عين النجاسة موجودة فيه كما تقدم فى المنتجس بالبول

[مسألة ٥ يجب فى الأوانى إذا تنجست بغير البولوغ ثلاث مرات فى الماء القليل]

مسألة ٥ يجب فى الأوانى إذا تنجست بغير البولوغ ثلاث مرات فى الماء القليل و إذا تنجست بالبولوغ التعفير بالتراب مرّة و بالماء بعده مرتين، و الأولى ان يطرح فيها التراب من غير ماء و يمسح به ثم يجعل فيه شىء من الماء و يمسح به، و ان كان الأقوى كفاية الأول فقط، بل الثانى أيضا، و لا بد من التراب فلا يكفى عنه الرماد و الأسنان و النورة و نحوها، نعم يكفى الرمل و لا فرق بين أقسام التراب، و المراد من البولوغ شربه الماء أو مائعا آخر بطرف لسانه، و يقوى إلحاق لطفه الإناء بشربه، و اما وقوع لعاب فمه فالأقوى فيه عدم اللحوق و ان كان أحوط، بل الأحوط إجراء الحكم المذكور فى مطلق مباشرته و لو كان بغير اللسان من سائر الأعضاء حتى وقوع شعره أو عرقه فى الإناء.

فى هذه المسألة أمور يجب البحث عنها:

الأول: فى كيفية تطهير الأوانى إذا تنجست، و ينبغى إخراج ما دل الدليل على

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٩٨

خصوصية فى تطهيره بالخصوص عن مورد الكلام، كما فى المنتجس بالبولوغ أو البول أو شرب الخنزير أو موت الفأرة أو الجزر فيه أو شرب النبيذ أو الخمر أو المسكر منه، و جعل الكلام فيما عداه من سائر النجاسات كالدم و نحوه، و قد اختلف فى على

أقوال ففى الجواهر و المحكى عن الأ-كثر هو الاكتفاء بالمرء، و المحكى عن خلاف الشىخ هو و جوب ثلاث مرات، و نقل عن ابن الجنيد و الشهد فى الذكرى و الدروس و العلامة فى التحرير و المحقق الثانى فى جامع المقاصد و الفوائد و حاشيتى الإرشاد و النافع و المحكى عن الشهد فى الألفىة و اللمعة هو و جوب المرتين.

و استدلل للاول بالمرسل المحكى عن المبسوط من انه روى الاكتفاء بالمرء فى جميع النجاسات، و نسبه فى المدارك الى عمار عن الصادق عليه السّلام، و عمومات الطهارة مثل ما ورد: من ان الماء طاهر و مطهر، و لحصول الغرض بالمرء و هو إزالة النجاسة، و للأصل أعنى أصالة البراءة عند الشك فى و جوب الزائد عن المرء.

و استدلل للثانى بموثقة عمار عن الصادق عليه السّلام عن الكوز أو الإناء يكون قدرا كيف يغسل، و كم مرء يغسل؟ قال عليه السّلام: «يغسل ثلاث مرات يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ذلك، ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه ذلك الماء، ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه، ثم يفرغ منه و قد طهر» و للأصل أعنى قاعدة الشغل و استصحاب بقاء النجاسة عند الشك فى زوالها بالغسل مرء.

و استدلل للأخير بالاستصحاب بالنسبة إلى المرتين، و البراءة بالنسبة إلى الزائد عنها، و بفحوى ما دل على الاكتفاء بالمرتين فى البول مع القطع لعدم الفرق بينه و بين سائر النجاسات، و بين الثوب و الجسد، و بين باقى الأجسام من الإناء و غيره.

و الأقوى هو القول الثانى لقوة دليله و ضعف أدلته ما عداه: أما قوة دليله فلدلالة موثقة عمار عليه و هى حجة ما لم تكن معرضا عنها، و لم يثبت الاعراض عنها فى المقام، و ان نسب القول الأول إلى الأكثر لكنها غير ثابتة، و بها يندفع الرجوع الى الأصل أو إطلاق ما ورد فى الطهارة و اما ضعف دليل الاكتفاء بالمرء فلعدم ثبوت حجية المرسل ما لم يثبت استناد المشهور اليه، و لم يثبت شهرة القول بالاكتفاء بالمرء

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٩٩

فى المقام، و على تقدير ثبوتها لم يعلم استنادهم الى المرسل، و مجرد موافقته مع شهرة غير جابر له ما لم يثبت الاستناد، و أصالة البراءة فى المقام غير جارية لكون المورد مجرى الاستصحاب و قاعدة الاشتغال مع الغمض عن الاستصحاب.

و إطلاق ما ورد فى الطهارة ممنوع لعدم وروده فى مقام بيان كيفية التطهير من الاكتفاء بالمرء أو اعتبار التعدد، و دعوى حصول الغرض بالمرء كلام شعري لا اعتبار به لأن الطهارة و النجاسة من الأمور التعبدية التى لا يتطرق إليها الوجه الاعتبارية.

و بما ذكرنا يظهر ضعف مدرك القول الأخير مع ما فيه من دعوى القطع بالفحوى، لان القطع بإلحاق سائر النجاسات بالبول غير حاصل، فلو سلم رفع اليد عن الموثقة و نوقش فى الاستصحاب لكان اللازم هو القول بالاكتفاء بالمرء لا القول باعتبار المرتين. هذا كله إذا كان التطهير بالماء القليل.

و اما إذا كان بالماء المعتصم فالأقوى الاكتفاء بالمرء خصوصا فى الماء الجارى و المطر لإطلاق ما دل على الاكتفاء بالمرء بالاغتسال بالماء الجارى كصحيح محمّد بن مسلم المتقدم، و بالماء المطر كقوله عليه السّلام: «كلما يراه ماء المطر فقد طهر» و الماء الكثير كقوله عليه السّلام مشيرا الى غدیر الماء «ان هذا لا يصيب شيئا إلا طهره» الشامل بإطلاقه للإناء المتنجس، و انصراف موثقة عمار التى هى دليل على اعتبار الثلاث فى تطهير الإناء الى ما إذا كان بالقليل كما يدل عليه قوله عليه السّلام: «يصب فيه الماء» إلخ.

الأمر الثانى: إذا تنجست الإناء بالولوغ يجب تعفيره بالتراب مرء و بالماء بعده مرتين، و الولوغ كما عن الصحاح: هو شرب الكلب فى الإناء الذى فيه الماء أو غيره بطرف لسانه، و عن القاموس: إدخال لسانه فى الإناء و تحريكه، و فى إلحاق مطلق مباشرته كاللطم و نحوه و الشرب بلا ولوغ لقطع لسانه و نحوه، و فى مباشرته بباقى أعضائه كلام نشير اليه عند تعرض المصنف «قده» له

فى المتن، و الحكم بوجوب الغسل ثلاثا مع كون أولهن بالتراب فى الولوغ هو المشهور عند الأصحاب، و قد وقع الخلاف فىه فى موضعين:

أحدهما: فى كون غسلة التراب أو لهن كما هو المشهور، و عن المفيد فى المقنعة

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٠٠

أنها ثابتهن و عن الصدوق فى الفقيه و عن الاستبصار و الخلاف إطلاق القول بغسله ثلاث مرات إحداهن بالتراب.

و ثانيهما: اعتبار غسله ثلاث مرات كما هو المشهور، و عن الإسكافى و جوب غسله سبعا أولهن بالتراب، و فى المدارك إمكان الاجتزاء بالمرّة لو لا الإجماع على تعدد الغسل بالماء.

و يستدل للمشهور بصحيح البقباق عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الكلب؟

فقال عليه السلام: «لا- تتوضأ بفضله و اصيب ذلك الماء و اغسله بالتراب أول مرّة ثم بالماء مرتين» على ما حكاه فى المعبر و حكى عن غير واحد من الكتب كالخلاف و المنتهى و التذكرة و النهاية و جامع المقاصد و شرح الإرشاد للفرخ و الروض و غوالى اللثالى، و لكن رواه فى المدارك خاليا عن لفظ المرتين، و قال كذا وجدته فيما وقفت عليه من كتب الأحاديث الا ان المصنف نقله فى المعبر بزيادة لفظ المرتين و قلده فى ذلك من تأخر عنه انتهى.

أقول: المحكى عن الأساطين وجود بعض الأصول إلى زمان المحقق (قده) و عثوره عليه، و فى الجواهر ان المحقق و العلامة عثرا على تلك الزيادة فى غير الكتب المعروفة من الأصول المعترية عندهم، و لا- يبعد منهما ذلك لاهليتهما لذلك و لغيره خصوصا بالنسبة إلى المحقق (قده) إذ هو غالبا يروى عن أصول ليس عندنا منها الا أسمائها انتهى. فمن القريب جدا اطلاع المحقق قده على ما لم يطلع عليه من بعده لفقده مأخذه بعده و لا ريب فى حجيه ما نقله بعد إحراز اعتماده عليه و اعتماد من لحقه.

فان قلت مع ما قربت من اطلاع المحقق على الأصل المشتمل على الزيادة لا يمكن الأخذ به لمعارضته مع النسخ التى بأيدينا الغير المشتمل عليها فيتعارض الأصل الجارى فى عدم الزيادة فيما نقله المحقق مع الأصل الجارى فى عدم النقيصة فيما بأيدينا من النسخ، قلت عند الدوران بين زيادة نسخه أو نقصه نسخة اخرى يجرى الأصل فى عدم الزيادة، و لا يعارضها الأصل الجارى فى عدم النقيصة، و ذلك لاشدية الزيادة فى الحاجة الى المؤنة بالنسبة إلى النقيصة، و كون النقيصة أخف منها، فيجرى الأصل

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٠١

فى عدم الزيادة دون عدم النقيصة، فلا محيص الا عن الأخذ به و به يقيد إطلاق ما دل على الاجتزاء بالمرّة لو سلم إطلاقه.

على انك قد عرفت المنع عنه و انه ليس فى البين إطلاق يتمسك به للاجتزاء بالمرّة، و قد عرفت ان مقتضى الأصل العملى اعنى الاستصحاب فى المقام هو التعدد أيضا، فاندفع دعوى إمكان القول بالمرّة، لو لا الإجماع على خلافه مع انه لا غرو فى دعوى الإجماع إذ لم ينقل القول بالاجتزاء بالمرّة عن احد، سوى دعوى إمكانه عن صاحب المدارك و أستاذه مع اشتراطهما بعدم قيام الإجماع على خلافه، كما يندفع بالصحيح المذكور- قول ابن الجنيد القائل باعتبار الغسل سبع مرات.

و استدلل له بالأصل أى استصحاب بقاء نجاسة المتنجس قبل اغتساله سبع مرات و النبوى العامى الذى لم يثبت من طرفنا عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم «إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبعا أو لهن بالتراب».

و بموثق عمار عن الصادق عليه السلام فى الإناء الذى يشرب فيه النبيذ قال «تغسله سبع مرات و كذلك الكلب» و هو و ان كان خاليا من ذكر التراب الا انه يمكن أخذه من الصحيح المتقدم.

و فيه ان الأصل ينقطع بالدليل و هو الصحيح المتقدم، و النبوى العامى لم يثبت من طرفنا، و على طريق الثبوت فليس بحجة

لإعراض الأصحاب عن العمل به كموثق عمار أو محمول على الاستحباب كما يؤيده نبوى آخر عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «ان ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليغسله ثلاث مرات أو خمسا أو سبعا» المعلوم حملة على الندب لعدم جواز التخيير بين الأقل و الأكثر، هذا تمام الكلام فى الموضوع الثانى.

و اما الخلاف فى الموضوع الأول المحكى عن المفيد فقد اعترف جملة من الأساطين بعدم وقوفهم على مستند له، و فى الجواهر سوى ما فى الخلاف من نسبه إلى الرواية، لكنها كما ترى مرسله بأضعف وجهى الإرسال، قاصرة عن معارضة ما تقدم من وجوه، انتهى.

و مراده بوجهى الإرسال هما إرسال الخير تارة بقول الحاكي روى عن

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٠٢

الصادق عليه السّلام مثلا كذا، و اخرى بنسبة قول إلى رواية بقوله و فيه رواية، و الذى ثبت حجيته على كلام فيه هو الأول لا الثانى، فالثانى هو الأضعف من الأول، ثم على تقدير حجيته فى نفسه يكون فى المقام ساقطا عن الحجية بالأعراض، و هذا هو مراده بالقصور عن معارضة ما تقدم، فلا إشكال فى لزوم الأخذ بما عليه المشهور من جعل أول الغسلات بالتراب و الله سبحانه هو المؤيد بالصواب، و لعل إطلاق كلام الصدوق فى الفقيه، و السيد فى الانتصار بوجوب الغسل ثلاث مرات إحداهن بالتراب من غير تقييد بكون الغسل بالتراب أو لهن منزل على ما عليه المشهور من كون الغسل به هو الأولى.

الأمر الثالث: فى كيفية الغسل بالتراب، و قد اختلف فيه على أقوال و المشهور على ما نسب إليهم عدم اعتبار مزجه بالماء، و المحكى عن الحلّى اعتباره، و على الأول فهل يجوز مزجه به أو يتعين خلوصه عنه قولان، و على الأول منهما أيضا فهل يكفى المزج مطلقا، و لو خرج الماء بسببه عن اسم الماء، أو التراب عن اسم التراب كما هو ظاهر إطلاق كلام الشهيد (قده) فى الدروس و البيان، أو يشترط ان لا يخرج التراب بالمزج عن اسمه، و لو خرج الماء به عن الإطلاق كما هو الظاهر من المسالك و ان كان مآل كلامه إلى إنكار الاجتزاء بالمتزج، بل نفى اشتراط ييوسه التراب و جواز استعمال الرطب منه، أو يشترط ان لا يخرج الماء بالمزج به عن اسمه، و لو خرج التراب عن اسم التراب، كما هو ظاهر المحكى عن كشف اللثام الذى تبع الحلّى فى اعتبار المزج، و استدلل له بان الغسل حقيقة فى إجراء المائع، فظاهر قوله: اغسله بالتراب: اغسله بالماء مع التراب، نحو اغسل الرأس بالخطمي و الصدر، و جوه.

و منشأ الخلاف فى ذلك اختلاف فهمهم فى معنى الغسل بالتراب على ما صرح به فى صحيح البقباق المتقدم من قوله عليه السّلام: «اغسله بالتراب أول مرة» و تفصيل ذلك ان قوله عليه السّلام: «اغسله» ظاهر فى إزالة خبثه بالماء أو ما بحكمه على ما هو حقيقة الغسل، حيث ان المتبادر منه هو استعمال الماء أو مائع آخر بحكمه فى جسم المغسول، و قوله عليه السّلام: «بالتراب» ظاهر فى التراب الخالص الذى لا يشوبه شىء، و الجمع بين الظهورين و بقاء الكلمتين على حقيقتهما غير ممكن فلا بد من رفع اليد من أحدهما.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٠٣

اما من ظهور الغسل فى معناه الحقيقي و إبقاء التراب على ظهوره، و اما من ظهور التراب و إبقاء الغسل على حقيقته، و يدخل المقام فى المسألة المعروفة، و هى تعارض ظهور الفعل مع ظهور متعلقه، و قد اختلف كلام الشيخ الأكبر الأنصارى (قده) فى تقديم أحدهما على الآخر فى أصوله و فقهه، ففى باب الاستصحاب من الأصول اختار تقديم الأخذ بظهور الفعل و رفع اليد عن ظهور المتعلق، كما فى مثل لا تضرب أحدا، و فى كتاب البيع قدم ظهور المتعلق فى مسألة بيع نصف الدار المشاع.

و الانصاف عدم صحة الحكم بكل واحد منهما تعيينا، بل يقدم الأظهر منهما لو كان أحدهما أظهر و الا فيحكم بالإجمال، و

عليه فيجب البحث عن كلمتي «اغسله» و «بالتراب» و تشخيص الأظهر منهما لو كان و الأخذ به، و رفع اليد عن الآخر، فقد يقال برجحان بقاء الغسل على حقيقته، لان حمله على المسح و الدلك بالتراب مجاز بعيد، و ذلك بخلاف التجوز في التراب بحمله على المخلوط بالماء لكونه من المجازات الشائعة في هذا التركيب كالغسل بالخطمي و الحناء و السدر و الصابون فيؤخذ بظهور الغسل في حقيقته، و يرفع اليد عن ظهور التراب في الخالص منه، و يجعل كلمة الباء في قوله: «بالتراب» للمصاحبة و الظرف مستقرا، و يصير المعنى حينئذ: اغسله بالماء المصاحب مع التراب.

و أورد عليه بان هذا يتم بجعل شيء من التراب في الماء على وجه لا يخرج عن الإطلاق نظير امتزاج شيء من السدر أو الكافور مع الماء في غسل الميت حتى يصير معنى قوله: «اغسله بالتراب» اغسله بالماء الغير الصافي المشتمل على بعض أجزاء ترابيه، لكن هذا المعنى مما لا يظن بأحد أن يلتزم به، بل ينبغي ارادة مزج الماء بالتراب على حد يكون طينا قابلا للجريان كالماءيات، و عليه فلا بد من التصرف في الغسل أيضا بحمله على المسح، فيلزم ارتكاب مجازين أحدهما في الغسل، و الآخر في التراب و عند الدوران بين ارتكاب مجازين أو مجاز واحد يكون الترجيح مع الأخير، و ان كان ارتكاب احد المجازين عند ارتكابهما أقرب الى الفهم.

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٠٤

هذا، مضافا الى ما في جعل الظرف في قوله: «بالتراب» مستقرا من الحاجة الى التقدير، بخلاف جعله لغوا، و جعل الباء للاستعانة، كما في كتبت بالقلم، و على هذا فيصير التصرف في الغسل، و إبقاء التراب على ظهوره في التراب الخالص أظهر، و مع الغمض عن ذلك فلا أقل من مساواته مع التصرف في التراب بحمله على الممتزج منه، و حينئذ فلا بد من الاحتياط، و هو يحصل بوجهين؟ أحدهما: ما ذكره في المتن بقوله:

و الأولى ان يطرح فيها التراب من غير ماء و يمسح به، ثم يجعل فيه شيء من الماء و يمسح به، و وجه طرح التراب فيه من غير ماء أولا- هو تقدم ظهور التراب في الخالص على ظهور الغسل في الغسل بالماء أو ما بحكمه، و وجه جعل شيء من الماء فيه و المسح به ثانيا هو الأخذ بظهور الغسل في الغسل بالماء.

و لا يخفى انه و ان كان حسنا موجبا لإحراز الواقع الا- انه ليس بتمام، و ذلك لعدم إحراز موافقه من يشترط بقاء الماء بعد الامتزاج بالتراب على إطلاقه، و لهذا زاد في النجاة في مقام الاحتياط على ما في المتن بقوله: ثم يوضع ماء عليه بحيث لا يخرج التراب عن اسم الإطلاق انتهى. و عليه فيحصل الاحتياط بتكرار المسح بالتراب ثلاثا و هو ثاني الوجهين من الاحتياط، لكنه أيضا غير تام و ذلك لانه (قده) قال: و يمكن فعل جميع ذلك بتراب واحد، فان في استعمال التراب المتنجس بالمرّة الثانية لا يحصل التطهير لاعتبار طهارة التراب كما سيأتي.

فالأولى في مقام الاحتياط هو ان يطرح فيها التراب من غير ماء و يمسح به ثم يجعل فيه شيء من الماء و يمسح به ثانيا ثم يخرج منه ذاك التراب و يؤخذ تراب آخر و يمزجه بالماء مزجا لا- يخرج عن الإطلاق فيغسل به ثالثا، ثم يغسله بالماء مرتين و الله الهادي إلى الصراط المستقيم.

الأمر الرابع: المشهور على اعتبار خصوص التراب و عدم الاجتزاء بغيره مما يشبهه في قلع النجاسة كالرماد و الأسنان و نحوهما لورود النص على استعماله في التطهير، و يجب الوقوف في الحكم التعبدى على مورده خلافا للمحكي عن ابن الجنيد فإنه حكى عنه الاجتزاء بغيره، و لو في حال الاختيار لكون غيره مثل الأسنان و السدر أولى

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٠٥

في قلع الخبث، و لا يخفى ما فيه من انها على تقدير تسليمها أولوية ظنية لا اعتداد بها، و للمحكي عن المختلف و القواعد و

الذكري و البيان من الاكتفاء بغيره في حال الاضطرار، و حكي عنهم الاستدلال له بحصول الغرض و هو قلع النجاسة. و فيه: أولا المنع من وضوح مناظ الحكم لكونه تعديا توقيفيا لا يجوز التخطي عن مورده بعد احتمال خصوصية للتراب كالماء، بها جعله الله سبحانه احد الطهورين المفقودة في غيره مما يشبهه في القالعية و ثانيا: انه لو تم لاقتضى الاجتزاء بغيره مما يشبهه مطلقا من غير اختصاص بحال الضرورة.

و في كفاية الرمل عن التراب احتمالا: من انه من التراب عرفا و لذا يصح التيمم به أيضا مع التمكن من التراب، و لا ينافيه عطف التراب عليه فيما ورد من قوله عليه السلام: «عدد الرمل و الحصى و التراب» فإنه من عطف العام على الخاص، و هذا هو مختار المصنف «قده حيث يقول: نعم يكفى الرمل، و من منع كونه ترابا عرفا، مع ما في عطف التراب عليه من البعد لكونه من باب عطف العام على الخاص، و ان لم يكن عطف الخاص على العام بعيدا لمكان خصوصية فيه مقتضية لمزيد الاعتناء به في الذكر، و هذا هو مختار كاشف الغطاء «قده» في كشفه، و لعله أقوى.

الخامس: لا فرق في التراب بين اقسامه بعد صدق التراب عليه، و ذلك للإطلاق و عدم تقيده بقيد مخصوص و هذا ظاهر. السادس: قد تقدم في الأمر الثاني ان الولوغ لغة هو شرب الكلب من الإناء الذي فيه الماء، أو مائع آخر بطرف لسانه، و حكم التعفير فيما تحقق فيه هذه القيود مما لا شبهة فيه، انما الكلام فيما عداه في أمور:

الأول فيما إذا لطح الإناء بلسانه ففي إلحاقه بشربه منه بلسانه احتمالا: من كون الحكم مختصا بالولوغ و اللطح ليس بولوغ، و من ان اللطح لا يفقد شيئا مما يتضمنه الولوغ من الأمور المناسبة للتنجيس أو التعفير من إدخال اللسان و التلوين به، بل اللطح أولى لاقتضائه مباشرة اللسان للإناء بلا واسطة بخلاف الشرب منه باللسان، فان اللسان يباشر ما فيه من المائع أولا و بتوسطه تصدق مباشرة الإناء، و الأقوى هو الأخير

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٠٦

لا لما ذكر فيه من الوجه، لاندفاعه بعد كون الحكم توقيفيا تعديا، بل لعدم اختصاص الحكم بالولوغ لعدم ذكره في خبر، و انما المدرك للحكم بالتعفير هو صحيح البقباق المتقدم، و لم يذكر فيه الولوغ، بل المذكور فيه المنع عن استعمال فضل الكلب، و قوله عليه السلام: «لا تتوضأ بفضله و اصيب ذلك الماء» و ان كان في مورد ما فيه من الماء الا ان قوله: «اغسله بالتراب» إلخ ظاهر في كون منشئه هو تنجس ما فيه الماء بواسطة مباشرة الكلب معه من دون خصوصية للماء الذي فيه.

الثاني: فيما إذا شرب الكلب من الإناء بلا ولوغ لقطع لسانه أو لحبسه و نحوه، و المشهور عدم إلحاقه بالولوغ لكن المحكى عن جامع المقاصد و الروض و شرح المفاتيح هو الحكم بالإلحاق، و نفى عنه البعد في الجواهر، و هو الأقوى لما عرفت في الأمر المتقدم من دلالة الصحيح السابق عليه، بل لعله أظهر من اللطح حيث يصدق عليه انه فضلة مما شربه الكلب كما لا يخفى.

الثالث: فيما إذا وقع لعاب فمه في الإناء من غير ولوغ و المحكى عن نهاية العلامة تبعا لمقنعة المفيد إلحاقه بالولوغ، و استدلاله بان المدار على قطع اللعاب من غير اعتبار سببه، و في الجواهر ان المشهور نقلا و تحصيلا على عدم الإلحاق، لعدم الدليل عليه مع ظهور النص في الشرب، فما لم يتحقق الشرب لم يجر الحكم المزبور، و هذا هو الأقوى لمنع كون المدار على قطع اللعاب، بل الظاهر اعتبار صدق الفضلة في لزوم التعفير و لو لم يكن من المشروب، و من المعلوم عدم صدقها على ملاقي لعابه من دون مباشرته الشرب أو الأكل. و منه يظهر عدم اجراء الحكم المزبور في مطلق مباشرته بسائر أعضائه، أو وقوع شعره أو عرقه في الإناء لعدم الدليل عليه، خلافا للمحكى عن الصدوق و المفيد و العلامة في النهاية أيضا مستدلا له بان فمه أنظف من باقى أعضائه لكثرة لهته بلسانه فهو أولى منه في الحكم، لكنه كما ترى اعتبار محض لا جدوى فيه أصلا.

[مسألة ٦ يجب في ولوغ الخنزير غسل الإناء سبع مرات]

مسألة ٦ يجب في ولوغ الخنزير غسل الإناء سبع مرات و كذا في موت الجرذ، و هو الكبير من الفأرة البرية، و الأحوط في الخنزير التعفير

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٠٧

قبل السبع أيضا، لكن الأقوى عدم وجوبه.

في هذه المسألة أمران: الأول: المشهور مطلقا أو بين المتأخرين خاصة وجوب غسل الإناء من ولوغ الخنزير سبع مرات من غير لزوم التعفير، و عن الخلاف و المبسوط و المصباح و المهذب الحاقه بالكلب في وجوب التعفير و الغسل بعده مرتين، و ظاهر المفيد و سلار و ابن حمزة و غيرهم انه كباقي النجاسات في وجوب غسله مرة أو مرتين أو ثلاث مرات.

و استدل للأول بصحيفة علي بن جعفر عليه السلام عن أخيه عليه السلام في إناء شرب منه خنزير قال: «يغسل سبعا» و استدل للثاني بتسمية الخنزير كلبا لغه و اشتراكه معه في النجاسة، و بان سائر النجاسات يغسل منها الإناء ثلاث مرات و الخنزير أنجس منها بلا خلاف، فيجب في الإناء المتنجس بولوغه التعفير، و استدل للثالث بالأصل و عدم صدق عنوان الكلب عليه فيكتفى فيه بالإطلاقات الواردة في غسل مطلق النجاسات.

و لا يخفى ما في الأخيرين من الغرابة و الوهن بمنع تسمية الخنزير كلبا لغه أولا، و على تقدير تسليمه منع كونه موجبا لمساواته مع الكلب بعد عدم صدق الكلب عليه عرفا ثانيا، إذ المدار على التسمية هو العرف لا اللغة، و ان اشتراكه مع الكلب في النجاسة لا يوجب اشتراكه معه في حكم الولوج بعد عدم قيام الدليل عليه، و بان انجسيته عن سائر النجاسات لا توجب الحاقه بالكلب في وجوب التعفير كما هو واضح، و ان الأصل يندفع بالدليل. فالحق ما عليه المشهور من وجوب الغسل سبع مرات بلا اعتبار التعفير بالتراب و ان كان التعفير أحوط خروجا عن خلاف من أوجه.

الثاني: نسب الى المشهور وجوب غسل الإناء سبع مرات من موت الجرذ، و في الشرائع و عن النافع و كشف الرموز وجوبه ثلاث مرات و لو على القول بكفاية المرة في سائر النجاسات، و عن جماعة إحقاقه بسائر النجاسات، و الجرذ بضم الجيم المعجمة و فتح الراء المهملة آخره الذال المعجمة كعمر: الذكر من الفيران يكون في الفلوات، و عن الجاحظ ان الفرق بينه و بين الفارة كالفرق بين الجاموس و البقر، و الجمع جرذان كغلمان.

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٠٨

و استدل للمشهور بموثقة عمار عن الصادق عليه السلام قال: «اغسل الإناء الذي يصيب فيه الجرذ ميتا سبع مرات» و لا يخفى ان المذكور في العبارة هو وجوب السبع بموت الجرذ في الإناء الظاهر في الاختصاص بالنجاسة الحاصلة بموت الجرذ فيه، و المذكور في الرواية كما ترى: الإناء الذي يصيب فيه الجرذ ميتا، الظاهر في اصابه ميت الجرذ بالإناء، و هو أعم من موت الجرذ فيه و لم أر من تعرض لذلك، و كيف كان فقد يستشكل في الرواية سندا لضعف عمار، و دلالة باستبعاد إيجاب الغسل سبع مرات لنجاسة حكمية، مع كفاية مطلق الغسل لازالة النجاسات العينية، و وضوح عدم كون الغسل واجبا تعديا، و عدم خصوصية للإناء الموجبة لهذه المرتبة من التكرير، مع انه لم يجب مثله فيما هو أعظم من ميتة الجرذ نجاسة كموت الكلب و الخنزير و نحوهما.

و لا يخفى ما فيه اما من حيث السند فلما هو التحقيق من حجية الموثق و صحة العمل بما يرويه عمار، مع انه على تقدير تسليم الضعف منجبر بالشهرة على ما نسب إليهم، و اما من حيث الدلالة فلان غاية ما ذكر من الخدشة فيها هي إیراث الظن الغالب

بعدم ارادة الوجوب من الموثقة، لكن الظن لا- يغنى من الحق شيئا ما لم يدل على اعتباره دليل، و مما ذكرنا ظهر قوة القول بوجوب السبع فى المتنحس بميته الجرذ كما يجب السبع بشرب الخنزير، و ذلك لقوة دليله و ضعف دليل القولين الآخرين حيث استدل على القول بكونه كسائر النجاسات بإطلاق ما دل على كفاية الغسل فى سائر النجاسات، و ضعف الموثقة المذكورة و منع صلاحيتها لتقييد المطلقات الدالة على كفاية الغسل و قد عرفت صلاحيتها للتقييد.

و استدل للقول بوجوب الثلاث بما أرسله بعض من ان عليه رواية، لكن الظاهر عدم ورود رواية بالخصوص فى وجوب الثلاث فى الجرذ، و الظاهر ان نظر المرسل إلى موثقة عمار الواردة فى وجوب الثلاث فى مطلق النجاسات، فالقول بكفاية المرة فى سائر النجاسات و وجوب الثلاث فى الجرذ كما فى الشرائع، و عن النافع لا وجه له.

[مسألة ٧ يستحب فى ظروف الخمر الغسل سبعا]

مسألة ٧ يستحب فى ظروف الخمر الغسل سبعا و الأقوى كونها كسائر

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٠٩

الظروف فى كفاية الثلاث.

اختلف فى تطهير الإناء الذى يتنجس بالخمير، على أقوال: فقيل: بكفاية غسله مرة واحدة، و حكى عن المعبر و العلامة و الشهيد الثانى و جماعة من المتأخرين، لأصالة البراءة عن وجوب الزائد عن المرة، و إطلاقات لأدلة الدالة على التطهير فى سائر النجاسات، و موثقة عمار عن الدن يكون فيه الخمر أ يصلح ان يكون فيه خل أو ماء أو كامخ «١» أو زيتون؟ قال: «إذا غسل فلا بأس» و عن الإبريق و غيره يكون فيه الخمر أ يصلح ان يكون فيه ماء؟ قال: «إذا غسل فلا بأس» و لحصول الغرض بالمرة الواحدة، و فحوى الاجتزاء بالمرة فيما هو أغلظ نجاسة منه كدم الكلب و الكافر و دم الحيض.

و لا- يخفى ما فى الكل لكون المورد مجرى استصحاب بقاء النجاسة بعد الغسل مرة الحاكم على البراءة لو سلم كون المقام مجراها لو لا الاستصحاب، لا مجرى قاعدة الاشتغال، و تقييد الإطلاقات بما يدل على اعتبار الأكثر من مرة من الثلاث أو السبع كما يأتى، و عدم إطلاق الموثقة الواردة فى الدن و الإبريق، و على تقدير إطلاقها فهى أيضا تقييد بما ذكر، و منع حصول الغرض بعد فرض كون وجوب الغسل تعديا: و منع الاجتزاء بالمرة فى غيره من النجاسات، و لزوم التثليث فى جميعها لدلالة موثقة عمار على وجوبه فيه، و منع الفحوى على تقدير تسليم الاجتزاء بها فى غيرها لما ذكر من كون الحكم تعديا فهذا القول مما لا يمكن المساعدة عليه بشيء.

و قيل بوجوب الثلاث، اما لوجوبه فى غيره من النجاسات لموثقة عمار، و فيها سئل (يعنى الصادق عليه السلام) عن الكوز أو الإناء يكون قدرا كيف يغسل و كم مرة يغسل؟

قال: «ثلاث مرات يصب فيه الماء فيحرك فيه، ثم يفرغ منه ثم يصيب فيه ماء آخر فيحرك ثم يفرغ منه، ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه» و اما لوجوبه فى خصوص إناء الخمر لما فى ذيل تلك الموثقة عن الصادق عليه السلام أيضا عن قدح أو إناء يشرب فيه الخمر؟

قال عليه السلام: «يغسله ثلاث مرات» و سئل أ يجزىه ان يصب فيه الماء؟ قال عليه السلام: «لا يجزىه

(١) كامخ بفتح الميم و قد يكسر هو الذى يؤتدم به معرب كأمه و كأمه نانخورشى مشهور است.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢١٠

حتى يدلّكه بيده و يغسله ثلاث مرات» و هذا الاستدلال حسن لو لا تقييد الموثقة الأولى بما يدل على وجوب السبع، و معارضة الثانية معه.

وقيل: بوجوب السبع، و نسب الى المشهور لموثق عمار أيضا، عن الصادق عليه السلام فى الإناء يشرب فيه النيذ؟ فقال عليه السلام: «تغسله سبع مرات و كذلك الكلب» بناء على ارادة المسكر من النيذ، و يكون ذكره من باب المثال، و هو و ان يعارض مع موثقه الآخر الدال على وجوب الغسل ثلاث مرات الا ان دلالة هذا على وجوب السبع بالمنطوق، و دلالة الموثق الآخر على عدم وجوب الزائد عن الثلاث بالمفهوم فيقدم الدال على وجوبه بالمنطوق على الدال على عدم وجوبه بالمفهوم لكون الدلالة المنطوقى أظهر.

و اما الموثق الثالث الدال على وجوب الغسل بالإطلاق فلا يعارض مع شىء من هذين الموثقين لكون النظر بينهما بالإطلاق و التقييد، و هذا الاستدلال أيضا حسن الا ان تعقيب النيذ بالكلب، و عطف الكلب عليه بقوله: «و كذلك الكلب» مع عدم وجوب السبع فى الكلب يبعد إبقاء جملة «تغسله سبع مرات» على الوجوب مع نصوصية الموثق الدال على الثلاث على كفاية الثلاث فى حصول الطهر بها لكونه فى مقام التحديد، و دلالاته من هذه الجهة تكون بالمنطوق لا بالمفهوم، فلا بد فى مقام الجمع من رفع اليد عن ظهور الموثق الدال على السبع فى الوجوب و حمله على الاستحباب، لاحتماله فيه و عدم احتمال عدم كفاية الثلاث فى الموثق الدال على الثلاث، و هذا هو الأقوى، فالتحقيق كفاية الثلاث فى تطهير ظروف الخمر كسائر الظروف، و الأفضل غسلها سبع مرات و الله العالم بأحكامه.

[مسألة ٨ التراب الذى يعفر به يجب ان يكون طاهرا قبل الاستعمال]

مسألة ٨ التراب الذى يعفر به يجب ان يكون طاهرا قبل الاستعمال.

فى اشتراط طهارة التراب الذى يقع به التعفير مطلقا كما فى الجواهر، و حكى عن المنتهى و البيان و جامع المقاصد و الروض و الحدائق و شرح المفاتيح و كشف الغطاء، أو عدمه مطلقا كما يسند إلى إطلاق عبارة الشرائع و فتوى قدماء الأصحاب، أو التفصيل بين البناء على كونه جزء المطهر و له المدخلة فى نفس التطهير كالماء فيقال بالأول، و بين البناء على كونه من شرائط تأثير الماء فى الطهارة كالاستعلاء و نحوه فيقال

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢١١

بالتانى وجوه:

أقواها: الأول، لانسباق اعتبار طهارته من النص كما اعترف به فى المعالم، و لإطلاق الطهور عليه فى بعض الاخبار، كما فى النبوى: «التراب طهور إناء أحدكم» و قوله صلى الله عليه و آله و سلم: «جعلت لى الأرض مسجدا و طهورا» بناء على عدم اختصاص الطهور فى الأخير بإرادة الطهارة من الحدث، و من المعلوم ان المراد بالطهور الذى هو من صيغ المبالغة هو الطاهر فى نفسه و المطهر لغيره، و للاستقراء بملاحظة أشباهه كحجر الاستنجاء، و التطهير بالأرض، و الملازمة بين المطهريه و الطاهريه باستبعاد كون النجس أو المتنجس مطهرا، و بذلك يظهر فساد الوجهين الأخيرين.

و قد استدل للاول منهما بإطلاق النص و عدم ثبوت القاعدة المذكورة و صدق التراب على النجس كالتاهر، و يمكن الاستدلال للأخير بما استدل به للاول بناء على دخل التراب فى حصول الطهر من الانسباق، و قاعدة اشتراط الطهارة فى المطهر،

و بان المفروض منه إزالة لزوجة اللعاب و هي لا- تتوقف على طهارته بناء على عدم دخله فيه، و الكل كما ترى، مع ما فى احتمال كونه شرطا لتأثير الماء فى حصول الطهر بمخالفته مع النص الظاهر فى مساواته مع الماء فى حصول الطهر خصوصا بلحاظ التعبير بالغسل بالتراب فى قوله عليه السّلام: «اغسله بالتراب أول مرة» فإنّ التعبير بالغسل به كاشف عن مدخلية فى حصول الطهر و ان كان اسناد الغسل به مجازا كما تقدم، فلا- ينبغى الإشكال فى اعتبار طهارته، لكنّ المعنى طهارته قبل الاستعمال و لا يضّرّ به تنجسه به كالماء نفسه، فيصح استعماله فى الطهر و لو مع المزج بالماء الا ان الاحتياط المتقدم شرحه فى الأمر الثانى فى طى المسألة المتقدمة مما لا ينبغى تركه.

[مسألة ٩ إذا كان الإناء ضيقا لا يمكن مسحه بالتراب]

مسألة ٩ إذا كان الإناء ضيقا لا يمكن مسحه بالتراب فالظاهر كفاية جعل التراب فيه و تحريكه الى ان يصل الى جميع أطرافه، و اما إذا كان مما لا يمكن فيه ذلك فالظاهر بقائه على النجاسة ابدأ الا عند من يقول بسقوط التعفير فى الغسل بالماء الكثير. إذا كان الإناء ضيق الرأس بحيث لا يمكن إدخال اليد فيه و مسحه بالتراب،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢١٢

فإنّ أمكن إدخال التراب فيه و إدارته و تحريكه الى ان يصل التراب الى جميع أطرافه فالظاهر كما فى المتن كفاية جعل التراب فيه و تحريكه، بناء على ان المراد بالغسل بالتراب هو المعنى الأعم من وصول التراب اليه لا- خصوص المسح به، و الا فكفاية جعل التراب فيه غير ظاهرة، و فى الجواهر ان تعفير كل شىء بحسبه فمع إمكان تعفيره بإدخال التراب و لو بالمزج و التحريك يكتفى به لإطلاق الدليل، و فيه منع ظاهر و لذا قال الشيخ الأكبر (قده) فى حاشيته على النجاسة بأن صورة إمكان إدخال التراب فى الإناء و تحريكه فيه كصورة التعذر رأسا، إذ إدخال المذكور ليس بتعفير أصلا.

و ان لم يمكن ذلك أيضا ففى بقائه على النجاسة ابدأ لتعذر المشروط عند تعذر شرطه، كما هو ظاهر جامع المقاصد و كشف اللثام و المدارك و الذخيرة على ما حكاه عنهم فى الجواهر و قواه فيه، أو بدلية الماء عن التراب حينئذ، فيجب غسله بالماء ثلاث مرات، واحدة منهن بدل عن التراب كما هو مختار العلامة فى القواعد، أو سقوط التراب حينئذ بلا بدل و هو المحكى عن مبسوط الشيخ، و قواه العلامة فى محكى النهاية و قربه فى التحرير، و نسبة فى المدارك الى جمع من الأصحاب، و جوه.

و استدلل للأخير بلزوم التعطيل لو لا القول بكفاية الغسل بالماء عند تعذر التراب، و حصول المشقة بترك الإناء، و كونه موجبا للخرج و استدلل للثانى بما ذكر، و بكون الماء انقى فى تطهير المحل و أبلغ فى الإزالة، و بقاعدة الميسور، بناء على اعتبار مزج التراب بالماء، و كون كل واحد منهما جزء من المطهر، فان سقوط أحدهما لا يوجب سقوط الآخر. و لا يخفى ما فى الكل من الخلل فان لزوم التعطيل عند عدم التمكن بالغسل بالتراب لا يوجب رفع مدخلية التراب فى الغسل لا سيما فيما إذا كان التعطيل نادرا، حيث انه مع غلبة التعطيل يمكن ان يقال بجعل الشارع استعمال الماء وحده كافيا فى التطهير، و كان منشأ جعله هو الغلبة المذكورة، و لكنه أيضا أمر ممكن الثبوت يحتاج إثباته إلى دليل مثبت، و لا يصح جعل حكمة التشريع طريقا للإثبات، إذ هى طريق للجعل للشارع لا لإثبات الحكم المجعول للمجتهد المستنبط.

و منه يظهر فساد التمسك بلزوم المشقة و الحرج، و ذلك لندرة المشقة و كون

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢١٣

الخرج شخصا لا نوعيا، و هو لا يوجب الأرفع الحكم المجعول فى مورده فيما إذا كان تكليفيا لا وضعيا، و ليس تعذر استعمال

التراب إلا كتعذر استعمال الماء، فكما انه عند تعذر استعمال الماء لا يسقط اشتراط الطهر باستعماله بل يبقى المحل على تنجسه دائما الى ان يفنى، فكذا عند تعذر استعمال التراب أيضا كذلك، فالحق هو الوجه الأول، أعنى بقاء المحل على النجاسة أبدا عند تعذر التعفير لان مقتضى اشتراط الطهارة بال غسل بالتراب و الماء ذلك، و انه بانتفاء أحدهما ينتفى المجموع، كما لا خلاف فى ذلك عند انتفاء الماء، و ذلك معنى ما ذكر من تعذر المشروط عند تعذر شرطه.

و ربما يقال بانصراف نصوص التعفير عن صورة تعذره لكونها بصورة الأمر الممتنع شمولها لصورة العجز الذى لا مورد فيه للإلزام و التكليف، و لا أقل من الشك فى أصل الشمول فيبقى حينئذ على حكم الأوانى المتنجسة بغير الولوج. و لا يخفى ما فيه أيضا فإن أوامر الغسل إرشاد إلى طرق التطهير، لا انها تدل على وجوب الغسل وجوبا مولويا نفسيا، لان غسل المتنجسات ليس بواجب نفسى، بل انما هو لاستعمالها فيما يشترط فيه الطهارة و لو لا استعماله فيه لم يكن فى ترك غسله بأس أصلا، فدعوى الانصراف ممنوعة جدا و لا شك فى أصل الشمول بعد إطلاق الدليل، و مما ذكرنا ظهر حكم فقد التراب أيضا، و انه كحكم ما لا يمكن تعفيره لضيقه أو لطافته و نحو ذلك، فيبقى على نجاسته حتى يتمكن من التراب أو ان يفنى.

[مسألة ١٠ لا يجرى حكم التعفير فى غير الظروف مما تنجس بالكلب]

مسألة ١٠ لا- يجرى حكم التعفير فى غير الظروف مما تنجس بالكلب و لو بماء ولوغه أو بلطعه، نعم لا فرق بين أقسام الظروف فى وجوب التعفير حتى مثل الدلو لو شرب الكلب منه بل و القربة و المطهرة و ما أشبه ذلك.

لو ولغ الكلب بماء فى غير الإناء كما إذا كان فى كف إنسان، أو موضوعا فى ثوب من أديم و نحوه ففى وجوب تعفيره و عدمه وجهان: من ان ظاهر النص و الفتوى عدم الوجوب لدوران الحكم مدار الإناء، و من ان موضوع الحكم فى صحیحه البقباق المتقدمة فضل الكلب، و هو يصدق على ما فى غير الإناء أيضا من كف الإنسان أو الثوب المصنوع من الجلد و الأديم، بل الحوض الصغير الا ان يقال ان التعبير بالصب فى الصحیحه

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢١٤

المذكورة يقتضى عدم شمولها للحوض الصغير الذى لا يصدق الصب على إفراغ الماء منه، اللهم الا ان يكون المراد منه مجرد الإخلاء، و انما عتبر بالصب لكون الابتلاء غالبا بمثل الإناء، و لكنه لا يخلو عن بعد، و كيف كان فالأحوط لو لم يكن أقوى تعديء الحكم الى غير الإناء مع صدق اسم الولوج كما قواه صاحب الجواهر فى النجاء، و لا فرق فى الظروف بين أقسامها فى وجوب التعفير حتى مثل الدلو و القربة و نحوهما، و لعل الوجه فى التصريح بالتعميم بالنسبة إليهما و اشباههما عدم صدق الإناء عليهما مع اختصاص الفتاوى بالإناء، لكنك عرفت عدم الاختصاص به بل المدار على صدق الفضل الذى وقع فى النص.

[مسألة ١١ لا يتكرر التعفير بتكرار الولوج من كلب واحد أو أزيد]

مسألة ١١ لا يتكرر التعفير بتكرار الولوج من كلب واحد أو أزيد بل يكفى التعفير مرة واحدة.

لا- يخفى ان الأصل عند تكرار السبب مطلقا هو عدم التداخل رأسا، لا التداخل السببى و لا المسببى الا ان يقوم دليل على أحدهما، فربما يستدل فى المقام على التداخل فيما إذا ولغ كلب واحد مرات متعددة فى الإناء، أو ولغت كلاب متعددة فيه بكون (الفضل) فى صحیحه المتقدمة ظاهرا فى الجنس الصادق على الكثير و القليل، و الباقي مما ولغه كلاب متعددة أو كلب

واحد مرة أو مرات، و كذا لفظ الكلب في الرضوى: «ان ولغ الكلب في الماء أو شرب منه أهريق الماء و غسل الإناء ثلاث مرات، مرة بالتراب و مرتين بالماء» و هو حسن لا بأس به، مضافا الى نفى الخلاف في الاجتزاء بتعفير واحد عند تكرار الولوج، بل دعوى الإجماع عليه كما في محكى الخلاف حيث يقول: جميع الفقهاء لم يفرقوا بين الواحد و المتعدد الا من شذ من العامة فأوجب لكل واحد العدد بكماله انتهى. بل الظاهر منه كونه متفقا عليه عند العامة أيضا إلا الشاذ منهم و لعل فيه غنى و كفاية.

[مسألة ١٢ يجب تقديم التعفير على الغسلتين]

مسألة ١٢ يجب تقديم التعفير على الغسلتين فلو عكس لم يطهر. و قد تقدم الكلام في ذلك في الأمر الثاني من الأمور المذكورة في المسألة الخامسة من هذا الفصل مفصلا فراجع. مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢١٥

[مسألة ١٣ إذا غسل الإناء بالماء الكثير لا يعتبر فيه التثليث]

مسألة ١٣ إذا غسل الإناء بالماء الكثير لا- يعتبر فيه التثليث بل يكفى مرة واحدة حتى في إناء الولوج نعم الأحوط عدم سقوط التعفير فيه بل لا يخلو عن قوة و الأحوط التثليث في الكثير. الكلام في هذه المسألة يقع في أمور:

الأول: في تطهير الإناء المنتجس بغير الولوج بالماء المعتصم من الجارى و المطر و الراكد الكثير، فعن العلامة في القواعد و غيرها و الشهيدين و المحقق الثاني الاكتفاء بالمرّة مطلقا سواء كان بالجارى أو بالمطر أو بالراكد الكثير، لانصراف ما دل على اعتبار التثليث في غسل الإناء إلى القليل، كموثقة عمار المتقدمة في الأمر الأول من الأمور المذكورة في طى المسألة الخامسة، فإن فيها: الأمر بصب الماء في الإناء المنتجس و تحريكه فيه ثم إفراغه منها الذى يصدق في الغسل بالماء القليل، و لانه المتعارف في عصر الصدور لندرة الكثير فيه، و لإطلاق أدلة التطهير، و لما ورد في الغسل بالماء المطر من قوله عليه السّلام: «كل شىء يراه المطر فقد طهر» فيلحق به الكثير و الجارى بناء على عدم القول بالفصل بينه و بينهما، و لإطلاق مطهريه الكثير مثل ما حكاه في المختلف قال فيه: ذكر بعض علماء الشيعة (و مراده منه ابن عقيل) انه كان بالمدينة رجل يدخل على ابى جعفر محمّد بن على عليه السّلام و كان في طريقه ماء فيه العذرة و الجيفة و كان يأمر الغلام ان يحمل كوزا من ماء يغسل به رجله إذا خاضه، قال فابصرنى يوما أبو جعفر عليه السّلام فقال عليه السلام: «ان هذا لا يصيب شيئا إلا طهره» و هذه الأدلة و ان لم يسلم بعضها عن المناقشة لكن في بعضها غنى و كفاية و قد تقدم في ذيل الأمر الأول من الأمور المذكورة في المسألة الخامسة، الا انه ينبغي تقييد الحكم بالاكتفاء بالمرّة في الاغتسال بالماء المعتصم بغير ما ثبت فيه التعدد بالخصوص كالإناء المنتجس بولوج الخنزير، و ما مات فيه الجرذ و الإناء المنتجس بالخمير فإن الأقوى و جوب التعدد فيه حتى في الغسل بغير ماء القليل.

الأمر الثانى: ربما يقال بوجوب تعدد غسل الإناء بالماء مرتين بعد تعفيره بالتراب مرة حتى في الغسل بالماء المعتصم و لو قلنا بكفاية المرّة في غير مورد الولوج، و ذلك

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢١٦

لدلالة إطلاق الرضوى المتقدم الأمر بغسله مرتين. و صحيحة البقباق بناء على ما رواه فى المعبر من زيادة لفظه «مرتين» بعد

الأمر بغسله بالماء لكن الأقوى صحة القول بالاكْتفاء بالمرّة عند الغسل بالماء المعتصم في الولوغ أيضا.

وذلك لان إطلاق الخبرين المذكور بن اعنى الرضوى المتقدم و صحیحة البقباق المتقدمة و ان كان يقتضى انتفاء الفرق بين القليل و بين غيره في لزوم تعدد الغسل به في الولوغ لكن يعارض إطلاقهما مع عموم ما يدل على جواز الاكْتفاء بالمرّة في المطر و الكثير لعموم قوله عليه السّلام: «كل شيء برأه ماء المطر فقد طهر» في مرسله الكاهلي الواردة في المطر و عموم قوله عليه السّلام مشيرا الى غدیر من ماء «ان هذا لا يصيب شيئا إلا و طهره» في الكثير.

فلا بد اما من رفع اليد عن إطلاق الأولين و تقييدهما بما عدا الماء المعتصم بعموم الأخيرين، و اما من رفع اليد عن عموم الأخيرين و تخصيصهما بغير مورد الولوغ بإطلاق الأولين، لكن المتعين عند تعارض الإطلاق و العموم هو رفع اليد عن الإطلاق و تقييده بالعموم دون العكس، لأن دلالة المطلق على الإطلاق تعلّيقى تتوقف على تمامية مقدمات الحكمة، و عدم قيام القرينة على خلافه، و دلالة العام على العموم تنجزى مستند الى الوضع، فرفع اليد عن الإطلاق بالعموم المعارض له انما هو من جهة قيام الدليل على خلافه، و رفع اليد عن عموم العام بالإطلاق رفع اليد عنه بلا دليل على خلافه الا على وجه دائر.

فلا محالة يقدم العموم الوضعى على الإطلاق المنوط بتمامية مقدمات الحكمة في جميع موارد التخالف بينهما، كما يقدم العموم الناشى عن الإطلاق على الإطلاق البدلى عند تعارضهما، فاللازم مما ذكرناه في المقام هو رفع اليد عن إطلاق الخبرين الواردين في الولوغ اعنى الرضوى و صحیحة البقباق، و الأخذ بعموم ما دل على جواز الاكْتفاء بالمرّة في الغسل بالماء المعتصم و الله الهادى.

الأمر الثالث الأقوى كما عن المشهور عدم سقوط التعفير في الإناء المتنجس بالولوغ إذا غسل بالماء المعتصم و ذلك لإطلاق ما يدل على ثبوته من غير تفصيل بين الغسل بالماء

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢١٧

القليل أو الغسل بالماء المعتصم و لا يعارضه عموم ما يدل على جواز الاكْتفاء بالمرّة، كمرسله الكاهلي في ماء المطر، أو قوله عليه السّلام «ان هذا لا يصيب شيئا الا و طهره» في الكثير.

و ذلك لان المتبادر من العموم المذكور هو كفاية اصابة الماء المعتصم كالمطر و الكثير في طهارة ما من شأنه التطهير بالماء، فمعنى قوله عليه السّلام: «كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر» هو ان كل شيء من شأنه أن يطهر بالماء إذا أصابه المطر فقد طهر، لا ان كل شيء مطلقا و لو لم يطهر بالماء كالنجاسات العينية التي تطهر بالاستحالة لا بالماء، و المتنجسات التي لم تزل عنها عين النجاسة بإصابتها الماء إذا أصابه المطر فقد طهر، و هذا ظاهر جدا و لذا لا يعم العموم المذكور الأعيان التي تطهر بغير الماء كالكافر و نحوه، فكما لا يعم ما لا مدخلية للماء في طهره كالكافر و ماء العنب الغالى قبل ذهاب ثلثه، و جميع الأعيان النجسة القابلة للطهر بالاستحالة لا يعم ما يحتاج في طهره الى غير الماء أيضا كالمتنجس بالولوغ المحتاج في طهره الى التعفير.

و مما ذكرنا يظهر فساد القول بعدم الاحتياج الى التعفير بالماء المعتصم كما حكى عن ظاهر المختلف و النهاية و محتمل الخلاف و المنتهى و كشف الغطاء لأصالة البراءة، و الاقتصار فيما خالف القاعدة المستفادة من الإطلاقات الدالة على كفاية مطلق الغسل في تطهير النجاسات و المتنجسات على القدر المتيقن، و المتعارف في ذلك الزمان من التطهير بالماء القليل، و انصراف ما دل على التعفير الى الغسل بالماء القليل، و وجه فساده واضح مما بيناه.

[مسألة ١٤ في غسل الإناء بالماء القليل يكفى صب الماء فيه و إدارته إلى أطرافه]

مسألة ١٤ فى غسل الإناء بالماء القليل يكفى صب الماء فيه و إدارته إلى أطرافه ثم صبه على الأرض ثلاث مرات، كما يكفى ان يملأه ماء ثم يفرغه ثلاث مرات.

يدل على كفاية صب الماء فيه و إدارته ثم إفراغه منه موثقة عمار عن الصادق عليه السلام عن الكوز، أو الإناء يكون قدرا كيف يغسل؟ و كم مرة يغسل؟ قال عليه السلام: «يغسل ثلاث مرات يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ذلك الماء، ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢١٨

ثم يفرغ منه ذلك الماء، ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه و قد طهر» و يدل على كفاية ملاء الإناء من الماء ثم إفراغه منه ثلاث مرات الموثقة المذكورة أيضا بتقريب ان المتفاهم من التحريك المذكور فيها بحسب نظر العرف هو إيصال الماء الى الجزء المتنجس من الإناء و وصوله اليه الحاصل بملاء الإناء من الماء و إفراغه منه، و هو مختار الذخيرة و الحدائق و نسبه فى الأخير إلى جماعة من الأصحاب أيضا، لكن فى الجواهر استظهر من الموثقة عدم الاكتفاء به و قال (قده) و ظاهر الموثق السابق يقتضى عدم الاكتفاء فى التطهير بملاء الإناء ثم إفراغه، و ان حكاها فى الحدائق عن تصريح جماعة من الأصحاب فتأمل فإنه لا يخلو عن اشكال انتهى.

و لعل ما استظهره فى غير محله، و انما الظاهر من الموثق هو ما بيناه من كفاية وصول الماء الى الجزء المتنجس فى تطهيره، و لعل ذكر الطريقة المذكورة فى الخبر من صب الماء فى الإناء و تحريكه لكونها اصرف، لأجل قلّة استعمال الماء من ملاء الإناء منه و إفراغه مع عزة الماء فى بلد السائل المستحسن فيه رعاية الاقتصاد، مع ان تلك الطريقة لا تيسر فى الأوانى الكبيرة المثبتة فى الأرض كما لا يخفى، و القول ببقائها على النجاسة و عدم إمكان تطهيرها بعيد فى الغاية، و ان لم يكن ممتنعا و اما التمسك بقاعدة العسر و الحرج فى تطهير الأوانى الكبيرة المثبتة بالكيفية المذكورة فضعيف فى النهاية لما تقرر غير مرة من ان أدلة نفي العسر و الحرج قاصرة عن إثبات الحكم، و لا تقع فى طريقه و انما هى تدل على نفي الحكم الثابت لموضوعه بدليل إثباته عن مورد طريان العسر أو الحرج، و قد مر تفصيل ذلك مرارا.

[مسألة ١٥ إذا شك فى متنجس انه من الظروف حتى يعتبر غسله ثلاث مرات أو غيره حتى يكفى فيه المرة]

مسألة ١٥ إذا شك فى متنجس انه من الظروف حتى يعتبر غسله ثلاث مرات أو غيره حتى يكفى فيه المرة فالظاهر كفاية المرة. اعلم ان الحكم بالاكتفاء بالمرة الواحدة فى غسل المتنجس غير الإناء عند القائل به اما يكون بدعوى ورود عموم أو إطلاق على كفاية المرة فى تطهير المتنجس الا ما خرج بالدليل، أو دعوى ثبوتها فى بعض الموارد بدليل مخصوص و اسراء الحكم بها فى غيره بعدم القول بالفصل الا فيما يثبت فيه التعدد بالدليل ثم الشك فى كون

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢١٩

المتنجس ظرفا أو غيره، اما ان يكون من جهة الشبهة المفهومية، أو يكون لأجل الشبهة المصادقية، فإن ادعى العموم أو الإطلاق فإن كان الشك فى ظرفية المتنجس من جهة الشبهة المفهومية يكون المرجح عند الشك هو عموم الدليل أو إطلاقه لإجمال المخصص أو المقيد، و دورانه بين الأقل و الأكثر و الحكم فى مورد هو الرجوع الى العموم أو الإطلاق لو كان دليل المخصص أو المقيد منفصلا لعدم سراية إجماله إلى العموم حسبما فصل فى الأصول.

و ان كان الشك فى ظرفية المتنجس من جهة الشبهة المصادقية فإن كان أصل موضوعى ينقح به حال المشكوك فيرجع اليه، و

يثبت به حال المشكوك و يلحقه حكمه كما إذا علم ظرفيته أو عدمها و شك في بقاءه على ما كان حيث انه يستصحب ظرفيته أو عدم ظرفيته و يحكم بلزوم تعدد غسله أو الاكتفاء فيه بالمرّة و ان لم يكن أصل موضوعي ينقح به حال المشكوك فاما ان يقال بجواز الرجوع الى استصحاب العدم الأنزلي لإثبات الأثر المترتب على العدم النفسى، أو يقال بعدم جوازه فعلى الأول فالمرجع هو استصحابه، و على الثانى لا بد من الرجوع الى الأصل الحكمى العملى من البراءة أو الاشتغال، هذا حكم المسألة فى مرحلة الثبوت.

و اما فى مرحلة الإثبات فالحق عدم ما يدل على كفاية المرّة فى تطهير غير الظرف من المتنجسات، و دعوى دلالة عموم قوله صلى الله عليه و آله و سلم: «خلق الله الماء طهورا» عليه فاسده كما بينا فسادها فى المسألة الرابعة من هذا الفصل، و قلنا بأن الأقوى الافتقار الى التعدد فى جميع المتنجسات عند التطهير بالماء القليل، نعم يثبت التفاوت بين الظرف و بين غيره فى احتياج الظرف الى غسله ثلاث مرات، و كفاية المرتين فى غيره فى التطهير بالماء القليل، و عند الشك فى ظرفيته لو علم بحالته السابقة يستصحب بقاءها و إلا- فالمرجع هو استصحاب بقاء نجاسته ما لم يقطع بزوالها بغسله ثلاث مرات، فيكون فى حكم الظرف بالاستصحاب، و لا- يصح التمسك بعموم دليل التطهير، و إثبات الاكتفاء بالمرّة به لمنع العموم أو الإطلاق أولا، و كون الشبهة المصدقية مما لا يصح التمسك فيها بالعموم ثانيا، كما لا يصح التمسك باستصحاب العدم المحمولي لإثبات الأثر المترتب على العدم

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٢٠

النعى، لكونه من قبيل الأصل المثبت حسبما ما حققناه فى الأصول.

و مما ذكرنا ظهر ان حكم المصنف (قده) بكفاية المرّة على نحو الإطلاق فى غير محله و ان الأقوى هو ما فصلناه.

[مسألة ١٦ يشترط فى الغسل بالماء القليل انفصال الغسالة على المتعارف]

مسألة ١٦ يشترط فى الغسل بالماء القليل انفصال الغسالة على المتعارف فى مثل البدن و نحوه مما لا ينفذ فيه الماء يكفى صب الماء عليه و انفصال معظم الماء، و فى مثل الثياب و الفرش مما ينفذ فيه الماء لا بد من عصره أو ما يقوم مقامه كما إذا داسه برجله أو غمزه بكفه أو نحو ذلك و لا- يلزم انفصال تمام الماء، و لا- يلزم الفك و الدلك إلا- إذا كان فيه عين النجس أو المتنجس، و فى مثل الصابون و الطين و نحوهما مما ينفذ فيه الماء و لا يمكن عصره فيطهر ظاهره بإجراء الماء عليه و لا يضره بقاء نجاسة الباطن على فرض نفوذها فيه، و اما الغسل بالماء الكثير فلا يعتبر انفصال الغسالة و لا العصر و لا التعدد و غيره، بل بمجرد غمسه فى الماء بعد زوال العين يطهر و يكفى فى طهارة أعماقه إن وصلت النجاسة إليها نفوذ الماء الطاهر فيه فى الكثير، و لا- يلزم تجفيفه أولا- نعم لو نفذ فيه عين البول مثلا- مع بقاءه فيه يعتبر تجفيفه بمعنى عدم بقاء مائته فيه بخلاف الماء النجس الموجود فيه فإنه بالاتصال بالكثير يطهر بلا حاجة فيه الى التجفيف.

فى هذه المسألة أمور يجب البحث عنها.

الأول: يشترط فى التطهير بالماء القليل انفصال الغسالة، و استدلوا له بوجوه:

الأول توقف طهر المتنجس بعد اجراء الماء عليه على خروج الماء عنه لمكان انفعال الماء الملاقي معه منه، و لا يعقل الحكم بطهره مع بقاء الماء المتنجس فيه، و هذا الوجه كما ترى مبنى على القول بنجاسة الغسالة و عليه فهو حسن الا ان الكلام فى مبناه، و قد تقدم المختار منا فى حكم الغسالة، و ان الأقوى فيها عندنا هو نجاستها الا فيما يتعقبه طهر المحل و عليه فلا يمكن إثبات

اشترط الانفصال بهذا الوجه في كل غسالة حتى فيما يتعقبه طهر المحل.

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٢١

الوجه الثاني توقف صدق الغسل على انفصال الماء المغسول به عن المغسول بدعوى الفرق بينه وبين الصب، وان الصب عبارة عن استيلاء الماء على المحل من دون حاجة الى إخراج الماء و انفصاله عنه بخلاف الغسل فإنه يتوقف في صدقه على إخراج الماء عن المحل المغسول به، وهذا الوجه لو تم لدل على اعتبار الانفصال و لو على القول بطهارة الغسالة، وقد تمسك به في الجواهر، مع ذهاب مصنفه (قده) الى طهارتها الا ان الشأن في تماميته.

و تحقيق ذلك ان في غسل الشيء القذر كالثوب أو اليد مثلا يتحقق أمور ينبغي التفتيش و البحث عنها، و التفحص عما كان منها ذاتيا للغسل بمعنى كونه مقوما لحقيقته و ليس بخارج عنها و ما كان منها من مقدمات وجوده لا من مقومات ماهيته، و ما لا يكون منها من مقومات ماهيته، و لا من مقدمات وجوده.

و تلك الأمور أولها: استعمال الماء بوضع القذر في إناء مثلا و صب الماء عليه، و ثانيها: استعمال بعض المعالجات المؤثرة في انتقال و سح الشيء إلى الماء من الفرك أو الدلك أو العصر و استعمال الصابون أو الأشنان و نحوهما في إزالة و سح، و ثالثها: انتقال الوسخ الى الماء، و رابعها: إخراج الشيء المغسول من الماء، و استخراج الماء الباقي فيه بعد إخرجه من الماء بعصره و نحوه.

و اما أولها: أي استعمال الماء في رفع القذارة عن القذر فلا إشكال في كونه ذاتيا للغسل بمعنى ما ليس بخارج عن حقيقته. و اما ثانيها: أي استعمال بعض المعالجات المؤثرة في انتقال الوسخ من المتنجس الى الماء، و خلوص المتنجس عنه من الفرك و نحوه، و استعمال الصابون و نحوه فهو خارج عن مفهوم الغسل، و لا يكون مقوما لحقيقته و انما هو من مقدمات وجوده و علل تحققه.

و اما ثالثها: أي انتقال الوسخ منه الى الماء و خلوصه من القذارة الراسخة فيه، فهو أيضا من مقومات الغسل، و داخل في مفهومه عرفا و لغة، و لعله بذلك يمتاز عن الصب الذي هو عبارة عن رش الماء حيث انه لم يؤخذ في مفهومه خلوص ما رش عليه من القذارة من جهة انتفاء رسوخها فيه، و لذا اكتفى به في بعض المتنجسات التي

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٢٢

تزول قذراتها بمجرد رش الماء عليه.

و اما رابعها: أي إخراج الشيء المغسول من الماء، و استخراج الماء الباقي فيه منه فهو أجنبي عن الغسل، لا يكون من مقومات ماهيته و لا من مقدمات وجوده، بل من مقدمات تجفيفه بعد الغسل و متأخر عن الغسل لا ربط له به أصلا، فلا توقف في صدق الغسل على إخرجه و انفصاله.

الوجه الثالث: دعوى انصراف أدلة التطهير عما لم ينفصل عنه الغسالة، و ذلك لورودها مورد إزالة النفرة و القذارة التي لا تحصل عرفا الا بانفصال ماء الغسالة عن المغسول به. و هذه الدعوى تتم بأمرين: الأول نجاسة الغسالة، و الثاني ارتكاز العرفي في بقاء القذارة في المحل ما دام الماء المغسول به باقيا فيه، و وجه إناطتها بالأمر الأول هو ان الوجه في اعتبار الانفصال عرفا هو بنائهم على سرياء القذارة من المحل الى الماء المغسول به فمع عدم انفصاله عنه يكون المحل عندهم كان لم يغسل، و هذا متوقف على البناء على سرياء القذارة من المحل الى الماء، و نجاسة الماء به، و إذا حكم الشارع باعتصام الماء و طهارته و عدم انفعاله بالمحل كان ذلك ردعا عما ارتكزوا عليه فلا مانع من الأخذ بإطلاق أدلة التطهير حينئذ لعدم ما يوجب الانصراف.

و وجه إناطتها بالأمر الثاني واضح، إذ المدعى هو كون الارتكاز مانعا عن الأخذ بالإطلاق، و لا بد في منعه عنه من تحققه كما

لا- يخفى، ولازم ذلك انه إذا تغير الماء و صار قذرا لا يحصل غسل الثوب و تنظيفه الا بعد تخليصه من غسالته بحيث لا يبقى فيه شىء معتد به من غسالته، و مقتضى ذلك هو الفرق فى الغسالات فى اعتبار انفصالها فى طهر المحل بين الطاهر منها كالغسله التى يتعقبها طهر المحل بناء على المختار، و بين النجس منها فيقال باعتبار انفصال النجس منها دون الطاهر.

الوجه الرابع: دعوى أخذ مفهوم النظافة و النزاهة مطلقا، فى ماهية الغسل سواء كانت نجاسة المغسول حقيقه كما فى المتنفس الذى تكون عليه عين النجاسة، أو حكمية، كما فى المتنفس الذى زالت عنه عين النجاسة، فإن الطاهر من غسله هو إزالة تلك القذارة عنه و لو كانت حكمية فلا يكتفى بمجرد طرحه فى الماء و إخراج عنه، و لو شك فى ذلك

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٢٣

فالمرجع هو استصحاب بقاء النجاسة التى لا يحصل القطع بزوالها الا بعد إخراج الغسالة عن المحل، و كيف كان فينبغى القطع باعتبار انفصال الغسالة فى التطهير بالماء القليل من مجموع تلك الوجوه و ان لم يسلم أكثرها عن المناقشة.

الأمر الثانى: الانفصال المعتبر فى الغسل انما هو بالمقدار الذى يتعارف فى غسل الشىء المتنفس عند العرف فلا تجب المبالغة فيه للعفو عما يبقى فى الشىء بعد انفصال غسالته على النحو المتعارف، و يختلف التعارف فى الأشياء المتنفسه فالواجب من الانفصال فى كل شىء بحسبه، ففىما لا ينفذ فيه الماء كالبدن و نحوه يكفى صب الماء عليه و انفصال معظمه عنه، و لا يضر فى طهره بقاء شىء منه فيه لإطلاق ما دل على طهارته بغسله مع صدق الغسل على صب الماء عليه، و انفصال معظمه عنه و ان بقى منه شىء فيه، و الإجماع على حصول الطهر به و استقرار السيرة على الاكتفاء فى تطهيره بانفصال معظم غسالته عنه، و معاملة الطاهر معه بعده، و تعذر انفصال جميعه بحيث لا يبقى معه رطوبة و نداوة فى المحل، و فيما ينفذ فيه الماء كالثياب و الفرش لا بد من عصره، فهل يتعين فيه خصوص العصر؟ أو يصح الاكتفاء بما يقوم مقامه فى إخراج الغسالة عن المحل مثل الدوس بالرجل و الغمز بالكف و الدلك و التقليب و التثقيب و مطلق الاجتهاد فى إخراجها عنه وجهان.

منشئهما اختلاف ما استدل به على وجوبه، فإنه قد استدل له بوجوه:

الأول: دخول العصر فى مفهوم الغسل. و الثانى: ورود الدليل على وجوبه تعبدا و ذلك كخبر حسين بن ابى العلاء عن الصادق عليه السلام قال: و سألت عن الثوب يصيبه البول؟

قال عليه السلام: «اغسله مرتين» و سألت عن الصبى يبول على الثوب؟ قال عليه السلام «تصب عليه الماء قليلا- ثم تعصره» و المحكى عن الفقه الرضوى قال: «و ان أصابك بول فى ثوبك فاغسله من ماء جار مرة، و من ماء راكد مرتين ثم أعصره، و ان كان بول الغلام الرضيع فتصب عليه الماء صبا و ان كان قد أكل الطعام فاغسله» و المروى عن دعائم الإسلام عن على عليه السلام قال فى المنى يصيب الثوب يغسل مكانه، فان لم يعرف مكانه و علم يقينا انه أصاب الثوب غسله كله ثلاث مرات يفرك فى كل مرة و يغسل و يعصر.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٢٤

الثالث: من باب كونه مقدمة لانفصال ماء الغسالة عن المحل الواجب انفصاله فيجب العصر لكونه مقدمة للواجب و مما لا يتم الواجب الا- به، فان قلنا بوجوب العصر بأحد الوجهين الأولين فاللازم تعيينه و لزوم الاقتصار عليه، اما على الأول فواضح لعدم تحقق الغسل بدونيه، و أما على الثانى فأوضح حيث ان الطاهر المطابق للأصل هو كون وجوب الشىء الواجب تعيينيا فى مرحلة الثبوت، و السقوط عند الشك فيه، فيحتاج فى قيام غير العصر مقامه من قيام دليل عليه، و لم يقم عليه دليل، و ان قلنا بالأخير فاللازم قيام مطلق الاجتهاد فى إخراج الغسالة مقامه و ذلك ظاهر.

و التحقيق هو الأخير لفساد الأولين، و ذلك لعدم دخول العصر فى مفهوم الغسل عرفا و ليس من مقدمات حصوله أيضا كما

عرفت في الأمر الأول، و عدم الدليل على وجوبه تعبداً، و فساد الاستدلال بالخبرين المذكورين، اما خبر حسين بن ابي العلاء فيما في المدارك من انه متضمن للأمر بالعصر في بول الصبي و الظاهر ان المراد به الرضيع كما يدل عليه الاكتفاء في طهارته بصب الماء القليل عليه مع اعتبار المرتين في غيره فهو متروك عند الأصحاب، و يمكن حمله على الاستحباب، أو على ان المراد بالعصر ما يتوقف عليه إخراج عين النجاسة من الثوب، فان ذلك واجب قطعاً انتهى. و اما الرضوى ففيه أولاً: انه قد تقدم مرارا عدم حجيته الا- فيما إذا أحرز كون الكلام محكياً عن الامام عليه السلام لا انه من صاحب الكتاب نفسه، و لم يكن مع ذلك مخالفاً لما عليه المشهور و ليس في هذه الجملة المحكية ما تكون قرينه على استناده الى الامام عليه السلام، و ثانياً:

ان صريحه اعتبار العصر بعد الغسلتين في البول الذي يعتبر في غسله التعدد، و المشهور على اعتبار العصر بعد كل غسله فهو بما له من المضمون مخالف مع ما عليه المشهور، و قد التزم صاحب الحقائق (قده) بظاها، و قال بكفاية العصر الواحد فيما يعتبر في غسله التعدد بعد تمام الغسل مستندا إلى الرضوى المذكور، وفاقاً لظاهر الصدوقين (قدس سرهما) حيث عبرا بمضمون الرضوى. و ثالثاً: انه ليس صريحاً في كون وجوب العصر بعد الغسلتين تعدياً محضاً، لإمكان ان يكون منشئه توقف إخراج ماء الغسالة عن المحل الواجب إخراجها عنه،

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٢٥

كما يؤيده اختصاص ذكره بما يغسل بالماء الراكد الظاهر في القليل بعد غسله مرتين، إذ المنسب منه بحسب الفهم الارتكازي ليس الا ان منشأ الأمر بالعصر بعد الغسلتين هو إخراج ما في المحل من ماء الغسالة. و عليه فلا يمكن حمله على التبعيد، و بهذا الجواب الأخير يجاب عن المروي عن الدعائم أيضاً فالصواب حينئذ هو الوجه الأخير، و عليه فلا فرق في إخراج الغسالة بين ان يكون بالعصر نفسه، أو بما يقوم مقامه من الدلك و التغميز و نحوهما.

و فيما لا ينفصل عنه الغسالة بنفسها و لا بالعصر أو الدق أو التغميز و نحو ذلك كالصابون و العجين و الطين و نحوها تفصيل يحتاج الى بيان صور:

الأولى: إذا تنجس ظاهره من دون وصول النجاسة إلى باطنه فمع عدم نفوذ ماء الغسالة إلى باطنه لا ينبغي الإشكال في طهره بغسله على حد سائر الأجسام الصلبة الغير القابلة للعصر من غير فرق بين ان يكون تطهيره بالقليل أو الكثير، و في الجواهر دعوى الاتفاق على حصول طهره بالكثير، و عن اللوامع و الذخيرة نفى الخلاف عنه، و يدل عليه عموم مطهريه الماء و خصوص ما ورد في الكر و الجارى و ماء المطر.

و ربما يقال بعدم طهره بالقليل لعدم إمكان عصره بناء على وجوب العصر في تطهير المتنجسات تعبداً، بل قيل بالمنع عن تطهيره مطلقاً و لو بالكثير كما حكى عن جماعة من المتأخرين للزوم العصر و وجوب انفصال الغسالة لنجاستها، لكنه ضعيف في التطهير بالقليل فضلاً عن الكثير الذي عرفت دعوى نفى الخلاف فيه، بل حصول الوفاق في حصول طهره به، و ذلك للمنع عن كون وجوب العصر تعدياً كما تقدم، و انه على تقدير تسليم تعديته فإنما يسلم وجوبه فيما يمكن عصره و ان الانفصال في كل شيء بحسبه، و هو في المقام متحقق على طبق تحققه في الجوامد مثل الظرف و الحجر و البدن، و نجاسة الغسالة ممنوعة على الإطلاق.

و المختار عندنا هو التفصيل بين ما يتعقبه طهر المحل و بين غيره، بطهارة الأول و نجاسة الأخير، و على تقدير القول بها مطلقاً فهي غير مانعة عن قبوله للتطهير كما في الجوامد، مضافاً الى ما عرفت من دلالة العمومات و المطلقات الواردة في تطهير

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٢٦

المتنجسات بالماء مطلقاً، أو في خصوص الكثير و الجارى و ماء المطر، و بالجملة فالحكم بقبول ما لا ينفذ فيه الغسالة للتطهير

بالقليل فضلا عن الكثير مما ينبغي القطع به، و مع نفوذ الغسالة إلى باطنه فان كان مما لا يرسب فيه الماء الا خارجا عن حقيقته و صيرورته مضافا كالقند و السكر و نحوهما مما يخرج الماء بنفوذه فيه عن الإطلاق و يصير مضافا فهو مما لا يقبل التطهير، لا بالقليل و لا- بالكثير، إذا كان خروج الماء عن الإطلاق بنفس مماسته مع ظاهره قبل النفوذ الى باطنه، و ان كان خروجه عنه بعد النفوذ الى الباطن بحيث بقي بعد مماسته مع ظاهره على إطلاقه، و بعد الرسوب الى الباطن صار مضافا يطهر ظاهره بالغسل لكن يصير باطنه نجسا لا يقبل التطهير، و مما ذكرنا ظهر حكم ما نفذ النجاسة إلى باطنه و ان باطنه لا يقبل التطهير أصلا و ان لم يكن مما يرسب فيه الماء خارجا عن حقيقته مثل الخزف و التراب و نحوهما مما يرسب فيه الغسالة و لا ينفصل عنه ففي طهر ظاهره و باطنه بالغسل كلام يأتي في الصورة الآتية.

الصورة الثانية: إذا نفذت النجاسة إلى باطنه و الكلام فيه يقع في مقامين: الأول في طهر باطنه، و الثاني في تطهير ظاهره مع بقاء باطنه على النجاسة.

اما المقام الأول ففي قبول باطنه للتطهير مطلقا مع نفوذ الماء المطهر اليه مطلقا و لو بالقليل أو عدمه كذلك و لو بالكثير أو التفصيل بين القليل و الكثير بالقول بحصول طهره بالكثير دون القليل أقوال. المحكى عن المنتهى و النهاية و مجمع الفائدة و المدارك هو الأول، و عليه صاحب الجواهر.

و يستدل له بلزوم الحرج و الضرر لولاه، و بان ما يتخلف في هذه الأشياء من الماء ربما كان أقل من المتخلف في الحشايا بعد الدق و التغميز مع انه محكوم بالطهارة و بإطلاق أوامر الغسل الشامل للغسل بالقليل و الكثير.

و عموم ما ورد من مطهريه الماء و ما ورد من اخبار مطهريه الكر و الجارى و ماء المطر، و خصوص ما ورد من الأمر بغسل اللحم المطبوخ، كما في رواية السكوني عن الصادق عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن قدر طبخت فإذا في القدر فارة؟ قال: «تهراق»

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٢٧

المرق و يغسل اللحم و يؤكل» و رواية زكريا بن آدم قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر أو نبيذ مسكر قطرت في قدر فيها لحم كثير و مرق؟ قال: «يهراق المرق أو يطعمه أهل الذمة أو الكلاب، و اللحم اغسله و كله» بناء على إطلاقهما و شمولهما لما تقع الفأرة في القدر في حال غليانها الموجب لرسوخ النجاسة في باطن اللحم أو بعد ان بردت بحيث لم يتعد النجاسة عن ظاهر اللحم من ناحية ترك الاستفصال فيهما، لو لم نقل بظهور الرواية الاولى في الأول، و إطلاقهما لما يشمل الغسل بالماء القليل و الكثير.

و ما ورد من غسل لقمه الخبز الذي وجد في بيت الخلاء، كما في مرسله الصدوق قال دخل أبو جعفر عليه السلام بيت الخلاء فوجد لقمه خبز في القدر فأخذها و غسلها و دفعها الى مملوك معه، فقال تكون معك لأكلها إذا خرجت، فلما خرج قال للمملوك أين اللقمه فقال أكلتها يا ابن رسول الله فقال انها ما استقرت في جوف أحد إلا وجبت له الجنة فاذهب فأنت حر فإنني أكره أن استخدم رجلا من أهل الجنة.

و المنسوب الى منتهى العلامة أيضا هو الثاني، و اليه يميل الشيخ الأكبر (قده) في الطهارة و يستدل له اما لعدم طهره بالقليل فلما سيأتي في مدرك القول الأخير، و اما لعدم قبوله الطهر بالكثير فلو جوه: الأول: ان ما ينفذ في باطنه اجزاء لطيفة مائية يشك في صدق اسم الماء عليها. الثاني منع صدق مداخلة الماء في باطنه على وجه الغلبة و الاستيلاء لو سلم صدق اسم الماء عليه الثالث: ان الماء النافذ في أعماق الجسم لا يتصل بالكثير مطلقا لحيلولة اجزائه بين الماء النافذ و مادته المتصلة به. الرابع:

انه على تقدير الاتصال لا يكون اتصاله على وجه يصدق معه اتحاده معه عرفا.

الخامس: انه على تقدير صدق الاتحاد العرفي يكون الاتصال ضعيفا بحيث يلحق عرفا بالانقطاع.

و المنسوب الى أكثر المتأخرين هو الأخير، و عن المعالم انه المعروف بين الأصحاب، و يستدل له اما لعدم حصول الطهر بالقليل فبوجوه: الأول: اشتراط العصر في التطهير عند جماعة المتعذر في المقام. الثاني: اشتراط انفصال الغسالة عند الكل المفروض عدمه لرسوب الماء في الأعماق و عدم انفصاله عن الباطن. الثالث: مقتضى

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٢٨

قاعدة نجاسة الغسالة و انفعال الماء القليل بالملاقاة. الرابع: تعذر تحقق مفهوم الغسل بالنسبة الى الاجزاء الباطنية لاشتراطه بغلبة الماء و جريانه. الخامس: عدم الدليل على طهارة مثل هذه الأشياء بالماء القليل. السادس. استصحاب بقاء النجاسة لو شك في قبوله للتطهير بالماء القليل.

و اما ما استدلل به للقول الأول أى قبول الباطن للتطهير مطلقا فضعيف، اما الاستدلال بلزوم الحرج و الضرر فلما تكرر منا في هذا الكتاب مرارا من ان أدلة نفى الحرج و الضرر غير وافية لإثبات الاحكام في مقام الإثبات و انما هي ناظرة إلى نفى الحكم الثابت عند طرو الحرج أو الضرر الشخصيين، و النوعية منهما تكون ملاكا للجعل في مرحلة الثبوت عند الشارع الجاعل، و لا يصح الاستدلال بها لإثبات المجعول في مرحلة الإحراز و الإثبات، و حيث ان رفع الحكم المجعول بطروهما يدور مدارهما لكون المدار في الرفع عليهما شخصيا لا- نوعيا فلا يمكن الحكم برفعه بلزومهما كليا، بل الرفع منوط بطروهما في شخص المورد، و بالجملة فدليل نفى الحرج و الضرر مما لا يصح الاستناد إليه لإثبات الحكم في شىء من الموارد أصلا.

اما الاستدلال بان ما يتخلف في هذه الأشياء من الماء ربما كان أقل من المختلف في الحشايا بعد الدق و التغميز، ففيه انه قياس لا- نقول به، مع انه قياس مع الفارق، للفرق بين الحشايا و ما نحن فيه حيث ان في الحشايا لا تبقى الغسالة إلا قليلا بخلاف المقام الذى لا يخرج من باطن المغسول شىء من الغسالة أصلا.

و اما إطلاق أوامر الغسل و عموم مطهريه الماء الشامل للقليل و الكثير، ففيه انه متخصص بما دل على وجوب انفصال ماء الغسالة عن المحل في التطهير بالقليل المتعذر في المقام، و منه يظهر فساد التمسك بعموم ما ورد في مطهريه الكر و الجارى و ماء المطر حيث ان التمسك به لا يجدى في إثبات التطهير بالقليل.

و اما ما ورد من الأمر بغسل اللحم المطبوخ كالروايتين المتقدمتين بناء على إطلاقهما و شمولهما لما تقع النجاسة في القدر المطبوخ في حال الغليان أو بعد البرد، و لما يغسل بالماء القليل أو الكثير، ففيه أولا منع العمل بهما لضعف سندهما و مخالفة مضمونهما

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٢٩

مع القواعد، و لا جابر لهما من حيث العمل، و ثانيا منع دلالتهما، أما رواية السكونى فهي و ان سلم ظهورها في السؤال عن وقوع النجاسة في القدر في حال غليانها كما لا- يخفى على من نظر قوله: «عن قدر طبخت فإذا في القدر فارة» لكنها يمنع إطلاقها بالنسبة إلى الغسل بالماء القليل و الكثير، بل الظاهر من الجواب المذكور فيها انما هو في مقام بيان الفرق بين المرق و بين اللحم بعدم قابلية الأول للغسل دون الأخير، و ليس في مقام كيفية غسل اللحم حتى يقال بإطلاقه، و عدم تعرض التفصيل بين القليل و الكثير، و بذلك يمنع عن إطلاق رواية زكريا بن آدم أيضا، مع المنع عن إطلاق سؤالها عن وقوع القطرة النجسة في القدر حال الغليان أو بعد البرد فيمكن حملها على ما إذا وقعت القطرة بعد البرد و لم تنفذ النجاسة في أعماق اللحم، بل تنجس ظاهره فقط.

و ثالثا إمكان القول بقبول اللحم للعصر عند التطهير لا سيما المطبوخ منه، و القول بعدم قبوله له بدعوى ان بعض قطعاته التي لها نوع خشونة، و ان عرض له بعد الطبخ حالة يمكن استخراج بعض ما فيه بالعصر لكن كثير منها ليس كذلك، بل ربما تشتمل

على رطوبات لزجة يتعذر بواسطتها العصر، مدفوع بان المنع عن إمكان استخراج ما فيه بالعصر على النحو المتعارف منه خلاف الوجدان، و ان اشتمل على رطوبات لزجة لكون تلك الرطوبات أيضا قابلة الخروج بالعصر فى المطبوخ، و ان لم تخرج به فى غير المطبوخ منه.

و اما ما ورد فى غسل لقمة الخبز فيه أولا انه قضية شخصية لا يمكن فيها دعوى الإطلاق بالنسبة إلى نفوذ القذارة إلى باطن الخبز، و لعل المتأثر منه بها هو الظاهر منه فقط. و ثانيا قابلية الخبز للعصر غير قابلة للإنكار، فالمتحصل مما ذكرنا عدم دلالة شىء مما ذكر من الأدلة التى استدلت بها لقبول الباطن للتطهير بالماء القليل على قبوله به، و ان الأقوى عدم حصول طهر باطن ما لا ينفصل غسلته عنه بالماء القليل و ان لم يسلم بعض أدلته عن المناقشة كالدليل الثالث و الرابع و الخامس كما لا يخفى الا ان بعض أدلته كاف فى إثبات القول بالعدم كالدليل الثانى بل الأخير فقط لو انتهى الأمر

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٣٠

إلى الشك، هذا تمام الكلام فى تطهيره بالقليل.

و اما حصول الطهر بالماء المعتصم فلعوم ما دل على مطهريه الماء، و ما ورد من عموم مطهريه الجارى و الكثير و ماء المطر، و عدم مانع عن قبوله لعدم اشتراط العصر و لا انفصال الغسالة فى الغسل بالماء المعتصم.

و اما الوجوه التى استدلت بها على عدم قبوله للطهر بالكثير فى الكل ان الاستفادة من أدلة الكر و الجارى كفاية مجرد الملاقاة و مطلق الاتصال، و ان المدار فى التطهير به هو وصول الماء المطلق الى باطن المتنجس و لا ملازمة بين وصول الماء الى الباطن، و بين إطلاق اسم الماء عليه فضلا عن اتصافه بكونه جزء من الكر و متحدا معه.

و يدل عليه الاخبار الدالة على طهارة طين المطر و طهارة السطح الذى يبال عليه بالمطر مع ان رسوب ماء المطر فى الطين أو السطح ليس الا على نحو رسوبه فى مثل العجين و الصابون و نحوهما، بل الطين من احدى المصاديق التى يبحث عن حكمها فى المقام، و ما ورد فى تطهير الأواني بالغسل فى مثل القدر و الإناء و الدن و الكوز و نحوهما مما يرسب فيه الرطوبة، و حملة على ما لا- يرسب فيه حمل على النادر لغلبة الخزف و نحوه فى الظروف، بل ربما يستدل بما ذكر على طهارة الباطن بالتبعية و لو بالقليل و مع عدم وصول الماء اليه، و لكنه مما لا يمكن المساعدة معه، و يؤيد ما ذكرناه من صدق وصول الماء المطلق الى باطن المتنجس انه لو أريق الماء أو مائع آخر فى ظرف خز فى و سرت نداوته منه بحيث ظهر عليه و ترشح منه يطلق عرفا على المترشح منه بأنه الذى أريق فيه (از كوزه همان برون تراود كه در اوست) و يصدق عليه بأنه هو صدقا حقيقيا كما لا يخفى هذا مضافا الى انعقاد الإجماع على عدم انفعال المتصل بالكثير و الجارى مطلقا و لو كان الاتصال ضعيفا، و يمكن ان يقال بكفاية استصحاب طهارة النافذ أو استصحاب بقائه على ما هو عليه من الماء فيترب عليه مطهريته للمحل الحاكم على استصحاب طهارة المحل و لا- يخفى ان ما عليه المشهور من التفصيل هو المعول، فالأقوى حصول طهر الباطن بالكثير دون القليل، و هذا تمام الكلام فى المقام الأول.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٣١

المقام الثانى فى حكم تطهير ظاهر ما ينفذ النجاسة إلى باطنه و لا ينفصل عنه الغسالة لو قيل بعدم طهر باطنه و لو بالكثير، أو إذا غسل بالقليل، ففى طهر ظاهره و عدمه حينئذ و جهان: من انفصال الغسالة عن الظاهر و لو بالنفوذ الى الباطن، و من عدم تحقق الانفصال المطلق، و الأقوى هو الأول لعدم الدليل على اعتبار الانفصال المطلق عن ظاهر المحل المتنجس بعد فرض حصوله، و لكن ما ذكرناه فيما إذا لم يسر من الباطن الى الظاهر بعد النفوذ الى الباطن، و اما لو امتلاء الباطن مما نفذ فيه من الظاهر على وجه يسرى منه الى الظاهر ينسد باب تطهيره و يصير مما لا يقبل التطهير أصلا من غير فرق فى ذلك كله بين تطهير الظاهر بالماء

القليل أو الماء المعتصم.

الصورة الثالثة: ما إذا نفذت النجاسة في الباطن ولا ينفذ الماء المطهر فيه للزوجته أو رطوبته المانعة من نفوذ الماء فيه، ففي طهر الباطن بمجرد غسل الظاهر بالقليل أو الماء المعتصم بتبعيته في الطهر للظاهر وان لم يمسه الماء وعدمه وجهان، بل قولان، وعن الذخيرة وكشف الغطاء الميل إلى الأول تبعاً لغسل الظاهر، واستناداً إلى إطلاق ما ورد من الأمر بغسل اللحم المتنجس من غير استئصال عن نفوذ الماء المتنجس في أعماقه مع ظهور نفوذه فيه، كما في رواية السكوني وخبر زكريا بن آدم المتقدمين في الصورة الثانية، وإطلاق ما ورد في الخبر المروي في قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن أخيه (ع) عن أكسيه المرعزي (١) والخفاف تنقع في البول يصلى عليها؟ قال: «إذا غسلت بالماء فلا بأس» فإن إطلاق غسله بالماء وعدم التعرض عن إيصال الماء إلى باطنه مع كون السؤال في نفوذه في البول يدل على كفاية غسل ظاهره في طهر باطنه.

والأقوى هو الأخير، وذلك لعدم صحة الاكتفاء بغسل الظاهر عن الباطن وعدم ما يدل على العفو من نجاسته وعدم صحة الحكم بالطهارة مع عدم حصول مطهر مزيل للنجاسة، وكون المورد مجرى استصحاب بقاء النجاسة عند الشك فيه ما لم يقدّم دليل

(١) المرعز بالميم الأول والراء المهملة والعين بعد الراء والزاء المعجمة بعدها:

الزغب الذي تحت شعر العنز ألين من الصوف (المنجد).

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٣٢

حاكم عليه، وما استدلووا به من قاعدة التبعية مردود بعدم جريانها في المقام بعد عدم قيام الدليل عليها، خصوصاً مع عدم صدق غسل الباطن ولو بالتبع، ضرورة أن المفروض عدم وصول الماء المطهر إليه، ورواية السكوني وخبر زكريا بن آدم مع ما فيهما من الضعف سنداً، قد تقدم ما فيهما دلالة، والمروي عن قرب الاسناد غير مرتبط بالمقام رأساً وإنما هو في مقام بيان جواز الصلاة في الثوب المتنعق في البول بعد غسله بالماء من غير نظر إلى كيفية حصول الطهر بالماء كما لا يخفى.

فالأقوى حينئذ ما عليه الأكثر من حصول طهر الظاهر بتطهيره بالماء، وبقاء ما لا يصله الماء من الباطن على نجاسته، ولا يمنع بقاء نجاسته عن حصول طهر الظاهر ما لم يتعد نجاسته إليه، ولا فرق في حصول طهر الظاهر بين غسله بالماء المعتصم أو القليل، كما لا إشكال في حصول طهر ما يصله الماء من أجزاء الباطن إذا غسل الظاهر بالماء المعتصم، وفي حصول طهره بالقليل إشكال قد تقدم في الصورة الثانية، والأقوى هي هنا أيضاً عدمه، والاكتفاء في حصول طهر ما يصله الماء من أجزاء الباطن بخصوص المعتصم دون القليل، والله الهادي إلى سواء السبيل.

هذا كله لو كان النافذ في الباطن عين النجس كالبول، أو شيئاً من أجزاء المتنجس غير الماء، ولو كان النافذ فيه هو الماء المتنجس ففي طهره باتصاله بالماء المعتصم كلام يأتي تحقيقه عن قريب.

الأمر الثالث: حكى عن العلامة (قده) في النهاية والتحرير اعتبار ذلك في طهارة الجسد ونحوه من الأجسام الصلبة، واستدل له بان فيه الاستظهار في إزالة النجاسة، ولقوله عليه السلام في رواية عمار وقد سأله عن القدح الذي يشرب فيه الخمر:

«لا يخرج حتى يدلّكه بيده ويغسله ثلاث مرات» والأقوى عدم اعتباره إلا إذا كان في المغسول عين النجاسة أو المتنجس، وذلك لأن الاستظهار في إزالة النجاسة لا يصلح دليلاً على الوجوب، وقياس القدح الذي يشرب فيه الخمر بغيره مما يتنجس بغير الخمر مع الفارق، لاحتمال خصوصية في القدح لكونه مظنة علوق بعض الأجزاء الخمرية، وفي خصوص الخمر كما اختصت بغسل محلها بالثلاث. واما ما في الحدائق بأن الرواية

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٣٣

المذكورة معارضة بما رواه هذا الراوى أيضا عن الصادق عليه السّلام من الاكتفاء فى غسل الإناء من الخمر بالمرّة الخالية عن الدلك ففیه انهما من قبيل المطلق و المقيد، فيجب حملة على هذه الرواية المقيدة، و بالجملة فلو توقفت الإزالة على الدلك يجب من غير إشكال.

الأمر الرابع: وقع الخلاف فى اعتبار انفصال الغسالة و العصر و التعدد فى التطهير بالماء المعتصم مطلقا، و عدمه كذلك، و التفصيل بين ماء المطر و الجارى و بين الكر بعدم اعتبارها فى الأولين، و اعتبارها فى الكر، أو بين ماء المطر و بين الجارى و الكر بعدم الاعتبار فى الأول، و الاعتبار فى الأخيرين، على أقوال.

و التحقيق ان يقال اما انفصال الغسالة فقد عرفت الوجوه التى ذكر لا اعتبره فى الغسل بالماء القليل، و لازم الوجه الأول منها، و هو توقف طهر المحل على خروج الغسالة، لمكان انفعال الماء الملقى معه منه، المبني على نجاسة الغسالة هو عدم اعتبار انفصاله فى المعتصم لعدم انفعاله بالملاقاة. و لازم الوجه الثانى، و هو توقف صدق الغسل على الانفصال، هو اعتبره فى الغسل بالمعتصم لعدم الفرق فى مفهوم الغسل بين تحققه بالمعتصم أو بغيره، و دعوى عدم أخذ الانفصال فى مفهومه إذا تحقق بالمعتصم دون القليل شطط من الكلام. و لازم الوجه الثالث، و هو دعوى انصراف أدلة التطهير عما لم يفصل عنه الغسالة، هو عدم الاعتبار فى الماء المعتصم كالوجه الأول لما عرفت من توقف تمامية تلك الدعوى على صحة دعوى الارتكاز العرفى فى بقاء القذارة فى المحل ما دام الماء المغسول به باقيا فيه المتوقف على الالتزام بنجاسة الغسالة، و حيث ان الماء المعتصم لا يفعل بملاقاته مع المحل و لا تكون سراية القذارة من المحل اليه موجبا لقذارته بحسب المرتكز العرفى فلا جرم لا يعتبر انفصاله فى طهر المحل.

و لازم الوجه الرابع أيضا كذلك، لحصول النظافة و النزاهة بغمس المنتجس فى الماء المعتصم، و لو قلنا بأخذهما فى مهية الغسل، فظهر انه بناء على الوجه الثانى يلزم القول باعتبار الانفصال فى الماء المعتصم مطلقا بخلاف بقية الوجوه، و مما ذكرناه يظهر أن ما استدركه فى مستمسك العروة من عدم الفرق بين الكثير و القليل لو كان

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٣٤

الوجه فى اعتبره فى القليل انصراف الأدلة إليه ليس على ما ينبغى، و قد تقدم المنع عن دعوى أخذ الانفصال فى مفهوم الغسل و ان لم تكن دعوى كونه من لوازم الغسل غير بعيدة الا- انها فى خصوص التطهير بالقليل لا- مطلقا، فالحق حينئذ عدم اعتبار الانفصال فى الماء المعتصم مطلقا من غير فرق بين أقسامها من المطر و الجارى و الكثير.

و قد يستدل لعدم اعتبره أيضا بما ورد فى ماء المطر من ان ما اصابه المطر فقد طهر، و فى الماء الكثير من قوله عليه السّلام مشيرا الى غدیر الماء: «ان هذا لا- يصيب شيئا إلا- طهره» مع إلحاق الجارى بماء المطر. و عندى فى الاستدلال بهما نظر لان المنسبق الى الذهن منهما كونهما فى مقام بيان مطهريّة المطر و الكثير لما يصيبهما من غير إطلاق لهما فى كيفية الإصابة و شرائط التطهير بهما، و لو سلم إطلاقهما من هذه الجهة فهو قابل للتقييد بأدلة اعتبار الانفصال لو تمت فالعمدة فى إثبات عدم اعتبره هو عدم الدليل على اعتبره لو لم ينته الى الشك فى اعتبره و الرجوع معه الى الأصل و الا فالمرجع هو استصحاب بقاء النجاسة لا- البراءة عن الاعتبار كما لا يخفى، هذا تمام الكلام فى انفصال الغسالة، و اما العصر ففى اعتبره أيضا فيما إذا كان التطهير بالماء المعتصم احتمالات، ثالثها التفصيل بين الكر و الجارى باعتبارهما فى الأول دون الأخير.

و استدلال لا اعتبره مطلقا باستصحاب بقاء النجاسة عند الشك فيه قبل العصر، و باحتمال كون وجوبه فى حصول الطهر تعديدا الموجب لانتفاء الفرق فيه بين القليل و المعتصم، و باحتمال دخول العصر فى مفهوم الغسل، و إطلاق الرضوى: «و ان أصابك

بول في ثوبك فاعسله من ماء جار مرة و من ماء راكد مرتين ثم أعصره» بناء على ان يكون قوله: «ثم أعصره» راجعا الى الجميع من الغسل بالماء الجارى و الراكد معا، و يواجبه في الراكد الذى هو أعم من الكر، بناء على إرجاع القول المذكور الى خصوص الأخير: أعنى قوله: «و من ماء راكد مرتين».

و استدل لعدم اعتباره مطلقا بإطلاق أدلة التطهير، و ما ورد فى ماء المطر من ان كل شىء يراه المطر فقد طهر، مع مساواة الجارى معه على ما هو المشهور بين المتأخرين، و ما ورد فى الكثير من قوله عليه السلام مشيرا الى غدیر الماء: «ان هذا لا يصيب مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٣٥

شيئا إلا- طهره» و الرضوى المتقدم بناء على ظهوره فى إرجاع قوله: «ثم أعصره» إلى قوله: «و من ماء راكد مرتين» مع دعوى ظهور الماء الراكد فى القليل، و ظهور الماء الجارى فى المعتصم و لو كان كثيرا راكدا، كما انها ليست بعيدة، و ان اعتبار العصر فى التطهير بالماء القليل انما يثبت من جهة لزوم انفصال الغسالة عن المحل المتوقع على العصر أو ما يقوم مقامه، و حيث لا يجب انفصالها فى الماء المعتصم لعدم انفعالها، فلا تجب مقدمته التى هى العصر، فان قلت: ان الماء المعتصم المغسول به و ان لا- يفعل ما دام المغسول لم يخرج منه، لكنه عند إخراجة لإعادة غسله مرة ثانية إذا كان مما يغسل مرتين، يفعل عنه لعدم اعتصامه حينئذ؟ قلت: مضافا الى المنع عن الحاجة الى التعدد فى الغسل بالماء المعتصم كما سيأتى، لا يحتاج الى العصر أيضا لحصول طهارة الغسالة التى فى المغسول بورودها فى الماء المعتصم ثانيا.

و يستدل للتفصيل بين الكر و الجارى بما ورد فى ماء المطر مع تساوى الجارى معه على ما هو المشهور بين المتأخرين، و المنع عن العمل بما ورد فى غدیر الماء، و الرضوى المتقدم بناء على شمول الراكد للكر أيضا بمنع ظهوره فى القليل. و لا يخفى ان الأقوى هو عدم الاعتبار بعد فرض عدم اعتبار الانفصال، حيث انه لا دليل على اعتباره الا من جهة كونه مقدمة للانفصال اللهم الا ان يقال بدخله فى صدق الغسل المعتبر فى التطهير بالماء، حيث لا يصدق على صرف إحاطة الماء المغسول به بالمغسول و ان كان لا يخلو عن التأمل، فالاحتياط مما لا ينبغى تركه.

و كيف كان فهل المعتبر بناء على القول بالاعتبار هو خصوص العصر، أو يكفى ما يقوم مقامه من إخراج الماء الذى رسب فيه كالدق و التغميز و التثقيب و التقليل و نحوها، وجهان: المحكى عن تصريح العلامة و الشهيدين و المحقق الثانى هو الأخير، و هو الأقوى لما ذكر من حصول الفائدة بغيره، اللهم الا على احتمال وجوب العصر تعبدا الذى عرفت المنع عنه هذا فى الاكتفاء عن العصر بغير جفاف المغسول، و هل يكتفى بجفافه عن عصره؟ استشكل فيه فى محكى التذكرة، و قال فيه وجهان من زوال النجاسة بالجفاف، و من مظنة انفصال أجزاء النجاسة بالعصر مع الماء و لا يحصل بالجفاف.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٣٦

و أورد عليه فى المعالم بان الظن بانفصال النجاسة مصاحبة للماء غير مجد فى إثبات الأحكام الشرعية. و أجاب عنه فى الجواهر بكون الظن بعدم انفصالها مع الجفاف موجب لتحقيق موضوع استصحاب بقاء نجاسته، بل يكفى فى إجرائه الاحتمال فضلا عن الظن.

أقول و على هذا فينبغى ان يقال بالقطع بإخراج أجزاء النجاسة مصاحبة للماء دون الجفاف المحتمل بقائها معه. و لا يخفى ان المحكى عن التذكرة لا- يوافق ما ذكرناه، فإنه فرض الظن بالانفصال مصاحبا للماء لا بالجفاف الظاهر فى كون النجاسة مع الجفاف مقطوع البقاء، فيرد عليه بمثل ما أورده صاحب الجواهر على قوله: من زوال النجاسة، من انه مصادرة، فالمصادرة لا تختص بالجهة الأولى: أى بدعوى زوال النجاسة بالجفاف، بل دعوى بقائها مع الجفاف أيضا مصادرة كدعوى زوالها به. و كيف كان فالحق صحة الاكتفاء بالجفاف بناء على ما هو الحق من كون وجوب العصر على تقدير القول به لأجل إخراج

الغسالة، أو توقف تحقق التنظيف و ازالة الوسخ و النجاسة عليه و انه لا يجب تعبدا، و لا يكون مأخوذا في مفهوم الغسل لغه الا ان الأحوط عدم الاكتفاء به كما عليه الشهيدان و المحقق الثاني، مع ذهابهم بكفاية غيره مما يقوم مقام العصر كالدق و التغميز و نحوهما. هذا تمام الكلام في العصر.

و اما التعدد فقد تقدم حكمه في الأمر الثالث من الأمور التي ذكرناها في طي المسألة الرابعة من هذا الفصل، و قد اخترنا فيه عدم اعتباره في الجارى قطعا، و في غير الجارى أيضا على وجه، مع رعاية الاحتياط في الكثير فراجع.

و اما ورود الماء على المتنجس الذي لعله مراد المصنف (قده) في المتن من قوله: «و غيره» فينبغي القطع بعدم اعتباره لعدم انفعال الماء المعتصم بورود المتنجس عليه مع غلبة إيراد المتنجس عليه في الكر و الجارى كما لا يخفى. فقد تحصل مما ذكرناه انه يكفي في طهارة أعماق الشئ المتنجس ان وصلت النجاسة إليه نفوذ الماء الطاهر فيه في الماء المعتصم كالكر و الجارى، و المختار عند المصنف (قده) انه لا يلزم تجفيفه أولا ثم غمسه في الماء، خلافا للشيخ الأكبر الأنصاري (قده) حيث يقول

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٣٧

الأحوط بل الأقوى لزوم تجفيف الجسم النجس أولا ثم وضعه في الكثير، و وجهه (قده) بعدم كفاية مجرد اتصال الاجزاء النافذة في ثخن الجسم باجزاء الكثير في طهر تلك الاجزاء، قال (قده) اما على اعتبار الامتزاج فظاهر، و اما على القول بكفاية مطلق الاتصال فلعدم تحقق الاتحاد عرفا، ثم قال: و أحوط من ذلك تجفيفه ثانيا، (و لعله لرعاية الاحتياط في إخراج غسالة الغسل الأولى: أى بعد إخراجها عن الماء الكثير) ثم قال: «و أحوط من ذلك وضعه في الكثير ثانيا» و لعله لرعاية الاحتياط في اعتبار التعدد، ثم قال: و أحوط من الكل تجفيفه ثالثا» (و لعله لرعاية الاحتياط في إخراج غسالة الغسل الثانية).

أقول: الظاهر في صدق الملاقاة مع الكثير هو الاكتفاء بملاقاة الشئ المتنجس بجزء من الكثير، عند ملاحظة الملاقي (بالفتح) شيئا في المقابل الملاقي بمعنى ملاحظة الكثير شيئا واحدا ملاقيا مع المتنجس، و لو وقع الملاقاة بجزء من الكثير كما في الغدير الذي يظهر به المتنجس، فان جميع اجزائه لا يلاقى المتنجس قطعا، و انما التلاقي يقع بجزء منه، و مع ذلك يصدق انه لاقاه، و يصح ان يقال انه لا يلاقى شيئا الا و قد طهره بل الملاقاة مع البحر بصدق مع المماساة بجزء منه، كيف؟ و لو كانت العبرة في الملاقاة مع الكثير هي المماساة مع جميع اجزائه لا يحصل الطهر بالغمس في نقطة من الحوض الكبير أصلا، فإن محل المماساة لا يكون كثيرا إذا لوحظ في مقابل بقية الاجزاء من الكثير، و لازم ذلك عدم حصول طهر المتنجس بملاقاته مع جزء من الكثير، و هو كما ترى، و من المعلوم انه عند ملاقاة ما في الباطن مع الكثير المماس بالظاهر يصدق ملاقاته مع الكثير، و مع الاكتفاء بصدق ملاقاته معه يجب القول بحصول طهره.

اللهم الا- ان يقال ان ما ذكر في طرف الكثير و ان كان كذلك الا انه يجب ملاقاة جميع اجزاء المتنجس مع الكثير و لو بتلاقيه بجزئه، و لا- يحصل الطهر بملاقاة جزء من المتنجس مع جزء من الكثير إلا في خصوص الجزء الملاقي من المتنجس مع الكثير، كما إذا ألقينا الماء المتنجس في آنية مشدودة الرأس و غمسيناها في الكثير، ثم جعلنا لها ثقبه بحيث يتصل ما يلي تلك الثقبه مما فيها بالكثير من دون خروج شئ من الآنية

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٣٨

في الكثير، و لا إدخال شئ من الكثير في الآنية، فإنه لا يطهر ما في الآنية بمجرد ملاقاة جزء مما فيها مع جزء من الكثير، و ذلك لا من جهة عدم تحقق الامتزاج، بل من جهة عدم صدق الوحدة: أى اتحاد ما في الآنية مع الكثير و لو قلنا بعدم اعتبار الامتزاج. و لا- يخفى ان اجزاء المتنجس المبتوثة في ثخن الجسم عند اتصالها بالكثير تكون كذلك، لان كل جزء مستقر في محله كالأجزاء المبتوثة في عمق الخشب مثلا لا يتغير عما هو عليه عند ملاقاة جزء منها مع الكثير المماس معه، و ذلك كما في الثوب

المبلول بمسح متنجس إذا القي جزء منه في الكثير فإن مماسه شيء من بلله مع الكثير لا يوجب طهر ما لا يلقى منها مع الكثير، فالأقوى حينئذ عدم حصول طهر الباطن باتصال شيء منه مع الكثير إلا خصوص ما لاقى منه معه ما لم يتداخل الكثير فيه، و لم ينفذ في أعماقه، كل ذلك مع عدم اعتبار الامتراج، و اما على القول باعتباره فالأمر فيما ذكرناه أظهر، بقى الكلام فيما ذكره الشيخ من الاحتياط، اما ما ذكره من ان الأحوط وضعه في الكثير ثانيا فلعل وجه الاحتياط في مراعاة التعدد عند الطهر بالكثير، و اما الاحتياط بتجفيفه ثانيا أو ثالثا فلعل وجهه هو إخراج ماء الغسالة عنه بالتجفيف، لكن لا خصوصية في تجفيفه بالشمس كما قيده بكونه بها، و على ذلك فما في المتن من قوله: «بخلاف الماء النجس الموجود فيه فإنه بالاتصال بالكثير يطهر بلا حاجة فيه الى التجفيف» ليس على ما ينبغي بل الحق في مثله الاحتياج الى التجفيف كما لا يخفى، و الله العالم بأحكامه.

[مسألة ١٧ لا يعتبر العصر و نحوه مما تنجس ببول الرضيع]

مسألة ١٧ لا يعتبر العصر و نحوه مما تنجس ببول الرضيع و ان كان مثل الثوب و الفرش بل يكفي صب الماء عليه مرة على وجه يشمل جميع اجزائه و ان كان الأحوط مرتين، لكن يشترط ان لا يكون متغذيا بالغذاء و لا يضر تغذيه اتفاقا نادرا و ان يكون ذكرا لا أنثى على الأحوط، و لا يشترط ان يكون في الحولين بل هو كذلك ما دام يعد رضيعا غير متغذ، و ان كان بعدهما كما انه لو صار معتادا بالغذاء قبل الحولين لا يلحقه الحكم المذكور بل

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٣٩

هو كسائر الأبوال، و كذا يشترط في لحوق الحكم ان يكون اللبن من المسلمة، فلو كان من الكافرة لم يلحقه، و كذا لو كان من الخنزيرة.

لا- يعتبر انفصال الغسالة و لا- العصر و لا- التعدد في تطهير المتنجس ببول الرضيع بالماء القليل، بل يكفي صب الماء عليه في الجملة بلا خلاف فيه كما صرح بنفيه غير واحد من الأساطين، و يدل عليه قبل نفى الخلاف حسنة الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بول الصبي؟ قال عليه السلام «يصب عليه الماء و ان كان قد أكل فاغسله غسلا و الغلام و الجارية في ذلك شرع سواء» و عن الفقه الرضوي: «و ان كان بول الغلام الرضيع فصب عليه الماء صبا، و ان كان قد أكل فاغسله و الغلام و الجارية سواء» و يؤيدهما الأخبار المحكية بطرق العامة مثل ما حكوا عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم انه قال: «يغتسل من بول الجارية، و ينضح على بول الصبي ما لم يأكل» و ما ورد من انه صلى الله عليه و آله و سلم أخذ الحسن عليه السلام فأجلسه في حجره فبال عليه، فقيل له: لو أخذت ثوبا فأعطيتني إزارك فاغسله، فقال صلى الله عليه و آله و سلم «انما يغسل من بول الأنثى و ينضح من بول الذكر».

و عن كشف الغمة عن زينب بنت جحش قالت كان النبي صلى الله عليه و آله و سلم نائما فجاء الحسين عليه السلام فجعلت اعلمه لثلا بوقظه، ثم غفلت فدخل فتبعته فوجدته على صدره عليه السلام فاستيقظ عليه السلام و هو يبول، فقال: دعى ابني حتى يفرغ من بوله ثم دعا بالماء فصبه عليه، ثم قال صلى الله عليه و آله و سلم: «يجزى الصب على بول الغلام و يغسل بول الجارية». و عن علي عليه السلام قال: «بول الغلام ينضح و بول الجارية يغسل» و عنه عليه السلام أيضا عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم قال: «يغسل الثوب من بول الجارية و ينضح من بول الغلام ما لم يطعم» و قد تقدم البحث عن هذه المسألة في المسألة الرابعة من هذا الفصل الا انه قد بقى التنبيه على أمور:

الأول: لا- فرق في المتنجس ببول الرضيع بين الثوب و الفرش و غيرهما لإطلاق حسنة الحلبي و غيرها، و ان كان بعض من

الاجبار العامية في مورد الثوب، و لذا يكون هو المتيقن.

الثاني: صريح المحقق في المعبر و جماعه من المتأخرين، و ظاهر إطلاق

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٤٠

الآخرين كفاية الصب على المحل مرة واحدة لحسنه حسين بن ابى علاء قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد؟ قال عليه السلام: «صب عليه الماء مرتين فإنما هو ماء» و سألته عن الثوب يصيبه البول؟ قال: «اغسله مرتين» و عن الصبي يبول على الثوب؟

قال عليه السلام: «تصب عليه الماء قليلا ثم تعصره» فان المستظهر من ذكر العدد في الفقرتين الأوليين و تركه في الأخيرة، هو عدم اعتباره فيها، و عن شيخ الفقهاء في كشفه هو تعيين المرتين لإطلاق ما دل على اعتباره في تطهير المتنجس بالبول، و عدم مقيد له بما عدا بول الرضيع، و اشتمال الحسنه المذكورة على الأمر بالعصر الذى لا يجب في بول الرضيع إجماعا، و فيه ان اشتمال الحسنه على الأمر بالعصر لا- يوجب صرفها عن الظهور في كفاية الصب مرة، و يمكن حمل الأمر بالصب على الاستحباب، أو يقال بجريه مجرى العادة، و نزله في المدارك على ما إذا توقف عليه إخراج عين النجاسة من المحل، و ان أورد عليه بان استخراج العين بالعصر ان كان مع استهلاكها في الماء الوارد عليها لم يجب و ان لم يكن معه فلا يجدى العصر لاشتراط غلبه المطهر و قاهريته في التطهير جزما.

الثالث: المراد بالرضيع الذى هو الموضوع لهذا الحكم هو الغلام المتغذى باللبن الذى لم يصير آكلا للطعام أكلا معتدا به على ما صرح به غير واحد من الأصحاب فلو صار آكلا له كذلك يخرج عن موضوع هذا الحكم، و انما قيدنا الأكل للطعام بقولنا آكلا معتدا به لإخراج الأكل النادر بحسب الاتفاق، كيف؟ و الا يلزم انعدام موضوع هذا الحكم رأسا لقله ما لا يأكل شيئا أصلا في المواليد، و مقتضى الجمود على إطلاق النصوص كحسنة الحلبي المتقدمة: «و ان كان قد أكل فاغسله بالماء غسلا» و ان كان الاكتفاء بمطلق الأكل في الخروج عن الموضوع الا انه ينصرف إلى الأكل المتعارف من الأطفال، و هو الأكل المعتد به المستند الى شهوتهم بحيث يصدق عليه عرفا بأنه آكل الطعام لا اللبن، و المحكى عن ابن إدريس هو تحديد الرضيع بمن لم يبلغ سنّه سنتين و لو كان آكلا للطعام أكلا معتدا به و هو ضعيف.

الرابع: ان يكون ذكرا لا- أنثى على المشهور بين الأصحاب، و ظاهر الحسنه المتقدمة و الرضوى المتقدم و ان كان هو التسوية بينهما في الحكم، و قد حكى القول

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٤١

بها عن ظاهر الصدوقين، لأنهما عبّرا بعبارة المحكية عن الرضوى، و اختاره في الحدائق أيضا متعجبا من اعراض الأصحاب عنه، مع انه مضمون الحسنه التى هى مستند أصل الحكم فى الصبي، لكن الأقوى ما عليه المشهور لما فى الاخبار العامية من التصريح بالفرق بين الصبي و الصبيّة، و بعد استناد المشهور بها يلزم الأخذ بها، فيرجع قوله عليه السلام: فى الحسنه «و الغلام و الجارية فى ذلك شرع سواء» و قوله فى الرضوى:

«و الغلام و الجارية سواء» إلى الجملة الأخيرة المتصلة بهما اعنى قوله: «و ان كان قد أكل فاغسله غسلا» يعنى الجارية مطلقا و لو كانت رضيعه غير آكلة للغذاء مع الغلام الأكل للغذاء فى الحكم سواء.

و هذا الحمل و ان كان بعيدا و لكن بعد ورود الاخبار المفصلة بين الصبي و الصبيّة و اعتضادها بالعمل و ان كانت عامية لا محيص عنه، و ان أبيت إلا- عن كونه مخالفا مع ظاهر الحسنه و الرضوى فلا- بد من طرح ظهورهما بعد كونه معرضا عنه عند المشهور فتأمل، مضافا الى ما فى خبر السكوني: ان عليا عليه السلام قال: «لبن الجارية و بولها يغسل منهما الثوب قبل ان تطعم،

لان لبنها يخرج من مثنائه أمها و لبن الغلام لا يغسل منه الثوب و لا من بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين و المنكبين» و لا يضره ترك العمل به في مورد لبن الجارية الذي حكم بنجاسته، لان التبعض في العمل فيما يشتمل عليه الرواية غير عزيز، كما ان علم التفرقة بين لبن الجارية و لبن الغلام بخروج الأول عن مثنائه الأم، و خروج الثاني من العضدين و المنكبين مما يرد إلى قائله صلوات الله عليه. و كيف كان فرعاية الاحتياط في بول الصبية مما لا ينبغي ان يترك.

الخامس لا- فرق في الرضيع الغير المتغذى بين ان يكون في الحولين أو بعدها كما لا يفرق في المتغذى بالغذاء بينهما للنص الشامل بإطلاقه لما كان الارتضاع بعد الحولين و استصحاب بقاء الحكم بعدهما خلافا للمحكي عن السرائر و جامع المقاصد و الشهيد الثاني في الروض و المسالك فقيده بما يكون في الحولين، و وجهه في الجواهر بموافقه للاحتياط و تحديد مدة الرضاع شرعا بالحولين، و ندره بقاء الرضاع أزيد من الحولين عرفا الموجب لانصراف

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٤٢

الإطلاق عنه، بل منع تسمية المرتضع بعد الحولين رضيعا، و قد يستدل بقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ:

«لا- رضاع بعد فطام» بناء على ان يكون المراد منه سن الفطام و المنفى حينئذ حكم الرضاع بعد الحولين، و عموم نفيه يشمل المقام.

و فيه ان الاحتياط و ان كان حسنا على كل حال لكنه ليس بلازم في المقام بعد قيام الدليل الاجتهادي على عدم الفرق في هذا الحكم للرضيع بين كونه في الحولين أو بعدهما، و هو إطلاق الحسنه المذكورة و عدم مدخلية تحديد مدة الرضاع بالحولين بهذا الحكم مع جواز الرضاع في الزائد عن الحولين الى شهر أو شهرين، و انصراف الرضاع الى الحولين الناشى عن ندرته بعدهما لا يضر بالتمسك بالإطلاق لأنه ناش من قلّه وجود بعض الافراد، و الانصراف المضر هو ما كان من جهة اختلاف صدق المفهوم الناشى من التشكيك في صدقه على افراده و منع تسمية الرضيع رضيعا بعد الحولين لا- يمنع عن شمول الحكم له بعدهما، لعدم أخذه موضوعا للحكم في الخبر بل الموضوع هو الصبي الغير الآكل للغذاء فالحكم يدور مدار التغذى باللبن و عدمه سواء صدق عليه الرضيع أم لا.

و منه يظهر الجواب عن التمسك بخبر «لا- رضاع بعد فطام» بناء على ان يكون المراد منه سن الفطام، فان شمول عموم النفي لاحكام الرضاع بعد سن الفطام لا يوجب نفى حكم الصب عنه بعده، فان الصب حكم الصبي بول الغير المتغذى بالغذاء و لا يكون ثابتا له بعنوان الرضيع حتى ينفى عنه بعموم النفي مع ان كون المراد من الفطام سنه مما لم يبق عليه دليل و لا ظهور للخبر فيه، و بالجملة فالأقوى عدم الفرق في الصبي الغير المتغذى بين كونه في الحولين أو بعدهما.

السادس: لا إشكال في لحوق حكم بول الصبي المتغذى باللبن فيما إذا كان اللبن من المسلمة فلو كان من الكافرة أو من الكلبة أو الخنزيرة ففي لحوقه اشكال من فحوى التعليل المذكور في خبر السكوني أعنى قوله عليه السّلام: «لان لبنها يخرج من مثنائه أمها» بعد حكمه عليه السّلام بان لبن الجارية و بولها يغسل منه الثوب، حيث انه يدل على وجوب الغسل لكل بول لذى لبن نجس و انصراف إطلاق حسنة الحلبي أعنى قوله عليه السّلام: «يصب

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٤٣

عليه» اي على بول الصبي «الماء صبا» عن المتغذى باللبن النجس، و من منع حجية خبر السكوني في نجاسة لبن الأنثى، و كون خروجه من المثنائه، لإعراض الأصحاب عن الحكم بنجاسته، ورد فهم كون خروجه من المثنائه الى قائله، و إذا لم يكن التعليل معمولا به في مورده كيف يتعدى عنه الى غيره بفحواه، و منع الانصراف المضر بالتمسك بإطلاق الحسنه عن اللبن النجس فإنه ناش عن ندره الابتلاء به بالنسبة إلى لبن الكلبة و الخنزيرة، مع إمكان كثرة الابتلاء به بالنسبة إلى الكافرة.

اللهم الا- ان يقال ان خبر السكوني معرض عنه في حكمه بنجاسة لبن الأنثى، و انه يخرج عن المثانة، لا- في ان بول المتغذى باللبن النجس لا- يكفيه الصب في غسله كيف؟ و أكثرهم قد تمسكوا بهذا الخبر للفرق بين بول الجارية و بين بول الغلام، فبالنسبة الى حكمه بكون لبن الجارية لأجل نجاسته لا- يكفيه الصب غير معرض عنه، و ان كان معرضا عنه في حكمه بنجاسة لبنها لكونه يخرج من المثانة (فتأمل) و بالجمله فالأحوط فيه عدم الإلحاق للاقتصار على المتيقن مع الشك في شمول دليل الحكم للمقام، و قد بقي فروع آخر لم يتعرض لها المصنف (قده) في المتن.

الأول: قال في مصباح الفقيه لو ارتضع الصبي بلبن المعز و نحوه انصرف عنه إطلاق الرضيع، لكن هذه الكلمة (اي كلمة الرضيع) ليست موضوعة للحكم في الاخبار المعتبرة و انصراف ما في تلك الاخبار عن مثل الفرض لا يخلو عن تأمل، أقول: ان كلمة الرضيع كما ذكره (قده) ليست موضوعة للحكم في الاخبار كما تقدم الا ان الظاهر من قوله عليه السلام:

«و ان كان قد أكل فاغسله» ترتب وجوب الغسل على كونه آكلا للغذاء و المرتضع بلبن المعز و نحوه مع كونه في أيام الرضاع لا يصدق عليه انه أكل الغذاء، و ليس للبن الإنسان خصوصية لها مدخلة في ذلك، و بعبارة أخرى المدار في الصب و الغسل على كون الصبي (شيرخوار يا غذا خوار) سواء ارتضع بلبن الإنسان أو غيره: و على الأول كان الإنسان امه أو غيرها، و منه يظهر عدم اعتبار كون التغذية من اللبن بالتجرع من الثدي، بل لو وضع اللبن في وعاء و أريق في فمه بالملقعة يلحقه الحكم.

الثاني: لو كان الصبي متولدا من الكافرين فهل يلحقه الحكم، أو يجب الغسل

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٤٤

في المتنجس ببوله؟ وجهان: من إطلاق النص، و من جهة طرو نجاسة أخرى على بوله من جهة كفره، و انصراف إطلاق النص عنه، حيث انه يدل على كفاية الصب في بول الصبي من حيث انه غير متغذ بالطعام، و الأقوى هو الأخير لمكان الاقتصار على المتيقن و هو غير المتولد من الكافر.

الثالث: لو أصاب المتنجس ببول الصبي نجاسة أخرى غير بوله، أو اختلط ببوله نجاسة غيره لم يجر عليه الحكم المذكور لانه و ان يصدق عليه انه بول الصبي لكنه يصدق عليه انه نجاسة غير البول أيضا من غير فرق بين كون غيره قليلا- أو كثيرا، لكن في الجواهر استشكل فيما إذا كان الخليط قليلا- جدا بما لا- يخرج المتنجس به عن صدق نجاسته ببول الصبي، و قال (قده): و خصوصا لو كان المباشر لبول الصبي نجسا حكما لمنع تأثير النجس في النجس حكما مع عدم بقاء اسم المؤثر انتهى، و هو غريب لان صدق نجاسته ببول الصبي لا يمنع عن صدق نجاسته بغيره و لو كان قليلا جدا، و لا يضره نجاسة المباشر لبول الصبي حكما، و منع تأثير النجس في النجس حكما يتم فيما إذا كانا متحدى الحكم: لا فيما اختلفا فيه كما في المقام حيث انه يكتفى بالصب في نجاسة بول الصبي و يجب الغسل في غيره.

الرابع: الملاقي للمتنجس ببول الصبي من المائعات و غيرها، هل هو كالملاقي له نفسه في الاجتزاء بالصب عليه أم لا بل يجب غسل ما يلاقيه؟ وجهان: من عدم زيادة الفرع اى المتنجس بالبول على أصله اعنى البول نفسه، و ظهور انتقال حكم النجاسة إلى المتنجس لا- أزيد، و من ان الموضوع في لسان دليل جواز الاقتصار بالصب هو البول نفسه فلا- يشمل ما تنجس به فيندرج المتنجس به تحت ما يدل على وجوب الغسل عند التطهير و عدم زيادة الفرع على الأصل أمر اعتبارى لم يقم عليه دليل و انتقال حكم النجاسة إلى المتنجس لا- أزيد غير ثابت، فالأقوى حينئذ هو الأخير للزوم الاقتصار في الاكتفاء على الصب بخصوص المتيقن، و هو المتنجس بالبول نفسه، و في الجواهر نفى البعد عن الأول و لا وجه له.

الخامس: هل الخنثى المشكل بل و الممسوح كالدكر في هذا الحكم،

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٤٥

أو كالأنتى؟ احتمالان: أقواهما الأخير لاستصحاب بقاء نجاسة ملاقى بولها بعد صب الماء عليه، مضافا الى لزوم الاقتصار على المتيقن فى الاكتفاء بالصب.

[مسألة ١٨ إذا شك فى نفوذ الماء النجس فى الباطن فى مثل الصابون و نحوه بنى على عدمه]

مسألة ١٨ إذا شك فى نفوذ الماء النجس فى الباطن فى مثل الصابون و نحوه بنى على عدمه كما إذا شك بعد العلم بنفوذته فى نفوذ الماء الطاهر فيه بنى على عدمه فيحكم ببقاء الطهارة فى الأول و بقاء النجاسة فى الثانى. وهذا الحكم فى الصورتين ظاهر لاستصحاب عدم نفوذ الماء النجس فى الأول، و الماء الطاهر فى الثانى.

[مسألة ١٩ قد يقال بطهارة الدهن المتنجس إذا جعل فى الكر الحار]

مسألة ١٩ قد يقال بطهارة الدهن المتنجس إذا جعل فى الكر الحار بحيث اختلط معه ثم أخذ من فوقه بعد برودته، لكنه مشكل لعدم العلم بوصول الماء الى جميع اجزائه و ان كان غير بعيد إذا غلى الماء مقدارا من الزمان. المحكى عن العلامة (قده) فى التذكرة و النهاية و المنتهى هو انه يطهر الدهن المتنجس بصبه فى كر من الماء حتى تختلط و تمازج اجزائه مع الماء بحيث يعلم وصول الماء الى جميع اجزائه.

و أورد عليه أولا- بامتناع وصول الماء الى جميع اجزائه، و وجه استحالته تارة من جهة دسومته، و اخرى بابتناء وصوله الى جميع اجزائه على القول بوجود الجزء الذى لا يتجزى الذى برهن على امتناعه فى محله، و ثالثه من جهة اختلافه مع الماء ثقلا و خفة المؤدى الى انفصال أحدهما عن الآخر طبعا و رابعة من جهة شدة اتصال اجزائه بعضها ببعض المانعة من الاختلاط، و ثانيا بامتناع العلم بحصول الاختلاط عادة لو سلم إمكانه عقلا مع بقاء الدهن على مسماه بحيث يمكن الانتفاع به بالأكل و نحوه مما يعد من منافعه، و ثالثا لو سلم حصول العلم بالاختلاط فبالمنع عن حصول الطهر به لعدم الدليل على حصول الطهارة به، و إطلاق مطهريه الماء انما يصح التمسك به بعد إحراز قابلية المحل، و هو غير حاصل.

و الكل مخدوش، اما دعوى استحالة اختلاطه مع الماء لأجل دسومته» فان

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٤٤

دسومته ليست إلا- كالدسومة التى على البدن أو اللحم التى لا تمنع عن نفوذ الماء فيه أو وصوله الى البدن، و لذا تطهر بالقليل فضلا عن الكثير، و لا سيما إذا جعل فى الكر الحار حسبا فرضه المصنف (قده) فى المتن، و خصوصا مع إبقائه فيه مدة طويلة حسبا يفرضه العلامة حيث استظهر العلم بوصوله بالتطويل، و اما دعوى ابتناء جواز اختلاطه به على القول بوجود الجزء الذى لا يتجزى، و قد برهن امتناعه فى محله فهى لا تخلو عن الغرابة، لأن ما برهن على امتناعه فى محله هو استحالة تركيب الجسم عن الا-جزاء الغير القابلة للقسمه مطلقا خارجا و وهما و عقلا، و من البديهي عدم ابتناء الاختلاط على القول به و ما يحتاج اليه الاختلاط هو اشتمال الدهن على اجزاء فعلية و لو لم تنقسم خارجا لفرط صغارتها، و لا إشكال فى اشتمالها عليها و لو بالقوة، و ليس حال الدهن الأكحال غيره من الأجسام الجامدة أو المائعة كالفرش و الثوب و الظرف و نحوها فى انه إذا تنجس يطهر بوصول الماء الى جميع اجزائها النجسة، غاية الأمر فى مثله يحتاج فى وصول الماء الى جميع اجزائه إلى تشتت تلك الاجزاء.

و اما دعوى اختلافه مع الماء ثقلا و خفة المؤدى إلى انفصال أحدهما عن الآخر فهى أيضا لا تخلو عن العجب ضرورة ان شرط

طهره ليس بقاء الماء المطهر فيه لو لم يكن انفصاله عنه شرطا، كيف؟ و لو لم يخرج الماء عنه لا يمكن الانتفاع به على وجهه، و لذا يحتاج الى الصبر حتى يبرد الماء فيؤخذ الدهن منه بعد اجتماعه فوقه منفصلا عن الماء. و اما دعوى شدة اتصال اجزائه بعضها ببعض فهي أيضا غير مسموعة بعد فرض إدخاله في الماء الحار و ضربه معه حتى يختلطا معا، و مما ذكرناه يظهر إمكان العلم بوصول الماء إليه فإنه في حال الاختلاط و ان لم يبق الدهن على مسماه بحيث يمكن الانتفاع به للأكل و نحوه لكن بعد برودة الماء و اجتماع الأجزاء المنتشرة من الدهن فيه و طفوها فوق الماء يمكن الانتفاع بها على وجه كونها دهنا كما لا يخفى. و اما المنع عن الاستناد إلى إطلاق مطهريه الماء لتوقفه على إحراز قابلية المحل الغير الحاصل في الدهن لعدم الدليل على قابليته له، ففيه ان المتنجس اعنى ما عرضه النجاسة تكون النجاسة وصفا عرضيا مفارقا له، و كلما يكون كذلك اى يكون من مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٤٧

العرض المفارق بالقياس الى موضوعه يكون قابل الزوال، فقابلية زوال وصف النجاسة عن الدهن محرزة من قبل كونها وصفا عرضيا مفارقا له، و المفروض إطلاق مطهريه الماء و ثبوت كونه مطهرا لكل متنجس، فلا يبقى محل للتأمل فى حصول الطهر به. و الحاصل ان ما يمكن المساعدة معه مما أورد على العلامة فى حكمه بطهر الدهن المتنجس بما ذكر، هو الذى أوردته فى الجواهر عليه من عدم العلم باختلاطه مع الماء مع بقاءه على مسماه بحيث يمكن الانتفاع به للأكل و نحوه بعد ذلك، و لكنه يجاب عنه بأنه لا يبقى الدهن على مسماه بحيث يمكن الانتفاع به للأكل و نحوه فى حال الاختلاط، و انما تجتمع اجزائه المتشتتة المتفرقة فى خلال الماء بعد برودة الماء و طفوها فوق الماء لأجل خفتها و ثقله، و تعود صحة الانتفاع به باجتماع اجزائه المتفرقة بعد ان صار مما لا يمكن الانتفاع به عند تفرق اجزائه، و هذا ما عندى فى هذه المسألة.

[مسألة ٢٠: إذا تنجس الأرز أو الماش أو نحوها يجعل فى وصله و يغمس فى الكر]

مسألة ٢٠: إذا تنجس الأرز أو الماش أو نحوها يجعل فى وصله و يغمس فى الكر و ان نفذ فيه الماء النجس يصبر حتى يعلم نفوذ الماء الطاهر الى المقدار الذى نفذ فيه الماء النجس، بل لا يبعد تطهيره بالقليل بان يجعل فى ظرف و يصب عليه الماء ثم يراق غسلته و يطهر الظرف أيضا بالتبع فلا حاجة الى التثليث فيه و ان كان هو الأحوط، نعم لو كان الظرف أيضا نجسا فلا بد من الثلاث.

إذا تنجس الأرز و نحوه من الحبوبات فمع عدم نفوذ النجاسة فى باطنه لا إشكال فى تطهيره بالماء القليل فضلا عن الكثير، و مع نفوذ الماء النجس فيه ففى حصول طهره مطلقا و لو بالقليل، أو عدمه مطلقا و لو بالكثير، أو التفصيل بين تطهيره بالماء المعتصم، و بين الماء القليل بطهره بالأول دون الأخير وجوه: أقواها الأخير و قد تقدم تفصيله فى المسألة السادسة عشر فلا نعيده، و وجه طهر ظرفه بالتبع من غير احتياج الى التثليث، هو دلالة صحيح محمد بن مسلم عليه قال سئلت أبا عبد الله عن الثوب يصيبه البول؟ مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٤٨

قال عليه السلام: «اغسله فى الممرن مرتين فان غسلته فى ماء جار فمرة واحدة» فإن الظاهر منه طهر الممرن نفسه بغسل الثوب فيه مرتين، و ذلك من ناحية السكوت عن التعرض لتطهيره، و ان كان الأحوط غسله ثلاث مرات لما دل على وجوبه فى الظرف، هذا إذا لم يكن الظرف نجسا من غير ناحية ما يغسل فيه و الا فيجب غسله ثلاث مرات لقصور النص عن إثبات الطهارة حينئذ بالتبع لأجل انصرافه عنه.

[مسألة ٢١ الثوب النجس يمكن تطهيره بجعله فى طشت و صب الماء عليه]

مسألة ٢١ الثوب النجس يمكن تطهيره بجعله فى طشت و صب الماء عليه، ثم عصره و إخراج غسالته و كذا اللحم النجس، و يكفى المرة فى غير البول، و المرتان فيه إذا لم يكن الطشت نجسا قبل صب الماء و الا- فلا- بد من الثلاث، و الأحوط التثليث مطلقا.

إذا جعل المتنجس فى طشت طاهر مثلا و صب عليه الماء فعصره و اخرج غسالته يحصل به طهره، و لو امتلاه من الماء ثم ادخل فيه المتنجس ثم عصره بعد إخرجه منه و اخرج غسالته لحصل به الطهر، بناء على عدم اعتبار ورود الماء على المتنجس فى تطهيره، على خلاف التحقيق، و كيف كان يكفى المرة فى غير البول و المرتان فيه بناء على ما تقدم من كفاية المرة فى تطهير المتنجس بغير البول، و المرتان فى تطهير المتنجس بالبول، هذا كله إذا لم يكن الطشت نجسا قبل صب الماء، و لو كان نجسا فيجب التثليث فى الغسل لوجوبه فى غسل الإناء كما تقدم فى المسألة الخامسة، و عدم دلالة النص على طهارته بالتبع لان المستظهر من الدليل فى الطهارة التبعية انما هو فيما إذا كانت نجاسة التابع من جهة ملاقاته مع المغسول بالأصالة كالات الغسل و الترج، لا فيما إذا كان نجسا فى نفسه من غير ناحية ملاقاته معه، بل الأحوط التثليث مطلقا و لو مع طهارة الطشت قبل صب الماء عليه لقصور النص عن إثبات الطهارة التبعية فى المقام.

[مسألة ٢٢ اللحم المطبوخ بالماء النجس أو المتنجس بعد الطبخ يمكن تطهيره فى الكثير]

مسألة ٢٢ اللحم المطبوخ بالماء النجس أو المتنجس بعد الطبخ يمكن تطهيره فى الكثير بل القليل إذا صب عليه و نفذ فيه الى المقدار الذى وصل اليه الماء النجس.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٤٩

اما تطهيره بالكثير أو القليل مع عدم رسوب النجاسة فى باطنه و اختصاص النجس بظاهره فمما لا اشكال و لا كلام فيه، و مع سراية النجاسة إلى باطنه فيطهر بالماء المعتصم قطعاً، و فى طهره بالماء القليل كلام قد تقدم فى المسألة السادسة عشر، و الأقوى عدمه فراجع.

[مسألة ٢٣ الطين النجس اللاصق بالإبريق يطهر بغمسه فى الكر]

مسألة ٢٣ الطين النجس اللاصق بالإبريق يطهر بغمسه فى الكر و نفوذ الماء إلى أعماقه، و مع عدم النفوذ يطهر ظاهره، فالقطرات التى تقطر منه بعد الإخراج من الماء طاهرة و كذا الطين اللاصق بالنعل بل يطهر ظاهره بالماء القليل أيضا، بل إذا وصل الى باطنه بان كان رخوا طهر باطنه أيضا به.

حكم هذه المسألة تقدم بجميع فروعها فى المسألة السادسة عشر، و المختار عندنا طهر الطين ظاهره بالماء الكثير و القليل و باطنه بالكثير عند نفوذه الى أعماقه، و عدم طهر باطنه بالقليل عند نفوذه الى أعماقه، خلافا للمصنف (قده) و كيف كان القطرات التى تقطر منه بعد الإخراج من الماء طاهرة ما لم يعلم بكونها من باطنه و مع العلم بكونها من باطنه نجسة مع عدم نفوذ الكثير إلى أعماقه، و لو مع نفوذ القليل اليه عندنا.

[مسألة ٢٤ الطحين و العجين النجس يمكن تطهيره بجعله خبزاً ثم وضعه في الكر]

مسألة ٢٤ الطحين و العجين النجس يمكن تطهيره بجعله خبزاً ثم وضعه في الكر حتى يصل الماء الى جميع اجزائه، و كذا الحليب النجس بجعله جبناً و وضعه في الماء كذلك.

اما الطحين «١» و العجين فقد تقدم حكمهما في المسألة السادسة عشر كالطين و نحوه، و كذا العجين فإنه مما يرسب فيه الماء، و إذا تنجس باطنه يكون كظائره مما يطهر باطنه بالكثير دون القليل على ما هو المختار، خلافا للمصنف (قده) القائل بطهره بالقليل أيضا تبعا لصاحب الجواهر، لكن قال في مستمسك العروة الإشكال في الحليب هو الإشكال في الدهن المتنجس و غيره من المائعات، و قد تقدم في مبحث

(١) طحنت البر طحنا فهو طحين و مطحون.

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٥٠

الماء المضاف انها لا تطهر الا بالاستهلاك لعدم الدليل على طهارتها بما ذكر، حتى لو قلنا بوجود الجزء الذي لا يتجزى انتهى. و لا يخفى ما فيه فان محل البحث ليس في تطهير الحليب مع بقائه على ما هو عليه حتى يقال بأن الإشكال فيه كالإشكال في الدهن و ما تقدم في مبحث المضاف انه لا يطهر الا بالاستهلاك، انما هو مع فرض كونه حليبا، و الكلام ههنا في تطهير العجين المتنجس، و من المعلوم ان حكمه ليس حكم المائعات كالحليب و نحوه، بل انما هو كاللحم و نحوه مما دل الدليل على إمكان تطهيره بالكثير عندنا و بالقليل أيضا عند المصنف (قده) فلا وجه لما يدعيه من عدم الدليل على طهارته بما ذكر، كما انه لا يبتنى طهر الدهن و نحوه على وجود الجزء الذي لا يتجزى كما أشرنا إليه في المسألة التاسعة عشر.

[مسألة ٢٥. إذا تنجس التنور يطهر بصب الماء في أطرافه من فوق الى تحت]

مسألة ٢٥. إذا تنجس التنور يطهر بصب الماء في أطرافه من فوق الى تحت و لا حاجة فيه الى التثليث لعدم كونه من الظروف فيكفي فيه المرة في غير البول و المرتان فيه و الاولى ان يحفر فيه حفيرة تجتمع الغسالة فيها و طمها بعد ذلك بالطين الطاهر. يطهر التنور المتنجس كالأواني المثبتة بطرق: الأول ان يملأ من الماء ثم يفرغ منه بآلة بمقدار يحصل به طهره من المرة أو مرتين أو ثلاث مرات، و هذا الوجه خال عن الاشكال لا بأس به سوى ما تقدم في المسألة الرابعة عشر من هذا الفصل حكايته عن صاحب الجواهر (قده) من منع استظهاره - عن موثقة عمار، و دعوى ظهورها في عدم الاكتفاء في التطهير بملء الإناء ثم إفراغه منه مع ما فيه.

الثاني: ان يصب الماء في أطرافه من فوق الى تحت و يقع الإشكال في تطهيره بهذا الطريق بوجهين: الأول: الإشكال في طهر أسفله من جهة صيرورته مجمع الغسالة بناء على نجاستها لاستقرارها فيه و لا مدفع عنه، و لا حيلة في تحصيل طهره الا بما قاله المصنف (قده) من ان يحفر فيه حفيرة تجتمع الغسالة فيها و طمها بعد ذلك بالطين الطاهر لكي يحصل به طهر ظاهره مع بقاء باطنه على النجاسة، الثاني: الإشكال في طهر

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٥١

أسفله من جهة الإشكال في صدق الغسل عليه عرفا بدون اجراء الماء عليه، أو تحريكه فيبقى الأسفل على نجاسته، و الفرق بين

الوجهين ظاهر، فان منشأ الإشكال في الأول تنجس الأسفل باجتماع ماء الغسالة فيه، و لو فرض حصول طهره من نجاسته الأصلية بغسله و منشأ الثاني عدم حصول طهره من نجاسته الأصلية و لو لم يكن مجمع الغسالة، و لم يفعل باجتماعها فيه، و وجه الذب عنه هو تطهير الأسفل مستقلا بعد الفراغ عن تطهير غيره بإجراء الماء عليه بالاستقلال حتى يصدق عليه الغسل العرفي. الطريق الثالث: ان يصب الماء في أطرافه مبتدء من أسفله الى أن ينتهي إلى أعاليه و إخراج ما يجتمع من الغسالة في أسفله بآلة لا يرجع فيه الا طاهرا، و هذا الطريق يشترك مع الطريق الثاني في الاشكال الأول، و لكنه سليم عن الإشكال الأخير، و كيف كان فلا- يحتاج في تطهير التتور الى التثليث لعدم كونه من الظروف، و عدم صدق الظرف عليه عرفا، مع اعتبار صدقه العرفي في إجراء حكم الظرف عليه، و في الاكتفاء فيه بالمرّة أو لزوم المرتين ما مر في المسألة الرابعة من هذا الفصل من ان المختار عند المشهور و عليه المصنف (قده) هو الاكتفاء بالمرّة في غير البول و المرتان فيه، و لكن الأقوى اعتبار المرتين مطلقا في التطهير بالماء القليل.

[مسألة ٢٦ الأرض الصلبة أو المفروشة بالأجر و الحجر تطهر بالماء القليل]

مسألة ٢٦ الأرض الصلبة أو المفروشة بالأجر و الحجر تطهر بالماء القليل إذا أجرى عليها لكن مجمع الغسالة يبقى نجسا، و لو أريد تطهير بيت أو سكة فإن أمكن إخراج ماء الغسالة بأن كان هناك طريق لخروجه فهو و الا يحفر حفيرة ليجمع فيها ثم يجعل فيها الطين الطاهر كما ذكر في التتور، و ان كانت الأرض رخوة بحيث لا يمكن اجراء الماء عليها فلا تطهر إلا بإلقاء الكر أو المطر أو الشمس نعم إذا كانت رملا- يمكن تطهير ظاهرها بصب الماء عليها و رسوبه في الرمل فيبقى الباطن نجسا بماء الغسالة و ان كان لا يخلو عن اشكال من جهة احتمال عدم صدق انفصال الغسالة. في هذه المسألة أمور ينبغي ان يبحث عنها.

الأول: الأرض الصلبة أو المفروشة بالأجر و الحجر تطهر بإجراء الماء القليل عليها

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٥٢

كغيرها مما يغتسل به، لعموم ما يدل على مطهريه الماء و إطلاقه بالنسبة إلى المطهر بالكسر من القليل و غيره، و المطهر بالفتح من الأرض و غيرها، و إطلاق موثق عمار عن الموضع القذر يكون في البيت و غيره فلا- تصيبه الشمس و لكنه قد يبس فيه الموضع القذر؟ قال: «لا يصلى عليه و اعلم موضعه حتى تغسله» حيث ان في قوله عليه السّلام:

«حتى تغسله» دلالة على طهر الأرض المتنجسة بغسلها، و يظهر من عدم تقييد غسلها بالماء المعتصم حصول طهرها بمطلق الماء و لو كان قليلا، و لكن الاستدلال به لا يخلو عن المنع و ذلك لمنع إطلاقه من حيث المطهر بالكسر لعدم كونه في مقام البيان من هذه الجهة، و للخبر العامي الوارد في الذنوب عن أبي هريرة قال: دخل أعرابي المسجد فقال: اللهم ارحمني و محمدا صلّى الله عليه و آله و سلّم و لا ترحم معنا أحدا فقال رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم: عجّزت واسعا، قال فما لبث ان بال في ناحية المسجد و كأنهم عجلوا عليه فنهاهم النبي صلّى الله عليه و آله و سلّم ثم أمر بذنوب من ماء فأهريق ثم قال: اعلموا و يسروا و لا تعسروا.

و أورد على الاستدلال به بالمنع عن حجتيه سندا، أولا لكونه من طرق العامة مع ان رواية أبو هريرة الذي نقل عن أبي حنيفة الاعتراف بكذبه ورد رواياته، و لم يثبت قيام الشهرة على الاستناد به، و ان حكى عن الدروس شهرة القول بطهر الأرض و في البيان و الموجز: ان في الذنوب رواية مشهورة، و في الذكري: ان الخبر مقبول لكن في المسالك نسب القول بعدم الطهر إلى

الشهرة، و في المعبر و التحرير ان رواية الأعرابي ضعيفة عندنا، و عن دلالته ثانيا باحتمال كون الذنوب كرا، أو إرادة رطوبة الأرض بعد ان جفت لان تطهر بالشمس لا سيما مع قوة احتمال كون مسجده صلى الله عليه و آله و سلم غير مسقف و ان يكون إلقاء الذنوب عليها لأجل إزالة العين بالصب لكي تطهر بإشراق الشمس عليها أيضا و إمكان حجريه الأرض و صلابتها مع انحسارها الى خارج المسجد، و هذه الوجوه من المناقشات و ان لم يكن ورودها جليا الا ان الانصاف كونها موجبة لوهن الخبر مع كونه عاميا في نفسه لا يصح الاستناد إليه رأسا كما قال الوحيد البهبهاني (قده) بعدم حجيته أصلا.

و لصحيح ابن سنان و خبر ابي بصير في السؤال عن الصادق عليه السلام عن الصلاة في البيع

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٥٣

و الكنائس و بيوت المجوس؟ قال عليه السلام: «رش و صل» بناء على ان يكون الأمر بالرش للتطهير فيدل على حصول طهر الأرض بالرش عليها و الحمل على التعبد بعيد في الغاية، و ان قيل به، و لكن يمكن حمله على زوال النفرة، و حمله الوحيد (قده) على ارادة دفع الوسواس بما يؤكد بالإيقاع على ارتكاب ما يظن أو يوهم نجاسته حتى لا يعود الى مثله، قال (قده) و هو حمل حسن.

و لصحيح هشام الوارد في طهر السطح بماء الغيث معللا بان ما اصابه من الماء أكثر، و فيه: عن السطح يبال عليه فتصيبه السماء فيكف؟ فقال عليه السلام «لا بأس به ما اصابه من الماء أكثر منه» حيث انه يستفاد من التعليل المذكور فيه حصول طهر السطح بكلمة يكون أكثر من القدر و لو كان قليلا، و أورد عليه بظهور كون اللام في قوله عليه السلام «من الماء» للعهد الذكري مشيرا بها الى ما ذكر في السؤال من ماء المطر، و الحمل على الجنس بعيد مع قيام تلك القرينة على العهد.

و لخبر يونس عن الصادق عليه السلام في الرجل يستنجي فيقع ثوبه في الماء الذي استنجى به؟ فقال عليه السلام: «لا بأس، أو تدرى لم صار لا بأس به؟» قال: قلت: لا و الله فقال عليه السلام «ان الماء أكثر من القدر» فإنه يدل على طهر كلما يكون الماء المستعمل في طهره أكثر منه، و لا يخفى ما فيه فان الخبر يدل على طهارة الماء المستعمل المعلن طهره بكونه أكثر، و ليس في مقام حصول الطهر به معللا بكونه أكثر.

و استدلل في الجواهر أيضا بقاعدة نفى الحرج قال (قده) لعدم تيسر غيره في أكثر الأمكنة، و إمكان كون ماء الغسالة كالمختلف في كثير الحشو و نحوه، و خلو الأدلة عن نفيه مع غلبة وقوعه و قلته التمكن من الماء الكثير في الأزمنة السابقة، و فيه ان قاعدة نفى الحرج غير صالحة لإثبات الحكم الذي لو لا لزم من عدمه الحرج، و انما هي كقاعدة نفى الضرر متكفلة لنفى الحكم الذي يلزم من ثبوته الضرر على ما مر غير مرة، و عدم تيسر غير ماء القليل في أكثر الأمكنة، و قلته التمكن من الماء الكثير في الأزمنة السابقة لا يثبت الاكتفاء في حصول الطهر بالقليل، و خلو الأدلة عن نفيه لا يلازم إثباته.

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٥٤

و بالجملة فهذه الأدلة لا تنفع في شيء أصلا، و العمدة هو الدليل الأول أعنى عموم ما دل على مطهريه الماء، و إطلاقه بالنسبة إلى المطهر بالكسر و المطهر بالفتح و لا بأس به، و عليه فالأقوى حصول طهر الأرض المتنجسة بإجراء الماء القليل عليها.

الأمر الثاني: إذا اجتمع غسالة ما أجرى عليه الماء القليل من الأرض المتنجسة فعلى القول بطهارة الغسالة مطلقا، أو طهارة الغسالة الأخيرة خاصة، إذا فرض نجاسة الأرض بما لا يحتاج الى التعدد كغير البول من النجاسات، أو تنجست بما يحتاج الى التعدد كالبول مع جفاف غسالة الغسلة الاولى، فلا ينبغي الإشكال في طهارتها حتى على الأخير أعنى فيما إذا تنجست الأرض بما يحتاج في التطهير عنه الى التعدد مع جفاف غسالة الغسلة الأولى لأن أقصاه صيرورة الأرض نجسة بغسالة الغسلة الاولى مع ما عليها من النجاسة فتطهر بالغسلة الثانية حينئذ بناء على عدم اعتبار التعدد في تطهير المتنجس بغسالة ما يجب فيه التعدد، و على

القول بنجاسة الغسالة مطلقا حتى الأخيرة منها أو كانت غير الغسالة الأخيرة بناء على نجاسة ما عدا الأخيرة منها مع عدم جفافها، ففي طهرها في المقام أو كونها كغيرها من غسالة المتنجسات، قولان:

المحكي عن الشيخ في الخلاف هو القول بالطهارة، قال في محكيه إذا بال على موضع من الأرض فتطهيرها ان يصب الماء عليه حتى يكثره و يغمزه فيزيل لونه و طعمه و ريحه، فإذا زال حكمنا بطهارة المحل و طهارة الماء الوارد عليه و لا يحتاج الى نقل التراب و لا- قطع المكان، ثم قال: دليلنا قوله تعالى ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ و نقل التراب الى موضع آخر يشق، و روى أبو هريرة، ثم نقل الرواية المذكورة في الأمر الأول، الى ان قال: و النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ لا يأمر بطهارة المسجد بما يزيدة تنجسا فلزم ان يكون الماء أيضا على طهارته انتهى، و الأقوى كما عليه الأساطين هو الأخير لأن دليل نفى الحرج كما عرفت لا- ينهض لإثبات الحكم بل هو متكفل لنفى الحكم الثابت في مورده لولاه، و الرواية كما عرفت غير ناهضة لإثبات هذا الحكم المخالف للأصل لضعفها سندا و دلالة، قال المحقق (قده) في المعبر: الماء المنفصل عن محل النجاسة نجس تغير أو لم يتغير، و هذا الذي قويناه مختار المصنف (قده) حيث يقول

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٥٥

لكن مجمع الغسالة يبقى نجسا.

الأمر الثالث: لو أريد تطهير البيت أو السكة أو الأرض حتى المحل الذي تجمع فيه الغسالة فلتطهيره وجوه: الأول: ان تكون الأرض منحدره تخرج عنها غسالتها أو ان تكون فيها بالوعة تصب الغسالة فيها. الثاني: ان تحفر فيها الحفيرة تجتمع فيها الغسالة ثم تخرج عنها باله كما في الظروف الكبار التي لا يمكن نقلها كالحب المثبت في الأرض على ما سيأتي في المسألة السادسة و الثلاثين، الثالث ان تحفر فيها حفيرة أيضا لتجتمع فيها الغسالة ثم يجعل فيها الطين الطاهر فيبقى باطنها على النجاسة و يطهر ظاهرها فقط و بهذا الطريق الأخير لا يمكن تطهير ارض المسجد بناء على وجوب تطهير الباطن منه أيضا كالظاهر.

الأمر الرابع: لو كانت الأرض رخوة بحيث لا يمكن اجراء الماء عليها فلا إشكال في طهرها بالكثير أو الجارى أو المطر، و نفى عنه الخلاف أيضا، و يدل عليه موثقه عمار المتقدمة في الأمر الأول إذا المتيقن منها حصول طهرها بالماء المعتصم، و يستدل بإطلاقها على حصول طهرها بالقليل أيضا حسبما عرفت مع ما فيه، و مرسله الكاهلي في خصوص ماء المطر: «كل شىء يراه المطر فقد طهر» و يتعدى عن المطر الى الكثير و الجارى بالإجماع على اتحاد حكمها، و لا إشكال في عدم طهرها بالقليل مع عدم صدق جريانه عليها و لو بالنفوذ في اعماقها، و في طهرها بإجراء الماء القليل عليها مع نفوذ غسالتها في اعماقها اشكال، من جهة الإشكال في طهر ظاهر ما ينفذ الغسالة في باطنه كالطين و الصابون و نحوهما لعدم صدق انفصال الغسالة عنه، و قد عرفت في طى المسألة السادسة عشر ان الأقوى حصول طهر الظاهر لانفصال الغسالة عن الظاهر و لو بنفوذها في الباطن مع عدم الدليل على اعتبار الانفصال المطلق بعد حصوله عن المحل المتنجس اعنى الظاهر، و عدم مانعية بقاء الباطن على نجاسته في طهر الظاهر، اللهم الا ان يسرى من الباطن الى الظاهر بعد حصول طهره.

[مسألة ٢٧ إذا صبغ ثوب بالدم لا يطهر ما دام يخرج منه الماء الأحمر]

مسألة ٢٧ إذا صبغ ثوب بالدم لا- يطهر ما دام يخرج منه الماء الأحمر نعم إذا صار بحيث لا يخرج منه طهر بالغمس في الكر أو الغسل بالماء القليل،

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٥٦

بخلاف ما إذا صبغ بالنيل النجس فإنه إذا نفذ فيه الماء في الكثير بوصف الإطلاق يطهر و ان صار مضافا أو متلونا بعد العصر كما مر سابقا.

اما عدم طهر الثوب المصبوغ بالدم ما دام خروج الماء الأحمر منه فلبقاء عين النجاسة فيه المانع من حصول التطهير منها، و اما طهره بعد عدم خروج شيء منه بالغمس في الكثير أو الغسل بالقليل فواضح، و اما المصبوغ بالمتنجس الملون كالنيل مثلا فالمعتبر في طهره إطلاق الماء مطلقا قبل الاستعمال، و بقاءه عليه الى تمام نفوذه في اجزاء المتنجس و لو كان كثيرا و في حال عصر المحل لإخراج ما فيه من الغسالة إذا كان قليلا، اما اعتبار إطلاقه قبل الاستعمال فواضح حيث ان المضاف لا يكون مطهرا، و اما اعتبار بقاء إطلاقه في حال النفوذ فلان اغتسال ما ينفذ فيه بعد الإضافة ليس بالماء المطلق، و اما اعتبار بقاءه على الإطلاق في حال العصر إذا كان الماء قليلا فلا اعتبار العصر في مفهوم الغسل، لو قيل به، أو لقاعدة انفعال المضاف بملاقاته مع النجاسة، و بقاء نجاسة المحل حينئذ بعد انفصاله، و اما عدم اعتباره فيما إذا كان معتصما فلعدم اعتبار العصر في طهر المحل المغتسل به و حصول طهره بنفس نفوذ الماء فيه، و حينئذ يكون الماء المغسول به طاهرا حين خروجه بالعصر بعد صيرورته مضافا حين العصر لكونه طاهرا معتصما قبل العصر و لم يلاق مع المتنجس بعد الإضافة لكون إضافته حين عصره الذي حصل طهره قبله فالمضاف حين العصر لم يلق نجسا و متنجسا، و قد مر قسط من الكلام في ذلك في أول هذا الفصل فراجع.

[مسألة ٢٨ فيما يعتبر فيه التعدد لا يلزم توالى الغسلتين أو الغسلات]

مسألة ٢٨ فيما يعتبر فيه التعدد لا يلزم توالى الغسلتين أو الغسلات فلو غسل مرة في يوم و مرة أخرى في يوم آخر كفى نعم يعتبر في العصر الفوريه بعد صب الماء على الشيء المتنجس.

اما عدم توالى الغسلات فلا إطلاق أدلة غسل النجاسات و عدم ظهور الاشرط في كلمات الأصحاب المتعرضين لشرائط التطهير، ففي موثقة عمار السائل عن الصادق عليه السلام عن الكوز و الإناء يكون قدرا كيف يغسل؟ و كم مرة يغسل؟ قال: «يغسل ثلاث مرات يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه، ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٥٧

ذلك ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه و قد طهر» و موثقه الآخر عن قدح أو إناء يشرب فيه الخمر؟ فقال: يغسله ثلاثا» و إطلاقهما بالنسبة الى عدم اعتبار التوالى ظاهر لا سيما الاولى المعبر فيها بكلمة (ثم) الدالة على التراخي، و اما اعتبار الفورية في العصر فمبنى على كون المدرك في أصل اعتبار العصر هو الرجوع الى الأصل أعنى استحباب بقاء نجاسة المغسول بدونه بناء على المنع عن الرجوع الى إطلاق أدلة التطهير لإثبات عدم اعتباره عند الشك فيه بدعوى انصرافها الى الغسل المتعارف، إذ على هذا التقدير يكون المرجع عند الشك في اعتبار الفورية أيضا هو الأصل، و اما لو كان المدرك في اعتبار العصر امرا آخر من الأمر به تعبدا أو دخوله في مفهوم الغسل أو كونه مقدمة لخروج الغسالة عن المحل فلا- يجب الفورية للإطلاق إلا إذا انتهى التأخير إلى جفاف الغسالة في المحل حيث انه يبقى على النجاسة حينئذ بواسطة تجفيف الغسالة فيه، و قد مر بعض الكلام في وجه اعتبار العصر في طي المسألة السادسة عشر فراجع.

[مسألة ٢٩: الغسلة المزيله للعين بحيث لا يبقى بعدها شيء تعد من الغسلات فيما يعتبر فيه التعدد]

مسألة ٢٩: الغسل المزيل للعين بحيث لا يبقى بعدها شيء تعد من الغسلات فيما يعتبر فيه التعدد فتحسب مرة بخلاف ما إذا بقي بعدها شيء من اجزاء العين فإنها لا تحسب و على هذا فإن أزال العين بالماء المطلق فيما يجب فيه مرتان كفى غسله مرة أخرى، وان أزالها بماء مضاف يجب بعده مرتان آخرين.

قد تقدم في طي المسألة الرابعة من هذا الفصل ان الأقوى عدم الاكتفاء بالغسل المزيل للعين فيما يكتفى فيه بالمرّة، و عدم عدها من الغسلات فيما يعتبر فيه التعدد مطلقا و لو لم يبق بعدها شيء من النجاسة، و ذلك لا من جهة دعوى تقييد إطلاق الأمر بالغسل الصادق على الغسل المزيل بقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «حتيه ثم اغسله» حتى تمنع بدعوى منع حمل الأمر بالاحت على الوجوب للقطع بعدم وجوبه،- بل بدعوى المنع عن أصل الإطلاق بكون ما ورد من الأمر بالغسل في مقام أصل تشريعه- لا في كيفية الغسل و عليه فيكون المرجع عند الشك في حصول الطهر بها هو استحباب بقاء النجاسة أو قاعدة الاشتغال، و كان هذا هو مختار المصنف (قده) في المسألة الرابعة، و لعل ما ذكره

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٥٨

ههنا يكون عدولا منه عما اختاره هناك، أو يريد استمرار الصب بعد ازالة العين حتى لا ينافي ما تقدم منه هذا كله فيما إذا لم يبق بعد الغسل المزيل شيء من عين النجاسة، و منه يظهر حكم ما إذا بقي منها بعدها شيء من اجزاء العين، فإنه لا يكتفى بها بطريق اولي.

و على القول بالاكتفاء بها فيما إذا لم يبق بعدها شيء ففي الاكتفاء بها فيما إذا بقي منها شيء بعدها (وجهان) أقواهما الأخير كما عليه المصنف في المتن خلافا لصاحب الجواهر (قده) حيث يقول: مقتضى الإطلاق احتسابها، ثم قال: و دعوى انه إذا كانت العين موجودة بعد الغسل الأولى كان مقتضى إطلاق الدليل وجوب الغسلتين منها كما في سائر الأفراد مندفعاً بأن الفرد الواحد لا يمكن تطبيق الدليل عليه مرتين فإذا صدق عليه قبل الغسل الأولى انه بول فيجب غسله مرتين، فلا مجال لتطبيقه بعد الغسل الأولى لتنافي التطبيقين.

و لا يخفى ما فيه: اما أولا فبالنقض بما إذا بقي شيء من عين النجاسة بعد الغسل الثانية، فإنه على ما ذكره (قده) لا مجال لتطبيق الدليل عليه، للزوم التطبيق مرتين، و لا يمكن الالتزام بطهره بعد الغسل الثانية مع بقاء عين النجاسة بعدها، و اما ثانيا فبالحل و حاصله ان الغسل المعتبرة في حصول الطهر هي ما لو كانت مزيل للعين، و تكون الإزالة من مقوماتها عرفا بل عقلا، لأنها عبارة عما يعبر عنها (بشستشو) و مع بقاء العين بعدها لم يصدق الغسل، و لا ما يعبر عنها (بشستشو) فما انطبق الدليل على الفرد الواحد بعد الغسل الأولى حتى تكون تطبيقه عليه بعدها في المرة الثانية حتى يمنع عن إمكانه، و اما ثالثا فلانه لو سلم صدق التطبيق على هذا الفرد في المرة الأولى و لو مع بقاء العين بعدها و التزمنا بتنافيه مع التطبيق الثاني يكون اللازم سقوط التطبيقين و الرجوع الى استحباب النجاسة كما في مستمسك العروة.

و لكنه لا- يخلو عن المنع ضرورة ان المانع عن التطبيق الثاني هو التطبيق الأول المتقدم، و ليس لتطبيق الأول مانع و لا يصلح الثاني للمنع عنه، فهذا الفرد من المتنحس قبل الغسل الأولى شيء متنحس يجب غسله مرتين بإطلاق الدليل، و التطبيق الثاني

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٥٩

انما يتوقف على التطبيق الأول، و لا يصلح ان يكون مانعا عنه، و التطبيق الأول لا يتوقف على الثاني فهو يمنع عنه من غير محذور فالصواب هو الوجه الثاني كما لا يخفى، و قد تقدم في المسألة الرابعة ما يناسب المقام فراجع.

مسألة ٣٠ النعل المتنجسة تطهر بغمسها في الماء الكثير و لا حاجة فيها الى العصر لا من طرف جلدها و لا من طرف خيوطها و كذا البارية، بل في الغسل بالماء القليل أيضا كذلك لان الجلد و الخيط ليسا مما يعصر، و كذا الحذام من الجلد كان فيه خط أو لم يكن.

عدم الحاجة الى العصر في تطهير النعل بالماء الكثير ظاهر حيث ان الغسل بالماء الكثير لا يحتاج الى العصر فيما يمكن فيه فضلا عما لا يمكن، و بالماء القليل من جهة عدم كون الجلد و الخيط مما يعصر، اللهم الا ان يكون الخيط رخوا يحمل مقدارا معتدًا به من الماء، و مما ذكرنا يظهر حكم البوريا أيضا و لو كان مما فيه الخيط المعبر عنه (حصير شيرازي) فإنه أيضا لا يحتاج الى العصر و لو في الغسل بالماء القليل، بل يطهر بإشراق الشمس عليه لو قلنا بطهر الحصير و البوريا به مما ينقل حسبما يأتي.

[مسألة ٣١ الذهب المذاب و نحوه من الفلزات إذا صب في الماء النجس أو كان متنجسا فأذيب ينجس ظاهره و باطنه]

مسألة ٣١ الذهب المذاب و نحوه من الفلزات إذا صب في الماء النجس أو كان متنجسا فأذيب ينجس ظاهره و باطنه و لا يقبل التطهير الا ظاهره فإذا اذيب ثانيا بعد تطهير ظاهره تنجس ظاهره ثانيا، نعم لو احتمل عدم وصول النجاسة الى جميع اجزائه و ان ما ظهر منه بعد الذوبان الاجزاء الطاهرة يحكم بطهارته، و على اى حال بعد تطهير ظاهره لا مانع من استعماله و ان كان مثل القدر من الصفر.

في هذه المسألة أمور: الأول: الذهب المذاب و نحوه من الفلزات المذابة إذا صب في الماء النجس بحيث انتشر اجزائه في الماء و لاقت اجزائه بتمامها الماء من اجزائه الظاهرة و الباطنة ثم استمسك و انجمد ينجس ظاهره و باطنه، و اما مع عدم انتشار اجزائه، بل بقاءه على ما كان عليه قبل الصب فالظاهر ان حكمه حكم القطرة من الزيت الملقى مع النجس لا- ينجس الا ظاهره و لا يسرى الى باطنه، و لعل حكم إطلاق المصنف (قده) بنجاسته إذا صب في الماء النجس مبنى على الغالب من تلاقي

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٦٠

اجزائه بتمامها مع الماء، لا ان مجرد الصب يوجب نجاسته و لو مع عدم الانتشار.

الأمر الثاني: انه إذا تنجس بصبه في الماء النجس أو كونه متنجسا فأذيب بحيث لاقي تمام اجزائه بعضها مع بعض ثم استمسك و انجمد يطهر ظاهره دون باطنه لمنع استمساكه عن نفوذ الماء في باطنه، و دعوى تبعية الباطن للظاهر في الطهارة غير مسموعة لعدم الدليل عليها.

الأمر الثالث: لو تطهر ظاهره ثم اذيب ثانيا يتنجس ظاهره ثانيا لاختلاط اجزائه بالذوبان و امتزاج بعضها مع بعض.

الأمر الرابع: لو احتمل عدم وصول النجاسة الى جميع اجزائه و ان ما ظهر منه بعد الذوبان الاجزاء الطاهرة منها يحكم بطهارته، و ذلك للشك في تنجس الظاهر منها بعد الذوبان فيحكم بطهارته للاستصحاب و قاعدة الطهارة.

الأمر الخامس: إذا تنجس الظاهر و الباطن منه بالذوبان يطهر ظاهره بالغسل، و لا مانع عن استعماله بعد تطهيره، اللهم الا ان يزول ظاهره بالاستعمال و صار باطنه ظاهرا فيحتاج الى تطهير آخر في كلما يعلو من الباطن و يصير من الظاهر و لكنه يتوقف على العلم بزوال الظاهر و صيرورة الباطن ظاهرا و مع الشك فيه يحكم بالطهارة للاستصحاب أى أصالة بقاء كل من الظاهر و الباطن على ما كان، و قاعدة الطهارة من غير فرق في ذلك بين القدر المصنوع من النحاس و غيره، و لعل المصنف (قده) ذكره بواو الوصلية المشير بها الى الفرد الخفى للتنبيه على ما ذكرناه من عدم الفرق.

[مسألة ٣٢ الحلى الذى يصوغه الكافر إذا لم يعلم ملاقاته له مع الرطوبة يحكم بطهارته]

مسألة ٣٢ الحلى الذى يصوغه الكافر إذا لم يعلم ملاقاته له مع الرطوبة يحكم بطهارته و مع العلم بها يجب غسله و يطهر ظاهره و ان بقى باطنه على النجاسة إذا كان متنجسا قبل الإذابة.

هذه المسألة من صغريات المسألة المتقدمة و الحكم بطهارتها ما لم يعلم ملاقاته الكافر له مع الرطوبة ناش عن الاستصحاب و قاعدة الطهارة، و مع العلم بملاقاته يجب غسله فيما إذا استعمل فيما يشترط فيه الطهارة و يطهر ظاهره بال غسل و ان بقى باطنه على النجاسة لو صار نجسا كما كان متنجسا قبل الإذابة فإنه بالاذابة يصير بتمام

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٦١

اجزائه نجسا بالاختلاط كما عرفت فى المسألة المتقدمة.

[مسألة ٣٣ النبات المتنجس يطهر بالغمس فى الكثير]

مسألة ٣٣ النبات المتنجس يطهر بالغمس فى الكثير بل و الغسل بالقليل إذا علم جريان الماء عليه بوصف الإطلاق، و كذا قطعة الملح نعم لو صنع النبات من السكر المتنجس أو انجمد الملح بعد تنجسه مائعا لا يكون حينئذ قابلا للتطهير.

النبات أو الملح المتنجس إذا لم تنفذ النجاسة فى أعماقه بل صار الظاهر منه نجسا يطهر بالماء القليل فضلا عن الكثير إذا علم بجريان الماء عليه بوصف الإطلاق، و لم يخرج من إجراءاته عليه من الإطلاق إلى الإضافة، و لو نفذت النجاسة فى أعماقه بان صنع النبات من السكر المتنجس أو انجمد الملح بعد تنجسه مائعا، أو علم بنفوذ النجاسة فيهما بحيث لا يمكن وصول الماء باقيا على إطلاقه بنفوده فى أعماقه مع بقاء المتنجس على حاله، بل اما يصير الماء مضافا أو يخرج المتنجس عن حاله و يصير مستهلكا فى الماء، لا- يكون قابلا- للتطهير بالكثير فضلا عن القليل، لان طهره يتوقف على وصول المطهر إلى أعماقه بوصف الإطلاق المفروض عدم إمكانه، بل اما يخرج عن الإطلاق أو يستهلك المتنجس، و كيف كان فهو بوصف ما هو عليه غير قابل للتطهير خلافا للمحكى عن العلامة حيث قال بكفاية مازجة المتنجس المذكور بالماء المعتصم و ان لم يستهلك هو و انقلب الماء المطلق و صار مضافا، و قد تقدم فى طى المسألة الاولى تزييفه، و مر فى المسألة الثانية حكم هذه المسألة فى الأمر الخامس من الأمور المذكورة فى طيها فراجع.

[مسألة ٣٤ الكوز الذى صنع من طين نجس أو كان مصنوعا للكافر يطهر ظاهره بالقليل و باطنه أيضا]

مسألة ٣٤ الكوز الذى صنع من طين نجس أو كان مصنوعا للكافر يطهر ظاهره بالقليل و باطنه أيضا إذا وضع فى الكثير فنفذ الماء فى أعماقه.

يطهر ظاهر الكوز المتنجس بالقليل فضلا عن الكثير، و يطهر باطنه بنفوذ الكثير فيه و لا- يطهر بالقليل، و قد تقدم البحث عن ذلك مستوفى فى الصورة الثانية من الصور المذكورة فى طى المسألة السادسة عشر بما لا مزيد عليه فراجع.

[مسألة ٣٥ اليد الدسمة إذا تنجست تطهر فى الكثير و القليل]

مسألة ٣٥ اليد الدسمة إذا تنجست تطهر في الكثير و القليل إذا لم يكن

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٦٢

لدسومتها جرم و الا فلا بد من إزالته أولاً و كذا اللحم الدسم و الأليء فهذا المقدار من الدسومة لا يمنع من وصول الماء.
حكم هذه المسألة واضح لا يحتاج البيان.

[مسألة ٣٦: الظروف الكبار التي لا يمكن نقلها]

مسألة ٣٦: الظروف الكبار التي لا يمكن نقلها كالحب المثبت في الأرض و نحوه إذا تنجست يمكن تطهيرها بوجوه: أحدها: ان تملأ ماء ثم تفرغ ثلاث مرات، الثاني: ان يجعل فيها الماء ثم يدار إلى أطرافها بإعانة اليد أو غيرها ثم يخرج منها ماء الغسالة ثلاث مرات، الثالث: ان يدار الماء إلى أطرافها مبتدء بالأسفل إلى الأعلى ثم يخرج الغسالة المجتمععة ثلاث مرات، الرابع: ان يدار كذلك لكن من أعلاها إلى الأسفل ثم يخرج ثلاث مرات، و لا يشكل بان الابتداء من أعلاها يوجب اجتماع الغسالة في أسفلها قبل ان يغسل و مع اجتماعها لا يمكن ادارة الماء في أسفلها، و ذلك لان المجموع يعد غسلًا واحدا فالماء الذي ينزل من الأعلى يغسل كلما جرى عليه إلى الأسفل و بعد الاجتماع يعد المجموع غسلًا و لا يلزم تطهير آلة إخراج الغسالة كل مرة و ان كان أحوط و يلزم المبادرة إلى إخراجها عرفا في كل غسل، لكن لا يضر الفصل بين الغسلات الثلاث، و القطرات التي تقطر من الغسالة فيها لا بأس بها، و هذه الوجوه تجرى في الظروف الغير المثبتة أيضا بالماء القليل.

الكلام في هذه المسألة في أمور: الأول: تطهير الظروف المثبتة أو غير المثبتة يقع بالوجوه المذكورة في المتن، و يدل عليه موثق عمار المتقدم نقله مرارا، و فيه عن الكوز أو الإناء يكون قدرا كيف يغسل؟ قال عليه السلام: «يغسل ثلاث مرات يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه ذلك الماء ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه و قد طهر» و المتفاهم منه عرفا هو كون التحريك لمكان إيصال الماء إلى أجزائه المتنجسة الذي يحصل بملائته أيضا، لكن صاحب الجواهر (قده) استشكل في الطريق الأول، و قال، و ظاهر الموثق يقتضى عدم الاكتفاء في التطهير بملاء الإناء ثم إفراغه و ان حكاها في الحقائق عن تصريح جماعة من

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٦٣

الأصحاب انتهى، و قد تقدم الجواب عنه في طي المسألة الرابعة عشر فراجع، و الطريق الثاني أيضا يستفاد من الموثق المذكور، بدعوى كون التحريك المذكور فيه لأجل إيصال الماء إلى أجزائه من دون مدخلية التحريك في إيصاله - بل المدار على وصول الماء إليها بأى نحو اتفق، و منه الإيصال بإعانة اليد أو غيرها، و قد تقدم في المسألة الخامسة و العشرين ان في الطريق الثالث اشكالا من حيث ملاقاته أسفل المغسول الذي اجتمع فيه ماء الغسالة معه و تنجسه به، و الطريق الرابع يشترك مع الثالث في هذا الاشكال مع ازدياد الإشكال في طهر الأسفل من جهة الإشكال في صدق الغسل عليه عرفا مع عدم اجراء الماء عليه أو تحريكه لصيرورته مجمع الغسالة.

لكن الإشكاليين كلاهما مندفعان اما الأول فبدلالة الموثق المذكور على حصول الطهر بإفراغ المغسول عن الغسالة و إخراج الغسالة عنه بآلة نحو من الإفراغ، بل لعله أولى من الإفراغ بقلب المغسول في الأواني الغير المثبتة، لاداء القلب الى ملاقاته أعلى المغسول مع الغسالة بخلاف الإفراغ بالآلة إذ يمكن معه تحفظ المغسول عن تلاقيه كما لا يخفى، اللهم الا ان يستشكل بأن أقصى ما ثبت العفو عنه نجاسة ماء الغسالة نفسها قبل ان تنفصل دون ما إذا أصابته نجاسة خارجية، و ان كان ما ينجس

بمباشرتها كالألة ترد عليها لإخراجها عن محلها و لو لم تباشر الإناء الذى محل للغسالة، و عليه فربما يشكل فى أصل التفريغ بالألة خصوصا مع مباشرتها مع الإناء المغسول و لعله الى ذلك ينظر من يقيد جواز التفريغ بالألة بكون الإناء مثبتا يشق قلعه، و وجه جوازه بها فى تلك الحالة هو العسر و لزوم التعطيل لولاه و ان كان يرد عليه بان العسر و التعطيل كأدلة نفى الحرج لا يثبتان حكم التطهير فى مرحلة الإثبات و انما يصلحان لثبوته فى مرحلة التشريع و الجعل، و اما الإشكال الأخير فقد أجاب المصنف (قده) عنه فى المتن:

بان المجموع يعدّ غسلا واحدا فالماء الذى ينزل من الأعلى يغسل كلما يجرى عليه إلى الأسفل و بعد الاجتماع يعد المجموع غسالة واحدة و لا بأس بما ذكره و ان كان اختيار الطريق الثالث اولى لسلامته عن الإشكال الأخير.

الأمر الثانى: وقع الكلام فى اعتبار تطهير آلة إخراج الغسالة و عدمه، و على

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٦٤

الأول فهل يعتبر بين الغسلات أو فى كل عود و لو فى الغسلة الواحدة من الأولى أو الأخيرتين على وجه: المحكى عن جماعة من الأصحاب كما فى المعالم هو الأول أى اعتبار عدم اعادة آلة التطهير إلى الإناء قبل التطهير و استحسنة صاحب المعالم بناء على نجاسة الغسالة و ظاهر هذا المحكى هو اعتبار تطهيرها فى كل عود و ان كان يتكرر فى غسلة واحدة، و فى حاشية السلطان على الروضة استظهار كون اعتباره فى المرة الثانية من الغسلتين لثلا يختلط المتنجس بالغسالة الأولى بالثانية، و لازم ذلك اعتبار، فى المرة الثالثة من الغسلات أيضا بناء على اعتبار التثليث فى تطهير الإناء كما هو الأقوى، و انما لم يذكر اعتباره فيها لكون المذكور فى متن الكتاب اعتبار المرتين فى تطهير الإناء، و المختار عند صاحب الجواهر (قده) فى نجاة العباد هو عدم اعتبار تطهيرها أصلا لا بين الغسلات و لا فى كل عود، و استدلل له فى الجواهر بإطلاق الموثق، و بعدم تنجس المغسول بماء غسالته، و ان ناقش فى الأول بعدم سوق الإطلاق لذلك و فى الأخير بمنع عدم تنجس المغسول بماء غسالته مطلقا، و قال بل ينبغى القطع بالنجاسة مع الانفصال عنه قضاء للقواعد.

أقول: بل لو قلنا بعدم تنجس المغسول بماء غسالته مطلقا حتى مع الانفصال يمكن ان يقال بنجاسته بما يتنجس بملاقاة ماء غسالته إذا كان خارجا عن المغسول، ضرورة ان عدم تنجسه بماء غسالته حتى بعد انفصال الغسالة شىء، و عدم تنجسه بما يلاقى بماء غسالته من الخارج كآلة إخراج الملاقية معه شىء آخر، و عدم تنجسه بالأول إذا دل الدليل عليه لا يلزم عدمه فى الثانى أى بملاقاة ملاقيه لعدم قيام الدليل عليه فالأقوى حينئذ اعتبار تطهير آلة الإخراج فى كل عود مع الإشكال فى الإفراغ بالألة رأسا لما عرفت من انصراف إطلاق الموثق عنه، و الاشكال فى العفو عن الغسالة قبل الانفصال فيما إذا أصابها نجاسة خارجية و ان كان حصل تنجسه بمباشرتها كالألة التى ترد عليها طاهرة، و عليه فالأحوط فى تطهير الأوانى المثبتة تطهيرها بالماء المعتصم لو أمكن، و عدم الاكتفاء بالماء القليل، و مع عدم إمكانه ففى الاكتفاء بالماء القليل استنادا إلى إطلاق الموثق مع دعوى مساعدته مع الارتكاز العرفى فى كيفية التطهير

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٦٥

و لزوم الحرج و التعطيل لولاه تأمل و إشكال فتأمل.

الأمر الثالث: هل اللازم فى إخراج ماء الغسالة هو الفورية العرفية فى كل غسلة أو يجوز التأخير فى الإخراج؟ وجهان: مختار المتن هو الأول و المصرح به فى النجاة هو الأخير حيث يقول: ثم يخرج حينئذ ماء الغسالة المجتمع فى وسطها مثلا بنزح و نحوه من غير اعتبار للفورية المزبورة انتهى، و قيل وجه الأخير هو إطلاق الموثق المتقدم، أقول: و لعل التمسك بكلمة «ثم» الدالة على التراخى فى قوله عليه السلام: «ثم يفرغ» اولى من التمسك بالإطلاق، و لعل وجه الأول هو منع الإطلاق و لزوم الاقتصار على

القدر المتيقن و هو ما يخرج منه ماء الغسالة فورا و الرجوع في مورد الشك الى الاستصحاب أعنى أصالة بقاء نجاسة المتنجس ما لم يقطع زوالها.

الأمر الرابع: لا- تعتبر الموالاة بين الغسلات و يجوز الفصل بينها بالزمان الطويل كما مرّ في المسألة الثامنة و العشرين و ذلك لإطلاق الموثق المتقدم مع اشعار كلمة «ثم» الدالة على التراخي عليه.

الخامس: هل يغتفر القطرات النازلة من الغسالة عند ا فراغها من الإناء بالالة أم لا؟ احتمالان قد يقال بان حكمها هو تطهير الإله فإن قلنا بإطلاق الموثق يحكم بعدم الحاجة الى تطهير الإله و باغتفار القطرات النازلة و ان قلنا بالمنع عن الإطلاق فيحتاج الى تطهير الإله و يحكم بعدم اغتفار القطرات النازلة أخذا بالقدر المتيقن، و قد يقال باغتفار القطرات و لو قلنا بالحاجة إلى تطهير الإله، و ذلك بدعوى القطع بنفى البأس فيه لانه لازم غالبا فلو بنى على قدحه يلزم تعذر تطهير الأواني المشبته أو الكبيرة التي يتعذر إفراغ الماء منها بغير آله، و لا يمكن الالتزام به لزوم الحرج بدونه، و ليس كذلك اعتبار عود الإله طاهرة انتهى، و لعل هذا التفصيل هو الظاهر من الشيخ الأكبر في حاشيته على النجاة حيث قال في تطهير الإله: اعتبار طهارتها لا يخلو عن وجه و وافق مع منته في نفي البأس عما يتقاطر حال النزح، و فيه ان دليل نفي الحرج لا- يكون من طرق إثبات الحكم كما مر غير مرة، و العمدة هو التمسك بالإطلاق لو تم و الا فيجب اعتبار الاجتناب عنه أخذا بالقدر المتيقن كما لا يخفى.

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٦٦

الأمر السادس: ظاهر الأصحاب كما في الجواهر عدم إلحاق الحياض بالأواني في تطهيرها بالماء القليل بالطرق المذكورة، و لكن الأقوى كما قواه في الجواهر، و صرح به في المتن هو الإلحاق اما بدعوى صدق النص عليها خطابا لكونها من الأواني المشبته إذ لا فرق في الحوض في كونه آنية الماء بين كونه مصنوعا في الأرض من جنسها أو كونه مصنوعا من فلز و وضع في مكان من البيت فكما ان الثاني آنية للماء فكذلك الأول الذي يتحمل الماء بقدر الثاني، و يكون ظرفيته بقدره و اما لشموله ملاكا لو فرض قصوره عن شموله بدعوى اختصاصه بالإناء مع المنع عن صدق الإناء على الحوض عرفا، و ذلك لمشابهته مع الإناء في الصورة و الانتفاع و لو لم يصدق عليه اسم الإناء.

[مسألة ٣٧ في تطهير شعر المرأة و لحيه الرجل لا حاجة الى العصر]

مسألة ٣٧ في تطهير شعر المرأة و لحيه الرجل لا حاجة الى العصر و ان غسلا بالقليل لانفصال معظم الماء بدون العصر. هذا في الشعر الذي علم بانفصال معظم الماء عنه بدون العصر كما في بعض أنواع الشعر الخفيف ظاهر، كما انه لو علم بعدمه كما في بعض أنواع الشعر الكثيف ينبغي القطع بالاحتياج الى العصر، و مع الشك في ذلك فالحكم هو اعتبار العصر أخذا بالقدر المتيقن و استصحاب بقاء النجاسة في صورة الشك في حصول الطهر.

[مسألة ٣٨ إذا غسل ثوبه ثم رأى بعد ذلك فيه شيئا من الطين أو من دقاق الأسنان الذي كان متنجسا لا يضر ذلك بتطهيره]

مسألة ٣٨ إذا غسل ثوبه ثم رأى بعد ذلك فيه شيئا من الطين أو من دقاق الأسنان الذي كان متنجسا لا يضر ذلك بتطهيره بل يحكم بطهارته أيضا لانغساله بغسل الثوب.

لا- يخفى ان كالا- من الحكم بطهارة الثوب الذي غسله و المتنجس الذي رآه فيه بعد تطهيره على نحو العموم لا- يخلو عن

الاشكال، و الصواب فى الثوب ان يقال بطهارته فيما إذا علم بنفوذ الماء فى أعماقه و عدم ممانعة ذاك المتنجس عنه، و مع العلم بعدم نفوذه أو الشك فيه يحكم ببقائه على النجاسة، و فى المتنجس ان يقال بطهارته أيضا مع العلم بنفوذ الماء فيه و الا فيحكم بطهارة ظاهره فقط و بقاء باطنه على النجاسة لو علم بنفوذ الماء المتنجس فى باطنه.
مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٦٧

[مسألة ٣٩ فى حال اجراء الماء على المحل النجس من البدن أو الثوب إذا وصل ذلك الماء الى ما اتصل به من المحل الطاهر]

مسألة ٣٩ فى حال اجراء الماء على المحل النجس من البدن أو الثوب إذا وصل ذلك الماء الى ما اتصل به من المحل الطاهر على ما هو المتعارف لا يلحقه حكم ملاقى الغسالة حتى يجب غسله ثانيا بل يطهر المحل بتلك الغسلة، و كذا إذا كان جزء من الثوب نجسا فغسل مجموعه فلا يقال ان المقدار الطاهر تنجس بهذه الغسلة فلا تكفيه، بل الحال كذلك إذا ضم مع المتنجس شيئا آخر طاهرا و صب الماء على المجموع، فلو كان واحدا من أصابعه نجسا فضم إليه البقية و أجرى الماء عليها بحيث وصل الماء الجارى على النجس منها إلى البقية ثم انفصل تطهر بطهره، و كذا إذا كان زنده نجسا فأجرى الماء عليه فجرى على كفه ثم انفصل فلا يحتاج الى غسل الكف لوصول ماء الغسالة إليها و هكذا، نعم لو طفر الماء من النجس حين غسله على محل طاهر من يده أو ثوبه يجب غسله بناء على نجاسة الغسالة، و كذا لو وصل بعد ما انفصل عن المحل الى طاهر منفصل، و الفرق ان المتصل بالمحل النجس يعد معه مغسولا واحدا بخلاف المنفصل.

الماء الجارى على المحل النجس من البدن أو الثوب و نحوهما إذا وصل الى ما يتصل به من المحل الطاهر على ما هو المتعارف مقتضى قاعدة انفعال ملاقى المتنجس عن ملاقاته و ان كان هو الحكم بتنجسه و لزوم تطهيره بعد الغسلة التى صارت منشأ لانفعاله الا انه خرج عن حكم هذه القاعدة، و لا يلحقه حكم ملاقى الغسالة لكى يجب غسله مستقلا بل يطهر ذاك المحل أيضا بتلك الغسلة و ذلك لوجوه:

الأول: لزوم انسداد غسل المتنجسات بالماء القليل و اختصاص التطهير بالماء المعتصم لانه لو احتاج المحل المتصل بالمحل النجس الى التطهير المستقل لوجب طهر ما غسله أولا- بعد الفراغ عن غسل ما اتصل به لانتصاليه بما اتصل به الموجب لسراية الغسالة الثانية إليه فيحتاج الى تكرار كل من المتصلين مرات غير متناهية و لا يحصل طهره بعد ذلك أيضا فينسب باب غسل المتنجس بالماء القليل رأسا (الثانى) السيرة القطعية المقتضية للطهارة تبعا للمحل النجس (الثالث) مساعدة فهم العرف الارتكازى مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٦٨

فى الاكتفاء فى طهر ما تنجس بماء الغسالة من جهة اتصاله بالمحل المغسول به المنزل عليه إطلاقات أدلة التطهير. (الرابع) دلالة الإطلاقات المقامية لأدلة التطهير حيث لم يذكر فى شىء منها اعتبار غسل المتصل بالمحل المتنجس بواسطة ملاقاته مع الماء المغسول به المحل المتنجس، و الظاهر كفاية خروج المعظم من ماء الغسالة عنه فى حصول طهره، و ان بقى منه شىء مثل المحل المتنجس نفسه فلا يضره بقاء البلة المتخلفة فيه كما لا يضر بقاءها فى الاجزاء المتنجسة خلافا لما فى مستمسك العروة حيث يقول فلو لم ينفصل لمانع أو لقلته اختص مستقر الماء بالنجاسة أخذًا بالقاعدة و عدم ثبوت السيرة على خلافها انتهى.

و لا يخفى ما فيه و لو لا مقابلة مقالته مع ما يحكيه عن البرهان القاطع أمكن حملها على ما إذا كانت البلة الباقية مما يعسر زوالها لمانع و كانت أكثر من البلة المتخلفة فى المحل بعد إخراج معظم ما فيه عادة، لكنه ينافيه ما أورده على البرهان القاطع من الحكم بعدم الإضرار فيما يبقى من البلة المتخلفة، و لا فرق فيما ذكر بين الأمثلة التى ذكرها المصنف (قده) فى المتن من كون

منشأ التنجس وصول ماء غسالة المحل الى ما يتصل به من المحل الطاهر على ما هو المتعارف، أو كون منشئه غسل مجموع الثوب المتنجس بعضه الموجب لوصول ماء المغسول به بعضه المتنجس إلى سائر اجزائه، أو كان انضمام الشيء الطاهر الى المتنجس و غسل المجموع دفعة واحدة، هذا كله فيما إذا صدق الغسل الواحد على اجراء الماء على المحل المتنجس و الطاهر، و مع عدمه يحتاج المحل المتنجس به على غسل مستقل كما إذا طفر الماء من المتنجس الى المحل الطاهر، فإنه يحتاج في طهره الى غسله مستقلا و لا يكتفى بنفس ذاك الغسل و هذا ظاهر.

[مسألة ٤٠ إذا أكل طعاما نجسا فما يبقى منه بين أسنانه باق على نجاسته]

مسألة ٤٠ إذا أكل طعاما نجسا فما يبقى منه بين أسنانه باق على نجاسته و يطهر بالمضمضة و اما إذا كان الطعام طاهرا فخرج دم من بين أسنانه فان لم يلاقه لا يتنجس و ان تبلل بالريق الملاقي للدم، لان الريق لا يتنجس بذلك الدم، و ان لاقاه ففي الحكم بنجاسته اشكال من حيث انه لاقى النجس في الباطن،

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٦٩

لكن الأحوط الاجتناب عنه لان القدر المعلوم ان النجس في الباطن لا ينجس ما يلاقيه مما كان في الباطن لا ما دخل اليه من الخارج فلو كان في أنفه نقطة دم لا يحكم بتنجس باطن الفم و لا يتنجس رطوبته بخلاف ما إذا دخل إصبعه فلاقته فان الأحوط غسله.

في هذه المسألة صور تقدم حكمها في طي المسألة الاولى من المسائل المذكورة في أحكام البول و الغائط، و في طي المسألة الثالثة عشر من المسائل المذكورة في أحكام الدم، و اما بقاء المتخلف بين الإنسان على نجاسته فلعدم ما يوجب طهره و ليس انتقال المتنجس عن الظاهر الى الباطن مع بقاءه على ما هو عليه و عدم استهلاكه من المطهرات كما لا يخفى، و مع الشك فيه يكون المرجع استصحاب بقاء نجاسته، و اما طهره بالمضمضة فلعوم أدلة طهر المتنجس بالماء، و في الاكتفاء بالمرءة أو الحاجة الى التعدد احتمالان مبيان على كفاية المرءة في تطهير المتنجس أو الحاجة الى التعدد اما مطلقا أو في خصوص البول و قد تقدم الكلام في ذلك أيضا.

[مسألة ٤١ آلات التطهير كاليد و الظرف الذي يغسل فيه تطهر بالتبع]

مسألة ٤١ آلات التطهير كاليد و الظرف الذي يغسل فيه تطهر بالتبع فلا حاجة الى غسلها، و في الظرف لا يجب غسله ثلاث مرات بخلاف ما إذا كان نجسا قبل الاستعمال في التطهير فإنه يجب غسله ثلاث مرات كما مر.

و يستدل لتبعية آلات التطهير في الطهر للمحل الذي يغتسل بالسيرة القطعية و الإطلاق المقامى لأدلة التطهير المتضمنة للأمر بالغسل، و خصوص صحيحة ابن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول؟ قال عليه السلام: «اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة» فان حكمه (ع) بطهارة الثوب بغسله في المركن مرتين مع عدم تعرضه (ع) لغسل المركن بعد الغسلة الأولى أو الثانية يدل على طهره بالغسلة التي يغسل بها الثوب كما لا يخفى، و منه يظهر صحة الحكم بعدم الحاجة في غسل الظرف ثلاث مرات بخلاف ما لو كان نجسا قبل الاستعمال حيث يحتاج في تطهيره الى غسله ثلاث مرات.

[الثانى من المطهرات الأرض]

إشارة

الثانى من المطهرات الأرض وهى تطهر القدم والنعل بالمشى عليها أو المسح بها بشرط زوال عين النجاسة ان كانت، والأحوط الاقتصار على النجاسة الحاصلة بالمشى على الأرض النجسة دون ما حصل من الخارج، ويكفى مسمى المشى أو المسح وان كان الأحوط المشى خمسة عشر خطوة، وفى كفاية مجرد المماسه من دون مسح أو مشى اشكال وكذا فى مسح التراب عليها، ولا فرق فى الأرض بين التراب والرمل والحجر الأصلى، بل الظاهر كفاية المفروشة بالحجر بل بالأجر والجص والنورة، نعم يشكل كفاية المطلى بالقيرو أو المفروش باللوح من الخشب مما لا يصدق عليه اسم الأرض، ولا إشكال فى عدم كفاية المشى على الفرش والحصير والبوارى وعلى الزرع والنباتات الا- ان تكون قليلا بحيث لا يمنع عن صدق المشى على الأرض، ولا يعتبر ان يكون فى القدم أو النعل رطوبة ولا زوال العين بالمسح أو المشى وان كان أحوط ويشترط طهارة الأرض وجفافها نعم الرطوبة الغير المسرية غير مضره، ويلحق بباطن القدم والنعل حواشيها بالمقدار المتعارف مما يلتزق بهما من الطين والتراب حال المشى، وفى إلحاق ظاهر القدم بباطنها إذا كان يمشى بهما لا عوجاج فى رجله وجه قوى وان كان لا يخلو عن اشكال كما ان إلحاق الركبتين واليدين بالنسبة الى من يمشى عليهما أيضا مشكل، وكذا نعل الدابة وكعب عصا الأعرج وخشبة الأقطع، ولا- فرق فى النعل بين أقسامها من المصنوع من الجلود والقطن والخشب ونحوها مما هو المتعارف، وفى الجورب إشكال إلا إذا تعارف لبسه بدلا عن النعل، ويكفى فى حصول الطهارة زوال عين النجاسة وان بقى أثرها من اللون والرائحة بل وكذا الا-جزء الصغار التى لا- تتميز، كما فى الاستنجاء بالأحجار لكن الأحوط اعتبار زوالها كما ان الأحوط زوال الأجزاء الأرضية اللاصقة بالنعل والقدم وان كان لا يبعد طهارتها أيضا.

فى هذا المتن أمور: الأول: لا إشكال فى مطهريه الأرض فى الجملة ولا خلاف فيه الا ما يحكى عن ظاهر خلاف الشيخ (قده) وقد أول بما يوافق المشهور ويدل

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٧١

عليه بعد مفروغيته عندهم ظواهر غير واحد من الاخبار التى سيمر عليك بعضها فى الأمور الآتية.

الثانى: المذكور فى أكثر النصوص والفتاوى ومعاهد الإجماعات عنوان الأرض، ولكن عبر فى الشرائع بالتراب بدل الأرض، وحكى عن المقنعة والتحرير أيضا ولعل التعبير به للاقتفاء عن النبوين المعبر فيهما بالتراب ففى أحدهما إذا وطئ أحدكم الأذى بخفيه فطهورهما التراب، وفى الأ-خر منهما إذا وطئ أحدكم بنعليه الأذى فان التراب له الطهور، ولعل التعبير به فيهما لمكان شيوع التعبير عن الأرض بالتراب لا لأجل خصوصية للتراب فى ذلك.

أملى، ميرزا محمد تقى، مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ١٢ جلد، مؤلف، تهران - ايران، اول، ١٣٨٠ هـ ق

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج ٢، ص: ٢٧١

الثالث: اختلف في التعبير عما يطهر بالأرض فعن بعض بالاقتصار على ذكر القدم و النعل كما في المتن، و عن آخر ذكر الخف بدل النعل، و عن ثالث ذكر الخف و القدم و النعل و عن رابع ذكر الخف و النعل و الظاهر ان هذا الاختلاف لمكان التفنن في المشال و ان المدار على القدم و كلما يتنعل به عادة لا لمكان الاختلاف في الحكم و يشهد بذلك دعوى اتفاق المحكى عن جامع المقاصد بطهارة كلما يتنعل به عادة كالقباب و نحوه، و لو سلم كون الاختلاف في التعبير لمكان الخلاف في الحكم، فالأقوى عدم الاختصاص بشيء مما ذكر بل المدار على ما يتنعل به عادة كما سيأتي، و قد ادعى الإجماع على طهر باطن القدم و النعل بالأرض كما في المحكى عن جامع المقاصد و المدارك و عن الدلائل انه مقطوع به في كلام الأصحاب، و يدل عليه في القدم مضافا الى الإجماع صحيح زرارة و حسنة المعلى و حسنة الحلبي حسبما يأتي نقلها و يدل عليه في القدم أيضا و في النعل إطلاق صحيح الحلبي و صحيح الأحول، و على خصوص النعل و الخف النبويان المتقدمان بعد انجارهما بالعمل.

الرابع: انما يحصل الطهر فيما يطهر بالأرض بعد زوال عين النجاسة عنه لو كانت موجودة فيه و لا يطهر مع بقائها و هذا ظاهر و يدل عليه صحيحة زرارة و فيها أيضا قال قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل وطئ على عذرة فساخت رجله فيها أ ينقض ذلك وضوئه؟

و هل يجب عليه غسلها؟ فقال: «لا يغسلها الا ان يقدرها، و لكنه يمسحها حتى يذهب

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٧٢

أثرها و يصلى» فان جعل ذهاب أثرها غاية لمسحها ظاهر في اعتباره في طهره.

الخامس: هل الأرض تطهر النجاسة الحادثة فيما يتطهر بها مطلقا و لو لم تكن حاصلة بالمشى على الأرض النجسة بل حصلت من الخارج كما إذا أدمى باطن قدمه مثلا لا من ناحية ملاقاته مع الأرض النجسة بل بسبب السكين مثلا أو يختص طهرها بما يحصل من المشى على الأرض النجسة سواء كانت النجاسة من الأرض أم من غيرها كما إذا لاقى قدمه و تدا مطروحا على الأرض فأدمى باطنه حيث ان النجاسة حاصلة من المشى على الأرض لكنها ليست من الأرض أو يختص طهرها بما يحصل من المشى من النجاسة التي في الأرض المتنجسة بالبول أو من مشى الخنزير عليها. (وجوه) مقتضى الأخذ بالقدر المتيقن هو الأخير، و يدل على حصول طهره بالأرض صريحا جملة من النصوص ففي حسنة المعلى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخنزير يخرج من الماء فيمر على الطريق فيسيل منه الماء أمر عليه حافيا؟ فقال عليه السلام: أ ليس ورائه شيء جاف؟

قلت: بلى فقال عليه السلام: «لا بأس ان الأرض يطهر بعضه بعضا» و حسنة الحلبي عن الصادق عليه السلام أيضا قال: ان طريقى الى المسجد في زقاق يبال فيه فرما مررت فيه و ليس على حذاء فيلصق برجلي من نداوته؟ فقال عليه السلام: أ ليس تمشى بعد ذلك في أرض يابسة؟ قلت:

بلى قال: «فلا- بأس ان الأرض يطهر بعضها بعضا» و صحيح الحلبي قال: دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقال: اين نزلتم؟ فقلت نزلنا في دار فلان فقال: ان بينكم و بين المسجد زقاقا قدرا، أو قلنا له ان بيننا و بين المسجد زقاقا قدرا فقال عليه السلام: «لا بأس ان الأرض يطهر بعضها بعضا» و صحيح الأحول عن الصادق عليه السلام في الرجل يطأ على الموضوع الذي ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكانا نظيفا؟ قال عليه السلام «لا بأس إذا كان خمسة عشر ذراعا أو نحو ذلك».

و يدل على الثانى أعنى اختصاص مطهرتها بما تنجس من ناحية المشى على الأرض سواء كان بسبب الأرض أم لا، صحيح زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل وطئ على عذرة فساخت رجله فيها أ ينقض ذلك وضوئه؟ و هل يجب عليه غسلها؟ فقال عليه السلام «لا يغسلها الا ان يقدرها و لكنه يمسحها حتى يذهب أثرها و يصلى» فإنه صريح في

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٧٣

كون تنجس الرجل بسبب العذرة الملقاة على الأرض لا من الأرض نفسها.

و استدلال لأول بإطلاق صحيحة زرارة و فيها: «جرت السنة في أثر الغائط بثلاثة أحجار أن يمسح العجان و لا يغسله و يجوز ان يمسح رجليه و لا- يغسلهما» بناء على ان يكون مسحهما في مورد تطهيرهما عن النجاسة، لا في المسح في الوضوء، و جريان التعبير بالنحو المذكور مجرى التقيّة، و بان انسباق الذهن الى الاختصاص بما يحصل من المشى على الأرض من الاخبار المذكورة مطروح بعدم التفات العرف الى تلك الخصوصيات بل هي ملغاة بنظرهم فيكون التعبير بما عبر في تلك الاخبار جاريا مجرى الغالب من كون النجاسة ناشئة من المشى على الأرض فيكون من قبيل ذكر المورد الذي لا يضر بعموم الجواب فيصح معه التمسك بالإطلاق، و اما التمسك بالعلّة المذكورة في تلك النصوص ففيه انها و ان تكون مشعرة على الاختصاص بما يحصل من المشى على بعض المحتملات فيها الا ان فيها احتمالات آخر تصير مجملّة معها، مع انه على تقدير أظهرية ما يستشعر منها الاختصاص لو سلم أظهرية يكون مطروحا بما ذكر من نفى التفات العرف الى تلك الخصوصية.

و توضيح ذلك ان في قوله عليه السّلام «ان الأرض يطهر بعضه بعضا» احتمالات، الأول: ما ذكره صاحب المعالم (قده) و هو ان يكون المراد بالبعض الثاني الذي يطهر بالبعض الأول هو ما تنجس بالأرض من النعل و القدم لا الأرض نفسها، و قد أطلق عليه الأرض مجازا لكونها السبب في تنجسه، و بالبعض الأول هو البعوض المطهر، و على هذا فيختص الحكم بطهر ما تنجس بسبب المشى على الأرض لا مطلقا، و هذا الاحتمال مبنى القول بالاختصاص.

الثاني: ان بعض الأرض الطاهرة مطهرة لبعضها الأخر اى مذهبة لأثره، كما يقال الماء مطهر للبول اى مذهب لعينه و أثره أعنى النجاسة الحاصلة للمحل الملاقي له الثالث: ان يكون المراد بالبعض الثاني الاجزاء الأرضية المتنجسة التي تستصحبها الرجل أو النعل بمصاحبتة النجاسة، و من المعلوم ان طهرها يستلزم طهر الرجل و الخف أيضا فيدل على طهارة الرجل و الخف بالتبع.

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٧٤

الرابع: ان يكون المراد بالبعض الثاني بعض الأرض حقيقة بمعنى ان بعض الأرض يطهر بعضها الأخر ياذهب النجاسة عنه، أو تأثيره في استحالته أو استهلاكه الموجب لارتفاع الموضوع فيكون الاستدلال بهذه القضية لطهارة الرجل و النعل مبنيا على تنزيلهما منزلة الأرض بعلاقة المجاورة و المناسبة المقترضية للمشاركة في الحكم.

الخامس: ان يكون المراد بالبعض الأول هو البعوض الطاهر من الأرض، و بالبعض الثاني شيئا مبهما، فيصير المعنى حينئذ ان الأرض الطاهرة تطهر بعض الأشياء النجسة الذي من جملة مورد السؤال، و لا يخفى ان الأقرب من هذه الاحتمالات الأولان، و اما الباقي فبعيد جدا حتى الرابع منها، و ان نفى عنه البعد في مصباح الفقيه، و على الاحتمالين الأولين يمكن ان يستدل بالتعليل المذكور على اختصاص الحكم بخصوص ما تنجس بالمشى على الأرض، اللهم الا ان ينفي بما ذكر من نفى التفات العرف الى تلك الخصوصية، و عليه فالأقوى حينئذ حصول الطهر بالأرض مطلقا و لو حصلت النجاسة من الخارج الا- ان الاحتياط في الاقتصار على النجاسة الحاصلة بالمشى على الأرض النجسة مما لا ينبغي تركه.

الأمر السادس: لا فرق في حصول الطهر بين أن يكون بالمشى على الأرض أو بالمسح بها، و يدل عليه صحيحة زرارة المتقدمة المصرحة فيها بحصول الطهر بالمسح، و رواية حفص بن عيسى و فيها قال: قلت لأبي عبد الله عليه السّلام انى وطئت على عذرة بخفى و مسحته حتى لم أر فيه شيئا ما تقول في الصلاة فيه؟ قال عليه السّلام: «لا بأس» و لا يعتبر في المسح مقدار معين بل الحد فيه حصول النقاء بحيث لو نظرت اليه لم تر من النجاسة شيئا كما تدل عليه الرواية الأخيرة، بل صحيحة زرارة المتقدمة التي ذكر فيها بقوله عليه السّلام:

«لكنه يمسحها حتى يذهب أثرها» و اما في المشى فالمحكي عن ابن الجنيد اشتراط طهره به بكونه بمقدار خمسة عشر ذراعا أو

نحو ذلك، و لكن المشهور المعروف هو عدم الاشتراط و كفاية مسمى المشى بما يحصل به النقاء، و هذا هو الأقوى لإطلاق النصوص و حمل صحيح الأحوال على الغالب من توقف زوال القذارة غالباً على المشى مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٧٥

بهذا المقدار كما يومى اليه قوله عليه السّلام: «أو نحو ذلك» المبعد لحمل قوله عليه السّلام: «إذا كان خمسة عشر ذراعاً» على التعبد، ثم ان الأصوب هو التعبير بخمسة عشر ذراعاً كما فى الصحيح، فما فى المتن من التعبير بالخطوة بدل الذراع فلعله من جهة كون الغالب فى الخطاء كون كل واحد منها بقدر الذراع.

السابع: المحكى عن غير واحد كما فى مصباح الفقيه التصريح بكفاية مطلق المماسه، و لعل وجهها إطلاق التعليل الوارد فى النصوص المتقدمة لكن الا وجه اعتبار المشى أو المسح لظهور حسنة الحلبي و صحیحه زرارة المتقدمين فى اعتبارهما و منع إطلاق التعليل لعدم وروده فى مقام بيان كيفية التطهير، و لو سلم إطلاقه فهو مقيد بما فى الحسنه و الصحیحه، و منه يظهر عدم الاكتفاء بمسح التراب على القدم و النعل المنتجسين فى طهرهما بل لا بد من مسحهما بالأرض، و ان قيل بالاكتفاء بمسح التراب عليهما بل هو الظاهر من عبارة الجواهر حيث يقول: و لا فرق بين كفيات المسح من جعل الحجر مثلاً آله للمسح وغيره، و حكى أيضاً عن كاشف الغطاء (قده) و لكنه لا- يخلو عن المنع لان المستظهر من النصوص هو تعيين مسح الرجل أو النعل بالأرض، لا مسح الأرض بهما.

الثامن: لا فرق فى الأرض بين ان يكون سطحها التراب أو الرمل أو الحجر الأصيل كالجبال، و قد تقدم فى الأمر الثانى من ان التعبير بالتراب فى بعض المتون كالشرائع و نحوه لا يكون لأجل خصوصية فيه، بل لعله للاقتفاء عن النبويين المعبر فيهما بالتراب، و ان التعبير فيهما به أيضاً لمكان شيوع التعبير عن الأرض بالتراب، و كذلك الأرض التى ألقى عليها الحجر أو الرمل كبعض الطرق التى يلقى عليها الرمال بل الأرض المفروشة بالأحجار المثبتة فيها لصدق الأرض عليها قطعاً و عدم خروجها عن الأرض بواسطة إثبات الأحجار عليها، و اما المفروشة بالآجر أو بالجص أو النورة المطبوخين ففى الاكتفاء بها اشكال من جهة الشك فى صدق الأرض عليها مع فرض صيرورة ما عليها مطبوخة، و ذلك بواسطة الشك فى خروج ما عليها عما يصدق عليه الأرض بسبب الطبخ كما يشكل عليه التيمم أيضاً، و استصحاب بقائه على الأرضية فاسد،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٧٦

لكون الشبهة مفهومية، و فى مثله لا- يجرى الاستصحاب، و مما ذكرنا يظهر الكلام فى عدم كفاية المطلق بالقيرو أو المفروش باللوح من الخشب مما لا يصدق عليه اسم الأرض، و ذلك لعدم صدق الأرض عليه التى هى المدار فى التطهير بالمشى عليها أو المسح بها، كما لا إشكال فى عدم كفاية المشى على الفرش و الحصى و البوارى و الزرع و النباتات الا ان يكون النبات قليلاً لا يمنع عن صدق المشى على الأرض.

التاسع: لا يعتبر ان تكون فى القدم أو النعل رطوبة لإطلاق النص و لا زوال العين بالمسح أو المشى بل يطهر بمماسه الأرض و لو لم تكن عليه عين النجاسة، و ذلك لإطلاق النصوص الشامل لمطلق النجاسة من العينية و الحكمية، و يؤيد بأولوية تطهيرها للحكمية من العينية لاختفتها عن العينية و لكن الأولوية ممنوعة لاحتمال دخل المشى أو المسح فى زوالها المتوقع على كونها عينية فتأمل.

العاشر: اختلف فى اعتبار طهارة الأرض على قولين، فالمحكى عن الإسكافى و الشهيد و المحقق الثانى هو اعتبارها، و عليه عامة المحققين من المتأخرين، و استدلل له باستصحاب نجاسة المطهر بالفتح بعد قصور الإطلاقات المقتضية للمطهرية عن شمول صورة نجاسة الأرض، و ذلك بواسطة المناسبة المغروسة فى الذهن من اشتراط كون المطهر طاهراً، و بالقاعدة المسلمة بين

الفقهاء من اعتبار سبق الطهارة في المطهر، و عن الوحيد البهبهاني في شرح مفاتيح الاعتراف بكونه مما اتفق عليه الأصحاب، و بالاستقراء و التتبع في موارد التطهير بالماء و حجر الاستنجاء، و بصحيح الأحوال في الرجل يطأ في الموضوع ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكانا نظيفا؟ قال عليه السّلام: «لا بأس إذا كان خمسة عشر ذراعا» بناء على ان يكون الضمير المستتر في كلمة «كان» راجعا الى المكان النظيف المفروض في السؤال، و لازمه القصر على التطهير بالأرض النظيف فيقيد به إطلاق سائر النصوص، و بالنبوى المعروف: «جعلت لى الأرض مسجدا و طهورا» بناء على ان يكون الطهور الذى من صيغ المبالغة هو الطاهر المطهر بالمطهرية الأعم من رفع الحدث و الخبث.

لكن يمكن الاشكال على الاستدلال بالنبوى بالمنع عن عموم الطهور للمطهر

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٧٧

من الحديث و الخبث، و انه على تسليمه لا يدل على تقييد مطهريته بكونه طاهرا، كما يشكل الاستدلال بالصحيح بان النظيف ليس بمعنى الطاهر بل هو المقابل لمعنى القذر:

اي المتلوث بالنجاسة، فيمكن ان يكون مع خلوه عن عين النجاسة متنجسا فلا يدل على اعتبار الطهارة في المطهر، مع انه لو سلم كون النظيف بمعنى الطاهر، عود الضمير الى المكان النظيف المفروض في السؤال لا يوجب تقييد الأرض به على وجه يصلح ان يكون مقيدا لإطلاق سائر الأخبار، فالمحكم حينئذ هو الإطلاق و به يمنع الرجوع الى استصحاب نجاسة المطهر بالفتح أيضا لو سلم إطلاق الاخبار من غير تلك الجهة، لكن الإنصاف صحة دعوى انصرافها إلى الأرض الطاهرة لما ذكر من المناسبة المغروسة، فالأقوى حينئذ اعتبار الطهارة في الأرض.

الحادى عشر: هل يعتبر في الأرض المطهرة أن تكون يابسة أم لا؟ وجهان، بل قولان: المحكى عن ابن الجنيدي هو الأول، و استدل له برواية المعلى المتقدمة، و فيها قال عليه السّلام: «أ ليس ورائه شىء جاف؟» قلت: بلى فقال عليه السّلام: «لا بأس» و حسنة الحلبي و فيها: «أ ليس تمشى بعد ذلك في أرض يابسة؟» قلت: بلى فقال عليه السّلام: «فلا بأس» و الجفاف و اليبوسة اما متقاربان أو تكون اليبوسة أخص من الجفاف، فيقيد الجفاف بها كما يقيد المطلقات الخالية عن التقييد بالجفاف و اليبوسة بهما، و أورد على الاستدلال بهما تارة بعدم كون ذكر الجفاف و اليبوسة فيهما على وجه يفيد التقييد، لعدم كونه بصيغة احدى المفاهيم المعتبرة، و اخرى بأنه يحتمل ان يكون الجفاف المعبر في رواية المعلى في مقابل الرطوبة الواصلة إلى القطعة الرطبة من مرور الخنزير عليها، فمعنى قوله عليه السّلام: «أ ليس ورائه شىء جاف» هو الجفاف من تلك الرطوبة، و ان تكون اليبوسة المعبر عنها في حسنة الحلبي هي اليبوسة عن رطوبة البول المقابل لها، و أجيب عن الأول بأن دعواه ناشئة عن الغفلة عن جهات الدلالة فإن الخبرين أظهر في التعليق من القضية الشرطية، و عن الثانى انه احتمال لا يوجب رفع اليد عن ظهور اللفظ لكن الانصاف عدم قوة دلالة اللفظ المشتمل على القيد على التقييد لقوة احتمال ارادة الخلو عن الرطوبة النجسة المقابلة لهما، لا الجفاف بقول مطلق و لو عن الرطوبة الطاهرة

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٧٨

الا ان الاحتياط في اشتراط جفافها لا ينبغى تركه.

الثانى عشر: هل المعبر في الجفاف الذى اشترط في مطهرية الأرض هو ما يصدق عليه اسم الجفاف عرفا، أو ما يقابل الرطوبة المتعدية بان لا تكون ذات رطوبة متعدية لو لم يصدق عليها الجفاف؟ وجهان: مقتضى الجمود على ظاهر الخبرين المتقدمين هو الأول، و عليه الشيخ الأكبر (قده) في حاشية النجاة، و ذهب صاحب الجواهر إلى الأخير، و عليه جملة من المتأخرين المحققين و منهم المصنف فى المتن، و لا ريب ان الأول أحوط لو لم يكن أقوى.

الثالث عشر: يلحق بباطن القدم و النعل حواشيهما بالقدر المتعارف مما يلتزق بهما من الطين و التراب حال المشى لإطلاق الأدلة، و دلالة صحيحة زرارة عليه، و فيها:

«رجل وطاء على عذرة فساخت رجله فيها» ضرورة ظهور الرسوخ في العذرة على التزاق حواشى المتوسخ بها بحيث لو قيل بالاقصرار على طهر الباطن و عدم إلحاق الحواشى به للزم طرح العمل بها بالمرّة من جهه عدم انفكاك تنجس الباطن بالرسوخ في العذرة عن تنجس حواشيه، فهذه الصحيحة صريحة في طهر الحواشى لكن مع مسح الحواشى بالأرض أيضا كالباطن، خلافا لظاهر المحكى عن كشف الغطاء في الحكم بطهارة الحواشى المذكورة تبعا للباطن و ان لم تمسح بالأرض، و لا وجه، له و في الجواهر و هو جيد لو لا مطلوية التوقف و الاحتياط في أمثال ذلك، و لعل ما استجوده بالنظر الى إطلاق الحكم بعدم وجوب غسل الرجل و الاكتفاء بمسحها من غير مسح حواشيهما، لكن يندفع بان الظاهر اعتبار مسح ما تلتخ بالعذرة مطلقا من الباطن و حواشيه لعدم تخصيص الباطن بالمسح حتى يقال بان ترك مسح الحواشى يدل على عدم احتياجها بالمسح.

الرابع عشر: هل الحكم بالطهر يعم باطن القدم و النعل و ظاهرهما فيما إذا مشى بظاهرهما لا عوجاج في رجله أم يختص بالباطن؟ وجهان من إطلاق جملة من النصوص و عموم التعليل في قوله عليه السلام «ان الأرض يطهر بعضها بعضا» و ما وقع فيه التعبير بالقدم و الخف و النعل من باب الإعطاء بالمثال، و من احتمال انصراف الإطلاق

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٧٩

إلى المتعارف، و مطلوية التوقف و الاحتياط في غير ما ورد عليه النص، و المسألة لا تخلو عن التأمل.

الخامس عشر: في إلحاق ركبتى الأقطع و يديه إذا كان مشيه عليهما أيضا وجهان: من مساواتهما مع القدم و النعل، و من الانصراف الى المتعارف، و لعل التوقف فيها اولى من ما تقدم في الأمر المتقدم كما ان إلحاق كعب عصى الأعرج و خشبة الأقطع أشكال إذ لا وجه للإلحاق إلا دعوى استفادته من الأدلة بنحو من الاعتبار و تنقيح المناط الذى يساعد عليه العرف، و هو مشكل في غاية الاشكال و أشكال منه الحكم بإلحاق نعل الدابة إذ لا وجه له أصلا.

السادس عشر: مقتضى إطلاق الاخبار المتقدمة عدم الفرق بين القدم و ما يوقى به، و فى ما يوقى به أيضا لا فرق بين النعل و بين ما يستر به القدم مما جعل وقاية له من المصنوع من الجلود و القطن و الخشب و نحوها مما أعد لوقاية القدم عن التماس بالأرض، و اما الجورب فهو خارج عن مصب الإطلاق لعدم تعارف وقاية الرجل به الا ما أعد لذلك كالبعض منه المصنوع من الجلد الذى يلبسه بعض أهل الجبال.

السابع عشر: لا إشكال في اعتبار زوال عين النجاسة في تطهير ما يراد تطهيره بالأرض، و اما اعتبار زوال أثرها فينبغى القطع بعدم اعتباره في الأثر الذى بمعنى الرائحة و اللون و نحوهما و ذلك لعدم اعتبار زواله في التطهير بالماء قطعا كما عرفت فيما تقدم فكيف فى التراب المبنى امره على التسهيل، و يمكن ان يستدل له بصححة الأحوال المتقدمة التى ورد فيها التحديد بخمسة عشر ذراعا بدعوى عدم كون هذا المقدار من المشى موجبا لإزالة الأثر غالبا، و اما الأثر بمعنى الاجزاء الصغار من النجس الباقية بعد زوال عينه بالمسح ففي اعتبار زواله قولان: و المنسوب إلى جماعة منهم المحقق الثانى فى جامع المقاصد و العلامة الطباطبائى فى منظومته هو الأول، و يستدل له بالأصل: أى استصحاب بقاء النجاسة مع بقاءه و معروفية توقف تطهير النجاسات على ازالة آثارها، و عمومات وجوب ازالة النجاسة التى منها اجزائها الدقيقة، و صحيحة زرارة المتقدمة التى فيها قال عليه السلام «لا يغسلها الا ان يقدرها و لكنه يمسخها حتى يذهب

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٨٠

أثرها و يصلى» و صحيحة حفص بن بكر: و طأت عذرة بخفى و مسحته حتى لم أرفيه شىء ما تقول فى الصلاة فيه؟ فقال: «لا

بأس» فان نفى الرؤية فيه عن شىء من العذرة يكشف عن عدم بقاء أثرها أيضا بمعنى اجزاء صغارها، لكنه كما ترى لا ندل على اعتبار زوالها، بل هي دالة على طهرها بعد زوالها الذى لا اشكال فيه.

و ذهب صاحب الجواهر تبعا لشيخه كاشف الغطاء (قدس سرهما) الى عدم اعتبار زواله و استدل له بإطلاق أكثر النصوص، و حمل الأثر المذكور فى صحیحته زرارة على إرادة الأثر الذى هو من الأعيان المحسوسة الداخلة فى العين التى لا يعتاد بقائها عادة و لا يصدق ذهاب العين عرفا مع بقائها، لا الأثر بمعنى الاجزاء الصغار الباقية بعد زوال العين، كيف! و لو لم يحمل على ما ذكر بل حمل على معنى الاجزاء الصغار و جعل مقيدا لإطلاق النصوص للزم تنزيل المطلقات على الفرد النادر، إذ قلما يتفق زوال تلك الاجزاء، و هو مناف لتشريع هذا الحكم و سماحة الملة السهلة، و للزوم العسر و الحرج فى التكليف بوجود ازالة تلك الاجزاء، بل يمكن دعوى تعذر ازلتها غالبا لبقاء شىء منها فيما بين خياطة النعال أو فى خلال شقاق الرجل و الخف و لا ينقلع تمامها بمجرد المشى و الوطء على الأرض الموكول إليهما الطهر فى الاخبار، و ما دل على مساواته مع الاستنجاء بالأحجار كما فى صحيح زرارة: «جرت السنة فى أثر الغائط بثلاثة أحجار أن يمسح العجان و لا يغسل و يجوز ان يمسح رجله و لا يغسلهما» فكما لا يجب ازالة الأثر بمعنى الاجزاء الصغار فى الاستجمار فكذا لا يجب فى المقام بحكم المساواة المستفاد من الصحيح المذكور، بل للفقهاء الماهر دعوى القطع بالمساواة مع قطع النظر عن الصحيح المذكور، فيقال بالفرق بين التطهير بالماء و بغيره من التراب و الأحجار بوجود ازالة الأثر فى التطهير بالماء و الاكتفاء بإزالة العين فى التطهير بغيره، و صحیحته الأحوال المتقدمة التى حد فيها مقدار المشى بخمسة عشر ذراعا حيث انه تبقى تلك الاجزاء الصغار بعد المشى بخمسة عشر ذراعا مع الحكم فيها بحصول الطهر به هذا خلاصة ما استدل به (قده).

و الكل مندفع اما التمسك بالإطلاق ففيه انه لا مجال له مع وجود عين النجاسة

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٨١

التى لا فرق فيها بين الاجزاء الصغار و بين غيرها، كيف و قد عرفت صحة التمسك بعمومات وجوب ازالة العين على اعتبار ازالة اجزاء الصغار منها و لو سلم شموله مع بقاء اجزاء الصغار فهو مقيد بما فى صحیحته زرارة من اعتبار ازالة الأثر، و حمل الأثر فيها على الأعيان التى لا- يعتاد بقائها عادة موجب للحمل على خلاف الظاهر من غير قرينه، و دعوى كون التقييد موجبا لحمل المطلقات على الفرد النادر ممنوعة بغلبة ارتفاع الاجزاء الصغار الملتصقة تحت القدم و النعل بالمسح على الأرض، أو الوطى بها من غير عسر، و التمسك بسهولة الشريعة السمحة أو لزوم الحرج و نحو ذلك فاسد بأنها ليست من طرق الإثبات الذى يتمسك به الفقهاء، بل هي من علل الثبوت التى يجعل بها الاحكام من الجاعل، مع ان الحرج لا- يثبت به الطهارة فى مورده، و انما هو موجب للعفو، و اما التمسك بصحيح زرارة على مساواة التطهير بالأرض مع الاستجمار، ففيه أولا عدم دلالة الصحيح على ذلك أصلا لاحتمال ان يكون قوله عليه السلام: «و يجوز ان يمسح رجله» إلخ فى مقام مسح الرجلين فى الوضوء، و كأن التعبير بالجواز لأجل التقية، و ثانيا انه لا يدل على مساواتهما فى جميع الاحكام التى منها بقاء الاجزاء الصغار.

و الانصاف أن يفصل بين الاجزاء الصغار التى لا ترتفع بالمشى غالبا و ينحصر رفعها بالماء، و بين غيرها بالقول بحصول الطهارة مع بقائها فى الأول دون الأخير، فيسلم به ما استدل به من تعذر الارتفاع لكن لا مطلقا بل فيما يتحقق فيه التعذر، و يقال فى غيرها بوجود ازلتها، و لا يبعد ما ادعاه من الفرق بين التطهير بالماء و بين غيره من التراب و الأحجار فيما يتعذر ازلتها بغير الماء، و الله العالم بأحكامه.

الثامن عشر: الاجزاء الأرضية اللاصقة بالنعل و القدم اما تكون مخلوطة مع الاجزاء الصغار من الأعيان النجسة أو لا، و على الأول فيكون حكمها حكمها فى الحاجة الى ازلتها أو عدمها، و على الثانى فقد يقال بطهارتها أيضا كالأجزاء الصغار من النجس لان

الدليل الدال على الطهارة بالمسح يدل بالالتزام العرفي على طهارتها نظير دلالة الدليل الدال على طهارة المتنجس بالغسل على طهارة المتخلف من البلل، و ان التعليل المذكور في النصوص الواردة في المقام على بعض احتمالاته يدل على طهارتها مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٨٢

حسبما تقدم وهو ان يكون المراد من قوله: «ان الأرض يطهر بعضها بعضا» ان الاجزاء الأرضية الملتصقة تحت القدم و النعل تطهر بالأرض فيكون المطهر بالفتح هو الاجزاء الأرضية و المطهر بالكسر أيضا هو الأرض، و قد قلنا انه حينئذ يدل على طهارة نفس القدم و النعل بالالتزام و هذا كما ترى ليس ببعيد الا ان الأحوط إزالة تلك الاجزاء فيما أمكن إزالتها.

[مسألة ١ إذا سرت النجاسة إلى داخل النعل لا تطهر بالمشى]

مسألة ١ إذا سرت النجاسة إلى داخل النعل لا تطهر بالمشى بل في طهارة باطن جلدها إذا نفذت فيه اشكال و ان قيل بطهارته بالتبع.

اما عدم طهارة داخل النعل بالمشى فلعدم دلالة شىء من الأدلة المتقدمة عليها، و مع الشك فيها فالمحكم هو استصحاب النجاسة، اما طهارة باطن الجلد إذا نفذت فيه النجاسة ففيها اشكال من جهة إمكان دعوى دلالة النصوص المتقدمة على طهارته بالتبع، و من ان الظاهر منها اختصاص الطهر بما وصل الى الأرض من النعل و القدم بحصول المشى أو المسح فكما لا يدل الدليل على طهارة ظاهر القدم و النعل مما يتفق وصول النجاسة إليهما لا يدل على طهارة باطن النعل أيضا و لعل إطلاق النبيين المتقدمين في الدلالة على طهر باطن جلد النعل أظهر فتأمل.

[مسألة ٢ في طهارة ما بين أصابع الرجل اشكال و اما أخصم القدم]

مسألة ٢ في طهارة ما بين أصابع الرجل اشكال و اما أخصم القدم فان وصل الى الأرض يطهر و الا فلا، فاللازم وصول تمام الأجزاء النجسة إلى الأرض، فلو كان تمام باطن القدم نجسا و مشى على بعضه لا يطهر الجميع بل خصوص ما وصل الى الأرض.

الإشكال في طهارة ما بين أصابع الرجل كالإشكال في طهارة باطن جلد النعل ينشأ من دعوى دلالة النص على طهارته بالتبع، و من ان الظاهر من النصوص اختصاص الطهر بما وصل الى الأرض، و لعل الطهارة هنا أظهر لدلالة صحیحه زارة عليها حيث ان الرجل إذا ساخت في العذرة تصل العذرة الى ما بين أصابعها غالبا، و ظاهر الصحیحه طهارة الجميع بالمسح و اما حكم أخصم القدم فواضح بعد ظهور النصوص

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٨٣
فيما ذكر من غير إشكال.

[مسألة ٣ الظاهر كفاية المسح على الحائط و ان كان لا يخلو عن اشكال]

مسألة ٣ الظاهر كفاية المسح على الحائط و ان كان لا يخلو عن اشكال.

و قد تقدم الكلام فى حكم هذه المسألة فى طى الأمر السابع من الأمور التى مهدناها، و قد قلنا بان المستظهر من النصوص تعين مسح الرجل أو النعل بالأرض لا مسح الأرض بهما.

[مسألة ٤ إذا شك فى طهارة الأرض بينى على طهارتها]

مسألة ٤ إذا شك فى طهارة الأرض بينى على طهارتها فتكون مطهرة إلا إذا كانت الحالة السابقة نجاستها و إذا شك فى جفافها لا تكون مطهرة الا مع سبق الجفاف فيستصحب.

إذا شك فى طهارة الأرض فإن علم بحالتها السابقة و انها الطهارة فيبنى على طهارتها بالاستصحاب، كما انه لو علم بنجاستها يحكم ببقائها على النجاسة، و لو لم يعلم بحالتها السابقة يحكم بطهارتها أيضا بقاعدة الطهارة فيحكم بمطهريتها و لا ينتهى الأمر إلى استصحاب بقاء نجاسة المطهر بالفتح لأن الأصل السببى و لو كان أصلا غير محرز حاكم على الأصل السببى و لو كان من الأصول المحرزة كما فى مثل الثوب المغسول بالماء المشكوك طهارته مع عدم العلم بحالته السابقة، فإنه بعد البناء على طهارته يحكم قاعدة الطهارة يحكم بطهارة الثوب المغسول به، و لا ينتهى إلى استصحاب نجاسة الثوب، و قد قررنا وجهه فى الأصول بما لا مزيد عليه.

[مسألة ٥ إذا علم وجود عين النجاسة أو المتنجس لا بد من العلم بزوالها]

مسألة ٥ إذا علم وجود عين النجاسة أو المتنجس لا بد من العلم بزوالها و اما إذا شك فى وجودها فالظاهر كفاية المشى و ان لم يعلم بزوالها على فرض الوجود.

اما مع العلم بوجود النجاسة لا بد من العلم بزوالها و لا يصح الاكتفاء بالشك فى زوالها فلانه مع الشك فيه يحكم ببقائها بحكم الاستصحاب فلا- يمكن معاملته الطاهر معه، و اما انه مع الشك فى وجودها لا- يحتاج الى العلم بزوالها على فرض الوجود فلاستصحاب عدمها.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٨٤

[مسألة ٦ إذا كان فى الظلمة و لا يدرى ان ما تحت قدمه أرض أو شىء آخر من فرش و نحوه لا يكفى المشى عليه]

مسألة ٦ إذا كان فى الظلمة و لا يدرى ان ما تحت قدمه أرض أو شىء آخر من فرش و نحوه لا يكفى المشى عليه فلا بد من العلم بكونه أرضا، بل إذا شك فى حدوث فرش أو نحوه بعد العلم بعدمه يشكل الحكم بمطهريته أيضا.

اما مع الشك فى كون تحت قدمه أرضا أو شيئا آخر فعدم كفاية المشى عليه لمكان عدم إحراز شرط الطهارة و هو المشى على الأرض، و يكون حكم الشك فيها هو الرجوع الى أصله بقاء النجاسة، و اما مع الشك فى حدوث مانع من المشى على الأرض فعدم الحكم بمطهريته ينشأ من ناحية عدم ما به يحرز الشرط، فان استصحاب عدم حدوث المانع من الوطء على الأرض لا يثبت المشى على الأرض الذى هو الموضوع للحكم بالطهارة الا على القول بالأصل المثبت فتأمل.

[مسألة ٧ إذا رقع نعله بوصلة طاهرة فتنجست تطهر بالمشى]

مسألة ٧ إذا رقع نعله بوصلة طاهرة فتنجست تطهر بالمشى و اما إذا رقعها بوصلة متنجسة ففي طهارتها اشكال لما مر من الاقتصار على النجاسة الحاصلة بالمشى على الأرض.

طهر المرفوع بالوصلة الطاهرة ظاهر لإطلاق النص، وقد تقدم الكلام فى الاقتصار على النجاسة الحاصلة بالمشى على الأرض أو تعميم الحكم بالنسبة الى كل نجاسة و لو لم تكن ناشئة من المشى عليها.

[الثالث: من المطهرات الشمس]

إشارة

الثالث: من المطهرات الشمس و هى تطهر الأرض و غيرها من كل ما لا ينقل كالأبنية و الحيطان و ما يتصل بها من الأبواب و الأخشاب و الأوتاد و الأشجار و ما عليها من الأوراق و الثمار و الخضروات و النباتات ما لم تقطع و ان بلغ أو ان قطعها بل و ان صارت يابسة ما دامت متصلة بالأرض أو الأشجار و كذا الظروف المثبتة فى الأرض أو الحائط و كذا ما على الحائط و الابنية مما طلى عليها من جص و قير و نحوهما عن نجاسة البول بل سائر النجاسات و المتنجسات و لا تطهر من المنقولات الا الحصر و البوارى فإنها تطهرهما أيضا على الأقوى، و الظاهر ان السفينة و الطرادة من غير المنقول، و فى الكارى و نحوه اشكال، و كذا مثل الجلايية و القفة و يشترط فى تطهيرها

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٨٥

ان يكون فى المذكورات رطوبة مسرية، و ان تجففها بالإشراق عليها بلا حجاب عليها كالغيم و نحوه، و لا على المذكورات فلو جفت بها من دون إشراقها و لو ياشراقها على ما يجاورها أو لم تجف أو كان الجفاف بمعونة الريح لم تطهر نعم الظاهر ان الغيم الرقيق أو الريح اليسير على وجه يستند التجفيف الى الشمس و إشراقها لا يضر، و فى كفاية إشراقها على المرأة مع وقوع عكسه على الأرض إشكال.

فى هذا المتن أمور: الأول: لا اشكال و لا كلام فى ان التجفيف بالشمس فى الجملة موجب لارتفاع حكم المتنجس فى الجملة، و لكنّه وقع الخلاف فى أنها كالماء من المطهرات أو انها لا تؤثر إلا فى العفو عن النجاسة فى بعض أثارها، و ذهب المشهور إلى الأول و المحكى عن جماعة من القدماء و المتأخرين هو الأخير، و حكى عن المفيد القول بالعفو عن التيمم و السجود على الموضع الذى جففته الشمس من الأرض و الحصر و البوارى لا الطهارة فلا يترتب عليه سائر أحكام الطاهر، و استجوده المحقق (قده) فى المعتمد، و القائلون بالطهارة أيضا اختلفوا فالمعروف بينهم هو حصول الطهارة بالشمس نحو حصولها بالماء، و حكى عن بعض بالتزامه فى الأرض بطهارتها بزوال عين النجاسة عنها كما فى بدن الحيوان، بدعوى انه لا دليل على بقاء أثر النجاسة بعد زوال عينها فى غير الموارد التى ورد فيها الدليل على بقاءه و كيف كان فما عليه المشهور المعروف هو المتبع و يدل عليه جملة من الاخبار.

منها صحيحة زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن البول يكون على السطح أو فى المكان الذى يصلى فيه؟ فقال عليه السلام: «إذا جففته الشمس فصل عليه و هو طاهر» و هى نص فى حصول الطهر بالتجفيف بالشمس، و لا يعاب بما يقال بعدم

ثبوت كون الطهارة في عرفهم في المعنى المصطلح، و مع الإغماض عنه فهي كافية في رد المحكى عن المفيد من تأثير الشمس في العفو عن بعض آثار النجاسة، بل لو قلنا بالعفو أيضا يثبت العفو عن الجميع فتنتفى الفائدة حينئذ كما انه لا فائدة في الخلاف بين كون حصول الطهارة بالشمس نحو حصولها بالماء، أو ان ما يطهر بها يكون كبدن الحيوان الطاهر بعد زوال

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٨٦

عين النجاسة عنها، نعم على هذا القول لا نحتاج في إثبات الطهارة بعد زوال العين الى الدليل، بل عدم الدليل على بقاء أثرها بعد زوال عينها كاف في الحكم بطهارتها، و منها ما عن الدعائم قالوا عليهم السلام: «في الأرض تصلها النجاسة لا يصلى عليها الا ان تجففها الشمس و يذهب بريحها فإنها إذا صارت كذلك و لا يوجد فيها عين النجاسة طهرت» و منها خبر ابى بكر الحضرمي عن الباقر عليه السلام قال: قال لى: يا أبا بكر «ما أشرفت عليه الشمس فقد طهر، أو كلما أشرفت عليه الشمس فهو طاهر» و منها ما عن الفقه الرضوي: «ما وقعت عليه الشمس من الأماكن التي أصابها شيء من النجاسة مثل البول و غيره طهرتها».

و منها موثقة عمار قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الموضع القدر يكون في البيت أو غيره فلا تصيبه الشمس لكنه قد يبس الموضع القدر قال عليه السلام: «لا تصل عليه و اعلم موضعه حتى تغسله» و عن الشمس هل تطهر؟ قال: «إذا كان الموضع من البول أو غير ذلك و أصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلاة على الموضع جائزة، و ان أصابته الشمس و لم يبس الموضع القدر و كان رطبا فلا تجوز الصلاة عليه حتى يبس، و ان كانت رجلك رطبة أو جبهتك رطبة أو غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع فلا تصل على ذلك الموضع و ان كان غير الشمس أصابه حتى يبس فإنه لا يجوز ذلك».

أقول: و هذه الرواية مختلط المضمون مشتبه المراد و لعل ذلك من سوء تعبير عمار كما في أكثر الروايات المروية عنه، و الأظهر عندي في فهم المراد منها هو ان قوله عليه السلام: «لا- تصل عليه و اعلم موضعه حتى تغسله» يدل بالظهور القوي لو لم ندع الصراحة، على تنجس المكان بملاقاة النجاسة و انه يحتاج الى الغسل إذا لم يكن مما تصيبه الشمس، فيسقط به القول بأنه نظير بدن الحيوان يطهر بزوال عين النجاسة عنه، و القول بان كلمة الموضع ليست صريحة في الأرض لأنها تشمل المفروش بالفرش و غيره ضعيف، إذ لو لم يكن في المكان الخالي عن الفرش أظهر فلا أقل من أنه بإطلاقه يشمل قطعا، و احتمال بقاء عين النجاسة بعد اليبس فيه فلا- يكون دليلا على بقاء نجاسته مع زوال عينها باطل، يرده الأمر بإعلام الموضع لغسله إذ مع بقاء عين النجاسة عليه يابسة

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٨٧

لا يحتاج إلى الاعلام كما هو واضح.

و قوله عليه السلام: «لا- تصل عليه» أى في الموضع الذى لم تصبه الشمس و لكنه يبس بغير الشمس لعله لمكان اعتبار طهارة موضع السجود و لو من النجاسات الغير المسرية، و قوله عليه السلام: «إذا كان الموضع من البول أو غير ذلك» في الجواب عما سأله بقوله:

و عن الشمس هل تطهر، يدل على حصول الطهر بإصابة الشمس و يبس الموضع بها، و المراد بقوله: «فالصلاة على الموضع جائزة» هو حصول طهارته، و انما عبر بذلك من جهة سوء تعبيره، و يدل على ذلك لزوم موافقة الجواب مع السؤال، و حيث ان السؤال وقع عن التطهير، يكون الجواب عنه بجواز الصلاة فيما يبس بإصابة الشمس في قوة القول بطهارته، و قوله عليه السلام: «و ان أصابته الشمس و لم يبس الموضع» إلخ في مقام بيان حكم ما لم يحصل اليبس فيه بإشراق الشمس، و وجه عدم جواز الصلاة إذا كان رطبا، هو تنجس المصلى بملاقاته و جوازها مع يبسه هو عدم سراية النجاسة إليه حينئذ و ان كان الموضع نجسا، و قوله عليه السلام: «و ان كانت رجلك رطبة» راجع الى الجملة الأخيرة: أعنى ما إذا كان اليبس بغير الشمس، و وجه الحكم

بعدم جواز الصلاة فيه واضح، و ذلك لمكان نجاسة الموضع و مع رطوبة الرجل أو الجبهة تنفعل بملاقاته، و حاصل ما يتحصل من الجملتين حينئذ انه مع عدم بيس الموضع بإصابة الشمس لا تجوز الصلاة فيه ان كان رطبا؟ و تجوز ان كان يابسا مع جفاف أعضاء المصلى، و لا يجوز مع رطوبتها و لو كان الموضع يابسا، هذا إذا أصابته الشمس و لكن لم يحصل بيسه بإصابتها. و قوله عليه السلام: «و ان كان غير الشمس اصابه حتى بيس فإنه لا يجوز ذلك» بيان لمفهوم قوله عليه السلام: «إذا كان الموضع قدرا من البول أو غير ذلك و اصابته الشمس ثم بيس الموضع» إلخ و لا يرد على ما فسرناه شيء الأعلى إطلاق مفهوم قوله عليه السلام: «فلا تجوز الصلاة عليه حتى بيس» فإنه بإطلاقه يشمل ما إذا كان موضع السجود، مع انه لا يجوز السجود على المنتجس و لو كان يابسا، و اما احتمال كون المضبوط من الرواية «و ان كان عين الشمس» يدل غير الشمس فبعيد في الغاية لا يوافقه تذكير كلمة «كان»

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٨٨
و «اصابه» كما لا يخفى.

و استدلل للقول الآخر بصحيفة إسماعيل بن بزيع قال: سألته عن الأرض و السطح يصيبه البول و ما أشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء؟ قال عليه السلام: «كيف تطهر من غير ماء» و بذيل موثقة عمار المتقدمة بناء على ان تكون النسخة «و ان كان عين الشمس» بدل «غير الشمس» و الجواب عن الأول ان الصحيحة سؤالاً و جواباً في الدلالة على مطهريه الشمس أظهر، فان في قول السائل هل تطهره الشمس من غير ماء دلالة على مفروغية مطهريه الشمس عند السائل، و ان محط نظره في السؤال في انها من دون الماء تطهر أم لا، و قول الامام عليه السلام في الجواب: «كيف تطهر من غير ماء» ظاهر في أصل المطهريه، و انها في مطهريتها تحتاج الى الماء فيكون حاصل السؤال ان إشراق الشمس على الأرض و السطح و لو بعد جفافها هل يوجب طهارتها أم لا؟ و أجاب عليه السلام عنه بأنه لا يوجبها إلا إذا كان رطبا فتجافا بالإشراق، و هذا بناء على ان يكون قوله: «تطهر من غير ماء» بصيغة المفرد المؤنث ظاهر، كما هي كذلك في النسخة الوافية الموجودى عندي.

و لكن المنقول في كتب الاستدلالي (يطهر) بصيغة المذكر، و لعله غلط من الناسخ إذ لو كان بصيغة المذكر لكان الأنسب أن يعبر بصيغة التثنية بالبناء على المفعول و كان نائب فاعلها الأرض و السطح المذكوران في السؤال، و عن الثاني بأن الأظهر كما عرفت كون المحكى «و ان كان غير الشمس اصابه» و ذلك بقريته تذكير كلمة «كان» و «اصابه» و معارضة هذا الذيل مع صدر الخبر لو كان المحكى كلمة «عين الشمس» بخلاف ما لو كان «غير الشمس» حيث يطابق الذيل حينئذ مع الصدر، و مع الإغماض عن ذلك فلا أقل من تصادم الظهورين فيصير الخبر مجملا- لا يصح الاستناد اليه و لو سلم أظهرته في هذا الاحتمال اعنى احتمال كون المحكى «و ان كان عين الشمس» فهو معرض عنه بقيام الشهرة على خلافه فيصير موهونا لا يمكن الاعتماد عليه من هذه الجهة، و بالجملة فما عليه الشهرة هو المعول و الله هو العليم بأحكامه.

الأمر الثاني: في البحث عما يطهر بالشمس و قد وقع الخلاف فيه و انه

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٨٩

هو الأرض خاصة مما لا ينقل و الحصير و البوريا مما ينقل أم يعمهما و كل ثابت بالذات كالأشجار و الثمار و الخضروات و النباتات ما لم تقطع و ان بلغ أو ان قطعها أو بالعارض كالأبواب و الأخشاب و الأوتاد و الظروف المثبتة في الأرض و الحائط و ما عليه و على الابنية من الجص و القير و نحوهما؟ و المشهور على الأخير و يستدل له بخبر ابى بكر الحضرمي: «ما أشرفت عليه الشمس فقد طهر، أو كلما أشرفت عليه الشمس فهو طاهر» فإن عمومها يشمل جميع ما ذكر و غيره من المنقول و غيره، و قد خرج عنه ما ينقل الا الحصير و البوريا و يبقى الباقي مما لا ينقل مطلقا بالذات و العارض، و أورد عليه تارة بضعف الخبر سندا و

أخرى بضعفه دلالة بدعوى أن إبقائه على عمومته مع إخراج ما يخرج منه مستلزم لتخصيص الأكثر المستهجن فلا بد من أن يتصرف فيه بما يخرج عن الاستهجان فيحمل على ارادة خصوص الأرض منه، ولا يخفى ما فيه، أما ما ذكر من ضعفه سندا فلانه منجبر بالعمل بالشهرة على ما هو المختار عندنا من انجبار ضعف الخبر باستناد المشهور اليه، وانه كلما يكون سنده أضعف يصير باستناد المشهور إليه أقوى كما مر غير مرة، مضافا الى قرائن أخرى تدل على وثاقته حسبما ذكر في سائر الدفاتر، واما فيما ذكر من ضعفه دلالة فلان الخارج عن عمومته هو ما ينقل بالفعل الا الحصير و البوريا، و حيث انه بعنوان المنقول، و يكون الباقي بعنوان غير المنقول تصير العام معنونا بعنوانين. غير المنقول و المنقول، و يكون الباقي هو الغير المنقول مطلقا، و الحصير و البوريا من المنقول و الخارج عنه هو ما عدا الحصير و البوريا من المنقول، و هذا كما ترى يكون الباقي منه أكثر من الخارج.

و بالجمله فالمدار على التخصيص الأكثر المستهجن هو الإخراج الكثير لا الخارج الكثير و لو بإخراج واحد، مع إمكان المنع عن أكثرية الخارج و لو سلم كون التخصيص افراديا لا انواعيا بعدم غلبة أفراد أنواع المنقول على أنواع افراد الغير المنقول، مع انه على تقدير تسليم المنع عن عمومته لا قرينه على حمله على خصوص الأرض، بل يحمل على غير المنقول مطلقا بدعوى انه أقرب المجازات فتأمل، مع إمكان دعوى انصرافه إليه بأن يكون المراد ما من شأنه أن تشرق عليه الشمس لثباته في مقابل ما يوضع

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٩٠

تحت إشراقها تارة و يخرج اخرى من المتحركات و على هذا فيثبت حكم الحصير و البوريا من غير هذا الخبر، و بالجمله فالاستدلال بهذا الخبر على العموم مما لا ينبغي الإشكال فيه، و اما في خصوص الأرض و الابنية فيدل عليه الاخبار المتقدمة المشتملة على لفظ السطح و المكان و الأرض و البيت و الموضع كما تقدم هذا بالنسبة الى غير المنقول.

و اما المنقول فالمشهور المعروف هو عدم طهر ما عدا الحصر و البوريا منه بالشمس، و حكي الخلاف في ذلك عن المبسوط و جامع ابن سعيد من طهارة ما عمل من نبات الأرض، و عن المنتهى إلحاق الحصر و البوارى و ما يشبههما من المعمول من نبات الأرض غير القطن و الكتان بالأرض، و عن الفخر عموم الحكم لما لا ينقل و ان عرضه النقل كالنباتات المنفصلة و الآلات المتخذة من الأخشاب، و استدلل لهم بإطلاق خبر الحضرمي: و الحق ما عليه المشهور فيما عدا الحصر و البوارى من عدم طهره بالشمس و ذلك لما عرفت آنفا من إمكان دعوى انصراف خبر الحضرمي الى انحصار الحكم المذكور فيه الى ما من شأنه أن تشرق عليه الشمس مما لا ينقل من الأرض و غيرها و لو تعدينا عن ذلك لقلنا الى سرايته الى ما يجري مجرى الأرض من الأشياء المطروحة في الأرض أو المبسوطة عليها مما من شأنه عدم النقل و التحول و لو لم يكن ثابتا، و لعل الحصر و البوارى من هذا القبيل الا انه لا قائل به بهذا العموم، إذ لا اشكال و لا كلام في عدم طهر الفرش المعمولة من الصوف و القطن و الكتان بالشمس و لو كانت كبيرة على مثابة صارت غير قابلة للنقل فاستفاد حكم الحصر و البوارى منه بعيد في الغاية فضلا عما عداهما.

و اما الحصر و البوارى فالكلام يقع تارة في موضوعهما و اخرى في حكمهما: اما الأول ففي طهارة الشيخ الأكبر (قده) عطف البوارى على الحصر في كلام كثير من الأصحاب يشعر بمغايرتهما، مع ان المحكى عن الصحاح و الديوان و المغرب: ان الحصير هي البارية، و عن كشف اللثام الاعتراف بأنه لم يعرف في اللغة فرقا بينهما ثم نقل اتحادهما عن كتب التي ذكر في كلام الشيخ من أهل اللغة، أقول: في المنجد

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٩١

الحصير: البساط الصغير من النبات و كلما نسج، و قال الحصري: البورية و هي الحصير المنسوج من القصب، و قال في مادة (ب) و (ر) البورية و البوريا: الحصير المنسوج من القصب و بائعها البوارى، و على ما ذكره يكون الحصير أعم من البوريا، و اما

الكلام فى حكمهما فقد نسب فى الحدائق الحكم بطهرهما الى المشهور، و عن الرياض انه الأشهر، و فى مصباح الفقيه الاعتراف باشتهار الحكم بطهارتهما بين الأصحاب.

و يستدل لطهارتهما باخبار: منها صحيحة على بن جعفر عن أخيه موسى (ع) قال سألته عن البوارى يصيبها البول هل تصح الصلاة عليها إذا جفت من غير ان تغسل؟

قال عليه السلام: «نعم لا بأس» و صحيحته الأخرى عنه عليه السلام أيضا قال: سألته عن البوارى يبيل قصبها بماء قدر أ يصلى عليها؟ قال: «إذا يبست فلا بأس» و الاستدلال بهما متوقف على ان تحملا على ما إذا حصل الجفاف بالشمس، و ذلك لا اشتراط طهارة موضع السجود فى جواز الصلاة عليها، و فسادها مع نجاسته و لو كان يابسا، و جفافه الموجب لجواز السجود عليه ينحصر بما إذا صار بالشمس و لا يخفى ان ما ذكر لا يوجب انعقاد ظهور اللفظ فى حصول الطهارة بالجفاف بالشمس كما لا يخفى لاحتمال ان يكون السجود على غير البورية بوضع ما يصح السجود عليها لا سيما مع معهودية السجود على التربة الحسينية، مضافا الى ما ورد من نفى البأس فى الموضع النجس مع التصريح بعدم اصابة الشمس إياه بهذا الطريق من السؤال و الجواب فى صحيحة ثالثة له عن أخيه (ع) سأله عن البيت و الدار لا يصيبهما الشمس و يصيبهما البول و يغتسل فيهما من الجنابة أ يصلى فيهما إذا جفأ؟ قال: «نعم» و لا يصح توجيهها بكون الجفاف بالشمس، و لا بد لها من توجيه و هو يكون توجيهها للأولين أيضا، ثم انه على تقدير القول بهذا التوجيه فى الصحيحين المتقدمين ينحصر بموردتهما و هو البوارى التى عرفت أنها أخص من الحصير و يشعر به الصحيحة الثانية التى ذكر فيها فى السؤال قوله: يبيل قصبها، المستظهر منه كونها من القصب كما صرح به فى المنجد أيضا و لا تدلا على ثبوت الحكم فى الحصير مطلقا.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٩٢

و منها خبر الحضرمى المتقدم فإن عموه يشمل الحصير و البوريا أيضا اللهم الا ان يقال بانصرافه الى الثابت و لو بالعرض الذى من شأنه إشراق الشمس عليه لثباته و عدم تحوله و ليس ببعيد، و منها صحيحة زرارة المتقدمة: عن البول يكون على السطح أو فى المكان الذى يصلى فيه؟ فقال: «إذا جففته الشمس فصل عليه و هو طاهر» قال فى مصباح الفقيه: و يمكن الاستدلال بهذه الصحيحة لطهارة الحصر و البوارى أيضا بدعوى ان المكان الذى يصلى فيه يطلق على المكان المفروش و الخالى عن الفراش إطلاقا حقيقيا، و دعوى انصرافه إلى الأرض المجردة من الفراش ممنوعه، أقول: و ما افاده بعيد جدا و ذلك لوضوح كون السؤال عن المكان الذى يصلى فيه بقريته عطفه على قوله:

على السطح، هو المكان الذى يبال فيه و لا محالة يكون خاليا عن الفرش، فدعوى الانصراف إلى الأرض المجردة قريبة جدا لو لم نقل بظهوره فيها كما لا يخفى هذا، و المتحصل مما ذكرنا عدم استقامة التمسك بهذه الاخبار على طهارة الحصير و البوريا بإشراق الشمس عليهما، و لم نجد أخبارا أخرى يتمسك بها عليها، و لكن القول بطهارتهما مشهور فلو لم يجز مخالفتهم و لو فيما لم يظهر قيام الدليل عليه لكان اللازم فى مثل هذا الموضع الاحتياط، هذا إذا لم يكن مشتملا على الخيط و اما المشتمل عليه كالحصير المعروف فى عصرنا بحصير (شيرازى) فينبغى القطع بعدم طهره بها.

الأمر الثالث: المشهور على عموم الحكم بالنسبة الى كل نجاسة من البول و نحوه من النجاسات و المتنجسات التى لا يبقى عينها بعد الجفاف و هذا هو الأقوى لعموم خبر الحضرمى، و التعبير بالنجاسة فى خبر دعائم الإسلام، و بالقدر فى موثق عمار، و بكلمة «مثل البول» و غيره فى فقه الرضوى، و هذه الاخبار المعتزدة بالشهرة كافية فى إثبات الحكم بالعموم خلافا لظاهر جماعة حيث خصصوا البول بالذكر، بل عن المنتهى النص على التخصيص بالبول دون سائر النجاسات و المتنجسات، و لعله لكونه المنصوص فى الباب و لا يخفى ضعفه.

الأمر الرابع: استظهر المصنف (قده) بكون السفينة و الطراة من غير المنقول، و استشكل فى الكارى و الجلاية و القفة؟ و أورد عليه فى مستمسك العروة بعدم الفرق

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٩٣

بين السفينة و الطراة و بين الكارى و الجلاية و القفة، فان كان المدرك لثبوت الحكم فى السفينة و الطراة هو صدق المكان الذى يصلى فيه المذكور فى صحيح زرارة عليهما كصدق السطح المذكور فيه على سطح بيوتهما فهو يصدق على الكارى و الجلاية و القفة أيضا، و ان كان المدرك هو عموم خبر الحضرمى فهو منصرف الى الثابت أو ما يعد جزء منه و فى كون السفينة و الطراة منه منع كالكارى، و الجلاية و القفة، و مع المنع عن الانصراف يشمل الجميع، أقول: يمكن ان يكون نظر المصنف (قده) فى الفرق هو عدم تحول السفينة و الطراة فى خارج الماء من مكان الى مكان آخر فهما من هذه الجهة بحكم الثابت و ان كانا مما يجرى فى الماء، و هذا بخلاف الكارى و الجلاية و القفة و نحوها مما يتحول فى خارج الماء حيث لا يصدق عليه الثابت الغير المنقول، و على هذا فالفرق جلى الا ان كون السفينة و الطراة من جهة عدم تحولهما فى خارج الماء بحكم الأرض لا يخلو عن التأمل فالحكم فيهما لا يخلو عن الاشكال.

الخامس: مقتضى قوله عليه السلام فى صحيح زرارة: «إذا جففته الشمس فصل عليه و هو طاهر» هو حصول الطهر بالجفاف المستند الى الشمس، و الاستفادة من قوله عليه السلام فى موثق عمار: «إذا كان الموضع قدرا من البول أو غير ذلك و اصابته الشمس ثم يبس الموضع» هو حصوله باليبس المستند الى إشراقها فإن كان بين الجفاف و اليبس الترادف كما ينقل عن ظاهر كلام بعض أهل اللغة فهو و ان كان بينهما العموم من وجه بأعمية الجفاف عن اليبس لصدقه فيما إذا لا تعلق رطوبة محله بملاقيه و لو مع بقائها فيه فى الجملة، بخلاف اليبس المعتبر فى صدقه ذهاب الرطوبة عن المحل مطلقا و لو كانت غير مسرية، و أخصيته عنه باعتبار توقف صدقه على كون المحل مما فيه رطوبة مسرية دون اليبس الذى يكفى فى صدقه مجرد رطوبة المحل و لو لم تكن مسرية.

فان قلنا بوجود حمل الجفاف على اليبس من جهة الخلل فى القول بطهارة المحل مع بقاء نداوة عين البول التى هى عين النجاسة لكانت العبرة حينئذ باليوسة دون الجفاف، و ان كان التعبير بالجفاف فى صحيحة زرارة الذى لا خلل فى معبراته غالبا، بخلاف اليبس فإنه فى موثق عمار الذى له السوء فى التعبير غالبا فلا يحصل

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٩٤

الاطمئنان بكون الصادر عن الامام عليه السلام هو لفظ اليبس بخلاف ما يرويه زرارة، و على هذا فلا بد من اشتراط رطوبة المحل بالرطوبة المسرية فى تطهيره و لا دليل حينئذ على اعتبار يوسة المحل و عدم بقاء رطوبته بالكلية لعدم الأخذ باللفظ المحكى فى رواية عمار حتى يصير دليلا عليه و ان قلنا باعتبار الموثقة من هذه الجهة أيضا فلا يصح جعل عموم الجفاف فى الصحيح مقيدا باليبس المذكور فى الموثقة لعدم صحة تقييد عموم احد العامين من وجه بالآخر لعدم مرجح فى البين و يكون الحكم فى مورد تعارضهما هو التساقط و الرجوع الى الأصل، و لا يخفى ان الأصل الجارى فى المقام بعد تعارض الخبرين هو استصحاب بقاء النجاسة عند عدم الرطوبة فى المحل.

فالمتحصل هو اشتراط طهارة المحل بالرطوبة المسرية، و ذلك لتعارض الصحيحة و الموثقة فى اعتبارها للتعبير بالجفاف فى الاولى و باليبس فى الثانية، و بعد تساقطهما يرجع الى استصحاب نجاسة المحل فيما لم يكن المحل ذا رطوبة مسرية و اشتراط ذهاب الرطوبة عن المحل بالكلية بالإشراق أيضا للاستصحاب.

السادس: يعتبر فى طهر المحل ان يكون جفافه بإشراق الشمس عليه بلا حجاب و لا مانع، فلو جف لكن لا بإشراقها بل بحرارتها،

أو بإشراقها لا عليه بل بما يجاوره، أو بإشراقها عليه لكن لم تجفه، أو حصل الجفاف لكن لا بالشمس وحدها بل بمعونته الريح لم يحصل الطهر، اما اعتبار كون الجفاف بإشراق الشمس فهو المصرح به في خبر الحضرمي: «ما أشرقت عليه الشمس فقد طهر» و موثق عمار المعبر فيه بإصابة الشمس، و ظاهر صحيح زرارة المعبر فيه بكلمة: «إذا جففته الشمس» فان التجفيف المستند الى الشمس ظاهر في استناده إلى إشراقها في مقابل التجفيف المستند الى حرارتها، و اما اعتبار كونه مستندا إلى إشراقها بالاستقلال لا بمشاركة شيء آخر كالريح و نحوه، ففيما إذا كان الريح مستقلا فواضح حيث لا يستند إلى الإشراق، و فيما كان التأثير لهما على سبيل المشاركة ففي مصباح الفقيه نفى البعد عن حصول الطهر به قال: فإن مشاركة الريح غير مانعة عرفا عن استناد الأثر إلى الشمس انتهى.

و ما افاده (قده) بعيد، فان الظاهر من استناد الأثر إلى الشمس كونها مؤثرة

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٩٥

فيه عرفا بحيث يرى الأثر أثرها بنظرهم، لا ما إذا استند إليها و الى غيرها، نعم إذا كان الريح يسيرا على وجه يستند التجفيف الى الشمس بنظر العرف و ان كان للريح مدخلية أيضا لا يضر بحصول الطهر، و ذلك لعدم خلو الهواء عن الريح غالبا بحيث لو اعتبر الخلو عن اليسير منه لا- ينتهي الأمر إلى حصول الطهر بالشمس و هو موجب للغوية جعله مطهرا و لعله الى هذا يحمل صحيح زرارة و حديد بن حكم الأزدي «١» و فيه: قلنا لأبي عبد الله عليه السلام السطح يصيبه البول أو يبال عليه يصلى في ذلك المكان؟ فقال: «ان كان تصيبه الشمس و الريح و كان جافا فلا بأس الا ان يتخذ مبالا» فان اشتماله على الريح لعله من باب غلبة وجوده مع الشمس، و هذا الحمل الناشى عن انصراف اللفظ اليه من جهة الغلبة المذكورة حسن؟ و النكتة في ذكره مع الشمس مع عدم مدخلية في التطهير هي كونه مؤثرا في النقاء بجذب الهواء للبول مع ما فيه من الأجرام التي ربما تبقى عند جفافه، و لولاه لوجب طرحه من تلك الجهة لكون ظاهره تعيين المطهر في الشمس المجتمع مع الريح و هو مما لا قائل به.

السابع: لا إشكال في حصول الطهر بإشراق الشمس على المحل بلا واسطة المرأة، و في كفاية إشراقها على المرأة مع انعكاسه عليه اشكال من جهة كونه إشراقها غاية الأمر أصاب المحل بواسطة المرأة، مع إطلاق الإشراق في كونه بلا واسطة شيء آخر أو معها، و من ظهور الإشراق في كونه من جهة مقابلة المحل مع الشمس و وقوع ضوء الشمس عليه بلا واسطة، و لو سلم إطلاقه فهو منصرف الى ما يكون بلا واسطة و لعل الأخير أقرب.

[مسألة ١ كما تطهر ظاهر الأرض كذلك تطهر باطنها المتصل بالظاهر النجس بإشراقها عليه و جفافه بذلك]

مسألة ١ كما تطهر ظاهر الأرض كذلك تطهر باطنها المتصل بالظاهر النجس بإشراقها عليه و جفافه بذلك بخلاف ما إذا كان الباطن فقط نجسا أو لم يكن متصلا بالظاهر بان يكون بينهما فصل بهواء أو بمقدار طاهر أو لم يجف أو جف بغير الإشراق على الظاهر أو كان فصل بين تجفيفها للظاهر و بين تجفيفها للباطن كان يكون أحدهما في يوم و الآخر في يوم آخر فإنه لا يطهر في هذه الصور.

(١) حديد بن حكم الأزدي المدائني من أصحاب الصادق ثقة وجه متكلم.

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٩٦

يعتبر في طهر الباطن بسبب الإشراق على الظاهر أمور: الأول: ان يكون الباطن متصلا بالظاهر كما إذا كان جسما واحدا ذا حجم

و ثخن بخلاف ما إذا كان جسمين متلاصقين كالحصيرين الموضوع أحدهما على الآخر فإن الإشراق على ما هو الواقع في الفوق منهما لا يوجب طهر ما هو الواقع منهما في التحت خلافا للمحكى عن المهذب و الروض و المسالك.

الثاني: ان تكون نجاسته متصلا بالظاهر و ساريه منه اليه فلو كان بين الظاهر و الباطن فصلا بجزء طاهر، أو لم تكن نجاسة الباطن من ناحية سريته النجاسة من الظاهر اليه لم يطهر الباطن بالإشراق على الظاهر، اما اعتبار اتصال نجاسة الباطن بالظاهر و عدم الفصل بشيء طاهر فلانه مع الفصل بينهما لا يعد ان شيئا واحدا فيخرج عن مورد النصوص، و اما اعتبار كون نجاسته ساريه من الظاهر إليه فلأنه المتيقن من مورد الدليل لان الغالب عند اصابة البول للسطح أو الأرض على ما هو مورد الاخبار هو أسرائه من ظاهرهما الى باطنهما مضافا الى انه يرى الظاهر و الباطن شيئا واحدا، و هذا بخلاف ما إذا تنجس الباطن مستقلا لا من ناحية سريته الظاهر اليه حيث ان العرف يرونه حينئذ منفصلا عن الظاهر فكما انه حينئذ في التنجس شيء مستقل لا يكون نجاسته من الظاهر لا بد في تطهيره أيضا من مطهر مستقل و لا يتبع الظاهر في مطهره.

و مما ذكرناه يظهر اعتبار الأمر الثالث: و هو ان لا تكون النجاسة مختصة بالباطن و لم يكن الظاهر نجسا لان الإشراق على الباطن حينئذ يكون مع الفصل لحيلولة الظاهر بين الشمس و بين الباطن.

الرابع: ان يجف الباطن أيضا فلو اختص الجفاف بالظاهر يختص الطهر به كما صرح به في كشف الغطاء و وجهه واضح لعدم حصول شرط التطهير و هو الجفاف و اليبوسة.

الخامس: ان يكون جفاف الباطن بسبب الإشراق على الظاهر و هذا أيضا لمكان اعتبار كون الجفاف بالإشراق.

السادس: ان لا يكون فصل في تجفيفهما بان حصل جفاف الظاهر في اليوم و جفاف

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٩٧

الباطن في غده مثلا فلو كان كذلك لم يطهر الباطن، و ذلك لاستقلال الباطن حينئذ بالجفاف فلا يكون بلا واسطة حينئذ، و مع اجتماع هذه الأمور يطهر الباطن كما صرح به في جامع المقاصد و الروض و الروضة، و عن ظاهر البحار الإجماع عليه و يدل عليه الاخبار المتقدمة خلافا للمحكى عن المنتهى فاخص الطهر بالظاهر، و اليه يميل الشيخ الأكبر الأنصاري (قده) في حاشيته على النجاة حيث يقول: الاولى الاقتصار في الحكم بالطهارة على الظاهر نظير المتطهر بالماء و ان صرح بطهارته في كتاب الطهارة.

[مسألة ٢ إذا كانت الأرض أو نحوها جافة و أريد تطهيرها بالشمس يصب عليها الماء الطاهر]

مسألة ٢ إذا كانت الأرض أو نحوها جافة و أريد تطهيرها بالشمس يصب عليها الماء الطاهر أو النجس أو غيره مما يورث الرطوبة فيها حتى تجففها.

و يدل على هذا عموم الحكم لغير البول و قد تقدم حمل صحيحة ابن بزيع عليه و نسبه في الذخيرة إلى المشهور بين المتأخرين.

[مسألة ٣ ألحق بعض العلماء البيدر بغير المنقولات]

مسألة ٣ ألحق بعض العلماء البيدر بغير المنقولات و هو مشكل.

و لعل وجه الإلحاق كما في مستمسك العروة هو كون البيدر بما له من الاجزاء مما له نحو ثبات يعد به من غير المنقول فيشملة

إطلاق الخبر الحضرمي أو عمومه و لو بناء على انصرافه الى خصوص الثابت لصدقه عليه بذلك الاعتبار، ثم قال: و مثله الكثير المجتمع من الحطب و التمر و الأواني و الظروف و غيرها مما كان له نحو ثبات، أقول:
و الانصاف انه لا يعد البيدر عرفا من غير المنقول فلا يكون مورد الخبر الحضرمي بناء على انصرافه الى ما شأنه أن تشرق عليه الشمس لثباته، و منه يظهر عدم شموله لما ذكره من الحطب و التمر و الأواني و الظروف و نحوها.

[مسألة ٤ الحصى و التراب و الطين و الأحجار و نحوها ما دامت واقعة على الأرض هي في حكمها]

مسألة ٤ الحصى و التراب و الطين و الأحجار و نحوها ما دامت واقعة على الأرض هي في حكمها و ان أخذت لحقت بالمنقولات و ان أعيدت عاد حكمها و كذا المسمار الثابت في الأرض أو البناء ما دام ثابتا يلحقه الحكم و إذا قلع يلحقه حكم المنقول و إذا ثبت ثانيا يعود حكمه الأول و هكذا فيما يشبه ذلك.

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٩٨

الحصى و نحوه من المذكورات في المتن مما يعد من الأرض و تكون من توابعها لا تخلو عن أحوال: الأولى: ان تكون واقعة عليها لم ترفع عنها و لا إشكال في حكمها و انها تطهر بالشمس لصدق الأرض عليها فتندرج تحت الأخبار المتقدمة. الثانية: ان تأخذ من الأرض كالأحجار التي في الخواتيم، و في طهرها بالشمس ما دام لم تعد إليها خلاف، و المحكى عن الفخر هو الطهر لانه يقول بعموم الحكم لما لا- ينقل و ان عرضه النقل كالنبات المنفصلة من الخشب و الآلات المتخذة من النباتات، و الأقوى هو العدم، لعدم صدق الأرض عليها عرفا و عادة و عدم عدها من توابعها ما دامت منفصلة عنها و سلب صدق غير المنقول عنها حقيقة فلا تندرج تحت عنوان ما لا ينقل و لو شأنًا.

الثالثة: ان تعود إلى الأرض بعد الرفع منها و لكن كانت نجاستها في حال الرفع و جفافها بالإشراق عليها في حال العود، و في طهرها حينئذ بالشمس خلاف، و الذي عليه صاحب الجواهر هو العدم حيث يقول ان العبرة بوصف عدم النقل حال التنجس و الجفاف معا، و كونها على حال الجفاف أو التنجس ضعيف، و لازم ما قواه هو عدم حصول الطهر إذا كان التنجس في حال النقل، و الجفاف في حال عدمه، و لكن الأقوى هو الحكم بالطهر لعدم ما يدل على اعتبار كون التنجس في حال عدم النقل بعد كونها متنجسا في حاله و صدق الأرض و ما لا ينقل عليها في حالة جفافها بالإشراق، و الحاصل ان مقتضى طهرها و هو شمول الدليل لها حاصل و لا مانع عنه لعدم الدليل على اعتبار كون التنجس في حال عدم النقل. الحالة الرابعة: ان تكون التنجس و الجفاف كلاهما معا في حال العود، و لا ينبغي الإشكال في الحكم بحصول الطهر في هذه الصورة، لكنه قال في الجواهر بأنه لا يخلو عن نوع تأمل، و الظاهر انه لا مجال للتأمل فيه و الله العالم.

[مسألة ٥ يشترط في التطهير بالشمس زوال عين النجاسة ان كان لها عين]

مسألة ٥ يشترط في التطهير بالشمس زوال عين النجاسة ان كان لها عين كالدّم و العذرة.
وجه الاشتراط هو اعتبار الإشراق في التطهير و لا- يحصل مع جرم النجاسة لحيلولته بين ما عليه و بين الشمس و لا يطهر جرم النجاسة نفسه قطعاً بل ضرورة، فلا تثمر ييوسه ما تحته بحرارة الشمس، مضافا الى دعوى نفى الخلاف فيه كما في الحدائق و الإجماع

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٩٩
عليه فى المدارك و انصراف الأخبار المتقدمة عنه و ظهورها فى غيره.

[مسألة ٦ إذا شك فى رطوبة الأرض حين الإشراق أو فى زوال العين بعد العلم بوجودها]

مسألة ٦ إذا شك فى رطوبة الأرض حين الإشراق أو فى زوال العين بعد العلم بوجودها أو فى حصول الجفاف أو فى كونه بالشمس أو غيرها أو بمعونته لا يحكم بالطهارة و إذا شك فى حدوث المانع عن الإشراق من ستر و نحوه يبنى على عدمه على اشكال تقدم نظيره فى مطهريه الأرض.

اما عدم الحكم بالطهارة عند الشك فيما ذكر لعدم إحراز شرط الطهارة و مع الشك فى حصولها يكون المرجع استصحاب عدمها، و اما الإشكال فى حصول الطهارة عند الشك فى حدوث المانع عن الإشراق، مع ان مقتضى الاستصحاب هو البناء على عدم حدوثه فلان الأثر مترتب على الإشراق لا على نفس عدم المانع و إثبات الإشراق على المنتجس باستصحاب عدم المانع عنه مبنى على اعتبار الأصل المثبت فتأمل.

[مسألة ٧ الحصر يطهر بإشراق الشمس على احد طرفيه طرفه الآخر]

مسألة ٧ الحصر يطهر بإشراق الشمس على احد طرفيه طرفه الآخر و اما إذا كانت الأرض التى تحته نجسه فلا تطهر بتبعيته و ان جفت بعد كونها رطبة و كذا إذا كان تحته حصيرا آخر إلا إذا خيط على وجه يعدان معا شيئا واحدا، و اما الجدار المنتجس إذا أشرفت الشمس على احد جانبيه فلا يبعد طهارة جانبه الآخر إذا جف به و ان كان لا يخلو عن اشكال و اما إذا أشرفت على جانبه الآخر أيضا فلا إشكال.

طهارة أحد جانبي الحصر بإشراق الشمس على جانبه الآخر يعلم مما تقدم فى المسألة الاولى من طهارة الباطن بالإشراق على الظاهر بالشروط المذكورة فيها إذ المقام من صغرياته، كما ان عدم طهارة الأرض التى تحته أو الحصر الآخر الذى تحته يعلم مما سبق من جهة عدم الاتحاد، و اما طهارة أحد جانبي الجدار بالإشراق على جانبه الآخر فمع كون الجدار من اللبانات المتعددة ينبغى القطع بعدمها لصدق التعدد، و عند بنائه من لبنه واحدة فإن كان حجمه كثيرا بمقدار الشبر أو أكثر يشكل الحكم بها من جهة الإشكال فى صدق الوحدة الموجبة للتبعية فى الطهر، لا سيما مع إمكان الإشراق على الجانب الآخر بالاستقلال، و ان كان حجمه رقيقا بان كان قطرة بقدر قطر الحصر

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٠٠

و نحوه فالظاهر طهره حينئذ و يكون كالحصر فى طهر جانبه بالإشراق على جانبه الآخر، و اما طهر كل جانب من جوانبه بالإشراق فظاهر لا يحتاج الى البيان.

[الرابع من المطهرات الاستحالة]

الرابع: الاستحالة و هى تبدل حقيقة الشيء و صورته النوعية إلى صورة أخرى فإنها تطهر النجس بل المنتجس كالعذرة تصير

ترابا و الخشبة إذا صارت رمادا و البول و الماء المتنجس بخارا و الكلب ملحا و هكذا كالنطفة تصير حيوانا و الطعام النجس جزء من الحيوان، و اما تبدل الأوصاف و تفرق الاجزاء فلا اعتبار بهما كالحنطة إذا صارت طحينا أو عجينا أو خبزا و الحليب إذا صار جينا و فى صدق الاستحالة على صيرورة الخشب فحما تأمل و كذا فى صيرورة الطين خزفا أو آجرا و مع الشك فى الاستحالة لا يحكم بالطهارة.

فى هذا المتن أمور: الأول: عرفت الاستحالة بتعاريف: منها ما فى المتن و قد نسه الشهيد (قده) فى محكى حواشيه على القواعد إلى الأصوليين، و منها تبدل الحقيقة النجسة إلى حقيقة أخرى ليست من النجاسات كصيرورة الكلب ملحا مثلا، و الظاهر عدم الفرق بينه و بين التعريف الأول الا بمجرد اللفظ لأن حقيقة كل شىء هى صورته النوعية التى هو بها هو، لكن فى شرح النجاة ان هذا أخص من الأول قال: إذ يمكن تبدل صورته النوعية إلى الأخرى مع بقاء ما يشاركها فى الجنس القريب و لم يعلم له وجه، و منها تغيير الأجزاء و انقلابها من حال الى حال و قد نسه الشهيد (قده) فى قواعده الى الفقهاء و هى بهذا المعنى أعم من الأولين لشمولها لمثل تغيير أجزاء الحنطة و صيرورتها دقيقا و صيرورة الماء المطلق مضافا.

الثانى: لا- إشكال فى مطهريه الاستحالة فى الجملة فقد ادعى عليها الإجماع و استدل له بصحيفة حسن بن محبوب عن ابى الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه العذرة و عظام الموتى و يجصص به المسجد و يسجد عليه؟ فكتب اليه: «ان الماء و النار قد طهراه» و خبر على بن جعفر عن أخيه عليه السلام عن الجص يطبخ بالعذرة أ يصلح به المسجد؟

قال عليه السلام: «لا- بأس» لكن الانصاف عدم دلالة شىء منهما على المدعى، أما صحيفة ابن محبوب فلما فى دلالتها من الاجمال و عدم تبين المراد، و تفصيل ذلك أنه لا شبهة

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٠١

فى ان الضمير المفرد المتصل فى قوله عليه السلام: «قد طهراه» راجعة إلى الجص، و لكن مع ذلك فى احتمالان: أحدهما ان تكون الضمير راجعة إليه من حيث نفسه لا- باعتبار ما خالطه من اجزاء ما يوقد عليه، و يكون السؤال عن الجص المتنجس، و الجواب طهره بإيراد الماء عليه، فتصير الصحيفة دليلا على طهارته بالماء القليل بإيصاله اليه و لو لم ينفصل عنه أصلا، و يكون ذكر النار حينئذ لمكان كونها مقدمة لحصول الطهارة بالماء بسبب تجفيفها له تجفيفا ينفذ فيه الماء و على هذا فلا تدل على مطهريه الاستحالة فى شىء و ثانيهما: ان تكون الضمير راجعة إليه باعتبار ما خالطه من اجزاء ما يوقد عليه و اختلاطها معه فيكون سؤالاً عن رماد العذرة الذى اختلط مع الجص الذى لو بقى على النجاسة لنجس الجص عند وصول الماء اليه حين استعماله فى البناء، و يكون الجواب عن طهره بالنار فتصير دليلا على مطهريه الاستحالة، و يكون ذكر الماء حينئذ لمكان كونه موجبا لرفع القذارة الحاصلة من توهم نجاسة الجص، فتكون اسناد الطهارة إلى النار حقيقيا و الى الماء مجازيا على نحو عموم المجاز.

و لا يخفى انه لا مرجح لأحد الاحتمالين على الآخر فيصير الخبر مجملا لا يصح الاستدلال به، لا فى المقام و لا فى باب تطهير ما لا ينفصل عنه الغسالة بالماء القليل، و اما خبر على بن جعفر فهو كما ترى لا يكون إلا فى نفى البأس عن تجصيص المسجد بالجص الذى يوقد عليه العذرة من غير دلالة على نجاسة الجص، أو استحالة ما يوقد عليه، و لعل نفس إيقاد العذرة على الجص صار منشأ توهم المنع عن استعماله فى المسجد فستل عنه و أجاب عليه السلام بنفى البأس عنه، و لبت شعري كيف يستدل به على حصول الطهر بالاستحالة و العمدة فى المقام هو الإجماع، مضافا الى ان الاحكام الشرعية كلها من الطهارة و النجاسة و الحل و الحرمة من الوضعية و التكليفية عبادة أو معاملة متعلقات بمسميات أسماء موضوعاتها على ما هى عليها من حقائقها التى هى بها هى، المعبر عنها بالصور النوعية، كما ان الاحكام العقلية أيضا تكون كذلك كما فى مثل برودة الماء و حرارة النار و بياض الثلج و سواد الفحم، و من المعلوم انتفاء الحكم بانتفاء موضوعه، كيف و لو بقى شخص الحكم الثابت للموضوع بعد انتفائه فإما

يكون

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٠٢

بانقاله الى موضوع آخر أو انه يبقى بلا- موضوع و كلاهما محال للزوم انتقال العرض عن موضوع الى موضوع آخر أو بقائه بلا موضوع فامتناع بقاء الحكم شرعيا كان أو عقليا بعد انتفاء موضوعه مما لا سبيل إلى إنكاره و ليس قابلا للبحث عنه و لو كان بحث فإنما فى صغراه.

و ينبغى البحث عن تلك الصغريات و الفحص عن انها هل هى من مصاديق الاستحالة أم لا و هى على حسب ما ذكره المصنف (قده) فى المتن أمور:

الأول: لا إشكال فى ان حكم النجاسة فى الأعيان النجسة مترتب على موضوعاتها بعناوينها المأخوذة فى لسان أدلتها مثل الكلب و الخنزير و نحوهما و ان تلك الألفاظ أسامى لمسمياتها بما هى حقائق نوعية، و اما الحكم بها فى المنتجسات التى حكم بنجاستها بالعرض من ناحية ملاقاتها للأعيان النجسة فهل هى كالأعيان النجسة يكون الحكم مترتا عليها بعناوينها مثل الثوب الملاقى مع النجس و الخشب و الماء و نحوها أو انها بما هى جسم صارت موضوعه له و يترتب على الأول انتفاء الحكم عند زوال العنوان بتغيره الى عنوان آخر دون الأخير إذ الموضوع بناء عليه و هو الجسم باق بعد تغير عنوانه بالاستحالة و المعروف هو الأول، و قد ادعى عليه الإجماع أيضا و المحكى عن جماعة منهم النراقيان فى اللوامع و الفوائد و حكى عن المتأخرين أيضا هو الأخير، و فى حاشية الرسائل: أول من تبّه عليه هو الفاضل الهنذى فيما اعلم.

و يستدل له مضافا الى ما ذكر من كون موضوع الحكم بالملاقاة هو الجسم بما هو جسم و هو باق لا يتغير بالاستحالة ان الإجماع الذى هو مستند القول بحصول الطهارة باستحالة النجس منتف فى استحالة المنتجس فيرجع فيه الى استصحاب النجاسة و لا يخفى ما فيه لما قرر فى الأصول من ان المعوّل فى معرفة بقاء الموضوع أو زواله هو حكم العرف الارتكازى لا الدقة العقلية و لا ما يتفاهم من لسان الدليل و لا شبهة فى انه إذا صار الخشب المنتجس رمادا أو الماء المنتجس بولا لحيوان يؤكل لحمه لا يرون العرف موضوع المنتجس باقيا كما فيما إذا صار الكلب ملحا و الخمر خلا، فلا تفاوت عندهم بين النجس و المنتجس أصلا، و إذا كان المعيار فى صدق الاستحالة

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٠٣

فى نجس العين هو حكم العرف بها فليكن المعيار فى صدقها فى المنتجس هو نظرهم فالفرق بينهما بكون العنوان الصادق على نجس العين دخيلا فى نجاسته و لذا تكون نجاسته ذاتيا بخلاف المنتجس فان المنشأ لنجاسته هو الملاقاة الحاصلة لجسمه من غير دخل العنوان الصادق عليه فى ذلك أمر عقلى أو مستفاد من الدليل غير مرتبط فى الحكم ببقاء الموضوع أو ارتفاعه الذى يكون المدار على حكم العرف به، و اما الإجماع فليس دليلا فى المقام للمنع عنه فى النجس فضلا عن المنتجس.

و ربما يقال بأولوية طهر المنتجس بالاستحالة عن النجس، حتى ان صاحب المعالم (قده) الذى هو من أهل الظنون الخاصة و لا يقول بحجية مطلق الظن استند إليها، مع انه لا ينبغى لمثله التمسك بالأولوية الاعتبارية، فالمتحصل فى المقام هو عدم الفرق بين النجس و المنتجس فى طهرهما بالاستحالة.

الثانى: المعروف بين الفقهاء طهارة العذرة إذا صارت ترابا، و المحكى عن موضع من المبسوط هو العدم، و تردد المحقق فى طهارتها فى المعبر، و تنظر فيها العلامة فى القواعد، و ما عليه المعروف هو المعوّل لصدق الاستحالة عليها بمعنى تغير حقيقة مسماها إلى حقيقة أخرى، ضرورة تغاير حقيقة التراب مع حقيقة العذرة كتغاير اسمهما، فما هو موضوع الحكم بالنجاسة قد زال، و تحقق موضوع آخر، فان كان هذا الموضوع مشمولا لأدلة الدالة على طهارة التراب كما تمسك به فى المعبر بعد دعوى

إمكان ترجيح الطهارة بقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «جعلت لى الأرض مسجداً و ترابها طهوراً أينما أدركتنى الصلاة صليت» وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «التراب طهور» يحكم بطهارته حكماً واقعياً، و ان منع عن شمول تلك الأدلة لها بدعوى انصرافها عما استحيل من النجس يحكم بطهارتها حكماً ظاهرياً بقاعدة الطهارة، و لا ينتهى الأمر إلى استصحاب نجاستها الثابتة لها فى حال كونها عذرة، لتبدل الموضوع بحسب نظر العرف الذى هو المعيار فى الحكم ببقائه فى صحة الاستصحاب، و لا الى استصحاب بقاء الموضوع لو لم ندع القطع بتبدله و ذلك لان محل استصحابه انما هو فيما إذا كان الشك فى بقاء الموضوع لا فى موضوعية الباقي حسبما افاده الشيخ الأكبر الأنصارى (قده) فى كتاب الطهارة، و ما نحن فيه من هذا القبيل مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٠٤

حيث ان الباقي من العذرة فى التراب و هو صورتها الجسمية أو هى مع هيولائها بالمعنى الأخص لم يعلم كونه موضوعاً للنجاسة لو لم ندع العلم بعدمه، و مما ذكرناه يظهر صحة الحكم بطهارة العذرة إذا صارت دوداً أو نباتاً بالتسميد. الثالث: الخشبة المنتجسة إذا صارت رماداً، و قد نقل الإجماع على حصول الطهارة باستحالة الشئ النجس رماداً فى غير واحد من العبائر، و هو كذلك لحصول الاستحالة قطعاً و ان كان ما حكى فى رماد العذرة من الخلاف أو التردد أو النظر يجرى فى رماد الخشبة أيضاً.

الرابع: البول أو الماء المنتجس إذا صار بخاراً، و المعروف بين العلماء طهارة البخار المتصاعد عن النجس أو المنتجس خلافاً للمحكى عن المنتهى حيث يقول: البخار المتصاعد من الماء النجس إذا اجتمعت منه نداوة على جسم صقيل و تقاطر فإنه نجس الا ان يعلم كونه من الهواء كالقطرات الموجودة على طرف إناء فى أسفله جمد فإنها طاهرة، أقول: صيرورة البول أو الماء بخاراً ليست من باب الاستحالة نظير صيرورة العذرة أو الخشب رماداً، بل البخار هو الاجزاء المائية التى اختلطت مع الهواء و لمكان حرارتها حصلت فيها خفة تابعت لأجلها الهواء فى الصعود الى العلو، فلما تعود إليها البرودة و زالت عنها الحرارة المكتسبة من مجاورتها للنار و عادت إليها برودتها تتناقل و تميل الى مركزها فتنفض الهواء و تنعزل عنه و تعود الى السفلى بالتقاطر، و هذا كما ترى ليست بالاستحالة بل ليس الا الاختلاط، لا تبدل حقيقةً بحقيقةً أخرى، فلو لم يكن الإجماع على طهارته كما لا يكون حيث قد تقدم من العلامة القول بنجاسته لا يكون للقول بطهارته وجه الا ان يقال بان العرف يرويه استحالة حيث ان حقيقة الماء مغايرة عندهم مع حقيقة البخار، و ان لم يكن بالدقة كذلك، و هو أيضاً لا يخلو عن اشكال بل منع الا انه مع ذلك لا يجب الاجتناب عنه لا لأجل كونه طاهراً بل لمكان عدم صدق الملاقاء معه و لو كان نجساً، حيث لا يصدق المماسه و الملاقاء مع الذرات المائية المبتوثة المخلوطة مع الهواء حتى يقال بنجاسته ما يلاقيه لكن عند بروز تلك الاجزاء و انفصالها عن الهواء تكون محكومة بالنجاسة و يجب الاجتناب عنها.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٠٥

و هكذا الكلام فى الدخان غير انه عبارة عن الاجزاء النارية المجتمعة مع الهواء، و لعل الحكم بنجاسة السقف من وصول دخان الدهن المنتجس اليه يكون لأجل تلك الجهة، فالحكم بطهارته بعد الاجتماع أيضاً لا يخلو عن الإشكال الا انه لم أجد قائل صرح بنجاسته، و نقل الإجماع على طهارته مستفيض، و الله الهادى إلى سواء السبيل.

الخامس: الكلب إذا صار ملحاً، و هذا مما لا إشكال فى صدق الاستحالة عليه عقلاً و عرفاً و لكن مع ذلك وقع الخلاف فى طهارته، فذهب المحقق فى المعتمد و العلامة فى غير واحد من كتبه الى عدم الطهارة، و قد نسب الأخير الى أكثر أهل العلم أيضاً، فعن المنتهى انه إذا وقع الخنزير و شبهه فى ملاحه فاستحال ملحاً، و العذرة فى البئر فاستحالت حماية لم تطهر و هو قول أكثر أهل العلم خلافاً لأبى حنيفة، و احتجاً بأن النجاسة قائمة بالأجزاء لا بالصفات، فلا تزول بتغير أوصاف محلها و تلك الأجزاء باقية

لاتفاء ما يقتضى ارتفاعها، وهذا الاستدلال منهما كما ترى ظاهر فى إنكارهما لمطهرية الاستحالة بالكلية، وقد حرّر المحقق الثانى (قده) هذا الدليل فى جامعه بأن أجزاء النجاسة لم تزل و انما تغيرت تلك الصورة، و كما ان النجاسة حكم شرعى لا تثبت الا- بدليل كذا حصول الطهارة موقوف على الدليل و لم يثبت، و لا- يخفى ما فيه و ذلك لما ذكره ذاك المحقق أيضا من ان مناط النجاسة هى تلك الصورة مع الاسم، لأن أحكام الشرع جارية على المسميات بواسطة الأسماء، لأن المخاطب بها كافة الناس فينزل على ما هو المتفاهم بينهم عرفا أو لغة كما يليق بالحكمة، و لا ريب ان الذى كان من افراد نوع الكلب قبل الاستحالة بحيث يصدق عليه اسمه قد زال عنه ما كان، و صار فى الأرض من افراد الملح بحيث لا يصدق عليه ذلك الاسم بل يعد إطلاقه عليه غلطا، و كذا القول فى العذرة بعد صيرورتها ترابا فيجب الآن ان يجرى عليه الأحكام المترتبة شرعا على التراب و الملح، على ان جميع ما اجمعوا على طهارته من نحو العذرة تصير دودا و المنى يصير حيوانا طاهر العين و نحو ذلك لا يزيد على هذا فكأن التوقف فى الطهارة هنا مما لا وجه له.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٠٦

السادس: النطفة و العلقة إذا صارتا حيوانا طاهرا، و الطعام النجس جزء من الحيوان الطاهر أو روثا لحيوان مأكول اللحم، و البول أو الماء النجس بولا له، و الحكم فى الجميع هو الطهارة، و قد ادعى فى الحدائق الاتفاق عليه و لا إشكال فى تحقق الاستحالة فى هذه الموارد قطعا.

السابع: الحنطة إذا صارت طحينا أو عجينا أو خبزا، و لا ينبغى الإشكال فى عدم تحقق الاستحالة عقلا، و لا فى عدم صدقها عند صيرورة الحنطة طحينا أو صيرورة الطحين عجينا أو صيرورة العجين خبزا، بل العقل و العرف متفقان على ان هذه الأسامي أسامي لحقيقة واحدة باعتبار اختلاف أوصافها الغير المقوم لذاتها، فالدقيق ليس إلا الحنطة و انما الاختلاف فى التسمية باعتبار الطحن و عدمه، و على ذلك ينبغى نفي الخلاف فى عدم صيرورة هذه التغيرات موجبة للطهارة، و لم ينقل فيما عدا العجين بالماء إذا صار خبزا، و اما هو فالمشهور فيه عدم الطهارة، و حكى القول بطهارته عن الشيخ فى كتاب النهاية و الاستبصار و عن ظاهر المقنع و الفقيه، و لعل مستنده مع قضاء العرف بعدم صدق الاستحالة هو ورود النص عليه، ففى مرسله ابن ابى عمير عن بعض أصحابه عن رواه عن الصادق عليه السلام فى عججين عجن و خبز ثم علم ان الماء كانت فيه ميتة، قال عليه السلام: «لا بأس أكلت النار ما فيه» و خبر الزبيرى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البئر يقع فيها الفارة و غيرها من الدواب فتموت فيعجن من مائها أ يؤكل ذلك الخبز؟

قال عليه السلام: «إذا أصابته النار فلا بأس بأكله».

و لا يخفى ما فى الاستدلال بهما لعدم حجيتهما عندنا باعراض المشهور عن العمل بهما الموجب للقدح فى الحجية حسبما مر غير مرة، مضافا الى ضعف سند الأخير فى نفسه مع قطع النظر عن الاعراض عن العمل به لجهالة الزبيرى، و ما فى دلالتها لعدم ظهور الميتة فى ذى النفس، و لا- الماء فى القليل، و لا أكل النار ما فيه، فى الطهارة لاحتمال إزالة النفرة فى الأول و كون الثانى فى البئر، بناء على عدم نجاسة مائها بموت الفارة فيها و لا غيرها من الدواب و يكون استناد نفي البأس الوارد بإصابة النار من جهة كونها رافعة لما فى مائها من القذاراة الناشئة من وقوع ما وقع فيها و لو لم

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٠٧

ينجس مائها، مع معارضتهما بما يدل على نجاسة الخبز المعجون بالماء النجس، كمرسل آخر لابن ابى عمير أيضا عن الصادق عليه السلام فى العجين من الماء النجس كيف يصنع به قال عليه السلام: «يباع ممن يستحل أكل الميتة» و مرسله الآخر عنه عليه السلام: «يدفن و لا يباع» و خبر زكريا بن آدم و فيه: قلت فخمير أو نبيذ قطرت فى عججين أو دم؟ قال عليه السلام:

«فسد» قلت أبيع من اليهودى والنصرانى و أئين لهم؟ قال: عليه السلام «نعم فإنهم يستحلون شربه» فإن الأمر بالبيع فى الأول و الدفن فى الثانى، و التصريح بالفساد فى الأخير ظاهر فى عدم حصول الطهر بإصابته النار اليه كما لا يخفى.

و فى جواز بيعه ممن يستحل أكله قولان: و عن المنتهى ان الأقرب عدمه، و يستدل له بعدم قابليته للتطهير فلا يجوز بيعه، لعدم جواز بيع ما لا يقبل التطهير، و بان الكفار مكلفون بالفروع فيحرم بيعه حينئذ منهم لكونه اعانة لهم على الإثم بأكلهم المحرم عليهم، و بعدم جواز بيعه من المسلم، كما يدل عليه هذه الاخبار فلا يجوز من غيرهم أيضا لاشتراك الكافر معهم فى جميع الاحكام الا ما خرج بالدليل، و بان المستحل إذا كان ذميا معصوم المال فلا يجوز أخذ ماله ببيع فاسد، و لأجل ذاك الأخير احتمال فى محكى المنتهى جواز بيعه من غير أهل الذمة مصرحا بإرادة الاستنقاذ منه لا البيع الحقيقى، و بمعارضة ما دل على جواز بيعه منهم كالمرسل الأول و خبر زكريا بن آدم مع ما يدل على الأمر بالدفن كالمرسل الثانى.

و الأقوى هو جواز بيعه لبقاء ماليته بعد نجاسته لكونه قابلا للتطهير بدقه أو جفه ثم وضعه فى الماء المعتصم حتى ينفذ فى جوفه، بل ربما يقال بطهره بالماء القليل أيضا كما تقدم فى التطهير بالماء، و لإمكان صرفه فيما لا يشترط فيه الطهارة كالإطعام على الدواب بناء على ما هو التحقيق من جواز الانتفاع فى النجس و المتنجس بما لا يشترط فيه الطهارة إلا ما ثبت المنع عنه، و عدم ما يدل على اشتراط صحة البيع بطهارة المبيع، مع إطلاق أدلة البيع الدال على عدم اشتراطه، و استصحاب حال المبيع الثابت له قبل النجاسة، و منع كون بيعه منهم اعانة لهم على الإثم الذى هو الأكل المحرم، لاحتمال عدم أكلهم إياه، بل صرفهم فى غير جهة الأكل، و انه على تقدير الانتهاء

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٠٨

إلى الأكل ليس البيع منهم مصداقا للإعانة المحرمة حيث ان المحرمة منها هى ما كانت مقدمة التى بها تعان على الحرام و هى العلة التامة لصدور الحرام من الفاعل أو الجزء الأخير منها بحيث لا يحتاج الفاعل بعد تحقق تلك المقدمة إلى شىء من المقدمات سوى ارادة صدور الحرام منه التى لاحالة منتظرة لها الا تلك المقدمة، أو ما لم تتوسط ارادة الفاعل بينها و بين الفعل و لو لم تكن هى العلة التامة، و لا الجزء الأخير منها، و من المعلوم ان ارادة الأكل دخيلة فى صدور الأكل منه بعد البيع و ان بيعه ليس العلة التامة للأكل، و لا الجزء الأخير منها، فليس بيعه منهم بالإعانة المحرمة فيكون حاله كحال بيع العنب ممن يعلم انه يعمله خمرا.

و عدم جواز بيعه من المسلم ممنوع بعد كونه مالا قابلا للتطهير و له منافع معتدة محللة يمكن صرفه فيها مما لا يشترط فيه الطهارة و لو سلم عدم جوازه فإنما هو فيما إذا بيع منهم مع عدم إعلامهم بنجاسته، و اما مع إعلامهم بها فمما لا ينبغى الإشكال فى جوازه، فقد ادعى الإجماع فى الحدائق على جوازه فى تلك الحالة و لو سلم عدمه مطلقا حتى مع الاعلام فلا يعم غيرهم بدليل اشتراك الكافر منهم فى جميع الاحكام الا ما خرج بالدليل لكون المورد مما ثبت خروجه بالدليل و هو المرسل الأول، و خبر زكريا المتقدمان، و معارضتهما مع المرسل الثانى ممنوعة بلزوم حمل المرسل الثانى الدال على الأمر بالدفن على ما إذا لم يرد بيعه أو تطهيره أو الانتفاع به فى غير ما يشترط فيه الطهارة، و ذلك للقطع بجواز الأخيرين بناء على قابليته للتطهير، و صحة الانتفاع به فى إطعام الدواب و غيره فلا يتعين الدفن حينئذ، مضافا الى ورود الاخبار الأخر الدالة على جواز بيع المتنجس كما ورد فى بيع الدهن المتنجس و لو من مسلم، لحسن الحلبي أو صحيحه عن الصادق عليه السلام انه سئل عن رجل كانت له غنم و بقر و كان يدرك الذكى فيها فيعزله و يعزل الميتة ثم ان الذكى و الميتة قد اختلطا كيف يصنع؟ قال: «يبعه ممن يستحل الميتة» و قد فصلنا المقام فيما علقناه على المكاسب فراجع.

الثامن: الحليب إذا صار جبنا أو لبنا حامضا المعبر عنه (به ماست) و لم يحك

القول بطهارته عن احد، و فى مستمسك العروة بلا- خلاف ظاهر، أقول: لكن صدق الاستحالة أظهر عرفا كما لا يبعد دعوى تحققها عقلا ضرورة مغايرة الحليب مع ما يصنع منه من الجبن و اللبن الحامض و الأقط كما يظهر من اختلاف آثار تلك الأشياء معه، كما أنها مختلفه معه فى الاسم الا ان الشأن فى نفي الخلاف عن عدم طهارته بذلك.

التاسع: الخشب إذا صار فحما، و المحكى عن غير واحد من الكتب طهارته به، و نسب القول بطهارته الى أكثر المتأخرين، و عن المفاتيح عدم الخلاف فيه، و عن صريح المسالك و ظاهر شرح الصغير للسيد صاحب الرياض هو عدم الطهارة، و يستدل للأول تارة بصدق الاستحالة عرفا على صيرورة الخشب فحما، و اخرى بما دل على مطهريه النار كخبر الجص المتقدم، و فيه فى السؤال عن الجص الذى يوقد عليه بالعدرة و عظام الموتى؟ كتب عليه السّلام اليه بخطه: «ان الماء و النار قد طهرا» و خبر الخبز اعنى مرسل ابن ابي عمير الذى فيه الجواب عن السؤال عن الخبز المعجون بالماء المتنجس قال عليه السّلام: «لا بأس أكلت النار ما فيه» و خبر الزبيرى الذى فيه انه عليه السّلام قال: «إذا أصابته النار فلا بأس بأكله» بناء على ان يكون التطهير بالنار امرا مستقلا فى قبال الاستحالة، كما يؤيده ذكر الفقهاء إياها مستقلا، بل ذكرها مع ذكر الاستحالة الكاشف عن مغايرتها معها، مع كونها اولى من الشمس فى التطهير.

اما دعوى الاستحالة فهى ليست بكل البعيد، ضرورة مغايرة الفحم مع الخشب عند العرف، كما انهما متخالفان فى الاسم، و لا يبعد اختلاف حقيقتهما بحسب العقل أيضا لاختلاف آثارهما الكاشف عن اختلاف حقيقتهما المؤثرة فيها، الا انها مع ذلك ليست على مثابة تظمن النفس بها بل لا- تخلو عن تأمل، و اما دعوى مطهريه النار فى مقابل الاستحالة و لو مع العلم بعدمها فالحق انها ضعيفة لعدم الدليل عليها، اما خبر الجص فلما عرفت من كونه مجملا يحتمل ان يكون الغرض منه بيان طهارة العذرة و عظام الموتى بصيرورتها رمادا فلا- يكون خارجا عن مورد الاستحالة، كما يحتمل ان يكون لبيان حكم الجص إذا تنجس بوقوع شىء من العذرة و عظام الموتى فيه فلا يصلح للاستدلال به، و اما خبر الخبز فلما تقدم من المنع عن الاستدلال به سندا

و دلالة، و اما ذكر الفقهاء النار فى قبال الاستحالة أو أولوية الطهر بها من الشمس فمما لا ينبغى الإصغاء إليه، بل القول بمطهريه النار فى مقابل الاستحالة مستلزم للقول بطهارة الثوب و الظرف و غيرهما بتجفيفها بالنار، و هو مستلزم لتأسيس فقه جديد يمكن دعوى الإجماع على خلافه، فالحق ان التطهير بالنار ليس مغايرا مع التطهير بالاستحالة و ان ذكرهم لها لمكان التبعية لما فى الاخبار و تعرض الاخبار لها لمكان تحقق الاستحالة بها غالبا.

و مما ذكرنا ظهر دليل القول بعدم طهارته، و حاصله المنع عن حصول العلم بالاستحالة، إما بدعوى العلم بعدمها أو بدعوى الشك فيها الا انه مع العلم بعدمها يحكم بنجاسته واقعا، و مع دعوى الشك فيها يحكم بنجاسته ظاهرا بحكم الاستصحاب، و لو نوقش فى إجراءاته لكان محكوما بالطهارة الظاهرية بقاعدة الطهارة، و كيف كان فليس لى الآن شىء فى حكم الفحم الا التوقف فيه كما حكى عن ظاهر الروض و صريح الكفاية و البحار، و الله العالم بأحكامه.

العاشر: الطين إذا صار خزفا و آجرا، و قد وقع الخلاف فى حكمه، فعن جملة من الأساطين هو القول بالطهارة، و ذلك كالشيخ فى الخلاف و العلامة فى النهاية و موضع من المنتهى و الشهيد فى البيان و صاحب المعالم، و عن آخرين هو القول بعدمها، و توقف فيه آخرون، و استدلل للأول بأمور غير ناهضة كالإجماع المحكى عن الشيخ فى الخلاف، و خبر الجص، و بأصالة الطهارة لعدم جريان الاستصحاب اما لمكان العلم بتبديل الموضوع بواسطة العلم بالاستحالة، أو لأجل الشك فيها، أو لمعارضته مع استصحاب طهارة الملاقي بالكسر على ما حكى عن الرياض، أو لأن النجاسة ثابتة فى المتنجس بالإجماع و لا- يجرى

الاستصحاب فى الحكم الثابت بالإجماع كما عن المعالم.

والكل مدفوع اما الإجماع فلعدم المحصل منه مع القطع بتحقق الخلاف، و عدم حجية المنقول منه، و اما خبر الجص فقد تقدم المنع عن التمسك به مرارا لإجماله و عدم اتضاح دلالاته، و اما المنع عن استصحاب نجاسته اما لمكان العلم بالاستحالة فيه

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣١١

انه أول الكلام، و الانصاف مساعدة العرف فى المقام على بقاء الموضوع و عدم تحقق الاستحالة، ضرورة ان الطين قبل تصويره بصورة الخزف و الأجر و بعده و قبل جفافه و بعده و قبل طبخه بالنار و بعده حقيقة واحدة و انما الاختلاف فى عوارضه التى غير مقومة لحقيقتها بل هى من أوصافها كما انه بحسب حكم العقل أيضا كذلك، بل يمكن ادعاء بقاء اسمه أيضا بعد الطبخ غاية الأمر يقال انه طين مطبوخ كما ان اللحم مثلا- بعد طبخه يقال انه لحم مطبوخ و لا- يخرج عن صدق اسم اللحم عليه بواسطة الطبخ، و مع إحراز بقائه لا مانع من استصحاب حكمه.

فإن قلت إذا فرض العلم ببقائه ينبغى القطع ببقاء حكمه فلا شك فى بقاء حكمه حتى ينتهى إلى استصحابه، قلت منشأ الشك فى بقاء حكمه مع إحراز بقائه بنظر العرف المحكم فى الحكم بالبقاء هو تغير بعض أوصافه الغير المقومة له التى يشك فى دخلها فى الحكم واقعا مع عدم دخلها فى موضوعه عرفا، و الحاصل ان حكم العقل و الفهم العرفى متطابقان فى المقام ببقاء الحقيقة و عدم تغيرها بواسطة الطبخ و النضج مع بقاء الاسم أيضا بعد الطبخ و ان زاد تسميته بالأجر أو الخزف أيضا، لكنه يصدق عليه انه الطين أيضا، و مما ذكرنا يظهر انه لا- يكون شك فى بقاء الموضوع أيضا حتى يمنع عن جريان الاستصحاب فى حكمه لعدم إحراز الموضوع، و لا- فى الموضوع نفسه لعدم كون الشك متمحضا فى بقائه، بل انما هو فى موضوعية الباقي، و اما حديث معارضة استصحاب طهارة الملاقي بالكسر مع استصحاب نجاسة الملاقي بالفتح فمما اتضح سبيله بحكومة الأخير عليه، فلا ينتهى إلى المعارضة بين الحاكم و المحكوم كما ان منع العمل بالاستصحاب فيما كان دليل المستصحب هو الإجماع مندفع بعدم مدخلية دليل المستصحب فى قوام الاستصحاب حسبما تقرر فى الأصول فالأقوى حينئذ هو القول ببقاء النجاسة بقاء واقعا لو تمسك بنفس الدليل الدال على نجاسته بالملاقاة، أو بقاء ظاهريا بحكم الاستصحاب، و الله هو الهادى.

بقى الكلام فى حكم الشك فى الاستحالة اعلم ان الشك اما يكون فى حكم الاستحالة مع تبين مفهومها و العلم بمصداقها كما إذا شك فى كونها مطهرة فى الشرع

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣١٢

من جهة فقد الدليل على مطهرتها، و اما يكون فى موضوعها بعد تبين حكمها، و الشك فى موضوعها اما يكون من جهة الشك فى مفهومها، و منه ما إذا شك فى صدقها على تغيير حادث فى شىء مثل صيرورة الخشب فحما مثلا إذ الشك فى الصدق يرجع دائما إلى الشك فى المفهوم حيث لا يعلم انه أخذ بحد يصدق على المشكوك أيضا، أو انه أضيقت من ذاك الحد و يكون المشكوك خارجا عنه، و هذا الشك يتحقق فى كل مفهوم و لو كان من أوضح المفاهيم كمفهوم الوجود و الماء و نحوهما، و اما ان يكون من جهة الشبهة المصدقية محضا التى منشؤها اختلاف الأمور الخارجية، كما إذا علم بوجود قطعة من العذرة أو الكلب فى المملحة و شك فى صيرورتها ملحا لأجل ظلمة أو عمى و نحوهما.

و حكم الشبهة الحكمية المحضة هو استصحاب عدم مطهرية الاستحالة الذى مرجعه الى استصحاب بقاء المشكوك على نجاسته، فيصح ان يقال هذا الذى كان كلبا و الآن صار ملحا كان نجسا و يشك فى بقاء نجاسته بعد صيرورته ملحا و لا يضر تبديله عن الكلب الى الملح فى استصحابه إذ لم يحرز كون الموضوع للحكم بالنجاسة هو الكلب، ضرورة كون الفرض فى الشك فى حكم هذا التبديل، و لا- محالة لا بد من ان لا يكون مما علم بكون موضوعه هو الكلب إذ مع العلم به يقطع بتبديل

الحكم بعد العلم بدورانه مدار موضوعه فالشك في بقاء الحكم مع العلم بالاستحالة لا بد من ان يكون من جهة الشك في دخل الكليية في موضوعه فيقال حينئذ هذا الشيء كان نجسا عند كونه كلبا و يشك في بقاء نجاسته حين صار ملحا فيستصحب نجاسته، و حكم الشبهة المفهومية في الموضوع هو عدم جريان الاستصحاب لا في حكمه و لا في موضوعه، اما عدم جريانه في الحكم فللشك في بقاء موضوعه، و لا يصح استصحاب الحكم مع الشك في موضوعه، و اما استصحاب الموضوع فلما مر غير مرة من ان الشك فيها في موضوعية الباقي لا في بقاء الموضوع، و حكم الشبهة الموضوعية، المحضة هو جواز استصحاب بقاء الموضوع أو عدم تحقق الاستحالة، فيقال هذا الشيء كان عذرة أو كلبا و الآن يشك في بقاءه على ما كان أو تحوله بحقيقة أخرى و انه صار ملحا فيجرى فيه

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣١٣

الاستصحاب و يترتب عليه بقاءه على النجاسة و لا- يحتاج إلى إجراء الأصل في بقاء الحكم أيضا بعد إجرائه في الموضوع لحكومة الأصل الموضوعي على الحكمي و لو كانا موافقين، إذا تبين ذلك فاعلم ان نظر المصنف (قده) في قوله: «و مع الشك في الاستحالة لا يحكم بالطهارة» إلى الأخير، فلا يرد عليه بما أورده في مستمسك العروة مما يرجع الى فرضه الشك في الصدق الذي قلنا بأوله إلى الشك في المفهوم فراجع و تأمل.

[الخامس من المطهرات الانقلاب]

إشارة

الخامس: الانقلاب كالخمر ينقلب خلا فإنه يطهر سواء كان بنفسه أو بعلاج كاللقاء شيء من الخل أو الملح فيه سواء استهلك أو بقى على حاله و يشترط في طهارة الخمر بالانقلاب عدم وصول نجاسة خارجية إليه فلو وقع فيه حال كونه خمرا شيء من البول أو غيره أو لاقى نجسا لم يطهر بالانقلاب.

و ليعلم أولا انه جعل بعضهم الانقلاب من صغريات الاستحالة و من أمثلتها، و بعضهم أفرده بالذكر و جعله قسما مستقلا من أقسام المطهرات، و ذلك لقيام الدليل على مطهريته مع قطع النظر عن دليل مطهريه الاستحالة، مع الإشكال في مطهريته، بدليل مطهريه الاستحالة لخصوصية فيه، كما سيظهر و ان كان هو من افرادها، و بعضهم تأمل في كونه من افراد الاستحالة للشك في تحقق تغير الماهية و انقلاب الطبيعة على وجه يعتبر في الاستحالة، لكن هذا الأخير سخييف جدا إذ لا شك عند العرف في تغير حقيقة الخل و الخمر، كما انهما متغايران عقلا، فالتأمل في كونه من صغريات الاستحالة مما لا وجه له أصلا.

لكنه ربما يشكل في طهره بالانقلاب بدليل مطهريه الاستحالة من جهة تنجس إناء الخمر بها قبل صيرورتها خلا، فإذا صارت خلا يتنجس بملاقاته للإناء المتنجس بالخمر، بناء على تنجس المتنجس و لو لم تكن عين النجاسة فيه موجودة كما هو الحق، و دليل مطهريه الاستحالة أعنى كون الحكم دائرا في البقاء مدار بقاء موضوعه لا يدل على طهر المستحيل اليه من نجاسته العارضة عليه بسبب الملاقاة مع المتنجس و لذا قيد غير واحد منهم طهر الكلب المستحيل الى الملح بما إذا كان ماء المملحة طاهرا،

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣١٤

لأنه إذا كان هو أو الأرض التي تقع فيها الكلب نجسا أو كان الماء قليلا لا يجدى استحالته في طهارته، و بعبارة أخرى دليل مطهريه الاستحالة يدل على الطهر بها من النجاسة الثابتة للمستحيل ذاتا أو عرضا، لا للنجاسة المكتسبة للمستحيل عليه بسبب

ملاقاته للنجس من الماء أو الأرض و نحوهما، و قيدوا طهر العذرة بصيرورتها ترابا بما إذا كانت يابسة و فى الأرض اليابسة اما لو كانت رطبة فإن الأرض قد تنجست بها فى حال الرطوبة، فهى و ان استحالت الا ان الأرض باقية على النجاسة بذلك السبب كما لو كانت نجسة فيتنجس الملح المستحيل من الكلب بملاقاتها، فالحق جعل الانقلاب قسما مستقلا من أقسام المطهرات، و لا اشكال و لا خلاف فى مطهريته فى الجملة بل هو المتفق عليه بين المسلمين، لكن تفصيل البحث عنه يقع فى طى أمور:

الأول: المتيقن من الإجماع بين الشيعة و الاتفاق بين المسلمين هو ما إذا كان الانقلاب من دون علاج سواء كان بإبقائها فى حر أو برد أو مكان مخصوص أم لا، و يدل عليه مضافا الى الإجماع إطلاق جملة من النصوص الذى يكون المتيقن منها تلك الصورة، و ذلك كموثق عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ الخمر فيجعلها خلا؟ قال عليه السلام: «لا بأس» و موثقه الأخر عنه عليه السلام فى الرجل باع عصيرا فحبسه السلطان حتى صار خمرا فجعله صاحبه خلا؟ فقال عليه السلام: «إذا تحول عن اسم الخمر فلا بأس» و هذان الخبران و ان كانا ظاهرين فى تصير الخمر خلا بعلاج، لكن لا ظهور لهما فى كون العلاج بإلقاء جسم فيها، بل هما مطلقان من هذه الجهة لاحتمال كون العلاج بإبقائها فى حر أو برد أو مكان مخصوص، و خبر على بن جعفر عن أخيه (ع) قال سألت عن الخمر يكون اوله خمرا ثم يصير خلا؟ قال عليه السلام: «إذا ذهب سكره فلا بأس» و هذا الخبر مطلق حتى بالنسبة إلى المعالجة بغير إلقاء الجسم فى الخمر أيضا، و صريح جملة من النصوص الأخر الدالة على طهرها بانقلابها خلا إذا لم يكن بعلاج، كخبر ابى بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخمر يجعل خلا؟ قال عليه السلام: «لا بأس إذا لم يجعل فيها ما يغلبها» (١) و خبره الأخر عنه أيضا قال: سئل عن الخمر يجعل فيها

(١) قوله (ع) (ما يغلبها) قال المجلسى (قده) فى البحار: و فى أكثر نسخ التهذيب بالقاف و فى الكافى بالغين و هو أظهر.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣١٥

الخل؟ قال عليه السلام: «لا الا ما جاء من قبل نفسه».

الثانى: لو كان الانقلاب بإلقاء شىء فيها من الخل أو الملح و نحوهما مع استهلاكه فيها قبل التخليل أو معه، و فى حصول الطهر به وجهان، و ظاهر النصوص المطلقة المتقدمة طهارتها و ان الفتوى أيضا على الطهر و حكى عن شرح المفاتيح انه مورد اتفاقهم، لكن المحكى عن الشهيد (قده) التوقف فيما عولج بإلقاء الجسم فيه مطلقا و لو مع الاستهلاك، و يستدل له بإطلاق خبرى أبى بصير الدالين على ثبوت البأس فيما إذا لم يكن الانقلاب من قبل نفسه، و الحق هو القول بالطهر فى هذه الصورة لعدم حجية الخبرين بالأعراض عن العمل بهما، و معارضتهما مع ما يدل صريحا على طهارة ما ينقلب بإلقاء شىء من الأجسام فيها، كصحيح ابن المهدي قال كتبت الى الرضا عليه السلام جعلت فداك العصير العنبي يصير خمرا فيصيب عليه الخل و شىء يغيره حتى يصير خلا؟

قال: «لا بأس به» و خبر ابى بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخمر يصنع فيها الشىء حتى تحمض؟ قال: «إذا كان الذى صنع فيها هو الغالب على ما صنع فيه فلا بأس» (١) و خبره الأخر عنه عليه السلام انه سئل عن الخمر تعالج بالملح لتحول خلا؟ قال: «لا بأس بمعالجتها» قلت: فانى عالجتها و طينت رأسها ثم كشفت عنها فنظرت إليها قبل الوقت فوجدتها خمرا أ يحل لى إمساكها؟ قال: «لا بأس بذلك إنما إرادتك أن يتحول الخمر خلا و ليس إرادتك الفساد» و خبر محمد بن ابى عمير و على بن حديد جميعا عن جميل قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام يكون لى على الرجل دراهم فيعطنى خمرا؟ فقال «خذها ثم أفسدها» قال على و اجعلها خلا (٢).

و هذه الاخبار كما ترى صريحة فى طهر ما تنقلب بالعلاج بإلقاء الملح أو الخل أو شىء آخر غيرهما فيها و قد أطبق العمل عليها

(١) في هذا الخبر دلالة على اعتبار غلبة الخمر على ما يصنع فيها و لعله لأجل المنع عن استهلاكها فيه المانع عن حصول العلم بالانقلاب.

(٢) قال في الوافي يعنى على بن حديد الذى يروى عن جميل، و فى بعض النسخ كتب (ع) بعد كلمة «على» و هو سهو من قلم الناسخ.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣١٦

ما يعارضها عن الحجية بالاعراض عنها، و مما ذكرنا يظهر حكم ما لو انقلب العلاج الى الخل سواء انقلب اليه قبل انقلاب الخمر الى الخل أو معه.

الثالث: لو كان الانقلاب بإلقاء شىء فيها مع بقاءه فيها بعد الانقلاب، و المشهور فى هذه الصورة هو الحكم بالطهارة، و حكى عليه الإجماع أيضا، و استدل له بإطلاق النصوص المتقدمة المصرحة بنفى البأس فى التخليل بالعلاج، و عمومها المستفاد من ترك الاستفصال، و قد نسب الحكم بالعدم الى القليل و لم يعلم قائله، و يستدل له بانصراف إطلاق النصوص المتقدمة بما يستهلك العلاج الملقى فى الخمر و يكون هذا طريق جمع بينها و بين ما تقدم من الاخبار الدالة على ثبوت البأس مع العلاج، بحمل الطائفة النافية للباس على صورة استهلاك العلاج، و حمل الطائفة المثبتة له على صورة بقاءه و لا يخفى ما فيه فان إهمال النصوص للتعرض لبقاء الأجسام الملقاة فى الخمر الملاقيه معها مع غلبة وجودها بعد التخليل يدل على طهارة تلك الأجسام تبعا و إلا يلزم لغوية تشريع طهارة الخمر بالتخليل مع العلاج خصوصا فيما إذا كان العلاج بالجوامد التى يغلب بقاءها، كالمح الذى صرح فى خبر ابي بصير بجواز العلاج به، و مما ذكرناه يظهر الحكم بالطهارة فيما إذا كان فى الخمر اجساما آخر من حجارة أو تراب و نحوهما مما يغلب وجوده فيها لعدم انفكاكه عن مادتها و مخالطها مع العنب أو الزبيب و نحوهما مما صار خمرا و لو لم يكن إلقاءه فيها للتخليل، فان ما يدل على طهر الخمر بعد ان صارت خلا يدل على طهر ما فيها أيضا بالتبع، لكن ما ذكرناه يتم فيما إذا كان وجود الخليط غالبييا حتى يكون اختصاص الطهارة بالخالية عن الخليط موجبا للاختصاص بالفرد النادر البعيد، و ربما يقال فى العلاج بالفرق بين الجوامد و بين المائعات بالإشكال فى الحكم بالتبعية فى الأخير.

قال فى مصباح الفقيه لعدم مساعدة العرف عليه فى المائعات حيث يرونها بمجرد الاتصال بالنجس لصيرورتها بذاتها نجسة كعين النجس مستقلة بالأثر، و لم يعلم لما ذكره وجه بعد كون المائعات غالبى الوجود، و ما ذكره فى الوجه ليس بفارق، و عدم تخطى النجاسة عن ظاهر سطح الجوامد الى بواطنها لا يصير منشأ للفرق، و اما ما عن الشيخ

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣١٧

من القول بطهارة الخمر الملقاة فى خل كثير إذا مضى عليها زمان يعلم عادة باستحالتها فلعله أجنبى عن المقام، حيث ان الخل المتنجس بملاقاته للخمر لا مطهر له و لو فرض العلم باستحالة الخمر، حيث انه لا مدخلة لوجودها أو زوالها بالاستحالة فى بقاء نجاسة الخل ما لم يرد عليه مطهر كما لا يخفى، و سيأتى تممة الكلام فى هذا الفرع المحكى عن الشيخ فى المسألة الرابعة إنشاء الله تعالى.

الرابع: لو لاقت الخمر نجاسة خارجية من نجس أو متنجس ثم انقلب خلا فمع بقاء تلك النجاسة بعينها بعد التخليل لا إشكال فى نجاسة الخل الملاقيه لها لكونها من المائعات الطاهرة الملاقيه للنجس فيتنجس هو نفسه بالملاقاة، و مع عدم بقاءها اما لاستهلاكها فى الخمر أو انقلابها كالخمر الى الخل أو بإخراجها عن الخمر قبل تخليلها، ففى طهارة الخمر الملاقيه لها بالتخليل

(وجهان) مبيان على تنجس النجس و تضاعف نجاسته بذلك و عدمه، و قد فصل الشيخ الأكبر (قده) في طهارته في ذاك المبنى، و قال: بأن النجاسة لا تضاعف مع التماثل، فالمتنجس بالبول لا يقبل التنجس بالبول ثانياً.

و تفصيل الكلام انه إذا لاقى النجس أو المتنجس لنجس فاما ان يكونا متماثلين كالدم الملاقى مع الدم، أو المتنجس بالدم الملاقى مع الدم، أو لا- يكونا متماثلين كالبول الملاقى مع الدم أو المتنجس بالبول الملاقى مع الدم، فعلى الأول فلا ينبغي الإشكال في عدم تضاعف حكمها، اللهم الا ان يصير الملاقى بالملاقاة كثيراً و كان لكثيرها حكم آخر، كما في الدم الكثير في باب منزوحات البثر، و في تضاعف نجاسته كلام يأتي تحقيقه، و على الثاني فاما ان يكون النجسان مختلفين في الحكم بالشدة و الضعف كالمتنجس بالولوغ و بالدم مثلاً أو لا، فعلى الأول فلا ينبغي الإشكال في إجراء الحكم الأشد فلو لاقى المتنجس بالدم للبول يجب غسله مرتين بناء على وجوبهما في المتنجس بالبول، و لو صار ولو غا يجب تغيره بالتراب و هكذا.

و هل يجب اجراء الحكم الأضعف أيضاً أم لا احتمالان جاربان على الثاني أيضاً و مقتضى القاعدة عند تعدد الأسباب و ان كان هو عدم التداخل لا من حيث الأسباب

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣١٨

و لا من حيث المسببات الا ان يقوم الدليل عليه، لكن الإجماع في المقام قائم على التداخل في الجملة بمعنى ان الملاقى لنجس كالبول مثلاً مرتين أو مرات متعددة لا يجب تعدد غسله حسب تعدد الملاقاة، بل يكفي بالمرة، و لو قلنا بتأثر المحل عما عدا الملاقاة الأولى أيضاً فيكون التداخل حينئذ مسبباً كالاكتفاء بغسل واحد عند تعدد الأغسال، كما ان عدم تأثر المحل عما عدا الملاقاة الأولى يكون من باب تداخل الأسباب نظير تعدد الحدث الأصغر، أو الجنابة بعد الجنابة، و الإجماع على كفاية المرة لا يثبت تداخل الأسباب، و القدر المتيقن منه هو تداخل المسببات و لو مع العلم الإجمالي بوجود أحدهما من تداخل السبب أو المسبب الا ان المتيقن هو البناء على الأخير، للعلم بسقوط قاعدة عدم التداخل فيه، اما للتخصيص لو كان المورد من باب تداخل المسبب أو من باب التخصص لو كان من باب تداخل السبب، فلا يجري الأصل في عدم تداخل المسبب، فتبقى أصالة عدم التداخل في السبب من دون معارض لها.

و يترتب على ذلك انه لو اضطر الى ارتكاب النجس و دار الأمر بين ارتكاب ما هو مورد السبب الواحد أو مورد السببين تعين ارتكاب الأول حيث ان المحذور فيه أقل من الأخير بناء على الأصل الجارى في عدم التداخل في السبب، و لازم ما ذكرناه هو تأثر المحل و تضاعف النجاسة بملاقاة المحل النجس للنجاسة سواء كان الملاقى معها عين النجس أو كان المحل المتنجس، و سواء كان مع التماثل أو مع الاختلاف، و في صورة الاختلاف كان مع الاختلاف في الحكم أم لا.

إذا تبين ذلك فنقول مقتضى ما ذكرناه اعتبار عدم وصول نجاسة خارجية إلى الخمر فلو وقع فيها حال كونها خمراً شىء من البول أو غيره أو لاقى نجساً لم يظهر بالانقلاب، و ذلك لان الأصل كما عرفت عدم تداخل الأسباب و لازمه تأثر المحل النجس بالملاقاة، و دليل طهر الخمر بالانقلاب يدل على طهرها من حيث كونها خمراً و ليس له نظر الى إثبات الطهر لها من حيث النجاسة الحاصلة لها بملاقاة النجس، و ليس دليل آخر على التداخل من حيث المسبب من إجماع و نحوه، و لو شك في بقائها و انتهى الأمر إلى الرجوع الى الأصول العملية يكون المرجع أيضاً هو استصحاب بقاء

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣١٩

النجاسة، و الله الهادى.

[مسألة ١ العنب أو التمر المتنجس إذا صار خلا لم يطهر]

مسألة ١ العنب أو التمر المتنجس إذا صار خلا لم يطهر و كذا إذا صار خمرا ثم انقلب خلا.
اما إذا لم يصير خمرا قبل صيرورته خلا فواضح حيث لا موجب لطهره من وجود مطهر من المطهرات، و اما إذا صار خمرا فهو عين ما تقدم في المسألة السابقة من اشتراط عدم وصول نجاسة خارجية إليها، إذ لا فرق في وصولها إليها بين ان يكون وصولها قبل صيرورتها خمرا أو في حال خمريتها.

[مسألة ٢ إذا صب في الخمر ما يزيل سكره لم يطهر]

مسألة ٢ إذا صب في الخمر ما يزيل سكره لم يطهر و بقي على حرمة.
و ذلك مع عدم استحالته و انقلابه و لا استهلاكه ظاهر حيث ان المدار في بقاء نجاسته و حرمة صدق الخمر عليه و لو زال سكره، و لعل منشأ ذكره مع عدم الحاجة إليه لوضوحه دفع توهم طهره و عليته بتوهم دلالة بعض الاخبار عليه، كخبر على بن جعفر المتقدم نقله، و فيه: سألته عن الخمر يكون اوله خمرا ثم يصير خلا؟ قال عليه السلام:
«إذا ذهب سكره فلا بأس» حيث رتب نفي الباس عنه بذهاب سكره، و إطلاقه يقتضى نفي الباس بذهابه و لو لم يصير خلا و بقي صدق الخمر عليه أيضا، و خبر ابي الجارود عن الباقر عليه السلام و فيه: اما الخمر فكل مسكر من الشراب، حيث انه يدل على ذهاب خمريته بذهاب مسكريته، لكنه توهم فاسد لان الخبر الأول دل على نفي الباس عن الخل الذي استحال من الخمر معللا بذهاب سكره و لا يدل على كون ذهاب السكر مطهرا مطلقا و لو مع عدم استحالته الى الخل، و لعل لصيرورته خلا دخل في الحكم بنفي الباس و ان كان نفيه في تلك الحالة بواسطة ذهاب سكره فلم يعلم كون العلة علة للحكم حتى يدور الحكم مدارها نفيًا و إثباتًا.

و الحاصل انه مع احتمال كون المقام من قبيل لا تأكل الرمان لانه حامض حيث يحتمل ان تكون حموضة الرمان منشأ للنهي عن اكله فلا يتعدى منه الى أكل كل حامض و لو من غير الرمان، و في المقام أيضا ذهاب السكر لصيرورة الخمر خلا يحتمل ان يكون منشأ لنفي الباس فلا يكون دليلا على نفيه عند عدم صيرورته خلا

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٢٠

هذا، و لو سلم استظهار العموم عنه، و دلالة على كون المناطق في نفي الباس هو ذهاب السكر من غير مدخلية في صيرورته خلا فنقول انه بهذا العموم مطروح لعدم العمل به.

و اما الخبر الثاني ففيه انه في مقام تعميم حكم الخمر و تعديده الى كل مسكر متخذًا من أى شىء من العنب و غيره لا انه بعد ذهاب سكره يزول حكمه و لو مع بقاء اسمه، و لو سلم دلالة على ذلك أيضا فهو أيضا مطروح بقيام العمل على عدمه بل الظاهر منهم اختصاص طهارة الخمر بانقلابه خلا- بالخصوص لا غيره، فلو استحال الى غير الخل لم يزل حكمه من نجاسته و حرمة و لو لم يصدق عليه الخمر أيضا، و لو لا ظهور اتفاقهم على ذلك لأمكن القول بطهره بذهاب اسمه و لو بصيرورته شيئا آخر غير الخل، كما يدل عليه موثق عبيد بن زرارة المتقدم نقله، و فيه في العصير الذي صار خمرا فجعله صاحبه خلا فقال عليه السلام: «إذا تحوّل عن اسم الخمر فلا بأس» حيث جعل عليه السلام مدار نفي بأسه تحوله عن اسم الخمر لا صيرورته خلا، فلو كان المناطق على صيرورته خلا لكان الأنسب أن يقول: إذا صار خلا فلا بأس، و لعل هذا في دلالة على عموم التحول عن الاسم و لو بصيرورته شيئا آخر غير الخل أظهر من خبر على بن جعفر المتقدم المعلل فيه نفي الباس بذهاب سكره و ان كان يحتمل في هذا الخبر أيضا ان كان التحول المخصوص اعنى تحوله بصيرورته خلا منشأ الحكم بنفي الباس، لكنه كما ترى بعيد.

و بالجمله ينبغى عدم الإشكال فى أصل الحكم اعنى اختصاص الحكم بالطهر بالانقلاب الى خصوص الخل لا مطلق الانقلاب كما حكى الاعتراف به عن صاحب الجواهر، و يقتضيه ظاهر كلامهم فى مطهريه الانقلاب، إذ لو كان الانقلاب الى غير الخل مطهرا أيضا لكان عليهم البيان فمن ترك تعرضهم يستكشف اختصاص الطهر عندهم بخصوص الانقلاب الى الخل، و تظهر الثمره فى صيروره العصير قبل ذهاب ثلثه دبسا، فإنه لا يطهر و لا يحل بناء على الحاقه بالخمير موضوعا أو حكما كما سيأتى، نعم لا- ينبغى الإشكال فى تعميم حكم الانقلاب بالخل الى كل مسكر مائع و عدم اختصاصه بخصوص الخمر، لاشتراكه مع الخمر فى أحكامه التى منها طهره بالانقلاب الى الخل.

مصباح الهدى فى شرح العروه الوثقى، ج ٢، ص: ٣٢١

[مسألة ٣ بخار البول أو الماء المتنجس طاهر فلا بأس بما يتقاطر من سقف الحمام]

مسألة ٣ بخار البول أو الماء المتنجس طاهر فلا بأس بما يتقاطر من سقف الحمام الا مع العلم بنجاسة السقف. الأحوط لو لم يكن أقوى هو الاجتناب عما يجتمع من بخار النجس أو المتنجس و ان لا يجب الاجتناب عن البخار نفسه، ثم ان هذه المسألة قد مرت مرارا فى هذا الكتاب فلا موجب لإعادتها، مع انه لا موقع لذكرها فى الانقلاب و انها ينبغى ان تذكر فى الاستحالة كما ذكرها هناك أيضا.

[مسألة ٤ إذا وقعت قطرة خمر فى حب خل و استهلكت فيه لم يطهر]

مسألة ٤ إذا وقعت قطرة خمر فى حب خل و استهلكت فيه لم يطهر و يتنجس الخل إلا إذا علم انقلابها خلا بمجرد الوقوع فيه. إذا وقعت قطرة خمر أو قطرات فى خل كثير كحب منه مثلا- ففيها صور: الاولى ان تستهلك فيه بلا استحالة و لا انقلاب و لا مضى زمان يستحيل مثلها فى ذلك الزمان و لا قيام اماره على استحالتها فيه، و الحكم فى هذه الصورة هو عدم طهر الخمر المستهلك و تنجس الخل الملاقى لها، و ادعى عليه الإجماع فى صريح الجواهر، و لم يذكر مخالفا من الأصحاب بل نسب الخلاف الى ابى حنيفة، و يدل عليه مضافا الى الإجماع المذكور عدم ما يدل على طهارة الخمر بالاستهلاك، و دلالة ما ورد من تنجس المائع بالملاقاة حيث ان الخل لاقى النجس فيتنجس بملاقاته، و لو شك فى تأثير الخمر فى تنجسه بواسطة استهلاكها بالملاقاة يكون المرجع استصحاب حكمها الذى منه انفعال ملاقيها مع انه لو قيل بعدم انفعال الخل الملاقى لها بواسطة استهلاكها فيه للزم الالتزام بطهارة الملاقى لسائر النجاسات عند استهلاكها فيه كما إذا استهلكت قطرة من البول أو الدم فى الماء القليل و نحوه، و هو مستلزم لتأسيس فقه جديد، بل مخالف لضرورة المذهب بل الدين.

و ربما يدعى فى المقام تناول لفظ الجعل و التحويل و القلب المذكورة فى النصوص لمثل ذلك، و مساواة الاستهلاك مع الاستحالة فى تغيير الاسم، فكما لا يصدق على الخمر المستحيل الى الخل اسم الخمر كذلك لا يصدق على الخمر المستهلك أيضا اسمها، فهما مشتركان فى تغيير الاسم، و لا يخفى ما فيه ضرورة ان لفظه الجعل و أخواتها إنما تصدق

مصباح الهدى فى شرح العروه الوثقى، ج ٢، ص: ٣٢٢

فيما إذا صار شىء شيئا آخر فيقال بأنه جعله كذا، أو حوله أو قلبه اليه و مع الاستهلاك لا يبقى شىء حتى يقال جعله أو قلبه أو حوله، فصدق الألفاظ المذكورة على مثل المقام واضح المنع، لا خفاء فى منعه أصلا، و ان الاستدلال بمساواة الاستهلاك مع

الاستحالة في تغيير الاسم قياس محرم العمل، و لعله المنشأ لذهاب أبي حنيفة إلى طهارتها بالاستهلاك.

الصورة الثانية: ان ينقلب ما بقى من ذلك الخمر الواقع في الخل الى الخل، و المشهور في هذه الصورة أيضا هو عدم طهر الخمر الواقع في الخل، و نجاسة الخل الملقى له، و المحكى عن نهاية الشيخ و تهذيبه هو الطهارة، و وافقه العلامة في محكى المختلف قال ما حاصله: و اكتفينا في طهارته و حليته بانقلاب ما بقى منه في خارج الخل لدلالة انقلاب ذاك الباقي على تمامية استعداد ذلك الواقع في الخل للانقلاب الى الخل، لوحدة مزاجهما، قال: بل استعداد الملقى في الخل أتم لمجاورته معه الموجبة لسرعة تحوله اليه لكن لا- يعلم بانقلابه لامتزاجه بالخل، فإذا انقلب الأصل المأخوذ منه علم انقلابه أيضا، و يظهر عن الحلّي في السرائر ورود رواية على ما ذهب اليه الشيخ الا انه ردها بشذوذها و مخالفتها مع أصول المذهب و الأدلة و مضادتها مع الإجماع، و لعله أشار بقوله هذا إلى المحكى عن فقه الرضا: فان صب في الخل خمر لم يحل اكله حتى يذهب عليه أيام و يصير خلا، ثم أكل بعد ذلك، و يمكن ان يجعل ذلك شاهدا على ظهور فقه الرضا في زمن الحلّي لو كان نظره اليه.

و الأقوى ما عليه المشهور من عدم حصول طهر خمر المستهلك في الخل و نجاسة الخل الواقع فيه الخمر المستهلك فيه، و ذلك لعدم العلم بانقلاب الملقى في الخل أولا، و صيرورة الخمر الأصيل المأخوذ منه خلا لا يصير دليلا قطعيا على انقلاب الخمر الملقى أيضا خلا لاحتمال دخل حالة الاجتماع في التخليل، و لم يعلم رواية التي نسب السرائر فتوى الشيخ إليها و على فرض وجودها فهي كما ذكره في السرائر متروكة، و فقه الرضا ليس حجة فيما كان مخالفا مع فتوى المشهور أو كان من سياقه مما يعلم كونه من مصنفه لا من الامام عليه السلام، و مع اعراض المشهور عن رواية و لو كانت صحيحة الإسناد

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٢٣

تصير ساقطة عن الحجية فضلا عن مثل ما فقه الرضا الذي لم يثبت حجتيه الا بموافقة مع فتواهم هذا، و لو سلم حصول العلم بالانقلاب من ناحية انقلاب ما في خارج الخل، فالكلام يقع في طهره بانقلابه مع العلم به و هو.

الصورة الثالثة: أعنى ما إذا علم بانقلاب الخمر الواقع في الخل سواء علم من ناحية انقلاب الخمر المأخوذ منه أو من سبب آخر، فقد وقع الخلاف فيه، فالمحكى عن المختلف هو طهره به، و عن كشف اللثام دعوى ظهور اتفاقهم عليه، حيث يقول ان بحثهم انما هو في معلومية ذلك بانقلاب ما بقى في الخمر و عدمها.

و ربما يستدل له بإطلاق النصوص السابقة الدالة على طهر الخمر بالانقلاب مع العلاج، إذ ترك الاستفصال بين كون المعالج أكثر من المعالج به أو مساويا معه أو أقل منه يدل على ثبوت الطهر بالعلاج مطلقا بأي كيفية وقع العلاج، و ظهور خبر ابن المهدي منها في غلبة المعالج، و فيه: عن العيصير يصير خمرًا فيصب عليه الخل و شىء يغيره حتى يصير خلا؟ قال عليه السلام: «لا- بأس به» فان في التعبير بصب الخل ظهورا في كون الخل المصبوب فيه كثيرا، بل عموم قوله: «شىء يغيره حتى يصير خلا» يدل على المطلوب، مضافا الى تحقق الانقلاب الذي هو الملا-ك في الحكم بالطهر، و الى مساواة الخل الملقى فيه الخمر في كونه معالجا باقيا بعد الانقلاب مع سائر الأجسام التي تعالج بها الخمر إذا بقيت بأعيانها بعد الانقلاب هذا.

و لكن الأقوى في هذه الصورة أيضا هو عدم طهر الخمر الملقى بالانقلاب، و بقاء الخل على نجاسته المكتسبة بملاقاته مع ما وقع فيه الخمر قبل الانقلاب، أما نجاسة الخل فلان الخل مائع لاقى النجاسة و لم يحصل بعد ملاقاته شىء يوجب طهره، و اما الخمر المنقلب الى الخل فلأنها لو سلم العلم بانقلابها الى الخل و لم يشك في صغرى الانقلاب يكون مستهلكا في الخل المتنجس فتكون نجسا بصيرورتها خلا- متنجسا بواسطة استهلاكها فيه، و النصوص السابقة الدالة على طهر الخمر بالتخليل لا يشمل المقام، لعدم بقاء الموضوع المنقلب الى الخل في المقام بواسطة الاستهلاك حتى يحكم عليه بطهره، و لا يصدق عليه اسم الخمر حتى يصدق عليه التحول أو الانقلاب أو الاستحالة،

والاكتفاء بالانقلاب التقديرى الفرضى بمعنى انه لو لم يستهلك يصدق عليه الانقلاب مما لا دليل عليه، بل ظاهر الأدلة اعتبار فعلية الانقلاب.

هذا كله على تقدير تسليم صغرى الانقلاب، مع ان للمنع عن العلم به بعد الاستهلاك وقهر صفات الخل عليه و اندك صفاته فى صفات الخل حسب اقتضاء الاستهلاك مجال، و لذل جعل الشيخ انقلاب الأصل المأخوذ منه اماره و علامه على استهلاك الملقى فى الخل، و قد عرفت المنع عن حصول العلم منه أيضا، غاية ما يمكن الموافقة معه حصول الظن به منه، و انه لا دليل على اعتباره، هذا كله مع دلالة خبر ابى بصير عن الصادق عليه السلام فى اعتبار غلبة الخمر المعالج على ما يعالج به، و فيه: قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخمر يصنع فيها الشيء حتى تحمض؟ قال عليه السلام: «إذا كان الذى صنع فيها هو الغالب على ما صنع فيه فلا بأس» و خبره الآخر قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخمر يجعل خلا؟ قال: «لا بأس إذا لم يجعل فيها ما يغلبها» بناء على ان يكون «يغلبها» بالغين المعجمة كما ضبطه فى الوافى كذلك حسب النسخة الموجودة منه عندي؟ لا ان يكون بالقاف و قد قال المجلسى (قده) فى البحار ان فى أكثر نسخ التهذيب بالقاف و فى الكافى بالغين و هو أظهر.

و بالجملة المتعين فى المقام هو الحكم بعدم طهر الخمر المذكور و لو بعد العلم بانقلابه الى الخل و تنجس الخل الملقى له، و قد نسب الى المشهور أيضا اشتراط طهارة الخمر بالتخليل ان تكون غالبه على ما عولجت به من الخل.

بقى الكلام فى الاستثناء الذى ذكره المصنف (قده) بقوله: «إلا إذا علم انقلابه خلا بمجرد الوقوع فيه» و الأقرب فى فهمه عندي هو الإشارة إلى مختاره (قده) من طهر القطرة المفروضة بالانقلاب إذا كان انقلابها قبل استهلاكها بحسب الزمان بان انقلبت فى آن الوقوع فى الخل ثم استهلكت فى الان الثانى فتطهر بالانقلاب و يصير الطاهر مستهلكا فى الخل.

و لكنه يرد عليه بأنه ان قلنا باشتراط غلبة العلاج عليها فلا تطهر بهذا الانقلاب، و ان لم نقل باشتراطها فهى و ان تطهر بالانقلاب لكنها تنجس بقاهاية الخل المنتجس

عليها و استهلاكها فيه، و لا دليل على تبعية الخل فى طهره لها، لما عرفت من ظهور النصوص فى طهر الخمر بالانقلاب فيما إذا بقى بعده، لا ما إذا هلك عرفا و لم يبق منه شيء يصدق عليه اسم الخمر أو المنقلب عنه، مع ما فى طهر الخل الكثير كالحب منه بتبعيته لانقلاب قطرة من الخمر التى وقعت فيه فاضمحت فى اجزائه من البعد و الغراية مما لا يخفى، لعدم صدق التبعية عرفا حينئذ، بل الأمر فى التبعية بالعكس بمعنى صدقها على القطرة المضمحلة فى الخل، لا على الخل المضمحلة فى القطرة، و لعل هذا ظاهر لا ينبغى الارتياح فيه.

و اما حمل العبارة على ان الانقلاب فى آن الملاقاة مع قطع النظر عن تحقق الاستهلاك بعده لا يوجب النجاسة لعدم تحقق ملاقاة النجس الذى صار طاهرا بنفس تلك الملاقاة، ثم الإيراد عليه بعدم المانع عنه كما فى مثل الغسالة بناء على نجاستها حيث أنّها بأول ملاقاتها للمحل تطهر المحل، و تنتجس هى بها فكأنها تفعل فى المحل فعلها و هو الطهارة، و تنفعل عن المحل و تكتسب منه النجاسة، و وجه صحته هو نجاسة تلك القطرة فى آن الملاقاة و طهارتها فى رتبتين، ففى ذاك الآن الحقيقى و ان صارت طاهرة بالانقلاب إلا أنّها نجسة أيضا فى ذاك الآن فى الرتبة المتقدمة على طهارتها فيكون الخل ملاقيا فى ذاك الآن مع النجس كما فى مستمسك العروة فبعيد جدا إذ الكلام فى القطرة المستهلكة فلا بد من فرض الاستهلاك مع الانقلاب. مع ان تصوير اجتماع طهارة القطرة و نجاستها فى آن الملاقاة فى رتبتين لا يصحح صدق ملاقاة الخل مع النجس فى ذاك الآن.

نعم يمكن ان يقال ان المعيار فى تنجس الملقى للنجس هو ملاقاته مع ما هو نجس قبل الملاقاة، و ان صار طاهرا بنفس تلك

الملاقاة، و لا- دليل على اعتبار بقاء نجاسته في آن الملاقاة، إذ المعيار فيه صدق الملاقاة عرفا مع النجس كما في الغسالة، بناء على نجاستها حيث يصدق عليها ملاقاتها للذي نجس قبل الملاقاة، و ان صار طاهرا بهذه الملاقاة، هذا ما عندي في هذه المسألة و الله الهادي.

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٢٦

[مسألة ٥ الانقلاب غير الاستحالة إذ لا يتبدل فيه الحقيقة النوعية بخلافها]

مسألة ٥ الانقلاب غير الاستحالة إذ لا يتبدل فيه الحقيقة النوعية بخلافها و لذا لا يطهر المتنجسات به و تطهر بها. لا يخفى انتفاء المغايرة بين الانقلاب و الاستحالة، و كيف يقال بعدم تبدل الحقيقة النوعية في الانقلاب، مع التمثيل له بصيرورة الخمر خلا، مع ظهور الفرق بين حقيقة الخمر و حقيقة الخلّ عقلا- و عرفا، و أنّ الفرق بينهما كالفرق بين الأرض و السماء، و لكن لا تطهر المتنجسات المائعة، بل سائر النجاسات الرطبة غير الخمر بالانقلاب، كما لا تطهر بالاستحالة لما عرفت في مبحث الاستحالة أنّ الدليل على مطهرتها هو زوال الموضوع الذي كانت النجاسة قائمة به، و مع زواله لو بقي حكمه لزم ان يكون باقيا بلا موضوعه.

و مقتضى ذلك هو الحكم بالطهارة فيما إذا لم يتنجس المستحيل بملاقاته مع شيء منجس، و لذا قلنا بعدم طهارة الكلب المستحيل في المملحة الرطبة، و العذرة الرطبة المستحيلة بالتراب، و ذلك لتنجسهما بملاقاة محلها الرطب، حيث لم يثبت مطهريه الاستحالة بدليل نقلى دال على مطهرتها في مورد ملاقاة المستحيل مع النجس حتى يستفاد منه بالدلالة العرفية السياقية بعدم تأثره بواسطة تلك الملاقاة فرارا عن لزوم لغوية جعل مطهريه استحالاته لولاه، و لولا الدليل النقلى على طهر الخمر بالتخليل قلنا بأن استحالاته اليه لا يوجب طهره لنجاسة ظرفه، فهو بعد الضلّ يصير متنجسا بملاقاة إنائه المتنجس، لكنّ الدليل القائم على طهره بالتخليل يدل على طهر إنائه بالتبع و ألا يلزم للغوية لعدم انفكاكه عن الإناء أبدا و حيث أنّ مثل هذا الدليل مفقود في المتنجسات و سائر النجاسات المائعة فلا- يمكن الحكم بطهرهما باستحالتهم و انقلابهما، لمكان تنجسهما بما يلاقيانه بعد الاستحالة و الانقلاب بواسطة الميعان، و ما ذكرناه واضح ليس عندي فيه خفاء، لكن لم أر تعرضه من احد من المحشين في المقام، و لعله في المقام شيء خفي علىّ و الله الهادي إلى سواء الصراط و به الاعتصام.

[مسألة ٦: إذا تنجس بالعصير بالخمر ثم انقلب خمرا و بعد ذلك انقلب الخمر خلا]

مسألة ٦: إذا تنجس بالعصير بالخمر ثم انقلب خمرا و بعد ذلك انقلب الخمر خلا لا يبعد طهارته لأن النجاسة العرضية صارت ذاتية بصيرورته

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٢٧

خمرا لأنها هي النجاسة الخمرية بخلاف ما إذا تنجس بالعصير بسائر النجاسات فان الانقلاب الى الخمر لا يزيلها و لا يصيرها ذاتية فأثرها باق بعد الانقلاب أيضا.

إذا تنجس بالعصير بالخمر ثم انقلب خمرا ففي تضاعف نجاسته و تأكدها وجهان، قد يقال بالعدم، و ذلك اما للزوم اجتماع المثليين فإن النجاسة العرضية التي عرضته من ناحية ملاقاته للخمر من سنخ نجاسته الذاتية التي طرء عليه من جهة صيرورته خمرا،

و بقاء الاولى مع الأخيرة مستلزم لاجتماع المثلين، و اما لعدم قبول النجاسة الواحدة بالصنف للتكرار كالدّم الملاقى للدّم و الخمر الملاقية للخمر حيث لا تتكرر نجاستهما و لو لم يلزم من تكرارها اجتماع المثلين.

و أورد على الأول تارة بمنع اجتماع المثلين من ناحية تعدد موضوعهما وجودا بناء على ان يكون موضوع النجاسة العرضية ذات العصور بما هو جسم، و موضوع النجاسة الذاتية هو حقيقة الخمر بما هي نوع من الأنواع، فيتعدد الموضوع فيرتفع به غائلة امتناع الاجتماع، و اخرى بمنعه من ناحية تعدد موضوعهما بالرتبة حيث ان موضوع النجاسة العرضية هو الجسم من حيث انه جسم، و موضوع النجاسة الذاتية هو الجسم من حيث انه خمر و نوع من الأنواع، و من المعلوم تقدم مرتبة الجسم من حيث انه جسم على الجسم من حيث انه خمر، إذا الجسم جزء من الخمر التي هي نوع من الجسم، و الصورة النوعية الخمرية التي بها تصير الخمر خمرا فصل له، و من المعلوم تقدم وجود الجزء على الكل المركب منه بالرتبة، و ان كان متحد الهوية معه كما في الاجزاء العقلية.

و يرد على الأول ان موضوع النجاسة الذاتية أيضا هو الجسم و ان كان منشأ عروضها عليه هو تعنونه بعنوان الخمر، و كان عنوان الخمر منشأ لعروضها عليه نحو القضية الحقيقية دون النجاسة العرضية، حيث ان العنوان النوعي لا يكون دخيلا في تنجس موضوعها، بل هو بما هو شخص خارجي يكون نجسا بالملاقاة فغائلة امتناع اجتماع المثلين لا يرتفع حينئذ، و على الثاني بأن هذا الموجود الخارجى الذى

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٢٨

هو مركب من المادة التي هي كالجنس له و الصورة التي هي كالفصل له لكونهما منشأ انتزاع جنسه و فصله بما هو موجود مركب منهما معروض للنجاسة العرضية من ناحية ملاقاته مع النجس، و للنجاسة الذاتية من جهة دخل صورته لعروضها عليه فالصورة مع كونها معروضة للنجاسة واسطة لثبوتها للمادة أيضا فالمادة تصير معروضة للنجاسة الذاتية كما ان الصورة تكون معروضة للنجاسة العرضية.

لكن الذى يسهل الخطب عندى فى أمثال المقام هو عدم امتناع اجتماع مثل النجاستين أو الطهارتين و أمثالهما فى موضوع واحد لكونهما من الأمور الاعتبارية المجعولة فى عالم الاعتبار المتوقفة على الجعل و الاعتبار، و ما يستحيل اجتماعه انما هو فى الأمور المتأصلة الموجودة فى العين مثل السواد و البياض و أمثالهما، فحديث امتناع اجتماع المثلين فى أمثال المقام ساقط، مع انه على القول بامتناعه حتى فى الاعتباريات ما هو الممتنع اجتماعهما فى موضوع واحد على نحو التعدد و الامتياز مع انحفاظ حد وجود كل منهما بحيث يصدق على كل واحد منهما اين هو من صاحبه، لا على نحو الوحدة و التأكد كالوجوب الواحد المؤكد من سببين و نحوه، فان ثبت ان النجاسة الواحدة بالصنف لا تقبل التكرار، لا من جهة امتناعه عقلا بل من جهة قصور دليل الدال على تنجس الملاقى للنجس لشموله لما إذا كان الملاقى و الملاقى صنفا واحدا من النجاسة كما لا يخفى فلا بد من ان يقال ان النجاسة العرضية تـضمحل عند صيرورة العصور المتنجس بالخمر خمرا، و هذا هو الأقوى، و ان قلنا بقبولها للتكرار فيكون حال العصور المتنجس بالخمر كالعصور المتنجس بالبول مثلا فى انه لا يزول نجاسته العرضية بالانقلاب:

و الأقوى من هذين الاحتمالين هو الأول فصح ما فى المتن من الفرق بين تنجس العصور بالخمر، ثم صيرورته خمرا ثم انقلاب الخمر الى الخل، و بين تنجسه بغير الخمر من سائر النجاسات بصحة الحكم بطهره بانقلابه خلا فى الأول دون الأخير.

[مسألة ٧ تفرق الاجزاء بالاستهلاك غير الاستحالة]

مسألة ٧ تفرق الاجزاء بالاستهلاك غير الاستحالة و لذا لو وقع مقدار من الدم فى الكر و استهلك فيه يحكم بطهارته لكن لو اخرج الدم من الماء

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٢٩

باله من الآلات المعدة لمثل ذلك عاد إلى النجاسة، بخلاف الاستحالة فإنه إذا صار البول بخارا ثم ماء لا يحكم بنجاسته لانه صار حقيقة أخرى، نعم لو فرض صدق البول عليه يحكم بنجاسته بعد ما صار ماء و من ذلك يظهر حال عرق بعض الأعيان النجسة أو المحرمة مثل عرق لحم الخنزير أو عرق العذرة أو نحوهما فإنه ان صدق عليه الاسم السابق و كان فيه آثار ذلك الشئ و خواصه يحكم بنجاسته أو حرمة و ان لم يصدق عليه ذلك الاسم بل عد حقيقة أخرى ذات أثر و خاصية أخرى يكون طاهرا و حلالا و اما نجاسة عرق الخمر فمن جهة أنه مسكر مائع و كل مسكر نجس.

الاستهلاك عبارة عن مقهورية الشئ تحت ما يقهر عليه الموجب لعدم ظهوره و لا ترتب آثاره عليه مع وجوده حقيقة، كالقطرة من الخل فى أمان من السكر حيث انها موجودة فيها، و لذلك يزداد وزن الامان بقدر وزن القطرة واقعا، و لكنها لا يحس بها و لا يترتب عليها آثارها فهي موجودة معدومة، موجودة من حيث الوزن معدومة من حيث الطعم، و كاستتار وجود الكواكب عند طلوع الشمس حيث انها مع ثباتها فى محالها غير مرئية و لا محكومة عليها بحكم أصلا.

و الاستحالة هى التى يعبر عنها بالهلاك، و هى انعدام شئ و وجود شئ آخر كالكلب الذى يصير ملحا، حيث ان الكلبية تنعدم واقعا و يوجد من كتم العدم مصداق من الملح، و ان كانت المادة المشتركة بينها باقية، و هى لكنها لم تكن كلبا و لم تصر ملحا، بناء على كون شئ الشئ بصورته لا بمادته، و يترتب على ذلك ما ذكره المصنف (قده) فى المتن من انه لو وقع مقدار من الدم فى الكر و استهلك فيه يحكم بطهارته، و انما فرض وقوعه فى الكر لانه لو وقع فى القليل لتنجس القليل به و مع استهلاكه يحكم بنجاسة الجميع من المستهلك و المستهلك فيه، لكن الأصوب أن يقول فى الماء المعتصم بدل الكر ليشمل ما يقابل القليل مما لا يفعل بملاقاة النجاسة كما ان تعبيره بأنه يحكم بطهارته لا يخلو عن المناقشة، و الصواب ان يقال لا يكون متينا حتى يحكم عليه بالطهارة أو النجاسة، و ينتفى حكم نجاسته بانتفائه

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٣٠

عن الحس، إذ الحكم بالطهارة كالحكم بالنجاسة يحتاج الى موضوع موجود، و لو اخرج هذا الدم بعد استهلاكه و اجتمع اجزائه بعد تفرقه فى الماء، و صار ممتازا بينا يحس به يحكم بنجاسته لتحقق الموضوع، و هذا ظاهر، بخلاف الاستحالة فإنه إذا صار الكلب ملحا لا يعود الملح الى ما كان عليه من الكلب، و لو فرض صيرورته كلبا لا يكون هذا الكلب بعينه ذاك الكلب الذى استحال الى الملح، بل هو كلب آخر غيره كما إذا صار الملح غذاء لكلب فصار منشا تكون كلب آخر.

و اما ما ذكره (قده) من صيرورة البول بخارا ثم ماء، و قال: بأنه لا يحكم بنجاسته فهو مبنى على مذهبه فى البخار من تحقق الاستحالة به، و قد مرّ مرارا منعه، و ان الماء المجتمع من البخار هو بعينه الماء الذى تصاعد بمشايعة الهواء ثم فارقه بعد زوال حرارته، و هذا كما ترى بالاستهلاك أشبه الا ان المستهلك فيه هو الهواء و قد استهلك فيه الماء، و لذا اخترنا سابقا بأنه لا ينجس لعدم صدق الملاقاة معه بسبب استهلاكه فى الهواء، و إذا اجتمع و فارق الهواء و خرج عن خلله يكون هو بعينه تلك الحقيقة التى اختلطت مع الهواء عقلا و عرفا.

و اما ما استدركه بقوله: «نعم لو فرض صدق البول عليه يحكم بنجاسته بعد ما صار ماء» فهو مع ما ذهب اليه من تحقق الاستحالة بصيرورة البول بخارا عجيب، إذ لو صدق عليه البول لكان بولا مخلوقا فى الهواء، و نجاسة مثله أول الكلام، بل ان هو الا كالدّم المتكون فى غير الحيوان تحت الأحجار و فى الأشجار الذى حكم بطهارته، و هذا الاستدراك منه (قده) شاهد على ما قويناه من

عدم تحقق الاستحالة بالبخار، و لذا يفرض صدق البول عليه و يحكم بنجاسته على فرض الصدق و الاعمح تحقق الاستحالة كما هو مختاره لا مجال لهذا الفرض و لا يحكم بنجاسته على فرضه كما لا يخفى، و أعجب من ذلك ما ذكره (قده) فى عرق بعض الأعيان النجسة حيث يقول: ان صدق عليه اسم السابق و كان فيه آثار ذلك الشيء و خواصه، إلخ و ذلك لان عرق الخارج عن النجس لمكان ميعانه و ملاقاته مع النجس نجس قطعاً كعرق الكافر، و لا- ينبغى الإشكال فى حكمه و كون نشوه من الأعيان النجسة لا يوجب الحكم بطهارته

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٣١

بعد ملاقاته مع النجس بالميعان.

ثم ما معنى صدق اسم السابق عليه؟ و وجود آثار الشيء السابق و خواصه فيه، و ما وجهه فى مستمسك العروة من قوله: يعنى بحيث يصدق عليه انه جزء من لحم الخنزير أو العذرة، كأنه لمكان الإلجاء فى تصحيحه و اقتضاء الضرورة فى تفسيره، و مع ذلك لا- يخلو عن شيء، و كأنه ذكره (قده) للتوطئة لذكر حكم عرق الخمر من غير احتياج الى ذكره، و كان الأصوب يمثل ببخار عرق لحم الخنزير أو العذرة الا- انه كان مثل بخار البول الذى مثل به، و كيف كان فما ذكره فى عرق الخمر متين جدا حيث انه بنفسه مسكر مائع، و الحرمة و النجاسة لا- تختصان بخصوص الخمر، بل الخمر من جهة كونها مسكراً مائعاً تكون محكومة بهما فعرق الخمر كالخمر نفسها موضوع لهما.

[مسألة ٨ إذا شك فى الانقلاب بقى على النجاسة]

مسألة ٨ إذا شك فى الانقلاب بقى على النجاسة.

حكم الشك فى الانقلاب كحكم الشك فى الاستحالة فيجربى الشقوق المذكورة فى الشك فى الاستحالة فى الشك فى الانقلاب أيضاً، و فى مستمسك العروة استدلل للحكم ببقاء ما شك فى انقلابه على النجاسة بالاستصحاب فكأنه يسلم جريانه فى المقام مع إشكاله فى إجرائه عند الشك فى الاستحالة، و لم يظهر لى فرق بينهما فراجع.

[السادس من المطهرات ذهاب الثلثين فى العصير العنبى]

إشارة

السادس: ذهاب الثلثين فى العصير العنبى على القول بنجاسته بالغلغان لكن قد عرفت ان المختار عدم نجاسته و ان كان الأحوط الاجتناب عنه، فعلى المختار فائدة ذهاب الثلثين تظهر بالنسبة إلى الحرمة، و اما بالنسبة إلى النجاسة فتفيد عدم الاشكال لمن أراد الاحتياط، و لا فرق بين ان يكون الذهاب بالنار أو بالشمس أو بالهواء، كما لا فرق فى الغلغان الموجب للنجاسة على القول بها بين المذكورات، كما ان فى الحرمة بالغلغان التى لا اشكال فيها و الحلية بعد الذهاب كذلك اى لا فرق بين المذكورات، و تقدير الثلث اما بالوزن أو بالكيل أو بالمساحة، و يثبت بالعلم و البينة و لا يكفى الظن، و فى الخبر العدل الواحد إشكال الا ان يكون فى يده و يخبر بطهارته و حليته و حينئذ يقبل قوله و ان لم يكن عادلاً إذا لم يكن ممن يستحله قبل ذهاب الثلثين.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٣٢

في هذا المتن أمور: الأول: العصير العنبي اما ان يصير خمرا بالغليان أولا، فعلى الأول فلا إشكال في نجاسته حيث انه لو صار خمرا يلحقه جميع احكامه من غير ريب فيه، و ينحصر طهره بانقلابه خلا- و لا يطهر بذهاب ثلثيه حيث ان الخمر لا يطهر به، و على الثاني فقد تقدم في مبحث النجاسات اختلاف الأقوال فيه، فالمشهور على نجاسته بالغليان مطلقا، سواء كان غليانه بنفسه أو بالنار أو بالشمس أو بحرارة الهواء، و عن الوسيلة التفصيل بين ما إذا غلى بنفسه أو غلى بالنار، بنجاسته في الأول دون الأخير، و عن جملة من المحققين طهارته مطلقا و هو المختار.

ثم على القول بنجاسته فطهره طريقان: الأول الانقلاب الى الخل، و الثاني ذهاب ثلثيه، و استدل للأول في الجواهر بالإجماع بقسميه من المحصل و المنقول، و استظهر في مصباح الفقيه من بعض عدم الخلاف فيه و ان استشكل هو فيه لو لم نقل بدوران نجاسته مدار صيرورته مسكرا من جهة الإشكال في إلحاقه بالخمر في هذا الحكم المخالف للأصل بعد خروج العصير عن موضوع الخمر، و قصور الأخبار الدالة على حلية الخمر بالتخليل عن شموله، و ظاهر العلامة الطباطبائي في منظومته أيضا دعوى الاتفاق على طهره بالتخليل، و ربما يدعى استفادة طهره به من قول الصادق عليه السلام في صحبته معاوية بن عمار: «خمر لا تشربه» بناء على افادته عموم التنزيل حتى من حيث الطهارة بالتخليل، و فيه منع لان الظاهر من تفريع قوله: «لا تشربه» على قوله: «خمر» هو بيان حرمة، لا- عموم تنزله منزلة الخمر من الاحكام التي منها طهرها بالتخليل، و اما ما في مستمسك العروة بعد التسليم بعموم التنزيل من دعوى ظهور تنزيل الشيء بمنزلة شيء في ترتيب ما للمنزل عليه من الآثار الوجودية للمنزل لا آثار عدمه على عدمه فبعيد في الغاية، مع ان الحكم بطهر الشيء ليس من آثار عدمه و ان كان في حال انتفائه، لكن المصحح لاعتبار وجوده هو بقاء المادة المشتركة منه، و من ناحية بقاءه يصح ان يقال هذا الشيء مشيرا الى الملح كان كلبا.

الطريق الثاني: ذهاب ثلثيه و استدل له في الجواهر بضرورة تبعية زوال نجاسته لزوال حرمة الثابت بالذهاب المذكور إجماعا و سنة مستفيضة حد الاستفاضة

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٣٣

ان لم تكن متواترة، أقول سيمر عليك بعض من تلك النصوص في الأمور الاتية إنشاء الله تعالى.

الأمر الثاني لا إشكال في طهر العصير بذهاب ثلثيه بالنار، لانه القدر المتيقن من النصوص و الفتاوى فيما لم يصير مسكرا، و اما في ذهابهما بالشمس أو بالهواء أو بطول البقاء أو بالمركب من هذه الأمور ثنائيا أو ثلاثيا أو بالجميع ففي طهره وجهان من إطلاق النص بكون ذهاب الثلثين غاية التحريم من دون تقييده بكونه بالنار أو بغيرها، و من صحة دعوى انصرافه الى الغالب و هو الذهاب بالنار، و في الجواهر إلحاق الشمس بالنار، و المنع عن إلحاق الهواء و طول البقاء بها، و عليه سيد مشايخنا (قده) في حاشية الكتاب و لم يعلم وجهه، و كيف كان فالأقوى هو الاختصاص بالنار، و لكن المناط انما هو في استناده الى النار و لا يضر به دخل غيرها في حصوله بحيث يصدق معه الاستناد الى النار.

و اما غليانه الموجب لتنجسه فان حصل بنفسه و صار مسكرا فيصير خمرا لا يطهره ذهاب ثلثيه و ينحصر طهره بالانقلاب الى الخل، و ان لم يصير مسكرا فلا يفرق في نجاسته على القول بها بين ان يكون غليانه بالنار أو بالشمس أو بالهواء أو بطول البقاء، كما لا فرق في حرمة بالغليان بين المذكورات، و اما حليته بذهاب ثلثيه فهي أيضا تختص بكون الذهاب بالنار، و مع الشك في حصولها عند الذهاب بغير النار يكون المرجع هو استصحاب الحرمة، لو منع عن الإطلاق بدعوى انصرافه الى ما يكون الذهاب بالنار.

الأمر الثالث: ذكر صاحب الجواهر (قده) في تقدير الثلث و الثلثين ان المعبر صدق ذهاب الثلثين من غير فرق بين الوزن و الكيل و المساحة و ان كان الأحوط الأولين، بل قيل الأول، و اقتناه المصنف (قده) في المتن و قال: «و تقدير الثلث و الثلثين اما بالوزن

أو بالكيل أو بالمساحة» و أورد الشيخ الأ-كبر (قده) فى طهارته على صاحب الجواهر (قده) بأنه لم يظهر فرق بين الكيل و المساحة، لأن الكيل يرجع الى المساحة و لا يعقل التفاوت بينهما، فلا بد من ان ينظران بين هذه الأمور فرقا أم لا، ثم على تقدير الفرق فهل الحكم فى التقدير هو التخيير أو المتعين هو التقدير بأحدها المعين، ثم البحث فى تعيينه و انه هل هو بالوزن أو بغيره. مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٣٤

فنقول التقدير بالوزن هو التقدير بالكم المنفصل مثل المن و المنين و الوقية و الوقيتين، و بالمساحة هو التقدير بالكم المتصل مثل الذراع و الذراعين و الشبر و الشبرين و ان كان التفاوت بين الذراع و الذراعين اعنى الكم العارض عليهما و هو الواحد و الاثنان بالكم المنفصل الا- ان نفس الذراع و الذراعين من الكم المتصل، و اما الكيل فهل هو كالمساحة فيكون التقدير به كالتقدير بها من التقدير بالكم المتصل، أو يكون كالوزن فيكون التقدير به من التقدير بالكم المنفصل، أو انه شىء ثالث مغاير معهما، الأظهر كما ذكره الشيخ (قده) انه يرجع الى المساحة.

و توضيح ذلك انه إذا فرضنا وعاء مشتملا على العصير عمقه ثلاثة أشبار و كان وزن العصير ثلاثة أمان و اكتيل بكيل ظرفيته منّ من العصير فيكون مقداره بالكيل أيضا ثلاثة اكيال، فعند طبخه و غليانه يخرج منه اجزائه المائية للطافته و رفته و صيرورته بخارا متصاعدا و يرسب منه اجزائه السفلية الثقيلة حتى ينقص منه مقدار الشبرين من مساحة و عائه و يبقى مقدار شبر منه، فهذا المقدار الباقي كما ترى ثلث المجموع بحسب المساحة، و إذا أورد فى الكيل الذى كان ظرفيته منّا يكون ثلث الاكيال الثلاثة، لكنه لو وزن لا يكون منّا بل يزداد وزنه عن المنّ بمقدار تفاوت لطافة الماء الخارج عن المجموع و كثافة السفل الباقي، بل المنّ الباقي من المجموع لمكان كثافته و رسوبه يكون مقدار مساحته بمقدار نصف شبر تقريبا، فيكون التقدير بالوزن أو بالكيل و المساحة من قبيل التقدير بالأقل و الأكثر باخصية التقدير بالوزن عن التقدير بالكيل و المساحة دائما.

و الحاصل انه فى الفرض المتقدم إذا ذهب مقدار الشبرين من العصير و بقى مقدار شبر منه يصدق ذهاب الثلثين بالكيل و المساحة، و لا- يصدق ذهابهما بالوزن الا بعد ذهاب مقدار نصف شبر الباقي و بقاء نصف الشبر من المجموع فيكون التقدير بالكيل و المساحة متقدما على التقدير بالوزن، هذا تمام الكلام فى نسبة التقادير الثلاث.

و اما ان الاعتبار هل هو بالتقدير بالكيل و المساحة أو بالتقدير بالوزن فالنصوص فى ذلك مختلفة، فمن بعضها يستفاد كونه بالكيل و المساحة، و ذلك كموثق عمار قال

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٣٥

سئل أبو عبد الله عليه السّلام عن الزبيب كيف طبخه حتى يشرب حلالا؟ قال: «تأخذ ربعا عن زبيب فننقيه ثم تطرح عليه اثني عشر رطلا من الماء ثم تنقعه ليلة فإذا كان من الغد نزع سلافته «١» ثم تصب عليه الماء قدر ما يغمره ثم تغليه فى النار غلية ثم تنزع مائه فتصبه فى الماء الأول ثم تطرحه فى إناء واحد جميعا ثم توقد تحته النار حتى يذهب الثلثان و يبقى الثلث و تحته النار ثم تأخذ رطلا من العسل فتغليه بالنار غلية و تنزع رغوته ثم تطرحه على المطبوخ ثم تضربه حتى يختلط به و اطرح فيه ان شئت زعفرانا و طيبه إن شئت بزنجبيل قليل» قال: «فإذا أردت أن تقسمه أثلاثا لتطبخه فكلية بشىء واحد حتى تعلم كم هو، ثم اطرح عليه الأول فى الإناء الذى تغليه فيه، ثم تجعل فيه مقدارا و حدّه حيث يبلغ الماء ثم اطرح الثلث الآخر ثم حده حيث يبلغ الماء، ثم تطرح الثلث الأخير ثم حده حيث يبلغ الآخر ثم توقد تحته بنار لينة حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه».

و موثقه الآخر قال: وصف لى أبو عبد الله عليه السّلام المطبوخ كيف يطبخ حتى يصير حلالا فقال: «تأخذ ربعا من زبيب و تنقيه و تصب عليه اثني عشر رطلا من ماء ثم تنقعه ليلة فإذا كان أيام الصيف و خشيت ان ينش جعلته فى تنور مسجور قليلا حتى لا ينش، ثم تنزع الماء منه كله حتى إذا أصبحت صببت عليه من الماء بقدر ما يغمره ثم تغليه حتى يذهب حلاوته، ثم تنزع مائه

الأخر فتصبه على الماء الأول ثم تكيهه كله فتنظر كم الماء ثم تكيل ثلثه فتطرحه في الإناء الذى تريدان تطبخه فيه و تصب بقدر ما يغمره ماء و تقدره بعود و تجعل قدره قصبه أو عودا فتحددها على قدر منتهى الماء ثم تغلى الثلث الأخير حتى يذهب الماء الباقي، ثم تغليه بالنار و لا تزال تغليه حتى يذهب الثلثان و يبقى الثلث، ثم تأخذ لكل ربع رطلا من العسل فتغليه حتى يذهب رغوۃ العسل و يذهب غشاوة العسل فى المطبوخ، ثم تضربه بعود ضربا شديدا حتى يختلط، و ان شئت ان تطيبه بشيء من زعفران أو بشيء من زنجبيل فافعل ثم اشربه، و ان أحببت أن يطول مكثه عندك فروقه» (٢)

(١) سلافة الشيء: عصرته (وافية).

(٢) الترويق: التصفيه (وافية).

مصباح الهدى فى شرح العروۃ الوثقى، ج ٢، ص: ٣٣٦

و هذان الخبران كما ترى صريحان فى اعتبار الثلث و الثلثين بالمساحة و الكيل، الظاهر منهما بيان الوظيفة للتحفظ عن صيرورة العصير خمرا بالبقاء لا انه بالغليان يصير حراما يحتاج فى تحليله الى تثليثه كما تقدم فى حكم العصير الزببى من حيث الحرمة و الحلية فى البحث عن النجاسات و عليه فلا يصير دليلا على اعتبار الثلث بالكيل و المساحة.

و من بعضها يستفاد كون التقدير بالوزن، و ذلك كخبر عقبه بن خالد عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل أخذ عشرة أرتال من عصير العنب، فصب عليه عشرين رطلا ماء، ثم طبخهما حتى ذهب منه عشرون رطلا و بقى عشرة أرتال، أ يصلح شرب تلك العشرة أم لا؟ فقال عليه السلام: «ما طبخ على الثلث فهو حلال» و خبر ابن ابى يعفور عنه عليه السلام قال عليه السلام: «إذا زاد الطلاء» (١) «على الثلاث أوقية فهو حرام» فان الظاهر من قوله: «ما طبخ على الثلث» فى الخبر الأول، هو الثلث المفروض فى كلام السائل من بقاء العشرة الأرتال التى قدرها بالثلاثين، و احتمال ارادة الثلث بحسب المساحة و الكيل بعيد فى الغاية، و ان تحديد الزائد بالاوقية فى الخبر الثانى دال على ان العبرة بالمزيد عليه بالوزن، و خبر ابن سنان عن الصادق عليه السلام أيضا: «العصير إذا طبخ حتى يذهب منه ثلاثة دوانيق و نصف، ثم يترك حتى يبرد، فقد ذهب ثلثاه و بقى ثلثه» و ظهور الدائق من الشيء فى سدسه من حيث الوزن إذا كان الشيء مما يوزن غير قابل للإنكار، و نفى ارادة الوزن منه بدعوى ظهوره من السؤال كما فى مستمسك العروۃ مما لا وجه له، و لم يظهر لى مراده من السؤال، إذ ليس فى الخبر على ما حكاه الوافى عن التهذيب و نقلناه هنا سؤال، و انما جعل ذهاب الثلثين بذهاب ثلاثة دوانيق و نصف، قال فى الوافى: لان البرودة تذهب تمام الثلثين.

و فى بعض منها جعل المدار على ذهاب الثلثين من دون تصريح بكونه بالوزن أو بالمساحة، و ذلك كخبر ابن هيثم عن رجل عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن العصير

(١) الطلاء ككساء: ما طبخ من عصير العنب حتى ذهب ثلثاه و يبقى ثلثه و يسمى بالمثلث (مجمع البحرين).

مصباح الهدى فى شرح العروۃ الوثقى، ج ٢، ص: ٣٣٧

يطبخ فى النار حتى يغلى من ساعته فيشربه صاحبه، قال عليه السلام: «إذا تغير عن حاله و غلا فلا خير فيه حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه» و فى معناه غيره، و هو كثير لا حاجة الى نقله.

و هل الأصل فى التحديد هو الوزن، و الكيل انما يكتفى به لكونه طريقا إلى معرفة الوزن، فيكتفى به لكن لا مطلقا بل فيما يتسامح فيه، و يكتفى فى تشخيص وزنه بالتقريب و المسامحة، و لذا لا يكتال فى مثل الجواهرات الغالية أثمانها، و ينحصر فى تقديرها بالوزن، و فيما يتسامح به أيضا يوزن ما فى المكيال أو لا مرة واحدة ثم يكتال بعدها و يحسب على مقدار الوزن الأول

أو ان الأصل هو الكيل و يكتفى بالوزن لرجوعه اليه و حكايته عنه دائما، و ما اشتهر من ان الوزن هو الأصل يراد به كونه أضبط من الكيل و أتقن، لا انه أصل للحكم كما في مستمسك العروة وجهان، الأقوى عندى اختلاف ذلك بحسب اختلاف الأشياء و الأعصار و البلاد، و رب شىء يكون فى بلد موزونا و هو فى بلد آخر أو فى ذاك البلد فى عصر آخر مكيل أو معدود و بالعكس الا- انه لا- إشكال فى كون الوزن أضبط من الكيل، و لا يجرى فيه المسامحة التى تجرى فى الكيل، و بذلك يمكن القول بكون الوزن هو الأصل، و ان الكيل جعل اماره له فيما يكون بناء العرف فيه على التسامح.

ثم لا- إشكال فى ان بناء العرف فى معاملاتهم على ما هو مشهود عندنا فى العصور على صحة اعتباره بالكيل، كما يعتبرونه بالوزن، و على هذا فيصح حمل الأخبار المتقدمة مع اختلافها على ما يصدق عليه الذهاب عرفا سواء كان بالوزن أو بالكيل، و هذا إرجاع الى الأمر العرفى، و ليس من الأول تخيير ما بين الأقل و الأكثر حتى يقال باستحالته، و ان شئت فقل ان العبرة على الوزن، و ان الاكتفاء بالكيل لكونه طريقا الى الوزن، و عليه فلا- ينحصر الطريق به أيضا، بل يصح الاختبار بكلما يستعلم منه الوزن كالعود و الخشب و نحوهما، و يمكن ان يكون الوجه فى الاكتفاء على المساحة تسهيلا، و لصعوبة الاختبار بالوزن، بل تعذرهما غالبا، لا سيما فى الظروف الكبار المثبتة المتداولة لطبخ العصير، و غلبه اعتباره عندهم بالمساحة و الكيل، و كيف كان فالأقوى صحة الاكتفاء بالكيل و المساحة، و ان كان التقدير به دائما أقل من اعتباره

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٣٨
بالوزن، و الله الهادى إلى أحكامه.

الأمر الرابع: يثبت ذهاب الثلثين بالعلم و بالبينه، و قد تقدم الكلام فىهما مستوفى فى مبحث المياه، و فى الفصل المعقود لطريق ثبوت النجاسة و لا يكفى الظن به لما تقدم فى ذلك الفصل من ان الأصل عدم اعتبار الظن فى باب النجاسة و غيرها الا ما قام الدليل على اعتباره فيه بالخصوص و لم يقدّم دليل على اعتباره فى ذهاب الثلثين، و يثبت بأخبار ذى اليد به سواء كان عادلا أو فاسقا إذا لم يكن مستحلا له قبل ذهاب الثلثين، و يدل على اعتبار عدم استحلال ذى اليد شربه قبل ذهابهما موثق معاوية بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل من أهل المعرفة بالحق يأتينى بالبختج، و يقول قد طبخ على الثلث و انا اعلم انه يشربه على النصف؟ فقال: «لا- تشربه» فقلت فرجل من غير أهل المعرفة ممن لا نعرفه يشربه على الثلث و لا يستحله على النصف، يخبر ان عنده بختجا على الثلث قد ذهب ثلثاه و بقى ثلث نشرب منه؟ قال عليه السلام: «نعم».

و صحيح ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام قال: «إذا شرب الرجل النبيذ المخمور فلا تجوز شهادته فى شىء من الأشربة و لو كان يصف ما تصفون» و مقتضى هذين الخبرين اعتبار قول من لا يشربه قبل ذهاب ثلثيه و لو لم يكن شيعيا، و عدم اعتبار قول من يشربه قبله و لو كان شيعيا، فالمدار على الاستحلال حينئذ على الشرب و لو لم يكن مستحلا له فى عقيدته، و خبر على بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلى الى القبلة لا يوثق به، اتى بشراب زعم انه على الثلث فيحل شربه؟ قال عليه السلام: «لا يصدق الا ان يكون مسلما عارفا» و مقتضاه اعتبار كون المخبر شيعيا، و موثق عمار عن الصادق عليه السلام انه سئل عن الرجل يأتى بالشراب فيقول هذا المطبوخ على الثلث؟ قال عليه السلام: «إذا كان مسلما أو ورعا مأمونا فلا بأس ان يشرب» و مقتضاه اعتبار قول ذى اليد المسلم أو الورع المأمون و لو لم يكن مسلما، على نسخة الوافى الذى عندى حيث فيها عطف كلمة «ورعا مأمونا» على كلمة «مسلم» بكلمة «أو» لكن فى مستمسك العروة حكاها عن الوسائل من دون حرف العطف هكذا «ان كان مسلما ورعا مأمونا» و حكى عن الحدائق «ان كان مسلما عارفا مأمونا» بدل «ورعا» و لكنى لم أجده فى الحدائق كما

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٣٩

حكى عنه، و انما فيه مثل ما حكيناه عن الوافى.

وكيف كان فلو كانت نسخة الوافى صحيحة فيكون المستفاد من مجموع هذه الاخبار اعتبار أحد الأمرين فى حجية قول ذى اليد: اما الإسلام و لو لم يكن مأمونا إلا إذا كان متهما، أو الورع و الامانة و لو لم يكن مسلما، فالخبر الأول أعنى موثق معاوية بن عمار المفصل بين الشارب على الثلث و بين غيره بقبول قول الأول دون الأخير يدل على اعتبار قوله مع الامانة و الورع، و عدم اعتباره مع عدمها، حيث انهما منتفیان عن الشارب على النصف، كما ان الخبر الثانى وارد فى مورد الاتهام، حيث يكون فى مورد الشارب للبيد المخمور، و الخبر الثالث انما هو فى مورد من لا يوثق به حيث يجب بأنه لا يقبل الا من المسلم العارف، و الخبر الأخير بناء على نسخة الوافى ظاهر، و لعل اعتبار قول المسلم و لو لم يكن ورعا مأمونا من جهة صحة إجراء أصالة الصحة فى أقواله دون غير المسلم إذا لم يكن ورعا مأمونا، و اما اعتبار قول الورع المأمون الغير المسلم فلاطمينان بقوله لورعه و أمانته، و المتحصل من هذا الأمر هو اعتبار قول ذى اليد المسلم إذا لم يكن مستحلا، و لو لم يكن ورعا مأمونا، و اعتبار قول الورع المأمون و لو لم يكن مسلما و الله العالم بأحكامه.

[مسألة ١ بناء على نجاسة العصير إذا قطرت منه قطرة بعد الغليان على الثوب]

مسألة ١ بناء على نجاسة العصير إذا قطرت منه قطرة بعد الغليان على الثوب أو البدن أو غيرهما يطهر بجفافه أو بذهاب ثلثيه بناء على ما ذكرناه من عدم الفرق بين ان يكون بالنار أو بالهواء و على هذا فالآلات المستعملة فى طبخه تطهر بالجفاف و ان لم يذهب الثلثان مما فى القدر، و لا يحتاج إلى إجراء حكم التبعية، لكن لا يخلو عن اشكال من حيث ان المحل إذا تنجس به أولا لا ينفعه جفاف تلك القطرة أو ذهاب ثلثها و القدر المتيقن من الطهر بالتبعية المحل المعد للطبخ مثل القدر و الآلات، لأكل محل كالثوب و البدن و نحوهما

فى هذه المسألة أمران: الأول إذا قطرت قطرة من العصير بعد غليانه على البدن أو الثوب أو غيرهما فعلى القول باختصاص المطهر بما إذا كان ذهاب الثلثين بالنار،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٤٠

كما قويناه لا- ينبغى الإشكال فى عدم طهره بجفافه أو ذهاب ثلثيه، و هو على البدن أو اللباس أو غيرهما، و بناء على مختار المصنف (قده) من عدم الفرق بين ان يكون الذهاب بالنار أو بالهواء ففى طهره بجفافه، أو بذهاب ثلثيه اشكال، فعن بعض الفقهاء جعل المدار فى طهارة الثوب و نحوه على بقاء ما عليه من العصير حتى يذهب ثلثاه بالهواء و نحوه فيطهر تبعا لما عليه من العصير، فيكون التابع فى الطهر عنده هو المحل الملقى عليه العصير المتنجس بإلقاء العصير عليه، و المتبوع هو العصير الملقى عليه بذهاب ثلثيه، لا- العصير الغالى فى القدر، و ما ذكره لا يخلو عن الإشكال، لأن دليل التبعية فى الطهر على فرض شموله للثوب أو البدن لا يشمل مثل المحل المتنجس بملاقاته للقطرة من العصير الملقاه عليه، لان القدر المتيقن من الطهر بالتبعية هو المحل الذى يعدّ تابعا للعصير المغلى لا محل تلك القطرة من العصير، فجفاف تلك القطرة، أو ذهاب ثلثها لا ينفع فى طهر المحل المتنجس بها، فالحكم بطهره بتبعية طهارة تلك القطرة بجفافها أو ذهاب ثلثها فى غاية الإشكال.

الثانى: لا إشكال فى تبعية إناء العصير و الآلات المصاحبة له المتصلة به حال الانقلاب، و ذهاب ثلثيه، كالمقلعة و نحوهما مما لا يكون غائبا عنه فى وقت تطهير الا بما لا ينافى غيبته فى صدق التبعية، للإطلاق المقامى أعنى إطلاق ما دل على طهارة العصير، و ترك استدراك ما يتبعه عند الحكم بطهارته، و عدم تعرض السائلين للسؤال الكاشف عن فهمهم طهارة تلك التوابع أيضا من

هذا الإطلاق، مضافا الى دعوى الإجماع عليها كما عن اللوامع، و عدم وجدان مخالف صريح فيها كما عن بعض آخر، و فى الجواهر مضافا الى لزوم الحرج و المشقة لولاه، و طهارة أوانى الخمر المنقلب خلا و آلات النزع و النازح، و جوانب البئر لاتحاد طريق الجميع، أو قياس الأولوية الى ان قال و لفحوى طهر الأجسام المطروحة فى الخمر بناء عليه، و لعدم معقولية الفرق بينه و بين المطروح المائع الثابت بتبعيته فى الطهارة له إجماعا كما فى اللوامع انتهى، و ما ذكره ممنوع بما تقدم مرارا من ان دليل نفى العسر و الحرج لا يصلح لان يقع طريقا لإثبات الاحكام، بل هو صالح لان يقع طريقا لثبوتها من جاعلها، و أولوية طهر مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٤١

ما يتبع العصير عمّا ذكره من أوانى الخمر و آلات النزع و النازح، إلخ ممنوعة، كالمنع عن فحوى طهر الأجسام المطروحة فى الخمر، و عن عدم معقولية الفرق بين ما يتبع العصير و بين المطروح المائع، لو ثبت طهارته بإجماع اللوامع، فالعمدة فى مدرك الحكم المذكور هو الإطلاق المتقدم، مع الإجماع عليه لو تمّ الإجماع، هذا فى الآلات المتصلة، و اما الآلات المنفصلة كالألة التى استعملت فى العصير ثم انزلت عنه، و غير العامل و العامل المعرض عن العمل خاليا عن صورة التشاغل، فالأقوى عدم طهرها بطهر العصير لعدم شمول الإطلاق المقامى لها.

[مسألة ٢ إذا كان فى الحصرم حبة أو حبتان من العنب فعصر و استهلك لا ينجس]

مسألة ٢ إذا كان فى الحصرم حبة أو حبتان من العنب فعصر و استهلك لا ينجس و لا يحرم بالغليان اما إذا وقعت تلك الحبة فى القدر من المرق أو غيره فغلى يصير حراما و نجسا على القول بالنجاسة. لا يخفى ان الفرق بين الفرضين فى تلك المسألة انما هو بكون غليان عصير الحبة بعد استهلاكه أو قبله، فلو غلى بعد الاستهلاك لا يصير محكوما بالحكم من الحرمة و النجاسة، لأنه معدوم بالاستهلاك من غير فرق بين كونه فى عصير الحصرم أو فى القدر من المرق أو غيره، و ان كان قبل الاستهلاك يصير محكوما بالحرمة قطعا، و بالنجاسة على القول بنجاسته، من غير فرق أيضا بين كونه فى الحصرم أو غيره، ففرض الحصرم فى الأول و القدر من المرق تفنن فى العبارة.

[مسألة ٣ إذا صب العصير الغالى قبل ذهاب ثلثيه فى الذى ذهب ثلثاه يشكل طهارته]

مسألة ٣ إذا صب العصير الغالى قبل ذهاب ثلثيه فى الذى ذهب ثلثاه يشكل طهارته و ان ذهب ثلثا المجموع نعم لو كان ذلك قبل ذهاب ثلثيه و ان كان ذهابه قريبا فلا بأس به و الفرق ان فى الصورة الأولى ورد العصير النجس على ما صار طاهرا فيكون منجسا له بخلاف الثانية فإنه لم يصبر بعد طاهرا فورد نجس على مثله هذا، و لو صب العصير الذى لم يغل على الذى غلى فالظاهر عدم الاشكال فيه، و لعل السرفيه ان النجاسة العرضية صارت ذاتية و ان كان الفرق بينه و بين الصورة الاولى لا يخلو عن اشكال، و يحتاج إلى التأمل.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٤٢

فى هذه المسألة صور: الأولى إذا صب العصير الغالى قبل ذهاب ثلثيه فى الذى ذهب ثلثاه يتنجس الذى ذهب ثلثاه بملاقاته لما صب فيه بنجاسة عرضية، و لا- مطهر له من هذه النجاسة، لأن ذهاب الثلثين الحاصل له فى ضمن حصوله للمجموع لا يكون مطهرا إلا للنجاسة الذاتية الحاصلة بالغليان و هو منتف فى هذه الصورة لأن الغليان الذى يحصل له فى ضمن الغليان الحاصل

للمجموع لما كان بعد ذهاب ثلثيه بالغليان الأول لا يكون منجسا، إذا العصير لا ينجس بالغليان ثانيا بعد ذهاب ثلثيه عند الغليان الأول، واما ما في مستمسك العروة من انتفاء ذهاب الثلثين في الذي ذهب ثلثاه فمردود بان الفرض فيما إذا ذهب ثلثا المجموع، والذي ذهب ثلثاه يذهب ثلثيه أيضا في ضمن ذهاب ثلثي المجموع.

ولعل نظره الى ما يذكره في المسألة الآتية من كون ذهاب الثلثين المأخوذ موضوعا للمطهرية بنحو صرف الوجود الذي لا ينطبق الا على أول الوجود، وما ذكره و ان كان حقا لكن المطهر هو صرف الوجود من ذهاب الثلثين بعد الغليان لا مطلقا و إذا كان غليان المجموع منجسا للمجموع يصدق على ذهاب الثلثين بعده انه أول الوجود، كما ان قوله: بانتفاء الغليان أيضا مما لا وجه له، بل الوجه في عدم طهره بذهاب ثلثيه هو ما ذكرناه، من ان هذا الغليان أو الواقع بعد الغليان الأول لا يكون منجسا له بالنجاسة الذاتية، و يكون هو متنجسا بالنجاسة العرضية من ناحية الملاقاة، و ذهاب الثلثين لا يكون مطهرا للشئ عن النجاسة العرضية، كما تقدم في المسألة السادسة من مسائل الانقلاب.

الصورة الثانية: إذا صبّ العصير الغالي قبل ذهاب ثلثيه في مثله من العصير الغالي قبل ذهاب ثلثيه، و الحكم فيها هو طهارة المجموع بعد ذهاب ثلثيه، و ذلك لما في المتن من كون المقام من باب ورود نجس على مثله، فيصير الوارد و المورد شيئا واحدا محكوما بالنجاسة قبل ذهاب ثلثيه و بالطهارة بعده.

الصورة الثالثة: ما إذا صبّ العصير الغير الغالي في العصير الغالي، و الحكم فيها أيضا هو طهارة المجموع بذهاب ثلثيه، و ذلك لان الوارد يصير متنجسا بملاقاته

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٤٣

للمورد بالنجاسة العرضية، ثم عند غليانه في ضمن المجموع يصير نجسا بالذاتية، فتزول عنه النجاسة العرضية حسبا حققناه في المسألة السادسة من مسائل الانقلاب، و اما الفرق بين هذه الصورة و الصورة الأولى فواضح مما بيناه في الصورة الأولى من عدم تنجس العصير الغالي الذي ذهب ثلثاه بما يطء عليه من الغليان، فلا حكم للغليان بعد الغليان الذي تعقب بذهاب الثلثين، و عليه فلا يصير المورد في الصورة الأولى محكوما بالنجاسة الذاتية، فلا تزول عنه النجاسة العرضية التي طرئت عليه من ناحية ملاقاته لما ورد عليه، و هي أعنى تلك النجاسة العرضية لا ترتفع بذهاب الثلثين كما لا يخفى.

[مسألة ٤ إذا ذهب ثلثا العصير من غير غليان لا ينجس إذا غلى بعد ذلك]

مسألة ٤ إذا ذهب ثلثا العصير من غير غليان لا ينجس إذا غلى بعد ذلك.

ذهاب ثلثي العصير قبل غليانه اما يكون بغير النار كما إذا كان بالهواء أو بالشمس أو بطول البقاء، و اما يكون بالنار كما إذا كان في مقام الطبخ و كانت النار خفيفة لم توجب الغليان الى ان ذهب الثلثان، فعلى الأول ينبغي ان يقال بعدم تأثير ذهابهما في تنجسه بالغليان بعده، إذا الأثر انما هو لذهاب الثلثين بعد الغليان، فحينئذ لو غلى بعده ينجس، و يكون طهره بذهابهما بعده، و على الثاني ففي كفاية ذهابهما الذي في طريق طبخ العصير إذا كان قبل غليانه و عدمها وجهان، ربما يقال بالأول بدعوى كون المستفاد من أدلة نجاسة العصير بالغليان هو اختصاص نجاسته بغليانه فيما إذا لم يذهب ثلثاه، و لو كان في بعضها الآخر إطلاق ينزل إطلاقه على ذلك كما في مثل رواية حماد عن الصادق عليه السلام «تشرب ما لم يغل فإذا غلى فلا تشربه» مضافا الى انه لا دليل على طهره بذهاب الثلثين بعد ذلك، فان الذهاب المأخوذ موضوعا للمطهرية ما كان بنحو صرف الوجود الذي لا ينطبق الا على أول الوجود لا غير هذا.

و لكن فى استفادة الاختصاص بما ذكر تأمل، و ان كانت دعوى إطلاق بعض من تلك الأدلة ليست بكل البعيد، ففى خبر معارضة الشيطان مع نوح قال أبو جعفر عليه السلام: «إذا أخذت عصيرا فطبخته حتى يذهب الثلثان نصيب الشيطان فكل و اشرب» و فى خبر آخر فى المعارضة المذكورة أيضا: (ما أحرقت النار فهو نصيبه و ما بقى فهو لك يا نوح، و فى ثالث فيها أيضا: «فما كان فوق الثلث من طبخها فلا بليس و هو حظه،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٤٤

و ما كان من الثلث فما دون فهو لنوح و هو حظه و ذلك الحلال ليشرب منه» و خبر أبى بصير عن الصادق عليه السلام: «ان طبخ حتى يذهب منه اثنان و يبقى واحد فهو حلال) الا ان الانصاف منع إطلاق تلك الاخبار لشمول الذهب قبل الغليان خصوصا ما كان منها متضمنا لاداء الشرط الدال على الحرمة قبل الذهب، بل فى الخبر الثالث تصريح بحرمة ما كان فوق الثلث، و لا محالة لا بد من ان يكون بعد الغليان، حيث ان قبله تمامه حلال من الثلث، و ما فوقة و لم اطع على ما يستفاد منه اختصاص النجاسة بسبب غليان ما لم يذهب ثلثه فيمكن دعوى سلب الفائدة عن الذهب قبل الغليان مطلقا، و لو كان الذهب عند الطبخ بالنار. و اما ما ذكره من ان الذهب المأخوذ موضوعا للمطهرية ما كان بنحو صرف الوجود الذى لا ينطبق الأعلى أول الوجود لا غير، و هو الذى يكون قبل الغليان فمدفوع بان صرف الوجود بعد النجاسة هو المطهر، و هو أول الوجود بعد الغليان، لا اوله قبله، فما افاده لا يخلو عن الغرابة، مع ان عدم الدليل على المطهر لا يصير دليلا على طهارة ما لا مطهر له، فلو سلم تطبيق صرف الوجود من الذهب المطهر على ما كان قبل الغليان، و كان الدليل دالا على نجاسة العصير بالغليان بعد الذهب أيضا نلتزم ببقائه على النجاسة ابدا لعدم وجود مطهر له حينئذ و لا وجه للالتزام بعدم نجاسته لعدم المطهر له على فرض دلالة الدليل على نجاسته، فالأقوى عندى فى هذه المسألة هو نجاسة العصير بعد الغليان، و لو مع ذهاب ثلثه بالنار قبل الغليان، فضلا عما إذا كان الذهب قبله بغير النار من الهواء و طول البقاء و نحوهما و الله العالم بأحكامه.

[مسألة ٥ العصير التمرى أو الزبيبي لا يحرم و لا ينجس بالغليان على الأقوى]

مسألة ٥ العصير التمرى أو الزبيبي لا يحرم و لا ينجس بالغليان على الأقوى بل مناط الحرمة و النجاسة فيهما هو الإسكار. و قد حررنا جملة وافية فى حكم العصير التمرى و الزبيبي فى باب النجاسات، و قلنا ان الأحوط الاجتناب عن أكل عصير الزبيبي دون التمرى فراجع.

[مسألة ٦ إذا شك فى الغليان يبنى على عدمه]

مسألة ٦ إذا شك فى الغليان يبنى على عدمه كما انه لو شك فى ذهاب الثلثين يبنى على عدمه.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٤٥

للاستصحاب فى كلا المقامين، فيترتب على الأول بقاء المستصحب على طهارته و على الثانى بقاءه على النجاسة.

[مسألة ٧ إذا شك فى انه حصرم أو عنب يبنى على انه حصرم]

مسألة ٧ إذا شك في انه حصرم أو عنب يبنى على انه حصرم.
و ذلك لاستصحاب حصر ميتة، أو عدم عنيته.

[مسألة ٨ لا بأس بجعل الباذنجان أو الخيار أو نحو ذلك في الحب]

مسألة ٨ لا- بأس بجعل الباذنجان أو الخيار أو نحو ذلك في الحب مع ما جعل فيه من العنب أو التمر أو الزبيب ليصير خلا، أو بعد ذلك قبل ان يصير خلا، و ان كان بعد غليانه، أو قبله و علم بحصوله بعد ذلك.

قد مرّ في مبحث الانقلاب من ان الأقوى طهر الخمر بانقلابها بعلاج يبقى عين للعلاج فيها بعد الانقلاب، و انه لا- فرق بين الأجسام التي يلقي فيها للتخليل، و بين غيرها مما يوجد فيها من الحجارة أو التراب و نحوهما مما يغلب وجوده فيها، لعدم انفكاكه عن مادتها و مخالطته مع مادة الخمر من العنب أو الزبيب أو التمر مما صار خمرا، فان ما يدل على طهر الخمر بالانقلاب يدل على طهر ما فيها و طهر الآنية التي هي فيها بالتبع الا ان ما ذكرناه يتم فيما إذا كان وجود الخليط غالبا حتى يكون اختصاص الطهارة بالخالية عنه موجبا للاختصاص بالفرد النادر البعيد الموجب للغوية تشريع مطهريه الانقلاب، و ما ذكرناه في ذاك المبحث بعينه يجرى في العصير أيضا، فإن الحكم بطهره بعد غليانه المنجس له بانقلابه خلا أو بذهاب ثلثيه لا يجتمع مع نجاسة ما فيه من الأجسام التي يغلب وجودها فيه بحيث لو اختص الحكم بطهره بذهاب ثلثيه، أو بصيرورته خلا- بالخالي عنها لكان موجبا لانحصاره بالفرد النادر الملحق بالمعدوم.

و هذا مما لا- ينبغى الإشكال فيه، انما الكلام في التفكيك بين الأجسام الغالب وجودها فيه و بين غيرها، و ربما يقال بان التفكيك بينهما صعب مخالف للمرتكزات العرفية، و لكن للتأمل فيه مجال فان قلنا بعدم التفكيك يتم ما ذكره المصنف (قده) في هذه المسألة من نفى البأس بجعل الباذنجان و نحوه في الحب مع العنب و نحوه أو بعد ذلك قبل صيرورته خلا سواء كان قبل غليانه أو بعده و فيما كان قبل الغليان سواء علم بحصول الغليان بعده أم لا و ان قلنا باختصاص نفى البأس عن الأجسام التي لا ينفك

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٤٦

العنب أو التمر أو الزبيب عنها، و لا يسرى الى بقية الأجسام و التزمنا بالتفكيك فاللازم هو المنع عن جعل شىء في العصير مما يندر وجوده فيه قبل صيرورته خلا سواء كان بعد غليانه، أو قبله مع العلم بحصوله بعد ذلك و سواء جعل مع ما يجعل في الحب، لان يصير خلا- مثل العنب و نحوه أو جعل بعده و لا- إشكال في جعله مع العلم بعدم حصول الغليان، و الظاهر ان الحكم مع الشك في حصوله هو كذلك لاستصحاب عدمه، و لا يخفى ان الاحتياط في مثله مما لا ينبغى تركه، و الله الهادي.

[مسألة ٩ إذا زالت حموضة الخل العنبي و صار مثل الماء لا بأس به]

مسألة ٩ إذا زالت حموضة الخل العنبي و صار مثل الماء لا بأس به الا إذا غلى فإنه لا بد حينئذ من ذهاب ثلثيه أو انقلابه خلا ثانيا.

نفى البأس عن الخل الذي زالت حموضته و صار مثل الماء واضح، لعدم ما يوجب البأس مما يوجب نجاسته أو حرمة، و اما مع غليانه فثبوت البأس فيه مبني على صدق العصير عليه بعد زوال حموضته و سلب صدق الخل عنه، و اما مع صدق الخل عليه غاية

الأمر يقال عليه الخل الفاسد، فلا موجب للبأس عنه مع غليانه إذ الخل الفاسد لا ينجس ولا يحرم بالغليان، و عطف الانقلاب على ذهاب ثلثيه مبنى على ما قدمناه من طهر العصير بصيرورته خلا كما يطهر بذهاب ثلثيه، و قد ادعى عليه الإجماع صريحا فى الجواهر، و المصنف (قده) لم يتعرض لهذا الحكم الا بهذه الإشارة الإجمالية هناك.

[مسألة ١٠ السيلان و هو عصير التمر أو ما يخرج منه بلا عصر لا مانع من جعله فى الامراق]

مسألة ١٠ السيلان و هو عصير التمر أو ما يخرج منه بلا عصر لا مانع من جعله فى الامراق و لا يلزم ذهاب ثلثيه كنفس التمر. و قد تقدم حكمهما فى مبحث النجاسات من انهما لا ينجسان و لا يحرمان بالغليان فراجع.

[السابع من المطهرات الانتقال]

إشارة

السابع: الانتقال، كانتقال دم الإنسان أو غيره مما له نفس الى جوف ما لا نفس له كالبق و القمل، و كانتقال البول الى النبات و الشجر و نحوهما و لا بد من كونه على وجه لا يسند الى المنتقل عنه و الا لم يطهر كدم العلق بعد مصه من الإنسان.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٤٧

لانتقال كما فى الجواهر: عبارة عن انتقال شىء حكم بنجاسته باعتبار إضافته إلى محل خاص الى محل آخر حكم الشارع بطهارته باعتبار إضافته اليه، و فى مصباح الفقيه: هو حلول النجس فى محل آخر حكم الشارع بطهارته عند إضافته الى ذلك المحل، و لا ريب فى كونه مطهرا فى الجملة الا ان بسط الكلام فيه يحتاج الى ذكر صور.

الاولى: ان يكون الانتقال موجبا لانقلاب الموضوع و استحالته عرفا بل عقلا، و ذلك كانتقال دم الإنسان مثلا الى بدن حيوان لا نفس له كالبق و القمل، و صيرورته جزء من بدنه من لحمه و عظمه و دمه على طريق التغذية و صيرورته بدلا مما تحل منه نظير الغذاء الذى يأكله الإنسان و يصير جزء من بدنه من لحمه و عظمه و دمه، و كانتقال الماء النجس أو البول الى النبات و الشجر بواسطة عروقه و أصوله، و صيرورته جزء من النبات أو الشجر، لا مجرد رسوبه فيهما و وروده فى باطنهما بواسطة الخلل و الفرج الذى فيهما، و هذا النحو من الانتقال من أقسام الاستحالة، و يكون حكمه حكمها و يكون عده من باب الانتقال من المسامحة.

الثانية: ان يدخل دم الإنسان مثلا الى جوف مثل العلق و يبقى مدة فى جوفه من غير انهضامه فيه لكن بحيث ينقطع إضافته عن الإنسان و يضاف الى العلق، و يقال انه دم العلق و لا- يخفى انه حينئذ لا يخلو عن احتمالات، لأنه اما ان يكون لكل واحد من دليل نجاسة دم الإنسان و طهارة دم العلق عموم يشمل ذاك المورد بان يكون دليل نجاسة دم الإنسان بعمومه دالا على نجاسة ما دخل منه فى جوف العلق و انقطع إضافته عن الإنسان، و دليل طهارة دم العلق أيضا دالا على طهارة ما دخل فى جوفه من دم الإنسان، و أضيف إلى العلق و لو مع عدم عده من اجزاء بدنه، و اما لا يكون لكل واحد منهما عموم يشملها، أو يكون لدليل نجاسة دم الإنسان عموم يشمل المورد، دون دليل طهارة دم العلق أو يكون لدليل طهارة دم عموم يعم المورد دون دليل نجاسة دم الإنسان.

و لازم الأول تعارض الدليلين فى المورد، و حيث ان تعارضهما بالعموم من وجه،

فمع أظهرية أحدهما يؤخذ به و الا- فالحكم هو التساقت، و الرجوع الى الأصول العمليّة، كما هو لازم الاحتمال الثانى أيضا، و لازم الاحتمال الثالث هو الرجوع الى عموم نجاسة دم الإنسان و الحكم بنجاسة ما فى جوف العلق من دم الإنسان و لو مع انقطاعه عنه، و لازم الاحتمال الرابع هو الرجوع الى عموم دليل طهارة دم العلق، و الحكم بطهارة ما فى جوفه من دم الإنسان و لو لم بعد من اجزاء بدنه هذا بحسب التصور، و اما التحقيق فالحق عدم شمول عموم نجاسة دم الإنسان لما انقطع إضافته عنه، و عدم شمول عموم دليل طهارة دم العلق لما لم يعد من اجزاء بدنه إذ الدال على طهارة دم ما لا نفس له يدل على طهارة ما يكون دما له و متحصلا من هضم ما يتغذيه لا ما استقر فى جوفه من غذائه قبل هضمه كما ان ما فى بطن الإنسان مما أكله لا يعد من اجزاء الإنسان قبل هضمه و تحولاته، فحينئذ فالمرجع هو الأصول العمليّة و الجارى منها فى المقام هو استصحاب بقاء نجاسته الثابتة له قبل حلوله فى جوف العلق.

و لا يستشكل فى جريانه بدعوى تبدل الموضوع حيث ان المحكوم عليه بالنجاسة هو ما كان مضافا الى الإنسان، و هذا الذى فى جوف العلق قد انقطع إضافته عنه، و ذلك لان الحاكم باتحاد الموضوع فى القضيتين هو العرف و لا اشكال ان هذا المشكوك عندهم هو بعينه ذاك الذى كان محكوما بالنجاسة و التغيير انما هو فى إضافته دون ذاته، (هذا) و مع المنع عن إجرائه بدعوى كون الملا-ك فى اتحاد الموضوع هو حكم العقل باتحاده أو حكم العرف بما يستظهر من لسان الدليل لا ما يفهمه بحسب ارتكازه، فالمرجع حينئذ قاعدة الطهارة فيحكم بطهارة هذا المشكوك بتلك القاعدة.

الصورة الثالثة: ان تبقى إضافته إلى الإنسان مع حدوث إضافته منه الى العلق أيضا، و الحق فى هذه الصورة أيضا هو الحكم بنجاسته، لكن لا من جهة الاستصحاب، بل لأجل شمول عموم دليل نجاسة دم الإنسان له، مع عدم شمول عموم دليل طهارة دم العلق كما فى الصورة الثانية فهذه الصورة تشترك مع الثانية فى عدم شمول عموم دليل طهارة دم ما لا نفس له لها، و تفارقها فى شمول عموم دليل نجاسة دم الإنسان لهذه الصورة دون الصورة الثانية، و أظهر من ذلك الصورة الرابعة.

و هى ان تبقى الإضافة إلى الإنسان مع عدم حدوث إضافته إلى العلق الا نحو اضافة المظروف الى الظرف، كما إذا اجتمع دم فى قارورة مثلا أو أريق على الأرض، فإنه يصدق عليه انه دم الإنسان: و ان القارورة تكون ظرفا له، و الحكم فيها هو النجاسة لعموم دليل نجاسة دم الإنسان الشامل لمثل الفرض من غير كلام، هذا تمام الكلام فى حكم الصور الأربع على ما يقتضيه الدليل، و اما التمسك بالسيرة على عدم الاجتناب عن مثل دم البق و القمل، ففيه انه لم يعلم بسيرة قطعية منتهية إلى المعصوم، بحيث تكون إجماعا عمليا كاشفا عن قوله عليه السلام أو فعله أو تقريره، كما ان الاخبار الواردة فى دم البراغيث و البق لا تدل على طهارة ما فى جوفها مطلقا و فى تمام تلك الصور.

و القدر المتيقن منها هو طهارته فى الصورة الأولى التى هى من مصاديق الاستحالة بل لا وجه لعدّها من صور الانتقال، ففى مكاتبه محمّد بن ريان قال كتبت الى الرجل هل يجرى دم البق مجرى دم البراغيث؟ و هل يجوز لا حدان يقيس دم البق على البراغيث فيصلى فيه و ان يقيس على نحو هذا فيعمل به؟ فوقع عليه السلام «يجوز الصلاة و الطهر أفضل» و خبر غياث عن الباقر عليه السلام قال: «لا بأس بدم البراغيث و البق و بول الخشاشيف» و مثلها صحيحة ابن ابى يعفور و رواية الحلبي، و دعوى أنّ القدر المتيقن الذى ينسب الى الذهن ارادته من الروايات هو دم البق و البراغيث و أشباههما المجتمع فى جوفها الذى كثيرا ما يصيب الثوب أو البدن عند قتلها دون دمها الأصلي، تكون على مدعيها، و مما ذكرناه يظهر ان عدّ الانتقال من المطهرات فى قبال الاستحالة ليس على ما ينبغى الا ان المحكى عن المستند استظهار نفى الخلاف فى مطهرته، و فى الجواهر نفى وجدان

الخلاف و الاشكال فيه، و قد حكى الإجماع على مطهريته أيضا لكن الركون على مثل تلك الدعاوى مشكل جدا و الله سبحانه يعلم.

[مسألة ١ إذا وقع البق على جسد الشخص فقتله و خرج منه الدم لم يحكم بنجاسته]

مسألة ١ إذا وقع البق على جسد الشخص فقتله و خرج منه الدم لم يحكم بنجاسته إلا إذا علم انه هو الذى مصه من جسده بحيث أسند إليه لا الى البق فحينئذ يكون كدم العلق.

ما ذكره فى صورة العلم بأنه هو الذى مصه من جسده بحيث أسند إليه لا الى

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٥٠

البق، هو الصورة الرابعة من الصور التى ذكرناها، و الحكم فيها ظاهر، كما انه مع العلم بعدم استناده اليه لا مورد للتمسك بعموم دليل نجاسته لإثبات نجاسته، بل لو أسند إلى البق و كان لدليل طهارة دمه عموم يحكم بطهارته لعموم دليله، و لو لم يسند اليه أو أسند و لم يكن لدليل طهارته عموم يحكم بنجاسته باستصحابها لو لم يمنع عن إجرائه كما هو التحقيق، و مع المنع عنه يحكم بطهارته بقاعدة الطهارة، و اما مع الشك فى الاستناد الى المنتقل عنه، فالحكم فيه هو النجاسة أيضا باستصحاب الاستناد، و لو فرض شمول عموم دليل الطهارة يتعارض بينه و بين الحكم بالنجاسة الثابت باستصحاب الاستناد، و لا تكون هذه من باب معارضة الأصل مع الدليل الاجتهادى حتى يمنع عنها، فإن المعارضة انما هى بين الدليلين، و يكون الأصل محرزا لموضوع أحدهما، و لا ضير فيه كما لا يخفى، و مما ذكرناه تظهر الخدشة فيما ذكره المصنف (قده) من وجهين: أحدهما من جهة حكمه بعدم النجاسة مطلقا حتى مع فرض الشك فى الاستناد، و ثانيهما من جهة حكمه به فى صورة العلم بعدم الاستناد، حتى مع فرض صحة استصحاب النجاسة مع عدم شمول عموم دليل الطهارة فافهم فتبصر.

[الثامن من المطهرات الإسلام]

إشارة

الثامن: الإسلام و هو مطهر لبدن الكافر و رطوباته المتصلة به من بصاقه و عرقه و نخامته و الوسخ الكائن على بدنه، و اما النجاسة الخارجية التى زالت عنها ففى طهارته منها اشكال، و ان كان هو الأقوى نعم ثيابه التى لاقاها حال الكفر مع الرطوبة لا تطهر على الأحوط، بل الأقوى فيما لم يكن على بدنه فعلا.

فى هذا المتن أمران: الأول: لا إشكال فى كون الإسلام مطهرا لبدن الكافر مطلقا سواء كان مما تحله الحياة ك لحمه و جلده و نحوهما، أو مما لا تحله الحياة كظفره و سنّه و شعره، و لا خلاف فيه فى الجملة، و عن المنتهى و الذكرى دعوى الإجماع عليه، و عن المستند دعوى الضرورة، و اعترف بها فى الجواهر أيضا فى الجملة، و فى عده من المطهرات كلام حيث انه من باب تبديل الموضوع، لا توارد النجاسة و الطهارة على موضوع واحد، و لذا لم يجعله فى الشرائع من المطهرات، و كذا الانتقال بل الاستحالة مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٥١

الاقسما واحدا منها، و هو ما احالته النار، و لعل هذا بحث لفظى لا جدوى فيه، و انما الكلام فى حكم طهارة الكافر بعد إسلامه

الذى لا شبهة فيه فى الجملة، سواء عد الإسلام من المطهرات أم لا.

الثانى: الحقوا ببدن الكافر فى الحكم بطهارته بعد إسلامه فضلاته المتصلة به من بصاقه و عرقه و نخامته، و الوسخ الكائن على بدنه و قيحه و سودائه و صفرائه، و استدلل لإلحاقها بوجوه أولها ما فى الجواهر من صدق اضافة تلك الأمور إلى المسلم كما يصدق اضافة بدنه اليه، و نوقش عليه بان الإضافة إلى المسلم تنفع فى الطهارة إذا نشأت الإضافة من تكون تلك الأمور فى بدن المسلم فمجرد إضافتها إليه غير كافية فى الحكم بطهرها، و ثانيها ما ورد من جب الإسلام عما سبق، و أورد عليه بان الجب يختص بالآثار المستندة إلى السبب السابق على الإسلام، و بقاء فضلاته مستند الى استعداد تلك الفضلات للبقاء على النجاسة ما لم ترفع برفع، و حديث الجب لا يدل على رافعية إسلامه لنجاسة فضلاته بشىء من الدلالات، و ثالثها السيرة القطعية على عدم أمر الكافر بعد إسلامه على تطهير بدنه من فضلاته، و معهودية عدم الأمر به مع عدم خلو بدنه عن شىء منها غالباً.

أقول و بهذا يستدل لإثبات طهارته من النجاسة الخارجية التى زالت عنه، و ثيابه التى لاقاها حال الكفر مع الرطوبة، و لكنّه لا يخلو عن المنع لورود ما يدل على الأمر بغسله، و تطهير ثيابه، ففى تفسير على بن إبراهيم فى حكاية إسلام أسيد بن خضير من الأنصار عند مصعب بن عمير رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال أسيد بعد استماعه شيئاً من القرآن من مصعب، كيف تصنعون إذا دخلتم فى هذا الأمر؟ قال: نغتسل و نلبس ثوبين طاهرين، و نشهد الشهادتين و نصلى ركعتين، فرمى بنفسه مع ثيابه فى البئر، ثم خرج و عصر ثوبه، و فى إسلام سعد بن معاذ: فبعث (يعنى سعد بن معاذ) إلى منزله و اتى بثوبين طاهرين و اغتسل و شهد الشهادتين، فدعوى القطع بمعهودية عدم الأمر بتطهير بدنه و ثيابه مع ما فى التفسير المذكور لا يخلو عن شىء، و لذا عتبر بطهارة فضلاته فى الجواهر بقوله: قد يقال بالتبعية بالنسبة إلى فضلاته إلخ، فإنّ

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٥٢

فى إسناده إلى القيل، لا سيما بعبارة قد يقال، اشعار بتمريضه، و هو فى محله.

و مما ذكرناه يظهر البحث عن النجاسة الخارجية التى زالت عنه عينها، ففى الجواهر فى طهارة بدنه إذا كان متنجساً بنجاسة خارجية لم تبق عينها وجهان، أقواهما الطهارة بناء على عدم تأثير النجس بالنجس، بل و على غيره للسيرة، و خلو السنة عن الأمر بذلك مع غلبته انتهى، و لا- يخفى ما فيه، فان الحق تأثير النجس بالنجس إذا لم يكن من سنخه، و لا يلزم اجتماع المثليين، كما تقدم فى مبحث الاستحالة، و دعوى السيرة على عدم التطهير من النجاسة العرضية ممنوعه، و خلوا السنة عن الأمر به مع ما فى التفسير المذكور ممنوع، و مع الشك فى ذلك يكون المرجع هو الاستصحاب.

و اما ثيابه فمع عدم كونها على بدنه فمما ينبغى القطع بعدم طهره، و إذا كانت على بدنه فحالها حال ما تقدم من فضلاته، و لبّ القول فى جميع ذلك انه لو ثبت معهودية عدم الأمر بتطهير هذه المذكورات مع غلبة الابتلاء بها لكان اللازم الحكم بطهرها جميعاً، و لو لم تثبت، بل ثبت الأمر به لكان اللازم الاجتناب عن الجميع من غير فرق بين الثياب التى لا تكون على بدنه، و بين غيرها، لكن الإنصاف ان ما دل على طهارة بدنه بالإسلام يدلّ على طهارة بصاقه و لعابه و عرقه و فضلاته المتصلة، لأنها حين اتصالها محسوبة من بدنه، و ما فى التفسير لا يدلّ على كون الاغتسال للتطهير عنها، فحينئذ فالأقوى طهارة تلك الفضلات، و لكن الاحتياط فى غيرها مما لا- ينبغى تركه، و منه الرطوبة الخارجية العارضة عليه إذا عرضت فى حال الكفر، و بقيت بعد إسلامه، كما إذا غسل بدنه حال الكفر و أسلم قبل جفافه بدنه، و منه يظهر الاحتياط عن مثل تلك الرطوبة فيما إذا ارتدّ المسلم فى أثناء الغسل أو الوضوء ثم رجع الى الإسلام قبل الجفاف.

مسألة ١ لا فرق في الكافر بين الأصلي و المرتد الملى بل الفطرى أيضا على الأقوى من قبول توبته باطنا و ظاهرا فتقبل عباداته و يطهر بدنه نعم يجب قتله ان أمكن، و تبين زوجته و تعتد عدة الوفاة و تنتقل أمواله الموجودة حال الارتداد الى ورثته، و لا تسقط هذه الأحكام بالتوبة لكن

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٥٣

يملك ما اكتسبه بعد التوبة و يصح الرجوع الى زوجته بعقد جديد حتى قبل خروج العدة على الأقوى.

لا إشكال فى طهارة الكافر الأصلي بالإسلام، كما انه المتيقن من معقد الإجماع و الضرورة، و كذا المرتد الملى، و لم يعرف فيه خلاف، بل حكى عليه الإجماع و يدل عليه صحيحة على بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن مسلم تنصر؟ قال عليه السلام:

«يقتل و لا يستتاب» قلت: فنصرانى أسلم ثم ارتد؟ قال عليه السلام: «يستتاب فان رجع و الّا قتل» و به يقيد ما دل على عدم قبول توبة المرتد مطلقا، مثل صحيحة ابن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرتد؟ فقال عليه السلام: «من رغب عن الإسلام و كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه و آله و سلم بعد إسلامه فلا توبة له و قد وجب قتله و بانت امرته و يقسم ما ترك على ولده» لو سلم إطلاقه و شمول إطلاقه للفطرى و الملى، لكن يمكن منع إطلاقه بدعوى كون كلمة الموصول فى قوله عليه السلام: «من رغب عن الإسلام» إلخ كناية عن المسلم، فيصير مثل صحيحة على بن جعفر مختصا بالمرتد الفطرى، فلا يشمل الملى حتى يحتاج الى تقييده بذيل الصحيحة المتقدمة، نعم يقيد بصدر تلك الصحيحة ما ورد فى قبول توبة المرتد مطلقا و لو كان عن فطرة، مثل مرسل ابن محبوب عن الصادقين عليهما السلام فى المرتد: «يستتاب فان تاب و الا قتل» حيث ان إطلاق قوله عليه السلام: «المرتد يستتاب» يشمل الفطرى أيضا فيقتد بصدر الصحيحة المذكورة، و بالجملة فلا ينبغى الإشكال فى طهارة المرتد الملى بعد إسلامه، و انما الكلام فى المرتد الفطرى و البحث فيه يقع عن جهات.

الاولى: فى تفسيره و المعروف فى تفسيره هو من انعقد نطقه فى حال إسلام أبويه، أو إسلام أحدهما، و الظاهر منه كفاية ذلك فى صيرورته مرتدا فطريا و لو لم يبق المسلم من أبويه على إسلامه فى حال ولادته، و الكلام هنا يقع فى مقامين.

الأول: هل المعتبر فى تحقق الارتداد الفطرى هو إسلام الأبوين أو إسلام أحدهما فى حال انعقاد النطفة، و لو صار مرتدين حين ولادة الولد، أو يعتبر إسلامهما أو إسلام

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٥٤

أحدهما فى حال الانعقاد و الولادة معا، أو يكفى إسلامهما أو إسلام أحدهما فى حال ولادته، و لو كان الأبوان كلاهما كافرين حال الانعقاد وجوه، المحكى عن رسالة الجزائرى على ما حكاها فى ديات الجواهر هو الأخير، و الأقوى هو الأول لأنه لو كان الأبواب كلاهما كافرين فى حال الانعقاد يكون الولد قبل ولادته محكوما بأحكام الكفر، فلا تكون فطرته على الإسلام و ان أسلم أبواه أو أحدهما حين ولادته، و صار هو أيضا محكوما بحكم الإسلام بالتبع بخلاف ما إذا كانا مسلمين، أو كان أحدهما مسلما فى حال الانعقاد فارتدا فى حال الولادة، فإن الولد يبقى على حكم الإسلام و لا يتبع أبواه فى الكفر حيث ان التبعية تجرى فى الإسلام دون الكفر.

و لعل المنشأ لتوهم الوجه الأخير ظاهر بعض النصوص المعبر فيه: الرجل ولد على الإسلام، كما سننقل بدعوى ان المراد منه هو المتولد على الإسلام، و فيه أنّ التولد عليه يحصل بانعقاد نطقه فى حال إسلام أحد أبويه أو كلاهما كما عرفت، و اما الاحتمال الثانى أعنى كون المدار على إسلام أحد أبويه أو كلاهما فى حال الانعقاد و الولادة فلم يذهب الى وهم.

المقام الثانى: هل يعتبر فى تحقق الارتداد الفطرى وصف المولود عن الفطرة للإسلام عند بلوغه أو فى وقت يقبل منه الإسلام، و

لو كان قبل بلوغه إذا كان مراهقاً، أو لا- بل يكفي كونه مولوداً على الفطرة بمعنى كون أبويه أو أحدهما مسلماً حين انعقاد نطفته، و لو لم يدخل في الإسلام بعد بلوغه، أو في زمان يقبل منه الإسلام وجهان، ظاهر عبارة المسالك هو الأخير حيث يفسر المرتد الفطري تبعاً للقواعد بمن انعقد و أبواه أو أحدهما مسلم، و لم يقيد بوصفه الإسلام عند بلوغه، و المحكى عن كشف اللثام هو اعتبار وصفه الإسلام عند ما يسمع منه، و ذلك لدلالة جملة من النصوص عليه، مضافاً الى مناسبتها مع مفهوم الارتداد لغه.

ففي موثقة عمار الساباطي: «كل مسلم بين المسلمين (و على نسخة: أو بين مسلم) ارتد عن الإسلام و جحد محمداً صلى الله عليه و آله و سلم نبوته و كذبه فإن دمه مباح لكل من سمع ذلك منه و امرأته بئنة منه يوم ارتد فلا تقربه و يقسم ماله على ورثته و تعتد امرئته

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٥٥

عدة المتوفى عنها زوجها و على الامام ان يقتله و لا يستتبه» حيث جعل الموضوع المسلم المرتد عن الإسلام.

و صحيح الحسين بن سعيد قال قرأت بخط رجل الى ابي الحسن الرضا عليه السلام:

رجل ولد على الإسلام ثم كفر و أشرك و خرج عن الإسلام هل يستتاب أو يقتل و لا يستتاب؟

فكتب عليه السلام: «يقتل» فان خروج الرجل عن الإسلام الذي وقع السؤال عنه يستلزم كونه بعد دخوله في الإسلام، إذ الرجل البالغ لا يصير محكوماً بالإسلام الحكمي و انما هو حكم الأطفال، مع ان كفاية الإسلام الحكمي في تحقق الارتداد الفطري بالخروج عنه أول الكلام، لقصور دليل الإسلام الحكمي عن النظر الى مثل ذلك و مرسله عثمان بن عيسى: «من شك في دينه بعد تولده على الفطرة لم يفيء إلى خير ابداً» و مرسل أبان في الصبي إذا شب فاختار النصرانية واحد أبويه نصراني أو مسلمين جميعاً؟ قال عليه السلام: «لا يترك لكن يضرب على الإسلام» حيث انه مع فرض كون أحد أبويه أو كلاهما مسلماً لم يحكم بقتله، و قال: يضرب على الإسلام من جهة اختياره النصرانية عند شبابه، فيدل على اعتبار الخروج عن الإسلام في صيرورته مرتداً فطرياً، و ليس في النصوص ما يدل على عدم اعتباره و لو بإطلاقه فيكون المدار عليه كما لا يخفى.

الجهة الثانية: قال في الشرائع يشترط في حصول الارتداد البلوغ و العقل و الاختيار اما البلوغ فقد تقدم الكلام في اعتباره في البحث عن كفر المرتد في باب النجاسات، و سيأتي في المسألة الثالثة من هذا المبحث أيضاً، اما اعتبار العقل و الاختيار فقد اعترف صاحب الجواهر بعدم وجدانه للخلاف المعتد به في اعتبارهما، و قال: بل يمكن تحصيل الإجماع عليه فلا عبرة بردة المجنون حال جنونه مطابقاً كان أم أدوارياً، و لا بردة المكروه مع اطمينان قلبه بالإيمان، كما تدل عليه آية المباركة: «الا من اكره و قلبه مطمئن بالإيمان».

الجهة الثالثة: الارتداد يحصل بالإقرار على نفسه بالخروج عن الإسلام، أو الإقرار على نفسه ببعض أنواع الكفر، سواء كان ممن يقر اهله عليه كأهل الكتاب أم لا، و بكل ما دل صريحاً على الاستهزاء بالدين، و بإنكار ما علم ثبوته من الدين

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٥٦

ضرورة، و بإنكار ما علم ثبوته من المذهب ككنكاح المتعة، لكن لا مطلقاً بل ممن يذهب على ذاك المذهب، و قد فصلنا الكلام في البحث عن هذه الجهة في مبحث الكفر الارتدادي في باب النجاسات.

الجهة الرابعة: وقع الاختلاف في قبول إسلام المرتد الفطري و عدمه على أقوال، و المنسوب الى ظاهر المشهور عدم القبول مطلقاً، و لعل منشأ الانتساب تصريحهم بعدم قبول توبته، و هو ينافي مع قبول إسلامه، و في منافاته كلام يأتي تحريره، و قيل بقبوله مطلقاً، و فصل بعضهم و قال بقبوله باطناً لا ظاهراً، و لم يعلم معنى محصل لقبوله باطناً و عدم قبوله ظاهراً، و عن بعض

التفصيل بين إنكار الشهادتين أو إحداهما، وبين إنكار شيء من الضروري، بعدم القبول في الأول و القبول في الثاني، و عن بعض آخر التفصيل بين ما يتعلق بعمل نفسه، و بالنسبة الى ما يتعلق بالغير، فبالنسبة إلى نفسه يعامل معاملة المسلم فيطهر بدنه و يصح وضوئه و غسله، و بالنسبة إلى غيره فهو نجس العين يجب ان يعامل معه معاملة الكافر، و لا يخفى ان البحث عن حكمه بعد توبته غير منقح.

و التحقيق ان يقال اما نفس التوبة بما هي توبة فلا ينبغي التأمل في قبولها، لانه مضافا الى كون قبولها عقليا و يحكم العقل به كما يحكم بوجوبها أيضا، و ليس مما يثبت قبولها أو عدمه بالدليل السمعي، و لا يعدّ البحث عنه من مسائل الفقه، و السرّ ذلك إجمالا هو كون العصيان موجبا لظلمة القلب و خروجه عن الاستعداد للقاء رحمته تعالى، و التقرب الى جنابه، و التوبة توجب ازالة تلك الظلمة و اغتسال القلب عما أحاط عليه عن قبل المعاصي من الدرن، و بعد التوبة اعنى ازالة تلك الظلمة، لا يبقى عليه شيء من الدرن، فالأمر يدور بين وجود التوبة و عدمها، لا انها بعد الوجود يدور أمرها بين القبول و الرد، ان إيجاب التوبة عليه شرعا مع ردها و عدم قبولها عنه لغو ينبغي القطع بلغويته.

و مما ذكرنا يظهر حكم ما يترتب عليها مما في النشأة الآخرة من الخلاص عن العقاب و البلوغ الى الثواب، حيث انه بعد ارتفاع درن المعصية لا يبقى للعقاب منشأ أصلا، مضافا الى إفضاء امره الى الرحيم الرؤف (از رحمت آمدند به رحمت روند خلق) مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٥٧ و ليس البحث عنه مما يليق بفنّ الفقه.

و اما ما يترتب على قبول توبته من الآثار الشرعية في هذه النشأة فبالنسبة إلى صلاته و صومه و حجّه و غير ذلك مما يشترط في صحته الإسلام و الطهارة فينبغي القطع بصحته منه، و ذلك لتكليفه به و إتيانه على وجهه الموجب لاجزائه، اما تكليفه به فللقطع بمحبوبيته منه، و انه سبحانه و تعالى يقصده منه، مضافا الى تسالم تكليف الكفار بالفروع مثل تكليفهم بالأصول، و اما كون إتيانه موجبا للاجزاء فلتطابقه مع المأمور به الا ان يقال ببطالانه بسبب فقدان شرطه بناء على عدم قبول إسلامه، لكنه مندفع بأنه يلزم على ذلك رفع التكليف عنه، و سقوطه بواسطة امتناع متعلقة، حيث لا يقدر على إيجاد شرطه حينئذ و هو الإسلام.

و دعوى صحة التكليف بالمتنع إذا كان امتناعه بالاختيار، بمعنى إيجاد المكلف سبب الامتناع ضعيفه جدا، كيف و قد أجمع أهل العدل على تخطئه أبي هاشم القائل بصحة التكليف بالمتنع، إذا كان امتناعه بالاختيار، نعم يكون الامتناع بالاختيار مصحح استحقاق العقوبة على مخالفته حيث امتنع على نفسه بالاختيار، و أضعف من ذلك دعوى كون التكليف المتوجه اليه سوريا تسجيليا لا- يراد به الا- إثبات العقاب، فإنه مضافا الى القطع إلى إرادته تعالى تلك المتعلقة من كل احد ان التكليف بالمتنع قبيح عقلا، فلا يصح حتى يصير مصححا لاستحقاق العقوبة و كان الغرض منه تسجيليا عليه، نعم هذا الكلام يصح في تعلق التكليف بالأمر الاختياري، مع علم المولى بعدم امتثال المكلف حيث يقال انه يترتب عليه تسجيل العقاب، و يمكن ان يكون غرضه في تكليفه حينئذ هو التسجيل، لكن تكليفه حينئذ حقيقي لا صوري، و لذا لو ندم العبد و عزم على الامتثال، مع فرض خطأ المولى في علمه بعدم امتثاله لعدّ ممتثلا، كيف! و لو لم يكن تكليفا حقيقيا لا يصير منشأ لاستحقاق العقاب على مخالفته، إذ التكليف الصوري ليس تكليفا رأسا، و بالجملة فالحكم بصحة ما يشترط في صحته الإسلام بعد توبته مما لا ينبغي الارتباب فيه.

و اما بالنسبة إلى الأحكام الأربعة المترتبة على الارتداد، و هي وجوب قتله

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٥٨

و بينونة زوجته منه حين ارتداده، و انتقال تركته الى ورثته، و لزوم عدة الوفاة على زوجته فالمعروف بين الأصحاب من

المتقدمين و المتأخرين عدم سقوط شيء منها بالتوبة خلافا للمحكي عن ابن الجنيدي من قبول توبته بالنسبة إليها و هو مردود بالنصوص المصرحة على خلافه، ففي موثقة عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الإسلام و جحد محمدا صلى الله عليه و آله و سلم نبوته و كذبه فإن دمه مباح لمن سمع منه، و امرته بئنه منه يوم ارتد، و يقسم ما له بين ورثته و تعد امرته عدة المتوفى عنها زوجها، و على الامام ان يقتله و لا يستتبه» و في صحيح محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرتد؟ فقال عليه السلام: «من رغب عن الإسلام و كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه و آله و سلم بعد إسلامه فلا توبة له، و قد وجب قتله و بانت امرته و يقسم ما ترك على ولده» و صدر صحيح علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام عن مسلم تنصر؟ قال عليه السلام: «يقتل و لا يستتاب» و بهذه النصوص و نظائرها يسقط ما ذهب اليه ابن الجنيدي، فلا ينبغي الارتباب في وهنه.

و اما بالنسبة الى غير ذلك من الاحكام كطهارته و وجوب تجهيزه و دفنه في مقابر المسلمين و جواز تزويجه المسلمة و نحو ذلك من أحكام المسلم، ففي قبول توبته و صحة ترتبها على إسلامه بعد رده خلاف، فالمنسوب الى المشهور هو العدم، و التحقيق يقتضى القول بترتيبها كلها التي منها طهارة بدنه التي هي محل البحث في المقام، و ذلك لصدق المؤمن عليه بعد التوبة حقيقة، لما عرفت من وجوب قبول توبته عقلا و كون ردها مع إيجابها عليه مستلزما للغوية و جوبها عليه شرعا، و مع صدق المؤمن عليه في حال توبته يجرى عليه جميع أحكام المسلم من الطهارة و التوارث و التزويج و التجهيز بعموم أدلة تلك الاحكام و كونه بعد التوبة إحدى المصاديق، و عدم ما يدل على إخراجها عما يدل عليه عموم تلك الأدلة بالتخصيص أو التقييد الا ما ورد في تلك النصوص المتقدمة من قوله عليه السلام: «و لا يستتبه، أو فلا توبة له أو و لا يستتاب» بدعوى دلالتها على نفى التوبة عنها في مقابل قبولها عن المرتد الملى الذي يستتاب و يحكم عليه بالأحكام الأربعة المتقدمة.

و يدل على ذلك تفرغ عدم استتابته على جريان الأحكام الأربعة عليه في موثقة

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٥٩

عمار، و تفرغ جريان الثلاث منها على نفيها في صحيحة ابن مسلم و تذييل صدر صحيحة علي بن جعفر بذكر المرتد الملى بقوله: فنصراني أسلم ثم ارتد؟ قال عليه السلام: «يستتاب فان رجع و الا قتل» فيعلم من جميع ذلك ان عدم استتابته، أو نفى التوبة عنه إنما هو بمعنى عدم انتفاء تلك الأحكام الأربعة فيجب قتله ان أمكن، كما يجب قتل الجاني المسلم، و لا يرجع إليه أمواله التي خرج عنه بالارتداد، و تكون زوجته بئنه بعد توبته أيضا، و يجب عليها إتمام عدتها بعدة الوفاة لو كانت توبته في أيام عدتها.

لكن يملك ما اكتسبه بعد التوبة لو قلنا بعدم تملكه له قبلها، فان في ملك المرتد في حال كفره ما يكتسبه في تلك الحالة احتمالات، منها صحة ما يكتسبه في حال كفره و بقاءه على ملكه، و عدم انتقاله الى وارثه، و لعل هذا هو الموافق للتحقيق، و منها تملكه لما يملكه لكن مع انتقال ما يملكه الى وارثه، مثل انتقال أمواله إليه عند الارتداد و في كون المدار حينئذ على وارثه حين التملك، أو حين الارتداد و جهان، أقواهما الأول، و منها عدم تملكه لما يكتسبه أصلا، و لعل هذا الأخير هو الأضعف منها، إذ لا دليل على عدم انتقال ما يكتسبه بالاحتطاب، أو قبول الهدية و نحوهما إليه أصلا، مع عموم ما يدل على صحة التملك بتلك الأسباب.

و يصح منه تزويج المرأة و لو كانت امرته بعد خروج العدة بعقد جديد، و دعوى ان إطلاق بينونة يقتضى الحرمة الأبدية، كما حكى عن الجواهر مدفوعة بأنها مقتضية من ناحية الإطلاق الزماني، و هو ممنوع إذ ليس في الأدلة ما يدل على بينونة زوجته عنه في كل زمان أو في جميع الأزمان، بل الظاهر منه ان بينونة امرته كخروج ماله عن ملكه، فكما ان خروج ماله عن ملكه لا ينافي

مع تملكه لما يكتسبه بسبب جديد، كذلك بينونة امرئته لا تنافى مع تزويجها بعقد جديد، و لو كانت فى العدة، كما قال الشهيد الثانى (قده) فى الروضة بان له وجهها، و لعل وجهه هو ان الاعتداد انما هو بالإضافة إلى غيره من الأزواج لا بالإضافة إليه، فلا مانع من جواز العقد عليها فى العدة من المرتد نفسه بعد توبته و ان لم يجز لغيره.

بقى الكلام فيما وعدنا تقريره من ان عدم قبول التوبة هل ينافى الإسلام أم لا؟

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٦٠

و ربما يقال بتنافيه معه، و ذلك لان عدم قبولها موجب للخلود فى النار، و هو مناف مع الإسلام، و لا يخفى ما فى هذا الدليل من المنع، لان عدم القبول لا يستلزم الخلود، بل و لا الدخول فى النار فضلا عن الخلود، بل على تقدير وقوع الإسلام يكون ممن يرجون لأمر الله سبحانه اّما يعدّبه أو يعفو عنه، و على تقدير الدخول فى النار فينتهى إلى الخروج عنها و الدخول فى الجنة، لان من كان آخر كلمته لا إله إلا الله و جبت له الجنة و لو عوقب على ذنب لم يتب منه أو تاب و لم يقبل توبته، و على تقدير تسليم استلزامه الخلود فالخلود لا ينافى الإسلام، كما فى من قتل نفسا مؤمنا معتمدا فان جزائه جهنم خالد فيها مع انه مسلم قطعاً، فيمكن ان يكون جزاء من ارتد هو الخلود فى جهنم و لو أسلم بعد ارتداده.

و التحقيق هو عدم المنافاة بين عدم قبول توبته و بين إسلامه، لأن عدم القبول عبارة عن عدم كون ندامته على كفره و ارتداده موجبةً لمحوه، و صيرورته كالعدم على ما هو مفاد القول بأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له و هو لا يقتضى عدم قبول إسلامه بعد ارتداده، غاية الأمر ان إسلام اللاحق لا يوجب الجبّ عما سبق من ارتداده فيستحق العقوبة على ارتداده مع إسلامه فيخلد فى النار لو صار بالارتداد مستحقاً للخلود، بناء على استحقيقه لمن كفر مطلقاً و لو مات على الإسلام، لا لخصوص من مات على الكفر، و ان كان المبنى باطلاً لما عرفت من وجوب الجنة على من كان آخر كلمته كلمة التوحيد، كما ورد عليه النص و دل عليه العقل و الاعتبار، ثم انه على تقدير قبول توبته فهل يحتاج فى إسلامه إلى تجديد إظهار الشهادتين بعد التوبة، أو يكفى نفس توبته فى صيرورته مسلماً (احتمالان) ظاهر عبارة الشيخ الأكبر فى طهارته هو الأخير حيث يقول ان صفة الندامة على ما مضى من الكفر ينافى و يصاد صفة الكفر فان المستفاد من الأخبار أن المنكر للوحدانية أو الرسالة أو الضرورى من الضروريات، أو المستخف بما علم احترامه ضرورة كافر، و المفروض ان النادم على احدى المذكورات، أو على فعل الاستخفاف لا يصدق عليه المنكر و لا المستخف، بل هو مقر و معترف و محترم لما استخف به، فلا يصدق على التائب انه كافر، نعم كان كافراً،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٦١

و صريح عبارة مصباح الفقيه هو الأول لكن مع تأمل فيه حيث يقول بعد جملة من الكلام: نعم مقتضاه ان لا يكون مجرد إظهاره للندامة و الاستغفار الذى به يتحقق التوبة كافياً فى صيرورته مسلماً، بل عليه ان يجدد إسلامه بإظهار الشهادتين بعد التوبة على تأمل انتهى.

و التحقيق عندى ان يقال بالتفصيل بين ما كان الارتداد بإنكار الشهادتين، أو إحداهما، أو إقراره على نفسه بالخروج عن الإسلام، أو بالدخول فى بعض أنواع الكفر، كما إذا اعترف بتنصره أو تهوّه مثلاً، و بين ما كان بما دل صريحا على الاستهزاء بالدين، أو إنكاره لما علم من الدين ضرورة و نحو ذلك بالحاجة على تجديد الشهادتين فى الأول دون الأخير، و ذلك لان المنكر للشهادتين لا يصير مسلماً بصرف الندامة القلبية على إنكارهما، و لا بإظهاره الندامة على إنكارهما، و انما يصير مسلماً باعترافه بهما فى القلب فيكون حال المرتد بانكارهما حال الكافر الأصلي فى الاحتياج فى إسلامه إلى الاعتراف باللسان.

و هذا بخلاف الأخير، حيث انه معترف بالشهادتين و انما ارتداده لا لخلل فيهما، فإذا تاب و ندم عليه لا يحتاج فى إسلامه الى

تجديدهما، وظنى ان ما فصلناه حسن و ان لم أجد من ذاكر له، و هذا ما يكون قدر استعدادى الناقص مما زبرته فى هذه المسألة، و الحمد لله، و انما أطنبا فيها المقال لأنها مع كونها فى نفسها من العويصات مما كثر الابتلاء بها فى هذه الأعصار لكثرة المرتدين بين المسلمين فى الآفاق و رجوع جملة منهم عن الارتداد، كما وقع فى شهر الصفر من هذه السنة (١٣٧٤) من رجوع اثنتى عشرة نسمة من زندقة البائية إلى الإسلام فى مازندران، و رجوع جملة منهم قبل الستين من هذه السنة فى كاشان، و الله الهادى إلى سواء السبيل أعاذنا الله تعالى و جميع إخواننا من الكفر و الارتداد و سوء الخاتمة و الممات.

[مسألة ٢ يكفى فى الحكم بإسلام الكافر إظهار الشهادتين]

مسألة ٢ يكفى فى الحكم بإسلام الكافر إظهار الشهادتين و ان لم يعلم موافقة قلبه للسانه، لا مع العلم بالمخالفة.

لا ينبغى الارتياح فى ان الإسلام المترتب عليه الآثار الأخروية من النجاة عن

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٦٢

الخلود فى النار، أعاذنا الله تعالى منها، و دخول الجنة و الحشر مع الأبرار و رضى العزيز الغفار، هو القائم بالقلب و اللسان من ذكر الشهادتين به و الالتزام القلبى بمؤداهما و التدوين بشرائع الإسلام من أصولها و فروعها على سبيل الاجمال، و لا يكفيه الالتزام القلبى بدون الذكر باللسان الا ان يكون تركه للمصلحة أو عن التقية.

و اما فى ترتيب آثاره الدنيوى من جواز المخالطة و المناكحة و التوارث و حل أكل الذبيحة و التجهيز فهل يكفى الإقرار و التدوين الصورى باللسان و لو مع العلم بمخالفته مع اعتقاده كما فى المنافقين، أم يعتبر مطابقته مع اعتقاده، فلو علم نفاقه يحكم بكفره، و لا يجوز ترتيب آثار المسلم عليه، و مع الشك فى موافقته مع قلبه يحكم بإسلامه نظرا الى ظاهر القول و كون اعترافه باللسان طريقا الى ما فى قلبه بحكم (از كوزه برون همان طراود كه در اوست) و جهان، ظاهر الشيخ الأكبر (قده) فى طهارته هو الأخير، و عليه المصنف (قده) فى المتن، و لعل الأقوى هو الأول كما يلوح إليه عبارة الجواهر فى الطهارة فى نجاسة المخالفين حيث يقول بعد جملة من الكلام فى الايمان: ما نصّه فىكون الإسلام حينئذ عبارة عن إظهار الشهادتين و التلبس بشعار المسلمين و ان كان باطنه و اعتقاده فاسدا، و هو المسمى بالمنافق، بل فى شرح المفاتيح للأستاذ أن الاخبار بذلك متواترة، و الكفر عبارة عن عدم ذلك انتهى.

و اختاره المحقق الهمدانى (قده) فى مصباحه و استشهد له بمباشرة النبى صلى الله عليه و آله و سلم مع المنافقين المظهرين للإسلام الذى به يحقن الدماء، و يجرى عليه الموارث من غير إناطته بكونه ناشيا من القلب، و انما يعتبر ذلك فى الايمان، و هو أخص من الإسلام، و يشهد له قول الله عز و جل «قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَ لَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا وَ لَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ» انتهى، أقول و هو كما قال، و يشهد له ما فى الكافى عن الصادق عليه السلام: «ان الإسلام قبل الايمان و عليه يتوارثون و يتناكحون و الايمان عليه يثابون» و فى المجمع عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم قال: «الإسلام علانية و الايمان فى القلب» و أشار الى صدره، و فى صحيح حمران: «الايمان ما استقر فى القلب و افضى به الى الله تعالى و صدقه العمل بالطاعة له و التسليم لأمر الله، و الإسلام ما ظهر من قول أو فعل، و هو الذى عليه جماعة الناس كلها و به حققت الدماء و عليه جرت الموارث و جاز النكاح».

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٦٣

و ما فى الطهارة بعد ما نقل عن شرح المفاتيح بان من بديهيات المذهب ان النبى صلى الله عليه و آله و سلم كان يشاور

المنافقين و ما كان يجتنب منهم، قال الا ان يقال ان هذه المعاملة مع المنافقين المبطنين للكفر المظهرين للإسلام كان مختصا بصدر الإسلام مدفوع بعدم ما يدل على هذا التخصيص مع معاملة الأئمة المعصومين معهم بتلك المعاملة، و قيام السيرة من السلف و الخلف عليها، و شدة إنكار النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ على قتل من يظهر الشهادتين في المعركة، كما في قضية أسامة و قتله لمرداس اليهودى بعد إظهاره الإسلام، و نزول قوله تعالى وَ لَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا الْآيَةَ، و بالجملة فهذا القول غير بعيد عن الصواب و اليه المرجع و المآب.

[مسألة ٣ الأقوى قبول الإسلام الصبي المميز إذا كان عن بصيرة]

مسألة ٣ الأقوى قبول الإسلام الصبي المميز إذا كان عن بصيرة.

الكلام فى هذه المسألة يقع فى مقامين: الأول فى حكم إسلام الصبي المميز، و الثانى فى حكم ارتداده بعد إسلامه، أما المقام الأول فقد حررنا فيه جملة وافية فى مبحث النجاسات، و قلنا بان وجوب المعرفة و ما يتبعها من الأصول عقلى يحكم العقل به من ناحية حكمه بوجوب شكر المنعم، و لا- فرق فى نظر العقل بين المميز البالغ و غير البالغ، فيجب بحكم العقل تحصيل المعرفة على الصبي المميز من غير فرق فيه بين من بلغ عشرا و بين غيره، و لعل التحديد به كما عن الشيخ انما هو بمناط حصول التميز عند بلوغ العشر غالبا و الا- فلا خصوصية لبلوغه بنظر العقل، هذا، و مع الإغماض عن ذلك فلا يجب عليه الإسلام شرعا قبل بلوغه لعموم حديث رفع القلم عن الصبي، و هل يصح و يقبل منه لو أسلم؟ و جهان أقواهما القبول بناء على ما هو التحقيق من شرعية عباداته لكون المقام من احد مصاديق تلك المسألة.

اما المقام الثانى ففى إجراء حكم المرتد عليه إذا رجع عن الإسلام قبل بلوغه خلاف، فعن الشيخ فى الخلاف إجراء حكمه على ارتداد المراهق للخبر: «إذا بلغ الصبي عشر سنين أقيمت عليه الحدود التامة و اقتص منه و تنفذ وصيته و عتقه» لكن الخبر موهون باعراض المشهور عنه و مخالفته لحديث رفع القلم عن الصبي، و للنصوص المشتبهة على نفى الحد عن الصبي حتى يحتلم، و التحقيق ان يقال ان يقال الآثار الأخروية

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٦٤

المرتبة على الارتداد خارجة عن مسائل الفقه، و البحث عنها بالكلام أشبه، و الحق فيها و ان كان القول بترتيبها بعد فرض وجوب التدين بالإسلام و حرمة الرجوع عنه عقلا الا ان التفتيش عنها قليل الجدوى، لكون امره بيد الله سبحانه.

و اما الأحكام الشرعية المترتبة عليه فى هذه النشأة فما كان منها بالإضافة إلى نفسه لا يترتب عليه لرفع القلم عنه حتى يبلغ، و ما كان منها بالإضافة إلى غيره مثل وجوب الاجتناب عما يلاقيه و نحوه مما يترتب على نجاسته، ففيه احتمالان: من كون النجاسة من الأحكام الوضعية الشرعية الثابتة للكافر، فلا تكون مرفوعة بحديث رفع القلم عنه لعدم اختصاص الأحكام الوضعية بالبالغين كما فى مثل الجنابة و الضمان و نحوهما، حيث يعم البالغين و غيرهم على المشهور بين الأصحاب، و من كون ما يشملهم من الأحكام الوضعية ما لا يختص بما يكون سببه بالاختيار كالجنابة و الضمان المذكورين، دون ما كان منشئه فعلا اختياريا صادرا بالإرادة كالارتداد فى المقام، و الذى يدل على ذلك هو كون الدليل الدال على الرفع هو الحديث المشهور: «رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم، و عن المجنون حتى يفيق، و عن النائم حتى يستيقظ» و حيث ان الرفع عن الثلاثة المذكورة فيه يكون بجامع واحد يجب ان يكون المرفوع عن الصبي هو المرفوع عن المجنون و النائم، لكن المرفوع عن النائم و المجنون يختص بالحكم الشرعى المترتب على أفعاله الموقفة على القصد، و ذلك لعدم تمشى القصد من النائم، و كونه بلا أثر فى المجنون، فيكون

المرفوع عن الصبي كذلك، فالنجاسة المترتبة على كفره مرفوعة عنه.

ومنه يظهر حكم زوجته لو كانت له زوجة، إذ ينبغي القطع بعدم بينونها عنه من حين الارتداد، ولا يجب عليها عدة الوفاة، وبالجملة لا يترتب على ارتداده الأحكام الأربعة المترتبة على ارتداد الفطرى، ولكن ينبغي التأمل فى ذلك، إذ لم أر تفصيل البحث عن ذلك فيما لدى من كتب الأصحاب والله اعلم بالصواب.

[مسألة ٤ لا يجب على المرتد الفطرى بعد التوبة تعريض نفسه للقتل]

مسألة ٤ لا يجب على المرتد الفطرى بعد التوبة تعريض نفسه للقتل بل يجوز له الممانعة منه وان وجب قتله على غيره.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٦٥

الظاهر ان من يجب قتله حدا لارتداده، أو لارتكابه ما يوجب قتله من الزنا مع الإحصان أو اللواط ونحوهما لا يجب عليه تعريض نفسه للقتل، لان وجوب قتله تكليف متوجه الى غيره ولا يشمل نفسه، وليس من شرط صحته توبته تعريض نفسه لقيام الحد عليه بحيث لا تقبل توبته بترك التعريض، ففى ما رواه الشيخ عن ابى العباس قال: قال أبو عبد الله اتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم رجل فقال: انى زنيت، الى ان قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

«لو استتر ثم تاب كان خيرا له» وفى الفقيه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «أيعجز أحدكم إذا قارف هذه السيئة أن يستتر على نفسه كما ستر الله عليه» وفى المروى عنه عليه السلام فى الكافى فى حديث الزانى الذى أقر أربع مرات انه عليه السلام غضب وقال: «ما أقبح بالرجل منكم ان يأتى بعض هذه الفواحش فيفضح نفسه على رؤس الملا فلا تاب فى بيته فوالله لتوبته فيما بينه وبين الله أفضل من إقامتى عليه الحد» ومرسل جميل المروى فى الكافى عن أحدهما عليهما السلام فى رجل سرق أو شرب الخمر أو زنا فلم يعلم ذلك منه ولم يؤخذ حتى تاب و صلح، فقال: «إذا صلح وعرف منه أمر جميل لم يقم عليه الحدود» الحديث، هذا، وإذا لم يجب التعريض فيجوز له الممانعة من قتله، وان وجب على غيره ان يقتله.

[التاسع من المطهرات التبعية]

إشارة

التاسع: التبعية وهى فى موارد: أحدها تبعية فضلات الكافر المتصلة ببدنه كما مر.

وقد مر منا الكلام فى ذلك، وان الأقوى عندنا طهارة شعره وبصاقه ولعابه وعرقه وفضلاته المتصلة به مما يحسب من بدنه والاحتياط فيما عداه.

الثانى: تبعية ولد الكافر له فى الإسلام أبا كان أو جدا أو اما أو جدة.

ويدل على تبعية ولد الكافر لأبيه أو لجده من قبل الأب، بل ولو كان جده من قبل أمه رواية حفص بن غياث عن الصادق عليه السلام عن الرجل من أهل الحرب إذا أسلم فى دار الحرب فظهر عليهم المسلمون بعد ذلك؟ فقال عليه السلام: «إسلامه إسلام لنفسه ولولده الصغار، وهم أحرار وولده ومتاعه و رقيقه له، فاما الولد الكبار فهم فيئ للمسلمين الا ان يكونوا أسلموا قبل ذلك» وعلى تبعية لأمه أو لجده من قبل أبيه أو امه لحق

الولد بأشرف أبويه فى أحكام الإسلام التى منها الطهارة وقد ادعى تسالم ذلك عند الأصحاب، و حكى عن ظاهر الجواهر المفروغية عن عموم الحكم.

الثالث: تبعية الأسير للمسلم الذى أسره إذا كان غير بالغ و لم يكن معه أبوه أو جده.

لا إشكال فى عدم تبعية الأسير البالغ للمسلم الذى أسره، لا فى الإسلام و لا فى الطهارة لعدم الدليل عليها، مع قيام الإجماع على عدمها، و لا فى غير البالغ الذى سبى مع أبويه أو أحدهما، و فى الجواهر دعوى عدم الخلاف فى بقاءه على الكفر، و فى الرياض انه لا يتبع السابى قولاً واحداً منا، و انما الكلام فى غير البالغ المسبى منفرداً عن أبويه، فالكلام يقع تارة فى تبعيته لسابيه فى الطهارة خاصة، و اخرى فى الإسلام التى يلزمها الحكم بترتب جميع آثار الإسلام عليه من الطهارة و غيرها، اما التبعية من حيث الطهارة فالمنسوب الى ظاهر الأصحاب هو القول بها، و قد نسبه فى الجواهر إلى العلامة فى القواعد، و ولده فى الشرح، و المحقق الثانى فى حاشيته على الشرائع قال: و حكى عن ابن إدريس.

و استدلل له بوجوه: الأول قاعدة الطهارة السالمة عن معارضة استصحاب النجاسة للمنع عن جريانه بواسطة تغيير الموضوع حيث ان النجاسة كانت ثابتة له بما هو تابع لأبويه المنقطع بتبعيته عنهما بصيرورته تابعا لسابيه مضافا الى معارضة استصحاب نجاسته مع استصحاب طهارة ملاقيه فيتساقطان بالمعارضة، و يكون المرجع هو قاعدة الطهارة، و فيه المنع عن تغيير الموضوع لعدم أخذ التبعية قيدها، بل هى واسطة فى ثبوت النجاسة للموضوع مع إمكان المنع عن انقطاع التبعية بالسبى، حيث ان التبعية بمعنى انتسابه إلى أبويه الكافرين هى الملا-ك فى نجاسته، و هى لا ترتفع بالسبى، و المرتفع بها هى التبعية الخارجية مثلما حصل له بالنسبة إلى السابى بالسبى، و هى لم تكن موضوعاً للحكم بالنجاسة، و لذا لو انفرد عنهما لا بالسبى لم يحكم بطهارته و ان وقع هو فى المشرق و كان أبويه فى المغرب مع انه ليس لنجاسته وجه إلا- التبعية لأبويه كما هو واضح، و اما حديث معارضة استصحاب النجاسة مع استصحاب طهارة

ملاقيه فساقط بحكومة الأول على الأخير، و مع الغض عنها أيضا فاللازم الأخذ بهما معا، لا سقوطهما بالمعارضة إذ لا مانع من الجمع بين الحكم ببقاء نجاسته، و بقاء طهارة ملاقيه فى مرحلة الظاهر.

الثانى دليل نفى الحرج، و فيه المنع عن الحرج من حيث الصغرى كما لا حرج فى سبى النساء و استيجار الكفار و نحو ذلك مما يمكن الانتفاع به و هو على نجاسته، و من حيث الكبرى لان الكلام لا يختص بمورد الحرج فىكون الدليل أخص من المدعى مع ما تقدم منّا مرارا من انه لا يصح التمسك بدليل نفى الحرج لإثبات الاحكام، و لا يقع طريقا لإثباتها، بل هو دليل على نفى الحكم الثابت عن موضوعه فى مورد الحرج، و انما يكون الحرج ملاكا للشارع فى مرحلة التشريع.

الثالث: النبوى المعروف: «كل مولود يولد على الفطرة» الحديث بمعنى ان كل مولود فطرته على الإسلام و انه مسلم لو لا تبعيته لأبويه، و مع انقطاع التبعية عنهما يكون على فطرته فلا موجب لنجاسته، و لا يخفى ما فيه فان الظاهر من الحديث الشريف ان المولود لو خلى و نفسه لاخترار الإسلام عند بلوغه، لكن الأبوين يلقياه الكفر بتلقيهما إياه مع انه لو كان معناه كما ذكر لكان اللازم الحكم بإسلامه و طهارته عند انفراده عنهما و لو لم يكن سبى فى البين أيضا، مع ان المدعى هو التبعية فى السبى، لا انفراده عن أبويه مطلقا.

الرابع: السيرة على معاملة الطهارة مع المسبى، و فيه المنع عن تحققها، و قد ظهر من ذلك عدم الدليل على طهارته بالسبى، و انه لا مانع عن استصحاب نجاسته بعد سببه، هذا تمام الكلام فى تبعية الصبى لسابيه فى الطهارة.

و أما تبعيته في الإسلام فقد حكى عن ابن الجنيّد و الشّيخ و القاضي و الشهيد، و استدلل له بحديث النبوي المتقدّم، و بدليل نفى الحرج، و بان الدين في الأطفال يثبت تبعاً، فإذا انقطعت تبعية أبويه و صار تابعا لسايه يخرج عن حكمهما، و يتبع سايه في الإسلام، و قد انضح ما في الأولين، و اما الأخير ففيه المنع عن انقطاع تبعية أبويه، بناء على ما عرفت من ان المراد بها التبعية بالنسبة إليهما، و منع تبعيته لسايه

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٦٨

لو سلم انقطاع تبعيته عن أبويه إذ لم يقد عليه دليل، مضافا الى صحة التمسك باستصحاب كفره، و ما يترتب عليه من الآثار كما لم يكن مانع عن استصحاب نجاسته حسبما عرفت، و بالجملة فالحكم بإسلام المسيبي تبعاً لسايه و ترتيب آثار الإسلام عليه أو طهارته فقط، كلاهما مشكل، و الله العالم بأحكامه.

الرابع: تبعية ظرف الخمر له بانقلابه خلا.

قد مرنا في المسألة الخامسة من مسائل الانقلاب ان الدليل الدال على طهارة الخمر بالتخليل يدل على طهر إنائه بالتبع و الا يلزم لغوية الحكم بطهره به لعدم انفكاكه عن الإناء دائماً، و بذلك فرقنا بين الاستحالة و بين الانقلاب مع ان الانقلاب من مصاديق الاستحالة فالحكم بتبعية ظرف الخمر له عند انقلابه خلا- مما لا ينبغي الارتياح فيه، بل قيل انه من ضروريات ما يستفاد من نصوص طهارة الخمر بالانقلاب، و كذا إناء العصير عند ذهاب ثلثيه بناء على القول بنجاسته بالغليان.

الخامس: آلات تغسيل الميت من السدة «١» و الثوب الذي يغسله فيه، و يد الغاسل دون ثيابه، بل الاولى و الأحوط الاقتصار على يد الغسل.

وقع البحث في تبعية آلات تغسيل الميت من السدة التي يغسل الميت عليها، و هي الباب أو ما هو بمنزلة المسمى بالفارسية (بتخته مرده شوئي) و يسمى بالساجه أيضاً، قال في المجمع: و في حديث الميت و تغسله على ساجه، و هو لوح من الخشب المخصوص، و المراد وضعه عليها أو على غيرها مما يؤدي مؤدّها، و المغرفة التي بها يغسل الميت و الثوب الذي يغسله فيه، و يد الغاسل و الخرقه السائرة لعورة الميت و نحو ذلك.

قال في الجواهر بعد نفى الاشكال في عدم سراية النجاسة من الثوب الحاصلة له بمباشرة الميت الى الميت لظهور الاخبار في حصول الطهارة للميت بإتمام الغسل و إدراجه في كفنه من غير احتياج إلى شيء آخر ما حصله انه هل ذلك لطهارة الثوب يغسله عند صب الماء على الميت بلا حاجة الى العصر، فيحصل طهره بدون العصر مثل

(١) السدة: بالضم و التشديد كالصفة: هي الباب (مجمع البحرين).

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٦٩

ما لا يمكن عصره، أو مثل الخرقه السائرة للعورة بناء على عدم الاحتياج في طهرها الى عصرها قطعاً كما يلوح إليه عبارة الروضة، أو ان الثوب ينجس بمباشرة الميت و يحتاج في طهره الى العصر، و لا يطهر بإيراد الماء عليه عند صب الماء على الميت، لكنه لا ينجس بدن الميت بملاقاته إياه تعبداً أو ان ذلك لعدم تنجس الثوب بمباشرة الميت أصلاً و رأساً و جوه، و زاد في مصباح الفقيه وجهها رابعاً و هو بقاء الثوب على النجاسة و تنجيس الميت به بالعرض، و استظهره من عبارة المحقق في المعبر حيث يقول: و ان تجرد (اي الميت عن ثوبه وقت غسله) كان أفضل، لأنه أمكن للتطهير و لادن الثوب قد نجس بما يخرج من الميت، فلا يطهر بصب الماء فينجس الميت و الغاسل انتهى، بناء على ان يكون مراده مما يخرج من الميت: هو ما ينفصل عنه من ماء غسلته، لا فضلاته مثل البول و الغائط و الا لكان خارجاً عن محل الكلام، إذ البحث في طهره بالتبع انما هو في نجاسته العارضة عليه من

ملاقاته للميت أو ماء غسلته، لا النجاسة الخارجية، و لذا قيد النجاسة في الجواهر بالحاصلة للثوب بمباشرة الميت.

و كيف كان لازم الوجه الأول أعنى حصول طهر الثوب بغسله عند صب الماء بلا حاجة الى العصر هو القول بطهره بالتبع، و هو المحكى عن الذكري و جامع المقاصد و صرح به في الروضة، و لعله هو الأقوى، و ذلك للإطلاق المقامى اعنى خلو الأخبار الدالة على طهارة الميت بغسله من وراء ثيابه عن الأمر بغسله بعد غسله بواسطة مباشرة بدنه مع ثيابه، و عن الأمر بغسل ثيابه بعد الفراغ عن غسله بحيث لو احتاج الى تطهير الميت بعد غسله أو تطهير الثوب بغسله مع العصر لاحتاج الى بيان زائد، فمن ترك التعرض للأمر بتطهيره يستكشف استكشافا قطعيا عدم نجاسته عن قبل مباشرته مع ثوبه، و به يسقط ما يحتمل في عبارة المعبر من الحاجة الى تطهير بدن الميت عن نجاسته العرضية، و من ترك التعرض للأمر بتطهير ثوبه بغسله مع العصر يستفاد عدم احتياجه في طهره الى غسله مع العصر، و به يسقط ما في الروض من ان مقتضى المذهب عدم طهر الثوب بدون العصر.

و بقى من الوجوه احتمال عدم تنجس الثوب أصلا اللازم من تخصيص ما يدل

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٧٠

على انفعال ملاقى النجس مع الرطوبة المسرية، و لا وجه له بعد عدم وجود المخصص و إمكان كون ترك الأمر بالغسل من جهة حصول الطهر للثوب بالتبع، و الحاصل ان الأمر يدور بين رفع اليد عما يدل على وجوب العصر في تطهير الثوب المتنجس، أو رفع اليد عما يدل على تنجس الثوب بملاقاته مع النجاسة، و الأول هو المتعين في المقام لدلالة ما يدل على طهر الميت بعد غسله من وراء الثياب على طهر ثيابه أيضا تبعا، فلا ينتهى الأمر إلى تخصيص ما يدل بعمومه على الانفعال بالملاقاة مع النجس، هذا.

و في الجواهر: الأحوط هو الوجه الثاني أعنى وجوب غسل الثوب مع العصر مع الحكم بعدم انفعال بدن الميت عنه تعبدا و لا بأس به، كما ذهب اليه الشيخ الأكبر (قده) أيضا من انحصار الطهر بالتبع على يد الغاسل، و وجوب غسل ما عداها حتى السدة و نحوها من الآلات.

و مما ذكرناه في ثياب الميت يظهر الكلام في سائر ما ذكر في المتن، و ان رعاية الاحتياط فيها لا يخلو عن الوجه كما لا يخفى، و اما ثياب الغاسل فلا وجه لإلحاقه بما يطهر بالتبع أصلا.

السادس: تبعية أطراف البئر و الدلو و العدة «١» و ثياب النازح على القول بنجاسة البئر، لكن المختار عدم تنجسه بما عدا التغيير، و معه أيضا يشكل جريان حكم التبعية.

الكلام في تبعية ما ذكر في المتن لماء البئر في الطهارة يقع تارة على القول بنجاسة ماء البئر بملاقاته مع النجاسة، و لو مع عدم التغيير و وجوب نزحه أو نزح المقدر منه حسبما فصل في حكم ماء البئر، و اخرى عند تغييره بالنجاسة على القول بعدم تنجسه بما عدا التغيير، اما الأول فينبغى القول بطهارة ما ادعى الإجماع على طهارته بتبعيته لظاهرة مائه، أو ادعى نفى الخلاف عنها، فمنها جدران البئر، فعن الذكري الإجماع على طهارته، و عن غنائم القمي نفى الاشكال في طهارة الدلو، و الرشا و عن

(١) العدة: ريسمان.

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٧١

وسائل البغدادى نفى الكلام في طهارة الدلو و الحبل و سائر الآلات، و عن المعالم و المشارق نفى الخلاف في طهارة الدلو و الرشا، و في مستمسك العروة ان الحكم في الدلو و الرشا و الجوانب ينبغى ان يكون من ضروريات الفقه.

و ما لم يكن كذلك فالكلام الكلى فيه هو طهارة ما يدل على طهارته الإطلاق المقامى بالمعنى المتقدم كرارا بمعنى سكوت

النصوص عن التعرض لتطهيره، و كونه على تقدير نجاسته مما يحتاج الى بيان زائد في تطهيره أزيد مما بين في طهارة المتبوع، و لا يجوز الاكتفاء في مقام البيان ببيان تطهير متبوعه، و إهمال ذكره مغفولا عنه، ففي مثله يكون الإهمال من بيان تطهيره قرينة قطعية على عدم الحاجة الى تطهير الملازم مع حصول طهره عند طهر متبوعه، و احتمال كون ترك التعرض لتطهيره في هذه الحالة لمكان العفو عنه مع نجاسته، فلا يدل على حصول طهره بالتبع مدفوع بمخالفته مع ما هو المنسب الى الذهن في أمثال المقام، حيث انه من الأمر بغسل الشيء يستفاد نجاسته، كما استفيد نجاسة أكثر الأعيان النجسة من الأمر بغسل ما يلاقيها، و من عدم الأمر بغسله فيما ينبغي الأمر به عدم نجاسته، لا العفو عنه مع كونه نجسا، و هذا أمر ارتكازي لا ينبغي الارتياح فيه، الا ان الكلام يقع في صغراه، و ان اى شيء مما ذكر في المتن من توابع البئر يكون مقتضى الإطلاق المقامى طهارته.

و لعل ثياب النازح التي عدت منها في المتن ليست من هذا القبيل، و كذا ما عدا يديه من بدنه، فان ثيابه و ما عدا يديه من بدنه ليس بملازم للملاقاة حين الترح مع ما ينزح من البئر حتى يستفاد من ترك التعرض لتطهيرهما حصول طهرهما عند طهر ماء البئر، نعم بالنسبة إلى يديه أو مثل الدلو و الرشا و نحوهما مما لا ينفك عن ملاقاته ماء البئر عند الترح بالإطلاق المقامى متحقق قطعاً، و كيف كان فالحكم الكلى فيما شك في اندراجه تحت الإطلاق المقامى هو استصحاب بقاء نجاسته عند الشك في طهارته بالتبع، هذا تمام الكلام في ما يتبع البئر على القول بتنجس مائها من غير تغيير.

و اما على القول بعدم تنجسه الا- بالتغير فيشكل الحكم بجريان حكم التبعية كما في المتن، و قوى عدم جريانه الشيخ الأكبر (قده) في حاشيته على النجاة، و لعل وجه الاشكال هو ان التطهير بناء على كون التنجس بالتغير انما هو بزوال التغير لا بالترح،

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٧٢

و ان أمكن ان يكون الترح منشأ لزواله، بأن أخرج به الماء المتغير و خلف ما ينبع من مادة البئر مقامه من الماء المتجدد الغير المتغير، لكن المطهر حينئذ هو زوال التغير بإخراج المتغير لا- الترح، فلا دليل على طهارته بالترح حتى يدل بالالتزام على طهارة آلات الترح، اللهم الا- ان يقال ان الترح المذكور في صحيحة ابن بزيع علاجاً لارتفاع التغير، فيجرى فيه ما يجرى في نصوص التطهير بالترح على القول به، لكن في دلالتها على طهر آلات الترح بالإطلاق المقامى تأمل، بل منع، و من العجيب ما أورد في شرح النجاة على الشيخ الأ- كبر بذهابه الى عدم جريان حكم التبعية في صورة التغير، و قال: بأنه على إطلاقه ليس في محله، و مراده من الإطلاق هو إطلاق الحكم بعدم الجريان حتى في موارد قيام الإجماع على جريانها، و كأنه ظن اتحاد حكم صورة التغير مع عدمه، بناء على القول بالنجاسة بدونه و الصواب ما ذكرناه.

السابع: تبعية الآلات المعمولة في طبخ العصير على القول بنجاسته، فإنها تطهر تبعا له بعد ذهاب الثلثين.

و قد تقدم حكم إناء العصير و الآلات المصاحبة له المتصلة به حال الانقلاب و ذهاب ثلثيه في المسألة الاولى من مسائل ذهاب الثلثين فراجع.

الثامن: يد الغاسل و آلات الغسل في تطهير النجاسات و بقية الغسالة الباقية في المحل بعد انفصالها.

طهارة يد الغاسل بالتبع تثبت بالسيرة القطعية و الارتكاز العرفي، و دلالة أدلة التطهير بالإطلاق المقامى، و المراد بالآلات الظرف الذى يغسل فيه الثوب و نحوه، و يدل على طهارته إطلاق صحيح محمد بن مسلم، و قد تقدم الكلام في ذلك في المسألة الثانية عشر في مبحث الغسالة، و اما طهارة بقية الغسالة الباقية في المحل بعد انفصال ما ينفصل عنه، فهو مع أنه إجماعى يكون مقتضى دليل الدال على طهارة الشيء المنتجس بالتطهير، إذ لا ينفك عن بقية الغسالة المتخلفة فيه، فالقول بنجاستها مساوق مع المنع عن طهر المنتجس بالماء القليل كما لا يخفى، و قد تقدم الكلام فيه في المسألة الحادى عشر من مسائل مبحث الغسالة فراجع.

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٧٣

التاسع: تبعية ما يجعل مع العنب أو التمر للتخليل كالخيار و الباذنجان و نحوهما، كالخشب و العود فإنها تنجس تبعاً له عند غليانه على القول بها، و تطهر تبعاً له بعد صيرورته خلا.

و قد مرّ الكلام في حكم هذه المسألة في البحث عن الانقلاب، و في المسألة الثامنة من مسائل العصير العنبي مفصلاً فراجع. العاشر: من المطهرات زوال عين النجاسة أو المتنجس عن جسد الحيوان غير الإنسان بأى وجه كان، سواء كان بمزيل أو من قبل نفسه فمنقار الدجاجة إذا تلوث بالعدرة يطهر بزوالها عنها و جفاف رطوبتها، و كذا ظهر الدابة المجروح إذا زال دمه بأى وجه، و كذا ولد الحيوانات الملوثة بالدم عند التولد الى غير ذلك، و كذا زوال عين النجاسة أو المتنجس عن مواطن الإنسان كفمه و انفه و اذنه، فإذا أكل طعاماً نجساً يطهر فمه بمجرد بلعه هذا إذا قلنا ان المواطن تنجس بملاقاة النجاسة، و كذا جسد الحيوان، و لكن يمكن ان يقال بعدم تنجسهما أصلاً، و انما النجس هو العين الموجودة في الباطن على جسد الحيوان، و على هذا فلا وجه لعدده من المطهرات، و هذا الوجه قريب جداً، و مما يترتب على الوجهين انه لو كان في فمه شيء من الدم فريقه نجس ما دام الدم موجوداً على الوجه الأول فإذا لاقى شيئاً نجسه، بخلافه على الوجه الثاني فإن الريق طاهر و النجس هو الدم فقط، فإن أدخل إصبعه مثلاً في فمه و لم يلاق الدم لم ينجس و ان لاقى الدم ينجس إذا قلنا بان ملاقاة النجس في الباطن أيضاً موجبة للنجس و الا فلا ينجس أصلاً إلا إذا أخرجه و هو ملوث بالدم.

البحث عن حكم زوال عين النجاسة أو المتنجس عن جسد الحيوان يقع عن جهات، الاولى: اختلف في طهر جسده عند زوال عين النجس عنه على أقوال، فالمشهور على طهارته بمجرد زوال عين النجاسة عنه سواء غاب عن العين أم لا، و سواء علم بولوجه في ماء معتصم كالكر و الجارى أو علم بعدمه أو شك فيه، و عن العلامة في النهاية اختصاص

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٧٤

طهره بما إذا غاب عن الحس و احتمل ولوغ في الماء المعتصم، و مع العلم بعدمه فهو محكوم بالنجاسة، و قيل بنجاسته مع احتمال الولوج أيضاً، فيختص طهره بما إذا علم ولوغ في الماء المعتصم، و لكن لم يعلم قائله، و قد أسنده في الحدائق إلى القيل، و عن الأردبيلي (قده) ان رفع هذه النجاسة المحققة في غاية الاشكال، و العلم بالنجاسة لا يزول الا بمثله، و هذا الأخير هو مقتضى القاعدة لو لا قيام الدليل على احد الأولين.

و توضيح ذلك ان ههنا قواعد مقتضى الجمع بينها هو الحكم بتنجس جسد الحيوان عند ملاقاته مع النجس أو المتنجس و الحكم ببقاء نجاسته ما لم يعلم بزوالها، إحداها قاعدة تنجيس النجاسات لما يلاقيها مطلقاً و لو كان الملاقي من أجسام الحيوانات، و الأخرى تنجيس المتنجس و لو كان جسم حيوان لما يلاقيه، و الثالثة قاعدة عدم زوال نجاسة المتنجس و لو كان جسم حيوان بمجرد زوال عين النجاسة عنه، و الرابعة استصحاب نجاسة المتنجس عند الشك في بقائها، و الخامسة حكومة استصحاب نجاسة الشيء على استصحاب طهارة ملاقيه إذا لاقى شيء طاهر لما يشك في بقاء نجاسته، و كل واحدة من هذه القواعد قد ثبتت بدليلها على ما هو مقرر في محله، و الجمع بينها يقتضى الحكم ببقاء نجاسة جسد الحيوان بعد زوال عين النجاسة عنه ما لم يعلم طهره بمطهر، و نجاسة ما يلاقي جسده المحكوم بنجاسته، فظهر ان القول الأخير هو مقتضى تلك القواعد الا انه شاذ نادر لم يعلم قائله.

و استدلل للمشهور بإطلاق ما ورد من النصوص، و عمومها في نفى البأس عن سؤر الحيوانات الشاملة للمقام، خصوصاً ما قل انفكاكها عن مباشرة النجاسات كالهرة، ففي صحيح زرارة عن الصادق عليه السلام قال عليه السلام في كتاب علي عليه السلام: «ان الهرة سبع» ١) و لا بأس بسؤره و انى لأستحيى من الله ان ادع طعاماً لأن الهرة أكل منه» و خبر ابى الصباح عنه عليه السلام قال: كان على عليه السلام يقول: «لا تدع فضل السنوران تتوضأ منه انما هو سبع» و نحوهما غيرهما مما ورد في نفى البأس عن

(١) قال في الوافي لما كان جواز الوضوء من فضل السباع امرا محققا عندهم علل (ع) نفى البأس عنه بأنها من السباع.

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٧٥

و تقريب الاستدلال بها ان الحكم بطهارة سُورها مع القطع بملاقاتها مع النجاسة لمزاولتها عند ولادتها مع الدم تدل بدلالة واضحة على نفى البأس عنها من حيث النجاسة الذاتية والعرضية معا: وذلك لعدم انفكاكها حين ولادتها عن النجاسة العرضية و عدم زوالها من ظهورها و أبدانها الا بلحس أمهاتها و ملازمتها مع النجاسة خصوصا الهرة في أكلها الفارة و نحوها مع عدم الماء المعتصم في تلك البلاد الصادرة فيها هذه النصوص مع ظهورها في الطهارة الفعلية و نفى البأس مطلقا بحيث لا يصح حملها على نفى البأس من حيث ثبوت الطهارة الذاتية الغير المنافية مع نجاستها بالعرض لكونه حملا على الفرد النادر الملحق بالمعدوم كما يظهر بالتأمل في قوله عليه السلام: «و انى لأستحيى من الله ان ادع طعاما لأن الهرة أكل منه» بل يظهر منه عدم كراهة مباشرة سُورها أيضا حيث لا معنى للاستحياء من الله سبحانه في ترك طعام كره سبحانه مباشرة.

و صحيح على بن جعفر عن أخيه عليه السلام عن الفارة و الحمامة و الدجاجة و اشباهها تطأ العذرة ثم تطأ الثوب أ يغسل الثوب؟ قال عليه السلام: «ان كان استبان من أثرها شيء فاغسله و الا فلا» و تقريبه ان ترك الاستفصال عن رطوبة الثوب و يبوسته، و عن رجل الواطى للعذرة و يبوستها، و الاستفصال عن وجود عين النجاسة، و عدمها يدل على عدم تنجس الثوب عن نفس رجل الحيوان الواطى للعذرة إذا لم تظهر النجاسة بسببه في الثوب، و حملة على صورة يبوسة رجل الحيوان الواطى و الثوب بعيد في الغاية، بل يمكن دعوى القطع بفساده لعدم المورد للسؤال عنه، فلا يليق بمثل جلاله على بن جعفر.

و الحمل على صورة تصادف رجل الحيوان الواطى للعذرة بعد زوال النجاسة عنه الى الماء المعتصم قطعا أو احتمالا أبعده من الحمل الأول فلا ينبغي الارتياح في ظهوره في عدم البأس عن ملاقة ما لا في من الحيوان للنجاسة مع عدم حصول مطهر شرعى له عند عدم استبانة عين النجاسة عن ملاقاته فيما يلاقيه، و هذا غير قابل للإنكار و لو كان بحث فإنما هو في ان رجله هل تنجس و طهر بزوال عين النجاسة عنه، أو انه

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٧٦

لم ينجس أصلا و انما النجس هو عين النجاسة فإذا زالت زال، أو انه تنجس و لكن لا ينجس ملاقيه، و سيأتى الكلام في ذلك إنشاء الله تعالى، و صحيحه الآخر عن أخيه عليه السلام قال سألته عن فارة وقعت في حب دهن و أخرجت قبل ان تموت أبيعها عن مسلم؟

قال: «نعم و يدهن منه» فان الحكم بجواز مباشرة الدهن الذى وقع فيه الفارة مع عدم انفكاكها عن نجاسة موضع بعها و مخرج بولها يدل على نفى البأس عن مباشرتها، و قد خرج عنه ما إذا صاحبها عين النجاسة، و يبقى الباقي على الحكم بنفى البأس عنه حتى مع العلم بعدم تصادف موضع الملاقة منها مع النجاسة مع الماء المعتصم.

و موقوف عمار، و فيه: «كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فإذا رأيت في منقاره دما فلا تتوضأ منه و لا تشرب» فقد اقتص في المنع عن المباشرة عما شرب منه الطير بما إذا ترى في منقاره الدم الدال على جوازها مع عدم وجوده في منقاره، و لو تلطخ به و زال بعد تلطخه، و هذا أيضا في الظهور كالنص كما هو ظاهر، و قال في الوسائل: انه زاد في التهذيب انه سئل عن ماء شربت منه الدجاجة، قال: «ان كان في منقارها قدر لم تتوضأ منه و لم تشرب، و ان لم تعلم ان في منقارها قدرا فتوضأ منه و اشرب» و هذا الذيل في الزيادة أصرح، لكن في الجواهر:

ان هذه الزيادة ليست موجودة في النسخة الموجودة عنده.

أقول: وقد حكاه عن التهذيب و الفقيه في الوافي هكذا: (يب) محمّد بن احمد عن الفطحية عن (يه) عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن ماء شربت منه الدجاجة؟ قال:

«ان كان في منقارها قدر لم يتوضأ منه و لم يشرب، و ان لم تعلم ان في منقارها قدرا توضأ و اشرب» إلخ و راجعت الفقيه فوجدت فيه كما حكاه في الوافي، فلا ينبغي التأمل في وجود تلك الزيادة كما لا يكون التأمل في مدلولها، هذا.

و يستدل للمشهور أيضا بالسيرة المستمرة من السلف و الخلف على عدم التحرز عن الحيوانات التي تعلم بنجاستها عند ولادتها، و لا عن سؤر الهرة و أشباهها مع علمهم غالبا بمباشرتها للنجس، و اطمينانهم بعدم ملاقاتها للمطهر الشرعي، بل عدّهم من يغسل فم الهرة التي أكلت الفأرة أو شيئا نجسا من السفهاء و المجانين، و هذا دليل

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٧٧

قطعي يمكن كشف طهارة موضع ملاقة الحيوان مع النجاسة عند زوال عينها عنه، و بالجملة فما عليه المشهور مما لا اشكال فيه. الجهة الثانية: قد عرفت في الجهة الاولى ان مقتضى الجمع بين القواعد الخمسة المذكورة هو الحكم بنجاسة الموضع الملاقى للحيوان مع النجاسة عند زوالها عنه ما لم يطهر بمطهر شرعي، و كذا نجاسة ما يلاقى ذاك الموضع و لو عند زوال عين النجاسة عنها، لكن أدلة الدالة على ما ذهب اليه المشهور من الإطلاقات و السيرة يمنعنا عن ذلك، فلا بد من تخصيص عموم احدي تلك القواعد، أو تقييد إطلاقها، فان خصصنا بها عموم القاعدة الاولى اعنى قاعدة تنجيس النجاسات لما يلاقيها مطلقا، و لو كان الملاقى من أجسام الحيوانات كانت نتيجة الحكم بعدم تنجس جسد الحيوان بملاقاته للنجاسة، فلا يكون حينئذ زوال النجاسة عن جسده مطهرا لعدم تنجسه حتى يحتاج الى المطهر، و ان خصصنا القاعدة الثانية أعنى قاعدة تنجيس المتنجس و لو كان جسم حيوان لما يلاقيه كان اللازم الحكم ببقاء نجاسة جسده و لو مع زوال عين النجاسة عنه، غاية الأمر عدم كونه منجسا لما يلاقيه، فلا يكون زوال عين النجاسة عن جسده أيضا من المطهرات.

و ان خصصنا القاعدة الثالثة أعنى قاعدة عدم زوال نجاسة المتنجس و لو كان جسم حيوان بمجرد زوال عين النجاسة عنه يكون اللازم طهر جسد الحيوان بزوال عين النجاسة، و عليه فيكون الزوال من المطهرات، و ان خصصنا القاعدة الرابعة أى استصحاب نجاسة المتنجس عند الشك في بقائها بما عدا جسد الحيوان يكون اللازم هو التفصيل بين العلم بعدم حصول مطهر شرعي و بين العلم بحصوله أو احتمالها، كما ذهب إليه العلامة (قده) و عليه فاللازم حينئذ عدم كون الزوال أيضا من المطهرات، بل مع العلم بعدم حصول المطهر يحكم بالنجاسة، و مع احتمالها يحكم بالطهارة الظاهرية لقاعدتها بعد خروج المورد عن مجرى الاستصحاب بتخصيص دليله بما عداه.

و ان خصصنا القاعدة الخامسة أعنى قاعدة حكومة استصحاب النجاسة على استصحاب طهارة ملاقيه يكون اللازم الحكم بطهارة ما يلاقى جسد الحيوان ظاهرا

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٧٨

بعد زوال عين النجاسة عنه باستصحاب طهارته مع الحكم ببقاء نجاسة جسده عند زوال عين النجاسة عنه واقعا مع العلم بعدم حصول مطهر له، أو ظاهرا مع احتمال ملاقاته مع مطهر شرعي، لكن تخصيص ما عدا الاولى و الثالثة بعيد جدا، و لا يذهب الى الوهم:

و لازم رفع اليد عن عموم القاعدة الاولى هو الحكم بعدم تنجس جسد الحيوان عما يلاقيه من النجس أو المتنجس، و لازم رفع اليد عن عموم القاعدة الثالثة هو الحكم بتنجسه و طهره بزوال عين النجاسة عنه، و لعل الأقرب هو تخصيص القاعدة الاولى، و

ذلك لظهور النصوص المتقدمة في طهارة جسد الحيوان، و ان النجس هو عين النجاسة التي عليه لو كانت، كما يظهر بالتدبر في قوله عليه السّلام في خبر عمار: «الا- ان ترى في منقاره دما» وقوله عليه السّلام: «فإذا رأيت في منقاره دما فلا تتوضأ منه و لا تشرب» وقوله عليه السّلام أيضا بناء على نسخة الفقيه و التهذيب: «و ان لم تعلم ان في منقارها قدرا توضأ و اشرب» و كذا ما في صحيحة علي بن جعفر من قوله عليه السّلام: «ان كان استبان من أثرها شيء فاغسله و إلا فلا» حيث انه يدل على عدم تنجس رجل ما وطأ العذرة، و ان النجس هو عين العذرة، هذا.

و اما السيرة على عدم التحرز عن الحيوان الملاقى مع النجاسة بعد زوالها عنه، فهي قابلة لكلا الاحتمالين، و ليس لها ظهور في تعيين أحدهما لكونها دليلا لبيبا توافق مع كل واحد من الاحتمالين، و اما الثمرة بين الوجهين فيمكن تصويرها في موارد، الأول ان نفرض مثل ما فرضه المصنف (قده) في باطن الإنسان الجارى فيه الوجهان، كما إذا لاقى شيء جسم حيوان يكون مصاحبا مع النجاسة العينية بحيث لا يلاقى تلك النجاسة بل يختص الملاقاة بما يلاقيها من جسم الحيوان فإنه ينجس بناء على تنجسه بملاقاة النجس، لان طهره انما هو بزوال النجاسة عنه المفروض عدمه، و لا ينجس بناء على عدم تنجسه بها، و ان كان وقوعه بعيدا.

و الثانى ما قاله فى الجواهر بأنه تظهر الثمرة فى صورة الشك فى بقاء العين، فإنه يجوز الحكم بنجاسة ملاقيه بناء على تنجسه بالملاقاة لاستصحاب نجاسته المترتب عليه نجاسة ملاقيه من دون واسطة بخلاف البناء على عدم تنجسه فان استصحاب بقاء مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٧٩

النجس على الحيوان لا يجدى فى الحكم بنجاسة الملاقى إلا إذا ثبت ملاقاته مع النجس، و هى لا تثبت بالأصل الجارى فى بقاء النجاسة عليه الا- على القول المثبت، و تنظر فيه فى مصباح الفقيه فى متنه، و ما علقه عليه بكلام طويل، إلى ان قال (قده) ظاهر رواية عمار دوران نجاسة السور مدار ملاقاته لمنقار يكون فيه عين القدر، و لا- يتفاوت الحال فى ذلك بين ان يكون مناط نجاسته ملاقاته للمنقار المشتمل على القدر، أو لنفس القدر من حيث هى فى كون الأصل مثبتا على كل تقدير انتهى.

و مراده (قده) نفى تلك الثمرة المترتبة على الوجهين، بدعوى انه على تقدير عدم انفعال موضع ملاقاة الحيوان مع النجاسة أيضا يحتاج فى الحكم بانفعال ملاقيه إلى إثبات وجود النجاسة حيث جعل المناط مدار ملاقاته مع منقار يكون فيه عين النجاسة، و لو كان تنجس بملاقاتها، و لا يخفى ما فيه فان الظاهر من الرواية دوران نجاسة السور مدار ملاقاته مع عين النجاسة، لا مع المنقار الذى يكون فيه عين النجاسة، فتخصص دلالتها على كون المنجس هو عين النجاسة التى فى المنقار، و عليه فلا- يكون المنقار الذى فيه عين النجاسة منجسا، فلا دلالة لها على انفعال المنقار عن النجاسة حتى فى حال وجود النجاسة فيه، و لذا استظهرنا منها عدم تنجس جسد الحيوان عن ملاقاته مع النجاسة، لظهورها فى كون المدار على تنجس سور الملاقى معه ملاقيا مع عين النجاسة، فعلى هذا فلا غبار فى هذه الثمرة كما لا يخفى.

الثالث انه لو قلنا باشتراط طهارة الباطن فى صحة الصلاة مثل اشتراط طهارة الظاهر، و بنينا على عدم مانعية حمل النجاسة من حيث هى نجاسة تظهر الثمرة بين الوجهين، حيث انه بناء على عدم انفعال الباطن بالنجاسة تصح الصلاة، و بناء على انفعاله تبطل مع وجود عين النجاسة، لا لمكان وجودها بل لأجل تنجس ملاقيها و هو الباطن، الرابع ما يذكره المصنف فى المسألة الآتية فى خصوص الباطن من الإنسان، حيث انه يختلف حكم المشكوك منه على الوجهين حسبما يأتي.

الجهة الثالثة حكم بواطن الإنسان كباطن فمه و انفه و اذنه و غيرها كظواهر الحيوان فى أنها اما لا- ينجس بملاقاة النجس أو المتنجس، أو انها تظهر بزوال النجاسة

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٨٠

عنها، و إذا أكل طعاما نجسا يكون فمه بعد بلعه طاهرا لا- يحتاج الى التطهير، و يدل على الحكم المذكور مضافا الى نفى

الخلافاً عنه ظاهراً، بل في الجواهر انه متفق عليه، بل قيل: أنه يمكن ان يكون من ضروريات الدين، صحيحة صفوان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل يشرب الخمر فيصق فأصاب ثوبى من بواقه؟ فقال عليه السلام: «ليس بشيء» و موثقة عمار في رجل يسيل عن انفه الدم هل عليه ان يغسل باطنه يعني جوف الأنف؟ فقال عليه السلام: «انما عليه ان يغسل ما ظهر».

و ليعلم ان كل واحد من النجس و ملاقيه اما يكون من الباطن، أو يكون من الخارج، أو يختلفان بان يكون النجس من الباطن و ملاقيه من الخارج، أو يكون بالعكس فهنا صور لا بأس ببيانها و ذكر أحكامها، و ان تقدم في مبحث نجاسة البول و الدم أيضاً. الاولى ان يكون كل من النجاسة و الملاقي من الباطن سواء كانت الملاقة في محل النجس كملاقاة المثانة للبول، و العروق للدم، أو كانت الملاقة في غير محله، كما إذا وصلت النجاسة من الجوف الى غير المحل المتكون فيه كباطن الفم الملاقي للدم الواصل اليه من البطن، و داخل الإحليل الواصل اليه البول من المثانة، و الحكم فيها عدم تنجس الملاقي لها و عدم تأثيرها في تنجيس ملاقيها، لانصراف ما دلّ من النص و الإجماع عنها، بل قد يدعى الإجماع على انه لا اثر لها ما دامت في الباطن، و لا فرق في ذلك بين ما إذا لم يكن الباطن مما يحس به كالبطن و الأمعاء، أو كان مما يحس به كباطن الفم و العين، فرطوبة الفم و العين إذا لاقت مع النجاسة الموجودة فيهما من الباطن لا تتنجس.

الثانية ان تكون النجاسة من الباطن و الملاقي لها من الظاهر، فان كان الباطن مما لا يحس به فالحكم هو طهارة الملاقي كالصورة الأولى، كما الحقنة الملاقي مع النجاسة في الباطن و كالأبرة الملاقيه مع الدم الخارج من أصول الأسنان فالحكم فيه لا يخلو من الاشكال من إمكان دعوى انصراف أدلة تنجس ملاقي النجس عما يلاقيه في الباطن، و ان كان الملاقي من الخارج، و من إمكان منع دعواه حيث أنه لمكان

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٨١

الإحساس بالباطن يكون حكمه كالظاهر.

الثالثة ان تكون النجاسة من الخارج و الملاقي لها في الباطن كبصاق شارب الخمر، أو آكل النجاسة، و الحكم فيها أيضاً هو الطهارة لما عرفت من دعوى نفى الخلاف و الاتفاق، بل الضرورة من الدين على طهارته بعد زوال عين النجاسة عنه، مضافاً الى النصوص الدالة عليها و في نجاسته و طهره بزوال النجاسة عنه، أو عدم انفعاله أصلاً الوجهان، أقربهما الأخير.

الصورة الرابعة: ان يكون كل من النجس و ملاقيه وارداً على الباطن من الخارج كبقايا الغذاء المتخلف في الفم الملاقي مع الخمر في الفم، و كالغذاء الملاقي مع الخمر في البطن و نحوهما، و الظاهر انفعاله بالملاقاة، كما لو تلاقيا في الخارج لإطلاق أدلة تنجس ملاقي النجس، و عدم انصرافها عما كانت الملاقة في الباطن، أو في مكان دون مكان.

[مسألة ١ إذا شك في كون شيء من الباطن أو الظاهر يحكم ببقائه على النجاسة]

مسألة ١ إذا شك في كون شيء من الباطن أو الظاهر يحكم ببقائه على النجاسة بعد زوال العين على الوجه الأول من الوجهين، و يبني على طهارته على الوجه الثاني، لأن الشك عليه يرجع الى الشك في أصل التنجيس.

أما بقاءه على النجاسة بعد زوال العين على الوجه الأول أعني تنجس الباطن بالملاقاة و كون الزوال مطهراً له، فللقطع بتنجسه عند الملاقة، سواء كان من الباطن أو الظاهر، و يكون الشك في زوال نجاسته عند زوال عين النجاسة حيث أنه لو كان من الباطن يطهر بزوالها، و لو كان من الظاهر يحتاج في طهره الى مطهر آخر شرعي، فالشك في كونه من الباطن أو الظاهر مستلزم للشك في بقاء نجاسته أو زوالها فيستصحب، و اما البناء على طهارته على الوجه الثاني فواضح كما ذكره في المتن، حيث انه عند

الشك في أصل التنجس يكون المرجح هو قاعدة الطهارة.

[مسألة ٢ مطبق الشفتين من الباطن]

مسألة ٢ مطبق الشفتين من الباطن، وكذا مطبق الجفنين فالمناطق في الظاهر فيهما ما يظهر منهما بعد التطبيق.

الكلام في مطبق الشفتين أو الجفنين يقع تارة مع قطع النظر عما يستنبط من

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٨٢

النصوص بل من حيث أنفسهما، والتفتيش عن كونهما من الظاهر أو الباطن، و أخرى بالنظر الى ما يستفاد من النصوص من حكمهما مع قطع النظر عن كونهما من الظاهر أو الباطن.

أما الأول فالمصرح به في طهارة الشيخ الأكبر (قده) هو صدق الباطن عليهما عرفاً، و على ما يشبههما كثقب الأنف و الاذن و باطن السرّة، و ظاهر المحكى عن كاشف الغطاء هو كون هذه المذكورات من الظواهر، حيث حكم بمعاملة الظواهر معها من حيث الخبث، و ان يعامل معها بمعاملة البواطن في باب غسل الجنابة، و لعلّ هذا هو الأظهر في خصوص مطبق الشفتين و الجفنين، و ان داخل ثقب الأنف و الاذن و باطن السرّة يعدّ من الباطن، بخلاف ظاهر الثقبين الملتصق بظاهر الأنف و الاذن المعدود من الظاهر عرفاً، كظاهر المرئي من ثقبى المنخرين، و على ذلك يلزم فتح العينين و الشفتين و لو يسيراً في الطهارة من الحدث و الخبث لإيصال الماء الى المطبق منهما، و هذا بالنسبة أنفسهما من حيث كونهما من الظاهر أو الباطن.

و أمّا الثانى أعنى البحث عن حكمهما بالنسبة الى ما يستفاد من النصوص، فاعلم ان المصرح به في جملة من النصوص هو وجوب غسل الظاهر في الغسل، ففي مرسل يحيى عن الصادق عليه السّلام: «انما يجنب الظاهر» و فى علل الصدوق: و لا يجنب الباطن و الفم من الباطن، و فى الفقيه: الغسل على ما ظهر لا على ما بطن، و خبر زرارة:

«إنما عليك ان تغتسل ما ظهر» و قد صرح فى جملة منها بجواز الارتماس فى الغسل، و فى صحيح زرارة: «و لو ان رجلاً جنباً ارتمس فى الماء ارتماساً واحداً أجزئه ذلك و ان لم يدلك جسده» و حسن الحلبي: «إذا ارتمس الجنب فى الماء ارتماساً واحداً أجزئه ذلك من غسله» و خبر السكونى عن الصادق عليه السّلام عن الرجل يجنب فيرتمس فى الماء ارتماساً واحداً و يخرج يجزئه ذلك من غسله؟ قال عليه السّلام: «نعم».

و الظاهر من تلك الأخبار المجوزة للارتماس فى الغسل مع عدم وصول الماء فى الغالب بمجرد الارتماس الى مطبق الشفتين و الجفنين و ثقبى الاذن و الأنف، و تصريح

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٨٣

الطائفة الأولى بوجوب غسل الظاهر فى الغسل هو عدّ هذه المذكورات من الباطن، إذ لو لم تكن منه للزم التعرض لغسلها عند الحكم بجواز الاجتزاء بالارتماس، فالإطلاق المقامى يدل على عدم وجوب غسلها الكاشف عن كونها فى الغسل من الباطن، هذا بالنسبة إلى الغسل.

و اما بالنسبة إلى الوضوء و الغسل عن الخبث فليس إطلاق مقامى يستكشف منه عدم وجوب غسلها الا ما فى بعض الاخبار من حصر ما يجب غسله عند الرعاف و الاستنجاء بما ظهر من الأنف و المقعد، و نفى وجوب غسل باطنهما، لكن عدم وجوب غسل الباطن منهما لا يدل على عدم وجوب غسل كلما يعدّ باطناً، و انما الحكم بعدم وجوب غسله فى الوضوء أو الطهارة الخبثية من

جهة الإجماع أو السيرة، أو انصراف أدلة أحكام النجاسة عن بعض الموارد بحسب اختلاف المقامات، وليس في البين ما يمكن ان يتمسك بإطلاقه المقامى على نفى وجوب الغسل عنها، فحينئذ فلا بد في إثبات عدم وجوب غسل هذه المذكورات في الوضوء و في الطهارة الخبثية من دعوى أحد أمرين.

آملی، میرزا محمد تقی، مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ۱۲ جلد، مؤلف، تهران - ایران، اول، ۱۳۸۰ هـ ق

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی؛ ج ۲، ص: ۳۸۳

اما دعوى صدق الباطن على هذه المذكورات عرفا، مع اقامة الدليل على عدم وجوب غسل كلما يعدّ من الباطن في الوضوء و الطهارة الخبثية، أو دعوى الملازمة بين عدّ هذه المذكورات من الباطن في الغسل، و عدّها منه في الوضوء و الطهارة الخبثية، لكن الدعوى الأولى ممنوعة من حيث الصغرى و الكبرى، إذا لم يعلم صدق الباطن عليها عرفا، و ان ادعاء الشيخ الأكبر (قده) و على تقدير التسليم فليس في البين دليل على عدم وجوب غسل ما يعد من الباطن، و الإجماع و السيرة ثابتان في موارد خاصة لا عموم لمعقد الأول منهما، و الثانى أمر لئى لا يستكشف منه العموم، و الدليل اللفظى ليس الا فيما تقدم من نفى وجوب الغسل عن باطن الأنف و المقعد، و قد علمت عدم الملازمة بين نفيه عنهما، و نفيه عن كل باطن.

و دعوى الملازمة بين نفى وجوب غسل المذكورات في الغسل، و بين نفيه في الوضوء و الغسل على مدعيها، فان ادعاها كذلك يثبت عنده نفى وجوب غسلها في الوضوء

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج ۲، ص: ۳۸۴

و الغسل في الطهارة الخبثية، و ان ادعاها بين نفى وجوبه في الغسل و بين نفيه في الوضوء لكان اللازم عليه هو الفرق بين الطهارة الحديثة مطلقا من الغسل و الوضوء، و بين الطهارة الخبثية بنفى وجوب غسلها في الأول و وجوب غسلها في الأخير و ان منع الملازمة رأسا، فاللازم هو الفرق بين خصوص الغسل من الطهارة الحديثة، و بين الوضوء و الطهارة الخبثية لكن ثبوت الملازمة مطلقا حتى بين الغسل و الوضوء في الطهارة الحديثة مشكل، فضلا عن دعواها بين الطهارة الحديثة و الخبثية، فالأحوط لو لم يكن الأقوى عدّ مطبق الشفتين و الجفنين من الظاهر في الطهارة الخبثية، و عدم ترك غسلها في الوضوء من الطهارة الحديثة، و الله هو العليم بأحكامه.

[الحادى عشر من المطهرات استبراء الحيوان الجلال]

الحادى عشر: استبراء الحيوان الجلال فإنه مطهر لبوله و روثه، و المراد بالجلال مطلق ما يؤكل لحمه من الحيوانات المعتادة بتغذى العذرة و هى غائط الإنسان، و المراد من الاستبراء منعه من ذلك و اغتذائه بالعلف الطاهر حتى يزول عنه اسم الجلل، و الأحوط مع زوال الاسم مضى المدة المنصوصة في كل حيوان بهذا التفصيل في الإبل إلى أربعين يوما، و فى البقر الى ثلاثين، و فى الغنم إلى عشرة أيام، و فى البطة إلى خمسة أو سبعة، و فى الدجاجة إلى ثلاثة أيام و فى غيرها يكفى زوال الاسم.

البحث في هذا المطهر يقع في أمور، الأول: فى المراد من الجلال، و المشهور كما فى المسالك ان الجلل يحصل بأن يغتذى الحيوان عذرة الإنسان، و انما قيّده المصنف (قده) بالحيوان الذى يؤكل لحمه لثبوت أثره فيه، و اما ما لا يؤكل من الحيوان فلا اثر لجلله، و لا يختص الجلال فيما يؤكل لحمه بحيوان معين، بل يعمّ الجميع من الإبل و البقر و الغنم و غيرها، و يدل على

عمومه صحيحه هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام:

«لا- تأكلوا من لحوم الجلالات، و ان أصابك من عرقها فاغسله» و مرسل موسى بن أكيل عن ابي جعفر عليه السلام في شاة شربت بولا- ثم ذبحت، فقال عليه السلام: «يغسل ما في جوفها ثم لا بأس به، و كذلك إذا اعتلفت العذرة ما لم تكن جلالة، و الجلالة هي التي يكون ذلك غذائها» بناء على ان تكون الالف و اللام في قوله: «و الجلالة» للجنس مشيرا بها

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٨٥

الى مطلق الحيوان الجلال لا العهد المشير بها الى الشاة المذكورة في السؤال.

و لعل الأمر بغسل ما في جوفها محمول كما في المسالك على ما إذا كان ذبحها عقيب الشرب بغير فصل أو قريبا منه، اما لو تراخى بحيث يستحيل المشروب لم يحرم، قال: و نجاسة البواطن حيث لا يتميز فيها عين النجاسة منتفية انتهى، و يدل على عموم الجلال لكل حيوان متغذ بما ذكر ما ورد في الإبل و البقرة و الشاة و الدجاجة و السمك و في استبرائها بحيث يمكن اصطيد العموم منها، و لعل هذا هو المعنى العرفي و اللغوي من الجلال، قال في مجمع البحرين: و الجللة بالفتح: البعرة، و تطلق على العذرة و الجلالة من الحيوان بتشديد اللام الأولى التي يكون غذائها عذرة الإنسان محضا انتهى.

الثاني: المعروف بين الأصحاب اختصاص الجلال بالحيوان الآكل لعذرة الإنسان خصوصا دون سائر النجاسات، خلافا لأبي الصلاح الذي الحق غير العذرة بها في تحقق الجلل المحرم، و للشيخ في محكي المبسوط الذهاب إلى إلحاق سائر النجاسات بالعذرة، لكن مع الحكم بكراهة أكل لحمه لا- بحرمة، و الأقوى الأول لما عرفت من اعتبار أكل خصوص عذرة الإنسان في معنى الجلل عرفا و لغة و دلالة مرسل ابن أكيل عليها بناء على كون المنساق من العذرة المذكورة فيها هو عذرة الإنسان، أو لا أقل من انصراف العذرة إليها لو منع عن الانساق، و لا دليل على التعميم بغير أكل العذرة من سائر النجاسات بعد كون الأصل و العمومات مخالفا له.

الثالث: ظاهر الأصحاب اعتبار اغتذاء الحيوان بالعذرة المحضة في حصول الجلل، فلو أكل معها شيئا آخر لا يحصل الجلل، و لو كانت العذرة أكثر ما يؤكل، و يدل على ذلك المرسل المروي في الكافي في الجلالات، و فيه: «لا- بأس بأكلهن إذا كنّ يخلطن».

و خبر زكريا بن آدم عن ابي الحسن عليه السلام انه سأله عن دجاج الماء؟ فقال عليه السلام:

«إذا كان يلتقط غير العذرة فلا بأس» و مرسل ابن ابي يعفور قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ان الدجاجة تكون في المنزل و ليس فيها الديكة تعتلف من الكناسة و غيره و تبيض

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٨٦

بلا ان تركبه الديكة فما تقول في أكل ذلك البيض؟ قال: فقال: «ان البيض إذا كان مما يؤكل لحمه فلا بأس بأكله فهو حلال» و خير سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام قال:

سألته عن أكل لحوم الدجاج في الدساكر و هم لا- يمنعونها عن شيء تمر على العذرة مخللا- عنها، فأكل بيضهن؟ قال عليه السلام: «لا بأس» قال في الوسائل هذا ظاهر في أنها تأكل العذرة و تخلط معها علفا طاهرا، و في الوافي: الدسكرة: القريه، و بيوت الأعاجم يكون فيها الشراب و الملاهي، و تجمع على دساكر انتهى، و مقتضى إطلاق هذه الاخبار عدم البأس في صورة الاختلاط، و لو كان أكل العذرة أكثر من غيرها.

الرابع: اعلم ان النصوص و الفتاوى المعتبرة خالية عن تقدير المدة التي فيها يتحقق الجلل، و وقع الخلاف في التعبير عنها في عبار جملة منهم، و قد قدره بعضهم بان يتغذى بالعذرة بان ينمو في بدنه و يصير جزء منه، و بعض آخر بيوم و ليلة قياسا له

بالرضاع، و ثالث بان يظهر المتن فى لحمه و جلده، و قربه فى المسالك مقيدا باعتبار رائحة النجاسة التى اغتذاها، لا مطلق الرائحة الكريهة، و احتمال بعض كونها بقدر مدة الاستبراء بدعوى اقتضاء ارتفاعه بها تحققة بتغذيه فيها أيضا.

و لا يخفى ان شيئا من هذه التقديرات لم يقم عليه دليل، فالصواب هو الإيكال إلى العرف، بأن يغتذى بالعدرة الى ان يصدق عليه الجلال عرفا، لما عرفت من خلو النصوص عن تحديده فيكون المرجح فى صدقه هو العرف، و مع الشك فى صدقه يكون المرجح هو أصالة العدم، و ما ذكره المصنف (قده) من قوله: «المعتادة بتغذى العذرة» لا يخلو من القصور من وجهين، و ذلك لصدقه على ما إذا كان الاغتذاء بها مع الخليط، لا محض العذرة، و قد عرفت اعتبار محضيتها، و لصدق المعتادة بتغذيتها على ما لا يصدق عليه الجلال عرفا اللهم الا ان يقيد بكون اعتياده بها بحيث تكون العذرة غذائه بالفعل.

الخامس: فى حكم الجلال من حيث حلية أكل لحمه و حرمة، و من حيث نجاسة لحمه، و من حيث نجاسة بوله و خرثه و من حيث نجاسة عرقه، و من حيث جواز الركوب عليه، فالكلام يقع فى خمس مواضع.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٨٧

الأول فى حكم ما يؤكل من الحيوان المأكول لحمه من لحمه و غيره مما يؤكل منه، فالمشهور شهرة عظيمة كما فى الجواهر الحرمه: و عن الإسكافى القول بكراهته و قربه فى محكى الكفاية، و الأقوى ما عليه المشهور، لصحيح هشام بن سالم المتقدم، و خبر حفص بن البختري عن الصادق عليه السلام: «لا تشرب من ألبان إبل الجلالة، و ان أصابك شىء من عرقها فاغسله» و مفهوم الأخبار الدالة على نفي البأس فيما إذا لم تكن جلاله، كمرسل موسى بن أكيل المتقدم: «أو إذا كنَّ يخلطن» كخبر زكريا بن آدم و غيره، حيث ان البأس المستفاد من مفهومها يراد به الحرمه و لو بقريئة النهى الوارد فى صحيحة هشام، و خبر الحفص و الاخبار الوارد فى استبراء الجلال على ما سيأتى، و من جميع ذلك يظهر بطلان القول بالكراهة الذى لا دليل له سوى الأصل المحكوم بالأخبار المذكورة المستفاد منها الحرمه بواسطة اشتمالها على النهى الظاهر فيها، و العمومات الدالة على الحل المخصصة بها، فما فى الكفاية من انها لا يستفاد منها الأكثر من الرجحان الغير المنافى مع الرجوع الى العمومات الدالة على الحل مندفع، و لعله لبنائه على المنع عن كون النهى حقيقة فى التحريم، و يرده ثبوت كونه حقيقة فيه.

الموضع الثانى فى نجاسة لحمه و سائر اجزائه و أعضائه، و المعروف هو الطهارة للأصل و عدم ما يدل على نجاسته، و الأمر بالغسل عن عرقه لا يدل على نجاسة ما سوى عرقه، و انما يدل على نجاسة خصوص عرقه لو لم يمنع عن دلالة عليها أيضا.

الموضع الثالث فى نجاسة بوله و خرثه، و قد حَقَّقنا البحث عنها فى مبحث النجاسات عند البحث عن نجاسة البول و الخراء مما لا يؤكل، و قلنا بأن الأحوط نجاستهما فى الجلال لو لم تكن أقوى.

الموضع الرابع فى نجاسة عرقه، و قد تقدم البحث عنها أيضا فى مبحث النجاسات، و قلنا بأن الأقوى نجاسة عرق الإبل الجلالة دون سائر الجلالات، هذا بالنسبة إلى الأحكام المترتبة على الجلالة.

الموضع الخامس فى جواز الركوب عليه، و الحق هو جوازه، للأصل و العمومات

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٨٨

الدالة على جواز الانتفاع بالحيوانات الذى منها الركوب. و خصوص ما دل على جواز ركوب الإبل و الانعام، و النهى الوارد عن ركوب الجلال كما فى مرسل الصدوق و فيه «نهى عن ركوب الجلالة و شرب ألبانها» محمول على الكراهة، قال فى الجواهر

لعدم العامل به على الحقيقة فيما أجد، أقول: بل هو ساقط بصيرورته موهونا بالاعراض عنه.

الأمر السادس: فى ان الجلال هل هو قابل للتذكية أم لا، و الأقوى قبول كل حيوان للتذكية الا الإنسان و الحيوان النجس العين، كالكلب و الخنزير و ما لا- يرد عليه الزكاة كالحشرات، من غير فرق فيما يقبل بين ما يؤكل و ما لا يؤكل، و فيما لا يؤكل بين

السباع و بين غيرها، و لا بين ما لا يؤكل بالذات أو بالعرض، فجميع أقسام الحيوانات قابله للتذكية إلا ما استثنيناه، و قد أقمنا الدليل على هذا المدعى فى كتاب الصلاة عند البحث عن اللباس، و يترتب على قبول الجلال للتذكية طهارة لحمه و جلده بعد ذكاته.

السابع: فى قابليته للعود إلى الحلية و الطهارة لو قيل بنجاسته، أو نجاسة عرقه، و الحق هو قابليته له، و انه لا يصير بالجلل كالموطوءة أو الشاربه للبن الخنزير التى لا تعود الى الحل ابدًا.

و يدل عليه - مضافا الى دعوى الاتفاق عليه نصا و فتوى - كما فى الجواهر أنّ الظاهر من تعليق الحكم على موضوع هو زوال ذاك الحكم بزوال العنوان الذى علق عليه الحكم فكما ان صدق عنوان الجلل على حيوان موجب لترتب أحكام الجلل عليه كذلك زوال صدقه موجب لسلب تلك الأحكام عنه، و معه لا يصح التمسك لإبقاء الحكم عليه باستصحابه بعد زوال الجلل، لتبدل الموضوع بعد فرض أخذ عنوان الجلل دخيلا فيه، فما حكى عن النراقى من بقاءه على الحرمة فيما لم يرد فيه دليل على استبرائه للاستصحاب ضعيف مردود.

الثامن: فى كيفية استبرائه المذكور فى غير واحد من المتون كالشرائع و غيره، هى: أى كيفية الاستبراء ان يربط و يعلف علفا طاهرا فى مدت الاستبراء، و المراد

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٨٩

بالربط هو المنع عن أن يغتذى بالعدرة، و انما عبروا عنه بالربط اقتفاء للنص حيث عبر فيه بالربط، كما فى النبوى المحكى فى حياة الحيوان: ان النبى صلى الله عليه و آله و سلم كان إذا أراد أن يأكل دجاجة أمر بها فربطت أياما ثم يأكلها، و فى رواية القاسم الجوهري المروى فى الفقيه: «البقرة تربط عشرين يوما، و الشاة تربط عشرة أيام، و البط يربط ثلاثة أيام، و السمك الجلالة يربط يوما الى الليل فى الماء» و بالقييد كما فى المروى فى الكافى عن الصادق عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام: «الدجاجة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تقيد ثلاثة أيام» إلخ و بالحبس كما فى خبر يونس عن الرضا عليه السلام: «الدجاجة يحبس ثلاثة أيام» إلخ.

قال فى المسالك: المراد من الربط مراعاة الحيوان الجلال على وجه يوثق بعدم أكله النجس سواء ربط حقيقة أم لا انتهى، و هل المعتبر منعه فى المدة المعتبرة عن أكل خصوص العذرة و لو أكل غيرها من النجاسات الأصلية، أو منعه عن أكل النجاسات الأصلية من العذرة و غيرها، و لو أكل غيرها من النجاسات العرضية و المتنجسات، أو منعه عن النجاسات و المتنجسات مطلقا و جوهه، مقتضى القاعدة هو الأول ضرورة حصول الجلل بأكل العذرة، فينبغى ان يكون رفعه بمنعه عنها، و سائر النجاسات و المتنجسات ليست دخيلة فى حصوله فلا يكون منعه عنها دخيلا فى ارتفاعه، و هذا هو المستظهر من إطلاق أخبار الاستبراء، قال فى المسالك الموجود فى الروايات انها تغتذى هذه المدة من غير تقييد بالعلف الطاهر انتهى، لكن ظاهر جملة من المتون تقييد استبرائه بالعلف الطاهر، و ظاهره اعتبار الطاهر الفعلى فضلا عن الطاهر الأصلي، و لم يعلم له وجه.

و استدلل له فى الجواهر بخبر السكونى المروى فى الكافى عن الصادق عليه السلام الوارد فى الجدى المرتضع بلبن الخنزيرة، و فيه: أنّ أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن حمل غذى بلبن خنزيرة، قال عليه السلام: «قيدوه و أعلفوه الكسب (١)» و النبوى و الشعير

(١) قال فى الوافى: الكسب بالضم عصارة الدهن، و فى المجمع بالضم فالسكون فضله دهن السمسم.

و الخيزان كان استغنى عن اللبن، و ان لم يكن استغنى عن اللبن فيلقى على ضرع شاء سبعة أيام، ثم يؤكل لحمه» حيث قيد استبرائه بما ذكر من الأشياء الطاهرة بعد تقييد مورده بما إذا لم يشتد، قال: و يكفى ذلك في تقييد النصوص الواردة في استبراء الجلال الخالية عن التقييد بالعلف الطاهر، مضافا إلى استصحاب بقاء حكم الجلل لو لم يحبس عن أكل النجس و لو بالعرض، و كون تحقق الجلل بأكل خصوص العذرة محضا لا يقتضى كون رفعه بمنعه عن أكلها محضا أيضا، لإمكان اعتبار منعه عن أكل مطلق النجاسة و لو بالعرض في رفعه إذا قام الدليل علمه.

أقول: و العمدة في قيامه، و الاستدلال بالخبر المذكور ضعيف لقصوره عن الدلالة على التقييد في مورده، فضلا عن التعدى عنه الى الجلال، لاحتمال خصوصية في شارب لبن الخنزيرة المنتفية في الجلال، و الاستصحاب يتم لو لا إطلاق دليل الاستبراء، و الأقوى حينئذ عدم اعتبار المنع عن أكل سائر النجاسات فضلا عن المنتجس بالعرض، لكنه لمخالفة المشهور معه لا ينبغي ترك الاحتياط فيه بتعليفه بالعلف الطاهر فعلا، بل عن التحرير اعتبار كون الماء الذى يحبس فيه السمك طاهرا، قال في الجواهر: و لا ريب انه أحوط، أقول و لقد أجاد الشهيد الثانى (قده) فى المسالك فى المقام حيث يقول بعد جملة من الكلام: الا انه لا معدل عن المشهور.

ثم أنه على ما اخترناه فهل يعتبر المنع عن أكل النجس مطلقا بحيث لا يأكل النجس فى مدة الاستبراء أصلا، أو يكفى منعه عن التمحض عن أكلها و لو أكلها مع الاختلاط وجهان، مقتضى مرسل على بن أسباط فى الجلالات قال عليه السلام: «لا بأس بأكلهن إذا كنَّ يخلطن» بناء على ان الخلط فى مقام الاستبراء لارتفاع الجلل، أو التعدى عن حكم الدفع الى حكم الرفع لو كان الخلط فى مقام عدم تحقق الجلل هو الأخير، و لكن الظاهر عن نصوص الربط و الحبس و القيد مع اختلافها فى التعبير هو المنع عن أكل العذرة رأسا، كما يدل عليه التعبير بالربط و نحوه، و هذا هو الأقوى.

التاسع فى مدة الاستبراء، اعلم ان ما لا نص عليه فى مدة استبرائه تكون مدة استبرائه هو منعه عن ما يعتبر منعه عنه مدة يزول بمنعه فيها عنه اسم الجلل عرفا، بحيث

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٩١

صار مما يصلح سلب اسم الجلال عنه عرفا، و اما فيما ورد فيه تقدير فهل العبرة بالتقدير و لو لم يزل عنه اسم الجلل عند زوال المدة المقدره، أو العبرة بأكثر الأمرين من المدة المقدره، أو زوال الاسم عرفا؟ وجوه، ظاهر كثير من الفقهاء هو الأول و عليه المصنف (قده) فى المتن استضعافا للنصوص الواردة فى التقدير، و ان القاعدة بعد تضعيفها و كونها كالعدم من حيث عدم الأخذ بها هو كون العبرة بما يزول به اسم الجلل، و المشهور على الثانى و ان وقع الخلاف فيهم فى بعض الجلالات من جهة اختلاف النصوص فى مدة استبرائه حسبما أتى، و المصرح به فى الروضة هو الأخير، و لا يخفى انه مع استضعاف النصوص الأقوى هو الأول، و مع عدمه لا محيص عن الأخذ بالقول الثانى، و اما القول الأخير فكأنه لا وجه له.

و كيف كان فالأحوط فيما ورد فيه النص اعتبار مضى المدة المنصوصة إذا زال اسم الجلل قبل مضيتها، و لا سيما فيما وقع فيه الاتفاق كالأربعين يوما فى الإبل، بل اعتباره فيه قوى جدا، كما انه مع عدم زوال الاسم فى المدة المقدره ينبغي ادامة الاستبراء بعدها الى ان يزول الاسم، و توهم كون المدار على زوال المدة المقدره و لو بقى الاسم بعدها فيكون جلالا خرج عن حكمه بالتخصيص ضعيف فى الغاية، بل الظاهر تعين كون المدة المقدره انما هو لمكان زوال الاسم بها غالبا، فلو لم يزل يجب انتظار زواله بعده، و بالجملة فالمدة المنصوصة فى الإبل أربعين يوما، و فى الجواهر غير خلاف فيه نصا و فتوى، و عن الخلاف و الغنية الإجماع عليه، و لا فرق فى الإبل بين ذكوره و إناثه و صغيره و كبيره، و فى جنس البقرة الجامع بين الذكور و الإناث و الصغار و الكبار خلاف، و عن الشيخ فى المبسوط أنه كالإبل، و يدل عليه خبر مسمع على ما فى التهذيب و الاستبصار عن الكافى عن

الصادق عن أمير المؤمنين عليهما السّلام قال: «الناقۀ الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغتذى أربعين يوماً، و البقرۀ الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغتذى أربعين يوماً، و الشاءۀ الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغتذى عشرة أيام (و على نسخة خمسة أيام) و البطة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تربط خمسة أيام، و الدجاجة ثلاثة أيام».

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٩٢

و عن الصدوق فى المقنع و الفقيه انه ثلاثون، لخبر المسمع المتقدم على ما فى النسخة الكافى الموجودة الآن، و مرفوعة يعقوب بن يزيد عن الصادق عليه السّلام: «إذا أردت نحرها تحبس أربعين يوماً و البقرۀ ثلاثين يوماً و الشاءۀ عشرة» و خبر يونس عن الرضا عليه السّلام: «الدجاج يحبس ثلاثة أيام و البطة سبعة أيام، و الشاءۀ أربعة عشر يوماً، و البقر ثلاثين يوماً، و البعير أربعين يوماً» و عن الأكثر انه عشرون، و يدل عليه خبر السكونى عن الصادق عليه السّلام عن أمير المؤمنين عليه السّلام: «الدجاجة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تغتذى ثلاثة أيام و البطة الجلالة بخمسة أيام، و الشاءۀ الجلالة عشرة أيام، و البقرۀ الجلالة عشرين يوماً، و الناقۀ الجلالة أربعين يوماً».

و لا يخفى ان الأقوى هو الأخير، و ذلك لتقوى الخبر الدال عليه بذهاب الأكثر على العمل به و استنادهم اليه، و وهن ما يدل على الأولين بالإعراض عنه، مع الاختلاف فى حكاية خبر المسمع بين نسخة الكافى و بين نسخة التهذيب و الاستبصار، و ضعف خبر يعقوب و يونس، فعلى تقدير الأخذ بالمدّة المقدره فالأظهر هو الأخير، و لكن المصنف جعل الاحتياط فى ثلاثين، و الأولى جعله فى الأربعين، أو عطف الأربعين على ثلاثين كما صنعه فى البطة، و المشهور فى الشاءۀ ان استبرائها بعشرة، و يدل عليه خبر السكونى المتقدم و عن الشيخ فى المبسوط و جماعة انه بسبعة، و ادعوا ان عليه رواية، و قيل بخمسة، و يدل عليه خبر المسمع المتقدم على نسخة الكافى، و لا يخفى انّ ما عليه المشهور فيها أيضاً هو الأظهر.

و المشهور فى البطة انه بخمسة، و يدل عليه خبر السكونى و خبر مسمع المتقدمان، و عن الشيخ فى الخلاف انه بسبعة و يدل عليه خبر يونس المتقدم، و عن المحكى عن الصدوق انه ثلاثة، لخبر الجوهري أن البط يربط ثلاثة أيام، و ما عليه المشهور هنا أيضاً هو الأظهر، و انما لم يذكر الثلاثة فى المتن لعدم عامل متيقن بالخبر، و انما هو مذكور فى الفقيه، و لم يعلم عمل مصنفه به، و المشهور فى الدجاجة انه ثلاثة أيام لخبرى السكونى و المسمع و غيرهما، و لم يظهر فيها مخالف الا ما حكى عن المقنع انه روى يوماً الى الليل، و ليس به عامل، و عن الشيخ إلحاق غير الدجاجة مما يشبهها بها،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٩٣

و عن الرياض احتمال استنباط ما لم يرد على مدّة استبرائه نص من مدّة الجلالات المنصوصة بنحو من فحوى الخطاب و الأولوية، و هذا ما عندى فى هذه المسألة، و المتحصل منه اعتبار العمل بالمنصوص فيما اتفق عليه، كما فى الإبل، و اعتبار زوال الاسم فى غيره مع رعاية الاحتياط فى المدّة المنصوصة التى ذهب اليه المشهور أو الأكثر، و الله العالم بأحكامه.

[الثانى عشر من المطهرات حجر الاستنجاء]

الثانى عشر حجر الاستنجاء على التفصيل الاتى.

مطهرية حجر الاستنجاء أو حصول طهر موضع النجو بالمسح بما سيأتى مما ادعى عليه الإجماع عن غير واحد من الأساطين كالشيخ و المحقق و العلامة و صاحب المدارك (قدس الله أسرارهم) و يدل عليه من النصوص صحيحة زرارة قال: كان يستنجى من البول ثلاث مرّات، و من الغائط بالمدر و الخرق، و رواية بريد عن ابى جعفر عليه السّلام:

«يجزى من الغائط المسح بالأحجار، و لا يجزى من البول الا الماء» و موثقه زراره عن ابى جعفر عليه السلام سألته عن التمسح بالأحجار فقال: «كان على بن الحسين عليه السلام يمسح بثلاثة أحجار» و صحيحه الآخر عنه أيضا «جرت السنه فى أثر الغائط بثلاثة أحجار أن يمسح العجان و لا يغسله» و صحيحه الآخر قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «كان على بن الحسين يتمسح من الغائط بالكرسف و لا يغتسل» و غير ذلك من النصوص، و سيأتى تفصيل الكلام فى شروطه و أحكامه فى البحث عن أحكام التخلي.

[الثالث عشر من المطهرات خروج الدم من الذبيحة]

الثالث عشر خروج الدم من الذبيحة بعد خروج المقدار المتعارف، فإنه مطهر لما بقى فى الجوف. لا إشكال فى طهارة الدم المتخلف فى الذبيحة بعد خروج المقدار المتعارف منها، كما تقدم فى مبحث النجاسات عند البحث عن الدم، و يدل على طهارته الإجماع عليها فى الجملة، و السيرة العملية، و ما دل على حل الذبيحة، و ربما يستدل بنفى الحرج و عدم المقتضى لنجاسته لانه ليس من المسفوح، و فيهما نظر لعدم كون دليل نفي الحرج دليلا فى مرحلة الإثبات، بل الحرج هو الملاك لثبوت الحكم أو نفيه فى مرحلة جعل الاحكام و تشريعها كما تكرر فى هذا الكتاب غير مرة، و ان دعوى عدم المقتضى لنجاسته

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٩٤

تتم على القول بعدم عموم نجاسة الدم الا ما استثنى حسبما مر بسط القول فيه فى مبحث الدم، و كيف كان فعّد خروج الدم من الذبيحة من المطهرات مبنى على نجاسة ما فى الباطن، و قد عرفت الكلام فيها، و ان القول بطهارة ما يكون فى الباطن من النجاسات ما لم يظهر ليس ببعيد، و عليه فيخرج المقام من المطهرات إذ لم يكن المتخلف نجسا حتى يصير طاهرا، اللهم الا ان يقال بان طهره بعد بروزه يكون بواسطة خروج ما خرج من المقدار المتعارف فيكون خروجه من المطهرات، و لكنه أيضا يتوقف على ثبوت عموم النجاسة للدم الا ما استثنى فتدبر.

[الرابع عشر من المطهرات نزع المقادير المنصوصة فى البئر]

الرابع عشر نزع المقادير المنصوصة لوقوع النجاسات المخصوصة فى البئر على القول بنجاستها و وجوب نزعها. هذا ظاهر بناء على نجاسة البئر بوقوع النجاسات المنصوصة فيها، فان ظاهر الأمر بالنزع هو من جهة إناطة طهرها به كما لا يخفى.

[الخامس عشر من المطهرات تيمم الميت بدلا عن الأغسال عند فقد الماء]

الخامس عشر تيمم الميت بدلا عن الأغسال عند فقد الماء فإنه مطهر لبدنه على الأقوى.

الأنسب فى تفصيل هذه المسألة و ان كان فى باب أحكام الأموات، لكن لا بأس بذكر جملة من الأحكام المناسبة للمقام، و هى أمور:

الأول قد تقدم فى باب نجاسة الميتة ان ميتة الإنسان نجسة بالنجاسة العينية، بمعنى كون ملاقاتها موجبة لتنجس ملاقيها و ما يلاقى ملاقيها كسائر النجاسات العينية.

الثانى ان نجاسة ميت الإنسان ليست كسائر الميتات الغير القابلة للطهر الا بالاستحالة التى ليست هى أيضا مطهرا، بل هى مما

يذهب بها الموضوع، كما عرفت في مبحث الاستحالة، بل هي مثل سائر النجاسات العرضية قابلة لان تطهر بالماء بلا ذهاب موضوعها.

الثالث ان مطهر ميتة الإنسان هو غسل الميت بشرائطه و آدابه فإنه مطهر لجسد ميت الإنسان المسلم بعد تحققه بما يعتبر فيه، فيكون مطهرا لجسده من الخبث الحاصل بالموت، كما انه رافع للحدث الحاصل به.

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٩٥

الرابع صرحوا في غير واحد من المتون بأنه لو خيف من تغسيله تناثر جلده كالمحترق و المجذور، أو لم يوجد الماء، يتمم بالتراب، و قد نفى عنه الخلاف في غير واحد من العبارات، و ادعى غير واحد من الأصحاب الإجماع عليه، و استدل له - مضافا الى الإجماع المدعى - بخبر عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السّلام قال عليه السّلام: ان قوما أتوا رسول الله صَلَّى الله عليه و آله و سلّم فقالوا يا رسول الله مات صاحب لنا و هو مجذور فان غسلناه انسلخ؟ فقال: «تيمّموه» و بعموم بدلية التراب من الماء و انه احد الطهورين، كما يدلّ عليه قوله صَلَّى الله عليه و آله و سلّم: «جعلت لى الأرض مسجدا و ترابها طهورا» و قول الصادق عليه السّلام في صحيحة حماد: «هو بمنزلة الماء» اى التراب.

و نوقش على الاستدلال بالخبر بأنه ضعيف السند لا يصح الاعتماد عليه، و معارضته مع صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السّلام في ثلاثة نفر كانوا في سفر أولهم جنب و الثانى ميت و الثالث على غير وضوء، و حضرت الصلاة و معهم ماء يكفى أحدهم من يأخذ الماء و يغتسل به و كيف يصنعون؟ قال عليه السّلام: «يغتسل الجنب و يدفن الميت و يتمم الذى عليه الوضوء لأن غسل الجنابة فريضة و غسل الميت سنة و التيمم للآخر جائز» و على عموم بدلية التراب بأنه لا- يشمل المقام لاشتراك ما عد الماء معه ههنا فى الطهورية، و هو السدر و الكافور المعتبر ان فى الغسلتين الأوليين من غسل الميت، و عموم بدلية التراب عن الماء لا يثبت بدليته عنهما أيضا فيحتاج فى إثبات البدلية إلى دليل آخر غير العموم المذكور.

و أجيب عن الأول بضعف المناقشة فى سند الخبر بعد تعبير الأصحاب بمتنه فى فتاويهم الكاشف عن استنادهم إليه، أقول و هو كذلك، و قد تكرر فى هذه الأوراق ان حجية الخبر تدور مدار الوثوق بصدوره، و ان من أعظم ما يوجب الوثوق بالصدور هو استناد مشهور القدماء بالخبر و لو كان ضعيفا، و كلما كان أضعف يسير الاستناد إليه منشأ لأقوائية الاطمئنان بصدوره، و من أعظم ما يوجب الوهن بصدوره هو اعراضهم عنه و لو كان صحيحا اعلائيا فى غاية الصحة، و كلما كان أصح يصير الاعراض عنه منشأ لضعفيتها، و عن المعارضة بأن رواية ابن الحجاج مروية فى التهذيب مرسله لا يصح

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٩٦

الاستناد إليها، و فى الفقيه مسندا بسند صحيح، لكنها فى الفقيه هكذا «و يدفن الميت بالتيمم» فهى على نسخة الفقيه على المطلوب أدل، فضلا عن ان تكون معارضة لدليله.

و أجيب عن الثانى بأن السدر و الكافور فى الغسلتين الأوليين ليسا جزء من المطهر بل المطهر هو الماء نفسه و هما شرطان فى حصول الطهر بالماء فى هذه النجاسة المخصوصة أعنى الحاصلة لجسد الإنسان بموته، و ذلك لارتكاز الأذهان العرفية فى استقلال الماء فى الطهورية، مضافا الى ما ورد من انحصار الطهر فى الماء و التراب، مثل قولهم: «هو احد الطهورين» هذا، و قد أجاب عن هذه المناقشة فى مصباح الفقيه بالمنع عنها بما ورد من علة غسل الميت، و انها لصيرورته جنبا بالموت، و ان غسله غسل الجنابة فكان الشارع بين ان للجنابة سببا آخر غير السببين المعهودين، فلا يشك حينئذ فى قيام التيمم مقام غسلها حال الضرورة، بمقتضى عموم ما دل على أنه احد الطهورين، كما يقوم مقام غسل الجنابة فيما إذا حصلت بالسببين المعهودين، الى ان قال نعم لو أوجب الشارع تغسيل الميت تعبدا لا من حيث كونه رافعا لحدثه الذى يبين انه حدث الجنابة لاتجه ما ذكر، لكنه

خلاف ما يدل عليه الاخبار المعترضة المستفيضة انتهى:

أقول الأخبار المعترضة المستفيضة و ان وردت في ان علة وجوب غسل الميت هو جنابته لخروج النطفة التي انعقد منها منه، لكنها مع كونها من المتشابهات لا يثبت صيرورة الميت جنبا، و لا ان للجنابة سببا ثالثا غير السببين المعهودين، و لا ان غسله غسل الجنابة لكي يترتب عليه بدلية التيمم عنه، مع ان خبر ابن الحجاج المتقدم ينفي كون غسله للجنابة، حيث يقول عليه السلام فيه في مقام الحكم بلزوم صرف الماء في غسل الجنابة دون غسل الميت أو الوضوء: «بان غسل الجنابة فريضة و غسل الميت سنة» و المراد بالفريضة ما ثبت حكمه بالكتاب و بالسنة ما ثبت بالسنة، و لو كان غسل الميت هو غسل الجنابة و ان الموت سبب ثالث لحصولها لم يكن لهذا التفرقة وجه.

و قد صرح (قده) في ذيل مسألة سقوط الغسل عمن وجب قتله إذا اغتسل قبل

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٩٧

قتله بان ما ورد في الاخبار من تعليل غسل الميت بصيرورته جنبا عند خروج روحه و ان اقتضى بمقتضى مفهوم العلة وجوب تطهيره من حدث الجنابة لكنها من العلل التعبدية التي لا ينالها عقولنا لا يدور مدارها الأحكام الشرعية انتهى.

أقول و ليت شعري كيف رتب (قده) على هذا التعليل الذي صرح بأنه لا يدور مداره الحكم الشرعي وجوب التيمم به عند العجز عن غسله، فهل هذا إلا غفلة عن ما اعترف به، لكن فيما ذكرناه غنى و كفاية، و كيف كان فالأقوى وجوب التيمم بدلا عن غسل الميت فيما إذا لم يمكن تغسيله، اما لعدم الماء أو لعدم التمكن من استعماله بسبب تناثر جلد الميت و نحوه.

الخامس ان التيمم به هل هو رافع للحدث الذي حصل له بالموت أم لا، و الكلام في هذا الأمر يقع في مقامين، الأول في ان الموت هل هو من الأحداث أم لا، بل يكون وجوب تغسيله حكما تعبديا يجب على الاحياء في موارد خاصة مخفية حكمته، و قد تبين بعض منها بما هو اخفى مما هو ملاكه، كما فيما ورد من بيان خروج النطفة التي خلق منها بعينها منه كائنا ما كان صغيرا أو كبيرا ذكر أو أنثى، كما روى عن الباقر عليه السلام، أو ان المخلوق لا يموت حتى تخرج منه النطفة التي خلق منها من فيه أو من غيره، كما روى عن زين العابدين عليه السلام، و قد أول بالرتوبات التي تخرج منها عند الموت بواسطة زوال الماسكة عنه.

و ما ادري ما وجه مناسبتها مع التعبير عنها بالنطفة التي خلق منها، و أولها في الوافي بالبدن المثالي الذي هو مبدء نشو الإنسان من حيث انه إنسان، قال يعنى من حيث روحه، و لم أدر كيف يكون البدن المثالي مبدء نشو الروح، و كيف يخرج عن الميت عند خروج روحه، و لعله أراد به الروح نفسه، و بالجملة فالأولى إيكال المراد من هذه النطفة إلى قائلها (ص) و بعض منها مما له ظاهر متبين، مثل ما روى عن الرضا عليه السلام: «علة غسل الميت انه يغسل ليظهر و ينظف عن أدناس أمراضه و ما اصابه من صنوف علله، لانه يلقي الملائكة و يباشر أهل الآخرة فيستحب ذا ورد على الله عز و جل و لقي أهل الطهارة و يماسونه و يماسهم ان يكون طاهرا نظيفا متوجها به

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٩٨

الى الله عز و جل ليطلب وجهه و ليشفع له».

و في رواية أخرى «لأنه إذا مات كان الغالب عليه النجاسة و الآفة و الأذى فأحب ان يكون طاهرا إذا باشر أهل الطهارة من الملائكة الذين يلونه و يماسونه فيماسهم نظيفا موجهها به الى الله عز و جل» فان قلت ما ذكر في هاتين الروايتين من الخصال فهو بكونه للروح أشبه، فكيف يصير منشأ لتغسيل جسد الميت؟ قلت مع إمكان كون هذه الخصال للبدن أيضا يمكن ان يقال كما في الوافي بان الروح لما لم يكن مما تناله الأيدي و هذا البدن على هيئته و كان له نوع اتحاد معه يفعل به ما ينبغي ان يفعل مع الروح من الاستقبال و التغسيل و التكفين و الدفن و غير ذلك، فان الظاهر عنوان الباطن، و بالجملة فلم يظهر لي من الاخبار و لا

من كلمات الأختار حدوث حالة للميت بالموت لكي يكون غسله رافعا عنها بحيث تظمن إليه النفس، فالقول بكون وجوب غسله تعديا أشبه، والله العالم.

وقد عرفت تصريح المحقق الهمداني (قده) بعدم وجوب تطهيره من حدث الجنابة، ولا أعلم قائلا بوجوب قصة رفع الحدث في غسله ولو من حدث الحاصل من الموت غير الجنابة، وهذا يؤيد ان غسله ليس لرفع الحدث بل هو واجب تعدي يترتب عليه تطهير جسده من الخبث بحيث لا يجب تطهير ملاقيه بعد غسله، وعدم وجوب غسل المس بمسه بعده.

المقام الثاني في انه على تقدير كون غسله رافعا للحدث فهل التيمم الذي يقع بدلا عنه رافع أيضا أم لا؟ اعلم انا قد ذكرنا في مبحث التيمم ان مقتضى القاعدة هو كون التيمم مبيحا لا- رافعا، وذلك لعسر تصوير رافعيته للحدث و انتقاضه بالتمكن من استعمال الماء، ولكن رافعيته ليست مستحيلة، بل يمكن الالتزام بها عند قيام الدليل عليها، وان أدلة التيمم و كون التراب احد الطهورين، و انه يكفيك عشر سنين و نحوهما مما يستظهر منه كونه رافعا هذا في غير التيمم الذي هو بدل عن غسل الميت، و اما التيمم الذي يقع بدلا عن غسل الميت فان لم نقل في غسله نفسه بكونه رافعا، و لم نستفد من دليل وجوب غسله سوى التعبد بوجوبه شيئا فحال التيمم الذي يقع بدلا واضح

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٩٩

و ان قلنا في غسله بالرافعية، فان قلنا بجواز تيممه بدلا عنه بعمومات أدلة التيمم، و ان التراب احد الطهورين فيكون رافعا كمبدله الا انه رافع موقت مقيد بعدم التمكن من استعمال الماء قبل الدفن، و ان قلنا بجواز تيممه بالخبر المتقدم فاستفادة الرافعية منه في غاية الاشكال، و نتيجة ما ذكرناه هو الاشكال في وجوب غسل المس بمسه بعد تيممه من وجهين، من جهة الاشكال في كون غسله رافعا، و انما الثابت وجوبه بالتعبد و عدم وجوب غسل المس بمسه بعده، و لم يرد دليل على عدم وجوب غسل المس بمسه بعد تيممه، كما ورد على عدم وجوبه بعد غسله، و من جهة الاشكال في كون تيممه رافعا لو اقتصرنا في جوازه بالاستدلال بخصوص الخبر المروي عن زيد بن علي، بدعوى قصور عموم دليله أو إطلاقه عن إثبات بدليته لغسل الميت، فالأحوط الإتيان بغسل المس إذا مسه بعد تيممه.

السادس: في رفع نجاسته بتيممه، اعلم انه إذا قلنا في وجوب غسله بالتعبد، أو قلنا بالرفع و لم نثبت الرفع لتيممه فلا يكون تيممه رافعا لنجاسته قطعا، و ان قلنا بان تيممه رافع للحدث فهل هو رافع للخبث أيضا ففيه وجهان، من عموم البدلية و ان حكمه حكم الغسل فكما ان غسله رافع للحدث و الخبث معا فكذلك تيممه عند عدم التمكن من غسله الا ان الغسل رافع مطلق لهما، و التيمم رافع موقت ببقاء عدم التمكن، فلو تمكن من غسله قبل دفنه ينتقض التيمم، فيصير الميت محدثا بحدث الموت و نجسا كما قبل التيمم، و من ان بدلية تيممه عن الغسل في مقام رفع الحدث لا يلزم بدليته عنه في مقام رفع الخبث، و كون التراب احد الطهورين لا- يثبت كونه رافعا للخبث فيما لم يكن استعمال الماء فيه ممكنا، فيحتاج في إثبات رافعيته للخبث من دليل، فلا بد في المقام في إثبات رافعية تيممه للخبث من إثبات أحد أمور، اما استفادة ذلك من عموم مشروعيتها، و كون بدليته عن الماء بلحاظ الحدث و الخبث، و يكون عدم مطهريه التراب من الخبث في سائر المقامات بالأدلة الخاصة المخصية لعموم بدليته، و لا يخفى انه مع عدم استفادة عموم البدلية من أدلة مشروعيتها في نفسه يلزم على هذا التقدير تخصيص الأكثر، و اما كون الخبث في الميت من أحكام الحدث الحاصل بالموت

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٠٠

و الملازم له، و لا يمكن ارتفاع الملزوم مع بقاء لازمه، و لا يخفى انه مما لم يثبت بالدليل، بل لو سلم حصول الحدث بالموت يكون الموت موجبا لحصول الأمرين فيه الحدث و الخبث و غسله يكون رافعا لهما معا، و لم يثبت كون تيممه أيضا رافعا لهما،

فعلى فرض رافعية تيممه لحدثه يكون رفعه لخبثه مشكوكا، يكون المرجع فيه الاستصحاب، و اما استفادة رافعية تيممه لخبثه من خبر زيد بن علي عليه السلام المتقدم نقله بتقريب ان يقال انه يدل على ان تيممه حينئذ يقوم مقام غسله في جميع ما يترتب على غسله، و لكن استفادة ذلك منه في غاية الإشكال، فالمتحصل من هذا البحث بطوله هو عدم ما يدل على ترتيب رفع الحدث و الخبث على تيمم الميت، و انه لا بد من غسل المس بعد تيممه، كما ينبغي غسل ما يلاقيه بعده، و الله العالم بأحكامه.

[السادس عشر: الاستبراء بالخرطاط بعد البول]

السادس عشر: الاستبراء بالخرطاط بعد البول، و بالبول بعد خروج المنى فإنه مطهر لما يخرج منه من الرطوبة المشتبهة، لكن لا يخفى ان عد هذا من المطهرات من باب المسامحة، و الافى الحقيقة مانع عن الحكم بالنجاسة أصلا. سيجيء في مبحث الاستبراء ان فائدته هو الحكم بطهارة الرطوبة المشتبهة، و عدم ناقضيتها مع الاستبراء، و الحكم بنجاستها و ناقضيتها مع عدمه، و هذا الحكم في كلتي صورتى الاستبراء و عدمه حكم ظاهرى مترتب على الرطوبة المشكوكة، نظير الحكم بالبناء على وجود المشكوك أو عدمه عند التجاوز عن محله، و عدم التجاوز عنه في قاعدة التجاوز و الفراغ، و لا يخفى ان الاستبراء حينئذ ليس مطهرا لما بقى من البول أو المنى فى المجرى واقعا، و انما حكمهما الواقعى يدور مدار وجودهما واقعا بمعنى ان الخارج من الرطوبة المشتبهة لو كان بولا أو منيا واقعا يلحقه حكمه واقعا، فجعل الاستبراء من المطهرات لا يخلو عن المسامحة.

[السابع عشر من المطهرات زوال التغيير فى الجارى و البئر بل مطلق النابع]

السابع عشر: زوال التغيير فى الجارى و البئر بل مطلق النابع بأى وجه كان و فى عد هذا منها أيضا مسامحة و الافى الحقيقة المطهر هو الماء الموجود فى المادة.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٠١

المستفاد من صحيحة ابن بزيع هو ان علته طهر البئر بعد زوال تغييره هو اتصاله بالمادة، حيث يقول فيترج حتى يذهب الريح و يطيب طعمه لأن له مادة، بناء على ان يكون التعليل راجعا إلى الجملة الأخيرة المذكورة فيها اعنى قوله عليه السلام: «فيتزح» إلخ، لكى يصير المعنى هو ان طهره بزوال التغيير ينشأ من اتصاله بالمادة، فالمطهر حينئذ هو الاتصال بالمادة، و كان التغيير مانعا عن تأثير اتصاله بالمادة فى طهارته و يكون زواله من قبل زوال المانع الموجب لتأثير المقتضى أثره.

[الثامن عشر من المطهرات غيبة المسلم]

الثامن عشر: غيبة المسلم فإنها مطهرة لبدنه أو لباسه أو فرشه أو ظرفه أو غير ذلك مما فى يده، بشروط خمسة، الأول ان يكون عالما بملاقاة المذكورات للنجس الفلانى، الثانى علمه بكون ذلك نجسا أو متنجسا اجتهادا أو تقليدا، الثالث استعماله لذلك الشىء فيما يشترط فيه الطهارة على وجه يكون أمانة نوعية على طهارته من باب حمل فعل المسلم على الصحة، الرابع علمه باشتراط الطهارة فى الاستعمال المفروض، الخامس ان يكون تطهيره لهذا الشىء محتملا، و الافع العلم بعدمه لا وجه للحكم بطهارته، بل لو علم من حاله انه لا يبالى بالنجاسة و ان الطاهر و النجس عنده سواء يشكل الحكم بطهارته، و ان كان تطهيره إياه محتملا و فى اشتراط كونه بالغا، أو يكفى و لو كان صبيا مميزا وجهان، و الأحوط ذلك، نعم لو رأينا أن وليه مع علمه بنجاسة

بدنه أو ثوبه يجرى عليه بعد غيبته آثار الطهارة لا يبعد البناء عليها، و الظاهر إلحاق الظلمة و العمى بالغيبة مع تحقق الشروط المذكورة، ثم لا- يخفى أن مطهريه الغيبة إنما هي في الظاهر، و الا- فالواقع على حاله، و كذا المطهر السابق و هو الاستبراء، بخلاف سائر الأمور المذكورة، فعد الغيبة من المطهرات من باب المسامحة و الا فهي في الحقيقة من طرق إثبات التطهير. في هذا المتن أمور ينبغي تنقيحها.

الأول لا اشكال و لا خلاف في انه لا يحكم في الإنسان بارتفاع النجاسة المتحققة

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٠٢

في بدنه و ثيابه بمجرد زوال عينها كما في الحيوان الذي عرفت ان زوال عين النجاسة عنه مطهر له، كما لا اشكال و لا خلاف في صحة معاملة الطهارة معه عند تحقق القيود الخمسة المذكورة في المتن، و انما الكلام في ان معاملة الطهارة معه هل يختص بما إذا اجتمع الشرائط الخمسة فيه، فلا يحكم فيه بالطهارة مع فقدانها أو فقد بعضها أم لا، و الكلام من هذه الجهة يقع في أمور: الأمر الأول في انه هل يكفي في الحكم بطهارته مجرد احتمال طهره، أو يعتبر حصول الظن بطهره و لا يكتفى بمجرد احتمال، أو يعتبر الظن الخاص الحاصل من شهادة حاله أو مقاله بذلك؟ وجوه، أوجهها الأخير لكونه المتيقن من مورد الإجماع المحكى على طهارته، و ادعاء اتفاق الأصحاب عليها، كما ادعاه الشهيد الثاني (قده) في محكى تمهيد القواعد، و ظهور حال المسلم حيث انه يتنزه عن النجاسة، و السيرة القطعية العملية على ترتيب آثار الطهارة بحيث قد يعد السؤال عن تطهيره من المنكرات، و دليل نفى الحرج لولاه، و فحوى ما دل على حجية اخبار ذى اليد من الاخبار و لو نوقش في بعض تلك الأدلة لكان بعضها كافياً في إثبات الحكم المذكور، كالسيرة المستمرة على معاملة الطاهر معه بعد احتمال التطهير فيما إذا اجتمعت الشرائط الخمسة، و هذا لعله مما لا ينبغي الارتياح فيه.

انما الكلام في اعتبار تلك الأمور في الحكم بالطهر، اما الشرط الأول و الثاني اللذان مفادهما علمه بنجاسة ما يتعلق به، فالمحكى عن ذكرى الشهيد و شرح الألفية للشهيد الثاني اعتباره، و ظاهر المحكى عن العلامة الطباطبائي، و فقيه عصره في كشف الغطاء، و صريح المحكى عن اللوامع عدم اعتباره، فافتوا باحتمال مصادفة الطهارة، قال في الجواهر و هو لا يخلو من قوة الا ان المعروف بين من تعرض لذلك اعتباره، الى ان قال: و الاحتياط لا ينبغي تركه، و الأقوى ما عليه المعروف، لسقوط ما استدل به على الطهارة كلها فيما لا يعلم بنجاسة ما يتعلق به الا السيرة، و في المنع عن التمسك بها مجال، حيث لم يعلم معاملة الطهارة مع من علم بنجاسة بدنه أو ما يتعلق به مع العلم بعدم علمه بنجاسته، فما في مستمسك العروة من دعوى ظهور السيرة عموماً

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٠٣

يعنى حتى مع عدم علم الشخص بنجاسته، قال فعدم اعتبار ما ذكر في المتن غير بعيد، و يعرف ذلك من يقيم في بلاد يكثر فيها المخالفون مع ابتلائه بهم- ممنوع، و لعل عمل الطهارة ممن يقيم في البلاد التي ذكرها ناش عن الحرج، و يشهد بذلك تحقق ذاك العمل منه و لو مع العلم بعدم مصادفتهم مع الطهارة، كما هو الغالب في مثل مكة و المدينة و أشباههما في عدم وجود الماء المعتصم فيها من الكر و الجارى و نحوهما.

و اما اعتبار الشرط الثالث اعنى استعمال المسلم لذلك الشيء فيما يشترط فيه الطهارة، و الشرط الرابع اعنى علمه باشتراط الطهارة في الاستعمال المفروض فمرجعهما أيضا الى شرط واحد، و هو استعماله لذلك الشيء فيما يعلم باشتراط الطهارة فيه، كما كان مرجع الشرطين الأولين إلى شرط واحد، و الظاهر من عبارة المقاصد العلية اعتباره، حيث يقول باعتبار علم المسلم بالنجاسة و أهليته للإزالة، و اعتقاد وجوب الإزالة أو استحبابها، فان اعتبار اعتقاد وجوب الإزالة يؤثر فيما إذا استعمل فيما يعتبر

فيه الإزالة، فإن حال المسلم العالم بالنجاسة و المعتقد بوجوب إزالتها إذا استعمل فيما يعتبر فيه الإزالة يكشف عن إزالتها لها، و يظهر بعمله تطهير ما يتنجس منه فيجب تصديقه و عدم اتهامه، فان ظاهر ما ورد في وجوب تصديقه و ان كان هو الاخبار المقالى الا ان الانصاف عدم الفرق بين تكذيبه في مقاله أو اتهامه فيما يظهره من حاله أو معتقده، فما لم يستعمله فيما يشترط فيه الطهارة، فليس منه شيء يبنى على صحته أو أحسنه، فدليل ظهور حال المسلم لا يدل على طهارة ما يتعلق به ما لم يستعمله فيما يشترط فيه مع العلم بنجاسته، كما انه لا إجماع مع عدم الاستعمال المذكور، كما ان دعوى السيرة العملية على طهارته بدون الاستعمال أيضا لا تخلو عن المجازفة.

اما اعتبار الشرط الخامس اعنى مع احتمال حصول الطهر فواضح، حيث انه مع القطع بعدم طهارته لا دلالة للأدلة المتقدمة على الحكم بطهارته قطعاً، فالمتحصل مما ذكرناه اعتبار الشروط المذكورة فى المتن، و مع اعتبارها يكون الحكم بالطهارة عند حصول الظن النوعى الخاص، اما الظن النوعى فلعدم اعتبار حصول وصف الظن، و اما الظن الخاص فلا اعتبار خصوصية سببه، و هو ظهور حال المسلم العالم بنجاسة

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٠٤

ما تعلق به، و استعماله فيما يشترط فيه الطهارة، حيث أنه دال على تنزهه عن النجاسة و ان استعماله هذا ليس الا بعد تطهيره، و مما ذكرنا يظهر ما افاده المصنف (قده) من ان الحكم بالطهارة حكم ظاهرى ناش عن الظهور المذكور، لا ان المتنجس محكوم بالطهارة واقعا، فعّد هذا الأمر أيضا من المطهرات لا يخلو عن المسامحة.

الأمر الثانى يعتبر الإسلام فى الحكم بطهارة ما يتعلق به بعد غيبته، و ذلك لاختصاص أدلتها التى من أقواها أصالة الصحة فى فعله و السيرة بالمسلم، و عدم جريانها فى غيره، و هذا واضح.

الثالث هل يعتبر الايمان بالمعنى الأخص فيه، فلا يحكم بطهارة ما يتعلق بأهل السنة عند غيبتهم إذا لم يعتقد نجاسته مع احتمال طهارته أم لا (وجهان) من اشتراط العلم بالنجاسة كما تقدم، فلا يثبت فيمن لا يعتقد بنجاسة ما يتعلق به و لو احتمل مصادفته مع طهارته، و من قيام السيرة على عدم الاجتناب عنهم عند العلم بنجاسة ما يتعلق بهم مع احتمال طهارته، و لعل الأول أقوى لاحتمال كون عدم الاجتناب ناشيا من جهة الحرج، كما يؤيد بعدمه مع العلم بعدم المصادفة مع الطهارة أيضا، نعم فيما يعتقد بنجاسته ينبغى عدم الفرق بينه و بين الشيعى إذا اجتمع الشروط المعتبرة فى الشيعى فيه أيضا.

الرابع هل يشترط التكليف فيه فلا يحكم بطهارة ما يتعلق بغير المكلف وجهان، من عدم جريان أصالة الصحة فى فعله، و عدم شهادة ما يصدر منه على طهارته، لعدم تعلق التكليف به، و من قيام السيرة على عدم الاجتناب عما يتعلق بغير المكلف أيضا، و الأقوى هو الأخير، نعم يشترط ان يكون مميزا بناء على عدم كفاية احتمال مصادفته مع الطهارة، و اشتراط صدور ما لا يصدر عن المسلم العالم بالنجاسة إلا بعد تطهيره، و ذلك لعدم اعتبار ما يصدر عن غير المميز، و سلب الكشف عن فعله فى طهر ما يتعلق به اللهم إلا إذا اندرج فى توابع المسلم الذى هو وليه بحيث عد ما يتعلق به من متعلقات وليه و استعماله الولى بعد علمه بالنجاسة، و اما لو جرى الولى عليه آثار الطهارة بعد غيبة المولى عليه ففى الحكم بطهارته بإجرائه عليه اشكال من جهة ظهور حال الولى، و من كونه ظهورا متعلقا بالغير اعنى المولى عليه، و لم يقد على اعتباره دليل.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٠٥

الخامس لا إشكال فى ثبوت هذا الحكم فى بدن الإنسان، و اما فى سائر ما يتعلق به من ثوبه و فرشه و أوانيه و نحوها مما يتعلق به فوجهان، و المحكى عن الموجز هو الاقتصار على البدن، و صرح فى المستند بالاختصاص به أيضا، قال (قده): لعدم العلم بالإجماع فى غير البدن، و لكن الأقوى هو العموم لعموم السيرة، و ان لم يثبت الإجماع فى غير البدن.

السادس لا يكفى التلبس بفعل ما يشترط الطهارة من دون إتمامه، لعدم كشفه النوعى عن طهارته، فلا يشملها عموم دليل أصالة الصحة، والتأمل فى شمول السيرة له.

السابع هل الحكم بالطهارة يختص بالغيبة أو يعمها وما يحتمل معه الطهارة كالظلمة والعمى ونحوهما مما يكون فى حكم الغيبة وجهان، مختار صاحب الجواهر (قده) هو الأول، والمستظهر عند المصنف (قده) هو الأخير، واستدل فى الجواهر بالأصل السالم عن المعارضة للسيرة ونحوها، قال: إذ ليس المدار على احتمال الطهارة، واستدل لقول المصنف (قده) بما فى مستمسك العروة من قيام الظهور على حصول الطهر فى حال الظلمة ونحوها فيما إذا تلبس بما يشترط فيه الطهارة، ويكون حجة بالسيرة إذ لا فرق فى حجية ذاك الظهور بين ما إذا كان التلبس بعد الغيبة أو بعد ما فى حكمها مما تحتمل معه الطهارة، ولا يخفى ان هذا الأخير هو الأقوى فيما إذا قام فيه الظهور، ولعل مراد صاحب الجواهر غير هذه الصورة، كما يشهد به استدلاله على عدم الاكتفاء بغير الغيبة بقوله: إذ ليس المدار على احتمال الطهارة.

الثامن ينبغى القطع بعدم اعتبار غيبة الشخص عن ثيابه وأوانيه إلا إذا كان من توابع شخص آخر باستئجار أو عارية أو امانة ونحوها، واجتمع الشروط المذكورة فيه من علمه بنجاسته واستعماله فيما يشترط فيه الطهارة وغيرهما، فإنه يحكم حينئذ بالطهارة من هذه الجهة.

التاسع فى الحكم بطهارة ما يتعلق بمن علم من حاله عدم الاهتمام بإزالة النجاسات عما يتعلق به، لتسامحه فى دينه اشكال من جهة الإشكال فى تحقق السيرة،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٠٦

وعدم ظهور حاله فى التطهير من مباشرته لما يشترط فيه الطهارة.

العاشر لو شك فى علمه بالنجاسة يبنى على عدمه، ولو شك فى غفلته بعدم العلم بها فالأصل عدمها.

[مسائل متفرقة]

[مسألة ١ ليس من المپطهرات الغسل بالماء المضاف]

مسألة ١ ليس من المپطهرات الغسل بالماء المضاف ولا مسح النجاسة عن الجسم الصقيل كالشيشة، ولا إزالة الدم بالبصاق، ولا غليان الدم فى المرق ولا خبز العجين النجس، ولا مزج الدهن النجس بالكر الحار، ولا دبغ الميتة وان قال بكل قائل. القائل بالغسل بالمضاف هو المفيد والسيد المرتضى، وقد مرّ الكلام فيه فى البحث عن أحكام المضاف فى مبحث المياه مستوفى، والقائل بطهر الجسم الصقيل بمسح النجاسة عنه هو الكاشانى (قده) ونسبه الى السيد المرتضى، وان كان فى النسبة تأمل، اعلم ان ههنا مسألتين: إحداهما ما ذكره المصنف (قده): من مسح النجاسة عن الجسم الصقيل، والثانية ما ذكره فى نجاه العباد: من المسح بالجسم الصقيل فى الاستنجاء بالغائط، وقد نسب الخلاف فيها أيضا الى السيد والكاشانى فى المفاتيح.

اما المسألة الأولى التى ذكرها فى المتن فهى مشتبه المراد من القائل بالطهارة فيها، فيمكن ان يكون مراده من طهارة الجسم الصقيل بمسح النجاسة عنه عدم تنجسه بملاقاته مع النجاسة، بل النجس هو عين النجاسة الواردة عليه، فإذا زالت لا يكون متنجسا أصلا لكى يطهر، ويمكن ان يكون مراده زوال النجاسة عنه بعد مسحه وإزالة عين النجاسة عنه بعد انفعاله بملاقاته مع النجاسة، فيكون زوال النجاسة عنه حينئذ مطهرا له كما فى بدن الحيوان وباطن الإنسان، ولعل الظاهر من العبارة المحكية عن المفاتيح هو الأخير، حيث يقول بعد ما حكى عن السيد جواز تطهير الأجسام الصقيلة بالمسح بحيث يزول العين عنها لزوال العلة، قال: و

هو لا- يخلو عن قوة، إذ غاية ما يستفاد من الشرع وجوب اجتناب أعيان النجاسات، اما وجوب غسلها بالماء من كل جسم فلا، فكل ما علم زوال النجاسة عنه قطعاً حكم بتطهيره الا ما اخرج بدليل، حيث اقتضى فيه اشتراط الماء كالثوب و البدن، و من هنا يظهر طهارة

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٠٧

البواطن كلها بزوال العين، مضافا الى نفي الحرج، و يدل عليه الموثق، و كذا أعضاء الحيوان المتنجسة غير الآدمى كما يستفاد من الصحاح انتهى.

و ظاهر ما حكاه عن السيد من الاستدلال بقوله: لزوال العلة، و قوله: غاية ما يستفاد من الشرع وجوب اجتناب أعيان النجاسات- يلائم مع الاحتمال الأول، و قوله:- اما وجوب غسلها بالماء فلا، و قوله: فكلما علم بزوال النجاسة عنه قطعاً حكم بتطهيره- يلائم مع الاحتمال الثانى، و كيف كان فان كان مراده الاحتمال الأول فيرد عليه بأنه مخالف مع الإجماع على القاعدة المسلمة المغروسة فى أذهان المتشرعة: من أنّ ملاقاته النجس برطوبة مسرية موجب لتنجس ملاقيه، بل فى الجواهر مخالفته مع الضرورة من الدين، و الاخبار الكثيرة الدالة على اشتراط عدم التنجيس بالجفاف، و على تطهير الأواني الشامل للصقيل بحيث يستفاد منها ان الملاقاة مع النجاسات فى حال الرطوبة المسرية توجب نجاسة ملاقيها صقليا كان أو غيره.

و ان كان مراده الأخير فيرد عليه بأنه مخالف مع ما ورد من الحصر فى تطهير كثير من النجاسات بالماء، كقوله عليه السّلام: «لا يجزى من البول الا- الماء» و كقوله عليه السّلام فى فضل الكلب: «اغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء» و ما ورد فى غسل المنى و الدم، و غسل الإناء و الكوز النجسين، و ما يدل بمفهومه على حصر ما يغسل به بالماء، مثل ما ورد فى الرجل ليس عليه الا الثوب و لا يحل الصلاة فيه و ليس يجد ماء يغسله كيف يصنع؟ قال عليه السّلام: «يتيمم و يصلى، فإذا أصاب ماء غسله» و ما ورد فى الرجل الذى أجنب فى ثوبه و ليس معه ثوب آخر غيره، قال عليه السّلام: «يصلى فيه، و إذا وجد الماء غسله» و إطلاق بعض من تلك الاخبار يفيد عموم اعتبار الماء فى غسل النجاسات مطلقاً، و به يقيد إطلاق أو أمر الغسل لو لم يدع ظهوره فى الغسل بالماء وضعا أو انصرافاً، مضافا الى استصحاب بقاء النجاسة الذى قيل: أنه المتفق عليه بين الكل حتى من الأخباريين، و عن المحدث الأسترآبادى أنه من ضروريات الدين، و بالجملة فالأقوى فى هذه المسألة هو لزوم غسل الجسم الصقيل بالماء إذا تنجس، و عدم جواز الاكتفاء بمسح النجاسة عنه فى تطهيره.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٠٨

و اما المسألة الثانية أعنى المسح بالجسم الصقيل فى الاستنجاء، فقد اختلف فيها، فالمحكى عن السيد هو الاجتزاء به لو اتفق القلع به، و عن العلامة التصريح بعدم الاجتزاء به و ان اتفق القلع به، لكونه من الافراد النادرة فلا يشملها الإطلاقات، و الحق هو الاجتزاء به عند تحقق القلع به، و لو كان نادراً لان المناط فى الطهر هو قلع النجاسة بقالع من غير فرق بين الصقيل منه و بين غيره، إذ لم يقد دليل على اعتبار عدم كونه صقيلاً، و دعوى انصراف إطلاق القالع عن الصقيل ممنوعة بأنه بدوى ناش عن غلبة وجود غيره، و مثله لا يمنع عن التمسك بالإطلاق ما لم ينته الى التشكيك فى المفهوم، ثم ان الظاهر عندى من عبارة النجاة هو ذكر المسألة الاولى حيث يقول بعد الفراغ عن تعدد المطهرات المشهورة، و اما غيرها فلا يفيد طهارة على الأصح كمسح الجسم الصقيل و الغسل بالمضاف إلخ، فإن الظاهر منه هو مسح الجسم الصقيل لتطهيره لا المسح به لتطهير غيره، لكن حمله فى شرح النجاة على المسألة الأخيرة و لا يخفى بعده.

و القائل بإزالة الدم بالبصاق هو السيد المرتضى أيضا على ما حكى عنه، و استدلل له برواية غياث بن إبراهيم: «لا بأس ان يغسل الدم بالبصاق» و يرد عليه بوهن الرواية بالاعراض عنها، و عدم العامل بها، فلا تعارض مع الأدلة الدالة على اعتبار الغسل بالماء

فى تطهير النجاسات خصوصا الدم، لورود الروايه فى اعتبار غسله بالماء بالخصوص فلا يحتاج فى توجيه الروايه بحملها على إرادة الاستعانه بالبصاق فى غسل العين لا التطهير به مجردا، أو حمل الدم على ما كان طاهرا و لم يكن من الدماء النجسه، مع ما فى هذين الحملين من البعد، نعم لا بأس بحملها على التقيه لموافقها مع مذهب أبى حنيفه.

و القائل بطهر المرق الملقى فيه الدم بغليانه بالنار هو المفيد، على ما حكى عنه و عن الشيخ فى النهايه، و الديلمى و ابى الصلاح، و قد مرّ الكلام فيه مستوفى فى باب النجاسات فى مبحث الدم.

و القائل بطهر العجين النجس بالخبز هو الشيخ أيضا فى النهايه و الاستبصار،

مصباح الهدى فى شرح العروه الوثقى، ج ٢، ص: ٤٠٩

و حكى عن ظاهر المقنع و الفقيه، و قد تقدم فى مبحث الاستحاله، و القائل بطهر الدهن المنتجس بمزجه بالكر الحار هو علامه (قده) حسبما مر الكلام فيه فى مبحث المياه، و القائل بطهر جلد الميتة بالدباغ هو الإسكافى من القدماء و الكاشانى من المتأخرين، و قد مرّ الكلام فيه فى باب أحكام النجاسات فى مبحث الميتة.

[مسألة ٢ يجوز استعمال جلد الحيوان الذى لا يؤكل لحمه بعد التذكيه]

مسألة ٢ يجوز استعمال جلد الحيوان الذى لا يؤكل لحمه بعد التذكيه و لو فيما يشترط فيه الطهاره و ان لم يدبغ على الأقوى، نعم يستحب ان لا يستعمل مطلقا الا بعد الدبغ.

أما جواز استعمال جلد الحيوان الذى لا يؤكل لحمه بعد التذكيه بناء على قابليته للتذكيه، كما سيأتى فى المسألة الرابعه، فلانه طاهر لا مانع عن استعماله، و يدل عليه اباحه ما لم يرد عليه منع بالخصوص، و إطلاق موثق سماعه قال:

سألته عن جلود السباع ينتفع بها؟ قال عليه السّلام: «إذا رميت و سميت فانتفع بجلده» و موثقه الآخر عن جلود السباع؟ قال عليه السّلام «اركبوها و لا تلبسوا شيئا منها تصلون فيه» و اما التصريح بجواز استعمالها فيما يشترط فيه الطهاره كما فى النجاه، حيث يقول: و لا بين استعمالها فى الجامد و المائع، فلعله للإشارة إلى دفع ما حكى الشهيد (قده) عن بعض الأصحاب من الفرق بين استعمالها فى الجامد فلا يشترط الدبغ فى طهارتها، و لا فى صحه استعمالها، أو استعمالها فى المائع فيشترط دبغها فى صحه استعمالها و طهارتها، و ردّ بالشذوذ و عدم الدليل عليه، بل لمكان ضعفه لا يعدّ من الأقوال.

و اما عدم اعتبار الدبغ فى طهارتها و لا فى صحه استعمالها مطلقا سواء استعملت فى المائع أو الجامد فلفرض طهارتها بالتذكيه، و إطلاق ما يدل على جواز استعمال الطاهر، و عدم ما يدل على المنع، مضافا الى الأصل لو انتهى الأمر إلى الرجوع اليه، خلافا للمحكى عن الشيخين و المرتضى و عن كشف اللثام انتسابه إلى الأ-كثر، اما من جهه توقف الطهاره عليه، كما عن المنتهى و جامع المقاصد، أو توقف جواز استعمالها عليه تعبدا كما عن بعض، و يستدل له بالمروى عن الرضا عليه السّلام «دباغه الجلد طهارته»

مصباح الهدى فى شرح العروه الوثقى، ج ٢، ص: ٤١٠

و خبر ابى مخلص قال: كنت عند ابى عبد الله عليه السّلام إذ دخل معتب غلامه، فقال: بالباب رجلا، فقال: أدخلهما، فقال أحدهما: انى رجل سراج أبيع جلود النمر، فقال عليه السّلام:

مدبوغه هي؟ فقال: نعم، قال عليه السّلام: «لا بأس به» حيث انه يدل بمفهومه على ثبوت البأس فيه قبل الدبغ، فيتم القول فى غير النمر بعدم القول بالفصل.

و أورد على المروى عن الرضا عليه السلام بالضعف و بمنافاته مع ما يدل على طهارة الجلد المذكى بالتذكية، و موافقته مع العامة، و احتمال ارادة المعنى العرفى من الطهارة، حيث ان الدبغ مزيل لكثافة الجلد و قذارته، و على الأخير بقصور السند، و معارضته مع أدلة الطهارة، و عدم صلاحيته لان يثبت به توقف جواز الاستعمال على الدبغ تعبدا، و العمدة قصور هذين الخبيرين لمعارضتهما مع الموثقين المتقدمين و غيرهما مما يدل على جواز استعمال الطاهر، و ان نسب القول باشرطه إلى الأكثر فى كشف اللثام، أو الى المشهور كما عن الذكري، و اما استحباب عدم استعمالها مطلقا و لو فيما لا يشترط فيه الطهارة إلا بعد الدبغ كما صرح به فى الشرائع و غيره فللخروج عن شبهة الخلاف، و حمل الخبرين المتقدمين عليه مؤيدا بدليل التسامح فى دليل السنن فتأمل.

[مسألة ٣ ما يؤخذ من الجلود من أيدي المسلمين أو من أسواقهم محكوم بالتذكية]

مسألة ٣ ما يؤخذ من الجلود من أيدي المسلمين أو من أسواقهم محكوم بالتذكية و ان كانوا ممن يقول بطهارة جلد الميتة بالدبغ.

اعلم ان الأصل عند الشك فى كون الحيوان المأخوذ منه الجلد مذكى أو غير مذكى هو عدم كونه مذكى، و قد فصلنا الكلام فى ذلك فى مبحث الميتة من باب النجاسات، و قلنا ما حاصله ان الميتة عبارة عن أمر وجودى بسيط منتزع عن منشأ مركب من عدم تذكية ما من شأنه ان يكون مذكى، و ان الحرمة و النجاسة مترتبان على نفس عدم التذكية، لا على عنوان الميتة لكى يكون إثباتها بأصالة عدم التذكية من الأصول المثبتة، بل تثبت الحرمة و النجاسة بإجراء الأصل فى عدم التذكية بلا حاجة الى إثبات الميتة به حتى يكون مثبتا، و هذا حكم الشك فى التذكية و عدمها إذا لم تكن اماره على التذكية، و الا فيحكم بالتذكية على طبق الامارة.

و هى ثلاثة أمور: أحدها اليد، و المراد بها كون المشكوك تحت سلطنة

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤١١

المسلم و استيلائه سواء كان استيلائه عليه بملك لعينه أو لمنفعته، أو لكونه امانة عنده، بل و لو كان غاصبا، و هل هى اماره على التذكية من جهة كونها اماره على الملكية، أو تكون اماره من جهة كشفها عن نفس تذكيتها وجهان، أقواهما الأخير، و يترتب عليه اعتبار دلالتها على تصرف المسلم فيه تصرفا لا يجوز فى الميتة، و قد ذكرنا دليله فى مبحث الميتة مع فروع كثيرة فى أحكام اليد، و ثانيها سوق المسلمين و المراد به هو السوق الذى يكون أغلب اهله المسلمين إذا شك فى إسلام المأخوذ منه، و هل هو اماره على التذكية فى عرض اليد، أو انه اماره على كون المأخوذ منه مسلما و ان يده اماره على التذكية، فالسوق يصير اماره على الامارة على التذكية، لا- أنه اماره عليها نفسها، و لا فرق فى المسلم و لا فى سوقه بين ما كان المسلم ممن يقول بطهارة الجلد بالدباغ أم لا، حسبما فصل فى مبحث الميتة.

و ثالثها ان تكون المشكوك مطروحا فى أرض المسلمين و كان عليه اثر استعمال المسلم، لا ما إذا لم يكن عليه اثر استعماله، و لو كان عليه اثر استعمال الإنسان، أو و لو لم يكن عليه اثر استعمال الإنسان أصلا، و قد ذكرنا وجهه فى أبواب لباس المصلى من كتاب الصلاة.

[مسألة ٤ ما عدا الكلب و الخنزير من الحيوانات التى لا يؤكل لحمها]

مسألة ٤ ما عدا الكلب و الخنزير من الحيوانات التي لا يؤكل لحمها فجلده و لحمه طاهر بعد التذكية.

وقع الخلاف فيما تقع عليه الزكاة من الحيوانات على أربعة أقوال أحدها اختصاص قبولها بما يؤكل، فما لا يؤكل لحمه لا تقبل الزكاة مطلقا من المسوخ و غيرها، و الحشرات و غيرها، و ثانيها تعميم القبول بالنسبة الى غير المأكول حتى السباع منها إذا لم يكن من المسوخ، و المنع عن وقوعها على المسوخ، و ثالثها تعميمه بالنسبة إلى المسوخ أيضا، و المنع عن وقوعها على الحشرات، و رابعها تعميمه بالنسبة إلى الحشرات أيضا، و هذا في غير الإنسان و الكلب و الخنزير، و بالنسبة إلى هذه الأنواع الثلاثة فعدم قابليتها لها إجماعى، بل يعد من الضروري، بمعنى ان شيئا منها لا يطهر بالتذكية، بل الكلب و الخنزير بعد موتهما نجسان كحال حياتهما، و لا يطهران بشيء

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤١٢

أصلا إلا بالاستحالة التي هي مخرجهما عما هما عليه، من العنوان المترتب عليه النجاسة، و الإنسان أيضا لا يطهر بشيء إلا بالغسل لا مطلقا، بل فى خصوص المسلم منه.

و أقوى الأقوال هو القول الثالث اعنى تعميم القابلية بالنسبة الى جميع الحيوانات مطلقا حتى السباع و المسوخ، و المنع عنها فى الحشرات، و يدل على التعميم بالنسبة إلى الأول موثقة سماعه الواردة فى السؤال عن جلود السباع المنتفعة بها، و فيها: «إذا رميت و سميت فانتفع بجلده» و موثقة الأخر فى جواب السؤال عن تحريم السباع و جلودها: «اما اللحوم فدعها و اما الجلود فاركبوا عليها و لا تصلوا فيها» و صحيحة على بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء و السمور و الفنك و الثعالب و جميع الجلود؟ قال: «لا بأس بذلك».

و استدل أيضا بموثقة ابن بكير، و فيها: «فان كان غير ذلك مما نهيت عن أكله و حرم عليك أكله فالصلاة فى كل شيء منه فاسدة ذكاه الذابح أم لم يذكه» فان قوله عليه السلام: «ذكاه الذابح» إلخ ظاهر فى قبول ما يؤكل لحمه للتذكية، و لكن يمكن منعه بتقريب ان يقال: عدم التفاوت بين ما ذكى و ما لم يذك لعله من جهة عدم ترتب الفائدة فى ذكاه ما ذكى منه، و كيف كان ففى الروايات الاولى غنى و كفاية، و يدل على عدم قبول الحشرات للتذكية عدم الدليل على قبولها، و يكون مقتضى الأصل عدمها، و ربما يتوهم شمول لفظ الجميع فى صحيحة ابن يقطين المتقدمة أنفا للحشرات أيضا، و لكنه يندفع بعدم صدق الجلد فى أكثر الحشرات، و عدم صلاحية بعضها الأخر للباس أصلا، و عدم تعارف ذلك فى البعض، الثالث منها، فالأقوى عدم قبولها للتذكية كما عن الأكثر و ان كانت ميبتها فى الغالب محكومة بالطهارة، لكونها مما لا نفس لها غالبا، و الله العالم.

[مسألة ٥ يستحب غسل الملقى فى جملة من الموارد مع عدم تنجسه]

مسألة ٥ يستحب غسل الملقى فى جملة من الموارد مع عدم تنجسه كملاقاة البدن أو الثوب لبول الفرس و البغل و الحمار، و ملاقاة الفارة الحية مع الرطوبة مع ظهور أثرها، و المصافحة مع الناصبى بلا رطوبة،
مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤١٣

و يستحب النضح اى الرش بالماء فى موارد كملاقاة الكلب و الخنزير و الكافر بلا رطوبة، و عرق الجنب من الحلال، و ملاقاة ما شك فى ملاقاته لبول الفرس و البغل و الحمار، و ملاقاة الفارة الحية مع الرطوبة إذا لم يظهر أثرها، و ما شك فى ملاقاته لبول أو الدم أو المنى، و ملاقاة الصفرة الخارجة من دبر صاحب البواسير، و معبد اليهود و النصرارى و المجوس إذا أراد ان يصلى فيه، و يستحب المسح بالتراب أو بالحائط فى موارد كمصافحة الكافر الكتابى بلا رطوبة و مس الكلب و الخنزير بلا رطوبة و مس

الثعلب والأرنب.

يستحب غسل الملاقى مع عدم تنجسه في موارد، و يستحب رش الماء عليه في موارد اخرى، و يستحب مسحه بالتراب أو بالحائط في موارد ثلاثه و قد ذكر من الأول أموراً.

الأول ملاقاته البدن أو الثوب لبول الفرس و البغل و الحمار، و يدل على استحباب غسله حسنه محمد بن مسلم، و قال: و سألته عن أبوال الدواب و البغل و الحمير فقال:

«اغسلها فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله، فان شككت فانضح» و صحيح عبد الرحمن و فيه: «يغسل بول الحمار و الفرس و البغل» و خبر عبد الأعلى قال: سألت عن الصادق عليه السلام عن أبوال الخيل و البغال؟ قال عليه السلام: «اغسل ثوبك منها» قلت:

فأرواها؟ قال عليه السلام: «فهي أكثر من ذلك» و هذه الاخبار و ان كانت ظاهرة في وجوب الغسل الا انها تحمل على الاستحباب بقرينة الأخبار المصرحة بنفي البأس عن أبوال هذه المذكورات حسبما فصلناه في باب النجاسات في البحث عن البول و الغائط.

الثاني ملاقاته الفأرة الحية الرطبة التي يرى أثرها، و يدل على استحباب غسله صحيحه علي بن جعفر عليه السلام عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الفأرة الرطبة و قد وقعت في الماء فتمشى على الثياب أ يصلى فيها؟ قال عليه السلام: «اغسل ما رأيت من أثرها، و ما لم تر انضحه بالماء، و في معناها غيرها، و قد حمل الأمر فيها على الاستحباب بقرينة ما دل على طهارة سؤر الفأرة و عدم تنجس ما لاقته حياً، ففي خبر إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام ان أبا جعفر عليه السلام كان يقول: «لا بأس بسؤر الفأرة إذا شربت من الإناء أن

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤١٤

يشرب منه و يتوضأ» و في خبر العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه عليهما السلام قال: و سألته عن فأرة وقعت في حب دهن و أخرجت قبل ان تموت أبيع من مسلم؟ قال عليه السلام «نعم و يدهن منه» هذا مضافاً الى ان الأمر بالنضح عند عدم ظهور أثر الفأرة على الثياب قرينة على استحباب الأمر بالغسل عند ظهور أثرها عليها، كيف و لو صار ملاقيها رطبا نجسا يجب غسله لا يفرق بين ظهور أثرها و عدمه، مع قيام الإجماع على عدم انفعال ملاقى الفأرة رطبا.

الثالث المصافحة مع الناصبي بلا رطوبة، و يدل على استحباب الغسل عندها خبر القلانسي، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ألقى الدمى فيصافحني؟ قال: «امسحها بالتراب و بالحائط» قلت: فالناصب؟ قال: «اغسلها» هذا فيما يستحب فيه الغسل، و ما يستحب فيه الرش أيضاً أمور:

الأول ملاقاته الكلب أو الخنزير أو الكافر بلا رطوبة، و يدل على استحبابه في ملاقاته الخنزير مضمرة حريز، قال: سألته عن خنزير أصاب ثوبا و هو جفاف هل تصلح الصلاة فيه قبل ان يغسله؟ قال: «نعم ينضحه بالماء ثم يصلى فيه» و صحيح علي بن جعفر عن أخيه عليهما السلام عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله، فذكر و هو في صلاته كيف يصنع به؟ قال عليه السلام: «ان كان دخل في صلاته فليمض و ان لم يكن دخل فلينضح ما أصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله» و في ملاقاته الكلب صحيح البقباق عن الصادق عليه السلام و فيه: «إذا أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله، و ان مسه جافاً فاصب عليه الماء» و خبر آخر مرسل عنه عليه السلام، و فيه: «إذا مس ثوبك كلب فان كان يابساً فانضح و ان كان رطبا فاغسله» و ذلك بعد حمل الأمر بالنضح في هذين الخبرين على الندب، للإجماع على عدم وجوب النضح بمسه جافاً، و في ملاقاته الكافر صحيح الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في ثوب المجوسى؟ فقال عليه السلام:

«يرش بالماء» و ذلك بعد حمل الأمر بالرش على الندب، لعدم قائل بالوجوب، و كون استحبابه فى المجوسى لمكان كفره، لا لخصوصية كونه مجوسيا، فيتعدى عن المجوسى الى كل كافر.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤١٥

الثانى ما اصابه عرق الجنب من الحلال، و يدل عليه خبر ابى بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن القميص يعرق فيه الرجل و هو جنب حتى يتل القميص؟ فقال:

«لا بأس و ان أحب ان يرشه بالماء فليفعّل» و ذلك بعد حمله على الجنب من الحلال، بناء على وجوب الاجتناب عن عرق الجنب من الحرام، اما لنجاسته أو لمناعبته عن الصلاة.

الثالث ملاقة ما شك فى ملاقاته لبول الفرس و البغل و الحمار، و يدلّ عليه حسنة محمد بن مسلم المتقدمة.

الرابع ملاقة الفارة الحيّة مع الرطوبة إذا لم يظهر أثرها، و يدل عليه صحيحة على بن جعفر المتقدمة.

الخامس ما شك فى ملاقاته للبول أو الدم أو المنى، بل أو ظنّ بظنّ غير معتبر الذى فى حكم الشك، و يدل على استحبابه فى البول رواية صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السّلام عن رجل يبول بالليل فيحسب ان البول اصابه و لا يستيقن فهل يجزيه ان يصب على ذكره إذا بال و لا يتشّنّف؟ قال عليه السّلام: «يغسل ما استبان انه قد اصابه و ينضح ما يشك فيه من جسده و ثيابه و يتشّنّف قبل ان يتوضأ» قال فى الوسائل: المراد بالتشّنّف: الاستبراء و بالموضوء الاستنجاء.

و على استحبابه فى الدم أو المنى صحيحة عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل اصاب ثوبه جنابة أو دم؟ قال: «ان كان قد علم انه اصاب ثوبه جنابة أو دم قبل ان يصلى، ثم صلى فيه فلم يغسله فعليه ان يعيد ما صلى، و ان كان لم يعلم به فليس عليه اعادة، و ان كان يرى أنه اصابه شىء فنظر فلم ير شيئا جزئه ان ينضحه بالماء» هكذا فى نسخة الوسائل التى عندي و فى شرح النجاة، و لكنه فى الكافى و الوافى هكذا: «قد علم انه اصاب ثوبه جنابة قبل ان يصلى» و لم يذكر فيهما «أو دم» و قال فى مستمسك العروة: و الاقتصار فى الجواب على ذكر الجنابة كأنه من باب المثال و الا يلزم إهمال الجواب عن حكم الدم انتهى، و الله العالم بحقيقة الحال، و خبر الحلبي فى المنى المروى فى الكافى عن الصادق عليه السّلام قال: «إذا احتلم الرجل فأصاب ثوبه شىء

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤١٦

فليغسل الذى اصابه، و ان ظن أنه اصابه شىء و لم يستيقن و لم ير مكانه فلينضحه بالماء، و ان استيقن أنه اصابه و لم ير مكانه فليغسل الثوب كله فإنه أحسن».

السادس ملاقة الصفرة الخارجة من دبر صاحب البواسير، و يدل على استحباب الرش بها خبر صفوان، قال: سأل رجل أبا الحسن عليه السّلام و انا حاضر فقال: ان بى جرحا فى مقعدتى فأتوضأ ثم استنجى ثم أجد بعد ذلك الندى و الصفرة تخرج من المقعدة، فأعيد الوضوء؟ قال عليه السّلام: قد أيقنت؟ قال: نعم، قال عليه السّلام: «لا و لكن رشه بالماء و لا نعد» و لا يخفى ان مورد هذا هو الجرح فى المقعدة لا البواسير، فكان الاولى على المصنف (قده) ان يعبر بالجرح كما صنعه فى النجاة، حيث قال: و الصفرة فى مقعدة ذى الجرح فيها.

السابع معبد اليهود و النصارى و المجوس، و يدل عليه صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السّلام قال: سألته عن الصلاة فى البيع و الكنائس و بيوت المجوس؟ فقال:

«رش و صل» و المذكور فى الخبر كما ترى بيوت المجوس، و كان على المصنف (قده) ان يعبر عنه بما فى الخبر، كما صنعه فى النجاة حيث يقول: و مسكن المجوس، و ظاهر الأصحاب التسالم على استحبابه فى المواضع الثلاثة، لكن قيدوا استحبابه بصورة

الشك في النجاسة، وقد تقدم هذه المسألة في المسألة الرابعة بعد ذكر عدد النجاسات.

و ما يستحب فيه المسح بالتراب أو الحائط أيضا أمور:

الأول مصافحة الكافر الكتابي بلا رطوبة، ويدل على استحبابها خبر القلانسي المتقدم في مصافحة الناصبي - الثاني مس الكلب و الخنزير بلا رطوبة، و لا دليل ظاهرا على استحباب المسح بمسهما كذلك، و في النجاء نفى البعد عن إلحاقهما بالكافر، و قال: لا يبعد إلحاق أخويه: الكلب و الخنزير به، و استدل في شرحه بخبر القلانسي المتقدم، مع انه لا ذكر فيه عن الكلب و الخنزير، و حكى عن الوسيلة و ظاهر المقنعة و النهاية وجوب المسح بمسهما، و عن الأولين مع زيادة مس الثعلب و الأرنب، و اعترف

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤١٧

جماعة بعدم الدليل عليه، و لا بأس بالفتوى بالاستحباب إذا ثبت فتوى فقيه بالوجوب، بناء على صدق البلوغ بالفتوى على وجوب شيء بالدلالة الالتزامية العرفية، كما ذكر في تنبيهات دليل التسامح، و لا بأس به، و مما ذكرنا يظهر وجه الحكم باستحباب المس عند مس الثعلب و الأرنب، و هو الأمر الثالث الذي ذكره في المتن، لكن كان على المصنف (قده) ذكر مس الوزغة أو الفأرة، لذكرهما في الوسيلة و المقنعة و النهاية أيضا، بل عن المبسوط استحباب المسح عند مس كل نجاسة يابسة و الله العالم بأحكامه.

[فصل في كيفية ثبوت النجاسات]

إشارة

فصل في كيفية ثبوت النجاسات إذا علم نجاسة شيء يحكم ببقائها ما لم يثبت تطهيره، و طريق ثبوته أمور: الأول العلم الوجداني، الثاني شهادة العدلين بالتطهير أو بسبب الطهارة و ان لم يكن مطهرا عندهما أو عند أحدهما، كما إذا أخبرا بنزول المطر على الماء النجس بمقدار لا يكفى عندهما في التطهير مع كونه كافيا عنده، أو أخبرا بغسل الشيء بماء يعتقدان انه مضاف، و هو عالم بأنه ماء مطلق، و هكذا، الثالث اخبار ذي اليد و ان لم يكن عادلا، الرابع غيبة المسلم على التفصيل الذي سبق، الخامس اخبار الوكيل في التطهير بطهارته، السادس غسل مسلم له بعنوان التطهير و ان لم يعلم انه غسله على الوجه الشرعي أم لا، حملا لفعله على الصحة، السابع اخبار العدل الواحد عند بعضهم، لكنه مشكل.

إذا علم بنجاسة شيء فان علم ببقائها فهو، و مع الشك في بقاءها يحكم ببقائها بالاستصحاب ما لم يثبت تطهيره الذي لا اشكال فيه عند الشك في بقاء نجاسة الشيء

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤١٨

بل عن الأمين الأسترآبادي أنه من ضروريات الدين، و طريق ثبوت تطهيره أمور:

الأول العلم الوجداني بتطهيره، و قد مرّ في هذا الكتاب غير مرة ان العلم بالطهارة و النجاسة طريقي، و ان العلم بالشيء عبارة عن إحرازه، و انه ليس بعد إحراز الشيء إلا الحكم المترتب عليه بلا حالة منتظرة أصلا، و هذا كله مما لا ينبغي الارتباب فيه.

الثاني بينه، و قد مر في مبحث المياه انها حجة لإثبات ما قامت عليه من الموضوعات بالأدلة العامة المثبتة اعتبارها في كل ما قامت عليه، و في خصوص النجاسة و الطهارة فراجع، و لا فرق في اعتبارها في المقام بين ما قامت على التطهير نفسه بان كان المشهود به تطهير ما علم نجاسته، أو قامت على سبب التطهير، كما إذا قامت على نزول المطر على المتنجس، أو ملاقاته للكر، أو وصول الماء القليل اليه بمقدار يحصل به الطهر عند المشهود له، و بعبارة أخرى قامت على سبب الطهر عند المشهود له، سواء

كان سببا عند الشاهد نفسه أيضا أم لا، وقد مر الكلام في جملة وافيه مما يتعلق بالبينه في مبحث المياه، و في آخر مبحث النجاسات.

الثالث اخبار ذى اليد بتطهيره و لو لم يكن عادلا، و لا إشكال في اعتباره في الجملة، و ادعى على اعتباره اتفاق الأصحاب في الحدائق، و نفى عنه الشك كاشف الغطاء، و استدلل له بأصالة صدق المسلم، و بأنه يدخل تحت قاعدة ما لم يعلم الا من قبل مدعيه، و انه من مصاديق ما لا معارض له و للسيرة المستمرة القاطعة، و لاستقراء موارد قبول إخبار ذى اليد بما هو أعظم من ذلك من الحل و الحرمة، و لفحوى قبول قوله في تطهير بدنه، و يؤيده الإجماع على القاعدة المعروفة: من ان من ملك شيئا ملك الإقرار به، حيث ان الظاهر كون المراد بها ان من كان مستوليا على شىء و متصرفا فيه قوله نافذ بالنسبة اليه.

و هذه الأدلة و ان لم يكن كل واحدة منها كافية لإثبات حجية قول صاحب اليد في اخباره بنجاسة ما تحت استيلائه أو طهارته الا ان مجموعها كاف لإثبات حجته في الجملة، و قد تقدم البحث عن تفاصيلها في مبحث المياه عند البحث عما يثبت به طهارة الماء و نجاسته، و في آخر مبحث النجاسات عند البحث عما يثبت به نجاسة

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤١٩

المتنجس، و قد ذكرنا في المبحث الأخير حكاية الخلاف عن شرح المفاتيح و شارح الدروس، و تقويتها القول بعدم اعتباره في الاخبار بالنجاسة، لعموم قوله عليه السلام: «كل شىء طاهر حتى تعلم انه قذر» و هذا القول ضعيف في الغاية حسبما فصلنا ضعفه في ذلك المبحث الا ان القائل به لا يقول به الا في الاخبار بالنجاسة، و انما في الاخبار بالطهارة فلم ينقل مخالف في اعتباره، و لعل الحكم في الاخبار بها اتفقي.

الرابع غيبة المسلم على التفصيل الذى سبق و فصلنا الكلام في تفصيلها مستوفى.

الخامس اخبار الوكيل في التطهير بطهارته، اعلم ان المخبر بتطهير الشىء المتنجس اما ان يكون وكيلا عن مالكة، أو يكون مأذونا عنه في تطهيره، أو لا يكون مأذونا فيه بل يدعى تطهيره بلا اذن من المالك، ثم ان اليد اما يراد بها مجرد الاستيلاء على الشىء مطلقا و لو لم يكن بإذن شرعى، أو يراد بها استيلاء مالك العين أو المنفعة أو المأذون منه بعقد الوكالة، أو مطلق الاذن المحرز بالاذن الصريح، أو بشاهد الحال، أو بالفحوى، أو يراد بها خصوص استيلاء المالك للعين و المنفعة، فلا تعم الوكيل عن المالك فضلا عن المأذون عنه.

فعلى الأول فكل متصرف فى الشىء و لو بالتصرف الغسلى بلا اذن من المالك يكون صاحب اليد، فيقبل قوله من جهة كونه صاحب اليد و لو كان غاصبا، و على الثانى يخرج الغاصب، و ما لا يكون باذن المالك عن صدق عنوان ذى اليد، لكن يصدق على الوكيل و المأذون عن قبل المالك بأنه ذو اليد، و على الثالث يخرج مثل الوكيل و المأذون عن تحت عنوان صاحب اليد، و يختص مورده بما إذا كان الاستيلاء من المالك للعين أو المنفعة، و وكيله فى الحفظ لا فى الغسل و نحوه.

ثم ان الفرق بين الوكيل فى الغسل و المأذون فيه انما هو الفرق بين الوكالة العقدية التى تفتقر إلى الإيجاب و القبول، و من آثارها عدم عزل الوكيل فيها بمجرد عزله، بل يتوقف على علمه بالعزل، و بين الوكالة الإذنية التى هى عبارة عن مجرد الاذن فى التصرف، و ليست من العقود إذ لا عهد فيها، و انها ترتفع بمجرد المنع عن التصرف و لو لم يبلغ إلى المأذون، فلو فعل قبل علمه بالعزل يكون فضوليا إذا عرفت

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٢٠

ذلك فنقول: إذا كان الوكيل فى الغسل معنونا بعنوان ذى اليد يدل على اعتبار قوله فى الاخبار بالطهارة كلما دل على اعتبار قول ذى اليد، و إذا لم يصدق عليه عنوان ذى اليد ففى حجية قوله فى اخباره بتطهير ما و كل فى تطهيره بالوكالة العقدية و جهان.

المحكى عن جماعته هو العدم على ما حكى عن الأمين الأسترآبادى، و السيد نعمه الله الجزائرى، كما فى الحدائق و الجواهر انهما حكيا عن جملة من علماء عصرهما انهم كانوا إذا أرادوا إعطاء ثيابهم القصارين لتطهيرها يهونها إياهم أو يبيعونها ثم يشترونها منهم تخلصا من شبهة استصحاب النجاسة، لتوقف انقطاعه على العلم أو ما نقوم مقامه من البينة، أو ازالة المالك نفسه مع عدم ثبوت قيام خبر مطلق الوكيل و ان لم يكن عدلا مقامه، لعدم ثبوت كونه من ذوى الأيدي المقبولة اخباراتهم، إذا المعلوم منها المالك انتهى، و لا- يخفى ان ما ذكره مبنى على ارادة خصوص استيلاء المالك من اليد، اعنى الاحتمال الثالث المتقدم، فيحصل التفكيك بين صدق الوكيل فى الغسل و بين صدق ذى اليد، بصدق الأول و عدم صدق الثانى.

و المختار عند صاحب الجواهر (قده) هو الأول، و استدل له بما حكى الاستدلال به عن الأمين الأسترآبادى من القطع بالاكتفاء بتطهير الجوارى و النساء و نوهن ثياب ساداتهن و رجالهن، كما يشهد به تتبع الاخبار بعين الانصاف، و بان كل ذى عمل مؤتمن على عمله، كالأخبار الواردة فى القصارين و الجزارين و الجارية المأمورة بتطهير ثوب سيدها، و ان الحجام مؤتمن فى تطهير موضع الحجامه و نحو ذلك، ثم قال: فضلا عن عموم أدلة الوكالة، و تصديق الوكيل فيما و كل فيه، فحينئذ لا حاجة للحكم المذكور الى دعوى الدخول تحت قاعدة ذى اليد انتهى، و لعل مراده (قده) فيما دل على تصديق الوكيل فيما و كل فيه هو خبر هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام.

و فيه ان الوكيل إذا و كل ثم قام عن المجلس فأمره ماض ابدا، و الوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة، أو يشافهه العزل عن الوكالة، و لا- يخفى ان مضى امره ابدا لا يدل على اعتبار قوله فى اخباره بتطهير ما و كل فى تطهيره، بل يمكن ان يقال ان مورد مضى امره انما هو فيما إذا لم يكن ماضيا لو لا وكالته، مثل بيع

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٢١

مال الغير و نحوه، و لا يشمل مثل تطهير ما كان للموكل الذى لا يتوقف صحته على صدوره من المالك أو المأذون عنه، و لا على اذنه المتأخر لو وقع بلا اذن منه، فمثل وكالة الوكيل فى غسل المتنجس الذى للموكل خارج عن مورد هذا الخبر، كما ان عموم أدلة الوكالة- لو كان لها عموم- لا يدل على اعتبار خبره فى التطهير بحيث يرفع اليد به عن استصحاب النجاسة عند الشك فى بقائها، فهذا الذى ذكره بقوله: فضلا إلخ، ليس يغنى من شىء.

و اما الاخبار الواردة فى القصارين و الجزارين إلخ فعمل مراده (قده) منها صحيحة الفضلاء أنهم سألوا الباقر عليه السلام عن شراء اللحم من الأسواق و لا يدرون ما صنع القصابون؟ فقال عليه السلام: «كل إذا كان من أسواق المسلمين و لا تسأل عنه» و رواية سماعه قال: سألته عن أكل الجبن، و تقليد السيف و فيه الكيمخت، و الفراء «١» فقال: «لا- بأس ما لم يعلم أنه ميتة» و صحيحة إبراهيم بن محمود انه قال للرضا عليه السلام الخياط يكون يهوديا أو نصرانيا و أنت تعلم انه يبول و لا يتوضأ ما تقول فى عمله؟ قال عليه السلام «لا- بأس» و صحيحة معاوية بن عمار قال: سألت الصادق عليه السلام: عن الثياب السابرية تعملها المجوس و هم أخبات و هم يشربون و نسائهم على تلك الحال ألبسها و لا اغسلها و أصلى فيها، قال: «نعم» قال معاوية: فقطعت له قميصا و خطته و فتلت له أزارا و بردا من السابرى ثم بعثت بها إليه فى يوم الجمعة حين ارتفع النهار، فكأنه عرف ما أريد فخرج فيها إلى الجمعة.

و خبر عبد الأعلى عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن الحجامه فيها وضوء؟ قال:

«لا- و لا- يغسل مكانها لان الحجام مؤتمن إذا كان ينظفه و لم يكن صبيا صغيرا» و لا يخفى ان ما عدا الخبر الأخير من تلك الاخبار لا دلالة فيها على قول الوكيل فى الغسل فى اخباره بالطهارة، بل الخبران الأولان يدلان على اعتبار السوق، و الخبر الثالث و الرابع يدلان على طهارة ما لا يعلم نجاسته، نعم خبر الأخير يدل على اعتبار قول الحجام

(١) الفراء بالكسر جمع فرو وفتح أوله: شيء كالجبة يطن من جلود بعض الحيوانات (المنجد) و يقال له بالفارسية پوستين.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٢٢

فى اخباره بطهارة موضع الحجامة، فيدل على اعتبار قول المأذون فى التطهير لو كان مأمونا، حيث قيد اعتباره بان لا يكون صيبا صغيرا.

و اما ما أشار إليه بخبر الجارية المأمورة بتطهير ثوب سيدها فلعله يريد به رواية ميسر، و فيها قلت لأبى عبد الله عليه السلام أمر الجارية فتغسل ثوبى من المنى فلا تبالغ فى غسله فأصلى فيه فإذا يابس؟ قال عليه السلام: «أعد صلاتك اما انك لو كنت غسلت أنت لم يكن عليك شيء» و فى دلالتها على اعتبار قول الجارية فى اخبارها بغسلها منع، و قد ذكرنا الاحتمالات فيها، و ما هو الأظهر منها فى المسألة الثانية من الفصل المعقود فيما إذا صلى فى النجس، و كيف كان فلا ينبغى الإشكال فى اعتبار اخبار الوكيل بتطهير ما وكل فى تطهيره، لو كان ما وكل فى تطهيره تحت يده، و مع عدمه ففى اعتباره اشكال، و لعل الأقرب اعتباره لخبر الحجام المتقدم، فان فيه غنى و كفاية.

و مما ذكرنا يظهر حكم المأذون فى الغسل و لو لم يكن وكيلا بعقد الوكالة، لدلالة خبر الحجام عليه، بل يمكن ان يقال بان الغالب فى فعله هو كونه بالاذن فيه، لا بإيقاع الوكالة فى فعله، كما هو الغالب فى أفعاله و نظائره من الطيب و نحوه، و اما ما قيل كما فى شرح النجاة من ان معنى الوكالة ليس الا تفويض العمل اليه، و ائتمانه فيه فلا يحتاج الى ذكر الوكالة، و لا الى عقدها، إذ هو من العقود الجائزة التى يحصل معناها بكلما يفيد مؤداها، ففيه ان الوكالة العقدية تغاير مع الإذنية، حيث ان العقدية تحتاج الى العقد المركب من الإيجاب و القبول دون الإذنية، و انها لا ترتفع الا بعلم الوكيل برفعها دون الإذنية، و اما اخبار الغير المأذون فى الغسل، فمع دخوله فى ذوى الأيدي كما إذا فسرنا اليد بما يشمل الغاصب و غير المأذون فى التصرف فلا اشكال فيه، و مع عدم دخوله فيها ففى اعتباره وجهان، ظاهر صاحب الجواهر (قده) هو الأول حيث يقول: و لعل الفحوى أو كالفحوى كافية للسيرة المستمرة و أصالة الصحة فى القول و الفعل انتهى، و لكنه لا يخلو عن الاشكال، كما اعترف (قده) به فى آخر كلامه، و الأقوى عدم اعتباره ما لم ينته إلى الاطمئنان الذى يعبر عنه بالعلم العادى.

السادس: ما إذا علمنا بغسل مسلم له بعنوان التطهير، و لكن نشك فى انه هل

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٢٣

غسله على الوجه الشرعى أم لا، فأصالة الصحة فى فعله توجب حمل غسله على الصحة، و يمكن ان يستدل له بالأخبار المتقدمة، و لا سيما خبر عبد الأعلى الوارد فى الحجام، حيث ان فيه ائتمان الحجام إذا كان ينظفه، فيدل على جواز الاكتفاء بفعله فى التغسيل، لأنه مؤتمن فيه، بل لعل مورده انما هو فيه، و انما يستفاد منه جواز الاعتماد بقوله فى التطهير من جهة الفحوى أو كالفحوى، حيث ان فعله إذا كان محمولا على الصحة يكون قوله الحاكى عنه كذلك.

السابع اخبار العدل الواحد، ففى اعتبار قوله مطلقا فى التطهير أو التنجيس، أو عدمه كذلك أو التفصيل بين التطهير و التنجيس، بالقبول فى الأول دون الأخير كما عن كاشف الغطاء ووجه، اردتها الأخير لعدم الدليل عليه، و الأقوى عدم الاعتبار مطلقا، و قد فصلنا الكلام فيه فى مبحث المياه، و فى آخر مبحث النجاسات عند البحث عما يثبت به النجاسة فراجع.

[مسألة ١ إذا تعارض البيتان أو اخبار صاحبى اليد فى التطهير و عدمه]

مسألة ١ إذا تعارض البيتان أو اخبار صاحبى اليد فى التطهير و عدمه تساقطا و يحكم ببقاء النجاسة و إذا تعارض البينة مع احد

الطرق المتقدمة ما عدا العلم الوجداني تقدم البيئه.

قد تقدم الكلام في تعارض البيئتين، و تعارض اليدين، و تعارض البيئه مع اليد في مبحث المياه، و آخر مبحث النجاسات مستوفى، و حكم تعارض البيئه مع احدى الطرق المذكورة السبعه في المتن ما عدا العلم الوجداني هو تقديم البيئه على الجميع، اما على اليد من الامارات فلما فصلناه في مبحث المياه من ذكر الصور و بيان أحكامها، و اما على غير اليد من سائر الامارات فلان اليد التي تتأخر عن البيئه متقدمه على غيرها من سائر الامارات عدا الإقرار فيكون تقديم البيئه المتقدمه على اليد على ما تتقدم عليه اليد أولى.

[مسألة ٢ إذا علم بنجاسة شيئين فقامت البيئه على تطهير أحدهما الغير المعين أو المعين]

مسألة ٢ إذا علم بنجاسة شيئين فقامت البيئه على تطهير أحدهما الغير المعين أو المعين و اشتبه عنده أو طهر هو أحدهما ثم اشتبه عليه حكم عليهما بالنجاسة عملا- بالاستصحاب، بل يحكم بالنجاسة ملاقى كل منهما لكن إذا كانا ثوبين و كرر الصلاة فيهما صحت.

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٢٤

اعلم ان الحكم المذكور في هذه المسألة يشتمل على صور- الأولى: إذا علم بنجاسة شيئين فقامت البيئه على تطهير أحدهما الغير المعين أو علم بطهارة أحدهما كذلك يكون من موارد ما علم إجمالا بطهارة أحد الشيين اللذين كانا نجسين، ففي جريان الأصل المثبت للتكليف مثل استصحاب نجاسة كل واحد منهما خلاف، و المصرح به في عبارة الشيخ الأكبر (قده) في الرسائل هو المنع عن إجرائه.

و المختار عند المحققين بعده هو الجواز، و استدل المجوزون بوجود المقتضى لإجرائه و عدم المانع عنه، و الأول لتمامية أركان الاستصحاب في كل واحد من الطرفين، من اليقين السابق بنجاسته و الشك اللاحق في بقائها، و اندراجه تحت عموم دليل لا تنقض و الثانى أعنى عدم المانع لعدم استلزامه للمخالفة القطعية في مقام العمل.

و استدل الشيخ على ما يترأى من ظاهر عبارته في الرسائل بالمنع عن شمول دليل الاستصحاب له لاشتمال دليله في مثل صحیحة زرارة على التذيل بقوله: بل تنقضه بيقين آخر، و مع شمول الصدر اعنى قوله «لا- تنقض اليقين بالشك» لليقين الإجمالى لا بد من ارادته من الذيل أيضا، و يقع التناقض بين الصدر و الذيل حينئذ، إذ مقتضى الصدر عدم رفع اليد عما علم به إجمالا، و مقتضى الذيل رفع اليد عنه بالعلم الإجمالى على خلافه فلا بد اما من رفع اليد عن عموم الصدر و تخصيصه بالعلم التفصيلى و إبقاء الذيل على عمومه فيكون المؤدى حينئذ حرمة نقض اليقين التفصيلى بالشك، و وجوب نقضه بالعلم التفصيلى أو الإجمالى، و اما رفع اليد عن عموم الذيل و تخصيصه بالعلم التفصيلى، و إبقاء الصدر على عمومه، فيكون المؤدى حينئذ حرمة نقض العلم الأعم من التفصيلى و الإجمالى بالشك، و وجوب نقضه بالعلم التفصيلى، و لكن لما كان الذيل في العموم أظهر فيؤخذ به و يتصرف في ظهور الصدر و يحمل على خصوص العلم التفصيلى.

هذا في صحیحة زرارة المذيلة بذاك الذيل، ثم يحمل بقیة الأخبار الواردة في الاستصحاب على ما حمل عليه صدر الصحیحة و لو لم تكن مذيلة بذيلها من جهة وحدة

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٢٥

سياقها معها، هذا خلاصة ما يستفاد من عبارته (قده) و أورد عليه كل من نظر الى عبارته بما هو مذكور في الأصول و وجه مراده جملة من المحققين بامتناع الجمع بين التعبد ببقاء نجاسة الشيين اللذين يعلم بطهارة أحدهما إجمالا في مرحلة الثبوت، مع قطع

النظر عن قصور دليل التعبد به لشموله له في مرحلة الإثبات، و هذا حق لا سبيل إلى الخدش فيه حسبما حققناه في الأصول، و عليه فالأقوى في هذه الصورة عدم الحكم عليهما معا بالنجاسة عملا بالاستصحاب، و لا الحكم بنجاسة ملاقي كل واحد منهما بل المحكوم عليه بالنجاسة ليس إلا أحدهما المعلوم نجاسته بالإجمال و الملاقي لهما معا يحكم عليه بالنجاسة دون أحدهما.

الصورة الثانية ما إذا علم بنجاسة شيئين فقامت البيئـة على تطهير أحدهما المعين ثم اشتبه ما قامت البيئـة على تطهيره بالآخر. الصورة الثالثة ما إذا علم بنجاستهما و علم بالعلم الوجداني بطهر أحدهما المعين، كما إذا طهر هو أحدهما المعين ثم اشتبه الذي طهره بالآخر، و هاتان صورتان تكونان مثل ما إذا كان عنده انا أن أحدهما المعين نجس و الآخر طاهر فاشتبه عنده الطاهر منهما بالنجس، حيث لا موقع لاستصحاب النجاسة في كل واحد منهما بالخصوص مع قطع النظر عن العلم الإجمالي، فإنه لا يعلم بان هذا المعين هو النجس أو ذاك حتى يتصور الشك في بقاءه على نجاسته لكي يستصحب نجاسته، نعم يعلم ان أحدهما الغير المعين كان نجسا، لكنه يعلم ببقائه على النجاسة فلا يكون شك في بقاءه عليها بما هو غير معين، فما ذكره المصنف (قده) من الحكم عليهما بالنجاسة عملا بالاستصحاب في هاتين صورتين لا يخلو عن الغرابة، إذ لا علم بالنجاسة السابقة في كل واحد منهما معينا حتى تستصحب، و منه يظهر انه لا يحكم بنجاسة ملاقي أحدهما في هاتين صورتين بطريق أولى، إذ لا وجه له الا إجراء استصحاب النجاسة في كل واحد منهما الذي عرفت المنع عنه مع قطع النظر عن العلم الإجمالي، كما منع عنه في الصورة الأولى بالنظر اليه، و اما الحكم بصحة الصلاة بتكرارها في الثوبين اللذين كانا كذلك فواضح من جهة حصول العلم له بوقوع الصلاة منه في الطاهر، و لا اشكال فيه مع عدم ثوب

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٢٦

يعلم بطهارته تفصيلا، و معه ففي الاكتفاء بالتكرار المذكور إشكال ينشأ من الإشكال في الاكتفاء بالامثال الإجمالي مع التمكن من الامتثال التفصيلي، و قد قوينا عدم جوازه في الأصول.

[مسألة ٣ إذا شك بعد التطهير و علمه بالطهارة في انه هل زال العين أم لا]

مسألة ٣ إذا شك بعد التطهير و علمه بالطهارة في انه هل زال العين أم لا، و انه طهره على الوجه الشرعي أم لا يبني على الطهارة الا ان يرى فيه عين النجاسة، و لو رأى فيه نجاسة و شك في انها هي السابقة أو أخرى بنى على انها طارئة.

في هذه المسألة ثلاثة فروع: الأول إذا طهر شيئا و علم بطهارته ثم شك في انه هل زال عنه عين النجاسة أم لا، ففي الحكم بطهره و عدم وجوب الفحص عليه مطلقا أو عدمه و وجوب تحصيل العلم بزوالها بالفحص أو تجديد الغسل مطلقا، أو التفصيل بين من كان حين التطهير عالما بالعين، و كان بصدد إزالتها بالغسل، و بين من لم يكن كذلك، بالحكم بالطهر في الأول دون الأخير، و جوه، ظاهر المتن هو الأول، و يستدل له بأصالة الصحة الجارية بعد الفراغ.

و الأقوى هو الفرق بين ما إذا كان بعد العمل عالما بالتفاته الى العين حين العمل أو كان شاكا فيه، و بين ما إذا كان عالما بغفلته عنها، بإجراء أصالة الصحة في فعله في الأول لمكان إذ كرفته حين العمل، دون الأخير، بل هذا ليس تفصيلا في إجراء الأصل، و انما هو بيان لمحل إجرائه، حيث انه لا- يجرى فيما إذا علم بالغفلة عما شك فيه حين العمل، و منه يظهر إمكان إرجاع الوجه الثالث أيضا الى بيان ما يعتبر في مجرى الأصل لا- انه تفصيل في جريانه في مجراه، و اما القول بعدم اعتباره مطلقا و وجوب تحصيل العلم بالزوال اما بالفحص أو بتجديد الغسل فمما لا وجه له.

الثاني: لو شك بعد التطهير انه طهره على الوجه الشرعي أم لا، يبني على الطهارة جريا على قاعدة أصالة الصحة، و هذا مما لا اشكال فيه.

الثالث: لو طهره و علم بطهره ثم رأى فيه نجاسةً و شك في أنها هي السابقة أو نجاسةً أخرى، فالمختار عند المصنف (قده) أنه يبنى على أنها طارئة، و يستدل له بأن

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٢٧

رؤية النجاسة لا- تخرج التطهير الصادر منه عن كونه موردا لقاعدة الصحة بعد الفراغ، و يترتب الثمرة فيما إذا لاقاه شيء في الآنات التي يحتمل بقائها، حيث يحكم بطهارته حينئذ، أو صلى فيه بعد تطهيره و علمه بطهره ثم رأى بعد الصلاة فيه نجاسةً فشك في أنها السابقة، فإنه يحكم بصحة صلاته إذا قلنا بوجوب الإعادة على من صلى في ثوب نجس غسله و علم بطهارته فصلى فيه و تبين بعد صلاته ببقاء نجاسة ثوبه، و اما لو قلنا بعدم وجوب الإعادة بعد تبين البقاء فلا يصير ثمرة في المقام.

[مسألة ٤ إذا علم بنجاسة شيء و شك في ان لها عينا أم لا له ان يبنى على عدم العين]

مسألة ٤ إذا علم بنجاسة شيء و شك في ان لها عينا أم لا له ان يبنى على عدم العين فلا يلزم الغسل بمقدار يعلم بزوال العين على تقدير وجودها و ان كان أحوط.

عدم لزوم الغسل بمقدار يعلم بزوال العين على تقدير وجودها اما لأجل عدم وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية، أو لأجل استصحاب عدم وجود العين، لكن الأول مبنى على ان يكون النظر في الشيء و تشخيص وجود العين فيه أو المبالغة في غسله بقدر يعلم بزوال العين على تقدير وجودها مصداقا للفحص، و هو مشكل لإمكان ان يكون المقام من قبيل النظر إلى الأفق على من شك في طلوع الصبح و هو على السطح حيث ان نظره حينئذ لا يعدّ من الفحص، و إنما الفحص يصدق على ما يحتاج الى مقدمات غير حاصله، و اما الاستصحاب فلا مانع عن إجرائه فيما إذا لم يشك في حاجية العين عن وصول الماء إلى البشرة على تقدير وجودها، و مع فيها فبالصالة عدمها لا يثبت وصول الماء إلى البشرة الا على التعويل بالأصل المثبت، و كيف كان فلعل وجوب إحراز عدم العين أو المبالغة في الغسل بقدر يعلم بزوال العين على تقدير وجودها لا يخلو عن قوة.

[مسألة ٥ الوسواسى يرجع فى التطهير الى المتعارف]

مسألة ٥ الوسواسى يرجع فى التطهير الى المتعارف و لا يلزم له العلم بزوال النجاسة.

اما الرجوع فى التطهير الى المتعارف فلعدم سقوط وجوب التطهير عنه، و اما عدم وجوب تحصيل العلم بزوال النجاسة عليه فللحرج، حيث انه لا يحصل له العلم

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٢٨

بزوالها الا نادرا، و حيث ان التطهير بقدر المتعارف موجب لزوال النجاسة غالبا فيكتفى به لحصول المقصود به، و قد تقدم فى مسألة عدم اعتبار علم الوسواسى فى الطهارة و النجاسة فى مبحث النجاسات جملة من الكلام فى ذلك فراجع.

[(فصل - فى الحكم الأوانى)]

إشارة

(فصل - فى الحكم الأوانى)

مسألة ١ لا يجوز استعمال الظروف المعمولة من جلد نجس العين أو الميتة فيما يشترط فيه الطهارة من الأكل والشرب والوضوء والغسل، بل الأحوط عدم استعمالها في غير ما يشترط فيه الطهارة أيضاً، وكذا غير الظروف من جلدهما، بل وكذا سائر الانتفاعات غير الاستعمال، فإن الأحوط ترك جميع الانتفاعات منهما، واما ميتة ما لا نفس له كالسمك ونحوه فحرمة استعمال جلده غير معلوم وان كان أحوط، وكذا لا يجوز استعمال الظروف المغصوبة مطلقاً، والوضوء والغسل منها مع العلم باطل مع الانحصار بل مطلقاً، نعم لو صب الماء منها في ظرف مباح فتوضأ أو اغتسل صح وان كان عاصياً من جهة تصرفه في المغصوب. في هذه المسألة أمور: الأول لا يجوز استعمال الظروف المعمولة من جلد نجس العين أو الميتة فيما يشترط فيه الطهارة، قال في الجواهر في كتاب الأطعمة والأشربة عند قول المحقق: «و لا يصلى من مائها: أى من ماء الذى استقى بجلود الميتة، و لا يشرب»: بلا- خلاف، بل الإجماع بقسميه عليه، مضافاً الى النصوص لنجاسته المقتضية لذلك انتهى، ومراده (قده) من النصوص هو النصوص الدالة على حرمة شرب ماء النجس، فإنه بعد البناء على نجاسة الجلد ينجس ما فيه، فلا يجوز اكله ولا شربه ولا الوضوء منه ولا الغسل به، ولا- نحو ذلك مما يعتبر في جوازه الطهارة فمرجع عدم جواز الاستعمال الى عدم جواز الأمور المذكورة ولكن لا يخفى ان هذا ليس من مصاديق عدم جواز استعمال الظروف المعمولة من جلد النجس، بل مع

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٢٩

تطهير ما يتنجس بملاقاته إذا كان قابلاً للتطهير يجوز أكله وشربه وجميع ما يشترط فيه الطهارة، بل وكذا إذا كان ظرفاً واسعاً يشتمل على كرماء الماء والقي في الكر دفعاً لا تدريجاً، فإنه يجوز الشرب منه والتطهير به مع عدم ملاقاته الشئ المغسول به مع الظرف.

و فى جواز الوضوء منه و الاغتسال فيه بالارتماس كلام، فان قلنا بجواز استعمال النجس فيما يشترط فيه الطهارة، فلا- ينبغى الإشكال فى صحة الوضوء منه و الاغتسال فيه، و ان قلنا بعدم جوازه فالمصرح به فى طهارة الجواهر عند البحث عن نجاسة الميتة هو صحة الوضوء منه، و حكى صحته عن القواعد و كشف اللثام، و استدلل له بان المحرم عليه جعل الماء فيه لا إفراغه ثم قال: نعم لو قلنا بوجوب الإفراغ عليه، و باقتضاء الأمر بالشئ للنهي عن الضد، و كان الوضوء ضداً اتجه الحكم بالفساد حينئذ، كما انه يتجه لو استعمله فى نفس العبادة فيما ارتمس فيه مثلاً، بل الأحوط ترك الوضوء فيه لصدق استعمال جلد الميتة كما اختاره الأستاذ فى كشف الغطاء انتهى، أقول: و فى المسألة بحث طويل سيجىء فى حكم استعمال المغصوب إنشاء الله تعالى.

الثانى: اختلف فى استعمال جلد الميتة أو نجس العين فى غير ما يشترط فيه الطهارة و فى الشرائع يجوز الاستقاء بجلود الميتة لما لا يشترط فيه الطهارة و ان كان نجساً، و حكى جوازه عن النافع و الإرشاد و النهاية، و حكى عن الصدوق نفى البأس فى استقاء الماء بالدلو الذى صنع من جلد الخنزير، و فى مفتاح الكرامة ان جمهور الأصحاب صرحوا بعدم جواز الانتفاع بالميتة بوجه من الوجوه و عن التذكرة بعد الاستشكال فى الانتفاع بالميتة قال: الأقرب المنع، و عن شرح المفاتيح دعوى عدم الخلاف فى المنع عن الانتفاء بها، و عن شرح القواعد لكاشف الغطاء دعوى الإجماع على المنع عنه و يستدل للاول بعد الأصل أعنى أصالة الإباحة عند الشك فى جواز استعمالها باخبار، كخبر الصيقل و ابنه فى الميتة، و فيه: كتبوا الى الرجل جعلنا الله فداك انا قوم نعمل السيوف ليست لنا معيشة و لا تجارة غيرها، و نحن مضطرون إليها و انما علاجنا جلود الميتة و البغال و الحمير الأهلية لا يجوز فى أعمالنا غيرها، فيحل لنا عملها و شراؤها و بيعها و مسها بأيدينا و ثيابنا، و نحن نصلى فى ثيابنا؟ و نحن محتاجون الى

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٣٠

جوابك في هذه المسألة يا سيدنا لضرورتنا، فكتب عليه السلام: «اجعلوا ثوبا للصلاة» الحديث، فإنه يدل بتقرير الامام عليه السلام على جواز الانتفاع بالميتة، بل جواز بيعها الا- انه اول على ارادة تعليق البيع و الشراء المذكورين فيه على نفس السيوف التي عملت الميتة في غلافها، لا- تعليقهما على الميتة نفسها بالاستقلال أو منضمما الى السيوف على ان يكون الثمن في مقابلها في ضمن جعله في مقابل السيوف و يبقى على ظاهره في غير البيع.

و يرد بأنه لا ظهور في الخبر المذكور في جواز البيع الا من حيث التقرير، و هو لا يدل على الرضا به، خصوصا بعد كونه بنحو المكاتبه المحتملة للتقية، فيطرح حينئذ بحمله على التقية.

و خبر البزنطي عن الرضا عليه السلام في الغنم يقطع من ألياتها و هي أحياء أ يصلح له ان ينتفع بما قطع؟ قال عليه السلام: «نعم يذبيها و يسرج بها و لا يأكلها و لا يبيعها» و مثله خبر علي بن جعفر عن أخيه الكاظم عليهما السلام، و هذان الخبران ظاهران في جواز الانتفاع بالميتة في الإسراج خاصة، و خبر الوشاء عن ابي الحسن عليه السلام في أليات الغنم المقطوعة، فقلت جعلت فداك فيستصبح به؟ فقال عليه السلام: «اما علمت انه يصيب اليد و الثوب و هو حرام» بدعوى ظهوره في جواز الانتفاع بالميتة من حيث الانتفاع بها، و انما يمنع عنه اصابة الثوب و اليد، و المراد بقوله عليه السلام: «و هو حرام» اما النجس، فيكون إرشادا الى ما يترتب على استصحابها من نجاسة اليد و الثوب و الابتلاء بتطهيرهما، أو اعادة الصلاة لو صلى مع نجاستهما، و اما الحرام التكليفي مع تعاطيه تعاطى الطاهر، لا مطلقا، كيف و من الضروري جواز مماسة النجس بنحو يؤدي الى نجاسة الجسم المماس له، و عدم تحريم تنجيس الثوب و البدن، و هذا الخبر ظاهر في جواز الانتفاع بالميتة مطلقا.

و خبر زرارة الوارد في شعر الخنزير عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر أ يتوضأ من ذلك الماء؟ قال عليه السلام:

«لا بأس» و موثق حسين بن زرارة، قال قلت للصادق عليه السلام فشعر الخنزير يستقى به الماء، أ يشرب منها و يتوضأ منها؟ قال عليه السلام: «لا بأس» و هذان الخبران لا دلالة فيهما

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٣١

على جواز الانتفاع بالنجس حتى من حيث التقرير، و انما هما مسوقان للسؤال عن حكم الوضوء بما يستقى منه الماء بالحبل المأخوذ من شعر الخنزير، و خبر زرارة المروي في التهذيب و الفقيه الوارد في جلد الخنزير، و فيه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن جلد الخنزير يجعل دلوا يستقى به الماء؟ قال: «لا بأس» و هذا الخبر ظاهر في جواز الاستقاء بالدلو المصنوع من جلد الخنزير، هذه جملة من الاخبار التي استدلت أو أمكن الاستدلال بها على جواز استعمال النجس فيما لا يشترط فيه الطهارة.

و يستدل للأخير أعنى القول بعدم جواز استعماله الا فيما ثبت استعماله بالخصوص بجملة من الاخبار، منها خبر تحف العقول، و فيه بعد عد ما فيه وجه من وجوه الفساد نظير الربا و نحوه، قال: «أو شيء من وجوه النجس فهذا كله منهي عن اكله و شربه و لبسه و ملكه و إمساكه و التقلب فيه فجميع تقلبه في ذلك حرام» و ظاهره هو حرمة جميع الانتفاعات بالنجس، و المناقشة فيه بعدم ظهور كون قوله عليه السلام: «في ذلك حرام» راجعا إلى الأخير ضعيفة، لظهور رجوعه الى الجميع بقريته قوله: «فهذا كله» و منها خبر علي بن جعفر عن الماشية تكون للرجل فيموت بعضها، يصلح له بيع جلودها و دباغها و لبسها؟ قال عليه السلام: «لا، و لو لبسها فلا- يصل فيها، و في دلالة على المنع تأمل، إذ الظاهر في السؤال عن اللبس - بقريته عطفه على البيع و الدباغ- هو السؤال عن المعاملة معه معاملة المذكى لا عن الانتفاع بها فيما لا يشترط فيه الطهارة بعد الفراغ عن كونه ميتة، يغير حكمه مع المذكى، و على تقدير دلالة على المنع في المقام فهو يدل على المنع عن خصوص اللبس، و لا يدل عليه بالعموم.

و منها صحيح الكاهلي في قطع أليات الغنم، قال أبو عبد الله عليه السلام «ان في كتاب علي عليه السلام ان ما قطع منها ميت لا

ينتفع بها» و فيه نوع ظهور في المنع عن مطلق الانتفاع بالميتة الا انه قابل للحمل على المنع عن الانتفاع الذي أعدت لأن ينتفع بها لو كانت مذكى، فيكون قوله عليه السلام: «لا ينتفع بها» إشارة إلى الانتفاع المعهود منها، وهذا ليس ببعيد، و لم أر من تعرض له، و منها خبر علي بن المغيرة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الميتة ينتفع منها بشيء؟ قال: «لا» و هذا في الدلالة على عموم المنع أظهر من

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٣٢

خبر الكاهلي، و ذلك بقريته قول السائل «بشيء» الا انه أيضا قابل للحمل على السؤال عن الانتفاع بها مما ينتفع من المذكى، و هذه جملة مما استدل به من الاخبار على المنع عن الانتفاع بعين النجس، و الانصاف عدم دلالة شيء منها على المنع عنه على العموم الا خبر تحف العقول، فإنه ظاهر في المنع عنه كذلك.

و ما افاده بعض أساتيدنا (قده):- من ان دلالة على حرمة جميع التقلبات بالإطلاق سواء كان مما فيه الصلاح أو الفساد، لكن في نفس هذا الخبر ما يدل على تقييد المنع بما فيه الفساد، فتخرج الانتفاعات الحاصلة من النجس مما ليس فيها وجه من وجوه الفساد، منظور فيه، كيف و قد جعل في الخبر «شيء من وجوه النجس» مثالا لما فيه وجه من وجوه الفساد، نعم يمكن ان يقال بأن الأخبار المجوزة كلها أخص لورودها في موارد خاصة، و خبر تحف العقول يدل على المنع بالعموم فيخصص بها، لكن مقتضى ذلك هو الأخذ بعموم ما في تحف العقول، و الحكم بعدم جواز الاستعمال فيما لم يرد عليه دليل بالخصوص، فيكون الأصل هو عدم الجواز الا ما ثبت الجواز فيه، و الاشكال على سند الخبر بأنه ضعيف مدفوع بانجباره بالعمل لحكاية الإجماع على المنع و نسبته الى جمهور الأصحاب، هذا ما عندي في هذا الأمر.

الأمر الثالث: في الانتفاع بعين النجس بما لا يعد استعمالا، و ذلك كالانتفاع بالميتة لوقود الحمام، أو الطعام الطير أو الكلاب، أو جعله في بناء أو غيره، أو للتوصل الى قتل بعض الحيوانات المؤذية، و نحو ذلك مما يصدق عليه الإتلاف لا الاستعمال، و الأقوى فيه أيضا التحريم، لأن المنهى عنه في النصوص هو الانتفاع بالميتة الشامل لغير الاستعمال المعهود المتعارف كما في خبر تحف العقول الذي نهى فيه عن التقلب، و التقلب أعّم من الاستعمال و خبر الكاهلي، و علي بن المغيرة الوارد فيهما النهى عن الانتفاع، و بعد النهى عنه لا وجه لاختصاص التحريم بالاستعمال.

الرابع في صرف النجس فيما لا يعد انتفاعا أيضا كبعض الانتفاعات المذكورة في الأمر المتقدم مثل إطعام الكلب و نحوه حيث لا يعد انتفاعا، تنزيلا له منزلة المعدوم، و الأقوى فيه الجواز بعد عدم صدق الانتفاع عليه لعدم الدليل على حرمة

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٣٣

مع كون الأصل مقتضيا له.

الخامس: قد تقدم في مبحث الميتة في باب النجاسات اختصاص النجاسة بميتة ما له نفس سائلة و طهارة ما لا نفس له، و عليه فلا يحرم استعمال جلده، و لا شيء من اجزائه فيما لم يثبت حرمة كالأكل و نحوه، و لكن مقتضى إطلاق بعض النصوص هو المنع الا انه ينصرف الى المنع عن النجس منها، و لعل وجود هذا الإطلاق مع إطلاق بعض المتون كاف في حسن الاحتياط في التجنب عنه، و لذا قال المصنف في المتن:

و ان كان أحوط.

السادس: لا يجوز استعمال الظروف المغصوبة مطلقا في الأكل أو الشرب، أو في الوضوء أو الغسل، و أمّا الحكم ببطلان الوضوء أو الغسل بما فيه فيحتاج تنقيحه الى بيان صور.

الاولى: ان يكون الوضوء بالماء الذي في الظرف المغصوب بنحو الاغتراف منه تدريجا مع انحصار الماء بما فيه و عدم تمكنه

من ماء غيره، فلا يخلو اما ان يكون الاعتراف منه على سبيل التدرّيج بقصد التخلص و التفرّيع، أولا، فإن كان الاعتراف بقصد التخلص فلا إشكال فى جوازه و صحّة الوضوء أو الغسل به بعد الاعتراف منه، و قد وقع الخلاف فى التعبير عن ضابط التخلص، و قيل انه يتحقق فيما إذا كان الاعتراف بقصد التخلص مطلقا.

و الحق ان يقال بتحقيقه بقصده فيما إذا كان الماء ملكا له، لا مباحا بالأصل، و لم يكن صبه فى الظرف المغصوب بفعله، فيعتبر فيه أمور ثلاثة أولها كون الماء ملكا له و ثانيها عدم كون قراره فى الظرف المغصوب بفعله و ثالثها قصده إخراج مائه عن الظرف و تفرّيع الظرف عنه.

اما اعتبار كون الماء ملكا له فلانه لو كان مباحا لا يكون اغترافه تخليصا بل هو تصرف فى الماء المغصوب، إذ لا موجب لجواز تصرفه فى الإناء المغصوب، و تفرّيعه عن الإناء الذى لا اضافة له اليه، و انما يحدث له الإضافة إليه بالتفرّيع، فيقع الكلام حينئذ فى جواز تفرّيعه، و اما اعتبار ان لا يكون أشغل الظرف بمائه بفعله فلانه لو كان

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٣٤

كذلك يكون هو المفترط لماله بصبه فى المغصوب، فيكون كالمتموسط فى الأرض المغصوبة الذى يكون معاقبا على الخروج منها بالنهى السابق الساقط من جهة كونه بنفسه، ادخل نفسه فيها فصار منشأ للتصرف.

و اما اعتبار قصد التخلص فيما كان الماء ملكا له و لم يكن إشغاله بفعله فواضح، حيث ان التخلص قصدى يتوقف تحقيقه على القصد، و ان لم يكن الاعتراف بعنوان التخلص بان لم يكن بقصده، أو لم يكن الماء ملكا له، بل كان مباحا، أو كان ملكا له و لكن كان اشغال المغصوب به بفعله، فاغترف تدريجا، بان اغترف مقدارا منه غسل به وجهه ثم مقدارا آخر غسل به يده اليمنى، ثم مقدارا آخر غسل به يده اليسرى، فالمعروف بين الأصحاب هو بطلان الوضوء أو الغسل به كذلك، و ذلك لعدم التكليف الفعلى بالوضوء أو الغسل حين الشروع فى غسل الوجه فى الوضوء أو الرأس و الرقبة فى الغسل، لان فعلية التكليف بها مشروطة بالقدرة العينية على إتيان الجزء الأول منهما عينا و تعقبه بالقدرة على الإتيان ببقية الاجزاء على النحو المعقول من تصوير الشرط المتأخر، لكن القدرة على بقية الأجزاء غير حاصله من جهة منعه عن الاعتراف لكونه حراما شرعا، و المنع الشرعى كالمنع العقلى فى انسلاب القدرة بسببه، و مع عدم القدرة عليها لا- يكون التكليف بهما فعليا لكون المفروض انحصار الماء بما فى الإناء المغصوب فيكون تكليفه التيمم حينئذ، فيبطل وضوئه أو غسله حينئذ لعدم التكليف به فعلا، هذا ما هو المعروف بين الأصحاب. و لكن خالف صاحب الفصول (قده) فى الحكم بالبطلان، و قال: بفعلية التكليف عند الإتيان بالجزء الأول بالاعتراف الأول مشروطا بالعصيان المتأخر بالاعترافات التى تقع بعد الاعتراف الأول، فيكون تعقب العصيان المتأخر بالاعترافات الواقعة بعد الاعتراف الأول شرطا فى فعلية التكليف بغسل الجزء المتقدم.

و لا- يخفى ان ما ذكره يتم لو لم يكن ملاك التكليف بالوضوء أو الغسل مشروطا بالقدرة حتى يقال بصحتها فى الفرض المذكور، اما بالملاك أو بالخطاب الترتيبى المتوقف على الملاك، و اما لو كان التكليف بهما مشروطا بالقدرة بملاكه لا بحسن مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٣٥

خطابه فقط، فلا يمكن تصحيحه عند عدم القدرة عليه لا بالملاك و لا بالخطاب الترتيبى المتوقف على الملاك، لكن التكليف بالوضوء من جهة مقابله مع التيمم المشروط بعدم التمكن من استعمال الماء مشروط بالقدرة فى ظاهر الخطاب المستفاد منه اشتراطه بالقدرة ملاكا و خطابا، لا بالخطاب فقط، و تمام الكلام فى ذلك فى الأصول، و سيجىء شردمة منه فى بحث التيمم فانظر هذا تمام الكلام فى الاعتراف التدرّيجى مع انحصار الماء بما فى المغصوب.

الصورة الثانية و هى الصورة الأولى بعينها، لكن مع وجود ماء آخر غير ما فى الإناء المغصوب، و لا ينبغي الإشكال فى جواز

التفريغ منه مع صدق عنوان التخليص عليه، كما لا إشكال في حرمة مع عدم صدق التخليص، و صحة الوضوء أو الغسل به إذا كان التفريغ دفعةً بان صب ما فيه من الماء في الإناء المباح ثم توضع أو اغتسل عنه، و انما البحث فيما إذا كان التفريغ بالتدرج، بأن أخذ غرفةً و غسل بها وجهه مثلاً في الوضوء، ثم أخرى و هكذا، و لا إشكال في فعلية التكليف بالوضوء أو الغسل في هذه الصورة لوجود ماء آخر غير ما في المغصوب، فحينئذ لا بد من ان ينظر ان حركته الوضوءي أو الغسلي هل تصير تصرفاً في المغصوب أم لا، فعلى الأول تصير منهيًا عنه بعنوان كونه تصرفاً في المغصوب فيدخل في باب اجتماع الأمر و النهي فيبطل وضوءه أو غسله بناء على امتناع الاجتماع، و تغليب جانب النهي، و يصح بناء على تغليب جانب الأمر، أو جواز الاجتماع و تساقط الأمر و النهي عن مورد الاجتماع بالمعارضة، و يكون صحته حينئذ بالملاك.

فالعمدة حينئذ هو التفحص عن كون الحركة الوضوءي أو الغسلي تصرفاً في المغصوب، فنقول أول أفعال الوضوء هو صب الماء على الوجه الذي به يحصل الغسل، و من المعلوم أنه ليس تصرفاً في الإناء المغصوب، و اما اغترافه من الإناء فهو مقدمة للغسل، لكن المقدمة إذا كانت محرمة فمع عدم الانحصار بها لا يسقط الواجب عن وجوبه، بل يجب الإتيان به بمقدمة أخرى غير محرمة، و مع انحصار المقدمة بالمحرمة يراعى الأقوى منهما ملاكاً، فيسقط الواجب إذا كان ملاك حرمة المقدمة أقوى

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٣٦

من ملاك، و تسقط حرمة المقدمة إذا كان ملاك الواجب أقوى من ملاك حرمتها، و مع تساوى الملاكين يسقط الواجب أيضاً من جهة تقدم وجود المقدمة على وجود ذبها بالزمان حسبما فصلناه في الأصول بما لا مزيد عليه هذا حكم المقدمة المحرمة إذا كانت مقدمة للواجب.

انما الكلام في حرمة الاغتراف من جهة كونه تصرفاً في المغصوب، فربما يقال بأنه تصرف في الماء المباح الذي في الإناء، لا في الإناء نفسه، و استدلل له كما في مستمسك العروة بأن الاستعمال عبارة عن اعمال الشيء فيما يصلح له، و الإناء انما يصلح للظرفية فاستعماله انما يكون بجعله ظرفاً للماء، و اما غسل الوجه بالماء المأخوذ منه فإنما يكون استعمالاً للماء لا للإناء انتهى، و لا يخفى ما فيه فان الاستعمال ليس عبارة عن اعمال الشيء في خصوص ما يصلح له، بل لو أعمله في غير ما يصلح له أيضاً يمكن ان يصدق عليه الاستعمال، فالمناطق صدقه عرفاً و لو كان بإعماله في غير ما يصلح له، مع انه على تقدير تسليم ما ذكره من اختصاصه بأعمال الشيء في خصوص ما يصلح له الاغتراف من الإناء اعمال له فيما يصلح له، حيث ان إفراغ الإناء عن الشيء مثل إشغاله اعمال له فيما يصلح له، و لا يختص الاستعمال بخصوص جعله ظرفاً للماء بصب الماء فيه، بل يحصل بإفراغه عنه أيضاً، و لذا يكون الأكل و الشرب من آنية الذهب أو الفضة استعمالاً لها، و كأنه دام بقائه تخيل انحصار وجه الحرمة بكون الحركة الوضوءي أو الغسلي مصداقاً للتصرف المحرم، و لذا قال: و اما غسل الوجه بالماء المأخوذ منه فإنما يكون استعمالاً للماء لا للإناء، و ما ذكره حق لكن الكلام انما هو في الاغتراف من الإناء الذي هو مقدمة للغسل، و مع كونه محرماً يبطل ذبها الذي يؤتى به بتلك المقدمة المحرمة مع إمكان إتيانه بمقدمة أخرى غير محرمة، حيث ان العقل حينئذ يخصص المأتي بغيرها بالامثال، و يحكم بعدم تحقق الامثال بما تكون مقدمته محرمة مع إمكان الإتيان بغيرها، فالحق في هذه الصورة أيضاً بطلان الوضوء أو الغسل الذي يؤتى به بالاغتراف التدريجي عن الماء المباح الذي في الظرف المغصوب مع عدم صدق عنوان التخليص عليه، كما ذكره في المتن بقوله

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٣٧

بل مطلقاً.

و خلاصة الكلام في المقام انه يستدل لبطلان الوضوء في الصورة الثانيةً بوجهين، الأول ان اغتراف الماء من الإناء المغصوب و

ان لم يكن مصداقا للوضوء حقيقته بل هو مقدمه له الا انه يصدق على الوضوء به انه تصرف في المغصوب عرفا، و بهذا الوجه يستدل المصنف على البطلان فيما يأتي من شرائط الوضوء، حيث يقول في المسألة الثالثة من فصل شرائط الوضوء: ان وضوءه حرام من جهه كونه تصرفا، لكن يردده انه لا مسرح لحكم العرف بالتصرف الوضوئي في المغصوب بعد حكم العقل بالتغير، و كون المسألة عقلية.

الثاني من جهه حكم العقل بعدم تحقق الامتثال في إتيان الواجب بالمقدمه المحرمه مع إمكان الإتيان بغيرها فيما إذا كان الواجب عباديا يعتبر في صحته قصد التقرب، و هذا الوجه قوى يجب الأخذ به، و مما ذكرناه يظهر حكم الصورة الثالثة، و هي ما إذا كان الوضوء أو الغسل منه بنحو الارتماس فيه و الصورة الرابعة، و هي ما إذا كانا بنحو حمل الظرف و الصب منه على العضو، بل صدق الاستعمال فيهما أظهر، و لا يشكل في صدقه فيما إذا كان بنحو الارتماس فيما إذا لم يوجب الرمس فيه تموج الماء على السطح الداخلى للإناء، و لا حرته عليه كما استشكله في المستمسك، و لا في صدق الاستعمال على الصب على العضو، و ان كان لا يتحد مع الحركة الوضوئي أو الغسلي الا انه كالاغتراف من الماء يكون من المقدمات، و يكون حاله كحال الاغتراف.

[مسألة ٢ أواني المشركين و سائر الكفار محكومة بالطهارة ما لم يعلم ملاقاتهم لها مع الرطوبة المسرية]

مسألة ٢ أواني المشركين و سائر الكفار محكومة بالطهارة ما لم يعلم ملاقاتهم لها مع الرطوبة المسرية، بشرط ان لا تكون من الجلود و الا فمحكومة بالنجاسة إلا إذا علم تذكى حيوانها، أو علم سبق يد مسلم عليها، و كذا غير الجلود و غير الظروف مما في أيديهم مما يحتاج إلى التذكى كاللحم و الشحم و الألية فإنها محكومة بالنجاسة إلا مع العلم بالتذكى أو سبق يد المسلم عليه، و اما ما لا يحتاج إلى التذكى فمحكومة بالطهارة إلا مع العلم

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٣٨

بالنجاسة، و لا يكفي الظن بملاقاتهم لها مع الرطوبة، و المشكوك في كونه من جلد الحيوان أو من شحمه أو أليته محكوم بعدم كونه منه فيحكم عليه بالطهارة و ان أخذ من الكافر.

في هذه المسألة أمور، الأول: أواني المشركين و سائر الكفار محكومة بالطهارة الواقعية عند العلم بها، و بالطهارة الظاهرية عند الشك في الطهارة الواقعية غيرها مما يشك في طهارته، و الحكم في الأول واضح لا يحتاج الى البيان، و يستدل للثاني أعني للطهارة الظاهرية بالإجماع عليه حسبما يدعيه في كشف اللثام، و في الحدائق انه لم يقل بخلاف ذلك غير الشيخ في ما اعلم، و قد حكى قبل ذلك عن خلاف الشيخ بأنه قائل بعدم جواز استعمال أواني المشركين من أهل الذمة و غيرهم، ثم قال بعد نقل عبارة الخلاف بأنه لم أقف في كتب أصحابنا على من نقل خلافه في هذه المسألة مع ان كلامه صريح في ذلك.

و قد أورد على الحدائق أكثر من تأخر عنه بأن عبارة الخلاف المحكية ظاهرة في النجاسة الواقعية الحاصلة من مباشرة المشركين مع الرطوبة، كما يدل عليه استدلاله بآية نجاسة المشركين، و بالإجماع و جعل المخالف الشافعي و أبا حنيفة و كلامنا في المقام في الطهارة الظاهرية عند الشك في مباشرتهم مع الرطوبة، فليس عبارته صريحة و لا ظاهرة في الخلاف، و لذلك لم يسند الخلاف اليه من أصحابنا كما يعترف به صاحب الحدائق أيضا.

و يستدل أيضا بجملة من الاخبار، منها صحيح ابن سنان قال: سأل أبي أبا عبد الله عليه السلام- و انا حاضر- اني أعير الذمي ثوبي و انا اعلم انه يشرب الخمر و يأكل لحم الخنزير فيرده على، فاعسله قبل ان أصلى فيه، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «صل فيه و لا تغسله من أجل ذلك فإنك أعرتة إياه و هو طاهر و لم تستيقن أنه نجسه فلا بأس ان تصلى فيه حتى تستيقن أنه نجسه» و لا منافاة بين دلالة على حجية الاستصحاب، و بين دلالة على طهارة ما في أيدي المشركين ما لم يعلم ملاقاتهم له مع الرطوبة

المسرية، و منها صحيح معاوية بن عمار الوارد في الثياب السابرية، و قد تقدم في البحث عن اخبار

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٣٩

الوكيل في التطهير، و منها خبر معلى بن خنيس قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «لا بأس بالصلاة في الثياب التي تعملها المجوس و النصارى و اليهود».

و منها خبر ابي على البزاز عن ابيه قال: سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن الثوب يعمله أهل الكتاب أصلى فيه قبل ان يغسل؟ قال: «لا بأس و ان يغسل أحب الي» و منها خبر ابي بصير عن الباقر عليه السلام عن الثوب الجديد يعمله الحائك أصلى فيه؟ قال: «نعم».

و منها خبر ابي جميلة عن الصادق عليه السلام انه سأله عن ثوب المجوسى ألبسه و أصلى فيه؟ قال عليه السلام: «نعم» قلت: يشربون الخمر، قال: «نعم نحن نشترى الثياب السابرية فنلبسها و لا نغسلها» و منها خبر الحميري انه كتب الى صاحب الزمان عليه السلام عندنا حاكه مجوس يأكلون الميتة و لا يغتسلون من الجنابة، و ينسجون لنا ثيابا، فهل يجوز الصلاة فيها من قبل ان تغسل؟ فكتب عليه السلام إليه في الجواب: «لا بأس بالصلاة فيها» و منها خبر حسين بن علوان عن الصادق عن ابيه عليهما السلام: «ان عليا كان لا يرى بالصلاة بأسا في الثوب الذي يشتري من النصارى و اليهود و المجوسى قبل ان تغسل: يعنى ثياب التي تكون في أيديهم فينسجونها و ليست ثيابهم التي يلبسونها، و قد حمل قوله:

«فينسجونها» على انها مظنة النجاسة و انها لا تخلو منها غالبا، لا ما علم بنجاستها.

و هذه الاخبار كما ترى و ان وردت في مورد الثياب لكنها تدل على كون ما في أيدي المشركين محكومة بالطهارة، فيصير دليلا على طهارة أوانيهم أيضا.

لكنها معارضة بما تدل على المنع عن الأكل من آنتهم أو الصلاة في ثيابهم، ففي رواية محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن آنية أهل الذمة و المجوس؟

فقال: «لا تأكلوا في آنتهم و لا من طعامهم الذي يطبخون و لا في آنتهم التي يشربون فيها الخمر».

و خبر إسماعيل بن جابر قال قال لى أبو عبد الله عليه السلام: «لا تأكل ذبائحهم و لا تأكل في آنتهم» يعنى أهل الكتاب، و خبر عبد الله بن سنان قال: سأل ابي أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعير ثوبه لمن يعلم أنه يأكل الجرى و يشرب الخمر فيرده، أ يصلى فيه

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٤٠

قبل ان يغسله؟ قال عليه السلام: «لا- يصلى فيه حتى يغسله» و قد حمل تلك الاخبار على ما إذا علم بمباشرتهم مع الرطوبة المسرية جمعا بينها و بين الاخبار المتقدمة، و لا بأس به بعد كون الحكم مما لا خلاف فيه، بل ادعى عليه الإجماع مع انه على تقدير المنع عن حملها عليه ساقطة عن الاعتبار بالاعراض عن العمل بها، على ما هو المختار عندنا في حجية الاخبار، و لا ينبغي التأمل في المسألة أصلا.

الثانى الجلود المأخوذة من أيديهم محكومة بالنجاسة، و هذا مما لا اشكال فيه، و انما الكلام في ان الحكم بنجاستها هل هو من جهة كون أيديهم اماره على عدم التذكية، أو انها لا تكون اماره عليه، بل الحكم بنجاسة الجلود التي بأيديهم من جهة أصالة عدم التذكية، مع عدم قيام اماره عليها فان فيه وجهين، و الحق عدم كونها اماره على عدم التذكية، كما أشرنا إليه في باب الميتة من مبحث النجاسات، و فصلناه في البحث عن لباس المصلى في كتاب الصلاة، و كيف كان فلا ثمره له في المقام، و انما تظهر

فيما لو تقارن يد المسلم مع يد الكافر فإنه يتساقطان، بناء على كون يد الكافر اماره على عدم التذكية، و يحكم بكونه مذكى بحكم يد المسلم، بناء على عدم أمارية يد الكافر.

ولكن يمكن ان يقال بناء على أمارية يده ان الاستفادة من الاخبار على تقدير تسليم أمارية يده هو أماريتها على عدمها اللاقتضائي لها، لا انها مقتضية لعدمها لكي تكون معارضة مع يد المسلم المقتضية لها.

وفيه منع، ضرورة ان هذا إنكار لأصل الأمارية، إذ لا معنى للأمارية اللاقتضائية للتذكية بعد فرض كونها اماره لعدمها، هذا حكم ما أخذ منهم من الجلود حيث أنها محكومة بالنجاسة إلا مع العلم بتذكيته أو كونها في يد المسلم و انهم أخذوها من المسلمين. و كانت يد المسلم سابقه على أيديهم، كما انه يحكم بنجاسة ما في أيدي المسلم إذا علم بسبق يد الكافر على أيديهم و انهم أخذوها من الكفار، كما في الجلود المسوقة من بلاد الكفر في هذه الأعصار المشومة إلا إذا احتل في حق بائعها المسلم إحراز التذكية، لكونه معتنيا بالدين و لا يكون ممن لا يبالي به، لكي يتحقق

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٤١

موضوع أصالة الصحة في حقه، و لا يخفى انعدامه بين التجار في هذه الأعصار- أعادنا الله تعالى من شرورها- هذا حال الجلود المأخوذة من الكفار، و هكذا الكلام فيما بأيديهم مما يحتاج إلى التذكية كاللحم و الشحم و الألية و نحوها، فإنها كلها محكومة بالنجاسة إلا مع العلم بالتذكية أو العلم بسبق يد المسلم عليه.

الثالث: لا اعتبار بظن النجاسة، و لا دليل على اعتبار الظن بها، و قد مر في مبحث النجاسة و فيما يثبت به الطهارة و النجاسة، فلا يكفي الظن بملاقاتهم لها مع الرطوبة بل الأخبار المتقدمة في الثوب المسبوق بيد الكافر و سؤال الراوى عن كونهم يشربون الخمر و يأكلون الخنزير الظاهر منه بيان مظنة نجاسة الثوب، و نفى البأس في الجواب عنه دليل قوى على عدم حجية الظن كما هو واضح.

الرابع: ما يشك في كونه من الحيوان يحكم عليه بالطهارة، لقاعدتها مع كون الشبهة مصداقية، و عدم أصل موضوعي يحرز به حال المشكوك فيكون مجرى قاعدة الطهارة بالاتفاق، و قول المصنف (قده) محكوم بعدم كونه منه لا يخلو عن شيء، حيث لا أصل يحكم به بعدم كونه منه، بل ليس في البين إلا قاعدة الطهارة كما لا يخفى.

[مسألة ٣ يجوز استعمال أواني الخمر بعد غسلها]

مسألة ٣ يجوز استعمال أواني الخمر بعد غسلها و ان كانت من الخشب أو القرع أو الخزف الغير المطلى بالقير أو نحوه، و لا يضر نجاسة باطنها بعد تطهير ظاهرها داخلا و خارجا بل داخلا فقط، نعم يكره استعمال ما نفذ الخمر الى باطنه إلا إذا غسل على وجه يطهر باطنه أيضا.

في هذه المسألة أمران، الأول: يجوز استعمال أواني الخمر بعد غسلها ان كانت صلبة كما إذا كانت من نحاس أو رصاص أو زجاج، أو كانت مقيرا أو مدهونا بالزجاج المعروف (بكاشي گرفته شده) و قد حكى عليه الإجماع عن المعتبر و المنتهى، و في الجواهر ان جواز استعمالها من الضروري و البديهي، و يدل عليه من الاخبار ما ورد في جواز استعمالها مطلقا حسبما نذكر قريبا. الأمر الثاني: في البحث عن حكم استعمال ما كان رخوا منها لا يمنع عن نفوذ الخمر في باطنها، كما لو كان خشبا أو قرعا أو خزفا غير مدهون و لا مطلى بالقير،

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٤٢

و المشهور فيه على الجواز أيضا، و استدلل له بالأصل، أعنى أصالة الإباحة، و عمومات الدالة على جواز الانتفاع بما لم يرد المنع

عن الانتفاع به، و ما ورد في جواز استعمال ظرف الخمر، كخبر عمار عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن الدن يكون فيه الخمر، هل يصلح ان يكون فيه خل أو ماء أو كامخ أو زيتون؟ قال: «إذا غسل فلا بأس» و عن الإبريق وغيره يكون فيه خمر أ يصلح ان يكون فيها ماء؟ قال: «إذا غسل فلا بأس» و خبر حفص الأعور، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الدن يكون فيه الخمر، ثم يجفف يجعل فيه الخل؟ قال: «نعم» و يقيد إطلاقه بما بعد الغسل بقريته خير العمار، قال الشيخ في التهذيب: المراد انه إذا جفف بعد ان يغسل، و خبره الآخر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام اني آخذ الزكاة «١»، فيقال: انه إذا جعل فيها الخمر و غسلت كان أطيب لها، فأخذ الزكاة فنجعل فيها الخمر فنخضخضه ثم نصبه و نجعل فيها البختج؟ فقال عليه السلام: «لا بأس».

و عن نهاية الشيخ و ابن البراج و ابن الجنيد المنع عن استعماله، و استدلل لهم بان في الخمر حدة فتسرع في النفوذ في الباطن، و بصحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن نبيذ قد سكن غليانه؟ فقال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: «كل مسكر حرام» قال: و سألته عن الظروف؟ فقال: «نهى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عن الدبا «٢» و المزفت و زدتم أنتم الحنتم «٣» يعنى الغضار «٤» و المزفت يعنى الزفت الذى يكون فى الرق

(١) الزكاة بضم المعجمة: زق الشراب.

(٢) الدبا: القرع، و المزفت من الأوعية هو الإناء الذى طلى بالزفت بالكسر و هو القار.

(٣) الحنتم، فى النهاية الحنتم جرار مدهونة خضر كانت يحمل فيها الخمر إلى المدينة، ثم اتسع فيها فقيل للخزف كله، واحدها حنتمة، الزق بالكسر: السقاء أو جلد يجزر و لا ينتف للشراب و غيره، و الخوابى جمع خابية: و هى الدن (وافى).

(٤) الغضار بالغين المعجمة و الضاد: الطين اللازب الأخضر الحر، يسمونه بالفارسية (كاشى) و قد يعبر عنه بدهن لازب اخضر.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٤٣

و يصب فى الخوابى ليكون أجود للخمر» قال: و سألته عن الجرار الخضر و الرصاص؟

فقال: «لا- بأس بها» و خبر ابى الربيع الشامى عن الصادق عليه السلام قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عن كل مسكر، فكل مسكر حرام» فقلت له: فالظروف التى يصنع فيها منه؟

فقال: «نهى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عن الدبا و المزفت و الحنتم و النقير» قلت: ما ذاك؟

قال: «الدبا: القرع، و المزفت: الدنان، و الحنتم: جرار خضر، و النقير: خشب كانت الجاهلية ينقرونها حتى يصير لها أجواف ينبذون فيها».

و أجب عن الأول بأنه ان أريد به ان نفوذ الخمر فى باطن الإناء مانع عن نفوذ الماء الطاهر فيه لكى يطهر به، ففيه انه خلاف الوجدان، فإنه كثيرا ما يقطع بوصول الماء الى جميع منافذه التى وصل اليه الخمر، لا سيما لو وضعت الآنية فى كر أو جار الى ان ارتوت من الماء، مع ان الماء أسرع نفوذا من الخمر لكونه الطف و أقل خليطا منها، مع انه على تقدير تسليم ذلك تكون غاية ما ذكر عدم قبول الاجزاء الباطنية منه للتطهير، و هذا لا يمنع عن طهارة ظاهره بالغسل، و انما يقتضى نجاسة ما يترشح منه، و هذا لا يقتضى المنع عن استعماله، و ان أريد به ان ما نفذ فى باطنه من الخمر مانع عن وصول الماء اليه باقيا على إطلاقه، فيبقى المتنجس على حاله، فيكون ما لا يقبل التطهير كالدهن المتنجس و الذهب المائع، ففيه انه أيضا خلاف الوجدان، مع انه على تقدير تسليمه خارج عن محل البحث، إذ الكلام فيما لا يكون كذلك.

و أجب عما تمسك به من الخبرين بالمنع عن حجيتهما بعد الاعراض عن العمل بهما، على ما هو المختار عندنا فى حجية

الاحبار، مع ان الظاهر فى صحيح ابن مسلم من قوله عليه السلام «و زدتى اأتم الحنتم يعنى الغضار و المزفت» هو الإنكار على السائل فى إلحاقهما بما نهى عنه، و مع ان الظاهر من خبر ابى الربيع هو النهى عنهما، فتقع بينهما المعارضة من هذه الجهة، و مع الإغماض عن ذلك فهما مشتعلان على ما قام الإجماع على قبوله الطهر، و هو الصلب من الإناء كالمزفت و المغصور، لما عرفت من خروج الصلب عن محل الخلاف، و انما الخلاف فيما ينفذ فيه الماء لرخاوته، مع ما فهما من الاجمال الموجب لسقوطهما عن الاستدلال، إذ لم يعلم ان المنهى عنه هو استعمال

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٤٤

تلك و لو بعد غسلها فى المأكى و المشرب و نحوهما، أو المنهى عنه هو اتخاذها لوضع المسكرات فيها، كما يؤيده تفسير «الحنتم» بكونها ما تحمل فيها الخمر إلى المدينة.

و صحيح ابن مسلم لا يخلو عن الاضطراب، حيث ان فى ذيله: قال: و سألته عن الجرار الخضر و الرصاص؟ فقال: «لا بأس بهما» لا يلائم مع النهى عن المزفت، و فى المستمسك ان الصحيح غير ظاهر فى خصوص ظروف الخمر، أقول: و لا يخفى ما فيه، إذ الظاهر ان قول السائل:- و سألته عن الظروف- بعد سؤاله عن النبيذ، و جواب الامام عن الظروف التى يستعمل فى الخمر كالحنتم و الزق، و تفسير المزفت فى الخبر نفسه: بالزفت الذى يكون فى الزق، و يصب فى الخوابى ليكون أجود، قرائن على ان المراد من الظروف: هو ظروف الخمر، و يكون النهى عن الظروف المستعملة فى الخمر.

و كيف كان يمكن حمل هذين الخبرين على استعمال تلك الظروف لخصوص الانتباز لكون ظرفيتها للخمر تؤثر فى سرعة انقلاب النبيذ الملقى فيها الى الخمر، فالنهى من تلك الجهة لا- يلزم مع النهى عن استعمالها فى غير الانتباز، و على هذا الاحتمال فلا- يمكن جعلهما دليلا- على كراهة استعمالها أيضا، كما لا يكونان دليلا على حرمة، فلا يبقى دليل على الكراهة، اللهم الا- ان يقال- كما فى الجواهر:- انه لا- بأس مع ذلك فى القول بالكراهة تخلصا من شبهة الخلاف، بل و الاحتمال فى الاخبار، و استظهارا فى الاحتياط، و نحو ذلك مما يكتفى به فيها للتسامح انتهى.

[مسألة ٤ يحرم استعمال أوانى الذهب و الفضة فى الأكل و الشرب و الوضوء و الغسل]

مسألة ٤ يحرم استعمال أوانى الذهب و الفضة فى الأكل و الشرب و الوضوء و الغسل و تطهير النجاسات و غيرها من سائر الاستعمالات حتى وضعها على الرفوف للتزين، بل يحرم تزين المساجد و المشاهد المشرفة بها، بل يحرم اقتنائها من غير استعمال، و يحرم بيعها و شرائها و صياغها و أخذ الأجره عليها، بل نفس الأجره أيضا حرام لأنها عوض المحرم و إذا حرم الله شيئا حرم ثمنه.

فى هذه المسألة أمور، الأول فى استعمال آنية الذهب و الفضة فى الأكل أو الشرب، و الحكم بحرمة لعله متفق عليه بين علماء الإسلام من الخاصة و العامة،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٤٥

و لم يحك الخلاف صريحا فى ذلك الا- عن داود من العامة فى خصوص الأكل حيث حكى عنه حرمة الشرب فى الآنية المتخذة منهما خاصة، و عن خلاف الشيخ حيث انه فى مقام التعبير أطلق لفظ الكراهة، لكن لم يعلم خلافه لاحتمال إرادة الحرمة منها، و كان تعبيره بها للاقتفاء بالنصوص، و يدل على ذلك تصريحه بعدم جواز الاستعمال فى كتاب الزكاة من الخلاف، و كيف كان و يدل على حرمة استعمالها فى الأكل و الشرب اخبار متظافرة، كالنبوى المروى عن طرق العامة: «لا تشربوا فى آنية الذهب و الفضة و لا تأكلوا فى صحافها» (١) فإنها لهم فى الدنيا و لكم فى الآخرة» و العلوى المروى عنهم أيضا

انه عليه السلام قال: «الذي يشرب في آنية الذهب و الفضة إنما يجرجر في بطنه نارا».

و صحیحہ محمد بن إسماعيل بن بزيع، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن آنية الذهب و الفضة؟ فكرهما، فقلت: قد روى بعض أصحابنا انه كان لأبي الحسن عليه السلام مرآة ملبسة فضة، فقال: «لا والله انما كانت لها حلقة من فضة و هي عندي» ثم قال:

«ان العباس حين عذر (٢) عمل له قضيب ملبس من فضة من نحو ما يعمل الصبيان تكون فضة نحوا من عشرة دراهم، فأمر به أبو الحسن فكسر» و عن الحلبي عن الصادق عليه السلام قال: «لا تأكل في آنية من فضة و لا مفضضة» و عن داود بن سرحان عن الصادق عليه السلام قال: «لا تأكل في آنية الذهب و الفضة» و عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «انه نهى عن آنية الذهب و الفضة» و عن موسى بن بكير عن ابى الحسن عليه السلام قال: «آنية الذهب و الفضة متاع الذين لا يوقنون» و عن سماعة عن الصادق عليه السلام قال: «لا ينبغي الشرب في آنية الذهب و الفضة» و عن يونس بن يعقوب عن أخيه يوسف قال: كنت مع ابى عبد الله عليه السلام فى الحجر فاستقى ماء، فاتى بقدر من صفر، فقال رجل ان عباد

(١) الصحاف: القصاع، و مفردها الصحفة: كالقصة الكبيرة منبسطة تشيع الخمسة (مجمع البحرين).

(٢) عذر الغلام بالعين المهملة و الذال المعجمة: ختنه، و الاعذار: الاختتان (وافى).

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٤٤

بن كثير يكره الشرب فى الصفر، فقال: «لا بأس، إلا سألته أذهب هو أم فضة».

و عن حسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام فى حديث المناهى قال:

«نهى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عن الشرب فى آنية الذهب و الفضة» و عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام «ان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم نهاهم عن سبع، منها الشرب فى آنية الذهب و الفضة» و عن ثعلبة بن ميمون عن الصادق عليه السلام «انه كره الشرب فى الفضة و فى القدر المفضض و كذلك ان يدهن فى مدهن مفضض و المشطه كذلك» و عن الصدوق روايتها عن الثعلبة مع زيادة «فان لم يجد بدأ من الشرب فى القدر المفضض عدل بغمه عن مواضع الفضة».

و هذه الاخبار كما ترى بين ما ورد فى حكم الأكل و الشرب، أو الأكل بدون ذكر الشرب، أو الشرب بدون ذكر الأكل، أو النهى عن استعماله الدال على المنع عن مطلق استعماله، ثم انها بين ما عبر فيها بلفظ النهى، و ما عبر فيها بصيغته، و ما عبر فيه بلفظة الكراهة، و ما عبر فيه بلفظة (لا ينبغي)، و الأولان: أى ما عبر فيه بلفظ النهى أو بصيغته، ظاهران فى التحريم، لما ثبت فى الأصول من دلالة النهى بمادته و هيئته على الحرمة، و ما عبر فيه بلفظ الكراهة لا يكون ظاهرا فى التحريم، الا انه لا يكون له ظهور فى الكراهة المصطلحة، لكون الكراهة ظاهرة فيها فى عرف الفقهاء و اما فى لسان الاخبار فلا ظهور لها فى دلالتها على هذا المعنى، نعم ليست ظاهرة فى الحرمة أيضا الا انها لا تكون آية عن الحمل عليها لو دلت عليه قرينة، كما انها ليست صالحة لأن تكون قرينة على صرف الاخبار الظاهرة فى الحرمة عنها، و حملها على الكراهة المصطلحة.

و بهذا الوجه جمع بين الطوائف الثلاث اعنى ما عبر فيه بمادة النهى و ما عبر فيه بصيغته، و ما عبر فيه بلفظ الكراهة، بقى ما عبر فيه بلفظة (لا ينبغي) و الانصاف ظهوره فى الكراهة الا انه بهذا المعنى الظاهر معرض عنه، فلو أمكن حمله على الحرمة بقرينة الاخبار المتقدمة فهو و الا فلا محيص عن طرحه، لسقوطه عن الحجية لإعراض الأصحاب عنه، و إجماعهم على خلافه، و كيف كان فلا إشكال فى حرمة الأكل و الشرب من آنية

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٤٧

الذهب و الفضة الا انه ينبغى التنبيه على أمور.

الأول ظاهر تلك الاخبار كون حرمة الأكل و الشرب من آنية الذهب و الفضة نفسيا من حيث ذاتهما، لا من جهة كونهما مصداقا لاستعمالهما، و ان حرمتها من جهة صدق الاستعمال المحرم عليهما، فايصال ما فى الانية الى الجوف على وجه يصدق عليه الأكل أو الشرب فى الانية عرفا هو المحرم سواء صدق عليه استعمال آنية الذهب و الفضة عقلا أم لا، و كان الاستعمال من المقدمات الوجودية لما يصدق عليه الأكل أو الشرب أم لا، لان المناط فى الحرمة هو صدق عنوان الأكل أو الشرب من آنيتهما كما هو المستفاد من تلك الاخبار.

الثانى: لا فرق فى حرمة الأكل أو الشرب من آنيتهما بين ما إذا كان الأكل أو الشرب منهما بمباشرة الفم نفسه بلا توسط آله، أو كانا بالآلة من يد أو غيرها مثل الملقعة و نحوها، و ذلك لصدق الأكل و الشرب منهما فى الجميع.

الثالث: هل المأكول أو المشروب منهما يحرم؟ أو تختص الحرمة بالأكل أو الشرب و لا تسرى إلى المأكول أو المشروب أيضا وجهان، لا يخلو الأول منهما عن وجه، و سيأتى تحقيقه فى ذيل المسألة الحادية عشرة.

الأمر الثانى فى استعمال آنيتهما فى غير الأكل أو الشرب من سائر الاستعمالات كالوضوء و الغسل و نحوهما من التعبديات و تطهير النجاسات و نحوه من التوصليات و غير ذلك من الاستعمالات كالطبخ و نحوه، و بالجملة استعمالها فيما بعد استعمالا، و المعروف بين الأصحاب حرمة، و حكى الإجماع عليها عن غير واحد من كتب الأصحاب كالمتهى و التذكرة و المدارك، و لم يحك الخلاف فى ذلك عن أحد إلا- عن ظاهر من اقتصر فى ذكر المحرم من استعمالها على الأكل و الشرب و لم يتعرض لغيرهما كالمفيد و سلالر و النهاية، و لكنه يحمل على ارادة المثال، لا على قصر الحرمة بهما.

و كيف كان فما هو المعروف هو الأقوى لدلالة جملة من الاخبار المتقدمة عليه، و ذلك كخبر محمد بن مسلم المروى عن الباقر عليه السلام و خبر موسى بن بكير المروى عن ابي الحسن المتقدمين، بل و صحيحة ابن بزيع المتقدمة التى فيها: سألت أبا الحسن

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٤٨

الرضا عليه السلام «عن آنية الذهب و الفضة فكرهما» إلخ، بناء على حمل الكراهة على الحرمة كما تقدم فى الأمر الأول، فإن الظاهر من إطلاق النهى هو حرمة استعمالها مطلقا، و لا موجب لتقييد إطلاقهما بخصوص الأكل و الشرب، بقريته ما اقتصر فيه من الاخبار على ذكرهما فقط، و ذلك لكونهما متوافقين، مع عدم ما يدل على وحدة المطلوب مع احتمال كون الاقتصار فى الاخبار المذكورة فيها الأكل و الشرب من باب المثال كما يؤيده اقتصار بعض منها بذكر الأكل كخبر الحلبي المروى عن الصادق عليه السلام و خبر داود بن سرحان المروى عنه عليه السلام و بعض آخر منها بذكر الشرب كخبر حسين بن زيد و خبر مسعدة بن صدقة، و خبر ثعلبة بن ميمون المروى كل واحد منها عن الصادق و بالجملة بعد ورود الدليل على العموم و قيام العمل عليه لا- ينبغى الكلام فيه، و يجب القول بمضمونه من غير تأمل، هذا بالنسبة إلى حرمة مطلق الاستعمالات التى منها الوضوء و الغسل و اما بالنسبة إلى بطلان الوضوء و الغسل و كل أمر تعبدى باستعمالها كالتييم بالتراب الذى فى آنية الذهب أو الفضة فسيأتى الكلام فيه فى المسألة الثالثة عشر.

الأمر الثالث فى حكم وضعها على الرفوف للتزيين اعلم ان ظاهر كثير من العبارات هو حرمة التزين بانية الذهب و الفضة، و انما وقع البحث عن مدركها فعن قواعد العلامة بل و غيرها من كتب الأصحاب هو كون اتخاذها للتزين من مصاديق اقتنائها، فيحرم بناء على حرمة اقتنائها، و جعله فى الجواهر من مصاديق الاستعمال إذ الاتخاذ للتزين نحو من الاستعمال، و ادعى ان الاستعمال

أعم من استعمالها في التطرف بها، و أورد عليه في المستمسك بقوله: و لكنه غير ظاهر فان الاستعمال لا يشمل التزين، أقول: استعمال كل شيء انما هو اعماله فيما أعد له و لعل الظاهر من عرف بلادنا هو كون المقصود الأصلي من صياغة الأواني من الذهب أو الفضة هو التزين، بل المعمول منهما فيما أعد له كالشرب من الفنجان المصنوع منهما مثلا انما هو للتزين به، و عليه فيكون وضعها على الرفوف للتزين بها من مصاديق استعمالها لو لم يكن من أظهرها، و على أي حال فلا ينبغي التأمل في حرمة، اما لكونه من مصاديق الاقتناء أو لكونه

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٤٩

من افراد الاستعمال أو لكونه من أنواع الانتفاع لو كان المراد به الأعم من الاستعمال بناء على حرمة بذاك المعنى العام كما تستظهر حرمة من الجملة المذكورة في خبر موسى بن بكير المتقدم: «آنية الذهب و الفضة متاع الذين لا يوقنون» بناء على تسليم دلالة على الحرمة، و مما ذكرنا يظهر حكم تزيين المساجد و المشاهد بها أيضا، فإنه أيضا حرام سواء قلنا بحرمة تزيين البيوت بها بوضعها على الرفوف من باب حرمة الاقتناء أو حرمة الاستعمال أو حرمة الانتفاع حيث يصدق الجميع في تزيين المساجد و المشاهد بها، و ان كان صدق الاستعمال عليه لو كان حرمة وضعها على الرفوف من باب حرمة الاستعمال أظهر. الأمر الرابع في حكم اقتنائها من غير استعمال و لو بالوضع على الرفوف للتزين، بل بحبسها و وضعها في الصندوق مثلا و المشهور على حرمة، و في الجواهر انه لا أجد فيه خلافا الا عن مختلف الفاضل.

و استدل لحرمة بوجوه: الأول انه تضييع للمال كما عن الشيخ، الثاني ما في المعتبر بأنه تعطيل للمال فيكون إسرافا لعدم الانتفاع، و لعله يرجع الى الأول المحكى عن الشيخ، الثالث ما حكى عن المنتهى من ان حرمة استعمالها تستلزم حرمة اتخاذها بالهيئة التي يحرم استعمالها، كآلات اللهو و غيرها مما يحرم اقتنائها لحرمة استعمالها، الرابع ان حكمة تحريم استعمالها موجودة في اقتنائها أيضا، و هي حصول الخيلاء و كسر قلوب الفقراء و الإسراف، فيحرم اقتنائها بتلك الحكمة الموجبة لحرمة استعمالها، الخامس ان النهي في الحقيقة نفى لدلالته على مطلوية عدم متعلقه و الزجر عن وجوده، و نفى الحقيقة و كراهة طبيعتها يناسب النهي عن أصل وجودها في الخارج فيحرم بقائها كما يحرم إحداثها.

السادس: ان المتأمل في النصوص الواردة فيها على اختلاف ألسنتها من النهي عنهما بصيغة النهي، أو حكاية النهي عنهما بمادته، أو الدال على النهي عن الأكل أو الشرب منهما يظهر لديه أو يحصل له القطع بان مراد الشارع من النهي عنهما هو النهي

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٥٠

السابع: ظهور الأخبار الناهية عنها على الإطلاق، فإنها بإطلاقها تدل على حرمة كلما يتعلق بها من الأفعال التي منها الإمساك و الاحتباس، حيث ان إمساكها و ذخرها فعل من الأفعال المتعلقة بها كالتعليل المذكور في النبوي: «فإنها لهم في الدنيا و لكم في الآخرة» و قول ابي الحسن الكاظم عليه السلام في خبر موسى بن بكير: «آنية الذهب و الفضة متاع الذين لا يوقنون» و قول الباقر عليه السلام في خبر محمد بن مسلم: «انه نهى عن آنية الذهب و الفضة» و قول الرضا عليه السلام في صحيح ابن بزيع «بأن أبا الحسن عليه السلام يكسر القضيب الملبس بالفضة» و لو لا حرمة اقتنائه لما كان لكسره وجه.

الثامن: ما اطلعت عليه من حكمة تحريمهما على ما ذكره في كتاب الشكر من الاحياء و هي احتكارهما المنافي مع حكمة خلقهما تكويننا، و لا بأس بنقل بعض عبارته في المقام، و ان كان خارجا عن فن الفقه لكنه لائق لان ينقل و لو في غير مقامه، قال:

من نعم الله سبحانه خلق الدرهم و الدينار من جهة كونهما حاكمين بين الأموال بالعدل، و رابطين بين المتباينات منها، و للتوسل بهما إلى سائر الأشياء، حيث ان من ملكهما فكأنه ملك ما يوازيهما من الأشياء، لأن كل واحد منهما كأنه في صورته ليس

بشيء، و في معناه كل الأشياء، و الشيء إنما يستوى نسبتته الى المتخالفات إذا لم يكن له صورة تقيده بخصوصيتها كالمراة لا لون لها فتحكى كل الألوان، و كالحرف لا معنى له ربه تظهر المعانى، و كالتقدين لا غرض فيهما و هما وسيلتان الى كل غرض فمن حبسهما و صرفهما عما خلقا لأجله بحبسهما فقد أبطل الحكمة في خلقهما، فكان كمن حبس حاكم المسلمين في سجن يمتنع عليه الحكم بسببه، لأنهما لم يخلقا له خاصة.

فأخبر الله تعالى الذين يعجزون عن قراءة الاسطر الإلهية المكتوبة على صفحات الموجودات بخط الهى لا حرف فيه و لا صوت الذى لا- يدرك بعين البصر، بل بعين البصيرة، بكلام سمعوه من رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بواسطة الحرف و الصوت، فقال تعالى «وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَ الْفِضَّةَ» الآية، و من اتخذ من الذهب أو الفضة آنية فقد كفر النعمة، و كان أسوء حالا- ممن كتم فيكون كمن استسخر الحاكم فى الحياكة و المكس و الحبس أهون منه فمن لم ينكشف له هذا انكشف له بالترجمة الإلهية، و قيل له من شرب

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٥١

فى آنية من ذهب أو فضة فكأنما يجر جر فى بطنه نار جهنم انتهى.

و هذه الوجوه و ان كان أكثرها لا يخلو عن المناقشة الا ان فى مجموعها كفاية لإثبات حرمة الاقتناء، هذا كله لو قلنا بعدم صدق الاستعمال على الاقتناء، و يمكن ان يقال بكونه من مصاديق الاستعمال، لان الاستعمال عبارة عما يقال بالفارسية (بكار انداختن) فى مقابل (كنار گذاشتن) و من المعلوم ان استعمال الأشياء يختلف بحسب اختلافها فاستعمال آنية الذهب و الفضة فيما أعدت له من الشرب و الأكل و الطبخ و نحوها نحو استعمال، و جعلها فى الرفوف للترين بها نحو آخر من استعمالها و جعلها فى الصندوق متاعا للبيت، أو للذخر حيث انها غالية الأثمان ممكنة التحويل و التحول بسهولة لرغبة الناس إليها نحو آخر من استعمالها، فيحرم بالدليل الدال على حرمة استعمالها.

فالأقوى حينئذ عدم جواز اتخاذ الآنية المتخذة من الذهب أو الفضة و وجوب كسرها و انعدام صورتها، و يترتب عليه حرمة بيعها و شرائها إذا كان الثمن فى مقابل صورتها أو المجموع من صورتها و مادتها، دون ما إذا كان بإزاء مادتها، بان كان المثلن هو المادة فقط، فإنه يصح بيعها، و هل يجب اشتراط كسر الصورة على المشتري و جهان، أقواهما العدم، و تحرم صياغتها أيضا إذا قلنا بحرمة اقتنائها من جهة مبغوضية وجودها، فإنه يحرم إحداثها حينئذ كما يحرم إبقائها، و يحرم أخذ الأجرة على صياغتها لأن عملها محرم فيحرم أخذ الأجرة عليه حسبما يدل عليه قوله صلى الله عليه و آله و سلم: «إذا حرم الله شيئا حرم ثمنه».

و اما ما اضرب عليه المصنف (قده) بقوله: «بل نفس الأجرة أيضا حرام» بعد حكمه بحرمة أخذ الأجرة على صياغتها فلم يظهر لى مراده منه، و لعله أراد بقوله:

«و أخذ الأجرة عليها» حرمة الإجارة على صياغتها بمعنى إيقاع عقد الإجارة عليها، و بقوله: «بل نفس الأجرة أيضا حرام» حرمة أخذ الأجرة و التصرف فيها بعنوان الوفاء بعقد الإجارة، و يدل على ذلك ما ذكره فى مسألة العشرين «يحرم اجارة نفسه لصوغ الأوانى من أحدهما و أجرته أيضا حرام كما مر» و الا فلا معنى لحرمة نفس الأجرة فى مقابل حرمة أخذها، و ليعلم انه لا إشكال فى حرمة بيعها و شرائها و صياغتها

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٥٢

و الإجارة على صياغتها و أخذ الأجرة لها، بناء على حرمة اقتنائها، لعدم المنفعة المحللة لها حينئذ، فيحرم جميع تقلباتها خصوصا لو قلنا بحرمة اقتنائها من جهة مبغوضية وجودها و كون النهى عنها باعتبار نفس ذاتها الملازم لحرمة إحداثها و إبقائها، كما هو إحدى الأدلة التى استدلت بها على حرمة اقتنائها.

و اما بناء على عدم حرمة اقتنائها فالمصرح به في غير واحد من العبائر هو جواز ذلك كله، و عليه الشيخ الأكبر في المكاسب حيث يقول: و منها:- اى و مما لا يقصد من وجوده على نحوه الخاص الّا الحرام- أو انى الذهب و الفضة، إذا قلنا بتحريم اقتنائها و قصد المعاوضة على مجموع الهيئته و المادة، لا المادة فقط انتهى، و لكن كون الاقتناء على تقدير جوازه فايده شايعة موجبة لماليتها بحيث يصح بذل الثمن بإزاء صورة الآنية أو المجموع منها و من مادتها لا يخلو عن التأمل.

[مسألة ٥ الصفر أو غيره الملبس بأحدهما يحرم استعماله إذا كان على وجه لو انفصل كان إناء مستقلا]

مسألة ٥ الصفر أو غيره الملبس بأحدهما يحرم استعماله إذا كان على وجه لو انفصل كان إناء مستقلا، و اما إذا لم يكن كذلك فلا يحرم كما إذا كان الذهب أو الفضة قطعات منفصلات لبس بهما الإناء من الصفر داخلا و خارجا. اعلم ان ههنا يتصور صور: الاولى ان يلبس ظاهر جميع الإناء من الصفر أو غيره بالفضة أو الذهب على وجه الصياغة بحيث لو عرض على النار و انفصلت الفضة أو الذهب يكون المنفصل عنه إناء مستقلا:

الثانية هي الصورة الأولى بعينها لكن مع تلبس جميع باطن الإناء بأحدهما كذلك: اى بحيث لو عرض على النار و انفصل الباطن عن الظاهر كان المنفصل إناء مستقلا من أحدهما، ففى وجوب الاجتناب عنه فى هاتين الصورتين و عدمه قولان، و المحكى عن التذكرة و ظاهر بحار المجلسى هو الأول، و اختاره الطباطبائى فى درّته، و استدلل له بصدق الإناء عليه فيكون محرما يشمله العمومات المانعة، و ذهب صاحب الجواهر (قده) إلى الأخير مستدلا بمنع صدق الإناء عليه من جهة التصاقه بغيره و اتحاده معه، و لا أقل من الشك فى الصدق، فيرجع الى الأصل فيه، و هو الإباحة.

و لم يفرق احد بين الصورتين اعنى ما كان التلبس بأحدهما بالظاهر أو الباطن،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٥٣

و يمكن الفرق بينهما بالقول بوجوب الاجتناب عما كان التلبس بالظاهر، لصدق الإناء المصنوع من أحدهما عليه، و عدم وجوبه عما كان التلبس بالباطن بالمنع عن صدق الإناء المتخذ من أحدهما عليه، و مع الغض عن ذلك فالأقوى ما عليه صاحب الجواهر من الجواز، لمنع صدق الإناء المتخذ منهما عليه فى حال الالتصاق و الاتحاد، و ان كان يلحقه حكم الإناء المتخذ منهما فى حال الانفصال، لكن الأحوط الاجتناب عنه فى حال الاتصال.

الصورة الثالثة و الرابعة ما كان أكثر الإناء ظاهره أو باطنه ملبسا بأحدهما، و الظاهر من العلامة الطباطبائى هو الفرق بين ما كان أكثره كذلك و بين ما كان جميعه، حيث حكم فى الأخير بالمنع و تنظر فى الأول حيث يقول:

سيان كاسى باطن و ما ظهر و لو كسى الجل ففى الحل نظر

و فى الفرق بينهما نظر، و لعل الظاهر عدم الفرق بينهما، و لعل الفرق بين الظاهر و الباطن فى هاتين الصورتين أظهر.

الصورة الخامسة ما إذا كان بعض الإناء ملبسا بقطعات منفصلات و لم يصل ذاك البعض الى الحد الأكثر بحيث لو انفصلت عنه لم تكن إناء مستقلا، سواء كانت تلك القطعات بحيث إذا عرض على النار انفصلت عن الإناء أولا، و الحكم فيها هو الجواز و عدم وجوب الاجتناب، و عليه المشهور، و قال فى الجواهر: و لا أجد فى الجواز فى هذه الصورة خلافا الا ما يحكى عن خلاف الشيخ حيث سوى بينه و بين أوانى الذهب و الفضة فى الكراهة بناء على ان يكون مراده من الكراهة الحرمة، و عن المجلسى دعوى نفى البعد عن التفصيل بين الانفصال عن الإناء إذا عرض على النار، و بين عدمه، بالقول بالحرمة فى الأول و الجواز فى الأخير، و لا يخفى ما فيه بعد فرض كون القطعات المنفصلة مما لا تعدّ إناء بعد انفصالها.

و يدل على قول المشهور خبر عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام: «لا بأس بأن يشرب فى القدرح المفضض و اعزل فمك

عن موضع الفضة» و صحيح معاوية بن وهب لما سأل

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٥٤

الصادق عليه السلام عن الشرب في قدح من ماء فيه ضبة «١» من فضة؟ قال عليه السلام: «لا بأس الا ان تكره الفضة فتزعمها» و لا يخفى ان المبحوث عنه في هذه الصورة من أصناف المفضض، و يبحث عن حكمه في المسألة الآتية مفصلاً.

[مسألة ٦ لا بأس بالمفضض و المطلى و المموه بأحدهما نعم يكره استعمال المفضض]

مسألة ٦ لا بأس بالمفضض و المطلى و المموه بأحدهما نعم يكره استعمال المفضض بل يحرم الشرب منه إذا وضع فمه على موضع الفضة، بل الأحوط ذلك في المطلى أيضاً.

في هذه المسألة أمور: الأول: المشهور جواز استعمال المفضض كما تقدم في ذيل المسألة المتقدمة آنفاً، و يدل على جوازه الخبران المتقدمان - أعنى خبرى ابن سنان و صحيح معاوية بن وهب - و النبوى المروى فى الطريقتين «كان للنبي صلى الله عليه و آله و سلم قصعة فيها حلقة من فضة» و النبوى الأخر: «كان له قصعة مشعبة بضبة من فضة» و لكن ورد فى المفضض أخبار أخرى، منها ما يدل بظاهره على المنع كصحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام: «لا تأكل فى آنية من فضة و لا فى آنية مفضضة» بناء على ان يكون كلمة «و لا فى آنية مفضضة» عطفاً على قوله: «فى آنية من فضة» من قبيل عطف المفرد على المفرد، و كون حرف «لا» فى قوله: «و لا فى آنية مفضضة» زائدة جىء بها لمجرد التأكيد فى النفى فكأنه قال: لا- تأكل فى آنية من فضة و آنية مفضضة، و كحسنه الحلبي عن الصادق عليه السلام «انه كره آنية الذهب و الفضة و الانية المفضضة» بناء على ان يكون المراد من الكراهة فى إنية الذهب و الفضة هو الحرمة، و ذلك بعد قيام الإجماع على تحريمهما، فتكون فى آنية المفضضة كذلك بحكم المساواة بين المعطوف و المعطوف عليه و إلا- يلزم استعمال اللفظ المشترك فى أكثر من معناه الواحد، لو قلنا بكون الكراهة مشتركة بين التحريم و التنزيه، أو استعمال اللفظ الواحد فى معناه الحقيقى و المجازى، ان قلنا بكون الكراهة حقيقة فى أحدهما مجازاً فى الأخر، و كصحيح ابن بزيع السائل عن الرضا عليه السلام عن آنية الذهب و الفضة؟ قال فكرههما،

(١) الضبة بالفتح و التشديد من حديد أو صفر يشعب؟؟؟ بالإناء و جمعها ضبات كحبة و حبات (مجمع البحرين) و فى الوافى أصل الضب اللصوق و الضبة حديدة عريضة يضرب بها الباب.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٥٥

فقلت له: روى بعض أصحابنا انه كان لأبى الحسن عليه السلام مرآت ملبسة فضة، قال: «لا و الله، انما كانت حلقة من فضة و هى عندى» حيث ان مبالغة الإمام عليه السلام فى الإنكار و تأكده بالقسم يدل على ان المرأة الملبسة من افراد ما كره، فيدل على عموم كراهته عن آنية الذهب و الفضة، و عن المرأة المفضض، بناء على ان يكون المراد منها ما تلبس ظهراً بالفضة دون وعاء الزجاج، لانه على تقدير كون المراد منها ما كان وعاء زجاجها فضة تدخل فى آنية الفضة و لا تكون من المفضض، و منها ما عبر فيه بلفظ الكراهة كخبر ثعلبة بن ميمون عن الصادق عليه السلام المتقدم نقله فى الأمر الأول، و المروى عن المكارم عن الصادق عليه السلام: «انه كره ان يدهن فى مدهنه من فضة أو مدهن مفضض و المشط كذلك» و منها ما يرمى الى الحرمة كخبر عمرو بن المقدم قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام أتى بقدح فيه ماء فيه ضبة من فضة فرأته ينزعه بأسنانه.

أقول: و طريق الجمع بين هذه الاخبار مع الاخبار الدالة على نفي البأس ان يقال اما الاخبار الظاهرة فى المنع فيحمل النهى الوارد فيها على الكراهة بقرينة تنصيص الاخبار المجوزة فى نفي البأس عنه، و اما الاخبار المعبرة فيها بالكراهة فهى ليست ظاهرة فى

الحرمة، و ان لم تكن ظاهرة في الكراهة المصطلحة، فما كان منها في مورد المفضض فقط كالخبر المروى عن المكارم يحمل على الكراهة المصطلحة بقريته الأخبار المصرحة بنفى البأس، و ما كان منها في مورد المفضض و آنية الذهب و الفضة معا فيحمل على المرجوحية الجامعة بين الحرمة و الكراهة المصطلحة، فيراد منها الحرمة في آنية الذهب و الفضة بقيام الإجماع عليها، و الكراهة المصطلحة في المفضض بقريته عدم الخلاف في نفي حرمة، و لا يلزم في استعمالها في المرجوحية الجامعة بين الحرمة و الكراهة استعمال اللفظ المشترك في أكثر من معناه و لا- استعماله في المعنى الحقيقي و المجازي معا كما لا يخفى.

و اما خبر ابن ابي المقدم فهو لا- يكون ظاهرا في الحرمة مع قطع النظر عن الاخبار المجوزة، إذ نزع الفضة من الإناء بأسنانه الشريفة لعله كان لمكان كراهة استعماله بالمعنى المصطلحة، و بالجملة فلا ينبغي الإشكال في جواز استعمال المفضض

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٥٦

بما ذكرناه في طريق جمع الأخبار الواردة فيه، مع عدم الخلاف فيه، و لو نوقش في الجمع المذكور يجب طرح ما يدل على خلاف الأخبار المجوزة بواسطة سقوطه عن الحجية بسبب الاعراض عنه، على ما هو المختار عندنا في الحجية، و مما ذكرناه يظهر وجه الحكم بكراهة استعمال المفضض أيضا بالكراهة المصطلحة، و ذلك اما بإرادتها من الكراهة الواردة في تلك الاخبار بقريته الأخبار المجوزة، أو بحمل النهي عن استعماله عليها بتلك القرينة أيضا.

الأمر الثاني في المطلق و المموه بأحدهما، و المراد بالاطلاء و التمويه بأحدهما هو الذي يعبر عنه بالفارسية (آب داده شده بنقرة يا بطلا) فهل هو من أقسام المفضض أولا، احتمالان، و الأقوى ان المموه بالفضة من المفضض موضوعا و المموه بالذهب ملحق به حكما، قال الشيخ الأكبر في الطهارة المراد بالمفضض ما كان بعضه فضة أو متلبسا بالفضة أو مموها بماء الفضة، ثم نقل عن البحار بان المفضض أقسام، و جعل منها ما كان جميعه مموها بالفضة، و كيف كان فان كان من أقسام المفضض فيشملة حكمه و ان كان خارجا عنه فيكون حكمه بمقتضى الأصل عند الشك في حرمة.

الأمر الثالث يكره استعمال المفضض لما عرفت في طي الأمر الأول من ان كراهته تستفاد من الجمع بين الاخبار الواردة في مورد، بحمل الكراهة في الاخبار المعبرة عنها بالكراهة المصطلحة، و حمل النهي في الاخبار المعبرة فيها بالنهي على الكراهة جمعا بينهما و بين الاخبار المجوزة المصرحة لنفي البأس.

الرابع المشهور على وجوب عزل الفم عن موضع الفضة في المفضض و حرمة الشرب منه إذا وضع فمه على موضع الفضة، و عن المعبر و المدارك و الذخيرة استحباب عزله، و استدلل للاول بخبر عبد الله بن سنان المتقدم، و فيه «لا بأس بأن يشرب في القدر المفضض و اعزل فمك عن موضع الفضة» و استدلل للقول بالاستحباب بحمل الأمر في الخبر المذكور على الاستحباب بقريته صحيح معاوية بن وهب، و فيه في الجواب عن الشرب في قدر من ماء فيه ضبة من فضة، قال عليه السلام: «لا بأس الا ان تكره الفضة فتزعه» حيث ان نفي البأس عن الشرب منه، و تعليق نزع الفضة على كراهة المخاطب

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٥٧

و ترك الاستفصال فيه مع قيام احتمال مباشرة الفم للفضة يدل على جواز مباشرته إياها الا ان الفضل في تركها. و لا يخفى ما فيه، فان مورد الصحيحة هو السؤال عن القدر الذي فيه ضبة من فضة، و لا يباشر الفم في مثله للفضة أصلا، و لو فرض دلالة على جواز مباشرته فالإنصاف ان دلالة على جوازها أظهر فلا يصير ظهور الأمر في خبر ابن سنان في الوجوب قرينة على تخصيصه بل يصح جعله قرينة على ارادة الاستحباب منه، لكن الشأن في أصل عمومته، فالحق وجوب عزل الفم عن موضع الفضة، لعدم موجب لرفع اليد عن ظهور الأمر به في الوجوب، و حمله على الاستحباب.

الخامس: المحكى عن كشف الغطاء وغيره هو الحكم بدخول المموه بعضه بماء الفضة في المفضض في وجوب عزل الفم عن موضع المموه بالفضة، ونسب إلى العلامة أيضا، والحق عدم وجوبه فيه لانصراف المفضض الذي يجب العزل عن موضع فضته الى الملبس بالفضة، لا الى المموه به وربما يقال كما في شرح النجاة بعدم جواز مباشرة المموه بالفضة، إذا كان جميعه كذلك بناء على القول بوجوب العزل، وفيه ان الظاهر من خير ابن سنان «اعزل فمك عن موضع الفضة هو وجوب العزل عن الفضة في المفضض المتلبس بقطعة الفضة، لا في المفضض المموه بماء الفضة بعضا أو كلا، إذ الموضع المموه بمائه لا يصدق عليه موضع الفضة لانصرافه عنه، فليس العزل في المموه بعضه بماء الفضة عن موضع التمويه واجبا فضلا عما كان جميعه كذلك مضافا الى ان القول بوجوب العزل فيما كان جميعه مموها مساوق للقول بحرمة استعماله رأسا، فيخرج عن حكم المفضض، و يصير كانيه الذهب والفضة، هذا كله في المفضض والمموه بالفضة من حيث كراهة الاستعمال، و حرمة الشرب منه إذا وضع فمه على موضع الفضة.

و اما المذهب والمموه بالذهب فالظاهر من المتن عدم كراهة استعماله ولا وجوب العزل عن موضع ذهبه عند الشرب منه، حيث خصص الحكم بكراهة الاستعمال بالمفضض و حرمة الشرب إذا وضع فمه على موضع الفضة، ولعله لعدم ما يدل على مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٥٨

الحكمين في المذهب أو المموه بالذهب لورود الدليل كما مرّ عليك في مورد المفضض ولكن ذهب صاحب الجواهر إلى الحاقه بالمفضض، واستدل لجواز اتخاذه بالأصل، وكراهة استعماله بحسن الاحتياط و دليل التسامح، و لوجوب عزل الفم عن موضع الذهب منه بأولويته أو مساواته مع المفضض، قال (قده): و يلحق بالإناء المفضض الإناء المذهب في جميع ما تقدم، و ان خلت عنه النصوص و الفتاوى كما اعترف به في المنتهى، لكن الأصل كاف في جواز الاتخاذ، و حسن الاحتياط و التسامح و احتمال الاستغناء بذكر المفضض عن ذكره - بل لعله ينساق الى الذهن عند ذكره خصوصا بعد اقتراعه بانيه الفضة - كاف في الكراهة، بل يمكن ان يدعى أولويته من المفضض و مساواته بل هو كذلك، و منهما يستفاد حينئذ وجوب العزل، بل في الذكرى احتمال المنع لأصل الاستعمال انتهى، و لا يخفى ان حكمه بجواز الاتخاذ بالأصل صحيح الا ان في حكمه بكراهة استعماله، و وجوب عزل الفم عن موضع ذهبه بما ذكر ما لا يخفى، لعدم صحة إثبات الحكم الشرعى بأمثال ما ذكر، و الله العالم بحقائق أحكامه.

[مسألة ٧ لا يحرم استعمال الممتزج من أحدهما مع غيرهما إذا لم يكن]

مسألة ٧ لا يحرم استعمال الممتزج من أحدهما مع غيرهما إذا لم يكن بحيث يصدق عليه اسم أحدهما. المراد من الممتزج من أحدهما مع غيرهما هو ما إذا اختلط الواحد منهما مع شيء آخر، ثم صاغ إنية من المختلط منهما، فلا يخلو اما ان يكون الخليط قليلا مستهلكا بحيث يصدق معه اسم إنية الذهب أو الفضة، أو يكون بالعكس اي يكون الذهب أو الفضة قليلا مستهلكا بحيث يصدق معهما اسم إنية المصوغ من ذاك الخليط، أو يكونا متساويين بحيث لا يصدق على المصوغ منهما شيء من الاسمين، و الحكم في الأول هو الحرمة لصدق الاسم دون الأخيرين و ذلك واضح.

[مسألة ٨ يحرم ما كان ممتزجا منهما و ان لم يصدق عليه اسم أحدهما]

مسألة ٨ يحرم ما كان ممتزجا منهما و ان لم يصدق عليه اسم أحدهما بل و كذا ما كان مركبا منهما بان كان قطعة منه من ذهب

و قطعة منه من فضة.

الممتزج منهما اما يكون مع استهلاك أحدهما في الآخر بحيث يصدق على

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٥٩

المصوغ منهما اسم آنية الذهب ان كانت الفضة مستهلكة، أو آنية الفضة ان كان الذهب مستهلكا، أو لا يكون كذلك بحيث لا يصدق على المصنوع منهما اسم آنية الذهب ولا- آنية الفضة، والحكم في الأول ظاهر، و اما الثاني فصريح المتن أيضا هو الحرمة، و يستدل له تارة بدعوى أولوية حرمة عما كان خالصا من أحدهما، و اخرى بدعوى القطع بمساواته مع الخالص من أحدهما، حيث ان ضم المحرم بالمحرم لا- يوجب الحلية، و ثالثة بدعوى ظهور الأدلة في كون الموضوع للحرمة هو القدر المشترك بين الذهب و الفضة الموجود في صورة الامتزاج، و ذلك لان اشتراك الفردين في الحكم لا بد من ان يكون لوجود الجامع بينهما، فيكون هو موضوع الحكم فيهما.

و الكل ضعيف لأن الأولوية اعتبارية لا تصلح لان ترفع بها اليد عما تقتضيه الأصل و العمومات، و القطع بمساواة الممتزج منهما مع الخالص من أحدهما ممنوع، مع احتمال دخل خصوصية الخلو في الحكم بالحرمة، و به يندفع دعوى ظهور الأدلة في كون الموضوع هو القدر المشترك، إذ مع احتمال دخل الخلو في موضوع الحكم لا- يحصل القطع بكون الموضوع هو الجامع، و لا- يلزم من اشتراك شيئين في حكم ان يكون الجامع بينهما موضوعا، لاحتمال ان تكون خصوصية كل منهما دخيلا في ثبوت الحكم له، و لا يخفى ان الظاهر من الأدلة كون الموضوع للحرمة هو خصوص إناء الذهب و خصوص إناء الفضة، و المفروض ان الممتزج منهما لا يصدق عليه إناء الذهب و لا إناء الفضة فيكون بحكم إناء المتخذ من سائر الجواهر الغالية التي يأتي نفى البأس عنها في المسائل الآتية، و لا يصدق عليه اسم المفضض أيضا، لأن المفضض حسبما مرّ هو ما يكون لبعضه فضة خالصة أو ما يكون ملبسا بها، أو يكون مموها بها، و الممتزج من المسجدين ليس شيئا منها.

و مما ذكرنا يظهر حكم المركب منهما بان كان قطعة منه من ذهب و قطعة منه من فضة، فإنه مع صدق اسم أحدهما عليه يلحقه حكمه، و مع عدم صدقهما معا لا يتبعه حكم الحرمة، لكنه يلحقه حكم المفضض من الكراهة و حرمة وضع الفم على موضع الفضة، و في وضع الفم على موضع الذهب منه ما عرفت.

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٦٠

[مسألة ٩ لا بأس بغير الأواني إذا كان من أحدهما كاللوح من الذهب أو الفضة و الحلى كالخلخال]

مسألة ٩ لا بأس بغير الأواني إذا كان من أحدهما كاللوح من الذهب أو الفضة و الحلى كالخلخال و ان كان مجوفا بل و غلاف السيف و السكين و امامة الشطب، بل و مثل القنديل، بل و كذا نقش الكتب و السقوف و الجدران.

اعلم ان موضوع الحكم بالحرمة في أواني الذهب و الفضة على ما يستفاد من الاخبار و كلمات الأخيار هو الآنية، و لا يخفى ان اختلاف الأشياء باعتبار ما يعلم صدق الآنية عليها، و ما يعلم بعدم صدقها عليها، و ما يشك في ذلك فان كان مما علم صدقها عليه فلا إشكال في ترتب حكمها عليه، و ان كان مما علم عدم صدقها عليه فلا إشكال في عدم ترتب حكمها عليه، و ان شك في ذلك فالمرجع عند المحققين هو البراءة، و سيأتي تفصيل الكلام فيه في المسألة العاشرة، و أراد المصنف (قده) في هذه المسألة ان يبين حكم ما يعلم بعدم صدق الآنية عليه، و قال (قده): لا بأس بغير الأواني إذا كان من أحدهما و لا ينبغي الإشكال فيه بعد انتفاء ما يوجب حرمة، و اعترف في الجواهر بعدم وجدان الخلاف فيه، و حكى عن اللوامع استظهار الوفاق عليه، و يدلّ عليه عمومات حل الأشياء إلا ما ثبت حرمة بالدليل، و أصالة الحل عند الشك في الحرمة و الحلية الثابتة بالأول واقعية و بالثاني

ظاهرة.

ويدل على الحل أيضا جملة من النصوص، منها المروى عن ابي جعفر عليه السّلام انه قال: «كان له صلّى الله عليه وآله درع تسمى ذات الفضول لها ثلاث حلقات فضة» ومنها ما ورد في سيفه صلّى الله عليه وآله و سلم ذى الفقار: «انه نزل من السماء و كان حليته «١» من فضة» ومنها المروى عن الصادق عليه السّلام انه قال: «ليس بتحلية المصاحف و السيوف بالذهب و الفضة بأس» ومنها خبر حاتم بن إسماعيل عن الصادق عليه السّلام: «ان حلية سيف رسول الله صلّى الله عليه وآله و سلم كانت فضة كلها قائمته «٢» و قبيعته «٣»» و منها خبر ابن سنان: «ليس بتحلية السيف بأس بالذهب و الفضة» و منها خبر ابن سرحان: «ليس بتحلية المصاحف و السيوف

(١) حلية السيف زينته (مجمع البحرين).

(٢) قائمة السيف مقبضه (المنجد).

(٣) القبيعة من السيف ما على طرف مقبضه من فضة أو حديد (المنجد).

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٦١

بالذهب و الفضة بأس» و منها خبر منصور عن التعويد يعلق على الحائض؟ فقال:

«لا بأس إذا كان فى جلد أو فضة أو قصبه حديد» و منها ما اشتهر من الحرز المروى عن الجواد عليه السلام، و فيه: انه كان قصبه من فضة، و كذا أمر عليه السّلام يصنعه للمأمون، و قال لغلامه: قل له (أى للمأمون) حتى يصاغ قصبه من فضة، إلخ، و منها المروى فى المرأة هل يصلح العمل بها إذا كان لها حلقة من فضة؟ قال عليه السلام «نعم، انما كره ما يشرب فيه».

و هذه الاخبار صريحة الدلالة فى نفى الباس عن جملة مما ليس بآنية، و لكنها معارضة بما يدل على ثبوت البأس فى جملة منها، كخبر الفضيل عن السرير فيه الذهب أ يصلح إمساكه فى البيت؟ فقال عليه السّلام: «ان كان ذهبا فلا، و ان كان ماء الذهب فلا بأس» و خبر على بن جعفر عن السرج و اللجام فيه الفضة أ يركب به؟ قال: «إذا كان مموها لا يقدر على نزع منه فلا بأس و الا فلا يركب به» و صحيح ابن بزيع المتقدم نقله، و فيه: ان العباس حين عذر عمل له قضيب ملبس من فضة نحو ما يعمل للصبيان تكون فضة نحو من عشرة دراهم، فأمر به أبو الحسن فكسر، و لا بد اما من طرحها لعدم العمل بها، أو حملها على الكراهة لو لم يأبأها النصوص النافية للباس، هذا بالنسبة إلى حكم ما ليس بالآنية كليا، و قد عدّ المصنف (قده) من صغرياته أمورا، الأول اللوح من الذهب أو الفضة للكتابة و نحوها، و لا إشكال فى سلب اسم الآنية و الوعاء عنه معا، و ينبغى القطع بنفى البأس عنه، و لم يحك فيه بأس عن أحد الا- ان ما يستدل به للمنع عن نقش الكتب و السقوف و الجدران بهما من تعطيل المال و المنع عن تضييعه لعله يجرى فيه.

الثانى الخلل لا إشكال فى سلب اسم الآنية عن غير مجوفة، و كذا المجوف منه و ان كان معدا لوضع شىء فيه للتلذذ بصوته، و تردد فى الجواهر فى سلب اسم الآنية عنه، و ابتنى حرمة على صدق اسمها، و قال: و اما حلى المرأة المجوف من الخلل و نحوه فان سلب عنه اسم الآنية جاز، و ألّا فلا، إذ لا- فرق فى الحرمة بين الرجال و النساء لإطلاق الأدلة، بل عليه الإجماع فى الذكرى و جامع المقاصد و عن غيرهما انتهى،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٦٢

و لا وجه للتريد فيه، بل ينبغى القطع بعدم صدق الآنية و الا الوعاء عليه، و على ذلك مشى فى النجاة و قال: و الظاهر عدم كون الحجل خصوصا الصامت منه من المحرم.

الثالث غلاف السيف و السكين و الخنجر، و المختار عند صاحب الجواهر فيه هو الحرمة و ذلك لان المحرم عنده هو ما يصدق عليه الإناء أو ما تصدق عليه الوعاء مع الشك في كونه إناء، و حيث ان الغلاف وعاء قطعاً، و يقال عليه: وعاء السيف و يشك في كونه إناء يكون محرماً عنده، و على ذاك المبني جرى (قده) في كثير من الأمثلة التي تكون كالغلاف مما يشك في صدق الإناء عليه بعد القطع بكونه وعاء، كرأس القليان و رأس الشطب و قاب الساعة و ظرف الغاليه و الكحل و العنبر و المعجون و غير ذلك مما عدّه (قده) و ستتكم في المسألة الآتية في صحه مبناه، و قال في المستمسك في هذا المقام:

ما هذا لفظه تقدم ما يدل على جوازه، و عن الشيخ و الحلبي المنع فيه لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ:

«هذان محرمان على ذكور أمتي» و هو كما ترى انتهى، أقول: لم أر فيما تقدم منه ما يدل على جواز كون غلاف السيف من الذهب أو الفضة، و لعله نظر في ذلك الى رواية ابن سنان: «ليس بتحلية السيف بأس بالذهب و الفضة» و خبر ابن سرحان «ليس بتحلية المصاحف و السيوف بالذهب و الفضة بأس» و خبر حاتم: «ان حلية سيف رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كانت فضة كلها قائمته و قبيعته» لكن شيء منها لا يدل على جواز غلاف السيف، إذ كون الغلاف من أحدهما مغاير مع تحلية السيف بأحدهما، و لم أر من يحكى عن الشيخ و الحلبي المنع فيه، مستدلاً بقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «هذان محرمان على ذكور أمتي» مع انتفاء الربط بين هذا الدليل و بين المقام، إذ المشار إليه بلفظة «هذان» هو الذهب و الحرير، لا الفضة و الذهب، و ان حرمة استعمال آنية الذهب و الفضة ليست مختصة بالرجال بل يعمهم و النساء، فكيف يستدلان بما لا مناسبة معه في المقام، نعم قال في الذكري: هل ضبة الذهب كالفضة (أى في الجواز) يمكن ذلك كأصل الإناء و المنع لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «في الذهب و الحرير هذان محرمان على ذكور أمتي» و هذا كما ترى استدلال حسن الا انه يرد عليه ان المحرم على الذكور هو التلبس بالذهب لا مطلق استعماله في غير الإناء، و في صدق التلبس على حمله اشكال، فلو صدق عليه لكان حراماً

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٦٣

على الرجال فقط، و سيأتى تحقيق القول فيه في كتاب الصلاة، و استدلل للمحكي عن الحلبي من حرمة نقش السقوف و الجدران بان فيه تعطيل المال و تضييعه، فلو تم ذلك لجرى في غلاف السيف و أمثاله أيضاً و سيأتى الكلام فيه.

الرابع امامة الشطب، و المراد بامامة الشطب هو الذي عبر عنه في الجواهر و النجاة بما يجعل موضعاً لرأس الشطب، و هو الصينية الصغيرة التي على هيئة متناسبة لوضع رأس الشطب فيها الشبيهة (بنعلبكي) و قد كان مرسومًا بين أهالي آذربايجان، و قد اختلف فيما كان منه من الذهب و الفضة، و حكم في الجواهر بحرمة على مبناه في حرمة ما يصدق عليه الوعاء إذا شك في صدق الإناء عليه، و استدلل له بأنه و ما يشابهه من الأمور و ان كانت حادثه بعد زمان صدور الاخبار الا ان متعلق الحكم في الاخبار هو طبيعة الإناء المتخذ من أحدهما على نهج القضايا الحقيقية، لا خصوص الأفراد الموجودة منها في ذلك العصر على نهج القضايا الخارجية فيعم الحكم لكل ما يصدق عليه الإناء لو وجد بعد ذلك الزمان، و لذا لا ينبغي الإشكال في حرمة مثل السماور و القورى و الفنجان المتخذة من أحدهما، مع ان شيئاً منها لم يكن موجوداً في ذلك العصر، و حيث ان حكم ما يشك في صدق الإناء بعد القطع بكونه مصداقاً للوعاء هو الحرمة حكم بحرمة ما يجعل موضعاً لرأس الشطب و لو مع الشك في انائيته لكونه وعاء لرأس الشطب، و المختار عند فقيه عصره في كشف الغطاء هو جواز اتخاذ رأس الشطب و ما يجعل موضعاً له من أحدهما، قال: لعدم صدق الانية عليهما و على نظائرها مما لا يكون موضوعاً على صورة متاع البيت الذي يعتاد استعماله عند اهله من الأكل أو الشرب أو الطبخ أو الغسل، و ما ذكره (قده) هو الأقوى لضعف ما ذكره في الجواهر من الحكم بترتب حكم الإناء عند الشك في صدقه لو صدق عليه الوعاء كما سيظهر.

الخامس: القنديل و الكلام فيه يقع تارة في كونه من الانية، و اخرى في حكم تزيين المشاهد به على تقدير كونه منها، اما المقام

الأول فالحق صدق الانية على ما كان منه مجوف له كعب بحيث يمكن ان يستقر فيه الشيء، و لو لم يكن من أمتعه

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٦٤

البيت، و عدم صدقها على ما كان مصمما منه أو مجوفا مكشوف الطرفين لا كعب له فيجوز تناول الأخير و لو فى غير المشاهد و المساجد من غير اشكال، و اما المقام الثانى أعنى فى حكمه على تقدير كونه آنية بأن كان من المجوف الذى له الكعب، أو قلنا بكون المصمت منه، أو المكشوف الطرفين من المجوف منه أيضا آنية، فهل هو فى حكم الانية فيحرم استعماله و لو فى المساجد و المشاهد، أو يقال بجواز تزيين المسجد و المشهد به و جهان، من إطلاق ظاهر النهى و من كونه شعارا موجبا لتعظيم الشعائر و الأقوى هو الأول لعدم معارضة ما يدل على تعظيم الشعائر مع ما يدل على حرمة الانية المتخذة من أحدهما لأن دليل المستحب لا يعارض مع دليل الوجوب، و منه يظهر عدم جواز تزيين المساجد و المشاهد بكل محرم من المحرمات، من تزيينهما بانية الذهب أو الفضة غير القنديل، أو تعظيمهما بما عدا التزيين بهما من المحرمات، و لكن المصرح به فى منظومة العلامة الطباطبائى استثناء القناديل المتخذة من أحدهما عما يحرم استعماله، و ظاهره إرادة إثبات الجواز على القول بكونها آنية، و نسب إلى جماعة أخرى أيضا و لا وجه له.

السادس نقش الكتب و السقوف و الجدران، أما نقش الكتب فالمشهور فيه على الجواز بل يعمه دعوى صاحب الجواهر عدم وجدان الخلاف فى غير الأوانى، و ادعاء صاحب اللوامع الاتفاق فيه، و يدل على جوازه فى المصحف بالخصوص المروى فى الكافى عن الصادق عليه السلام أنه قال: «ليس بتحلية المصاحف و السيوف بالذهب و الفضة بأس» و فى الكافى أيضا عن محمد بن الوراق قال: عرضت على ابي عبد الله عليه السلام كتابا فيه قرآن مختم معشر بالذهب، و كتب فى آخره سورة بالذهب فأريته إياه، فلم يعب شيئا إلّا كتابة القرآن بالذهب، فإنه قال: «لا يعجبني ان يكتب القرآن الا بالسواد كما كتب أول مرة» و المراد بقوله: «مختم» ما كان علامة ختم الايات فيه بالذهب، قال المجلسى (قده) فى مرآت العقول: و يمكن ان يراد به النقش الذى فى وسط الجلد أو فى الافتتاح و الاختتام أو فى الحواشى للزينة.

أقول: و المراد بالتعشير بالذهب هو كتابة كلمة العشر بالذهب عند كل عشر آية من كل سورة على ما هو المرسوم الآن أيضا، و فى خبر سماعه المروى فى التهذيب

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٦٥

قال: سألته عن رجل يعشر المصاحف بالذهب؟ فقال: «لا يصلح» فقال: إنها معيشتى، فقال: «انك لو تركته لله جعل الله لك مخرجا» و لعل نفى الصلاح و الترغيب فى الترك راجع الى أخذ الأجرة عليه، لا نفس العمل، فيصير مثل ما ورد من النهى عن بيع المصاحف.

و اما نقش السقوف و الجدران فى المدارك كما عن الحلى منع زخرفتهما مطلقا و لو فى غير المساجد و المشاهد، لكونها تضييع المال فى غير الأغراض الصحيحة، و أوجب عنه بان التلذذ فى المساكن و الملابس من أعظم الأغراض، و كونه فى المساجد موجبا لتعظيم الشعائر، و حكم الشهيد فى اللمعة بحرمة زخرفة المساجد، و فسرت بنقشها بالذهب و لم يذكر له دليل.

[مسألة ١٠ الظاهر ان المراد من الأوانى ما يكون من قبيل الكأس و الكوز و الصينى]

مسألة ١٠ الظاهر ان المراد من الأوانى ما يكون من قبيل الكأس و الكوز و الصينى و القدر و السماور و الفنجان و ما يطبخ فيه القهوة و أمثال ذلك مثل كوز القليان بل و المصفاء و المشقاب و النعلبكى دون مطلق ما يكون ظرفا فشمولها لمثل رأس القليان و رأس الشطب و قراب السيف و الخنجر و السكين و قاب الساعة و ظرف الغالية و الكحل و العنبر و المعجون و الترياك و نحو

ذلك غير معلوم و ان كانت ظروفها، إذ الموجود في الاخبار لفظ الانية و كونها مرادفا للظرف غير معلوم، بل معلوم العدم و ان كان الأحوط في جملة من المذكورات الاجتناب، نعم لا بأس بما يصنع بيتا للتعويض، إذا كان من الفضه بل الذهب أيضا، و بالجملة فالمناطق صدق الانية و مع الشك فيه محكوم بالبراءة.

في هذه المسألة أمور:

الأول لا إشكال في تغاير مفهوم الانية مع مفهوم الظرف و الوعاء عرفا، لصدق أحدهما فيما لا يصدق عليه الآخر، كما في الخرج و الكيس و القربة و الجواتق و المفرش و الصندوق و مخزن الألبسة المسمى (بجامه دان) حيث ان جميع ذلك يطلق عليه الوعاء و لا يطلق عليه الانية.

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٦٦

و انما الكلام في أمرين أحدهما ان الانية هل هي أخص من الوعاء عرفا، فكل آنية يطلق عليها الوعاء عند العرف دون العكس أو ان بينهما التباين وجهان المعروف هو الأول، و مال في مصباح الفقيه إلى الأخير، قال: إذ الغالب انه يطلق على الإناء بالإضافة الى ما يوضع فيه، فيقال مثلا وعاء السمن و أوعية الماء و غير ذلك، كما يقال:

موضع السمن و مقره و مكانه، و لا يسمى باسم الوعاء إذا لوحظ الظرف في حد ذاته شيئا مستقلا، كما يسمى باسم الإناء.

أقول: فعلى ما ذكره (قده) يلزم ان يكون بين الظرف و الوعاء أيضا كذلك، مع ان الظاهر عدم الفرق بينهما عرفا، مع ان في تقييده (قده) بالغالب شهادة على صحة الإطلاق الوعاء نادرا على ما يوضع فيه الشيء من دون إضافته إلى الشيء الذي يوضع فيه، فيقال: هذا وعاء كما يقال: انه ظرف أو آنية، فيستل عن صحته كذلك، و لعل ما استفادته (قده) نشأ من التلازم بحسب الوجود بين المظروف و الظرف، أو بين ما يوضع في الوعاء و وعائه، فظن انه من أخذ بالإضافة في المفهوم و هو كما ترى، و كيف كان فلا ثمره عملية بين الوجهين في المقام.

و ثانيهما في ان الانية و الوعاء هل هما في اللغة أيضا متغايران أو انهما متساويان من جهة ان تغايرهما عند العرف بضميمة أصالة عدم النقل يكشف عن كونهما متغايرين بأحد الوجهين المتقدمين في الأمر الأول، و من تصريح جماعة من اللغويين على ترادفهما، ففي مصباح المنير الإناء و الانية كالوعاء و الأوعية لفظا و معنا، و عن مفردات الراغب الانية: ما يوضع فيه الشيء، و عن مرآت الأنوار و مبادئ اللغة الانية: هو الظرف، و في المجمع الإناء: الوعاء جمع إنية و جمع الجمع أوان، و عن جملة من اللغويين إيكال معناها إلى الشهرة، و قالوا: بأنها معروف أو مشهور، و ظني أن ارجاعهم إلى الشهرة يؤل الى تفسيرها بالوعاء، حيث انه لو كان معناها مغايرا عندهم مع معنى الوعاء لم يحولوه الى المعروف أو المشهور.

و كيف كان فلم يظهر من لغوى تفسيرها بالمعنى الأخص من معنى الوعاء، أو المغاير مع معناها، و ان لم يظهر اتفاقهم على ترادفهما معنى، و لا وجه لحمل كلام

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٦٧

المصريحين على كونها بمعنى الوعاء على التفسير بالأعم، فيكون المورد من موارد ما اختلف فيه العرف و اللغة في المفهوم، و عليه فيكون المتبع ما عند العرف لو خالف مع اللغة لكون الألفاظ بما لها من المداليل العرفية موضوعات للاحكام، لا بما لها من المعاني اللغوية و لو كانت مهجورة عندهم، و حينئذ نقول ما يصاغ من احد التقدين على أنحاء.

الأول ما يصدق عليه الإناء لغة و عرفا، و لا- إشكال في حكمه كما هو واضح، و انما الكلام في تشخيصه، و لعل ما ذكره المصنف (قده) من الأمثلة كلها من هذا القبيل حتى مثل كوز القليان، خلافا لفقيه عصره في كشف الغطاء حيث أخرجه عن موضوع الإناء على ما حدده بما سيأتي.

الثاني ما لا يصدق عليه الإناء لغه و عرفا، و هذا أيضا مما لا ينبغي الإشكال في حكمه، و لو كان كلام فإنما هو في تشخيصه، و لعل ميل المكحلة و حلقة الخاتم و قاب الملتصق بالساعة الذي هو ظرف زجاجته من هذا القبيل.

الثالث ما يصدق عليه الإناء لغه و لا يصدق عليه عرفا، مع العلم بسلب اسم الإناء عنه عرفا، و لا ينبغي الإشكال في حكمه أيضا و انه مما هو خارج عن حكمه لما عرفت من كون المدار في الموضوع عند اختلاف اللغه و العرف، هو على العرف دون اللغه، و انما البحث عن تشخيصه، و لعل رأس القليان- اعني ما يسمى (به بادگیر) منه، لا مجموع ما يسمى (بسر غليان)- من هذا القبيل، و كذا ما يوضع على رأس الشطب مما يشبه بالنعلكي.

الرابع ما يصدق عليه الإناء عرفا مع العلم بسلب الإناء عنه لغه، و لا- إشكال في دخوله تحت حكم الإناء، لكن الظاهر انه لا مصداق له، خصوصا لو كان المعنى العرفي من الانية أخص من معناها لغه كما هو واضح.

الخامس ما يصدق عليه الإناء لغه و يشك في صدقها عليه عرفا، اما من جهة الشك في ترادف اللغه و العرف في معناها، مع القطع بعدم نقلها عن معناها، لكن يشك في أصل معناها، أو من جهة الشك في نقلها عن معناها اللغوي مع القطع بترادفهما

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٦٨

لغه، أو من جهة الشك في ترادفهما لغه و بقائها على معناها اللغوي على تقدير الترادف، و بالجملة يكون المورد مما يصدق عليه الظرف و الوعاء، و يشك في صدق الإناء عليه عرفا.

و قد اختلف في حكمه: فالمختار عند صاحب الجواهر هو اجراء حكم الإناء عليه، و استدلل له- مع ما في عبارته في المقام من الاغلاق الشديد- بما يمكن ان يرجع الى أمرين: أحدهما ان ما يقدم فيه العرف على اللغه انما هو فيما إذا تعارضا، بان يصدق على الشيء الظرف و الوعاء لغه و لا يصدق عليه الإناء عرفا، و اما فيما يصدق عليه الظرف و الوعاء و يشك في صدق الإناء عليه عرفا للشك في معناه العرفي و عدم تنقيحه عندنا لقله الاستعمال أو لشيء آخر فلا مانع عن أخذ معناه اللغوي، و ثانيهما انه إذا لم يعلم معنى عرفي الانية رأسا و احتمل ان يكون معناه مثل المعنى اللغوي، أو انه نقل عنه الى معنى آخر، و علم بكونها في اللغه بمعنى الوعاء، و شك في نقلها عنه الى معنى آخر في زمان صدور تلك الاخبار، فتحمل على معناها اللغوي مستمسكا بأصالة عدم نقلها عن معناها اللغوي إلى زمان صدور تلك الاخبار.

و لا يخفى عدم تمامية شيء من الوجهين، اما الأول فلأنه مع الشك في صدق اسم الإناء على المشكوك انائيته من جهة الشك في مفهوم الانية لإجمال مفهومها يدخل المقام في مسألة الشك في حرمة الشيء من جهة إجمال النص، و الحكم فيها هو البراءة، كما قرر في الأصول، فليس بين ما علم بسلب الانية عنه أو شك في سلبها عنه فرق في الحلية إلا أن الحلية في الأول حكم واقعي و في الأخير حكم ظاهري ثابت بالأصل.

و اما الثاني فلان أصالة عدم النقل الى زمان صدور الاخبار و ان كانت جارية يثبت بها حكم ما يشك في صدق المعنى العرفي الا- أنه مبني على إحراز ترادفهما لغه و لم يثبت ذلك، و ان لم يثبت عندى تغايرهما لغه بالعموم و الخصوص أو بالتباين، لكن من المحتمل تغاير مفهومهما بحسب اللغه، و بعبارة أوضح اتحادهما لغه مما لا يكون محرزا حتى يبني على بقائه بأصالة عدم النقل، فالحق في هذه الصورة هو البناء على

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٦٩

حلية ما شك في إطلاق الانية عليه عرفا مع العلم بكونه ظرفا و وعاء لغه، هذا تمام الكلام بحسب حكمه.

و اما تشخيص صغرياته و مصاديقه فلعل رأس القليان- اعني المجموع المركب مما يسمى (به بادگیر)- و غيره و رأس الشطب- اي ما يسمى (سر چق)- و غلاف السيف، و قاب الأعلى للساعة الذي يفتح و ينسد، و ظرف الغالية، إلى آخر ما ذكره المصنف

(قده) من هذا القبيل، و لكن الاحتياط في جميع ذلك مما لا ينبغي تركه، ثم انه اعتبر في كشف الغطاء في تحقق موضوع الاثنية اربعة قيود، الأول ان يكون ظرفا و الثاني ان يكون مطروفا معرضا للرفع و الوضع، لا مثل فص الخاتم بالنسبة إلى حلقة، الثالث ان تكون موضوعا على صورة متاع البيت و اخرج به مثل القليان و رأسه و الصندوق و السفت و القوطى و أمثال ذلك الرابع: ان تكون له أسفل يمسك ما يوضع فيه، و حواشى كذلك، و اخرج به مثل القناديل و المشبكات و المحزمات و الطبق انتهى.

و فى اعتباره القيد الثالث منع، و على تقدير تسليمه فى إخراج ما ذكر من القليان و الصندوق و السفت و قوطى النشوق و أمثالها فيه نظر واضح، إذ جميع ذلك يعتاد استعماله من أمتعة البيت، و ليس متاع البيت مختصا بما يستعمل فى الأكل أو الشرب أو الطبخ أو الغسل، و كذا فى اعتبار ان يكون له حواشى يمسك بها ما يوضع فيه نظر، بل الظاهر صدق الاثنية على مثل ما يسمى بالمجموعة مما يستعمل استعمال السفرة و الطبق.

و حدّدها فى مصباح الفقيه بالأدوات المعدّة شأنًا لان تستعمل ظرفا لدى الحاجة اليه، و ان لم تكن بالفعل معدّة له بل مصنوعة لغرض آخر، و فيما افاده نظر لصدقه على الخرج و الجواليق و نحوهما مما يصدق عليه الظرف، و لو لم تكن بالفعل معدّة له بل يستعمل فرشا، و ان تفسيره (قده) تفسير له بالظرف مع اعترافه بمغايرة الاثنية مع الظرف عرفا، و ان ادعى كونها بالتباين، هذا كله فى غير ما يصنع بيتا للتعويد.

و اما ما يصنع له فلا ينبغي الإشكال فى جوازه و لو صدق عليه الاثنية عرفا، و يدل على جواز المصنوع منه من الفضة ما ورد فى حرز الجواد عليه السلام و فى تعويد الحائض

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٧٠

من الفضة، و يتعدى عن موردهما الى غيره بالإجماع، و هذا فى بيت التعويد من الفضة مما لا ينبغي الإشكال فيه، و انما الكلام فيما يصنع منه من الذهب، و المصرح به فى المتن جوازه من الذهب، و عليه صاحب الجواهر (قده) لكنه فى النجاة بعد تقوية التعدى من الفضة إلى الذهب قال: الا ان الأحوط خلافه، و قد كتب عليه الشيخ الأكبر فى الحاشية: بأنه لا يخلو من قوة.

و التحقيق ان يقال: بناء على عدم صدق الاثنية عليه- كما هو الظاهر- الأقوى هو جواز اتخاذه من الذهب، و بناء على صدق الاثنية عليه أو وجوب الاجتناب مما يشك فى صدقها عليه عند صدق الظرف و الوعاء عليه، فربما يقال: بجوازه أيضا لاتحاد حكم المصنوع من الذهب و الفضة، بمعنى تساويهما فى الحكم جوازا و منعا، و لكن إثبات الحكم به مشكل، و عليه فالاتحاد فى المصنوع من الذهب بناء على صدق الاثنية عليه مما لا ينبغي تركه الا ان الأقوى عدم صدقها عليه و ان صدق عليه ظرف العوذة و وعائها، هذا ما عندى فى هذه المسألة، و الله الهادى.

[مسألة ١١ لافرق فى حرمة الأكل و الشرب من آثية الذهب و الفضة]

مسألة ١١ لافرق فى حرمة الأكل و الشرب من آثية الذهب و الفضة بين مباشرتهما لفمه أو أخذ اللقمة منها و وضعها فى الفم، بل و كذا إذا وضع ظرف الطعام فى الصينى من أحدهما، و كذا إذا وضع الفنجان فى النعلبكي من أحدهما، و كذا لو فرغ ما فى الإناء من أحدهما فى ظرف آخر لأجل الأكل و الشرب لا لأجل نفس التفريغ فان الظاهر حرمة الأكل و الشرب لان هذا يعد أيضا استعمالا لهما فيهما، بل لا يبعد حرمة شرب الجاي فى مورد يكون السماور من أحدهما و ان كان جميع الأدوات ما عداه من غيرهما، و الحاصل ان فى المذكورات كما ان الاستعمال حرام كذلك الأكل و الشرب أيضا حرام، نعم المأكول و المشروب لا- يصير حراما فلو كان فى نهار رمضان لا يصدق أنه أفطر على حرام و ان صدق ان فعل الإفطار حرام، و كذلك الكلام فى الأكل و الشرب من الظرف الغصبي.

فى هذه المسألة أمران:

الأول فى تنقيح ما هو المحرم من الأكل و الشرب من آنية الذهب و الفضة، اعلم ان فى مقام الأكل أو الشرب من آنية الذهب أو الفضة يصدر من الأكل أمور:

وضع الغذاء فى الانية و تناوله منها بالأخذ منها و رفعه عنها لأجل الأكل، و وضعه فى الفم و مضغه فيه و بلعه، و اما وضع الغذاء فى الانية لأجل الأكل و تناوله منها فليساً مصداقاً للأكل بل هما من مقدماته، لكنهما استعمال للانية فيحرمان بناء على حرمة استعمالها مطلقاً و لو فى غير الأكل و الشرب و وضعه فى الفم أما أكل أو مقدمه قريبه له، و ان كان الحق هو صدق الأكل عليه عرفاً، و المضغ و البلع مصداقان للأكل من غير اشكال،- و ان لم يكن شىء من الإيصال إلى الفم و المضغ و البلع استعمالاً للانية- فمن أول وضع الشىء فى الانية الى آخر البلع حرام، غاية الأمر بعضه من جهة كونه استعمالاً للانية و بعضه من جهة كونه أكلاً أو شرباً منها، فما عن جماعة من الأصحاب على ما فهمه صاحب الحدائق منهم من اختصاص الحرمة بخصوص تناول من الانية و الأخذ منها ضعيف فى الغاية.

إذا عرفت ذلك فنقول: لا- فرق فى حرمة الأكل و الشرب بان يكونا بمباشرة الفم للانية، كما هو الغالب فى الشرب، أو بأخذ اللقمة منها باليد أو بآلة من ملعقة و نحوها للأكل، و لا بين ان يكون المأكول و المشروب فى الانية من أحدهما، أو كانا فى إنية من غيرهما من الصفر و الخزف، و كانت الانية فى صيني من أحدهما، و ان الجأى فى الفنجان من أحدهما، أو كان الفنجان الذى من غيرهما فى النعلبكي من أحدهما، أو كان النعلبكي الذى من غيرهما فى الصيني من أحدهما، بل وضع الشىء فى الصيني من أحدهما حرام، لكونه استعمالاً و ان لم ينته إلى أكله، فلو وضعه هو و تناوله آخر للأكل كان فعلهما حراماً، الواضع باستعماله و المتناول به و بالأكل، و لو فرغ ما فى الإناء فى إناء آخر بقصد التفريغ ثم أكل منه فلا إشكال فى عدم صدق الأكل منها.

و لو فرغ بقصد الأكل على ما هو المرسوم فى المجالس من صب مقدار ما يأكلونه

فى الأواني الموضوعه فى أطراف السفرة، فهل الأكل من تلك الأواني الصغار التى تملأ من الانية الموضوعه فى وسط السفرة يصدق عليه الأكل من تلك الانية الكبيرة أم لا احتمالان، ظاهر المصنف هو الأول، و لعل الأقوى هو الأخير، حيث ان الأكل انما هو من الانية الصغيرة و ان كان وضع الغذاء من الانية الكبيرة فيحرم صب المأكول فيه لانه استعمال لانية الذهب أو الفضة لكن الأكل من الصغيرة لا يكون محرماً، لعدم صدق الأكل من الكبيرة عليه، و كذا صب الجأى من السماور من أحدهما فى الفنجان من غيرهما، فان الصب من السماور استعمال له فيكون حراماً لكن الشرب من الفنجان لا يكون شرباً من السماور حتى يكون هو أيضاً حراماً.

الأمر الثانى: حكى عن الشيخ البهائى (قده): الحكم بأنه لا يحرم المأكول و المشروب، قال: لعدم الدليل و أصالة الحل، و عن المفيد تحريمه و هو اللائح من كلام ابى الصلاح، و ربما يظن الإيماء إليه فيما اشتهر من قول النبى صلى الله عليه و آله و سلم: «الذى يشرب فى آنية الفضة إنما يجرجر فى جوفه نار جهنم» انتهى و وافقه فى الجواهر ناسباً له إلى الأكثر مستدلاً له بعدم استلزام حرمة الاستعمال، بل حرمة الأكل الذى هو عبارة عن البلع حرمة المأكول و المشروب، لان حرمة من حيث كونه أكلاً فى الانية لا ينافى حلية ذاته الثابتة بأدلتها، ثم رد ما استدل به للمفيد من قول النبى صلى الله عليه و آله و سلم بأنه مع عدم ثبوته من طرقنا لا بد فيه من تحمل المجاز لتعذر الحقيقة، فمعناه ان تناوله من الانية يوجب له النار، و هذا التوجيه منه فى المحكى عن

النبى صَلَّى الله عليه و آله و سلم مأخوذ عن الذكري، حيث يقول فيها: و حديث يجرجر محمول على انه سبب فى دخول النار لامتناع إرادة الحقيقة.

و لا- يخفى ما فيه من ارتكاب خلاف الظاهر لان الظاهر من قوله صَلَّى الله عليه و آله و سلم: «انما يجرجر فى بطنه نارا» ما هو الظاهر من قوله تعالى «إِنَّهُمْ يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا» و هو كون المأكول بنفسه نارا، لا انه سبب لأكل النار، و لا ريب فى هذا الظاهر، بناء على تجسم الاعمال حسبما حقق فى محله. و ظاهر العلامة الطباطبائى حرمة المأكول أو المشروب، و يميل إليها صاحب الحدائق و وجه حرمتها بان حرمتها كحرمة مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٧٣

الحق الشرعى المأخوذ بحكم الجائر، حيث ورد انه سحت هذا.

و الانصاف ان موضوع المسألة غير محرز، فالتحقيق ان يقال بحرمة ما فى الانية ما دام انه فيها و عارض عليه هذا العنوان الثانوى: أعنى كونه فى آنية الذهب أو الفضة، فما دام كونه فيهما يكون الأكل محرما، و تكون حرمة بهذا العنوان ذاتية له أى عارضة عليه بلا واسطة فى العروض، و انه بما هو هو لا يكون محرما، و ان عرض عليه بما هو هو حرمة تكون حرمة عرضية أى مما له واسطة فى العروض، بمعنى أنه بعروض عنوان كونه فى الانية يصير مما يحرم أكله أو شربه، و لا منافاة بين حلية شىء بعنوانه الاولى و عروض الحرمة عليه بعنوان طار عليه، و جميع ما يحرم بالعناوين الثانوية ليس الا من هذا القبيل، و بذلك يندفع ما فى الجواهر من ان ذلك- اى تعنونه بعنوان كونه فى الانية- لا يقتضى الذاتية التى يراد بها كون الأكل منها عنه لنفسه، كالميتة و لحم الخنزير انتهى.

ثم انه لا يتصور لحرمة المأكول معنا محصلا سوى حرمة أكله، إذ لا معنى لتعلق الحرمة بنفس الأعيان الخارجية، و لذا قالوا فى قوله تعالى حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ بِأَنَّ الْحَرَمَةَ مُتَعَلِّقَةٌ بِنِكَاحِهَا، و من الواضح ان الاحكام متعلقة بأفعال المكلفين باعتبار إضافتها إلى الأعيان الخارجية، فحرمة لحم الخنزير بالذات ليست أكل لحمه و الا فهو من حيث نفسه مع قطع النظر عن تعلق فعل من المكلف به لا يكون موضوعا لحكم أصلا، فكما ان حرمة انما هى بمعنى حرمة أكله، كذلك حرمة الغنم الموطوءة انما هى بمعنى حرمة أكل لحمه، فالغنم الموطوءة بما هى موطوءة حرام: اى يحرم أكل لحمها و انها بما هى هى حلال، و لا منافاة بينهما، فكذلك لحم الغنم بما هو هو حلال اى يحل اكله، و بما هو فى آنية الذهب أو الفضة حرام: اى يحرم اكله، و لا منافاة بينهما أيضا.

و ان كان بينهما- بعد الاشتراك فى كونهما طارئة على لحم الغنم بالعنوان الثانوى- فرقا من وجه آخر، و هو لزوم الحرمة الطارئة على الغنم الموطوءة، و عدم انفكاكها عنها، بل سريانها الى اعقابها بخلاف الحرمة الطارئة على ما فى الانية، فإنه مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٧٤

تزول بزوال هذا العنوان عنه، بل لعل هذا الفرق أيضا ليس بشىء غاية الأمر عدم زوال الموطوءة عن الغنم الموطوءة، لا انه مع زوالها عنها تبقى محرما كما لا يخفى، و بما ذكرناه يمكن الجمع بين القولين، بان كان مراد القائل بحرمة المأكول و المشروب هو حرمتها العرضية الطارئة عليهما بعنوان كونهما فى آنية الذهب أو الفضة، و مراد القائل بعدمهما هو عدم حرمتها من حيث نفسها كحرمة لحم الخنزير و الخمر، فحينئذ يقع الكلام فى الثمرات التى ذكروها و لا بد من ان يبحث عنها مستقلا، و هى أمور.

منها ان المأكول أو المشروب لو صار حراما للزم بقاء حرمة، و لو نقل من الانية الى آنية أخرى من غير النقدين، و قد أوردوا تلك الثمرة بصورة الإيراد على القائل بكون المأكول أو المشروب حراما، و هو لا يخلو من الغرابة لأن حرمة الأكل عن آنية

الذهب أو الفضة تدور مدار بقاء المأكل فيها، فكيف يلزم بقاء حرمة و لو بعد النقل عنها، فلعل المورد يقيس حرمة المأكل في الآنية بحرمة الغنم الموطوءة، و هو باطل، بل المقام من قبيل حرمة المأكل المغصوب التي تزول بزوال عنوان المغصوبية عنه. و منها انه لو بلعه يجب عليه قيئه عند إمكانه لو كان المأكل حراما، كما في أكل المغصوب و النجس و الميتة، و لا يجب قيئه لو كان الأكل حراما من دون سراية حرمة إلى المأكل، و ينبغي ان يذكر أو لا- حكم وجوب استفراغ ما عدا المأكل و المشروب من آنية الذهب أو الفضة مما يحرم اكله، ثم تعقيبه بحكم المقام.

فنقول المأكل أو المشروب المحرم، اما يكون حرمة من جهة كونه مضرا بالبدن كالسموم أو تكون حرمة من جهة كونه مغصوبا كمال الغير من دون اذن صاحبه، أو المقبوض بالقمار، أو بالمعاملة الفاسدة كالمعاملة الربوية و نحوها، أو تكون من جهة كونه مما يحرم تناوله، اما بالذات كالميتة و الخنزير و الخمر، أو بالعرض كالمتنجس.

اما السموم المضرة فمع إمكان استفراغها يجب عقلا و شرعا قيئها إذا كان بقائها مضرا منجرا الى الضرر من الهلاكه و ما دونها مما يعد ضررا، و منه استفراغ الخمر

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٧٥

بعد شربها قبل تأثيرها في الإسكار، إذ المنشأ لحرمة شربها هو إسكارها، و مع إمكان المنع عن إسكارها بإخراجها يجب إخراجها من غير اشكال.

و اما المغصوب و ما لا يجوز تناوله مما حصله بالقمار و نحوه فإن بقي ماليته بعد قيئه يجب استفراغه لوجوب رده الى مالكه، لكن بقاء ماليته بعد قيئه بعيد في الغاية، لصيرورته بالمضغ و البلع و دخوله في الجوف من الخبائث الموجب لسقوطه عن المالية، اللهم الا- ان يكون من الأحجار التي لا تتغير بالبلع، و ان خرج عن المالية و لا يمكن رده بعد استفراغه الى مالكه ففي وجوب استفراغه، و استفراغ ما يحرم تناوله بالذات كالخمر و الخنزير، أو بالعرض كالمتنجسات وجهان.

قد يقال بالأول، و يستدل له بالمرؤى عن الكاظم عليه السلام، و فيه: بعث أبو الحسن عليه السلام غلاما ليشتري له بيضا فأخذ الغلام بيضة أو بيضتين فقامر بها فلما اتى به اكله، فقال له مولى له: ان فيه من القمار، قال: فدعا بطشت فتقيا فقائه، و بان الملاك في حرمة تناول المحرم هو مفسدة صيرورته جزء من البدن، فمع التمكن عن إخراجة عن البطن و المنع عن صيرورته جزء من البدن يجب إخراجة و منعه عنها، كما يحرم إدخاله في البطن لأجل ذاك الملاك، و يدل عليه من الاعتبار ما ورد من دخل طيب الغذاء و قذارته في سعادة الروح و شقاوته.

و لكن الأقوى هو الأخير، و ذلك لما في الخبر: من عدم دلالة على كون مأكوله عليه السلام من القمار، إذ المذكور فيه هو تقامر الغلام بالبيض الذي اشتراه بامر عليه السلام، لا ان البيض الذي أعطاه إليه عليه السلام كان من القمار، و قول مولاه ان فيه من القمار لا يدل على اشتمال ما قبضه على القمار، و على تقدير دلالة على ان فيه بيض قبض من القمار فلا دلالة في فعله عليه السلام على الوجوب، و لعل قيئه عليه السلام مع عدم حرمة تناوله عليه كان لمنافاة إبقائه مع قول غلامه بان فيه من القمار مع مقام إمامته، لا من جهة حرمة اكله، و لا وجوب قيئه على تقدير حرمة أكله، إذ كثيرا ما لا ينبغي صدور بعض ما ينافى المروءة عنهم عليهم السلام، بمعنى ان نفس قول القائل بأن فيه من القمار أوجب الاستفراغ عليه، دفعا لما يوهم ان يقال عليه بأنه لم يترتب الأثر على سماع حرمة

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٧٦

ما قيل له بحرمة، و ظني ان هذا أقرب المحامل في هذا الخبر و الا فكيف يتصور اكله عليه السلام له جهلا مع منافاته لمنصب الإمامة كما لا يخفى، و كيف كان فلا دلالة في هذا الخبر على وجوب استفراغ الحرام بعد اكله أصلا.

و اما ما ذكر من الملاك، ففيه انه غير منفتح لا يمكن استفادة وجوب الاستفراغ منه، لكنه يكفى فى إثبات رجحان استفراغه كما يدل عليه الاعتبار المذكور فى ذيل الاستدلال، فالحق عدم وجوب إخراج الحرام بعد تناوله و لو مع إمكان استفراغه، كما يلوح اليه ما ذكره صاحب الجواهر فى كتاب التجارة عند البحث عن القمار، خلافا لما يظهر منه فى المقام، حيث انه استدلل بعدم حرمة المأكول و المشروب فى آنية المتخذة من احد النقدين، بأنه لا يجب عليه حينئذ استفراغه و ان تمكن منه، الظاهر فى معلومية وجوب استفراغ الحرام عند التمكن منه، هذا حكم استفراغ الحرام عند التمكن منه على الوجه الكلى و اما فى المقام فالحق عدم وجوب استفراغه، و لو قلنا بوجوبه فى غيره، و ذلك لان حرمة المأكول و المشروب فى المقام منوطه ببقاء موضوعها، و هو كون الشئ فى آنية الذهب أو الفضة، و مع استقراره فى البطن ليس فى آنية المتخذة من أحدهما فيخرج عن موضوع الحرمة، و يسقط حكمه بإسقاط موضوعه، فيكون نظير أكل المغصوب الذى رضى المالك بأكله بعد قراره فى جوف الأكل، فإنه يخرج برضاه عن مصداق المغصوب.

و منها انه لو ندم و تاب بعد تناول بأخذه فى اليد أو وضعه فى الفم لكن قبل بلعه ففى وجوب إلقاء ما فى يده أو ما فى فمه احتمالا، و المحكى عن كاشف الغطاء هو الوجوب، لان شخص هذا الفعل وقع محرما و لا ينقلب عما هو عليه بالتوبة فيجب إلقائه، و يمكن ان يقال بصيرورته متعددا على حسب تعدد الدواعى، فيكون قبل التوبة شخصا من النقل، و بعدها الى حين الوضع فى الفم و البلع شخصا آخر، فيكون نظير الحركة فى مسافة بداعيين، إذا تحرك من أولها إلى نصفها بداعى ملاقة حبيب له فى رأس نصفها، و من نصفها الى آخرها بداعى ملاقة شخص آخر، مع عدم تخلل السكون فيما بينهما، حيث ان الحركة فى النصف الأول من المسافة إذا كانت

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٧٧
محرمة لا يلزم حرمتها فى النصف الآخر منها.

و منها انه لو عدل عن الندم و التوبة، ففى عود الحرمة بعد عدوله احتمالا، أقواما العدم بناء على المختار، من صيرورة النقل متعددا بتعدد الدواعى، و ربما يقال بعود الحرمة لأن الندم لا يرفع الموضوع بل إثمه، فدوام ارتفاعه منوط بدوام الندم فإذا زال عادت الحرمة لبقاء الموضوع، فإذا وضعه فى الفم و ابتلعه صدق الأكل من الإناء، و به يتحقق الحرمة، و لا يخفى ما فيه من التهافت، ضرورة انه لو كان كذلك للزم بقاء الحرمة بعد التوبة، لأنه مع بقاء موضوعها لا وجه لارتفاعها بالندم، ففرض ارتفاعها بالندم منوط بارتفاع موضوعها به كما لا يخفى.

و منها انه لو كان المأكول أو المشروب حراما للزم كفارة الجمع عند الإفطار به عمدا فى شهر رمضان و هذا بخلاف ما لو كان الأكل أو الشرب حراما، بلا سراية الحرمة منهما إلى المأكول و المشروب، فإن الإفطار به حينئذ يكون كالإفطار بالمأكول المباح الواقع فى الظرف المغصوب، حيث ان تناول منه حرام لكن المأكول ليس حراما، فلا تجب كفارة الجمع حينئذ، هكذا ذكره المصنف (قده) فى المتن، و أورد عليه فى المستمسك بان ما ذكره المصنف فى هذا المقام مخالف لما افتهى به فى كتاب الصوم، من ان الإفطار على المغصوب إفطار على الحرام، و عليه فالمقام كذلك للاشتراك فى الحرمة من حيث العنوان الثانوى. أقول الذى عثرت عليه فى كتاب الصوم مما ذكره المصنف فيه: ان الإفطار على المغصوب إفطار على الحرام، و الذى ذكره ههنا هو ان الإفطار فى الظرف الغصبى ليس إفطارا بالحرام، و لا يخفى ما فيهما من الفرق، لكنه يرد عليه (قده) بأن الأكل من الظرف الغصبى ليس أكلا محرما، و انما الحرام هو تناول من الظرف و الأخذ منه، و بعد تناول يكون وضعه فى الفم و مضغه و بلعه كلها حلالا، فما هو محرّم- و هو تناول من الظرف- لا يكون إفطارا، و ما هو الإفطار لا يكون بالمحرّم، و هذا بخلاف المقام حيث ان الأخذ من آنية الذهب أو الفضة و وضع المأخوذ فى الفم و مضغه و بلعه كلها محرمة، فعدم حرمة المأكول من الظرف

المغصوب لا يوجب عدم حرمة المأكل

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٧٨

من الانية، فلو لم يقد دليل على جواز الاكتفاء فى الكفارة ياحدى الخصال لكان اللازم هو القول بوجوب كفارة الجمع.

[مسألة ١٢ ذكر بعض العلماء انه إذا أمر شخص خادمه فصب الجاي من القورى من الذهب أو الفضة فى الفنجان الفرفورى]

مسألة ١٢ ذكر بعض العلماء انه إذا أمر شخص خادمه فصب الجاي من القورى من الذهب أو الفضة فى الفنجان الفرفورى، و أعطاه شخصاً آخر فشرب فكما ان الخادم و الأمر عاصيان كذلك الشارب لا يبعد ان يكون عاصياً، و يعد هذا استعمالاً لهما. اما عصيان الخادم فاستعماله للانبة، و اما عصيان الأمر فلعله للأمر بالمعصية، فإن الأمر بها محرم يتحقق به العصيان، و اما عصيان الشارب فلعله لدعوى صدق الشرب من الانبة المتخذة من أحدهما على شربه لكنها ممنوعة، أو لمعاونته للخادم و الأمر فى صدور المحرم عنهما حيث ان صدور العصيان منهما لأجل شربه، فىكون شربه غايةً لفعلهما المحرم و لو لا صدوره عن الشارب لما يصدر عنهما الحرام، فىصدق على فعله المعاونة على المحرم، و هى أيضاً ممنوعة، و الحق عدم حرمة الشرب من الشارب و ان كان الخادم و الأمر عاصيين.

[مسألة ١٣ إذا كان المأكل أو المشروب فى آنية من أحدهما ففرغه فى ظرف آخر بقصد التخلص عن الحرام لا بأس به]

مسألة ١٣ إذا كان المأكل أو المشروب فى آنية من أحدهما ففرغه فى ظرف آخر بقصد التخلص عن الحرام لا بأس به و لا يحرم الشرب أو الأكل بعد هذا.

إفراغ ما فى الانبة الى ظرف آخر اما يكون بقصد استعمالها أو يكون بقصد تفرغها، أو لا يكون بقصد شىء منهما، فعلى الأول فلا شبهة فى تحريمه لصدق الاستعمال مع قصده، و على الثانى فان لم يصدق عليه الاستعمال كما إذا أفرغ الماء من السماور المتخذ من الفضة إلى كأس من الصفر مثلاً بقصد الإفراغ، ثم استعمل الكأس بإفراغ ما فيه الى القورى، أو انصب السكر من آنية فى الصينى بقصد الإفراغ، ثم صب ما فى الصينى فى الفنجان بقصد الاستعمال فلا إشكال فى جوازه، لأنه إفراغ، بل لعله واجب إذا كان إبقاء ما فيه استعمالاً له كما هو كذلك، و اما ان يصدق عليه الاستعمال كما إذا أفرغ ماء السماور الى القورى بقصد التفرغ مع كون فعله هذا استعمالاً،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٧٩

أو أخذ السكر من ظرفه بقصد الإفراغ و ألقاه فى الفنجان بحيث لو أراد الاستعمال لما كان فعله الا هذا الذى فعله، ففى جوازه اشكال من جهة كون فعله بقصد التفرغ و من صدق الاستعمال عليه عرفاً، و هذا الأخير أحوط لو لم يكن أقوى، و كيف كان فلا يحرم الشرب أو الأكل بعد هذا و ان كان الإفراغ مع صدق الاستعمال عليه حراماً، لما عرفت من ان استعماله بتفرغ ما فيه الى ظرف آخر إذا كان حراماً لا يكون الأكل من الظرف الثانى حراماً، لانه ليس من الأكل عن الانبة المتخذة من أحدهما، و مما ذكرناه يظهر أظهيره الإشكال فى الثالث اعنى فيما لا يكون الإفراغ بقصد التفرغ و لا بقصد الاستعمال، فإنه مع صدق الاستعمال عليه ينبغى عدم الارتباب فى تحريمه.

[مسألة ١٤ إذا انحصر ماء الوضوء أو الغسل فى إحدى الآيتين]

مسألة ١٤ إذا انحصر ماء الوضوء أو الغسل في إحدى الآيتين فإن أمكن تفريره في ظرف آخر وجب و إلا سقط وجوب الوضوء أو الغسل و وجب التيمم، و ان توضأ أو اغتسل منهما بطل سواء أخذ الماء منهما بيده، أو صب على محل الوضوء بهما، أو ارتمس فيهما و ان كان له ماء آخر أو أمكن التفرير في ظرف آخر و مع ذلك توضأ أو اغتسل منهما فالأقوى أيضا البطلان لانه و ان لم يكن مأمورا بالتيمم الا ان الوضوء أو الغسل حينئذ يعد استعمالا لهما عرفا فيكون منهما عنه، بل الأمر كذلك لو جعلهما محلا لغسالة الوضوء لما ذكر من ان توضيه حينئذ يحسب في العرف استعمالا لهما، نعم لو لم يقصد جعلهما مصبا للغسالة لكن استلزم توضيه ذلك أمكن ان يقال انه لا يعد الوضوء استعمالا لهما، بل لا يبعد ان يقال ان هذا الصب أيضا لا يعد استعمالا فضلا عن كون الوضوء كذلك.

في هذه المسألة أمور: الأول إذا انحصر ماء الوضوء أو الغسل في إحدى الآيتين و أمكن تفريره في ظرف آخر وجب تفريره، لوجوب الوضوء أو الغسل و يكون التفرير من مقدماتها، و حيث ان وجوبها مطلق بالنسبة إلى وجود الماء يجب تحصيله عند إمكانه بأي نوع أمكن، و منه التفرير في المقام و الفرق بينه و بين تفرير الجاه عن القورى في الفنجان واضح لا صعوبة فيه، حيث ان شرب الجاه من القورى عرفا

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٨٠

انما هو بصبه منه في الفنجان و شرب الجاه منه بلا واسطة، و هذا بخلاف الوضوء من احدى الآيتين فإنه ليس بصب ما فيها في ظرف آخر، بل يمكن ان يقال ان نفس التفرير واجب و لو لم يكن لأجل تحصيل احدى الطهارتين إذا كان قرار الماء فيها بفعله، و ذلك لكون إبقاء ما فيه على حاله بنفسه استعمالا يجب التخلص عنه بالتفرير كما تقدم.

الأمر الثاني لو تعذر التفرير عند انحصار الماء في إحدى الآيتين سقط الطهارة المائية من الوضوء أو الغسل، و وجب التيمم لصيرورة المكلف حينئذ من مصاديق فاقد الماء لعدم وجدانه لغير ما في إحدى الإنائين تكويننا، و منعه عن استعمال ما عنده في إحدى الآيتين تشريعا، لكونه استعمالا محرما، و المنع الشرعى كالمنع العقلى.

الثالث لو اتى بالوضوء أو الغسل في صورة الانحصار مع عدم إمكان التفرير، فاما ان يكون بالاغتراف من الانية شيئا فشيئا، أو يكون بصب الماء منها على محل الوضوء أو الغسل، أو يكون بنحو الارتماس، فان كان بالاغتراف فالمحكى عن المشهور هو صحة الطهارة حينئذ، و عن غير واحد من مفاخرى المتأخرين بطلانها مستدلا بكون الاغتراف من الانية استعمالا لها فيتحد مع المحرم عرفا، و ان كان خارجا عن المحرم بالتدقيق العقلى، و استدلل المشهور بان المحرم هو الاغتراف و هو ليس من أفعال الطهارة، و انما هو من مقدماتها، فان قلت فعلى هذا يكون المحرم من الأكل أو الشرب هو أخذ المأكل أو المشروب لا المضغ و البلع.

قلت الفرق بين الاغتراف للوضوء و بين الاغتراف للأكل انما نشأ من قيام الدليل على حرمة الأكل من احدى الإنائين دون الوضوء أو الغسل، فحيث قام الدليل على حرمة الأكل أو الشرب من إحداهما و كان الأكل أو الشرب بالمضغ و البلع يكون من أول الأخذ من الإناء إلى آخر البلع حراما الا ان حرمة تناول من الإناء لمكان كونه استعمالا له، و حرمة الوضع في الفم و مضغه و بلعه لكونه أكلا، و حيث ان الاستعمال حرام و لو لم يكن أكلا أو شرابا، و الأكل أو الشرب محرمان و لو لم يكونا استعمالا، يكون الجميع من أول تناول الى آخر البلع محرما، و هذا بخلاف الوضوء منهما فان

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٨١

حرمة مما لم يرد عليه دليل، و انما المحرم منه هو الاستعمال و هو: اى الاستعمال يتحقق بالأخذ و الاغتراف، و هو ليس من أفعال الوضوء و ما هو من أفعال الوضوء هو صب الماء على المحل، و هو ليس استعمال الإناء، فالمحرم في باب الوضوء ينحصر

بالاغتراف هذا.

ولكن التحقيق هو القول بالبطلان كما عليه غير واحد من متأخري المتأخرين، و عليه المصنف (قده) فى المتن، و ذلك لان صب الماء على محل الوضوء بعد تناوله من الإناء و ان لم يكن استعمالا للإناء المحرم و لم يقم دليل على حرمة من حيث انه وضوء، لكنه متوقف على مقدمة محرمة لانحصار مقدمة الوضوء بالاغتراف المحرم، فيدخل فيما إذا كانت المقدمة محرمة و ذبها واجبا فيتزاحمان فيسقط وجوب الوضوء حينئذ، اما لسقوط ملاك بناء على ان يكون وجوبه مشروطا بالتمكن من استعمال الماء، و ان التعجيز الشرعى كالعقلى منشأ للتعذر عن استعماله، أو لكون التزاحم بين حرمة المقدمة و وجوب ذبها من قبيل التزاحم بين ما لا يدل له و ما له البديل، و الحكم فيه هو تقديم ما لا يدل له على ما له البديل، و كيفما كان يسقط الخطاب عن الوضوء حينئذ، اما لسقوط ملاك و اما لتعذر امثاله مع بقاء ملاك، هذا تمام الكلام فيما كان الوضوء أو الغسل بالاغتراف.

و ان كان بنحو الصب على المحل أو بنحو الارتماس فى الإناء فالظاهر عدم الارتباب فى البطلان حينئذ، لاتحاد الاستعمال المحرم مع ما هو من أفعال الطهارة، لكن المحكى عن كشف اللثام هو التصريح بصحة الوضوء فى صورة الارتماس و هو ضعيف فى الغاية.

الأمر الرابع لو لم ينحصر الماء بما فى إحدى الإنائين أو انحصر به و لكنه أمكن التفرغ، و قد توضحاً أو اغتسل بما فى إحدهما، ففى صحة طهارته هذه مطلقاً لأنه مأمور بالطهارة لتمكنه من الماء و لا يكون مأموراً بالتيمم، أو بطلانها كذلك أو التفصيل بين ما إذا كان فعل الطهارة بالاغتراف، و بين ما إذا كان بالصب على المحل أو بالارتماس فى الإناء بالصحة فى الأول و البطلان فى الأخير وجوه

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٨٢

أقواها الأخير، و ذلك لأنه مع الاغتراف لا يتحد فعل الطهارة مع الاستعمال المحرم و المفروض بقاء الأمر بفعلها فتصح من غير اشكال، و هذا بخلاف ما إذا كان بالصب أو الارتماس، فإن الأمر و ان كان باقيا الا ان المأتى به ليس من افراد الطبيعة المأمور بها من حيث هى مأمور بها، و ان كان من افرادها من حيث هى، و ذلك لاتحاد المأتى به مع الطبيعة المحرمة و حكم العقل بخروج هذا الفرد عن قابليته لان يتحقق به الامتثال، بعد ان صار متحدا مع المبعوض المحرم، و لزوم الامتثال بالفرد الغير المتحد مع المحرم، فما فى المتن من إطلاق الحكم بالبطلان حتى فى صورة الاغتراف ممنوع.

الخامس لو جعل إحدى الإنائين محلا لغسالة الوضوء فهبنا شيئا: انصباب الماء فى الإناء الذى هو استعمال للإناء قطعاً، إذ الاستعمال كما يتحقق بالأخذ عن الإناء يتحقق أيضا بالصب فيه، بل لعل الصب أظهر فى كونه استعمالا، و فعل الوضوء اعنى غسل الأعضاء الذى هو مقدمة وجودية لفعل الانصباب، فحينئذ لا يخلو اما ان نقول بان فعل الوضوء لكونه مما يعد استعمالا للإناء الذى جعله محلا لغسالة وضوئه عرفا محرم، كما ذهب اليه المصنف فى المتن فيبطل وضوئه لاتحاده مع الاستعمال المحرم عرفا، و ان لم يكن كذلك عقلا، و اما ان نقول بان المدار فى البطلان على الاتحاد العقلى لكون المسألة عقلية و لا سبيل فيها لاتباع العرف فى الحكم بالاتحاد بعد تبين عدمه حقيقة، فحينئذ يصير المقام من قبيل ما كان الواجب مقدمة للحرام، فان كانت من المقدمات التى تسرى إليها حرمة ذبها كما إذا كانت علة تامة للحرمة، أو جزء أخير منها فتصير محرمة بالحرمة المقدمى، و واجبة بالوجوب النفسى، فتدخل فى باب اجتماع الأمر و النهى و يلحقها حكمها، و ان لم تكن كذلك كما إذا لم تكن علة تامة و لا الجزء الأخير منها فلا تصير محرمة بالحرمة المقدمى، و ينبغى القول بصحته حينئذ من غير اشكال، هذا كله فيما إذا قصد جعل الإناء مصبا للغسالة.

و لو لم يقصده، لكن استلزم توضحه صيرورته مصبا، ففى المتن أمكن ان يقال انه لا يعد الوضوء استعمالا للمصب و هو بعيد، لان

صيرورته مصبا ليست من الأمور

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٨٣

القصدية المنوطة بالقصد حتى يتوقف تحققها على قصده، و من المعلوم ان هنا أشياء:

أخذ الماء من الإناء، و غسل أعضاء الوضوء، و صب غسالة الوضوء فى الإناء المعد لمحل اجتماعها، فان كان غسل الأعضاء يعدّ عرفا من استعمال الإناء الذى يأخذ منه الماء كذلك يعد من استعمال الإناء الذى يصب فيه الماء المجتمع من الغسالة، فالفرق بين الأمر المتقدم على الوضوء اعنى تناول الماء و اغترافه من الإناء و بين الأمر المتأخر عنه، اعنى صب ماء غسالة الوضوء فى الإناء، بالحكم باتحاد الوضوء مع تناول الماء من الإناء عرفا مطلقا، و التفصيل فى الأخير بين انصباب الماء فى الإناء مع القصد، فيحكم بالاتحاد أو انصبابه بلا قصد فيحكم بعدم عدّ الوضوء حينئذ استعمالا للإناء لعله تحكم، و منه يظهر فساد نفى الاستعمال عن هذا الصب، لمعلومية عدم اعتبار قصد استعمال الإناء فى إفراغ الماء اليه و انصبابه فيه، بل لو صدر منه بلا ارادة منه و لا شعور يكون أيضا استعمالا لكنه لا بالاختيار، هذا ما عندى فى هذه المسألة، و الله العالم بأحكامه.

[مسألة ١٥ لا فرق فى الذهب و الفضة بين الجيد منهما و الردى و المعدنى و المصنوعى و المغشوش و الخالص]

مسألة ١٥ لا فرق فى الذهب و الفضة بين الجيد منهما و الردى و المعدنى و المصنوعى و المغشوش و الخالص إذا لم يكن الغش الى حد يخرجهما عن صدق الاسم و ان لم يصدق الخلوص، و ما ذكره بعض العلماء من انه يعتبر الخلوص و ان المغشوش ليس محرما و ان لم يناف صدق الاسم كما فى الحرير المحرم على الرجال حيث يتوقف حرمة على كونه خالصا لا وجه له، و الفرق بين الحرير و المقام ان الحرمة هناك معلقة فى الاخبار على الحرير المحض بخلاف المقام فإنها معلقة على صدق الاسم. يدل على نفى الفرق بين الجيد و الردى منهما و كذا بين المعدنى و المصنوعى إطلاق الدليل، بعد فرض صدق اسم الذهب أو الفضة على الجميع، و المراد بالذهب المعدنى ظاهر و هو الذى يؤخذ من الأحجار الذهبية، و بالمصنوعى هو الذى يصنع بعلم الإكسير و الكيمياء و لو كان له واقع فإنه انقلاب الشئ إلى الذهب بعلم الإكسير، فيلحقه حكمه من جواز المعاملة معه و حرمة استعمال أوانيهِ و حرمة لبسه على الرجال، و اما

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٨٤

عدم الفرق بين الخالص و المغشوش منهما بعد فرض صدق الاسم على المغشوش كصدقه على الخالص فيما ذكره المصنف من عدم اعتبار الخلوص.

[مسألة ١٦ إذا توشأ أو اغتسل من إناء الذهب أو الفضة مع الجهل بالحكم أو الموضوع صح]

مسألة ١٦ إذا توشأ أو اغتسل من إناء الذهب أو الفضة مع الجهل بالحكم أو الموضوع صح. قد تبين من مطاوى ما تقدم فى المسائل السابقة ان بطلان الوضوء أو الغسل من احدى الإنائين انما هو لصيرورة المقام من صغريات باب الاجتماع، كما فى الوضوء أو الغسل بالماء المغصوب، و الحكم فيه هو البطلان مع تنجز النهى بقيام منجز عليه من علم أو علمى أو أصل مثبت للتكليف، و الصحة مع عدم تنجز النهى من غير فرق بين القول بجواز الاجتماع فى مقام الأمرية و الدرجة الأولى، أو بامتناعه فى تلك الدرجة أيضا، و ان كان بين القولين اعنى: القول بجواز الاجتماع و القول بامتناعه فى مرتبة إرادة الأمر فرق فى اعتبار المندوحة و عدمه فى الحكم بالبطلان، فعلى القول بالامتناع يبطل و لو مع عدم المندوحة، و على

القول بالجواز يبطل مع وجود المندوحة حسبما فصل في الأصول، و نتيجة ذلك هو الحكم بالصحة في كلما لا يكون النهى فيه منجزا، سواء كان منشأ عدم تنجزه هو الجهل بالحكم كما في الجاهل القاصر، أو كان للجهل بالموضوع، و يبطل في كلما كان فيه منجزا و لو كان مع الجهل بالحكم عن تقصير، فالمدار كله على تنجز النهى و عدمه سواء كان مع الجهل أم لا، و لعل هذا هو مراد المصنف (قده) من حكمه بالصحة مع الجهل بالحكم، يعنى جهلا رافعا لتنجز النهى و هو الجهل عن القصور لا مطلقا.

[مسألة ١٧ الأواني من غير الجنسين لا مانع منها و ان كانت أعلى و اغلى]

مسألة ١٧ الأواني من غير الجنسين لا مانع منها و ان كانت أعلى و اغلى حتى إذا كانت من الجواهر الغالية كالياقوت و الفيروزج. و الحكم في هذا المسألة ظاهر لأصالة الإباحة السالمة عن حكومة دليل اجتهادى عليها، مضافا الى دعوى عدم الخلاف فيه عن غير واحد من الاعلام، بل في مفتاح الكرامة انه ما وجدت فيه مخالفا إلا الشافعى فى أحد قوله، و دعوى الاتفاق عليه كما عن كشف اللثام أو كونه كذلك عند علمائنا كما عن التذكرة، نعم بعض الوجوه مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٨٥

المتمسك بها على حرمة استعمال المصنوع من احد النقدين ككونه إسرافا أو تضييعا للمال أو موجبا لكسر قلوب الفقراء يجرى هيهنا، لكنك عرفت عدم تمامية تلك الوجوه فى إثبات حرمة استعمال المصنوع من احد النقدين فضلا عن تسريتها الى غيرهما.

[مسألة ١٨ الذهب المعروف بالفرنكى لا بأس بما صنع منه]

مسألة ١٨ الذهب المعروف بالفرنكى لا بأس بما صنع منه لأنه فى الحقيقة ليس ذهبا. و كذا الفضة المسماة بالورشو فإنها ليست فضة، بل هى صفر البيض. الذهب الفرنكى شىء معدنى ليس من جنس الذهب يصاغ فى الاروپا، و يحمل الى بلاد الشرق، و هو معلوم عند اهله كما ان الورشو شىء ليس بفضة، و يجوز استعمالهما معا من غير إشكال.

[مسألة ١٩ إذا اضطر الى استعمال أواني الذهب و الفضة فى الأكل و الشرب و غيرهما جاز]

مسألة ١٩ إذا اضطر الى استعمال أواني الذهب و الفضة فى الأكل و الشرب و غيرهما جاز و كذا فى غيرهما من الاستعمالات، نعم لا يجوز التوضى و الاغتسال منهما، بل ينتقل الى التيمم. اعلم انه فى صورة الاضطرار الى ارتكاب المحرم يجوز ارتكاب كل محرم اضطر اليه الا- قتل النفس التى حرمها الله تعالى، و يدل عليه قول الصادق عليه السّلام «ليس من شىء يضطر اليه ابن آدم إلا- و قد أحله الله عليه» و هذه الحلية الثابتة فى حال الاضطرار حكم واقعى ثانوى، الا انه يقع البحث فى ان المرفوع فى حال الاضطرار هل هو العقاب المترتب على مخالفة الحكم الاولى، أو انه الخطاب نفسه المترتب على رفعه رفع ما يترتب عليه من استحقاق العقاب على مخالفته، و بعبارة أخرى هل المرفوع هو الحكم التحريمى عقابا أو انه مرفوع خطابا و عقابا و لعل الأول أظهر، إذ لا- دليل على ارتفاع ما يزيد على رفع العقاب، و لازم ذلك ثبوت العفو عن ارتكاب المحرم عند الاضطرار اليه مع بقائه على حرمة، و يرشد اليه قوله تعالى فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصِهِ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ. و يترتب على ذلك عدم سقوط ما كان وجوده مانعا، أو عدمه شرطا من المحرمات عند الاضطرار الى ارتكابها كالصلاة فى

الحرير، أو الذهب على الرجال، أو في الميته

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٨٦

و نحوها من المحرمات إذا اضطر الى لبسها، فان الاضطرار اليه لا يوجب سقوط مانعية وجوده، أو شرطية عدمه إلا إذا اضطر الى لبسه فى حال الصلاة، حيث ان مقتضى الدليل الدال على عدم جواز ترك الصلاة فى حال من الأحوال سقوط شرطية ما يشترط وجوده أو مانعية ما يعتبر عدمه و هذا حكم كلى من صغرياته الاضطرار الى استعمال الذهب و الفضة فإنه إذا كان الاضطرار الى استعمالهما فيما عدا أفعال الوضوء من الغسلتين و المسحنتين و أفعال الغسل من غسل الأعضاء بل كان مضطرا الى استعمالهما فى مثل الأكل و الشرب و غيرهما لا يصير منشأ لصحة الوضوء أو الغسل بهما، بل يمكن ان يقال بعد اعتبار كون تقدر الضرورات بقدرها لا اضطرار فى استعمالهما فى أفعال الوضوء و الغسل، و ان كان الاضطرار فى استعمالهما بصورة أفعال الوضوء أو الغسل يصح، بل يجب الوضوء أو الغسل بما فيهما من الماء فيكون حاله كحال الاضطرار الى لبس الذهب أو الحرير فى حال الصلاة على الرجال.

[مسألة ٢٠ إذا دار الأمر فى حال الضرورة بين استعمالهما أو استعمال الغصبى قدمهما]

مسألة ٢٠ إذا دار الأمر فى حال الضرورة بين استعمالهما أو استعمال الغصبى قدمهما.

اعلم انه عند دوران الأمر فى رفع الاضطرار بالمحرم الذى يكون متمحضا فى حق الله سبحانه، أو الذى يكون مشتتلا على حق الناس يتقدم الأول على الأخير، و ذلك كأكل النجس و المغصوب، و السرفيه كون الاشتمال على حق الناس يصير أشد فى المراعاة، و يشعر اليه ورود الوعد الكثير فى الكتاب و السنة على العفو عن حقه سبحانه، و ان حق الناس مما لا يعفى عنه الا بتجاوز صاحبه و لا حاجة فى استفادة ذلك من التعبير فى كثير من أدلة استعمال آنية الذهب أو الفضة بالكراهة، كما ذكره فى المستمسك، بل لو كان الدليل دالا على حرمة شىء من باب حق الله بأظهر دلالة- كما فى الميته الوارد فيها قوله تعالى «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَ الدَّمُ وَ لَحْمُ الْخَيْزِيرِ» الآية- لكان ما فيه حق الناس مقدما عليه بالمراعاة عند الدوران.

[مسألة ٢١ يحرم اجارة نفسه لصوغ الأوانى من أحدهما و أجرته أيضا حرام]

مسألة ٢١ يحرم اجارة نفسه لصوغ الأوانى من أحدهما و أجرته أيضا حرام كما مر.

آملی، میرزا محمد تقی، مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ١٢ جلد، مؤلف، تهران - ایران، اول، ١٣٨٠ هـ ق

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج ٢، ص: ٤٨٧

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٨٧

و قد مر منا البحث فى ذلك مستوفى فى المسألة الرابعة من هذا المبحث و قد قلنا: ان حرمة اجارة نفسه لصوغها و أخذ الأجره عليه كحرمة بيعه و شرائه منوطه بحرمة اقتنائها و سلب المالىة عنها فراجع.

[مسألة ٢٢ يجب على صاحبهما كسرهما]

مسألة ٢٢ يجب على صاحبهما كسرهما و اما غيره فان علم ان صاحبهما يقلد من يحرم اقتنائهما أيضا، و انهما من الافراد المعلومه في الحرمة يجب عليه نهيته، و ان توقف على الكسر يجوز كسرهما، و لا يضمن قيمه صياغتهما، نعم لو تلف الأصل ضمن، و ان احتمال ان يكون صاحبهما ممن يقلد جواز الاقتناء، أو كانتا مما هو محل الخلاف في كونه آنيه أم لا لا يجوز له التعرض له.

و جوب كسرهما على صاحبهما ينشأ من حرمة اقتنائهما الناشى من مبعوضيه وجودهما مطلقا حدوثا و بقاء، قال في الجواهر: فحيث ظهر حرمة الأواني استعمالا و قنيه و غيرها كانت حينئذ كباقي الآلات المحرمة الهيئه، المملوكه الماده فيجرى فيها حينئذ بالنسبه إلى و جوب كسرهما ما يجرى في تلك، و اما و جوب كسرهما على غير صاحبهما فلا يخلو اما يعلم ان اقتنائهما محرم على صاحبهما- كما إذا علم كون حكم اقتنائه عند صاحبهما اجتهادا، أو تقليدا هو الحرمة مع كون الآنيه من الافراد المعلومه- أو يعلم عدم حرمة عليه كذلك، أو كون الآنيه من الافراد التي وقع الخلاف في كونها آنيه مع العلم بكون فتوى صاحبهما، أو مجتهده هو الحكم بعدم كونها آنيه، و اما لا يعلم شيئا.

و على الأول: فاما يعلم ان كسرهما لا- يوجب تلف مادتهما، أو يعلم بأنه يوجب، أو لا يعلم شيئا منهما، فان علم بحرمة الاقتناء على صاحبهما مع كونها من الافراد التي لا خلاف في حرمتها يجب عليه نهيته عن استعمالها من باب و جوب النهى عن المنكر، و لو توقف على كسرهما يجوز له الكسر فيما إذا علم بعدم أداء كسرهما الى تلف مادتها، أو لم يعلم به، و ليس عليه ضمان الأرش لسقوط ماليه هيئتها شرعا، و لو تلفت الماده ضمن قيمتها، و لا منافاة بين و جوب كسرهما عليه و بين ضمان قيمه

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٨٨

مادتها لو تلفت، كما في الأكل في المخمصة لو صار واجبا من جهة تأدى تركه الى الهلاك، و لو علم بأداء الكسر الى تلف الماده المنتهى الى ضمانها ففي و جوب كسرهما عليه حينئذ إشكال من جهة الضرر، و ان علم بجواز الاقتناء على صاحبهما، أو كون الآنيه مما هي محل الخلاف مع العلم بكون وظيفه صاحبها هو الجواز اجتهادا أو تقليدا فلا يجوز كسرهما، لعدم كون الاقتناء حينئذ منكرا عند صاحبها حتى يجوز لغيره كسرهما من باب النهى عن المنكر.

اللهم الا ان يستفاد من أدله حرمتها كراهه وجودها في الخارج مطلقا و مطلوبية انعدامها و لو من غير صاحبها و في استفادتها تأمل، بل منع مع انه لو سلم دلالة دليل حرمتها عليه يكون معارضا مع ما يدل على حرمة التصرف في مال الغير بلا رضاه، و مما ذكرناه يظهر حكم ما لو لم يعلم وظيفه صاحب الآنيه فإنه أيضا لا يجوز الكسر حملا لفعله على الصحة.

[مسألة ٢٣ إذا شك في آنيه انها من أحدهما أو شك في كون شيء مما يصدق عليه الآنيه أم لا]

مسألة ٢٣ إذا شك في آنيه انها من أحدهما أو شك في كون شيء مما يصدق عليه الآنيه أم لا، لا مانع من استعمالها. اما مع الشك في كون الآنيه من أحدهما فلكون الشبهه موضوعيه يرجع فيها الى البراءة مطلقا من المجتهد و المقلد، بمعنى ان المتكفل لإجراء البراءة فيها هو المقلد و المجتهد يفتى بان وظيفه المقلد فيها الرجوع الى البراءة، بل يمكن اختلاف المجتهد و المقلد فيها فيما إذا اختلفا في الشبهه بأن اشتبه على أحدهما، و يقين الآخر، و اما مع الشك في صدق الآنيه على المصوغ من أحدهما يكون الشبهه مفهومية، و لو كان الشك في الصدق، و ليس وظيفه المقلد الرجوع الى البراءة، بل المجتهد يجرى الأصل و يفتى على طبقه، و المقلد يعمل بفتواه، و قد عرفت في المسائل المتقدمه ما هو الحق في المقام من الرجوع الى البراءة عند الشك في صدق الآنيه مطلقا سواء علم بصدق الوعاء، أو شك في صدقه أيضا خلافا لصاحب الجواهر (قده) فيما يصدق عليه الوعاء عند الشك في صدق الآنيه، فإنه (قده) ذهب فيه الى و جوب الاحتياط

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٨٩
هذا آخر ما تيسر لى تحريره فى أحكام الإناء و الحمد لله.

الى هنا تم الكلام فى الجزء الثانى من شرح العروة الوثقى المسمى ب (مصباح الهدى) على يد مؤلفه الضعيف الفانى محمد تقى الأملى عفى الله سبحانه عنه و عن والديه و عن اخوانه المؤمنين حامدا لله سبحانه و تعالى، و مصليا على نبيه المصطفى و آله النجباء النقباء فى عاصمة طهران فى صبيحة يوم الخميس التاسع و العشرين من شهر رجب من سنة الأربع و السبعين بعد الالف و ثلاث مائة القمرية من الهجرة النبوية، و يتلوه الجزء الثالث من أول الفصل المنعقد فى أحكام التخلّى و صار الفراغ عن طبعه فى اليوم الخميس من شهر محرم الحرام من سنة ١٣٨١ القمرية فى مطبعة مصطفى و الحمد لله أولا و آخرا.
و قد بذلت جهدى فى تصحيحها و مقابلتها بقدر الوسع و الطاقة و انا الاحقر محمد رضا التوكلى القوجانى.

آملى، ميرزا محمد تقى، مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ١٢ جلد، مؤلف، تهران - ايران، اول، ١٣٨٠ هـ ق

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريرات الكمبيوترية

جاهدوا بأموالكم و أنفسكم فى سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون (التوبة/٤١).
قال الإمام على بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللهُ عَيْدًا أُخِيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بِنَادِرُ الْبِحَار - فى تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الاسلام، ص ١٥٩؛ عُيُونُ أَخْبَارِ الرُّضَا(ع)، الشَّيْخِ الصَّدُوقِ، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمة" الثقافي بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادى" - رَحِمَهُ اللهُ - كان أحداً من جهايدة هذه المدينة، الذى قد اشتهر بشعفه بأهل بيت النبى (صلوات الله عليهم) و لاسيما بحضرة الإمام على بن موسى الرضا (عليه السلام) و يساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ و لهذا أسس مع نظره و درايته، فى سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسه و طريقة لم ينطفيئ مصباحها، بل تتبّع بأقوى و أحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمة" للتحرير الحاسوبى - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشيطه من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناية سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامى - دام عزه - و مع مساعده جمع من خريجي الحوزات العلميه و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فى مجالات شتى: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة الثقلين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشبّاب و عموم الناس إلى التحرر الأذق للمسائل الدينية، تخليف المطالب النافعة - مكان البلايت المبتدلة أو الرديئة - فى المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعة جامعة ثقافية على أساس معارف القرآن و أهل البيت -عليهم السلام - بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسعة ثقافة القراء و إغناء أوقات فراغه هواة برامج العلوم الإسلامية، إنالة منابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشبّهات المنتشرة فى الجامعة، و...

- منها العدالة الاجتماعية: التى يمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثة متصاعده، على أنه يمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - فى آكناف البلد - و نشر الثقافة الإسلامية و الإيرانية - فى أنحاء العالم - من جهة أخرى.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

- (الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كُتِبَتْ، نشرهُ شهريَّةً، مع إقامة مسابقاتِ القِراءة
- (ب) إنتاجُ مئاتِ أجهزةٍ تحقيقيَّةٍ و مكتبيَّة، قابلةٌ للتشغيلِ في الحاسوبِ و المحمولِ
- (ج) إنتاجُ المعارضِ ثلثيَّةِ الأبعادِ، المنظرِ الشاملِ (= بانوراما)، الرِّسومِ المتحرِّكة و... الأماكنِ الدينيَّة، السياحيَّة و...
- (د) إبداعِ الموقعِ الإلكترونيِّ "القائمة" www.Ghaemiyeh.com و عدَّةِ مواقعٍ أُخَرَ
- (ه) إنتاجُ المُنتجاتِ العرضيَّة، الخطاباتِ و... للعرضِ في القنواتِ القمريَّة
- (و) الإطلاقِ و الدَّعمِ العلميِّ لنظامِ إجابةِ الأسئلةِ الشرعيَّة، الأخلاقيَّة و الاعتقاديَّة (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)
- (ز) ترسيمِ النظامِ التلقائيِّ و اليدويِّ للبلوتوث، و ويب كَشِك، و الرِّسائلِ القصيرةِ SMS
- (ح) التعاونِ الفخريِّ مع عشراتِ مراكزٍ طبيعيَّةٍ و اعتباريَّة، منها بيوتِ الآياتِ العظامِ، الحوزاتِ العلميَّة، الجوامعِ، الأماكنِ الدينيَّة كـمسجدِ جَمكرانِ و...
- (ط) إقامةِ المؤتمراتِ، و تنفيذِ مشروعٍ "ما قبلَ المدرسة" الخاصِّ بالأطفالِ و الأحداثِ المُشاركينِ في الجلسة
- (ي) إقامةِ دوراتٍ تعليميَّةٍ عموميَّةٍ و دوراتٍ تربيَّة المربيِّ (حضوراً و افتراضاً) طيلةِ السَّنَةِ
- المكتبُ الرئيِّسيُّ: إيران/أصبهان/ شارع "مسجد سيِّد"/ ما بينَ شارعٍ "بِنج رَمَضان" و "مُفترق" و فائِي "بنايَة" القائميَّة "
- تاريخُ التأسيسِ: ١٣٨٥ الهجريَّة الشمسيَّة (= ١٤٢٧ الهجريَّة القمريَّة)
- رقمُ التسجيلِ: ٢٣٧٣
- الهويَّة الوطنيَّة: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦
- الموقع: www.ghaemiyeh.com
- البريد الإلكتروني: Info@ghaemiyeh.com
- المتجر الإلكتروني: www.eslamshop.com
- الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠ (٠٠٩٨٣١١)
- الفاكس: ٢٢-٢٣٥٧٠ (٠٣١١)
- مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)
- التجاريَّة و المبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩
- امور المستخدممين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١)
- ملاحظة هامَّة:

الميزانيَّة الحاليَّة لهذا المركزِ، شعبيَّة، تبرُّعيَّة، غير حكوميَّة، و غير ربحيَّة، اقتُشِيت باهتمامِ جمعِ من الخيِّرين؛ لكنَّها لا تتوافي الحجمَ المتزايدِ و المتسَّعِ للأمورِ الدينيَّة و العلميَّة الحاليَّة و مشاريعِ التوسُّعِ الثقافيَّة؛ لهذا فقد تَرَجَّي هذا المركزُ صاحبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائمة) و مع ذلك، يَرجو من جانبِ سماحةِ بَقِيَّةِ الله الأعظمِ (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لإعانتهم - في حدِّ التمكنِ لكلِّ احدٍ منهم - إِيَّانا في هذا الأمرِ العظيمِ؛ إن شاءَ اللهُ تعالى؛ و اللهُ وليُّ التوفيقِ.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
اصبهان
الغمامية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

